



جامعة كراتشي
قسم اللغة العربية

المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة
(للمحدث الحصكفي المتوفى ٢٥٠هـ)

تأليف

المحدث الشيخ محمد عابد سندی المتوفى ١٢٥٧هـ

تحقيق وتخريج وتصحيح ودراسة

رسالة مقدمة لقسم اللغة العربية بجامعة كراتشي

لتبيل درجة الدكتوراة

إعداد الطالب: سردار أحمد

إشراف الأستاذ الدكتور محمد عبد الشهيد النعماني (حفظه الله)

رئيس قسم اللغة العربية بجامعة كراتشي

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

كلمة التقديم

الحمد لله رب العالمين ، وله الكبرياء فى السموات والأرض ، وهو العزيز الحكيم ، والصلوة والسلام بالدوام على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ، وعلى الأئمة المجتهدين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد فقد قال تعالى : لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ، وقال رسول الله ﷺ : من لا يشكر الناس لم يشكر الله ، وفى ضوء هذه الأدلة أقول : الحمد والشكر والثناء لله وحده الذى وفقنى لاتمام هذا العمل وأعاننى عليه ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وبعد فقد بدأت عمل التحقيق قبل سنوات بل عازمت وما دخلت فى عمل التحقيق بالفعل حينما كان أستاذى المحقق البارع العطوف ، لا نظير لعطوفته حياً أعنى العلامة محمد عبد الرشيد النعمانى نور الله مرقده وأشار إلىّ إلىّ تكميل هذا العمل فقممت لاسعاف ما أراد ، وأردت أن أقول للشيخ المرحوم أن ينظر فى هذه الصفحات نظر ناقد وأن يكتب هو بيديه عليه شيئاً ومن الأسف أن شيخنا العلامة قد انتقل من دار الفناء إلى دار البقاء فى بداية هذا العمل ولم يؤجل إلىّ تكميله وحال بينه وبين عزمى قضاء الله " رحمه الله واسعا" .

وكم حسرات فى بطون المقابر

ولكن انا سعيد بأن تشرفت لابنه الجليل العلامة الناقد الدكتور محمد عبد الشهيد النعمانى حفظه الله ، بأن تشرفنى بقبول الإشراف على مقالتي ، فهذه وُريقات ما سودتها بل أخرجت من العدم إلى الوجود لأن المخطوطة التى قدّمت للقارى كانت سيئة الحالة التى لم تقرأ قراءة جيدة فى بعض المواضع ، أنا أدعو للشيخ المرحوم

وأشكر للأستاذ المحقق النعماني من جذر القلب شكر الله سعيه وجزاه عني جزاء
المحسنين،

كما لا يفوتني انا أتقدم كلمة الامتنان لجامعة كراتشي باكستان التي أتاحت
لي الفرصة بالدراسة في أحضانها.

وانا شاكر أيضا لجميع الإخوة والزملاء الذين ساعدوني في إخراج هذا
الكتاب بالخصوص الأخ الحبيب "نعيم أشرف نور" الذي أعطاني صورة المخطوطة
(جزاهم الله خيرا).

وفى الختام أسأل الله أن يتقبل مني هذا الجهد الضئيل المبارك ويجعله في
ميزاني وميزان والدي وأساتذتي ، وإياه أطلب أن يرزقنا خاتمة محمودة إنه سميع
الدعاء .

صورة عن حياة الكردانك من الخطوط المخرقة
بنته الشيخ فب ام ت ه صبر ر ا ر الس

(٢٩٩)
تلك من وقتها في سنة ١٠٠٠ من الفقه من بلاد العراق والهند والاسلام في هذه الايام
لانه قهر في ارضه وانهما من العيون والاساطير وهذا هو الذي لا يشك في
منها الا من يهتد به صنف ووضع في القليل من العساق الانبعاث اليه في الايام
لذلك لم يشعروا بالامر في الايام وكان يقاتل في هذه الايام في سنة ١٠٠٠
عند ما ظهر في هذه الايام في الايام وكان يقاتل في هذه الايام في سنة ١٠٠٠
صلى الله عليه وسلم في هذه الايام في الايام وكان يقاتل في هذه الايام في سنة ١٠٠٠
او في سنة ١٠٠٠ من هذه الايام في الايام وكان يقاتل في هذه الايام في سنة ١٠٠٠
وغير ذلك من هذه الايام في الايام وكان يقاتل في هذه الايام في سنة ١٠٠٠
الاصح في هذه الايام في الايام وكان يقاتل في هذه الايام في سنة ١٠٠٠

مقدمة

أ: جهود العلماء في خدمة الحديث الشريف.

ب: أهمية كتاب "المواهب اللطيفة".

ج: أسباب إختيار هذا الموضوع (الكتاب) للتحقيق.

[١] جهود العلماء في خدمة الحديث الشريف.

الحمد لله الذي هدانا إلى الملة الحنيفية السمحة البيضاء وبين لنا طرق
الشريعة والحقيقة بواسطة سيد الأنام وخاتم الأنبياء عليه وعلى اله وأصحابه
الصلوة والسلام .

أما بعد:

فقد بعث الله عز وجل في نهاية الأمم رسوله الأكرم الأعز شارحا لكتابه ، قال
تعالى : وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ^(١) ومبلغا لما أنزل إليه قال تعالى :
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ^(٢) ومعلما للكتاب والحكمة ، قال تعالى : لقد من الله
على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة ^(٣) وأمرنا باتباعه ، قال تعالى : قل إن كنتم تحبون الله
فاتبعوني ^(٤) وقال : من يطع الرسول فقد أطاع الله ^(٥) وقال : قل أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول ^(٦) ، فكان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرح كلام الله وشرائع الإسلام
أحيانا بقوله وأحيانا بفعله وعمله وأحيانا بهما معا ، فكل ما قاله ﷺ أو فعله أو حدث

(١) [النحل : ٤٤]

(٢) [المائدة : ٦٧]

(٣) [ال عمران : ١٦٤]

(٤) [ال عمران : ٣١]

(٥) [النساء : ٨٠]

(٦) [ال عمران : ٣٢]

أمامه وقرر بحيث سكت عليه ولم ينكره كان تشريعا ومعمولا به ، فالواجب على الأمة أن تأخذ بقوة وتعمل على مقتضاه ، فالسنة بمنزلة القرآن فى العمل والاستمسك بها فكما وفقت هذه الأمة أكثرها لخدمة الحديث والسنة النبوية وفقت طائفة العلماء على الاختصاص لخدمة الحديث الشريف والسنة النبوية كيف وهى من أجل الأعمال بعد كتاب الله سبحانه وتعالى ، والحديث شارح ومبين لمراد الله عزوجل .

هذا: ولم يدون الحديث فى عهده عليه الصلوة والسلام كما دون القرآن ولم يتخذ رسول الله ﷺ كتبه لكتابة الحديث كما اتخذ كتبه لكتابة القرآن ، أيضا لا حاجة إلى الكتابة لأن النبى ﷺ نهى عن كتابة الحديث ولمنعه كانت وجوه ، وإن العرب كانوا جيد الحافظة وكانت فى حفظهم سعة ، وأيضا لا يعرفون الكتابة لتلك الوجوه المذكورة ومع ذلك كتبت صحف من الحديث كما قال الشيخ المحدث البارع محمد عبد الرشيد النعمانى (قدس سره) .

فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى جحيفة قال قلت لعلى هل عندكم كتاب؟ قال: لا ، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما فى هذه الصحيفة قال : قلت: وما فى هذه الصحيفة؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر ، وروى البخارى أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه حديثا طويلا اشتمل على خطبة لرسول الله ﷺ جاء فيها بيان حرم مكة، وفى آخر هذا الحديث قول أبى هريرة "فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لى يا رسول الله ، فقال : اكتبوا لأبى فلان ، وروى البخارى أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ما من أصحاب النبى ﷺ أحد أكثر حديثا عنه منى إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. (١)

(١) الصحيح للبخارى، باب كتابة العلم " ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه " ص ٥ .

وعلى كل حال فلم يكن تدوين الحديث شائعا في عصره عليه السلام وإنما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور وضبطه في القلوب ، وذلك لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعلمون الكتابة ، نعم ويوجد فيهم أناس كانوا يعتنون بكتابة الحديث كعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه وقليل ما هم . بل إنما كان قصارى همهم نشر الحديث بطريق الرواية وهى التى أمر بها النبى ﷺ حيث يقول: حدثوا عنى ولا حرج ، وقال عليه الصلوة والسلام : نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ^(١) ثم حدث فى عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء فى الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار وقل الضبط شيئا فشيئا احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فكان أول من تنبه لذلك الإمام العادل أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموى القرشى فكتب إلى الأفاق يأمرهم بجمع السنن والأحاديث ، فقد روى الإمام الربانى الفقيه محمد بن الحسن الشيبانى بسنده أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبى بكر بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته أو حديث عمر أو نحو هذا فاكتبه لى فىانى خشيت دروس العلم وذهاب العلماء ، وروى المحدث الناقد النعمانى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الأفاق ” أنظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه “ ثم نقل المحدث النعمانى أن العلامة ابن عبد البر حدث عن سعيد بن ابراهيم أنه قال : أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا دفترا فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا ^(٢) .

(١) ما تمس إليه الحاجة ص ٦ .

(٢) المصدر السابق، ص ٦ .

ولما كانت خدمة حديث الرسول عليه الصلوة والسلام من أجل الأعمال بعد كتاب الله وأفضلها إذ تفصل مجمله وتبين مرامه، وهي أيضا من الوحي على قلب الرسول ﷺ، قال سبحانه عز وجل: وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى^(١). اعتنت طائفة من العلماء في كل دور بالحديث النبوي جمعا للأحاديث وشرحها لها.

أما عن تقييم جهود العلماء في مختلف أدوار حركة تدوين الحديث وخدمة السنة النبوية المطهرة فإنه مع اتفاق جمهور العلماء سلفا وخلفا على أن الهدف الأصلي من عملهم هذا هو خدمة حديث رسول الله ﷺ إلا أنهم كانوا في تصانيفهم مختلف الأغراض ويظهر لنا ذلك واضحا عند مطالعتنا للثروة الضخمة التي تركها لنا الأسلاف في هذا المجال ثم المقارنة بينها.

يقول الشيخ عبد الحى الحسنى^(٢):

”هذا وكان الناس في تصانيفهم مختلفى الأغراض، فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقا، ومنهم من يثبت الأحاديث من الأماكن التي هي دليل عليها فيضعون لكل حديث بابا يختص به ومنهم من استخراج أحاديث تتضمن ألفاظا لغوية ومعانى مشككة فوضع لها كتابا قصيرة على ذكر متن الحديث وشرح غريبه واعرابه ومعناه، ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيبا وترهيبا وأحاديث تتضمن أحكاما شرعية غير جامعة، ومنهم من أضاف إلى هذا الإختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء، ومنهم من قصد ذكر الغريب دون المتن من الحديث ولكن لما كان أولئك السلف لم يكن صنيعهم على أكمل الأوضاع أحب الخلف الصالح أن يظهروا

(١) [النجم: ٢، ٣].

(٢) أبو الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى (١٣٠٤م) صاحب التصانيف الكثيرة.

تلك الفضيلة ويوسعوا تلك العلوم إما بابتداع ترتيب أو بزيادة تهذيب أو اختصار أو تقريب أو استنباط حكم أو شرح غريب فابرزوا تصانيف في ذلك فعظم نفعها في الإسلام^(١).

والجزء الأخير من كلام الشيخ الحسنى هو المدخل لدراسة موضوع كتابنا وهو "المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة" فلقد جاء الكتاب بتنسيقه وحسن تاليفه ابتداء من ابتداعات الخلف الذين ساروا على أقدام السلف واقتفوا منهجهم، فكان الكتاب نموذجاً حياً للدلالة على امتداد جهود العلماء في خدمة حديث رسول الله ﷺ في الفترة التي عاش فيها المصنف في مطلع القرن الثالث عشر الهجرى.

(١) أنظر "عوارف المعارف في أنواع العلوم والمعارف" ص ١٣٤.

[ب] أهمية كتاب " المواهب اللطيفة

على مسند الإمام أبي حنيفة "

= الذى يطالع كتاب المواهب اللطيفة يجد أمامه أن هذا الكتاب أحاط الكثير من علوم اللغة والفقه والتاريخ وعلوم الحديث وعلم الرجال ، والمؤلف عند استدلاله بهذه العلوم يورد لها أدلة ويستوفى بحثها على أكمل وجه .

= يجد القارى عند مطالعة الكتاب أن هذا الكتاب موهبة من المواهب التى رزقها المؤلف ، فهو لسعة إطلاعه على كتب الرجال والفقه والحديث واللغة كان يغوص فيها غوص بحار ، فكان ناقدا بصيرا عارفا بموازين النقد وأصول الرواية وحسن إلحاق الفروع بالأصول .

= جاء هذا الكتاب فى جمعه وترتيبه وحسن تنسيقه نسيجا متكاملا منسجما فى نصوصه وشواهد شاهدة على حسن صنعة مؤلفه وتفرد بين أقرانه فى هذا المجال .

= يعتبر كتاب المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبى حنيفة أول كتاب شرح مسند الإمام شرحا مستوفيا ، فما سبقه من شروح مثل شرح الملا على القارى كان بسيطا لا يفى بالغرض كما أشار هو بنفسه إلى ذلك فى مقدمة الكتاب وهو ما دعاه لتأليف هذا الكتاب .

= ثم جاء العلامة محمد حسن الإسرائيل السنبهلى الهندى فشرحه شرحا بسيطا جدا ممتعا لطيفا وبسط فى تحقيق مباحثه وصدوره بمقدمة حافلة بحث فيها عن رجال المسند ، وهو مطبوع متداول ، وكذلك شرح الملا على القارى مطبوع متداول .

[ج] أسباب اختيار هذا الموضوع (الكتاب) للتحقيق

- = قيمة الكتاب العلمية إذا الكتاب عزيز في بابهِ عزيز في مادته حيث جاد المؤلف فيه بكل مفيد.
- = مكانة مؤلف هذا الكتاب بين علماء الأمة الإسلامية في عصره ودوره العظيم في خدمة علوم السنة النبوية المطهرة وسعة إطلاعه ومنهجه الفائق في البحث والغوص في دقائق المسائل.
- = الرغبة في المشاركة في إحياء التراث الإسلامي ونقص الغبار عن كنوزه الثمينة التي خلفها لنا علماء الإسلام، والمخزونة المبعثرة في أماكن مختلفة من العالم، كم من المخطوطات بعثرت في المكتبات العالمية وأصبح من الصعب الوقوف على المخطوطات التي تعالج موضوعاً من الموضوعات. كما قال الدكتور محمد عبد الشهيد النعماني:
- = "وكم من المخطوطات النادرة الفريدة في العالم احتفظت بها مكتبات تركيا، وقد راجعت الفهارس التي تهتم بذكر المخطوطات مثل تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين وغير ذلك من الكتب الأخرى".^(١)
- = ثم إن المخطوطات عرضة للهلاك إذ نسخه محدودة وربما لا يوجد من المخطوط سوى نسخة واحدة، وفي إخراجها إلى الوجود إحياء لها، وفي المطبوع بكثرة نسخه أمان من الضياع وهي سبيل من سبل المحافظة على مصادر ديننا.

(١) مقدمة التحقيق لمسند أبي نعيم، ص: ١٦١.

= دراسة المخطوطة والتحقيق عليها من حيث صورة الطباعة والإخراج إلى الوجود هي خدمة للسنة النبوية أولاً ، ثم اعتراف للجميل لصاحب هذا الكتاب لما قدمه من جهد مشكور في خدمة سنة رسول الله ﷺ بحيث يكون هذا الجهد في خدمة طلبة العلم الشرعي وغيرهم من الدارسين والباحثين في هذا الميدان يتعاقبونه جيلاً بعد جيل .

= ومع هذا أنا أحد مقلدي مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقد كانت رغبتى منذ كنت على مقاعد الدراسة وقرأت فيه فقه الإمام الأعظم ان أقدم خدمة لهذا المذهب وأتباعه ، فكان عملي التحقيق تمام أمنيته .

= ومن أهم الأسباب أن الشيخ المحدث المؤرخ الناقد البارع صاحب المؤلفات القيمة هو يتمنى العمل على هذا الكتاب لأنه رأى هذا الكتاب أى نسخته الباكستانية في مكتبة بير جهندو من أعمال حيدر آباد السند بنفسه ، فأشار إلى تلميذه العالم نعيم أشرف نور وابتدأ هو بعمله على حسب إرشاده ولكن ترك العمل في بداية عمله بسبب العوارض التى عارضته من اشتغاله بإدارته أى إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشى .

= ثم أقمت لتكميل هذا العمل بتوفيق الله وعونه و كان عملي فى هذا المخطوط الذى اعتبره فتحاً من الله أتم بها نعمته على فله سبحانه وتعالى الحمد حتى يرضى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وهذا إتمام أمنية أستاذى المشفق تقبل الله منى هذا .

وقد اختار قبل عملي على هذا الكتاب الفاضلان العالمان الموضوع بنفسه وهو كما يلى .

من بداية الكتاب (كتاب الايمان) -إلى- كتاب الطهارة ، تحت إشراف
الدكتور بروفيسر أحمد إقبال ، استاذ : قسم مقارنة الأديان والثقافة الإسلامية . بجامعة
السند، جامشورو، حيدرآباد ، السند، باكستان .

٢- الفاضل العالم محمود عمر سلمان ،

من كتاب الصلوة - إلى - كتاب الزكوة ، تحت إشراف الدكتور بروفيسر
أحمد إقبال ، استاذ : قسم مقارنة الأديان والثقافة الإسلامية ، بجامعة السند جامشورو،
حيدرآباد ، السند ، باكستان .

الباب الأول

ترجمة الإمام أبي حنيفة

الفصل الأول :

اسمه ونسبه، مولده، ثناء العلماء عليه، أبو حنيفة التابعي ووفاته.

الفصل الثاني:

توثيق أبي حنيفة، عدالته وثقته، الذين عدلوه ووثقوه، الذين جرحوه.

الفصل الثالث:

الإمام أبو حنيفة ومكانته في الحديث

شبهات حول رواية أبي حنيفة للحديث ورده بتحقيق شاف.

مسانيد الإمام أبي حنيفة وعدده.

ترجمة الإمام أبي حنيفة

الفصل الأول: إسمه ونسبه

اتفق جميع المؤرخين وأصحاب المناقب على أن إسم الإمام أبي حنيفة "النعمان" بضم النون وسكون العين المهملة كما نقل الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الصالحى الدمشقى الشافعى فى "عقود الجمان فى مناقب الإمام" ص ٤١، وقال الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر فى "الخيرات الحسان فى مناقب أبي حنيفة النعمان" ص ٤٤، اتفقوا على أنه "النعمان"

كنيته:

كنية الإمام "أبو حنيفة" وهى مؤنث حنيف، وهو الناسك أو المسلم لأنه المائل إلى الدين المستقيم. (١)

وقال صاحب "عقود الجمان" واتفقوا على أن كنيته أبو حنيفة مؤنث حنيف وهو المسلم لأنه المائل إلى الدين المستقيم. (٢)

نسبه:

قال الحافظ الذهبى: "هو الإمام فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمى مولى بنى تيم الله بن ثعلبة يقال إنه من أبناء فارس (٣) ونقل صاحب "الخيرات الحسان فى مناقب النعمان". وقال حفيد أبى حنيفة هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، وهو الرئيس من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع لنارق

(١) الخيرات الحسان: ص ٤٤.

(٢) الخيرات الحسان: ص ٤٣.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٩٠.

قط، ذهب ثابت إلى الإمام علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه صغيراً فدعاه بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو من الله استحباب ذلك فينا، ثم يقول: "وقد رجح جماعة من أصحاب المناقب ما هو عن حفيده فإنه أعرف لنسب جدم" (١)

وفى مناقب الكردي "أنبأني برهان الإسلام أبو الحسن علي بن الحسن الغزنوي ببغداد أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد عبد الواحد القزاز أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب رحمه الله أخبرنا حمزة بن محمد بن طاهر حدثنا صالح بن أحمد العجلي حدثني أبي قال: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي تسمى من رهط حمزة الزيات وكان خزازاً. يبيع الخبز. (٢)

وقال الشيخ المحدث المحقق البارع محمد عبد الرشيد النعماني:

"وذكر الإمام العلامة الحافظ المحدث المشهور علامة علاء الدين مغلطائي بن قليح بن عبد الله البكجري في كتابه (إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص. ١٧٠، ١٧١) النعمان بن ثابت التيمي أبي حنيفة الكوفي مولى تيم الله بن ثعلبة، فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي. (٣)

مولده:

وفى سن ولادته إختلاف كثير، والمشهور أنه ولد في حياة الصحابة سنة ثمانين بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان، وهذا هو الأرجح والأصح، قال العلامة جلال

(١) الخيرات الحسان : ٣٠-٣١، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين : ص ٣٨ .

(٢) المناقب: ١/٦٥٠ .

(٣) مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث: ص ١٠٠ .

الدين عبد الرحمن السيوطى فى تبييض الصحيفة: "وكانت ولادة أبى حنيفة سنة ثمانين من الهجرة، وقيل سنة إحدى وستين، والأول أصح".^(١)

وفى مناقب للكردرى "أخبرنا الإمام ظهير الأئمة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أحمد المدنى فى طريق الحجاز أخبرنا شيخ الإسلام الحسين بن الحسن بن عبد الله المقدسى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن على الداغاني أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن على بن محمد الصميرى أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرئ وعبد الله بن محمد الشاهد قالوا حدثنا مكرم بن أحمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا البرنى القاضى سمعت أبا نعيم يقول ولد أبو حنيفة سنة ثمانين".^(٢)

ثناء العلماء عليه:

ففى "الخيرات الحسان" روى الخطيب عن الشافعى رحمه الله قال: قيل لمالك رحمه الله هل رأيت أبا حنيفة رحمه الله قال: نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهابا لقام بحجته. (تاريخ بغداد ١٣/٣٣٨).

وذكره الذهبى فى كتابه "مناقب الإمام أبى حنيفة وصاحبيه" ص: ٣٠، وكذا ذكره البيهقى فى المدخل ص: ١٧٠، الخيرات الحسان ص: ٧٤.

وفى رواية انه سأل عن جماعة فأجابهم، قال فأبو حنيفة؟ قال سبحان الله لم أر مثله تالله لو قال إن الأسطوانة من ذهب لأقام الدليل القياسى على صحة قوله^(٣) وقال الشافعى: من أراد أن يتبحر فى الفقه فهو عيال على أبى حنيفة إنه ممن وفق له الفقه هذه رواية حرمله عنه، (تاريخ بغداد، ص: ٣٤٦/١٣، الخيرات الحسان ص: ٧٤.) وقال

(١) تانيب الخطيب: ٢٠، الخيرات الحسان: ٤٣.

(٢) المناقب: ٤٣/١.

(٣) [عقود الحمان ص: ١٨٦] الخيرات الحسان ص: ٧٤.

ابن جريح: لما بلغه من علمه وشدّة ورعه وصيانتّه لدينّه وعلمه: أحسبه سيكون له في العلم شأن عجيب (عقود الحمان ص: ١٩٣) وذكر عنده يوماً فقال اسكتوا: إنه لفقير إنه لفقير إنه لفقير، (أيضاً ص: ١٩٣، الخيرات الحسان ص: ٧٧)، وروى الخطيب عن بعض أئمة الزهد أنه قال يجب على أهل الإسلام أن يدعوا لأبي حنيفة في صلاتهم لحفظه عليهم السنة والفقهاء (تاريخ بغداد، ١٣/٣٤٤).

وقال مكى بن إبراهيم: كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه (عقود الحمان ص: ١٩٥).

وقال معمر: ما رأيت رجلاً يحسن أن يتكلم في الفقه ويسعه أن يقيس ويشرح الحديث أحسن معرفة من أبي حنيفة ولا أشفق على نفسه من أن يدخل في دين الله شيئاً من الشك من أبي حنيفة. (عقود الحمان ص: ١٩٧، الخيرات الحسان ص: ٧٩) وقال الإمام الحافظ الناقد يحيى بن معين: الفقهاء أربعة: أبو حنيفة، وسفيان ومالك، والأوزاعي، (أخبار أبي حنيفة ص: ٨٠، الخيرات الحسان ص: ٨٠).

وقال خلف بن أيوب: صار العلم من الله تعالى إلى محمد ﷺ ثم منه إلى أصحابه ثم منهم إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط. (تاريخ بغداد، ص: ١٣/٣٣٦)، هكذا ذكر عبد الرشيد النعماني في كتابه المسمى "مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث" ص: ٣٣.

إن من أصدق الكلمات التي قالها الإمام الذهبي رحمه الله وهو من أهل الإستقراء التام في نقد الرجال.

"فأفقه أهل الكوفة على وابن مسعود وأفقه أصحابهما علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيم النخعي وأفقه أصحابه إبراهيم حماد وأفقه أصحابه حماد أبو حنيفة الخ (مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ص ٣٨).

والآثار في النقل عن الائمة غير ماذكر كثيرة وفي بعض ماذكرناه مقنع
للمنصف المذعن الذي يعرف الحق لأهله، ومن ثمه قال الحافظ أبو عمر يوسف بن
عبد البر بعد كلام ذكره: وأهل الفقه لا يلتفتون إلى من طعن عليه ولا يصدقون بشيء
من السوء ينسب إليه إنتهى. (الخيرات الحسان ص: ٥١).

وفي الإمام ابن ماجه وكتابه السنن (للشيخ العلامة المحدث عبد الرشيد
النعمانى) فقد روى الحافظ الذهبى فى "مناقب أبى حنيفة ص ٢٧" عن مسعر بن كدام
قال: طلبنا مع أبى حنيفة الحديث فغلبننا وأخذنا فى الزهد فبرع علينا وطلبنا معه الفقه
فجاء منه ماترون. (ص، ٥٠).

وروى الحافظ أبو أحمد العسكرى بسنده إلى مكى بن إبراهيم الحافظ الإمام
شيخ خراسان، قال: كان أبو حنيفة زاهداً، عالماً، راغباً فى الآخرة، صدوق اللسان،
أحفظ أهل زمانه، ص: ٥١ أيضاً.

وفى "اليانع الجنى" قال إسماعيل بن أبى أويس: توفى مالك صبيحة أربع عشرة
من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة وكان ابن خمس وثمانين سنة، وقال
الواقدى: ابن تسعين سنة، له رضى الله عنه فضائل عدّ يضيق نطاق البيان عن حصرها
ومناقب جم يحجم مكيال اللسان دون عدها وحصرها، وكفاه فضلاً أنه إجتمع بعصره
ثلاثة من أحبار هذه الأمة وقوادها، أبو حنيفة وسفيان والأوزاعى الخ ص: ١٥.

أبو حنيفة التابعي :

صح كما قاله الذهبي: انه رأى أنس بن مالك وهو صغير (تذكرة الحفاظ ١٦٨/١)، عقود الحمان ص ٤٩.)
 وفي رواية: رأيت مرارا وكان يخضب بالحمرة، وأكثر المحدثين على أن التابعي من لقي الصحابي وإن لم يصحبه، وصححه النووي كابن الصلاح وجاء من طرق انه روى عن أنس أحاديث ثلاثة، لكن قال أئمة الحديث مدارها على من اتهمه الأئمة بوضع الأحاديث، الخيرات الحسان ص ٤٧^(١). وممن أقر برؤيته أنسا ابن سعد، والدارقطني، وأبو نعيم الإصفهاني، وابن عبد البر والخطيب، وابن الجوزي، والسمعاني، وعبد الغني المقدسي وسبط ابن الجوزي وفضل الله التوريشتي، والنووي، واليافعي، والذهبي، والزين العراقي والولي العراقي وابن الوزير، وبدر الدين العيني، وابن حجر في فتاياه نقلها السيوطي في تبييض الصحيفة والشهاب القسطلاني، والسيوطي وابن حجر المكي وغيرهم فتكون محاولة إنكار كونه تابعا مكابرة أو جهلا بنصوص هؤلاء (تأنيب الخطيب ص ٥٩) (الخيرات الحسان، ص: ٤٧) وفي فتاوى الحافظ بن حجر: أنه أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين، فهو من طبقة التابعين (مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين ص ٤٣) (الخيرات الحسان ص ٣٣).

ذهب الذهبي إلى أنه قد صح أن أبا حنيفة قد رأى أنسا. وذهب ابن حجر في فتاويه انه رأى أربعة من الصحابة غير أنس وهم عبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد وعبيد الله بن أنيس وعمرو ابن حريث (تدريب الراوي ص ٥٤) (مكانة الإمام أبي

(١) (مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين ص ٤٣).

حنيفة بين المحدثين ص ٥٠٠).

وقال السيوطي: لقي سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ: انس بن مالك وعبد الله بن أنيس وعبد الله الزبيدي وجابر بن عبد الله ومقل بن يسار ووائل بن الأسقع وعائشة بنت عجرد.

وأما الرواية فإنها ثابتة عن أبي الطفيل عامر بن وائلة وكذلك دون شك وإن خالف في هذا مخالف.

وعليه فننتهي إلى القول بأن أبا حنيفة تابعي ومن قال غير ذلك فانما ينفي عنه الفضيلة حقاً وحسداً، وقد رأينا ان الذهبي وابن حجر والسيوطي وهم شافعيو المذهب أتبتوا له الرؤية والسماع والله أعلم. (مكانة الامام أبي حنيفة بين المحدثين ص: ٥١).

وفاته:

ورد ان المنصور طلبه للقضاء وأن يكون قضاة بلاد الاسلام من تحت أمره فامتنع، فحلف وغلظ إن لم يفعل ليجنسه وليشدد ن عليه فامتنع فحبسه وكان يرسل له إن أحببت الخلاص فاقبل فيمتنع ولما شدد الامتناع أمر أن يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط، وينادي عليه في الأسواق فأخرج وضرب ضرباً موجعا حتى سال الدم على عقبه ونودي عليه وهو كذلك في الأسواق، ثم أعيد إلى الحبس وضيق عليه تضيقاً شديداً حتى في مأكله ومشربه ثم فعل به ذلك الضرب الشديد والنداء في اليوم الثاني والثالث ثم هكذا إلى عشرة أيام، فحينئذ بكى وأكد الدعاء فتوفى بعد خمسة أيام وروى جماعة انه رفع إليه قدح فيه سم يشرب فامتنع، وقال: اني لأعلم ما فيه ولا أعين على قتل نفسي، فطرح ثم صب في فيه قهراً فمات، وقيل ان ذلك كان بحضرة

المنصور وصح أنه لما أحس بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد واتفقوا على أنه رحمه الله عليه مات سنة مائة وخمسين، عن سبعين سنة، والقول الذي أنه مات في مائة سنة وإحدى وخمسين غلط كما صرحوا به .

قال كثيرون : وكان موته في رجب وقيل شعبان وقيل نصف شوال ، ولم يخلف غير ولده حماد (الخيرات الحسان ص ١٤٦، عقود الجمان ص ٣٦٠، أخبار أبي حنيفة ص : ٨٩).

وفي تبييض الصحيفة:

وتوفى في رجب: وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة، وقيل لإحدى عشرة ليلة حلت من جمادى الأولى من السنة المذكورة، وقيل سنة إحدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين، وكانت وفاته ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران وقبره هناك مشهور (تبييض الصحيفة ص : ١٢٥، عقود الجمان ص : ٢٥٧ تا ٢٥٩).

وقد ألف كتابا على هذا الموضوع الاستاذ الدكتور عبد الشهيد النعماني حفظه الله باللغة الأردية وأجاد فيه، واستدل عليه بالبراهين القاطعة، لا بد للباحث للموضوع النظر فيه وهو مطبوع في باكستان .

الفصل الثاني

(توثيق أبي حنيفة ، عدالته وثقته)

الأئمة الذين عاصروا ابا حنيفة مدحوه واثبو اعليه بما هو اهله وأعطوه حقه كما ينبغي وهناك طائفة من المعاصرين او من المتأخرين غمطوه حقه حسداً وقالوا فيه بدون دليل والذين نالو منه انما استدلوا بادلة واهية يردها العقل ولا يؤيدها الواقع الذي كان عليه الامام.

لأريد ولن استطيع الاستيعاب لجميع الأقوال التي تثبت بها عدالة الامام لان ذلك يستغرق مئات الصفحات وليس هذا مجاله بل يطلب من مظانه وسأقتصر على عدة من الاقوال.

وقبل أن أذكر اراء المعدلين للامام أرى أن اذكر كلام ابن عبد البر ليكون لنا قاعدة عند الحديث عن جرح او عدل قال ابن عبد البر: "ان من صحت عدالته وثبت في العلم امانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه الى قول احد الا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعايينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر وأما من لم تثبت أمانته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته فإنه ينظر فيه الى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدى النظر إليه .^(١)

وذكر صاحب "عقود الجمال" كلاماً عن تاج الدين السبكي حيث يقول "والصواب

(١) أنظر ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد البر النعمري ، جامع بيان العلم وفضله ، ١٤٩/٢ .

عندنا أن من تثبت عدالته وأمانته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإننا لانتلفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا بتقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ مامن إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون. (١)

الآن نبدأ الذين عدلوه - من المعدلين للإمام يحيى بن معين

يقول الحافظ الثقة إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين أبو زكريا البغدادي المتوفى

٢٣٣هـ حينما سئل عن الإمام أبي حنيفة فقال: ثقة ماسمعت احداً ضعفه. (٢)

وسئل عنه هل حدث سفيان عن أبي حنيفة قال نعم كان أبو حنيفة ثقة صدوقاً في الفقه والحديث مأمونا على دين الله. (٣)

ويذكر ابن معين عن يحيى بن سعيد القطان قال: لانكذب الله هو ثقة ماسمعت

احداً ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره وشعبة شعبة. (٤)

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: أخبرنا

الجوهري أخبرنا محمد بن عمران المرزباني حدثنا عبد الواحد بن محمد الخصيبي

حدثني أبو مسلم الكجى إبراهيم بن عبد الله قال حدثني محمد بن سعيد أبو عبد الله

الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا

(١) أنظر عقود الجمال: ٣٨٩.

(٢) مسند الإمام أبي حنيفة لأبي نعيم الأصفهاني، بتحقيق الدكتور محمد عبد الشهيد النعماني - مجمع البحوث الإسلامية، اسلام آباد، ص: ١٤٤.

(٣) تاريخ بغداد: ٣٣٧/١٣.

(٤) تاريخ بغداد / ٣٣٧/١٣، سير أعلام النبلاء: ٦/٣٩٨، تذكرة الحفاظ: ١/١٦٨.

الله لأبي حنيفة في صلاتهم قال: وذكر حفظه عليهم السنن والفقهاء^(١).

قال الشيخ المحدث المحقق النعماني بعد نقل قول الخطيب قلت: والخريبي هذا من كبار الحفاظ ذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (١/٣٣٨) وحلاه "بالحافظ الإمام القدوة" ونقل عن وكيع انه قال "النظر الى وجه عبد الله بن داود عبادة" وذكر "ان الخريبي قيل له رجوع أبو حنيفة عن مسائل كثيرة قال: إنما يرجع الفقيه اذا اتسع علمه.

فهذا الإمام الحافظ القدوة يصف أبا حنيفة بسعة العلم وحفظ السنن^(٢).

ونقل الخطيب أيضاً بسنده عن الحسن بن سليمان أنه قال في تفسير الحديث "لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم" قال: هو علم أبي حنيفة وتفسيره الآثار^(٣)

قال المحدث البار النعماني قلت: والحسن بن سليمان هذا معدود في الحفاظ ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ "وسير أعلام النبلاء" (١٢/٥٠٨) وقال في "السير" قبيلة الحفاظ المتقن الامام أبو علي الحسن بن سليمان البصري نزيل مصر وصفه ابن يونس بالحفظ ا ه فهذا الحافظ الامام يطري أبا حنيفة ويثنى على علمه وتفسيره الأحاديث والآثار^(٤).

ويقول الحافظ الثقة العابد الفقيه حسن بن صالح (المتوفى ١٦٩ هـ) ممن روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة .

كان النعمان بن ثابت فهما عالما مثبتاً في علمه اذا صح عنده الخبر عن رسول

(١) تاريخ بغداد، ١٣/٣٤٤.

(٢) مكانة أبي حنيفة في الحديث، ص: ٣٢.

(٣) تاريخ بغداد: ١٣/٣٤٦.

(٤) مكانة أبي حنيفة في الحديث، ص: ٣٣.

الله ﷺ لم يعده الي غيره. (١)

ونقل الخطيب البغدادي بسنده عن الحافظ الثقة اسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبعي الهمداني أبو يوسف الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة وقيل بعدها "نعم الرجل نعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحوصه عنه وأعلمه بما فيه من الفقه. (٢)

ونقل الخطيب أيضاً بسنده عن فضيل بن عياض يقول: كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً معروفاً بالفقه مشهوراً بالورع واسع المال معروفاً بالإفضال على كل من يطيف به صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار حسن الليل كثيراً الصمت قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام فكان يحسن أن يدل على الحق هارباً من مال السلطان وكان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه وإن كان عن الصحابة والتابعين وإلا قاس فأحسن القياس. (٣)

وروى الخطيب بأسناده عن عبدالله بن المبارك قال: كان أبو حنيفة آية فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن آية في الشر أو الخير؟ قال: اسكت يا هذا فإنه يقال غاية في الشر وآية في الخير: ثم تلا: وجعلنا ابن مريم وأمه آية. (٤)

وروى الصميري عن عبدالله بن المبارك قال: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس. (٥)

(١) الإنتقاء، ص: ١٢٨.

(٢) تاريخ بغداد: ١٣/١٠٤.

(٣) تاريخ بغداد: ١٣/٣٤٠.

(٤) [سورة المؤمنون: ٥٠].

(٥) أخبار أبي حنيفة ص: ٧٧.

ويقول: ان كان الأثر قد عرف واحتيج الى الرأى فرأى مالك وسفيان وأبو حنيفة: وأبو حنيفة أحسنهم وادقهم فطنة وأغوصهم على الفقه وهو أفقه الثلاثة. (١)

ويقول أيضاً: لا تقولوا رأى أبى حنيفة ولكن قولوا تفسير الحديث. (٢)

ويقول الإمام المجتهد العلامة الأئبت فى الحديث والأحفظ قاضى القضاة أبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم الكوفى المتوفى سنة ١٨٢ هـ "مارأيت احدا أعلم تفسير الحديث من أبى حنيفة. (٣)

ويقول كان أبو حنيفة لا يرى ان يروى من الحديث إلا ما حفظه عن الذى سمعه منه. (٤)

فهؤلاء فحول العلماء من معاصريه ومن بعدهم قالوا فى مدح أبى حنيفة وأثنوا عليه فهذا اسند لجلالة علمه ومكانته فى الحديث والإمامة.

الذين عدلوه ووثقوه (المعدلون):

١- الإمام القدوة عبد الله بن شبرمة الكوفى القاضى الثقة الفقيه، الذى روى عنه

البخارى ومسلم وأبوداؤد والترمذى وابن ماجه فى كتبهم المتوفى سنة ١٤٤ هـ. (٥)

٢- الحافظ الثقة العارف بالقراءات الورع سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى

أبو محمد الكوفى الأعمش المتوفى سنة ١٤٧ أو ١٤٨. (٦)

٣- الامام الصادق الفقيه الصدوق جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على

(١) أخبار أبى حنيفة ص: ٧٧.

(٢) فضائل أبى حنيفة ص: ٢٣.

(٣) فضائل أبى حنيفة ص: ١٧.

(٤) المصدر السابق: ٣٣.

(٥) فضائل أبى حنيفة ص: ١.

(٦) الإنتقاء ص: ١٣.

- ابن أبي طالب أبو عبدالله الهاشمي المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة. (١)
- ٤- الحافظ الثقة الفقيه الفاضل عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المتوفى سنة ١٥٠ او بعدها ممن روى له اصحاب الاصول الستة. (٢)
- ٥- الحافظ الثقة الثبت الفاضل مسعر بن كدام أبو سلمة الكوفي المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة ممن يروى له اصحاب الصحاح الستة. (٣)
- ٦- الحافظ المتقن الثقة أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو سبطام الواسطي المتوفى سنة ١٦٠. (٤)
- ٧- الحافظ الثقة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة. (٥)
- ٨- الحافظ الفقيه الزاهد الثقة داود بن نصير الطائي الكوفي أبو سليمان المتوفى سنة ١٦٠. (٦)
- ٩- الحافظ الثقة سعيد بن أبي عروبة مهران الشكري أبو النضر البصري المتوفى سنة ست او سبع وخمسين يروى له اصحاب الستة. (٧)
- ١٠- الحافظ الثقة الثبت الفقيه حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري المتوفى سنة (١٧٩).

(١) سير أعلام النبلاء: ٤٠٣/٦.

(٢) الإنتقاء ص: ١٣٥.

(٣) الإنتقاء ص: ١٢٥.

(٤) أخبار أبي حنيفة ص: ٧٢.

(٥) تاريخ بغداد: ١٠٤/١٣.

(٦) أخبار أبي حنيفة ص: ٧٦.

(٧) فضائل أبي حنيفة ص: ١٦.

هذه الشهادات تلك عشرة كاملة تكفي لعدالة الإمام وثقته .

الذين جرحوه (المجرحون) :

لم يسلم الإمام أبو حنيفة من ألسنة الحساد الذين عاصروه والذين جاؤا من بعده وتذكر لنا كتب الرجال أن بعض من كتب في سيرة الإمام أبي حنيفة حاول أن يقدح في عدالته ويرد روايته للحديث .

ولذلك فهم يتهمونه أحياناً بالكذب وأحياناً بوضع الحديث وأحياناً بقله بضاعته في الحديث وغير ذلك من الألفاظ التي حاولوا بها النيل من عدالته وأنى لهم ذلك . وقد تقدم قول ابن عبد البر "ان الذين وثقوا بأبا حنيفة أكثر من الذين جرحوه" ومع ذلك نذكر بعضاً من الأقوال التي قيلت فيه مع الرد عليهم بأقوال العلماء المنصفين الذين أوضحوا الحق في ذلك .

أولاً : ابن عدى:

روى ابن عدى في كتابه "الكامل في ضعفاء الرجال" ^(١) "عن مؤمل قال: كنت مع سفيان الثوري في الحجر فجاء رجل فسأله عن مسألة فأجاب، فقال الرجل: إن أبا حنيفة قال كذا وكذا فأخذ سفيان نعليه حتى خرق الطواف ثم قال: لا ثقة ولا مأمون ثم يناقض نفسه في الصفحة التالية حيث يقول سمعت الخليل بن خالد يقول: سمعت عبد الصمد بن حسان يقول: وكان بين سفيان الثوري وأبي حنيفة شيء فكان أبو حنيفة أكفهما لساناً" ثم يروي خبر آخر عن عمرو بن علي قال أبو حنيفة صاحب الرأي وإسمه النعمان بن ثابت ليس بالحافظ

(١) أنظر ابن عدى أبو أحمد عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٧٢-٧٣، ٢٤٧٣، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية [١٤٠٥-١٩٨٠] لبنان .

مضطرب الحديث، وهاهي الحديث، ويروى عن الإمام مالك قال: الداء العضال الهلاك في الدين، وأبو حنيفة الداء العضال“ ثم ينقل كلاماً للنضر بن شميل حيث يقول: كان أبو حنيفة متروك الحديث “ ليس بثقة . ثم يلخص ابن عدى كلامه في الإمام أبي حنيفة حيث يقول : وأبو حنيفة له أحاديث صالحة وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدها ومتونها وتصاحيف في الرجال وعامة ما يرويه كذلك ولم يصح له في عامة ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً، وقد روى الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة حديث من مشاهير وغرائب و كله على هذه الصورة لأنه ليس هو من أهل الحديث ولا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث. (١)

وقبل الرد على ابن عدى في تقولاته على الإمام أبي حنيفة ينبغي أن أرد كلاماً قيماً للذهبي حيث يقول : كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعاب به لاسيما إذا لاح لك انه لعداوة أو لمذهب أو لحسد وما ينحو منه إلا من عصمه الله وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولو شئت حررت في ذلك كراريس. (٢)

وقال استاذي المحدث الناقد النعماني رحمه الله تعالى تحت عنوان ”اطباق الحفاظ الذين جمعوا في رجال الكتب الستة وغيرهم من الأئمة المحدثين، على اسقاط الجرح في ترجمة أبي حنيفة“ وعامة ما ذكر في تهذيب الكمال من اقوال ائمة الجرح والتعديل، هو منقول من ”كتاب الجرح والتعديل“ لابن أبي حاتم و”الكامل“ لابن عدى ”وتاريخ بغداد“ للخطيب و”تاريخ دمشق“ لابن عساكر .

والجدير بالملاحظة أنه لم يذكر الإمام المزني في كتابه ”تهذيب الكمال“ شيئاً

(١) أنظر ”الكامل“ لابن عدى، ٧/٧٢، ٢٤٧٣..

(٢) ميزان الاعتدال ١/١١٧ .

لا يليق بمكانة الإمام أبي حنيفة، فله درةٌ مادق نظره وكيف لا يكون ذلك وقد قال
الذهبي في حقه، في تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٨) وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها
والقائم باعبائها لم ترالعيون مثله. ^(١)

ومعلوم ان ابن عدى قد تعدى وجاوز الحد في الواقعة في الإمام الأعظم وكذا
الخطيب البغدادي قد استوعب مثالب الإمام فاتي بقاذورات لا تغسلها البحار. ^(٢)

أما عن قيمة تحريج ابن عدى فكثير من العلماء لا يلقي لها بالألأنه كثيرأما
يخالف بها علماء الجرح والتعديل فيها هو يقول عند ترجمة ابراهيم بن محمد بن أبي
يحيى شيخ الشافعي: نظرت الكثير من حديثه فلم أجد له حديثاً منكراً. يقول العلامة
الكوثري تعليقا على هذا الكلام: "مع أنه يعلم قول الإمام أحمد وابن حبان فيه وقد قال
العجلي فيه مدني رافضى جهمي قدرى لا يكتب حديثه. ^(٣)

هذا مثال يدل على جرأة ابن عدى في مخالفة الثقات من علماء الجرح
والتعديل ولاغرابة إذ رأينا ه يخالفهم في توثيقهم للإمام أبي حنيفة ويقول غير
قولهم. وعند استعراضنا للنقول التي ذكرها في كتابه نجد ان كل أسانيدھا لا تخلوا من
ضعف او متهم او كذاب. ومثال ذلك ما نقله عن النضر بن شميل ففي إسناده
الرواية احمد بن حفص وهو منكر الحديث، وهو بنفسه قال ذلك عند ترجمته له
فكيف ينقل كلامه للشهادة على إمام كبير مثل أبي حنيفة وابن عدى أو وقع نفسه في
احراج حينما ذكر في مستهل كلامه انه كان بين سفيان وأبي حنيفة ما يكون بين

(١) مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ص: ٩٠ .

(٢) المصدر السابق، ص: ١٢٢ .

(٣) أنظر: الكوثري، محمد زاهد، مقدمة نصب الرابة: ٥٩/١ .

الأقران من تحاسد على حد قوله، وكذلك فإن ما ذكره ابن عدى يخالف ما نقل عن سفيان الثوري ورأيه في أبي حنيفة، فقد نقل صاحب عقود الجمان عن محمد بن مهاجر قال: سمعت سفيان الثوري يقول "إن الذي يخالف أبا حنيفة يحتاج أن يكون اعلى منه قدر أو أوفر علماً وبعيد ما يوجد ذلك"^(١) وروى الصميري عن بشار بن قيراط، وكان شريك أبي حنيفة قال: حججت مع أبي حنيفة وسفيان فكانا اذا نزلنا منزلاً او بلدة اجتمع عليهما الناس وقالوا فقيها العراق، فكان سفيان يقدم ابا حنيفة ويمشي خلفه وإذا سئل عن مسألة وأبو حنيفة حاضر لم يجب حتى يكون أبو حنيفة يجيب.^(٢)

وروى أيضاً عن زائدة قال رأيت تحت رأس سفيان كتاباً ينظر فيه فاستأذنته في النظر فيه فرفعه الى فاذا كتاب الرهن لأبي حنيفة فقلت له تنظر في كتبه قال وددت انها كلها عندي مجتمعة أنظر فيها ما بقى في شرح العلم غاية ولكننا لانصفه.^(٣)

وأما ما نقله ابن عدى عن مالك فقد نقل عن مالك خلافه بقول مالك معروف "رأيت رجلاً لو قال ان هذه السارية من ذهب لقام بحجته"^(٤) وهذا القول يكفي في الرد على زعم ابن عدى.

ثانياً : إمام الحرمين الجويني

يمتاز إمام الحرمين الجويني بشدة تعصبه لمذهب الإمام الشافعي ولا بأس به ونحن مع تعصبه لو كان على الحق أما اذا كان يخالف الحق فنحن ضده وها هو يضمن كتابه "مغيث الحق" طائفة من عصبية في الهجوم على الإمام أبي حنيفة.

(١) عقود الجمان ص: ٨٨.

(٢) أخبار أبي حنيفة، ص: ١٢٢.

(٣) أخبار أبي حنيفة، ص: ٦٤.

(٤) تاريخ بغداد: ٣٤٥/١٣.

نقل الإمام الكوثري عن إمام الحرمين "الشافعي كان من صميم العرب وكان أعلم الناس بالأحاديث والأخبار وكانت بضاعة أبي حنيفة في علم الحديث مزجاة، والذي يدل عليه أن أصحاب الحديث شددوا والنكير على أبي حنيفة فقالوا: "إن أقواما اعوزهم حفظ أحاديث رسول الله ﷺ فاستعملوا الرأي فضلو وأضلوا." (١)

وهنا أجد غنا في نفسى عن الرد على مثل الجوينى فقد قيض الله لهذه الأمة الإمام محمد زاهد الكوثري الذى نقض الكتاب من أوله الى آخره بادلة عقلية ونقلية اثبت من خلالها ان الإمام الجوينى ابعده ما يكون عن الدراية بأصول الحديث بل بأصول إمامه وإن بضاعته فى الجرح والتعديل قد سخر منها العلماء أمثال: أبو شامة الشافعى المقدسى، وإنه انما وضع كتابه اشعألاً للفتنة بين اتباع المذاهب وإذكاء لروح التعصب فيهم وكتاب الإمام الكوثري مطبوع فى باكستان أكثر من مرة، وأيضاً يفيد النظر فى أصول الجرح والتعديل وكيف يعد الجرح من المجرحين فى أبى حنيفة فى "مكانة الإمام أبى حنيفة فى الحديث" "للمحدث الناقد النعمانى قدس الله سره.

ثالثاً : الخطيب البغدادي

تعتبر ترجمة الإمام أبى حنيفة فى "تاريخ بغداد" من أطول التراجم التى ساقها الخطيب فى كتابه فقد استغرقت الترجمة حوالى مائة وثلاثين صفحة من الحجم المتوسط حيث ابتدأ الترجمة كعادة المؤرخين بالحديث عن إسمه ومولده ونشأته وطلبه للعلم ثم اثنى على فقهه وورعه وتقواه وزهده وقد استغرقت ذلك نصفه إلا قليلاً ثم يتحول الخطيب فجأة من مادح إلى ذام قادح فيورد فيما بقى من صفحات

(١) أنظر: مقدمة المحقق العالم محمود سلمان على "المواهب اللطيفة: ٧١".

الترجمة النصف تقريبا : أخباراً يعدد فيها مثالب الإمام لينقص بذلك من مكانته العلمية الرفيعة ويطعن في عدالته فيقول عند بداية الهجوم على أبي حنيفة "والمحفوظ عند نقلة: الحديث عن الأئمة المتقدمين" وهؤلاء المذكورون منهم في أبي حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير لأمر شنيعة حفظت عليه متعلق بعضها بأصول الديانات وبعضها بالفروع ونحن ذكروها بمشية الله تعالى ثم أخذ يعدد تلك المطاعن ويورد لها عشرات الشواهد من الروايات التاريخية بأسانيد ضعيفة ملفقة ليوهم القارى بصحة تلك الروايات.

قبل الرد على الخطيب اذكر قول الشيخ المحقق النعماني أن هذا تعدى من الخطيب قال النعماني : ومعلوم أن ابن عدى قد تعدى وجاوز الحد في الوقعة في الإمام الأعظم وكذا الخطيب البغدادي قد استوعب مثالب الإمام فأتى بقاذورات لاتغسلها البحار^(١) ثم ايد قوله بأقوال الأئمة الذين لهم النظر في هذا الفن .

وقد أجمل الدكتور محمود الطحان^(٢) هذه المطاعن في النقاط التالية

- ١- كثرة العلماء الذين ردوا على أبي حنيفة .
- ٢- ما حكى عن أبي حنيفة في الإيمان .
- ٣- ما حكى عنه من القول بخلق القرآن .
- ٤- مانسب إليه من رأيه في الخروج على السلطان .
- ٥- ما قاله العلماء في ذم رأيه والتحذير منه .

هذه مجمل المزاعم التي اخذ الخطيب يصول بها على الإمام ولكن انى له ذلك

(١) مكانة الإمام أبي حنيفة ، ص: ١٢٢ .

(٢) الخطيب البغدادي وأثره في علم الحديث ، ص: ٣٠٨ .

وقد رد صاحب "عقود الجمال" هذه المفتريات أبلغ رد (و كذا غيره) حيث أوجز رده عليها في نقطتين قال رحمه الله :

الأولى: اعلم [رحمى الله وإياك] أن مارواه الخطيب من القدح فى الإمام أبى حنيفة غالب أسانيد ه لا يخلو من متكلم فيه او مجهول ولا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يثلم عرض احد من المسلمين بمثل ذلك فكيف بإمام من ائمة المسلمين قال ابن دقيق العيد: اعراض الناس حفرية من حفر النار وقف على شفيرها الحكام والمحدثون.

الثانى: على تقدير صحة ذلك عن قائله فإن كان من غير اقران الإمام أبى حنيفة فهو لم يره ولم يشاهد احواله بل قلد مارأه فى الأوراق التى دونها اعدائه فهذا لا يلتفت اليه وإلى قوله البتة وإن كان من اقران الإمام أبى حنيفة المنافسين له فلا يلتفت إلى قوله أيضاً .

ثم ينقل كلاماً لابن عبد البر حيث قال: حسد أبا حنيفة من أهل وقته من بغى عليه واستحل الغيبة فيه .

ثم يقول: وقد جهد كثيراً منهم على أن يحط من مرتبة الإمام أبى حنيفة ويصرف قلوب أهل عصره عن محبته فما قدر على ذلك ولا نفذ كلامه فيه حتى قال بعضهم: فعلمنا أنه أمر سماوى لا حيلة لأحد فيه ومن يرفعه الله تعالى على خلقه لا يقدر الخلق على خفضه^(١) انتهى.

وقد رد على الخطيب عدة من العلماء واستقبحوا منه صنيعه هذا ومنهم من أفرد

(١) أنظر عقود الجمال ، ص: ٤٠٦-٤٠٧ .

ذلك في كتاب مستقل ومنهم من أوردها أثناء الحديث عن سيرة الإمام أبي حنيفة
فمن أفردها في كتاب مستقل .

١- العلامة السلطان الملك المعظم عيسى بن السلطان أبي بكر بن أيوب
الكردي في كتاب سماه "السهم المصيب في الرد على الخطيب".

٢- العلامة أبو المظفر يوسف بن قز علي سبط الحافظ أبي الفرج بن
الجوزي في كتاب سماه "الإنتصار لإمام أئمة الأمصار" ذكره صاحب عقود الجمان
وقد أخذ عنه بعض النقول .

٣- العلامة الكوثري محمد زاهد سماه "تأنيب الخطيب".

٤- الدكتور محمود الطحان أفرده فصلاً في كتابه "الخطيب البغدادي وأثره
في علم الحديث .

٥- عقد صاحب عقود الجمان فصلاً في الرد على مارواه الخطيب عن
القادحين في هذا الإمام العظيم .

٦- وكذلك عقد الخوارزمي فصلاً في الرد على تلك المطاعن في مقدمة
كتابه جامع المسانيد.

الفصل الثالث :

(الإمام أبو حنيفة ومكانته في الحديث)

أقول على هذا العنوان ما قال شيخى ومربى المحدث البارع المؤرخ العلامة محمد عبد الرشيد النعمانى قدس الله سره فى كتابه "مكانة أبى حنيفة فى الحديث" مانصّه "وقد شهد الأئمة فى القديم والحديث بإمامة أبى حنيفة فى الحديث: قال الإمام المحدث حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي رحمه الله تعالى فى كتابه المعروف "جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله" حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا ابن رحمون: قال سمعت محمد بن بكر بن داسة يقول سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني يقول رحمه الله مالكا كان إماما، رحمه الله الشافعي كان إماما، رحمه الله أبا حنيفة كان إماما، وقال فى كتابه "الإنتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء، مالك والشافعي وأبى حنيفة رضى الله عنهم، ووذكر عيون من أخبارهم وأخبار اصحابهم للتعريف بجلالة اقدارهم، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى رحمه الله قال أنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار المعروف بابن داسة قال سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني رحمه الله يقول: رحمه الله مالكا كان إماما رحمه الله الشافعي كان إماما رحمه الله أبا حنيفة كان إماما، فهذه شهادة الإمام الثبت سيد الحفاظ شيخ السنة أبى داود الأزدي السجستاني صاحب "السنن" رحمه الله تعالى، فى حق الائمة الثلاثة بإمامتهم. (١)

(١) مكانة أبى حنيفة فى الحديث، ص: ٢٢.

وقد اعترف جهابذة المحدثين والحفاظ من المتقدمين والمتأخرين ببراعته في الحديث وضبطه وإتقانه وحفظه وورعه في روايته .

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٣٤٤/١٣) أخبرنا الجوهري أخبرنا محمد بن عمران المرزباني حدثنا عبد الواحد بن محمد الخصيبي حدثني أبو مسلم الكجى ابراهيم بن عبد الله قال حدثني محمد بن سعيد أبو عبد الله الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول يجب على أهل الإسلام ان يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم، قال: وذكر حفظه عليهم السنن والفقهاء، قلت والخريبي هذا من كبار الحفاظ ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣٣٨/١) وحالة "بالحافظ الإمام القدوة" ونقل عن وكيع انه قال النظر الى وجه عبد الله بن داود عبادة. (١)

بل ادعى المحقق النعماني أن الإمام أبا حنيفة كان من أئمة الجرح والتعديل ثم قدم له ثبوته من أقوال علماء الأصول مثلاً نقل عن الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

قال: وحدثنا عبد الحميد الحماني قال سمعت أبا سعد الصنعاني قام إلى أبي حنيفة فقال يا أبا حنيفة ما تقول في الأخذ عن الثوري فقال اكتب عنه فإنه ثقة ما خلا أحاديث أبي اسحاق عن الحارث وحديث جابر الجعفي. (٢)

هذا يكفي لثقافة أبي حنيفة ومكانته في الحديث وأخيرا اذكر اقوال العلماء فيه بالإختصار يعلم منه مرتبته في الحديث .

(١) مكانة أبي حنيفة في الحديث، ص: ٣٢.

(٢) المصدر السابق، ص: ٢٤.

يقول الحافظ الثقة اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة وقيل بعدها نعم الرجل نعمان ما كان يحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه وأعلمه بما فيه من الفقه.^(١)

ويقول الحافظ الثقة امام الجرح والتعديل يحيى بن معين أبو زكريا البغدادي المتوفى سنة (٢٣٣ هـ) حيثما سئل عن الإمام أبي حنيفة فقال: ثقة ما سمعت احدا ضعفه وقد حدث عنه قوم صالحون فقل له فأبو حنيفة كان يصدق في الحديث قال نعم صدوق.^(٢)

فهذه نبذة يسيرة من فحول العلماء والمحدثين في جلالة الإمام ومكانته في الحديث والإمامة .

شبهات حول رواية أبي حنيفة للحديث ورده بتحقيق شافٍ

أثيرت حول رواية الإمام أبي حنيفة للحديث ثلاث شبه ، وسأوردها هنا مع نسبتها إلى أصحابها ، ثم أوجز القول في الرد عليها لأنه تبين لنا من خلال ماتقدم أن الإمام أبا حنيفة "كان من كبار حفاظ الحديث وأعيانهم ولولا كثرة إعتناؤه للحديث ماتهاياً له استنباط مسائل الفقه " .

والشبهات الثلاث هي :

- ١- أن بضاعته في الحديث كانت قليلة .
- ٢- كان يقدم الرأي على الحديث .

(١) تاريخ بغداد، ١٣/١٠٤ .

(٢) عقود الجمال ص: ٢٠٠ .

٣- أن الشيخين لم يخرجوا له في صحيحيهما .

أما الشبهة الأولى: أن بضاعته في الحديث كانت قليلة. فهذا كلام ساقه ابن خلدون في مقدمته، وقال إنه لم يصح عنده سوى سبعة عشر حديثاً، وحاول ابن خلدون أن ينتصر لرأيه بقوله: إن قلة حديث أبي حنيفة إنما هي بسبب تشدده في قبول رواية الحديث بسبب إنتشار وضع الحديث في زمنه، فقد ترك كثيراً من الأحاديث التي لم تصح عنده إحتياطاً^(١).

ونحن نرد على ابن خلدون، بأن بضاعة أبي حنيفة في الحديث كثيرة، وليس أدل على ذلك من أن الإمام الخوارزمي قد جمع خمسة عشر مسنداً من رواية أبي حنيفة رتبها على أبواب الفقه مع حذف المعاد وعدم تكرار الإسناد. وإذا أضفنا لهذه المسانيد الرواية التي بين أيدينا وهي رواية الحصكفي فيكون عندنا ستة عشر مسنداً من رواية الإمام فكيف يكون بعد هذا قليل البضاعة في الحديث !!

إلأن صاحب "عقود الجمان" يعتذر عن مثل هذه الأقوال بمحاولة تبرير قلة الرواية عن الإمام وإن كان من كبار الحفاظ فيقول: "وإنما قلة الرواية عنه وإن كان متسع الحفظ لأمرين:

أحدهما: إشتغاله عن الرواة باستنباط المسائل من الأدلة كما أن أجلاء الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية حتى قلت روايتهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم وكثرة رواية من دونهم بالنسبة إليهم، وكذا الإمام مالك والشافعي لم يرويا إلا القليل بالنسبة إلى ماسمعا، كل ذلك لإشتغالهم باستخراج المسائل من الأدلة".

الثاني: أنه كان لا يرى الرواية إلا لمن يحفظ، فقد نقل عنه قوله: "لا ينبغي للرجل

(١) أنظر مقدمة ابن خلدون، ص: ٤٥٠.

أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه يوم سماعه إلى يوم يحدث به“ (١).
فهذه الأسباب تكفى للرد على مثل هذه الشبهة، وإذا أضفنا لها عدد المسانيد
التي رويت عن الإمام دلنا ذلك على أن الإمام من المكثرين في رواية الحديث، وإن قل
عنه، وليس كما قيل قليل البضاعة في الحديث .

الشبهة الثانية أنه كان يقدم رآيه على الحديث :

من المعروف عند الفقهاء أن طريقة أبي حنيفة في استنباط الأحكام الفقهية
من الأحاديث ما قاله أبو حنيفة عن نفسه: ”أخذ بكتاب الله فإن لم أجد في سنة رسول
الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي نقلها لنا الثقات، فإن لم أجد في كتاب الله أو في
سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج
من قولهم إلى غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن المسيب
فقوم اجتهدوا فعلى أن أجتهد كما اجتهدوا“ (٢).

هذا هو منهج الإمام أبي حنيفة في الاستنباط وهذا ما أكده سفيان الثوري حين
قال: إن كان أبو حنيفة ليركب من العلم أحد من سنان الرمح كان والله شديد
الأخذ للعلم، ذاباً عن المحارم، متبعاً لأهل بلده، يستحيل أن يأخذ إلا ما صح من آثار
رسول الله ﷺ، شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه، وكان يطلب أحاديث
الثقات، والأخير من فعل رسول الله ﷺ، وما أدرك عليه علماء الكوفة في إتباع الحق
أخذ به وجعله دينه، وقد شنع عليه قوم فسكتنا عنهم بما نستغفر الله تعالى منه. (٣)

(١) أنظر عقود الحمان، ص: ٣١٩-٣٢٠.

(٢) نفس المرجع السابق ص: ١٨٥ بتصرف.

(٣) نفس المرجع السابق ص: ١٩١.

هذه شهادة إمام من الائمة بحق منهج الإمام أبي حنيفة في الاستنباط، وأظن أن هذه الشهادة تختصر لنا الطريق في الرد على من اتهم الإمام بتقديم رأيه على الحديث، وعلى رأس هؤلاء الخطيب البغدادي حين ما عدد مثالب أبي حنيفة، وأثبتنا حين الكلام على ذلك أن ما أورده من أخبار لا تقوم له صحة لأنها أخبار واهية إن لم تكن موضوعة، ولذلك لا تنهض له بها حجة.

أما الذي سبق الخطيب في هذا المجال، وهو ابن أبي شيبة في مصنفه فقد عقد باباً خاصاً سماه: "هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ".

وأورد في هذا الباب خمس وعشرين مسألة يسردها في باب، من موصول، ومرسل ومرفوع وموقوف، وقول تابعي وأقوال سائر العلماء الى عصره، ثم يذكر في آخر كل باب "وذكر أن أبا حنيفة قال كذا" فيوهم المطالع لكتاب أن أبا حنيفة يخالف تلك الآثار دون أن يسند تلك الأقوال بطرق صحيحة: إنما يورد الأقوال مجردة عن أسانيدها.

وقدر رد كثير من العلماء على اعتراضات ابن أبي شيبة، وأثبتوا بالأدلة القاطعة خطأ ما ذهب إليه ابن أبي شيبة وأن الحق كان مع الإمام مما يدل على دقة فهمه وتحريه لا اتباع الأثر لا مخالفته.

و من هؤلاء العلماء:

١- محي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، قد ألف كتاباً خاصاً في الرد على ابن أبي شيبة سماه "العزة المنيفة في الرد على ابن أبي شيبة على أبي حنيفة"، ذكره صاحب النكت الطريفة.

٢- العلامة قاسم بن قطلوبغا سماه: "الأجوبة عن اعتراض ابن أبي شيبة على

أبي حنيفة". ذكره أيضاً صاحب "النكت الطريفة".

٣- العلامة محمد يوسف الصالحىيى دمشقى، عقد فصلاً فى كتابه "عقود الحمان" ردفه اعتراضات ابن أبى شيبه فى إحدى عشرة نقطة بطريقة بليغة سديدة، لكنه كان يقسوعليه فى الرد أحياناً.

٤- وأخرها كتاب الشيخ محمد زاهد الكوثرى المسمى: "النكت الطريفة فى التحدث عن ردود ابن أبى شيبه على أبى حنيفة" وأجاد وأفاد ورد فى ردود الحق إلى نصابه، فجزاه الله خيراً. ومن أراد التوسع فى الردود فليرجع إلى الكتابين الأخيرين فهما مطبوعان متداولان وفيهما الكفاية.

أما الشبهة الثالثة:

فهى أن الشيخان: البخارى ومسلم لم يخرجاه فى صحيحيهما.

من المعروف أن منهج الإمام البخارى فى صحيحه أنه لم يضع فيه حديثاً إلا وقد أجمعوا على صحته وأنه لم يستوعب جميع الأحاديث الصحيحة، وكذلك صحيح مسلم.

وقد نقل ابن الصلاح فى مقدمته عن الإمام البخارى أنه قال: "ما أدخلت فى كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لملال الطول، وكذلك نقل عن مسلم قوله: "ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه".^(١)

هذا قول الشيخين أنهما لم يستوعبا جميع الحديث الصحيح، فهل معنى ذلك أنه إذا لم يخرج حديثاً صحيحاً أن صاحبه ضعيف؟ هذا كلام يرفضه الشيخان حيث أنهما لم يخرجوا لكثير من الصحابة وكذلك لم يخرجوا للشافعى فهل من لم يخرج له أنه ضعيف؟؟ إلا أن صاحب كتاب "الحديث والمحدثون" يعلل سبب عدم إخراج

(١) أنظر مقدمة ابن الصلاح، ص: ٥٥.

الشيخان في صحيحيهما لأبي حنيفة والشافعي بقوله: "ولعل السر في عدم تخريجهما لأمثال أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما أنهما عنيا بجمع الحديث الصحيح عن لو ترك عندهم لمات بموته لعدم وجود اتباع لهم أو لقلتهم، أما أمثال أبي حنيفة والشافعي فإن لهم أصحابا يحملون عنهم أحاديثهم فيؤمن عليها من الضياع .

ومن الذين روجوا هذه الشبهة في زماننا هذا الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة .

فقد قال عن الإمام أبي حنيفة "ضعفه البخاري" ومعنى تضعيف البخاري عنده أنه لم يخرج له^(١) والبخاري لم يضعف الإمام مباشرة إنما قال في التاريخ الكبير^(٢) "سكتوا عنه" وقول البخاري "سكتوا عنه" أنه مقبول عنده وليس بضعيف كما أورد ذلك الدارقطني في علله^(٣).

هذا وقد رد على الشيخ الألباني في مدعاه فضيلة الشيخ عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى رحمة واسعة من خلال مقدمته الملحقة بكتاب "تبييض الصحيفة" للسيوطي، وقد جاء الرد هادئاً بأسلوب علمي متزن امتاز بإيراد الأدلة القاطعة لرد تلك الشبه، وقد أجاد وأفاد، جزاه الله خيراً.

مما تقدم يتبين لنا أن الإمام أبا حنيفة تابعي من كبار حفاظ الحديث، وأنه فقيه مشهور، وأن ما قيل فيه من مثالب لا تقدر بعد الله وإنما قيلت عن عصبية وهي تهم تخلو عن الدليل كما ثبت عند التحقيق في تلك الأباطيل، وإن الطعن عليه بمثل ما تقدم لا يصدر إلا عن حاسد أو جاهل .

(١) أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة - المجلد الأول - ٧٧/١ - ٧٨ ط، المكتب الإسلامي، دمشق .

(٢) التاريخ الكبير ٨/٨١ .

(٣) أنظر الدارقطني، كتاب العلل، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي . دار طيبة - سنة ١٤٠٥ هـ .

فرحم الله أبا حنيفة . التابعى المحدث الفقيه ،رحمة واسعة وحشرفنا وإياه مع
إمام الأنبياء محمد ﷺ وأصحابه الأظهار البررة .

مسانيد الإمام أبى حنيفة وعدده :

الأول: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثى المعروف
بالأستاذ.

الثانى: الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل .

الثالث: الإمام الحافظ أبو الحسن محمد بن مظفر بن موسى بن عيسى بن
محمد.

الرابع: الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الشافعي .

الخامس: الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصارى .

السادس: الإمام أبو أحمد عبد الله ابن عدى الجرجاني .

السابع: الإمام الحافظ عمر بن حسن الشيباني .

الثامن: أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي .

التاسع: الإمام أبو يوسف القاضي تسمى بنسخة أبى يوسف .

العاشر: الإمام محمد بن الحسن الشيباني وتسمى بنسخة محمد .

الحادى عشر: ابنه الإمام حماد بن أبى حنيفة .

الثانى عشر: الإمام محمد أيضاً ويسمى بكتاب الآثار .

الثالث عشر: الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبى العوام

السعدى .

الفصل الأول

ترجمة الشيخ محمد عابد السندی (من المولد إلى الوفاة)

إسمه ونسبه: (١)

هو الإمام العالم الحافظ الفقيه ، أبو عبد الله محمد بن عابد بن علي بن أحمد بن علي محمد مراد بن يعقوب بن محمود الأنصاري الخزرجي ثم أحد بني أيوب الأنصاري السندی ، المكي مهاجراً، المدني وفاءً.

(١) أنظر مصادر ترجمته :

- ١- محمد بن محمد بن يحيى بن زيارة الحسنى اليمنى الصنعاني ، كتاب " نيل الوطر من تراجم رجال اليمن فى القرن الثالث عشر الهجرى " ٢/٢٧٩ ، عنيت بنشره : المطبعة السلفية ومكبتها سنة : ١٣٥٠ هـ القاهرة .
- ٢- العلامة الشريف عبد الحى بن فخر الدين الحسنى ، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٧/٤٤٧ ، وطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد - الدكن - الهند الطبعة الأولى ١٩٥٩ م .
- ٣- محمد بن يحيى الترهتلى ، البائع الجنى ١/٦٩ ، وهو مطبوع على هامش "كشف الأستار عن رجال معانى الآثار" مطبعة حيدر اباد بريس ، دهلى الهند ١٣٤٩ هـ .
- ٤- عبد الحى بن عبد الكبير الكنانى ، فهرس الفهارس والأنبات ، ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات ٢/٧٢٠ طبعة دار الضرب الإسلامى بيروت لبنان (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .
- ٥- محمد بن جعفر الكنانى ، الرسالة المستطرفة ص: ٧٢ الناشر نور محمد أصح المطابع كارخانه تجارت كتب ، آرام باغ كراتشى باكستان (١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م) .
- ٦- محمد بن على الشوكانى - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الهجرى ٢/٢٢٧ دار المعرفة ، بيروت لبنان الطبعة الأولى دون تاريخ .
- ٧- مولانا دين محمد وفائى ، تذكرة مشاهير سند : ٣/٣٤٨ ، سندی ، ادبى بورده ، حيدر آباد ، باكستان .
- ٨- حداثق الحنفية ، وهى بلغة اردية ، رأيت نسختها بالية ، فى مكتبة جامعه العلوم الإسلاميه ، كراتشى ، باكستان .

الرابع عشر: الإمام الحافظ أبو عبدالله حسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ثلث وعشرين و خمسمائة وخرجه تخريجاً حسناً في مجلدين.

الخامس عشر: الإمام الماوردي آه، والمشهور بين الأنام مسند الحارثي و مسند ابن خسرو.

وقد أضاف إليها الشيخ محمد أمين الأوركزي المسانيد، وبلغ عددها إلى عشرين مسنداً. قال الشيخ محمد أمين "هذا، وقد كان الإمام أبي حنيفة يلقى في دروسه على أصحابه المسائل مقرونة بالدلائل من الكتاب والسنة، فحدث في أثناء دراساته بأحاديث كثيرة سمعها عنه أصحابه وحفظوها، فمنهم من جمع تلك الأحاديث المسموعة في مصنف، ومنهم من حدث بها غيره، فتصدى كثير من أعيان المحدثين في ما بعد لجمع ما بلغهم من الأحاديث المروية عن الإمام أبي حنيفة، فصنفوا في ذلك كتباً اشتهرت بمسانيد الإمام أبي حنيفة، وقد جاوزت عشرين مسنداً"^(١).

(١) مسانيد الإمام أبي حنيفة: ص ٧٥.

الباب الثاني

الفصل الأول :

ترجمة الشيخ محمد عابد السندی (من المولد إلى الوفاة)

إسمه ونسبه ، مولده ونشأته ، رحلته في طلب العلم ،
شيوخه وتلاميذه ، منزلته العلمية ، مؤلفاته .

الفصل الثاني :

ترجمة الإمام الحصكفي ومسنده

تعريف مسند الإمام الحصكفي ، ترجمة الإمام الحصكفي ،
شروح مسند الإمام والتعليقات عليه ، شرح ملا عابد السندی
لمسند الحصكفي ، رجال المسند ، ترتيب المسند للشيخ محمد
عابد السندی .

الفصل الثالث :

وصف المخطوطة

وصف المخطوطة ، عدد المخطوطة ، منهج الشيخ محمد
عابد السندی في شرح المسند ، عملي في التحقيق .

قال في "البدر الطالع"^(١): وله إسمان ولجده إسمان ، وذلك عرفهم .

لقبه :

ولقبه بألقاب مختلفة عما سبقه ، وهو - وهو الحق يقال - حقيق بهذه الألقاب ، ففي كتاب "نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر" ، قال: الشيخ العلامة الحافظ الرحلة محمد عابد بن الشيخ أحمد بن علي الأنصاري السندي المكي .

وفى موضع آخر من نفس الكتاب قال عنه أحد تلامذته : الإمام النظار السابق الذي لا يشق له غبار ، درس بالحرم المكي والمدني ، وسكن صنعاء مدة طويلة . وجاء في كتاب "حدايق الحنفية" ما ترجمته^(٢).

الشيخ محمد عابد السندي محقق ، مدقق ، فقيه ، محدث ، جامع علوم نقلية وعقلية ، مدرس الحديث ، حامى مذهب الحنفية . وجاء في البيان الجنى :^(٣) "العالم الجامع ، المحدث ، الحافظ ، المتقن والفقير المتبحر الزاهد".

وفى "فهرس الفهارس" : محدث الحجاز ومسنده محي السنة حين عفت رسومها وهجرت علومها^(٤) .

وفى تذكرة مشاهير سند^(٥) : الشيخ محمد عابد السندي شيخ الإسلام .

(١) أنظر : ٢٢٧/٢ .

(٢) أنظر حدايق الحنفية اردو ، ص : ٤٧٣ .

(٣) أنظر : ٦٩/١ .

(٤) أنظر : ٧٢/٢ .

(٥) أنظر : ٣٤٨/٣ .

وفى كتاب "نزهة الخواطر" كان يلقب بشيخ الإسلام أيضا^(١).
 مما تقدم يتبين لنا أن الشيخ محمد عابد قد بلغ شأوا عظيما فى حياته فهو الآن ،
 إمام شيخ من شيوخ الإسلام وعالم من علماء الذين ارتحلوا وجابوا الأفاق للتعليم
 والتعليم والاستفادة والإفادة.

مولده ونشأته:

السند هى المحصن الأول الذى نشأ فيه الشيخ محمد عابد السندى فقد ولد
 فى إحدى قرى إقليم السند فى باكستان فى بلدة تسمى "سيون" بكسر السين المهملة
 وإسكان المثناة من تحت وفتح الواو واخرها نون . وهذه القرية لازالت قائمة حتى
 يومنا هذا ، وهى إحدى قرى مدينة حيدر اباد - السند - على شاطئ نهر السند إلى
 الشمال مسافة ٨٠ كم من مدينة حيدر اباد ، بالقرب من قرية "البوبك" بضم الباء
 الأولى وفتح الثانية .

لم يورد أحد ممن ترجم للشيخ محمد عابد السنة التى ولد فيها إلا ما جاء فى
 "البدر الطالع" حيث قال: "ولد تقريبا فى سنة ١١٩٠ هـ تسعين و مائة وألف ، ووالده
 كان له حظ فى العلم ، وأما جده فمن أكابر العلماء له تصانيف حكاهما عنه حفيده
 صاحب الترجمة ، وكان مستقر جده السند ، ثم حج وجاور حتى مات ثم مات ابنه أى
 والد الشيخ محمد عابد^(٢) .

لعل هذا التاريخ الذى ذكره الإمام الشوكانى قريب من الصواب على إعتبار أن

(١) أنظر: ٤٤٦/٤ .

(٢) أنظر: البدر الطالع ٢٢٧/٢ .

الشيخ محمد عابد قد لازم الإمام الشوكاني مدة طويلة ، ودرس عليه في "هداية الأبهري". فيحتمل أن يكون الإمام الشوكاني قد سأله عن تاريخ ولادته وأفاده بذلك . لم تدم فترة صباه كثيرا في السند. فقد هاجر جده مع رهطه الأولين إلى أرض العرب حيث توفي عمه في مدينة الحديدية^(١) وأبوه في مدينة جدة^(٢) ولذلك كانت إقامته موزعة بين مكة والمدينة، ثم مدينة زبيد وصنعاء من بلاد اليمن ، وكانت أكثر إقامته في مدينة زبيد^(٣) .

جاء في "نزهة الخواطر":

"وكان أكثر مقام الشيخ بزبيد ، داره باليمن معروفة حتى عد من أهلها ، ودخل "صنعاء اليمن" ، فألقى بها رحلة ولبت فيهم برهة من عمره يتطيب لإمامهم وتزوج بنت وزيره^(٤) .

ومن العلماء الذين عدوا الشيخ عابد من أهل اليمن ، الإمام الشوكاني في كتابه "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الهجري" ، وكذلك نهج نهجه صاحب كتاب "نيل الوطر".

(١) الحديدية : إحدى المدن اليمنية الشهيرة تقع على ساحل البحر الأحمر مينائها يعتبر من أهم الموانئ اليمنية الرئيسية .

(٢) جدة : إحدى مدن المملكة العربية السعودية المطللة على البحر الأحمر ، ومينائها من أهم الموانئ في السعودية .

(٣) زبيد: من المدن الشهيرة في اليمن ، اشتهرت بتاريخها القديم ، وحضارتها العريقة ، وتقع إلى الجنوب من مدينة الحديدية ، وكانت زبيد مدينة للعلم يقصدها الطلاب من كل أطراف الدنيا .

(٤) أنظر: العلامة الحسنى : ٤٤٩/٧ .

لقد كان الشيخ محمد عابد يحفظ الود لأهل اليمن ويشن على علمائها خيرا ،
 وكان يقول: "طفت البلاد وأكثر الافاق فلم أر مثل علماء صنعاء فى التحقيق للعلوم
 والأحاديث والتحرى للعمل مما صح به النص"^(١) .
 ثم كان مدة إقامته فى صنعاء حينما كان يفد إليها^(٢) .

رحلته فى طلب الحديث:

قال فى "نزهة الخواطر":

فقرأ الشيخ محمد عابد أكثر ما قرأ على عمه محمد حسين بن محمد مراد و ثم
 على علماء اليمن والحجاز ، أجلهم السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن
 عمر الأهدل والشيخ يوسف بن محمد العلاء المزجاجى والشيخ محمد طاهر سنبل
 والمفتى عبد الملك القلعي والشيخ صالح بن محمد العمرى الفلانى ، وكان أكثر
 مقام الشيخ بزبيد داره باليمن معروفة .

ثم تحول من زبيد إلى صنعاء ، وسكن صنعاء مدة طويلة واستفاد دنيا واسعة من
 المنصور على بن المهدي العباسى ، ولزم القاضى محمد بن على الشوكانى ، كان
 الشيخ عابد كثير الأسفار لا يسمع بعالم إلا شد الرحال إليه فى تهائم اليمن وجبالها ،
 وقد ذكر أحد تلامذته أن رجوعه إلى صنعاء كان فى شهر ربيع الآخر ١٢٣٣ هـ ،

(١) أنظر: نيل الوطر ٢/٢٧٩ .

(٢) أنظر: البيانع الجنى ١/٦٩ .

لقد كانت حياة الشيخ كلها رحلة لا يكاد يستقر في مكان حتى ينتقل إلى مكان آخر فمن زبيد إلى صنعاء، وإلى مكة حاجا إلى مصر ثم المدينة المنورة ثم العودة إلى موطنه الأصلي ثم العودة إلى بلاد العرب ثم الاستقرار بمدينة الرسول ﷺ. لا شك أن هذه الرحلات كلفته الكثير من الوقت والجهد لا نبالغ إذا قلنا: إنها استغرقت معظم حياته.

يذكر صاحب "اليانع الجني": أن الشيخ محمد عابد كان شديد الحنين للمقام في مدينة النبي ﷺ ويطلب من ربه أن يحيي فيها وان يكون مماته فيها^(١) وهذا واضح من خاتمة الجزء الأول من المخطوط. والله أعلم.

شيوخه وتلامذته:

خلال رحلة الشيخ محمد عابد الطويلة هذه، التقى بعدد كبير من المشايخ تلقى عنهم العلم، وأول هؤلاء عمه الشيخ محمد حسين بن محمد مراد وفي أثناء رحلته إلى اليمن أخذ عن كبار علماء تلك البلاد كما يذكر ذلك كل من ترجم لحياة الشيخ محمد عابد.

فقد تلقى العلم عن الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل والشيخ يوسف بن محمد بن العلاء المزجاجي، والشيخ محمد طاهر سنبل، والمفتي عبد الملك القلص^(٢).

يقول أحد تلامذته: "صحبنا دهرًا طويلًا ورافقنا في القراءة علي شيخنا البدر

(١) اليانع الجني ٤٤٧/٧.

(٢) أنظر: نزهة الحواطر ٤٤٦/٧.

الشوكانى ، وحججت معه سنة ١٢١٦ هـ ، فلاقينا الشيوخ واستجزنا إمام الحرمين الصالح بن محمد الفلانى المغربى ، وأجازنى وإياه إجازة عامة (١) .

أما الإمام الشوكانى فيقول فى ترجمته : 'وتردد إلى وقرأ على فى 'هداية الأبهري' وشرحها للمبيذى فى الحكمة الإلهية ، فكان يفهم ذلك فهما جيدا مع كون الكتاب وشرحه فى غاية الخفاء والدقة .. (٢) .

ويذكر صاحب فهرس الفهارس أن مدار رواية الشيخ محمد عابد كتاب "حصر الشارد" على مشايخه اليمنيين ومنهم السيد عبد الرزاق البكارى ، وروى كتاب 'العدة ، على حاشية شرح العمدة' عن الشيخ عبد الله بن محمد بن إسماعيل الصنعانى .

ومن مشايخه غير اليمنيين ، الشيخ حسين المغربى ، مفتى المالكية بمكة ، وهو يثنى عليه كثيرا كلما تعرض له فى شرحه . والشيخ محمد زمان السندى ، وروى كتاب "القرى لقاصد أم القرى" عن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدى (٣) .

ينقل صاحب فهرس الفهارس عن الشيخ محمد عابد أنه قال عند شرحه حديث "الأعمال بالنيات" أنه استفاد هذا من العلامة السيد أحمد بن إدريس المغربى "عند مجالستى له" .

ثم قال: 'ورجع إلى اليمن وأخذ عن العارف الكبير أبى العباس أحمد بن

(١) انظر: نيل الوطر ، ٢/٢٧٩ .

(٢) أنظر: البدر الطالع ، ٢/٢٢٧ .

(٣) أنظر: فهرس الفهارس ١/٢٦٤ .

إدريس، دفين صبا“^(١).

تلاميذه :

إمتازت حياة الشيخ محمد عابد ، والتي هي عبارة عن رحلة طويلة جاب خلالها الافاق بحثا عن العلم الشرعى وأهله ، امتازت حياته - رحمه الله - بأنه التقى بعدد كبير من شيوخ عصره وأخذ عنهم . كذلك فقد تتلمذ على يده خلق كثير من طلبة العلم كانوا يجلسون فى حلقاته العلمية للتعلم والتفقه ، ولن نستطيع هنا ذكر كل تلاميذه ، ولكننا نذكر أشهرهم .

وقد ذكر صاحب فهرس الفهارس حيث قال : أروى ”حصر الشارد“ من طريق ستة وعشرين رجلا من كبار تلاميذه ، وهم :

١- الشيخ عبد الغنى بن أبى سعيد الدهلوى المدنى العمرى ، لقيه بالمدينة عام ١٢٠٥هـ، وسمع عليه مسلسلات ”حصر الشارد“ وكتب له إجازة حافلة . وقد ذكر هذا التلميذ من جملة تلاميذ الشيخ محمد عابد صاحب كتاب ”عوارف المعارف“.

٢- شيخ الإسلام بالاستسانة : عارف الله بن حكمة الله التركى .

٣- الشيخ هاشم بن شيخ الحبشى ، الباعلوى المدنى .

٤- الشيخ حسن الحلوانى المدنى .

٥- المحدث المسند : محمد بن ناصر الحازم .

(٣) أنظر : فهرس الفهارس ٢/٧٢١.

- ٦- الشيخ جمال بن الشيخ عمر المكي ، مفتى الحنفية بمكة المكرمة .
 - ٧- البرهان إبراهيم بن عبد القادر الريا، عالم الديار التنوسية .
 - ٨- الشيخ عبد الله أمكنه الشهير بكوجك البخارى .
 - ٩- الشيخ السيد داود بن سليمان البغدادي ، الخالدي ، الشافعي .
 - ١٠- أبو المحاسن محمد بن خليل القاروقجي الطرابلسي .
 - ١١- الشيخ محمد برهان الحق بن محمد نور الحق الأنصاري اللكنوي ، الهندي .
 - ١٢- الشيخ عليم الدين بن الشيخ العارف ، رفيع الدين العمري القندهاري
- الحيدر آبادي المتوفى سنة ١٣١٦ هـ .
- ١٣- محمد حيدر الملا محمد أمين الأنصاري الحيدر ابادي .
 - ١٤- أشرف علي بن سلطان العلي الحسيني الحيدر ابادي .
 - ١٥- الشيخ سلطان بن محمد الشوبري ، الحداوي ، الخطيب والإمام في الحرم المدني .
 - ١٦- العالم المحدث: أبو الفضل عبدالحق العثماني المكي المتوفى بمني
- سنة ١٢٨٦ هـ .
- ١٧- الشيخ محمد زمان السندي العارف وهو شيخ لمحمد عابد حيث أخذ عنه الطريقة النقشبندية .
 - ١٨- محمد حسين بن محمد صالح حمل الليل المكي .
 - ١٩- القاضي ارتضى علي خان العمري الصفوي المدراسي الهندي .
 - ٢٠- الشيخ مصطفى إلياس الحنفي المدني .

- ٢١ - الشيخ داود بن عبد الرحمن بن حجر بن مقبول الأهدل الزبيدي المتوفى سنة: ١٣١٤هـ .
- ٢٢ - مفتى الحنفية بالمدينة المنورة: المعمر محمد أمين بن عمر بالي زاده الحنفى المدني .
- ٢٣ - الشيخ المعمر محمد أمين الحسينى الشروانى النقشبندى .
- ٢٤ - الحافظ القاضى: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن عاكش 'الضمدي' هكذا هو فى "نيل الوطر"^(١) . وقد ذكر صاحب نيل الوطر أن هذا التلميذ قد ترجم لشيخه ولكن لم أعثر على تلك الترجمة إلا ما ذكره صاحب "نيل الوطر" من مقتطفات .
- ٢٥ - الشيخ الصافى ، الجعفرى المدني .
- ٢٦ - عبد الجليل براده .
- وقد ذكر صاحب "نيل الوطر" تلميذا اخر من أشهر تلامذته والذين ترجموا لحياة الشيخ محمد عابد ، وهو "جحاف" دون أن ينسبه . قال: إنه ذكر ترجمة لحياة الشيخ محمد عابد فى كتابه 'درر نحور الحور العين' ولم أقف على هذا الكتاب .
- وقد ذكر أيضا صاحب 'عوارف المعارف'^(٢) تلميذا اخر من أشهر تلاميذه لقيه بالمدينة و استجازه ، وقرأ عليه ، وهو الشيخ عبد الحق بن فضل العثمانى القنوجى .
- فهذا العدد الضخم من التلاميذ منهم من أجازة الشيخ محمد عابد إجازة عامة ، منهم من أجازة إجازة خاصة^(٣) .

(١) أنظر: نيل الوتر: ١/٢٨٠

(٢) أنظر عوارف المعارف ص: ١٥٤ .

(٣) أنظر فهرس الفهارس ١/٣٦٥ - ٣٧٠ .

منزلته العلمية :

لقد تبوأ الشيخ محمد عابد السندی منزلة عظيمة بين أقرانه في عصره ، ويتبين لنا ذلك من خلال تلك الألقاب التي خلعت عليه ، والتي مر ذكرها سابقا....

كان الشيخ - رحمه الله تعالى - متقنا لكثير من العلوم ، فبالإضافة لعلم الحديث الشريف ، برع في علوم العربية والفقه والطب ، ويظهر لنا ذلك من خلال استقرائنا لمؤلفاته التي سيأتي الحديث عنها .

يقول الشوكانى رحمه الله تعالى عن الشيخ محمد عابد أنه خرج إلى بندر الحديدية مع عمه وله يد طولى في علم الطب ومعرفة متقنة بالنحو والصرف وفقه الحنفية وأصوله ومشاركة في سائر العلوم وفهم سريع صحيح

طلبه خليفة العصر مولانا الإمام المنصور بالله إلى حضرته العلية من "الحديدية" لإشتهاره بعلم الطب ، فوصل الحضرة وانتفع جماعة من الناس بأدويته ، وكان وصوله إلى صنعاء سنة ١٢١٣ هـ . وتردد إلى قرأ على في "هداية الأبهري" وشرحها "للمبيذى" في الحكمة الإلهية ، فكان يفهم ذلك فهما جيدا ، مع كون الكتاب وشرحه في غاية الدقة والخفاء ، بحيث كان يحضر حال القراءة جماعة من أعيان العلماء العارفين بعدة فنون ، فلا يفهمون غالب ذلك ^(١) .

ويذكر لنا تلميذه "جحاف" نبذة عن منزلته العلمية فيقول:

"..... ورأيت إمام الحرميين يحمله ويدنيه من محله لشغفه بالكتب الحديثية ،

واشتغال رفيقنا هذا بصحيح البخارى وتحريه لإتباع الدليل ، وله سيادة في الناس

(١) أنظر: البدر الطالع - للشوكانى - ٢٢٧/٢ .

ووجهة ، وله معرفة كاملة بصحيح البخارى فإنه ألف فى مكرراته مولفا بديعا حسنا تلقاه الناس بالقبول وسماه "منحة البارى بمكررات البخارى" ، وتناقله الناس فى حياته ، واشتغل بجمع الأمهات الست فى مجلد واحد ، ونسخ فتح البارى بشرح صحيح البخارى فى مجلد واحد ، ولما أكمل الأمهات جمع الأعيان من أبناء الزمان لذلك الشأن ، وأظهر السرور ، وكذلك فعل عند إكماله لفتح البارى ورغب فيه الإمام المنصور وجمل به موقفه ^(١) .

ويذكر صاحب "فهرس الفهارس" عن الشيخ محمد عابد انه كان فى أثناء إقامته فى المدينة مثابرا على قراءة الكتب الستة فى الحديث وكان يهتمها فى ستة أشهر ^(٢) .

أما عن براعته فى علم الطب والذى أشار إلى طرف منه الإمام الشوكانى ، فيذكر تلميذه "جحاف" ما يلى : '..... مقصود لأهل العلل متطبب حاذق يباشر الدواء فى أول الأمر فيرى النفع العليل ظاهرا ثم يقهقر عنه اخرا' .

وهو أول من أخرج إلى اليمن كتاب "تحفة المومنين فى الطب" ، وقال: هو أمتن كتاب فى العلم ، لا يساميه كتاب ، وحكى لنا أن مولفه خطه بالفارسية ، وإنما عرب من بعده بأعوام ، وأنه التزم فى المفردات والمركبات لازما ، ولم يقلد السابقين فى تجربتهم حتى خبر ما جربوه ، فإن كان صدقا جزم به وقال مجرب ، وإن لم يصدق عنده قال: جربوه ، او قال: مجرب ، أو نحو هذه العبارة ، وأرانا فى اخر كتابه ما

(١) أنظر: نيل الوطر - ٢/٢٨٠ .

(٢) أنظر: فهرس الفهارس - ٢/٧٢٢ .

ضنت به الحكماء ولم يظهره وكتبوه بالقلم اليوناني ، ولم يسمح لنا ببيانه حتى وقفنا على ذلك القلم وتعريبه بخط إبراهيم العجمي الخارج إلى اليمن سنة ١٢١٤هـ .

هذا حظ يسير مما أوتى الشيخ محمد عابد السندي - رحمه الله تعالى - من البراعة في علم الطب وغيره من العلوم التي تقدم الحديث عنها، مما يدل على المنزلة العظيمة التي تبوأها بين أقرانه ، ويدلنا على ذلك أن الإمام المهدي حمله هدية إلى والي مصر ، محمد علي باشا سنة ١٢٣٢هـ ، وأنه رجع من مصر ليخبر علماء اليمن باندراس العلم في الديار المصرية ، وأنه لم يبق إلا التقاليد أو التصوف . كما ذكر ذلك الإمام الشوكاني في "البدر الطالع" وقد مر سبقا . وغالبا لا يحمل رسائل السلاطين ولا هداياهم إلى أقرانهم إلا من بلغ عندهم مرتبة عظيمة في القدر والمنزلة وهذا ما نلاحظه في زماننا ، ولذلك أنعم والي مصر - محمد باشا - على الشيخ محمد عابد السندي حين استقراره بالمدينة المنورة بأن ولاه رئاسة علمائها ، وهذا لا يتسنى إلا لأكابر العلماء^(١) .

يذكر صاحب "فهرس الفهارس" عن الشيخ محمد عابد : "وكان من أحسن الناس هيئتا وسمتا في زمانه ، وكثر ثناء الناس عليه في حياته وبعد مماته ، وبقي مجتهدا في العبادة وإقامة السنن والمعبر على جفاء ، ونصح الأمة إلى أن لقي الله عز وجل"^(٢) .

(١) أنظر: اليانعي الجني ١/٦٩ .

(٢) أنظر: فهرس الفهارس ٢/٧٢٢ .

مؤلفاته:

لقد كانت حصيلة هذه الرحلة الشاقة من الدار الفانية إلى الدار الباقية ، والتي استثمر فيها الشيخ محمد عابد جل ما وسعه من جهد لإفادة الأمة ، علماء ومتعلمين فى شتى بقاع الأرض ، أن ترك لهم ثروة ضخمة تشهد له بالوفاء لحفظ دين رب العالمين ، والسير على منهج العلماء السابقين . وقد خلف الشيخ مصنفات فى شتى فروع العلوم ، ولنذكر طرفاً منها :

- ١- المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبى حنيفة ، وهو الذى بين أيدينا .
- ٢- طوابع الأنوار على الدر المختار ، وهو كتاب حافل استوفى منه غالب فروع مذهب الإمام أبى حنيفة .
- ٣- شرح تيسير الوصول لأحاديث الرسول ، للحافظ ابن الربيع الشيبانى ، بلغ منه إلى كتاب الحدود .
- ٤- شرح بلوغ المرام ، للحافظ ابن حجر ، ولكنه لم يكمله . ذكرها صاحب كتاب "معارف العوارف" .
- ٥- حصر الشارد من أحاديث محمد عابد ، أتمه فى شهر رجب عام ١٢٤٠هـ .
- ٦- منال الرجال فى شروط الإستنجا .
- ٧- رسالة فى جواز الاستغائة والتوصل وصدور الخوارق من الأولياء والمقبورين ، وهى فى كراسين .

٨- رسالة فى كرامات الأولياء ، هل هى جائزة الوقوع؟ وهل التصديق لها واجب أو جائز ، سواء وقعت حالة الحياة أو بعد الموت .

٩- رسالة "الخير العام فى أدب الحمام" ذكرها فى كتاب الطهارة من المواهب اللطيفة .

١٠- ترتيب مسند الإمام الشافعى على الأبواب الفقهية ، وقد قام بتحقيقه الشيخ محمد زاهد الكوثرى وهو مطبوع متداول .

١١- كتاب روض الناظرين فى تراجم الصالحين ، وقد ذكره كثيرا فى كتاب الصلوة ، وكان يحيل عليه عند ذكر تراجم الأسناد .

١٢- منحة البارى بمكررات البخارى ، وهو الذى مر ذكره من خلال ترجمته التى ذكرها أحد تلامذته .

وللشيخ محمد عابد مجموعات وحواشى على كتب الفقه الحنفية .^(١)

(١) أنظر: اليانغ الحنى - ٧٢/١ .

فهرس الفهارس ٧٢١/٢ .

نزهة الخواطر ٤٤٨/٧ .

نبيل الوطر ٢٧٩/٢ .

إبتلائه :

كانت حياة الشيخ محمد عابد مثالا يحتذى في الصبر على الأذى . والشيخ محمد عابد ابتلى في حياته ، لكنه كان مثالا للعالم الصابر الذي يتحمل الأذى في سبيل دعوته . ونحن إذا أردنا نتحدث عن ابتلائات في حياة هذا العالم ، نجد لها كثيرة لكن نكتفي هنا بالإشارة إلى بعضها .

من هذه الابتلائات: أنه كان كثير الأسفار ، لا يقر ببلد حتى يسير إلى البلد المجاور ليأخذ عن علمائها ، يناقشهم ويحاورهم ، والسفر بما فيه من تعب ومشقة إبتلاء رب العالمين . ونحن نشاهد في أيامنا هذه أن الواحد منا يسافر بالطائرة ويحسب لهذه السفرة ألف حساب ، فما بالكم فيما كان يقطع الفيافي والقفار ، إما سيراً على الأقدام أو على الدابة فإن هذا مشقة أعظم .

ومن هذه الابتلائات أنه حين ذهب ليستقر في المدينة في المرة الأولى ويحاور أهلها ، ويفيدهم ويستفيد منهم ، إلا أنهم نقموا عليه ، لذلك ترك المدينة في تلك الفترة مع أن قلبه كان معلقاً بها ، وقد يكون هذا الموقف إما لحسد حاسد أو لجهل جاهل ، ولكن الشيخ محمد عابد - رحمه الله تعالى - صبر واحتسب حتى أعاده الله تعالى إلى المدينة مقيماً ثم رئيساً لعلمائها .

ومن مواقف الإبتلاء التي تعرض فيها الشيخ التعذيب الجسدي والنفسي في الحديدية على يد حاكمها ؛ وهي الحكاية التي يذكر بتمامها في كتاب الصلوة من هذا التحقيق عند حديثه عن أبواب الأذان حيث يقول: "ولما وصلت إلى هذا الموضوع

ذكرت ما أمر به قاضى الحديدية وهو السيد حسين بن على الحازمى - رجل من الزيدية - بعد ما خالف الشريف حمود بن محمد أهل نجد أن يؤذوا أهلها "بحى على خير العمل" ويتركوا قولهم فى أذان الفجر "الصلوة خير من النوم"، فإنه على زعمه بدعة أحدثها عمر -رضى الله تعالى عنه - متمسكا فى ذلك بما أخرجه مالك فى الموطأ، أن المؤذن جاء عمر يؤذنه بصلوة الفجر فوجده نائما، فقال: "الصلوة خير من النوم" فأمره عمر -رضى الله تعالى عنه - بها فى أذان الصبح..... وقد اشتد باطل القاضى فى هذه المسئلة حتى أنه حبس ذلك نحو أربعين نفرا من أحناف الحديدية، وكنت من حملتهم. وقيد الجميع بقيود من حديد. وأمر بوضع السلاسل برقبتي ورقبة من يلوذبي خاصة فأقمنا ستة أيام ثم أخرجنا فأمر بضربى خاصة، فضربت على ذلك ثم نفانى من الحديدية، وصار يذكر أنى مباح الدم والمال، واحتجب عنا لما دعانا، وألف فى إثبات "حى على خير العمل" رسالة مشتملة على ثلاثة أوراق منها: ورقة اشتملت على حرمة معاوية ابن أبى سفيان، ولم نتعرض له وإن كان أخطأ فى ذلك فليس الموضوع بصدده هاهنا، وورقة ونصف على تسفيهه لى وتحقيره شأنى ونصف ورقة على الأدلة".

ومع كل هذا الإيذاء لم تلن للشيخ محمد عابد - رحمه الله تعالى - قناة فى مواجهة أعداء هذا الدين، والصبر على جفوة إخوانه من المسلمين، بل استمر لهم ناصحا معلما حتى لقي الله عز وجل.

(١) انظر: المواهب اللطيفة بتحقيق محمود عمر سلمان، ص ٢٨٥-٢٨٦

وفاته:

كانت مدينة رسول الله ﷺ هي آخر مرحلة من المراحل حياة الشيخ محمد عابد ،
 وبها حظ رحاله ، وبقي فيها يصنف ويطالع ويفيد ويستفيد إلى أن توفي رحمه الله تعالى .
 وتجمع الأنصار على أن وفاته - رحمه الله تعالى - كانت في عام ١٢٧٥ هـ في
 المدينة المنورة ، لكنهم يختلفون يسيرا في أي يوم من أيام شهر ربيع الأول ففي حين
 تذكر بعض المصادر أنه توفي يوم السابع عشر من ربيع الأول^(١) والبعض الآخر
 يقولون إنه توفي في الثامن عشر من ربيع الأول^(٢) ، والبعض يقولون أنه توفي يوم
 الإثنين لتسع عشر خلون من شهر ربيع الأول ، سنة ١٢٥٧ هـ؛ ودفن بالبقيع قبالة باب
 قبة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، على يمين المتوجه إليها من قبل دار عقيل^(٣) .
 رحمه الله الشيخ محمد عابد ، وأسكنه فيح جنانه ، ويذكر صاحب "نيل الوطر"
 أنه أوقف جميع كتبه على الحرم المكي^(٤) .

(١) أنظر: نزهة الخواطر ٧/٤٤٨ .

(٢) أنظر: فهرس الفهارس ٢/٧٢٢ .

(٣) أنظر: البيانع الحنى ١/٧٣ .

(٤) أنظر: نيل الوطر ٢/٢٨٠ .

الفصل الثاني

مسند الإمام الحصكفي

يقول المحقق أبو الوفاء الأفغانى فى رسالة أرسلها إلى المحدث البارع محمد عبد الرشيد النعمانى ، أن مسند الإمام الحصكفى اختصار لمسند الحارثى وحيث أنه التزم فى كتابه بأن يأتى فيه جميع ما يروى حماد بن أبى حنيفة عن الإمام ، فأضاف بعض الأحاديث لحماد من مسند ابن خسرو وماهى إلا أحاديث معدودة ولنسخة الخطية راجع "تاريخ التراث العربى" لفواد سزكين ص: ٤٣^(١).

ترجمة الإمام الحصكفى:

هو القاضى الإمام العلامة صدر الدين موسى بن زكريا بن إبراهيم بن محمد بن صاعد الحصكفى ، ولد سنة ثمانين أو إحدى وثمانين وخمس مائة ، يروى كتاب الشمائل للإمام الترمذى عن الإمام إفتخار الدين أبى هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب الهاشمى حدث بالقاهرة وسمع منه الدمياطى الحافظ ، وذكره فى معجم شيوخه ، يقول ابن العديم : قدم حلب وأقام بها فى خدمة الملك الصالح أيوب بن محمد وولى بها التدريس بمدرسة جهار كس بالقاهرة وولى قضاء العسكر وأرسل رسولا إلى حلب سنة أربع وأربعين ثم فى سنة سبع وأربعين عاد إلى مصر ، ولما مات الصالح وولى بعده ولده فوثب عليه الأتراك وعزلوه .

(١) التعليق على مسند الإمام لأبى نعيم الأصفهاني ، ص: ١٢٦.

وتوفى سنة خمسين وست مائة بالقاهرة ودفن جوار السيدة نفسية^(١).

شرح مسند الإمام:

١- "شرح الملا على القارى لمسند الحصكفى"

قد شرحه العلامة المحدث على بن سلطان بن محمد الهروى القارى الحنفى صاحب التصانيف الكثيرة المتوفى سنة (١٠٨٤هـ) وسماه "سند الأنام فى شرح مسند الإمام" وطبع الكتاب فى مطبعة المجتبائى بالهند، سنة ١٣١٢هـ^(٢).

٢- "شرح الشيخ محمد حسن السنبهلى"

وكتب محدث الهند الفقيه البارع الشيخ محمد حسن السنبهلى المتوفى سنة ١٣٠٥هـ على ترتيب السندى شرحا جامعاً مبسوطاً سماه بـ "تنسيق النظام فى مسند الإمام" طبع أول مرة سنة ١٣٠٥هـ بالهند^(٣).

٣- "شرح ملا عابد السندى لمسند الحصكفى"

وشرح ملا عابد السندى لاختصار الحصكفى أيضاً سماه بـ "المواهب اللطيفة فى الحرم المكى على مسند أبى حنيفة" للحصكفى . يقول الكتانى : اختصر فيه على رواية موسى بن زكريا الحصكفى ورتب أحاديثه على أبواب الفقه وأكثر فيه من المتابعات والشواهد لأحاديثه وبين من أخرجها . وشمّر ذيله لإيضاح مشكلها ووصل منقطعها ورفع

(١) قال الدكتور الأستاذ محمد عبد الشهيد النعمانى عند تعليقه على مسند الإمام أبى حنيفة لأبى نعيم الأصفهاني: لم نعثر له على ترجمته إلا فى الجواهر المضئية ، وفى شرح المسند لعلى القارى وهى أيضاً مأخوذة من الجواهر ٣/٥١٦ ، مسند أبى نعيم ص ١٢٥ .

(٢) المصدر السابق: ص ١٢٦ .

(٣) المصدر السابق: ص ١٢٧ .

مرسلها وتكلم في مسائل الخلاف بقدر ما وسعه الحال، فهرس الفهارس: ٧٢١/٢^(١).
وهذا هو الذى اعتنى بتصحيحه ودراسته وتخريج أحاديثه والتعليق عليه وها
أنا أنقل قول المحدث الناقد عبد الرشيد النعمانى فيه الذى يظهر قيمته وقدره بين
الشروح والتعليقات عليه .

طالعت كتاب "المواهب اللطيفة" وأقول بدون أى تردد أن الكتاب لا نظير له
فى المكتبات الإسلامية فى شروح الحديث بعد كتاب فتح البارى لابن حجر^(٢).

رجال مسند الإمام :

وها نحن نكتفى بقول العلامة فقيه الهند شارح مسند الإمام محمد حسن
السنبهلى حيث قال فى مقدمة شرحه:

"الفصل الثالث فى تراجم رجال هذا المسند على ما أفضى إليه نظرى وفحصى
وأنجذنى بضاعتى وباعى وعدة منهم يسيرة وشرذمة قليلة لم أجد لهم ذكرا فى ما استقرت به ولم
أعرف لهم حالا ولا لأحد منهم بالجرح أو التوثيق مقالا، والضعفاء فى هذا المسند أقل وأندر،
ولعلك لا تجد منهم إلا واحدا أو اثنين، نعم بعضهم مضعفون منهم الراجح التعديل، ومنهم
الراجح منهم الجرح، والعامّة ثقات أثبات من أجل مشاهير رجال الصحيحين وسائر الصحاح،
فنعتقد فى هذا الباب فصولا ثلاثة نذكر فى الفصل الأول الصحابة ونورد تراجمهم..... وفى
الفصل الثانى تراجم شيوخ الإمام بلا واسطة..... وفى الفصل الثالث تراجم الرجال المتوسطة
بين شيوخه والصحابة وغيرهم، كل ذلك على ترتيب الهجاء، ولإمام فى هذا المسند ثنائيات
قليلة وثلاثيات كثيرة وكذا الرباعيات وبعدها الخماسيات وقليل غيرها".

(١) التعليق على مسند أبى نعيم للدكتور عبد الشهيد النعمانى .

(٢) مقدمة المحدث النعمانى لمسند أبى حنيفة: ١٣ .

ثم ذكر أسماء الشيوخ وهي كما تلى :

أسماء شيوخ الإمام (بلا واسطة) رحمهم الله تعالى .

١	إبراهيم بن محمد	٢٥	سليمان بن عبد الرحمن	٤٩	عطاء بن يسار الهلالي
٢	إبراهيم بن يزيد	٢٦	سليمان ابن يسار	٥٠	عطية بن سعد
٣	إسماعيل بن حماد	٢٧	سماك ابن حرب	٥١	عكرمة بن عبد الله
٤	إسماعيل بن أبي خالد	٢٨	شداد بن عبد الرحمن	٥٢	علقمة بن مرثد
٥	إسماعيل بن عبد الملك	٢٩	شيبان بن عبد الرحمن	٥٣	علي ابن الأقرم
٦	أيوب السختياني	٣٠	طاؤس بن كيسان	٥٤	علي بن الحسن الزراد
٧	بيان بن بشر	٣١	طريف بن شهاب	٥٥	عمرو بن دينار المكي
٨	جبلة بن سحيم	٣٢	طلحة بن نافع الواسطي	٥٦	عمرو بن عبد الله الهمداني
٩	الحارث بن عبد الرحمن	٣٣	عاصم بن سليمان	٥٧	عون بن عبد الله
١٠	الحسن الزراد	٣٤	عاصم بن كليب	٥٨	القاسم بن عبد الرحمن
١١	الحسن بن عبيد الله	٣٥	عامر بن شراحيل الشعبي	٦٩	القاسم بن محمد
١٢	الحسن البصري	٣٦	عامر بن أبي موسى	٦٠	القاسم بن معن
١٣	الحكم بن عتيبة	٣٧	عبد الله بن الأقل	٦١	قتاده بن دعامة
١٤	حماد بن أبي سليمان	٣٨	عبد الله بن حبيبة	٦٢	قيس بن مسلم
١٥	حميد الأعرج	٣٩	عبد الله بن دينار	٦٣	محارب بن دثار
١٦	خالد بن علقمة	٤٠	عبد الرحمن بن حزم	٦٤	محمد بن الزبير الحنظلي
١٧	ذر بن عبد الله	٤١	عبد الرحمن بن هرمز	٦٥	محمد بن السائب
١٨	ربيع بن أبي عبد الرحمن	٤٢	عبد العزيز بن ربيع	٦٦	محمد بن عيسى
١٩	زيد	٤٣	عبد الكريم بن أبي المخارق	٦٧	محمد بن علي بن الحسين
٢٠	زيد بن علاقة	٤٤	عبد الملك بن عمير	٦٨	محمد بن القيس الهمداني
٢١	سالم بن عبد الله	٤٥	عثمان بن عاصم	٦٩	محمد بن مسلم بن تدرس
٢٢	سعيد بن مسروق	٤٦	عدي بن ثابت	٧٠	محمد بن مسلم بن عبيد الله
٢٣	سلمة بن كهيل	٤٧	عطاء بن أبي رباح	٧١	محمد بن منصور
٢٤	سلمة بن نبيط	٤٨	عطاء بن سائب	٧٢	محمد بن منكر

٧٣	مخول بن راشد	٨٦	هيثم بن حبيب	٩٩	أبو الزبير
٧٤	مسلم بن سالم	٨٧	يحيى بن أبي حية	١٠٠	أبو سفیان السعدى
٧٥	مسلم بن كيسان	٨٨	يحيى بن سعيد بن قيس	١٠١	أبو سفیان
٧٦	معن بن عبد الرحمن	٨٩	يحيى بن عبد الله	١٠٢	أبو السوار
٧٧	مقسم بن بجرة	٩٠	يحيى بن عبد الله الكندي	١٠٣	ابن شهاب
٧٨	مكحول بن عبد الله	٩١	يزيد بن صهيب	١٠٤	أبو عسال
٧٩	مكى بن إبراهيم	٩٢	يزيد بن عبد الرحمن	١٠٥	أبو عمر
٨٠	منصور بن المعتمر	٩٣	يزيد الطوسي	١٠٦	أبو عون
٨١	المنهال بن الخليفة	٩٤	يونس بن عبد الله	١٠٧	أبو فروة
٨٢	موسى بن أبي عائشة	٩٥	أبو اسحاق الصبيعي	١٠٢	أبو كثير
٨٣	ناصر بن عبد الله	٩٦	أبو بردة	١٠٩	أبو مالك الأشجعي
٨٤	نافع	٩٧	أبو بكر بن أبي الجهم	١١٠	أبو الهيثم
٨٥	وقدان	٩٨	أبو حصين	١١١	أبو يعفور

أسماء الرجال المتوسطة بين شيوخ الإمام والصحابة وغيرهم

١	إبراهيم بن عبد الله	٢٥	حي بن هانئ	٤٩	عبد الله بن الحارث
٢	إبراهيم بن نعيم	٢٦	خارجة بن مصعب	٥٠	عبد الله بن داود
٣	إبراهيم بن يزيد	٢٧	ذكوان	٥١	عبد الله بن سباء
٤	أحمد بن محمد بن سعيد	٢٨	ربيع بن حراش	٥٢	عبد الله بن شداد
٥	أسد بن عمرو	٢٩	ربيع بن سبرة	٥٣	عبد الله بن عامر
٦	ابن قيس	٣٠	زفر بن الهذيل	٥٤	عبد الله بن أبي فروة
٧	أسود بن يزيد	٣١	سالم بن أبي الجعد	٥٥	عبد الله بن لهيعة
٨	تمام بن نجيع	٣٢	السائب بن مالك	٥٦	عبد الرحمن بن سابط
٩	الكوفي	٣٣	سعد بن عبيدة	٥٧	عبد الرحمن بن عبد الله
١٠	جابر بن زيد	٣٤	سعيد بن جبير	٥٨	عبد الرحمن بن عمرو
١١	جابر بن يزيد بن الأسود	٣٥	سعيد بن المسيب	٥٩	عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٢	جعفر بن تمام	٣٦	سفيان بن عيينة	٦٠	عبد الرحمن المزني
١٣	جنيد	٣٧	سليمان بن بريدة	٦١	ابن عتبة
١٤	جارود بن زيد	٣٨	سليمان بن عبد الله	٦٢	عبد الملك
١٥	الحارث بن عبد الله	٣٩	شريح بن هانئ	٦٣	عبيد بن عمير
١٦	حبیب بن أبي ثابت	٤٠	شعبة بن الحجاج	٦٤	عبيد بن فسطاس
١٧	حبیب بن سالم	٤١	شقيق بن سلمة	٦٥	عثمان بن حاضر
١٨	الحسن بن سفيان	٤٢	صبي	٦٦	عثمان بن محمد
١٩	الحسن بن عطية	٤٣	صلة	٦٧	عراك بن مالك
٢٠	الحكم بن سفيان	٤٤	ضحاك بن مزاحم	٦٨	عروة بن الزبير
٢١	حمران	٤٥	عاصم بن ضمرة	٦٩	علقمة بن قيس
٢٢	حميد بن عبد الرحمن	٤٦	عبد الله بن بريدة	٧٠	علقمة بن وقاص
٢٣	حميد بن عبد الرحمن الحميري	٤٧	عبايا	٧١	عمرو بن سيمون
٢٤	حية	٤٨	عبد الجبار بن وائل	٧٢	القاسم بن أمية

٧٣	القاسم بن مخيمرة	١٠٠	يزيد بن عبد الله	١٢٧	ابن عجلان
٧٤	قزعة بن يحيى	١٠١	يعقوب بن يوسف	١٢٨	أبو عطية
٧٥	قيس بن أبي حازم	١٠٢	يوسف بن ماهك	١٢٩	أبو عيسى
٧٦	كليب بن شهاب	١٠٣	أبو إسحاق السبيعي	١٣٠	أبو قبيل
٧٧	محمد بن إبراهيم	١٠٤	أبو الأسود الدبلي	١٣١	أبو قرّة
٧٨	محمد بن بشر	١٠٥	ابن مغفل	١٣٢	أبو القعقاع الخشني
٧٩	محمد بن بكير	١٠٦	ابن الأقرم	١٣٣	ابن لهيعة
٨٠	محمد بن سيرين	١٠٧	ابن يريدة	١٣٤	ابن أبي ليلى
٨١	محمد بن عبد الرحمن	١٠٨	ابن أبي بكر	١٣٥	أبو ماجد
٨٢	محمد بن عبد الرحمن لتستري	١٠٩	ابن البيلماني	١٣٦	أبو محمد
٨٣	محمد بن المنتشر	١١٠	ابو الحلاس	١٣٧	أبو مسلم
٨٤	مجاهد بن جبر	١١١	أبو جناب	١٣٨	أبو مسلم الخولاني
٨٥	مسروق بن الأجدع	١١٢	أبو جنادة	١٣٩	أبو نضرة
٨٦	مسعر بن كدام	١١٣	أبو حازم	١٤٠	أبو وائل
٨٧	مسلم بن صبيح	١١٤	أبو حاضر	١٤١	عمرة بنت عبد الرحمن
٨٨	مصعب بن سعد	١١٥	أبو حمزة	١٤٢	أم ثور
٨٩	مقاتل بن سليمان	١١٦	ابن الحوتكية	١٤٣	يزيد بن الحوتكية
٩٠	المنذر بن مالك	١١٧	أبو حية		☆☆☆
٩١	منصور بن المعتمر	١١٨	أبو الزعراء	١٤٤	عبد الرحمن بن عبد الله
٩٢	موسى بن طلحة	١١٩	إبن أبي السبع	١٤٥	عبد خير بن زيد
٩٣	موسى بن أبي كثير	١٢٠	إبن سعيد بن جعفر		
٩٤	مهاجر بن عكرمة	١٢١	أبو سلمة		
٩٥	نوح بن قيس	١٢٢	أبو الشعثاء		
٩٦	همام بن الحارث	١٢٣	أبو صالح		
٩٧	يحيى بن أبي كثير	١٢٤	أبو الضحى		
٩٨	يحيى بن يعمر	١٢٥	أبو عبد الله		
٩٩	يزيد بن أبان	١٢٦	أبو عبد الرحمن المزني		

ترتيب المسند للشيخ عابد السندی:

ورتب محدث الديار السندية الشيخ ملا محمد عابد السندی اختصار مسند الحصكفی علی الأبواب الفقهية علی نمط السنن والجوامع، فيقول: "لما كان مسند الإمام الأعظم والهمام الأقدم أبى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه من رواية الحصكفی مرتبا علی أسماء شيوخه بحسب ما روى عنهم رحمهم الله تعالى، وكان استخراج الحديث منه مشكلا خصوصا لمن لا يدري شيخ الإمام فى ذلك الحديث، أردت أن أرتبه علی أبواب الفقهية ليسهل البحث فيه، مستعينا بالله^(١). وطبع بالهند وباكستان عدة مرات.

(١) مقدمة ترتيب اختصار المسند، ص ٢.

الفصل الثالث

وصف المخطوطة وعددها

للمواهب اللطيفة نسختان

[١] النسخة الأولى:

المحفوظة بمكتبة الشيخ محب الله شاه بن السيد إحسان الله بن رشد في بيرجنندو - قرب سعيدآباد من أعمال حيدرآباد السند ، وهي تبعد عن حيدرآباد السند حوالي ٨٠ كلو ميتر . وهذه النسخة بخط المؤلف ، وان الشيخ محمد عابد السندی قد كتب هذه النسخة في السند في الفترة التي رجع فيها من بلاد العرب والتي عاش فيها طوال حياته ولم يكن يأتي لموطنه الأصلي - السند - إلا لزيارة ويمكث أيام معدودة ويعود لبلاد العرب ^(١) .

شكل الخط:

نوع الخط هندي يميل إلى طريقة أهل السند في الكتابة فلذلك جاءت الكتابة مزيجاً من الرسم الهندي والسندی جميعاً ، وجميع صفحات النسخة على نسق واحد من الكتابة مما يدل على أن كاتبها واحد لم يتغير قلمه ولا رسمه ، وهذه النسخة أقدم من الأخرى .

(١) وقد عثرت على عدة نسخ مصورة لهذا المخطوط في مكتبات باكستان منها صورة في مكتبة الشيخ عبد الرشيد النعماني ، وصورة في مكتبة مدرسة مظهر العلوم كده كراتشي ، ومنها صورة في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ، وهذا ما صرح به الشيخ محب الله شاه حيث قال : ان هذه النسخة قد صورت أكثر من مرة ، ولذلك فنحن نلاحظ في أعلى الصفحات أكثر من رقم لترقيم الصفحات ، ويبدو أن ذلك من عمل المصورين ، والله أعلم .

ناسخها

كما تقدم انفا أن ناسخها المؤلف بنفسه ، وأيد هذا الرأي الشيخ بديع الزمان شقيق الشيخ محب الله شاه ، وهو من علماء الحديث في باكستان وأيضاً أيد هذا الرأي الشيخ المحدث عبد الرشيد النعماني ، كان رحمه الله تعالى من مشاهير علماء باكستان في البحث والتحقيق والتدقيق .

وصف المخطوطة :

وهذه النسخة عبارة عن جزئين ، عدد صفحات الجزء الأول ٥٩٠ ، ومقاس الورق ٢٢/١٧ سم ، ويشتمل كل سطر في المتوسط من ١٥ - ٢١ كلمة ، وبعض السطور كتابتها بخط أكبر من بعض السطور الأخرى ، يشتمل هذا الجزء على الكتب التالية .

كتاب الإيمان - كتاب العلم - كتاب الطهارة - كتاب الصلوة - كتاب الزكوة - كتاب الصوم - كتاب الحج .

وأما الجزء الثاني فعدد صفحاتها أقل من الجزء الأول ، فعددتها ٤٩٣ وينطبق عليه نفس وصف الجزء الأول من حيث الكتابة ومقاس الورق وعدد الأسطر ، والمؤلف ابتداءً هذا الجزء بكتاب النكاح إلى كتاب القيامة وصفة الجنة ، وعدد كتب الجزء الثاني ستة وعشرون كتاباً .

تاريخ نسخها :

وليس على أى من الجزئين أى تاريخ يحمل الإبتداء والإنتهاء من كتابتها. وفى هذه النسخة عليها بعض الإستدراكات فى الهوامش الجانبية للصفحات، وطريقة المؤلف إذا أراد أن يستدرك وضع هذه العلامة [٣].

ثم يكتب ما يريد من الاستدراكات على الهوامش ، اما إذا أراد أن يحذف شيئا من المكتوب أو خطأ فى الكتابة فإنه يشطبها بالتسطير على الأسطر التى لا يريدتها.

[٢] النسخة الثانية :

والنسخة الثانية محفوظة فى المكتبة المركزية "الأصفية سابقا" حيدرآباد -الدكن-الهند، وهذه النسخة تتكون من جزئين كل جزء يحتوى على نفس الأبواب التى فى الجزء الذى يقابله فى النسخة الأولى .

والناسخ للجزئين ليس واحدا ، ولا تاريخ النسخ واحد أيضا ، وإن إدارة المكتبة الأصفية قد جمعت كلا الجزئين فى مكان واحد حيث حمل الجزء الأول رقم (١٧١١٨) والجزء الثانى (١٧١١٩) وبعد التحقيق اتضح ان هذه المخطوطة عبارة عن نسختين كتبتا فى أزمان مختلفة وبخطين مختلفين ، أما النسخة الأولى فهى بخط "نور على بنجابى" وتم الفراغ من كتابتها عام ١٣٥١هـ فى الحرم النبوى الشريف فى المدينة المنورة ، وأما النسخة الثانية فهى بخط إسماعيل بن محمد ، إلا أن النسختين تحملان نفس الإسم " المواهب اللطيفة فى الحرم المكى على مسند

الإمام أبي حنيفة“، وكان كتابتها في الحرم المكي كما جاء في مقدمتها^(١).
ولا فرق يذكر بين هاتين النسختين اللهم إلا تاريخ النسخ واسم الكتاب،
وكان الشيخ إسماعيل بن محمد نقل نسخته عن نسخة الشيخ نور علي بنجابي.

الملاحظة:

ولا بد أن أنقل كلام الدكتور المحترم محمود عمر سلمان (وهو وجدته
عند بداية التحقيق إلى نهايته في النسخة الباكستانية السندية) لا يوضح منهج الشيخ
السندي في كتابة النسخة.

”إن منهج الشيخ السندي في كتابة النسخة الهندية يختلف عن منهجه في
كتابة نسخة الباكستانية من ناحية طريقة إيراد الحديث، فهو في النسخة الباكستانية
يورد الحديث ثم يتكلم عن أخرجه ثم يذكر متابعا لها ثم يقوم بشرح الحديث
والتعليق عليه ثم إيراد النقطة الفقهية الواردة في تلك الأحاديث مع إيراد آراء الفقهاء
المعتبرة والرد عليها بطريقة علمية رصينة وترجيح ما يراه راجحا دون تعصب أو تشدد
لرأى.

أما في النسخة الهندية فإنه يورد جزءا من الحديث ثم يتكلم عن رجال
الإسناد ويترجم لهم ما أمكن ثم يتكلم عن شواهد الحديث ثم يبدأ بالشرح والتعليق
كما هو وارد في منهجه في النسخة الباكستانية.

والملاحظ على هذه النسخة إنه حينما يورد جزءا من نص الحديث يكتبه
بصورة أكبر من الكلام العادي فالأول نظرة تستطيع أن تميز بين قول الرسول لوضوحه
وكبر خطه وبين الكلام العادي، فهو مكتوب بخط أصغر من خط الحديث قليلا،

(١) أنظر مقدمة التحقيق، الدكتور محمود عمر سلمان ص ٩٨.

وسأرفق مع هذا البحث صوراً تشفع لما ذكرت^(١).

ولكن انا أقول: ليس هذا المنهج في الكتاب كله بل غير الشيخ السندي منهجه في بعض المواضع، وخصوصاً في الجزء الثاني حيث يذكر قطعة من الحديث ويشرحه ويعلق عليه، ثم يذكر قطعة بعدها، وهكذا إلى نهاية الحديث.

واعتمدت هذه الدراسة والتحقيق على نسخة باكستانية السندية، أخذت صورتها من الشيخ الحبيب مدير إدارة القرآن والعلوم الإسلامية نعيم أشرف نور، وقد وصفت هذه النسخة تماماً قبل هذا في هذا الفصل.

وهذه النسخة كاملة من أولها إلى آخرها ماعدا صفحة في كتاب الطلاق، ما وجدت في النسخة ولكن هذه الصفحة ليس فيه متن الحديث بل كلها شرح الحديث، قد تركت كما وجدت، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

وقد اخترت تحقيق من: كتاب الصوم إلى كتاب الجهاد والسير، وهذا يحتوي على إحدى عشر كتاباً، وهاهي: كتاب الصوم - كتاب الحج - كتاب النكاح - كتاب الإستبراء - كتاب الرضاع - كتاب الطلاق - كتاب النفقات - كتاب التدبير والولاء - كتاب الأيمان - كتاب الحدود - كتاب الجهاد والسير.

(١) مقدمة التحقيق ص: ١٠٤.

منهج الشيخ محمد عابد السندي في شرح المسند

قال الشيخ محمد عابد السندي عن سبب تأليف هذا الكتاب:

”لما كان مسند الإمام الأعظم والهمام الأقدم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه من رواية الحصكفي مرتبا على أسماء شيوخه بحسب ما روى عنهم رحمه الله تعالى، وكان استخراج الحديث منه مشكلا خصوصا لمن لا يدري شيخ الإمام في ذلك الحديث أردت أن ارتبه على الأبواب الفقهية ليسهل البحث فيه.

نستطيع ان نخرج من كلام السندي هذا منهج الشيخ في كتابه وهو كما يلي:

= قام بترتيب الأحاديث على الأبواب الفقهية، ولذلك جاء البحث في مقدمة وثلاثة وثلثين بابا فقهيا، وإذا كان هناك أكثر من حديث في نفس الموضوع ذكر متتالية في نفس الباب ثم يورد كل ما يقف عليه من روايات الحديث مع ذكر سندها غالبا.

= ذكر من خرج الحديث من أصحاب كتب الصحاح والسنن المعتمدة والمسانيد المشهورة.

= الإكثار من ذكر المتابعين لرواة الحديث، ويسهب في هذا الجانب إسهابا ملحوظا في غالب أبواب الكتاب.

= يترجم لرجال السند بصورة موسعة ويذكر حالهم من جرح وتعديل، وهذا الجانب توسع فيه في نسخة هندية أكثر منه في نسخة باكستانية.

= عند تناوله شرح الحديث يحاول إيضاح كل غريب فيه مع إيراد أقوال الفقهاء

في المسائل المعترضة في أحاديث الأبواب وترجيح ما يقويه الدليل دون تعصب لرأى
دون آخر .

= من خلال شرح يتكلم عن المسائل اللغوية التي تعترضه فيشرح غريبها
ويحيل إلى مصادرها، وإذا أراد أن يستشهد في حديث تقدم ذكره أحالنا إلى موضعه ،
وهذه ميزات تدل على تعمقه في الحديث وقوة حفظه رحمه الله تعالى .

= من الملاحظات على منهج الشيخ السندی في هذا الكتاب أنه يستعين كثيرا
بكتاب "فتح الباری" فالنقولات بين ثنايا هذا البحث من كتاب "فتح الباری" كثيرة
جدا وقد كان الشارح رحمه الله تعالى يشير إلى ذلك وأحيانا يغفل عنه وقد أشرت
إلى ذلك في الهوامش وأحلت على المواضع التي أخذ عنها من "فتح الباری" والتي
غفل عن الإشارة إليها .

عملى فى التحقيق

سارت (جرت) خطتى فى تحقيق هذا الجزء من كتاب "المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبى حنيفة" على النحو التالى :

= اعتمدت (كما ذكرت سابقا) فى التحقيق على نسخة باكستانية جعلتها أصلا وفى ثنايا التحقيق راجعت إلى أصل المصادر التى نقل عنها الشيخ عابد فى شرح الحديث كما ترى أكثر عبارات من "فتح البارى".

= أثبت النقص ونهت على المزيد وقمت بتصحيح الأخطاء اللغوية والكتابية التى لا بد من تصحيحها .

= خرجت الأحاديث الواردة فى هذا الكتاب تخريجا علميا سليما ، وذلك بعد الثبت من مصادرها المعتمدة كصحيحى البخارى ومسلم وسنن الأربع والمسانيد وغير ذلك من كتب الحديث المعتمدة ونظرا إلى الشواهد التى أوردها الشارح كثيرة فلم أعتنى بتخريجها جميعا ولكن اجتهدت فى تخريج جميعها وإنما اكتفيت بتخريج حديث الباب مع بعض الشواهد .

= قمت بضبط أسماء الرجال الذين تم ذكرهم فى هذا الكتاب بالرجوع إلى مصادرها المعتمدة ثم ذكرت ترجمة خفيفة تكفى للتعريف ونقلت تراجمهم من كتب الرجال بالخصوص من "تقريب التهذيب" لابن حجر، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفى الدين الخزرجى، والكاشف للحافظ الذهبى، وربما لم أترجم لبعضهم الذين ذكرهم الشارح فى أحاديث الشواهد لعدم الحاجة الماسة لترجمتهم.

= أشرت فى الهوامش إلى المصادر التى اعتمد إليها الشارح فى كتابه والتى لم

يكن يشير إليها اثناء حديثه مع ذكر أرقام صفحاتها ومطبعها للتيسير على القارى عند رجوعه إلى المصادر الأصلية ، ثم ذكرت الاختلاف إذا وجد بين النص المنقول والأصل ، وقليل ما هو إما من سهو المؤلف أو بسبب آخر .

= قمت لمقابلة المنسوج على المخطوط مقابلة دقيقة .

= شرحت بعض الكلمات الغريبة من كتب اللغة .

= قدمت للبحث بمقدمة اشتملت على جهود العلماء فى خدمة حديث رسول

الله ﷺ عهدا فعهدا ثم تعرضت فيها عن أهمية الكتاب "المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبى حنيفة" وسبب اختيار هذا الموضوع للتحقيق وخطة البحث .

= التحقت بالمقدمة دراسة وافية عن المؤلف الشيخ محمد عابد السندى حياة

وآثاره ورحلته فى طلب الحديث وكذلك اشتملت المقدمة على الحديث عن حياة

أبى حنيفة المحدث الفقيه ورد بعض التهم عليه .

= ألحقت بالمقدمة أيضا دراسة عن مسند الإمام أبى حنيفة وكذلك دراسة عن

الكتاب والباعث على تأليفه .

= رقت أحاديث الأبواب بصورة سلسلة حسب ورودها فى المخطوطة

بالمقارنة مع أرقام ورودها فى المسند الأصل الذى اعتمده عليه الشارح وهو رواية

الشيخ الإمام موسى بن زكريا بن صاعد الحصكفى ، وإذا كان هناك خطأ فى الترقيم

بتقديم أو تاخير أو دمج بعض الأحاديث فى المخطوطة أشرت إلى ذلك فى

الهوامش .

= رموز مصطلحات التى استخدمها المؤلف مثل ثنا - أنا ، نا ، ح كتبت أصلها ،

وفى بعض المواضع ما غيرت لعدم الحاجة والإلتباس .

= كعادة الباحثين في هذا المجال، فقد الحققت ثبنا بالمراجع والمصادر التي راجعت إليها، وكذلك ثبنا بموضوعات البحث.

وأخيرا كأى عمل بشرى لا يخلوا من نقص وضعف فالكمال لله وحده وهذا اجتهادى ما ادخرت منه شيئا فإن أحسنت وأصبت فمن الله والحمد لله، وإن أخطأت وقصرت فمن نفسى ومن الشيطان. واستغفر الله على ذلك.

١- كتاب الصوم

كتاب الصوم

ألحديث الأول :

أبو حنيفة عن عطاء^(١) عن أبي صالح الزيات^(٢) عن أبي هريرة^(٣) قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لى وأنا أجرى به.

حديث أبى هريرة أخرجه الشيخان^(٤) ومالك^(٥) فى مؤطا وأصحاب السنن^(٦) عنه.

(١) عطاء ابن أبى رباح ، واسم أبى رباح أسلم القرشى ، مولا هم ، المكى ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشر على المشهور . تقريب : ١/٦٧٥ الكاشف : ٢/٢٤٠ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢٦٦ .

(٢) أبوصالح هو عبدالرحمن بن قيس ، أبوصالح الحنفى ، الكوفى ، ثقة ، من الثالثة ، قيل : ان روايته عن حذيفة مرسله . تقريب التهذيب . ١/٥٨٧ ، برقم : ٤٠٠١ . الكاشف : ٢/١٧٧ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢٣٣ .

(٣) أبو هريرة الدوسى ، اليمانى ، صحابى مشهور ، اختلف فى اسمه واسم أبيه ، قيل : عبد الله بن صخر ، وقيل : ابن غنم . أنظر تهذيب التهذيب . ١٢/٢٦٢ ، تقريب التهذيب ٢/٤٨٣ رقم ٨٣٦٧ .

(٤) أخرجه البخارى باب "هل يقول انى صائم اذا شتم" . ١/٢٥٥ ، وأخرجه البخارى أيضا فى الصوم باب فضل الصوم : ١/٢٥٤ وفى باب "هل يقول انى صائم اذا شتم" : ١/٢٥٥ . وفى اللباس "باب ما يذكر فى المسك" ٢/٨٧٨ ، وفى التوحيد "باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله" . ٢/١١١٦ ، وفى باب ذكر النبى وروايته من ربه ٢/١١٢٥ ، وأخرجه مسلم فى الصوم باب فضل الصيام : ١/٣٦٣ .

(٥) أخرجه مالك فى المؤطا فى الصوم باب جامع الصيام ص : ٢٥٤ .

(٦) أخرجه النسائى فى سننه المجتبى : فى الصوم فى فضل الصيام : ١/٣١٠ ، وابن ماجه فى سننه : باب ماجاء فى فضل الصيام ص : ١١٨ . أخرجه أبو داود ، باب الغيبة للصائم ١/٣٢٢ ، وأخرجه الترمذى باب ماجاء فى فضل الصوم : ١/١٥٩ .

قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عزوجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب؛ فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم، والذي نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه. وفى رواية للبخارى قال: يقول الله عزوجل: الصوم لى وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلى، الحديث. وفى لفظ لمسلم عنه مرفوعا قال: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله عزوجل: إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلى. وفى لفظ للبخارى عنه عن النبى ﷺ يرويه عن ربكم قال: لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجزي به^(١). وأخرج مسلم^(٢) والنسائى لفظ الرواية الأولى من حديث أبى هريرة فيما يرويه من حديث أبى سعيد أيضا. وأخرج النسائى من حديث على مرفوعا، ان الله يقول: الصوم لى وأنا أجزي به الحديث^(٣). وأخرجه أيضا من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه قال الله عزوجل: الصوم لى وأنا أجزي به، الحديث^(٤). وأخرجه الطبرانى فى الكبير^(٥) وأحمد^(٦) والبخارى^(٧) مرفوعا من

(١) الصحيح للبخارى، باب "هل يقول إنى صائم إذا شتم" ٢٥٥/١.

(٢) الصحيح لمسلم، باب فضل الصوم: ٢٦٤/١.

(٣) النسائى فى سننه باب فضل الصيام ٣٠٨/١. وأيضاً أخرجه النسائى فى سننه باب فضل الصيام فى ذكر الاختلاف على أبى صالح فى هذا الحديث ٣٠٩/١.

(٤) سنن النسائى، باب فضل الصيام ٣٠٨/١.

(٥) لم أعثر عليه وفى مجمع الزوائد ٣١٥/١، عزاه إلى أحمد والبخارى والبيهقى وقال: له أسانيد عند الطبرانى وبعض طرق رجالها رجال الصحيح وفى إسناده أحمد عمرو بن مجمع وهو ضعيف.

(٦) أحمد فى مسنده ٤٤٦/١.

(٧) لم أجده فى مسنده ولا فى كشف الأستار ووجدت فى مجمع الزوائد ٣١٥/٣.

حديث عبد الله بن مسعود^(١) وبعض طرق الطبراني جيدة. وأخرجه أحمد بإسناد حسن عن جابر مرفوعاً قال: الصيام جنة يستجن بها العبد من النار، وهولى وانا أجرى به^(٢). وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة^(٣) مرفوعاً: الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن، وكل عمل لصاحبه وانا أجرى به^(٤). وفي إسناده أيوب بن مدرك وهو ضعيف. وأخرجه^(٥) أيضاً من حديث وائلة^(٦) بن الأسقع، وفي إسناده بشر بن عون وهو ضعيف. وقد اختلف العلماء في المراد من هذا الحديث مع أن الأعمال كلها لله وهو الذي يجزى بها على أقوال: أحدها أن المراد به أن الصوم لا يقع فيه رياء، قال أبو عبيد^(٧) في غريبه: أن الأعمال كلها لله، وهو الذي يجزى بها، ترى. والله أعلم إنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هوشى في القلب. ويؤيد ذلك ما حدثني به شيابة عن عقيل^(٨) عن

- (١) عبد الله بن مسعود بن غامل، من كبار العلماء من الصحابة، مات سنة اثنتين وثلاثين. تقريب التهذيب، ٥٣٣/١، الكاشف ١٢٥/٢، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٢١٤.
- (٢) أحمد ٤٩٦/٣ وفي المجموع ٣١٨/٣ وقال وإسناده حسن.
- (٣) أبو أمامة الباهلي اسمه إياس، وقيل: عبدالله بن نعلية، وقيل: نعلية بن عبد الله أو ابن أبي سهيل، صحابي له حديث. تقريب. ٣٥٨/٢، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٤٣، الكاشف: ٢٩٦/٣.
- (٤) المعجم الكبير للطبراني، برقم: ٧٦٠٨، وفي المجموع ١٨٠/٣، وفيه أيوب بن مدرك وهو ضعيف. قلت: هو حسن بشواهد.
- (٥) أخرجه الطبراني في الكبير، ٥٩/٢٣-٦٠.
- (٦) وائلة بن الأسقع، بالقاف، ابن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين، تقريب التهذيب ٢٧٩/٢، برقم: ٧٤٠٥، والكاشف ٢٢٠/٣، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤١٩.
- (٧) أبو عبيد هو القاسم بن سلام بالتشديد، البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنف من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين، ولم أره في الكتب حديثاً مسنداً، بل من أقواله في شرح الغريب، تقريب ١٩/٢، والكاشف ٣٧٦/٢، خلاصة: ٣١٢.
- (٨) عقيل بن جابر بن عبد الله الانصاري، المعدني عن أبيه، ذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب التهذيب: ٢٥٣/٧، والكاشف ٢٦٨/٢، تقريب التهذيب، ٦٨٤/١، خلاصة: ٢٦٩.

الزهري^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس في الصوم رياء".^(٢) قلت: وهذا وإن كان مرسلًا لكن وصله البيهقي في الشعب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.^(٣) ووصله من طريق عقيل^(٤) وإسناد الكل ضعيف، ولفظه "الصيام لا رياء فيه"، قال الله عز وجل: وهو لى وأنا أجزي به، وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع. قال أبو عبيد: وذلك لأن الأعمال لا يكون إلا بالحركات، إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى على الناس، إنتهى. يعنى فلا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله تعالى، فأضافه الله تعالى إلى نفسه، ولهذا جاء في الحديث "يدع شهوته من أجلى". وارتضى المازري^(٥) هذا الجواب، وقرره القرطبي أيضا قال الحافظ^(٦):

ومعنى النفى في قوله: "لا رياء في الصوم" أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول لمن يصوم، ثم يخبر بأنه صائم، فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال، فإن الرياء قد يدخلها بمجرد الفعل، وقد حاول بعض الأئمة الحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم، فقال: إن الذكر بلا إله إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء لأنه بحركة اللسان خاصة، دون غيرها من أعضاء الفم، فيمكن الذكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك.

(١) الزهري محمد بن مسلم بن شهاب. تهذيب التهذيب ١٢/٣٢٤، والكاشف ٣/٧٨، وقال في التقريب: فقيه، حافظ. تقريب ٢/١٣٣، خلاصة: ٣٥٩.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان في باب في الصيام فضائل الصوم. برقم: ٣٥٩٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) لكن ليس هذا من عقيل بل من طريق منصور بن عمار عن سهل مولى المغيرة بن أبي الصلت ومن طريق عقيل رواية ليس في الصيام رياء.

(٥) المازري هو عياض ابن محمد بن ابراهيم المازري (نسبة الى مازر من قرى لترستان بين اصبهان وخورستان) المولود في سنة ٥٥٠ هـ معجم البلدان. ج: ٥، ص: ٤٠.

(٦) فتح الباري ٤٠/١٣٩.

ثانيها أن المراد بقوله: "وانأجزى به" اننى أتفرد بعلم مقادير ثوابه وتضعيف حسناته. وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس.

قال القرطبي: ^(١) معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وإنها تضعف من عشرة إلى سبعمائة الى ما شاء الله، قال الله تعالى: إلا الصوم، فإنه لى واناأجزى به، اى أجازى عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره، وهو كقوله تعالى: إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ^(٢)، والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال. واستدل له أبو عبيد فى "غريبه" بعد ما نقل هذا القول، عن ابن عيينة ^(٣): بأن الصوم هو الصبر، لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات، وقد قال الله تعالى: إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب. إنتهى.

قال الحافظ ^(٤): وتشهد له رواية المسيب ^(٥) بن رافع عن أبى صالح ^(٦)

"إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم فإنه لا يدرى أحد ما فيه"، ويشهد له أيضا مارواه ابن وهب فى جامعه مرسلا ووصله الطبرانى ^(٧) والبيهقى ^(٨) فى "الشعب" من طرق

(١) هو محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى، الحزرجى، الأندلسى، أبو عبد الله القرطبى من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة رحل إلى الشرق واستقر بمينة ابن حصيب فى شمالى أسبوط بمصر وتوفى فيها سنة ٦٧١ هـ.

(٢) [سورة الزمر: ١٠].

(٣) ابن عيينة، هوسفيان بن عيينة، الكوفى، ثم المكى، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، مات فى رجب سنة ثمان وتسعين، تقريب التهذيب: ٣٧١/١، والكاشف: ٣٣٢/١، وخلاصة: ١٤٥.

(٤) فتح البارى، كتاب الصوم، باب فى فضل الصوم. ١٣٩/٤، وفيه بعد "أبى صالح، عند سمويه".

(٥) المسيب بن رافع الأسدى، الكاهلى، أبو العلاء الكوفى، الأعمى، ثقة من الرابعة، مات سنة خمس ومائة. تقريب التهذيب: ١٨٤/٢، والكاشف: ١٢٨/٣، وخلاصة: ٣٧٧.

(٦) أبو صالح قد مرت ترجمته.

(٧) رواه الصبرانى فى الاوسط، رقم الحديث: ٨٦٥.

(٨) رواه البيهقى فى الشعب فى باب فى الصيام / فضائل الصوم رقم: ٣٥٨٩، ٣٥٨٨.

أخرى عن عمر بن (١) محمد، عن عبد الله بن (٢) دينار، عن ابن عمر (٣) مرفوعاً: "الأعمال عندنا لله سبع" الحديث، وفيه: وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله" ثم قال: "والعمل الذى لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى كالصيام".

قال القرطبي (٤) هذا القول ظاهره حسن، إلا أن قوله فى حديث آخر "إن صوم اليوم بعشرة" وهو نص فى إظهار التضعيف، فبطل هذا الجواب .

وقال الحافظ: (٥) لا ييطل الجواب بهذا الإشكال بل المراد ما أورده أن "صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام".

وأما مقدار ثواب ذلك اليوم، فلا يعلم إلا الله تعالى ويؤيد أيضاً قوله، إذا قال "وانا أتولى الاعطاء بنفسى" كان فى ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه. (٦)

ثالثها: معنى قوله الصوم لى، أى أنه أحب العبادات إلى، ويؤيده ما أخرجه النسائي من حديث أبى امامة (٧) مرفوعاً "عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له" لكن يعكز على هذا الحديث الصحيح "واعلموا أن خير أعمالكم الصلوة".

(١) عمر بن محمد بن جبيرة، بن مطعم، ثقة، ماروى عنه غير الزهرى وهو أصغر من الزهرى من السادسة، تقريب التهذيب . ١ / ٧٢٥، والكاشف: ٢ / ٣١٠، خلاصة: ٢٨٦.

(٢) عبد الله بن دينار البهراتى، الأسدى، أبو محمد الحمصى، ضعيف من الخامسة، تقريب التهذيب . ١ / ٤٩٠، والكاشف: ٢ / ٨٠، خلاصة: ١٩٦.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوى، أبو عبد الرحمن، مات سنة ثلاث وسبعين فى آخرها وأول التى تليها، تقريب التهذيب . ١ / ٥١٦، والكاشف: ٢ / ١٠٨، خلاصة: ٢٠٦.

(٤) القرطبي قد مرت ترجمته .

(٥) فتح البارى: ٤ / ١٣٩.

(٦) نفس المصدر: ٤ / ١٤٠.

(٧) أخرجه النسائي فى سننه، باب فى فضل الصائم . ٤ / ١٦٥

رابعها: الإضافة تشريف وتعظيم كبيت الله وناقة الله. قال الزين ابن المنير: التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التشريف والتعظيم^(١) قلت: يشكل عليه قوله "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام؛ فإنه لي"^(٢) فأشار بالفرق بين الأعمال، وإلا فأى حاجة إلى قوله "كل عمل ابن آدم له" والله أعلم.

خامسها: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضاف إليه. قال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام؛ فإنه مناسب بصفة من صفات الحق تعالى، كأنه يقول: إن الصائم يتقرب إلى أمره ويتعلق بصفة من صفاتي.

سادسها: معناه الاستغناء عما ذكر أيضا لكن بالنسبة إلى الملائكة، لأن ذلك من صفاتهم.^(٣)

سابعها: أنه خالص لله تعالى، وليس للعبد فيه حظ، قال الخطابي:^(٤) فإن أراد بالحظ هو ثناء الناس عليه فهو الجواب الأول.

ثامنها: أن الصيام لا يقصد به غير الله، بخلاف الصلوة والصدقة، والطواف. واعترض على هذا مما يقع من عبادة النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فإنهم يتعبدون لها بالصيام. وأجيب بانهم لا يعتقدون إلهية الكواكب، وإنما يعتقدون بأنها فعالة بأنفسها. قال الحافظ: هذا الجواب صحيح وليس بطائل، لأنهم طائفتان: أحدهما

(١) فتح الباري، كتاب الصوم، في فضل الصيام. ١٣٩/٤.

(٢) أخرجه البخاري، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، ٢٥٥/١.

(٣) فتح الباري، كتاب الصوم. ١٤٠/٤.

(٤) هو أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، صاحب معالم السنن، ظفر

كانت تعتقد الهيئة الكواكب، وهم من كان قبل ظهور الإسلام، واستمر منهم من استمر على كفره، والأخرى من دخل منهم في الإسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم.^(١)

تاسعها: أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام. روى ذلك البيهقي عن ابن عيينة قال: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده، ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتحمل الله تعالى ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة.^(٢) ويؤيد ذلك قوله "لكل عمل كفارة، والصوم لى وأناجزى به". وفى رواية لأبى داود الطيالسى^(٣) وأحمد:^(٤) كل العمل كفارة إلا الصوم فإنه لى وأناجزى به. ومعنى الرواية الأولى: أن لكل عمل من المعاصى كفارة من الطاعات، ومعنى الرواية الثانية: كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصى، وهذا وإن كان قويا لكن يعارضه حديث حذيفة^(٥) فتنة الرجل فى أهله وماله وولده تكفرها الصلوة والصيام والصدقة^(٦) وكذلك حديث المقاصة، فإن فيه "المفلس الذى يؤتى به يوم القيامة بصلوة وصدقة وصيام، ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا". الحديث^(٧)

(١) فتح البارى كتاب الصوم، باب فى فضل الصيام. ١٤٠/٤.

(٢) رواه البيهقى فى سننه الكبرى فى الصيام، باب فى فضل شهر رمضان، رقم الحديث: ٨٥١٠.

(٣) مسند أبو داود الطيالسى: ١٠/٢٣٥، برقم: ٢٤٨٥.

(٤) مسند أحمد. ٤٦٧/٢. ٣٧٤/٩. برقم: ٩٩٨٢. إسناده صحيح.

(٥) حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حَسْبِيل، حليف الانصار، صحابى جليل من السابقين، مات حذيفة فى أول خلافة على، سنة ست وثلاثين. تقريب التهذيب. ١/١٩٢، والكاشف: ١/١٦٥، خلاصة: ٧٤.

(٦) رواه البخارى فى صحيحه فى الصوم. باب الصوم كفارة. ٣٦/١.

(٧) مسند أحمد. ٣٠٣/٢.

وفيه "فيؤخذ لهذا من حسناته"، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار" فظاهران الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك. اللهم إلا أن يقال أن الصيام كفارة وزيادة ثواب على الكفارة. وهذا هو الجواب عن حديث حذيفة. ويمكن أن يخص من عموم حديث الماقصة الصيام.

عاشرها: أن الصوم لا يظهر فتكته الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب. قال الحافظ: واستند قائله إلى حديث واهي جدا. أورده ابن العربي في "المسلسلات" ولفظه "قال الله: الإخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده"^(١). ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في ترك الحسنة^(٢) لمن هم بها، وإن لم يعمل بها. وقد بلغني أن بعض العلماء بلغ الأجوبة إلى أكثر من عشرة، وهو الطالقاني^(٣) في "حظائر القدس" ولم أقف عليه.

قال الحافظ: واتفقوا على أن المراد هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً.^(٤) ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص فإن الصوم على أربعة أنواع - ١ - صيام العوام: وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع، - ٢ - صيام خواص العوام: وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل،

(١) فتح الباري، كتاب الصوم باب في فضل الصيام. ١٤١/٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة ٩٦١/٢، وأيضاً في التوحيد باب قول

الله تعالى يريدون أن يدلوا كلام الله ١١١٦/٢. ومسلم في الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة: ٧٧/١.

(٣) أنظر لنسبة "الطالقاني" في كتاب الأنساب للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن المنصور

السمعاني، المتوفى سنة ٥٦٢هـ: ١٧٦/٨، طبع بيروت لبنان، ولم أعلم من هو ههنا.

(٤) فتح الباري: كتاب الصوم في فضل الصوم. ١٤١/٤.

٣- وصيام الخواص: وهو الصوم عن غير ذكر الله تعالى وعبادته، -٣- وصيام خواص

الخواص: وهو الصوم عن غير الله تعالى فلا فطر لهم إلى يوم القيامة.

قال الحافظ: وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع

نظر لا يخفى. انتهى. (١)

(١) فتح الباري، كتاب الصوم في فضل الصوم: ٤/١٤١.

الحديث الثاني

أبوحنيفة عن إسماعيل^(١) عن أبي صالح^(٢) عن أم هانئ^(٣) قالت، قال رسول الله ﷺ: ما مؤمن جاع يوماً فاجتنب المحارم ولم يأكل مال المسلمين باطلاً إلا أطعمه الله تعالى من ثمار الجنة.

لم أجد من أخرج هذا الحديث غير إمام رحمه الله. وقوله "جاع يوماً" مطلق يشمل ما إذا نوى في جوعه صوماً أو جاع مجرداً عن نية الصوم، والأقرب هو الأول لتقييد الجوع باليوم، ولذلك أدخلته في كتاب الصيام، ولأنه كالتممة للأمر المحتاج إليه في الصيام من صيانتها عن إجتناّب المحارم وأكل مال المسلمين باطلاً، فإنه بمنزلة قوله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه. إذا المراد بقوله "فاجتنب المحارم" أعم من أن تكون محارم قولية كالكذب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة أو فعلية كالنظر إلى المحرمات، فإنه قد ثبت أن العين تزنى. وكذلك استماع ما لا يرضاه الله تعالى ورسوله. ولذلك سوى الله تعالى بين المستمع وأكل السحت، فقال: "سماعون للكذب أكالون للسحت"^(٤).

فينبغي للصائم كف جوارحه من النظر والسمع واليد والرجل عن المكاره التي هي المحارم.

(١) إسماعيل بن ابان الوراق الأزدي، أبو إسحاق أو إبراهيم، كوفي، ثقة، تكلم فيه للتشيع، مات سنة

ستة عشرة من التاسعة، تقريب التهذيب، ٨٩/١، الكاشف: ٧٢/١، خلاصة تهذيب الكمال: ٣٢.

(٢) أبو صالح قد مرت ترجمته في الحديث الأول.

(٣) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، إسمها فاختة، وقيل: هند، لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة

معاوية، تقريب التهذيب، ٦٧٣/٢، الكاشف: ٤٣٩/٣، تهذيب التهذيب: ٥٣٢/١٠، خلاصة: ٥٠٠.

(٤) [المائدة: ٢٤].

والمحارم قال فى القاموس ^(١) : ما حرم الله، وقوله "ولم يأكل مال المسلمين باطلا"
أى بجهة الغضب والسرقه والخديعة والتحيل ونحو ذلك، فان ذلك غير سائغ
ولا تحصل فائدة الجوع أو الصيام عند حصول ذلك. فافهم، والله أعلم .

(١) وهو القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادى، ١١٨٨ هـ .

الحديث الثالث

أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء: مر قومك، فليصوموا هذا اليوم، قال: إنهم طعموا، قال: وإن كان قد طعموا.

لم أجد من أخرج هذا الحديث غير الإمام رحمه الله، ولهذا الحديث شواهد، سنبيته إنشاء الله تعالى.

ونقل صاحب "الجواهر" عن مسند طلحة عن حميد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأبي أيوب الأنصارى، وإبراهيم هو ابن محمد المنتشر، وحميد بن عبد الرحمن الحميرى، البصرى، من ثقات البصريين وأئمتهم، تابعى جليل من قدماء التابعين^(١) كما نقله ابن الأثير^(٢) فى جامع الأصول، فعلى هذا ففى السند إرسال، وفى حديث سلمة^(٣) بن الأكوع عند الشيخين^(٤) والنسائى^(٥) أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس، من كان أكل فليصم بقية يومه،

(١) أنظر: تقريب التهذيب: ٦٥/١، ٣٤٥/١، والكاشف: ٤٨/١، ٢١٤/١.

(٢) ابن الأثير هو الإمام محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ صاحب "جامع الأصول".

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمى أبو سلم وأبو أياس شهد بيعة رضوان مات سنة أربع وسبعين. تقريب التهذيب ٣٧٨/١، تهذيب الكمال ٣٠١/١١، تهذيب التهذيب ١٥٠/٤، الكاشف: ٣٣٩/١، خلاصة ص: ١٤٨.

(٤) أخرجه البخارى فى باب الصوم يوم عاشوراء: ٢٦٨/١، وأخرجه مسلم: ٣٥٩/١، باب صوم يوم عاشوراء.

(٥) النسائى فى سننه فى الصوم باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع.

ومن لم يكن يأكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء ، وفي حديث الربيع بنت معوذ عند الشيخين^(١) قالت : أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنابعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منا إنشاء الله ، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهما إياه حتى يكون عند الإفطار ، وفي حديث محمد بن صيفي عند النسائي^(٢) قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء : أمنكم احد أكل اليوم؟ فقالوا : منا من صام ومنا من لم يصم ، قال : فاتموا بقية يومكم وابعثوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد^(٣) والطبراني^(٤) في الكبير قال : أرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أهل القرية على رأس أربعة فراسخ أو قال : فرسخين يوم عاشوراء - الحديث - وفي إسناده جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري ، وفيه كلام كثير ، وفي حديث أسماء بن حارثة عند البزار بإسناد جيد ، بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى قومي من أسلم . الحديث . وفي حديث بهجة بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم يوما . هذا يوم عاشوراء

(١) أخرجه البخارى : ٢٦٨/١ ، وأخرجه مسلم : باب صوم يوم عاشوراء ، ٣٦٠/١ .

(٢) أخرجه النسائي في الصوم باب إذا ظهرت الحائض وقدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه ١٩٢/٤ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢٣٢/١ ، ٥٠٣/٢ برقم ٢٠٥٨ .

(٤) مجمع الزوائد ٣/١٨٤-١٨٥ ، وقال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري ، وفيه كلام كثير قلت ونسى صاحب الزوائد العلة الأولى أى شك وكيع في شيخه ومعنى الحديث صحيح ثابت من حديث الربيع بنت معوذ رواه الشيخان كما مر ورجاله رجال صحيح في مجمع الزوائد ٣/١٨٥ ، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/٢٦٩ برقم (٢٥٨٨) .

فصوموه ، فقال رجل من بني عمرو بن عوف : يا رسول الله ، إني تركت قومي منهم صائم ، ومنهم مفطر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : اذهب إليهم . الحديث . أخرجه البزار بإسناد جيد ، وفي حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير قال : بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسماء بن عبد الله يوم عاشوراء فقال : إيت قومك ، الحديث . وفي إسناد إسحق وهو لم يدرك عبادة ، وفي الباب عبد الرحمن بن مسلمة عند أبي داود^(١) ومجزأة بن زاهر عن أبيه زاهر عند البزار بإسناد جيد وأبو سعيد الخدري^(٢) عند الطبراني^(٣) في الأوسط بإسناد جيد ، وخباب^(٤) عنده في الكبير بإسناد فيه^(٥) أيوب^(٦) بن جابر وثقه أحمد^(٧) وغيره وضعفه ابن معين^(٨) وغيره ، ومعبد القرشي^(٩) عنده بإسناد

(١) سنن أبي داود: باب في صوم يوم عاشوراء ٣٣٢/١ .

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين ، وقيل : سنق أربع وسبعين . / ع . تقريب التهذيب ٣٤٥/١ ، الكاشف: ٣٠٧/١ ، خلاصة: ١٣٥ .

(٣) المعجم الأوسط ، رقم الحديث: [٢٥٦٧]

(٤) خباب: بموحدتين ، الأولى مثقلة ابن الرت التيمي مات سنة سبع وثلاثين تقريب التهذيب ٢٦٦/١ ، الكاشف: ٢٣٣/١ ، وخلاصة: ١٠٤ .

(٥) مجمع الزوائد ١٨٦/٣ .

(٦) أيوب بن جابر سيار السحيمي بمهملتين مصغر أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي ضعيف من السابعة تقريب التهذيب ١١٦/١ تهذيب الكمال ٤٦٤/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٩٩/١ ، الكاشف: ٩٧/١ ، وخلاصة: ٤٣ .

(٧) أحمد هو ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الائمة ثقة حافظ فقيه حجة مات سنة إحدى وأربعين . التقريب ٤٤/١ ت [٩٦] ، الكاشف: ٢٨/١ ، وخلاصة: ١١ .

(٨) ابن معين هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولا هم أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل من العاشرة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة التقريب ٣١٦/٢ ت ٧٦٨٩ ، والكاشف: ٢٥٥/٣ ، تهذيب التهذيب: ٢٩٧/٩ ، خلاصة: ٤٢٨ .

(٩) معبد القرشي ، روى عنه سماك بن حرب ، أخرج له الطبراني في معجمه ، تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٧٥/٢ ت ٩٥٦ .

جيد^(١) ومعاوية^(٢) عند عبد الخالق^(٣) بن ثابت في معجمة فهذه الأحاديث كلها ساقها واحد. وعاشوراء^(٤)، بالمد على المشهور، وحكى فيه القصر وزعم ابن دريد^(٥) أنه إسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع من كلامهم خابوراء، وتقول عائشة^(٦) أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه، وهذا الأخير لا دلالة فيه على ما قال ابن دريد، واختلف أهل الشرع في تعيينه، فقال الأكثر هو اليوم العاشر، قال القرطبي عاشورا معدول عن عشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، لأنه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها، فإذا قيل "يوم عاشوراء" فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الإسمية فاستغنوا عن الوصفية فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر، وذكر أبو منصور الجواليقي^(٧) أنه لم يسمع فاعولا إلا هذا. وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والसार والداد،

(١) مجمع الزوائد ٣/١٨٧، وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٢) معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري أبو عبد الله الدمشقي، صدوق، من الحادية عشر، مات سنة ثلاث وستين/س تقريب التهذيب ٢/١٩٦، الكاشف: ٣/١٣٩، وخلاصة ص: ٣٨١.

(٣) عبد الخالق بن ثابت، لم اعثر على ترجمته.

(٤) فتح الباري: ٤/٣١٠.

(٥) ابن دريد هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد اللغوي المتوفى ٣١٢ هـ إحدى وعشرين وثلاث مائة ألف كتابا في اللغة اسمه "الجمهرة"، كشف الظنون ١/٦٠٥.

(٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه الناس مطلقا وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيها خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح/ع تقريب التهذيب ٣/٦٥١ برقم ٧٦٧٩ تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٣، الكاشف: ٣/٤٢١، وخلاصة ص: ٤٩٣.

(٧) الجواليقي هو أبو منصور موهوب بن أبي طاهر الخضر أديب لغوي كان إماما للخليفة المتقي بالله توفي سنة ٥٢٩ هـ.

وقال الزين ابن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم. وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف ليلية الماضية وعلى الثانى فهو مضاف لليلة الآتية. وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشورا أخذاً من أوراد الابل كانوا إذا رعوها الابل ثمانية أيام أوردوها فى اليوم التاسع، قالوا أوردنا عشرابكسر العين، وكذلك إلى الثلاثة، فيقولوا ثمنا وسبعاً وسدساً وخمساً وربعاً بكسر أوائلها. وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج، قال: أتيت إلى عباس وهو متوسد بردائه فقلت: أخبرنى عن يوم عاشوراء، قال: إذا راثت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً^(١) وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع، لكن قال الزين بن المنير: معنى قوله "فاعدد وأصبح يوم التاسع إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لانه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة القبلية وهى الليلة العاشرة. قال الحافظ بن حجر: ^(٢) ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: لئن بقيت إلى قابل لأصومن من التاسع، فمات قبل ذلك، فإنه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر، وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك. ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل أن يكون يضيفه إلى اليوم العاشر ولا يقتصر عليه اما احتياطاً له واما مخالفة لليهود والنصارى، فإن اليهود كانت تصومه كما أخرجه الشيخان^(٣) وأبو داود^(٤) عن ابن

(١) أخرجه المسلم، باب صوم يوم عاشوراء ٣٥٩/١ وأخرجه أبو داود، باب ما روى ان عاشورا اليوم التاسع ٣٣٩/١.

(٢) فتح البارى ٣١١/٤، أخرجه المسلم باب صوم يوم عاشوراء ٣٥٩/١.

(٣) الصحيح للبخارى: باب صيام يوم عاشوراء ٢٦٨/١، والصحيح لمسلم: باب صوم عاشوراء ٣٥٩/١.

(٤) سنن أبى داود: باب فى صوم يوم عاشوراء ص: ٣٣٥.

عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبنى إسرائيل من عدوهم فصامه، فقال: انا أحق بموسى منكم فصامه فأمر بصيامه. وفي معناه حديث أبي موسى^(١) عند الشيخين قال: كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتعدّه عيداً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا انتم^(٢)، ولأبى هريرة عند أحمد مثل حديث ابن عباس^(٣)، وفي إسناده حبيب^(٤) بن عبد الله الأزدي لم يرو عنه غير ابنه، وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الاوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أهل الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب ايضاً فقال فيما رواه ابن عباس عند مسلم قال: حين صام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا كان العام المقبل انا إن شاء الله صمت اليوم التاسع، فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٥). ولأحمد^(٦) من حديث ابن عباس: ^(٧) صوموا يوم

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري صحابي مشهور، مات سنة خمسين، وقيل بعدها، تقريب التهذيب ٥٢٣/١، الكاشف: ١١٥/٢، خلاصة: ٤١٠.

(٢) أخرجه البخاري باب صيام يوم عاشوراء ٢٦٨/١ وأخرجه المسلم باب صوم يوم عاشوراء ٣٥٩/١.

(٣) ابن عباس قد مرت ترجمته.

(٤) حبيب بن عبد الله الأزدي الحميدي بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم والد عبد الصمد وقال أبو حاتم مجهول من الثالثة تقريب التهذيب ١٨٥/١ برقم ١١٠٣، تهذيب الكمال ٣٨٣/٥ برقم ١٠٩٣، تهذيب التهذيب ١٨٧/٢، الكاشف: ١٥٨/١، خلاصة: ٧١.

(٥) أخرجه المسلم باب صوم يوم عاشوراء ٣٥٩/١.

(٦) مسند أحمد ٢٤١/١.

(٧) فتح الباري: ٣١١/٤.

عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوماً قبله ويوما بعده فهذا من ذلك فوافقهم أولاً وقال: نحن أحق بموسى منكم، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم. ويؤيده رواية الترمذى من طريق أخرى بلفظ "أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصيام عاشوراء^(١) يوم العاشر" وعلى هذا يحتمل أمرين أحدهما أنه ينقل العاشر إلى التاسع، والثانى أن تضيفه إليه فى الصوم،^(٢) فصيام يوم عاشوراء على ثلاثة مراتب، أذناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر معه، وقال بعض أهل العلم: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى صحيح مسلم "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع"، فلما توفى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين - والله أعلم.

ثم اليهود اختلف فى صومهم لعاشوراء، فقال بعضهم إنهم كانوا يصومون عاشر المحرم، وقال آخرون: إن اليهود كانوا يحسبون كل عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف قدوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فى ربيع الأول يوم عاشوراء بحسابهم، ويؤيده ما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت قال: ليس يوم عاشوراء باليوم الذى يقوله الناس، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة وتغسل فيه الحبشة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان يدور فى السنة وكان الناس يأتون فلانا اليهودى فيسالونه يعنى ليحسب لهم، فلما مات أبو زيد بن ثابت فسأله^(٣) قال الحافظ: وسنده حسن^(٤)،

(١) أخرجه الترمذى فى جامعه باب ما جاء فى يوم عاشوراء أى يوم هو، ١٥٨/١.

(٢) فتح البارى: ٣١١/٤.

(٣) المعجم الكبير، رقم الحديث: [٤٨٧٦].

(٤) فتح البارى: ٣١٤/٤.

قال؛ وقال شيخنا الهيتمي في زوائد المسانيد: ^(١) لأدرى ما معنى هذا، قال قلت ظفرت بمعناه في كتاب "الأثار القديمة لأبي الريحان البيروني" فذكر ما حصله: أن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية فمن ثم احتاجوا إلى معرفة الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك، إنتهى ^(٢).

فمن هنا اندفع ما استشكله بعض المتقدمين في قول ابن عباس قدم رسول الله ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء لاقتضائه انه صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول، ويمكن أن يقال في جوابه أيضا أن في الكلام حذفاً، تقديره "أن قدم النبي ﷺ المدينة فاقام بها إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود صياماً" فكانما زعم بذلك، وسواله عنه كان بعد أن قدم المدينة لأنه قبل أن يقدمها علم ذلك، وليس في هذا الحديث دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم عاشوراء قبل ذلك، وإنما غاية ما يستفاد منه أنه صامه شكراً لله على ما أوتى موسى ونوحاً من نعمه وإلا فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم عاشوراء قبل ذلك لكن لا بنية الشكر بل بنية أخرى، كما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم بالمدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ^(٣). زاد مالك في الموطأ ^(٤).

(١) فتح الباري: ٣١٤/٤.

(٢) فتح الباري: ٣١٤/٤.

(٣) أخرجه البخاري باب صيام يوم عاشوراء ٢٦٨/١ وأخرجه مسلم باب صوم يوم عاشوراء، ٣٥٨/١.

(٤) موطأ في الصيام، في الصيام يوم عاشوراء ص: ٢٤٠.

وأبو داود^(١) والترمذي^(٢) وكان هو الفريضة بعد، وروى ابن عمر بنحوه عند الشيخين، وأبى داود، قال القرطبي: لعل قريشا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم عليه السلام، وصوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج، أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر وجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتتمل أن يكون ذلك استتلافا لليهود كاستتلافهم باستتلاف قبلتهم، ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه، إلا أنه يشكل حينئذ تصديقه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم مع قوله "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم" الحديث. وأجاب المازري^(٤) باحتمال أن يكون أوحى إليه صدقهم أو تواتر الخبر بذلك عنده، زاد عياض^(٥) أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام^(٦)، فافهم.

ويفهم من حديث عائشة الذي قدمناه أن صوم عاشوراء كان فرضاً على الأمة

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في صوم يوم عاشوراء ٣٣٨/١.

(٢) أخرجه الترمذي باب ما جاء في رخصة في ترك صوم يوم عاشوراء، ١٥٨/١.

(٤) المازري لم أعثر على ترجمته.

(٥) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي، العامري، المكي، ثقة، من ثلثة، مات على رأس المائة / ع تقريب التهذيب ٧٦٦/١، الكاشف: ٣٥٠/٢.

(٦) فتح الباري: ٣١٤/٤.

قبل نزول فرضية رمضان، وفي معناه حديث جابر^(١) بن سمرة عند مسلم، قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده^(٢)، وفي حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك^(٣)، وفي حديث عمار^(٤) عند الطبراني^(٥) في الكبير بإسناد جيد قال: أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر، وفي حديث عائذ^(٦) بن عمرو عنده أيضا "إنما كنا نصوم هذا اليوم قبل أن يفرض علينا رمضان فلما افترض علينا رمضان فنسخ صوم رمضان صوم هذا اليوم وهذا اليوم تطوع، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر، وفي إسناده^(٧) حشرج بن عبد الله قال الهيثمي: ولم أجد من ترجمه، وفي حديث غليلة عن أمها عند أبي يعلى والطبراني قالت: قلت لأمة الله بنت رزينة!

(١) جابر بن سمرة بن حنادة، صحابي بن صحابي، نزل بالكوفة ومات بعد سنة سبعين / ع تقريب/ ١٥٢، الكاشف: ١/ ١٢٩، رقم: [٧٣٧].

(٢) أخرجه مسلم، باب صوم يوم عاشوراء ١/ ٣٥٨.

(٣) أخرجه المسلم، باب صوم يوم عاشوراء ١/ ٣٥٨، الصحيح للبخاري: ١/ ٢٦٨.

(٤) عمار بن عمارة أبو هاشم الزعفراني البصري، لا بأس به من السابعة / د تقريب التهذيب ١/ ٧٠٧.

(٥) الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحاح، رقم الحديث: [٤٨٧٧].

(٦) عائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو هبيرة البصري صحابي شهد بالحديبية، مات في ولاية عبيد الله

بن زياد، سنة إحدى وستين، تقريب التهذيب ١/ ٤٦٥، الكاشف: ١/ ٥٦، رقم: [٢٥٧٩].

(٧) مجمع الزوائد، باب في صيام عاشوراء وقال رواه الطبراني في الكبير، وفيه حشرج بن عبد الله، ولم أجد من ترجمه.

يأمة الله حدثتكم أمك أنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر صوم عاشورا قالت: نعم، وكان يعظمه حتى يدعو برضاعه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل في أفواههن، ويقول للأمهات: لا ترضعوهن إلا الليل، فيؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام كما في حديث الباب، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وقول الصحابة "فلما نزل رمضان ترك صومه مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يقول: "لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع" ولترغيبه في صومه كما سنبينه فيما سيأتي انشاء الله تعالى، فإى تأكيد ابغ من هذا؟ ومما قرب قول هذا القائل ما أخرجه الشيخان ومالك في الموطأ والنسائي عن معاوية أنه قال عام حج على المنبر: يا أهل المدينة أين علمائكم، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: هذا يوم عاشورا، ولم يكتب الله تعالى عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء صامه ومن شاء أفطر^(١)، قال الحافظ^(٢): ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله تعالى عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه تمام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد انه لم يدخل في قوله تعالى "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم"^(٣) ثم

(١) أخرجه البخارى باب صيام يوم عاشوراء ٢٦٨/١ أخرجه مسلم، باب صوم يوم عاشوراء ٣٥٨/١،

وأخرجه النسائي باب صوم النبي ﷺ بأبي وامى، وأخرجه مالك في الموطأ: صيام يوم عاشوراء، ص: ٢٤٠.

(٢) فتح البارى: ٣١٣/٤.

(٣) [سورة البقرة: ١٨٣].

فسره بأنه شهر رمضان ، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذى صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية إنما صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الأولى أو العام الثانى^(١)، انتهى.

بقى الكلام فى فضائل صوم يوم عاشوراء، ما أخرجه الترمذى عن أبى قتادة مرفوعاً: قال : صيام عاشوراء أنى احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله^(٢)، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم^(٣) وبمعناه عند الترمذى والنسائى من حديثه أيضاً، وفى حديث على عند الترمذى قال : سمعت رجلاً يسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأنا قاعد عنده ، فقال : يا رسول الله ! أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم ، ويتوب فيه على قوم آخرين^(٤). وليكن هذا آخر كلامنا فى هذا الحديث ، والله أعلم .

(١) فتح البارى: ٣١٣/٤.

(٢) أخرجه الترمذى ، باب ماجاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء، ١٥٨/١.

(٣) أخرجه الترمذى ، باب ماجاء فى صوم المحرم ١٥٦/١ أخرجه مسلم ، باب فضل صوم المحرم، ٣٦٨/١.

(٤) أخرجه الترمذى ، باب ماجاء فى صوم المحرم: ١٥٧/١.

الحديث الرابع :

أبو حنيفة عن الهيثم عن موسى^(١) بن طلحة عن ابن الحوتكية^(٢) عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بارنب فأمر أصحابه فأكلوا، وقال للذى جاء بها مالك: لا تاكل منها؟ قال: إني صائم، قال: وما صومك؟ قال: تطوع، قال: فهلا البيض .

هذا الحديث أخرجه أحمد^(٣) من طريق ابن الحوتكية بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح فوقانية وكسر الكاف وتشديد التحتية واسمه يزيد بفتحية وزاى قال: أتى عمر بن الخطاب بطعام فدعا إليه رجلين، فقال: أحدهما إني صائم، قال: وأى الصيام تصوم؟ لو لا كراهية أن أزيد أو أنقص لحدثكم بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين جاءه الأعرابي بالأرنب ولكن أرسلوا إلى عمار، فجاء عمار، فقال: أشاهد أنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم جاءه الأعرابي بالأرنب؟ قال: نعم! إني رأيت بهادما، فقال: كلوها، فقال: إني صائم، قال: وأى الصيام تصوم؟ قال: أول الشهر

(١) موسى بن طلحة بن عبد الله التميمي، أبو عيسى أو أبو محمد، ثقة جليل، مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح، تقريب التهذيب: ٢/٢٢٤، رقم: ٧٠٠٤، والكاشف: ٣/١٦٨.

(٢) يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي وأكثر ما يأتي غير مسمى، مقبول من الثانية من تقريب التهذيب ٣٢٢/٢، الكاشف: ٣/٢٦٢، رقم: ٦٣٧٧.

(٣) مسند أحمد ٣١/١ مجمع الزوائد في باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣/٣٣٩، وقال: رواه أحمد: وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط، إنتهى .

واخره ، قال: إن كنت صائما فصم لثلاث عشرة والأربع عشرة ولخمس عشرة، وروى هذه القصة موسى بن طلحة عن عمر رضى الله عنه عند الطبرانى فى الكبير ، وفيه أن عمر أحضر أباذر وأبالدرءاء وعمارا للاستشهاد، وفى إسناده حكيم^(١) بن جبير. قال أبو ذرعة: محله الصدق إنشاء الله تعالى ، وفيه كلام كثير، ورواها موسى بن طلحة أيضا عند الطبرانى فى الأوسط^(٢) وفى حديثه هناك أن عمر رضى الله تعالى عنه أحضر عبد الله بن زبير وأبى بن كعب للاستشهاد ، وفى إسناده سهل بن عمار النيسابورى وهو ضعيف ، وأخرجه النسائى حديث ابن الحوتكية عن أبى بن كعب قال: "جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم قال: إنى وجدتها تدمن ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يضر كلوا، وقال للأعرابى: كل ، قال: إنى صائم ، قال: صوم ماذا؟ قال: ثلاثة أيام من الشهر ، فقال: إن كنت صائما فعليك بالغر البيض لثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة".^(٣) قال النسائى : والصواب عن أبى ذر ، يعنى بدل أبى بن كعب ، ويشبهه أن يكون وقع من الكاتب ذر يعنى سقط منه لفظ ذر ، فقال : أبى ، وأخرجه النسائى من حديث موسى بن طلحة مرسلا ، وأخرجه النسائى وابن حبان^(٤) من حديثه عن أبى هريرة

(١) حكيم بن جبير الأسدى ، وقيل مولى ثقيف الكوفى ، ضعيف روى بالتشيع من الخامسة ، تقريب التهذيب: ١/٣٣٤ .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط : رقم الحديث : ٦٩٦٩ .

(٣) أخرجه النسائى باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ص ٣٢٩ .

(٤) ابن حبان ، هو محمد بن حبان بن أحمد البستى القاضى أبو حاتم كان من أوعية العلم فى اللغة والوعظ ، ومن عقلاء الرجال (الانساب ٢/٢٠٩ ، امام بمصره له تصانيف لم يسق إليها ابن الاثير (اللباب ١/١٥١) كان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار الهدى (الوفى ٢/٣١٨) كان من أئمة زمانه ابن حجر (لسان الميزان ٥/١١٢) وكان ثقة نبىلا فاضلا ، الخطيب البغدادى (سير أعلام النبلاء ١٦/الترجمة ٧٠ .

أيضا ، قال ابن حبان ^(١) سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة ، وسمعه ابن الحوتكية عن أبي ذر ، والطريقان جميعا محفوظان . وأخرج الترمذى والنسائى من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يا أبا ذر ! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ^(٢) واللفظ للترمذى ^(٣) ، وفى لفظ ابن حبان والنسائى ” أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض “ . الحديث ^(٤) . وأخرج أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وابن ماجه عن على ^(٥) رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا بصوم أيام الليالى الغراء البيض ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وأخرج البزار عن على رضى الله عنه بإسناد جيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهب وحر الصدر ^(٦) ، وفى الباب جرير عند النسائى ^(٧) ومعاوية بن مرة عن أبيه عند ابن حبان ^(٨) فى صحيحه وأم

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وقال فى آخره هذا الكلام فى الصيام باب صوم التطوع فى ذكر الاستحباب للحر أن يجعل هذه الأيام الثلاث أيام البيض ٢٦٣/٥ برقم ٣٦٤٢ .

(٢) أخرجه النسائى : ٣٢٩ .

(٣) أخرجه الترمذى ، باب ماجاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر / ١٥٩ .

(٤) رواه ابن حبان فى صحيحه فى الصوم ، باب صوم التطوع فى ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ٢٦٥/٥ برقم ٣٦/٨ (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ، سنن النسائى : ١/٣٢٩ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، باب ماجاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر / ١٢٢ ، وما وجدت فى سنن أبى داود عن على .

(٦) البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، رقم الحديث : ٨٦٢ ، ٨٦٣ .

(٧) سنن النسائى فى الصوم باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : ١/٣٢٨ .

(٨) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى الصوم باب ذكر تفصيل الله بكتبه صيام الدهر وقيامه لمن صام الأيام الثلاثة من الشهر ٢٦٤/٥ برقم ٣٦٤٤ .

سلمة عند أحمد وفي إسناده هنيئة لم يعرفها الهيثمي ، وجابر عند البزار بإسناد جيد^(١) وابن عمر عند الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد جيد وكهيمس الهلالي عند الطبراني^(٢) في الكبير بإسناد فيه حماد^(٣) بن زيد المنقري وهو مجهول ، وميمونة بنت سعد عنده في الكبير بإسناد^(٤) ضعيف ، ويزيد بن عبد الله ابن الشخير^(٥) عن أبيه عن اعرابي صحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعند ابن حبان والطبراني في الكبير والأوسط وأحمد وإسناد أحمد جيد ، وأخرج النسائي من حديث ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر ، قيل : المراد بالبيض الليلي ، وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتى قال الجواليقي : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ ، قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن اليوم الكامل هو النهار بليته وليس في الشهر يوم بيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض ، فصح ، قول "الأيام البيض" على الوصف ، وحكى ابن بزيمة في تسميتها بيضا أقوالا آخر مستندة إلى أقوال واهية^(٦) .

(١) أخرجه البزار ، وأورده الهيثمي في كشف الاستار في الصوم ، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٤٩٤/١ برقم ١٠٥٨ ، وقال الهيثمي في المعجم رواه البزار ورجاله رجال الصحاح ١٩٦/٣ .

(٢) مجمع الزوائد في الصوم ، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣٤١/٣ ، وقال : رواه الطبراني في

الأوسط والكبير ورجاله ثقات . المعجم الأوسط ، رقم الحديث : ٤٩٤٠ .

(٣) حماد بن زيد المنقري ، ولم أجد من ذكره .

(٤) مجمع الزوائد في الصوم ، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣٣٩/٣ ، وقال : رواه الطبراني في

الكبير وإسناده ضعيف .

(٥) مجمع الزوائد في الصوم ، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣٣٩/٣ ، وقال رواه أحمد والطبراني

في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٦) أنظر : فتح الباري ٤/٢٨٧ .

وإنما ترجح البيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام البيض صائماً فيتهيأ له ان يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلوة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها، ورجح بعضهم صيام الثلاثة فى أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن^(١) وصححه ابن خزيمة^(٢) من حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقال بعضهم: يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً، قال: وله وجه فى النظر، ونقل ذلك عن أبى الدرداء وهو يوافق ما أخرجه النسائى^(٣) فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(٤) "صم من كل عشرة أيام يوماً" وروى الترمذى^(٥) من طريق خزيمة عن عائشة "أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الاخر الثلاثاء والأربعاء والخميس"^(٦).

(١) رواه الترمذى فى جامعه فى الصوم، باب ما جاء فى صوم يوم الجمعة ١٥٧/١، قال: حسن غريب وأبو داود فى سننه فى الصوم باب فى صوم الثلاث من كل شهر ٥٧/٢ برقم ٢٤٥، وأخرجه النسائى فى الصوم، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر برقم حديث ٢٣٧ وفيه "وقلما رأيت يفتقر يوم الجمعة، مسند أحمد ٤٠٦/١.

(٢) وابن خزيمة فى صحيحه فى الصوم باب إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر ٣٠٣/٣ برقم (٢١٢٩)

(٣) أخرجه النسائى، باب صوم عشرة أيام من الشهر: ٣٦٦/١.

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل أبو محمد، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة الفقهاء، مات فى ذى الحجة ليلالى الحرة على الاصح بالطائف على الراجح، تقريب التهذيب ٥٧/١، الكاشف: ١٠٩/٢، خلاصة: ص: ٢٠٨.

(٥) رواه الترمذى فى جامعه فى الصوم، باب ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس ١٥٧/١، وقال

الترمذى هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه.

(٦) فتح البارى: ٤/٢٨٨.

وروى موقوفاً، قال الحافظ: وهو أشبه، وكان الغرض أن يستوعب غالب الأيام الأسبوع بالصيام، واختار إبراهيم النخعي أن يصومها من آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى^(١)، ويؤيد الأمر بالصيام سرار الشهر كما جاء في الأحاديث، وقال الروياني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فإن اتفقت أيام البيض كان أحب. وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، قلت: فعلى هذا فلا تعارض بين ما رواه ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم البيض كما قدمناه وبين ما روته عائشة رضي الله عنها عند مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام^(٢)، فعلى هذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم البيض وثلاثة أيام من كل شهر، وعلى هذا يحمل أيضاً ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حفصة^(٣) كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، الإثنين والخميس، والإثنين من الجمعة الأخرى^(٤)، وقال العراقي في شرح الترمذي: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة^(٥) أقوال

(١) فتح الباري ٤/٢٨٨.

(٢) أخرجه مسلم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر الخ، ١/٣٦٧ وأخرجه أبو داود، باب من قال لا يبالي من أي الشهر ١/٣٣٩ أخرجه ابن ماجه باب ماجاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر: ١٢٢ وأخرجه الترمذي، باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر ١/١٥٩.

(٣) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ثقة من الثالثة، تقريب التهذيب ٢/٦٣٦؛ خلاصة: ٤٩٠، الكاشف: ٣/٤١١.

(٤) أخرجه أبو داود، باب من قال الإثنين والخميس ١/٣٣٩، وأخرجه النسائي، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: ٣٢٨.

(٥) فتح الباري: ٤/٢٨٩.

أحدها: لا تتعين بل يكره تعيينها ، وهذا عن مالك ^(١) . الثاني : أول ثلاثة من الشهر ، قاله الحسن البصرى ^(٢) . الثالث : أولها الثانى عشر . الرابع : أولها الثالث عشر . الخامس : أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذى يليه ، وهكذا وهو عن عائشة . السادس : أول خميس ثم إثنين ثم خميس . السابع : أول إثنين ثم خميس ثم إثنين . الثامن : أول يوم والعاشر والعشرون ، وهذا عن أبى الدرداء . ^(٣) التاسع : أول كل عشر وهو عن ابن شعبان ^(٤) . قال الحافظ ^(٥) : وبقي قول آخر ، وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعى فتمت عشرة ، إنتهى .

إذا علمت هذا فلنرجع إلى حل ألفاظ الحديث ، فنقول بأرنب هو حيوان معروف . ويقال : أنه يحيض مثل النساء وإلى ذلك تشير ماجاء فى بعض طرق حديث الباب من قول الأعرابى انى وجدتها تلما ، ويقال إنه ينقلب الذكر منه أنثى والأنثى ذكرا فى كل سنة ، والله تعالى أعلم .

وقد تقدم من الروايات أن الأعرابى أحضره مشويا وأنه أحضره بخبز ، وفى رواية ابن حبان ، وجاء معها بأدمها من الأدام وهو فى اللغة معناه الخلطة ، أى التى معها مع يخلطها وهو الخبز وإلا فالإدام بحسب العرف ما يستعمل بالخبز لا الذى يستعمل الخبز به فالإدام إنما هو تبع لا أصل ، والله أعلم .

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر ، أبو عبدالله ، المدنى ، الفقيه ، إمام دارالهجرة ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ، تقريب التهذيب ١٥٢/٢ .

(٢) الحسن بن أبى الحسن البصرى ، واسم أبيه ، يسار الأنصارى ، مولا هم ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، تقريب التهذيب ٢٠٢/١ .

(٣) عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى ، أبو الدرداء ، مختلف فى اسم أبيه ، وأما هو مشهور بكنيته /ع تقريب ٧٦١/١ .

(٤) ابن شعبان ، لم أعثر على ترجمته .

(٥) فتح البارى : ٤/٢٨٩ .

قال الحافظ ابن حجر^(١): وقد اختلف الناس فى الأدم ، فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقاً أم لا ، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الإصطباغ ، وفى الحديث جواز أكل الأرنب ، وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء فى كراهيتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة^(٢) من التابعين ، وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيمة بن جزء ، "قلت يا رسول الله ، ما تقول فى الأرنب؟ قال : لا أكله ولا أحرمه ، قلت: فإنى أكل ما لا تحرمه ، ولم يا رسول الله؟ قال: ثبت أنها تدمى". قال الحافظ: ^(٣) وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة، وله شاهد عن عبد الله بن عمر وبلغظ "جىء بها إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلم يأكلها ، ولم ينه عنها زعم أنها تحيض"^(٤) ، أخرجه أبو داود وله شاهد ، عن عمر عند اسحاق^(٥) ابن راهويه فى مسنده، وما حكاه رافعى عن أبى حنيفة أنه حرم الأرنب، فغلط ، وقوله "فأمر أصحابه فاكلوا إنما لم يأكل صلى الله تعالى عليه وسلم من الأرنب مع كونه هدية لما تقدم من كراهته له . والله تعالى أعلم.

(١) فتح البارى: ٩/٦٨٨، باب الأدم.

(٢) عكرمة بن خالد بن العاص بن الهشام المخزومى ، ثقة من الثالثة ، مات بعد عطاء ، تقريب التهذيب ١/٦٨٥، الكاشف: ٢/٢٧٠، رقم: ٣٩٠٨، خلاصة: ٢٨٠.

(٣) فتح البارى: ٩/٨١٩، باب الأرنب.

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب فى الأكل الأرنب ٢/١٧٦، برقم ١٧٩٢.

(٥) اسحق بن راهويه ، هو ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلى أبو محمد راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ، مات سنة ثمان وثلاثين ، تقريب ١/٧٨.

وقوله مالك : لا تاكل منها قد جاء فى سبب هذا الاستفهام ، ما أخرجه إسحق بن راهويه . والبيهقى فى شعبه من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضى الله عنه أن أعرابيا جاء إلى النبى ﷺ بأرنب يهديها ، وكان ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمره فياكل منها من أجل الشاة التى اهديت إليه بخبير . الحديث . وقال الحافظ : وسنده أحسن ، وقد ذكر الأطباء فى أكل لحم الأرنب فوائد ، منها : أنه يولد الدم الغليظة أفضل من الدم المتولد من الإبل والجاموس والغنم ، وينفع من البول فى الفراش وسلس البول والرعرش والفالج والأمراض الباردة ، ويصلحه طبخه بالماء وأن يدهن بزيت مطلقا ، وهو يضر المحرورين ويصلح الخدر وماء الرمان المزو إذا طبخ بجميع أجزائه واستعمل ينفع من الخدر ولحمه حار ، كما فى الخانية ، وقوله " ما صومك " إنما سأله عن ذلك لأن صومه ان كان قضاء ، فيسأله عن موجب إفطاره فى رمضان ، فإن صادف الصواب فلا إشكال وإلا نبهه على ما لا يعلم ، والله أعلم ، وقوله " فهلا البيض " أى فهلا تتطوع بصيامك فى البيض ، وقد مر وجه تسمية الأيام المذكورة بالبيض ، فافهم .

وفى الحديث جواز هدية الصيد ^(١) ، وقبولها من الصائد واهداء الشىء اليسير للكبير القدر إذا علم من حاله الرضاء ، وفيه إرشاد العالم العامى فيما هو الأولى له من أمره ، فافهم . والله تعالى أعلم .

(١) فتح البارى: ٤/٨١٩ ، باب الأرنب .

الحديث الخامس

أبو حنيفة عن عبد الله^(١) عن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا ، حتى ينادى ابن أم مكتوم فإنه يؤذن وقد حلت الصلوة^(٢) .

هذا الحديث أخرجه الشيخان^(٣) ، ومالك^(٤) في الموطأ والترمذى^(٥) والنسائى^(٦) من طريق مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ، وليس فى أفاضهم

(١) عبد الله ، هو عبد الله بن دينار العدوى ، مولا هم أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، تقريب التهذيب: ١/٤٩٠ ، الكاشف: ٢/٨٠ ، خلاصة: ١٩٦ .
(٢) أخرجه البخارى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، ٢٥٧/١ ، أخرجه مسلم باب بيان ان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره الخ ، ٣٤٩/١ أخرجه النسائى باب كيف كان الفجر ، ٣٠٥/١ ، كذا أخرجه الترمذى من رواية سمرة بن جندب ، باب ماجاء فى الأذان بالليل : ٥٠/١ .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه فى الاذان ، باب اذان الأعمى إذا كان له من يخبره : ٨٦/١ .
وأخرجه مسلم فى الصيام ، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر إلخ : ٣٤٩/١ .
(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (أى رواية أبى مصعب عن مالك به) باب ماجاء فى قدر السحور من النداء : ص: ٥٨ ، وجاء موصولاً عند البخارى قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره .
(٥) رواه الترمذى فى جامعه فى الصلوة ، باب ماجاء فى الأذان بالليل ، ٥٠/١ .
(٦) رواه النسائى فى سننه فى الأذان ، باب المؤذنان للمسجد الواحد : ١٠٥/١ .

فإنه يؤذن وقد حلت الصلوة، وإنما في لفظ للبخارى^(١) "قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له، أصبحت أصبحت. وفي لفظ له "فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر" وهو من المرفوع بخلاف الرواية الأولى فظاهرها أنها موقوفة على ابن عمر، وأخرجه الشيخان^(٢) ومالك في الموطأ^(٣) والنسائي^(٤) من حديث عائشة، وأخرجه الشيخان^(٥) أيضاً وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود، وأخرجه مسلم^(٦) وأبو داود^(٧) والترمذي^(٨) والنسائي من حديث سمرة بن جندب، وأخرجه النسائي^(٩) من حديث أنيسة^(١٠)، وأخرجه الطبراني في الأوسط^(١١) والكبير عن سهل

(١) أخرجه البخارى في صحيحه، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره: ٦/١.

(٢) أخرجه البخارى، باب الأذان قبل الفجر: ٨٧/١، ومسلم: باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.. إلخ: ٣٤٩/١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: باب ماجاء في قدر السحور من النداء: ص: ٥٨.

(٤) أخرجه النسائي في سننه: باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى: ١٠٥/١.

(٥) أخرجه البخارى: ٨٦/١، ومسلم: ٣٤٩/١.

(٦) الصحيح لمسلم: ٣٤٩/١.

(٧) أنظر: سنن أبي داود، باب في الأذان قبل دخول الوقت.

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه: باب ماجاء في الأذان بالليل: ٥٠/١.

(٩) أخرجه النسائي: ١٠٥/١.

(١٠) أنيسة بالتصغير، ابنة حبيب بن يساف الأنصارية، صحابية، نزلت بالبصرة، لها حديث، تقرب

التهذيب: ٦٣٠/٢، الكاشف: ٤٠٨/٣، وخلاصة: تهذيب تهذيب الكمال: ٤٨٩.

(١١) المعجم الأوسط للطبراني: رقم الحديث: ١٨٨١.

بن سعد بإسناد جيد، وأخرجه في الأوسط عن سلمان بإسناد^(١) حسن. وأخرجه في الكبير عن زيد^(٢) بن ثابت بإسناد فيه يزيد بن عياض^(٣) وهو متروك. وأخرجه أيضا من حديث حبيب بن عبد الرحمن^(٤) عن عمته بإسناد جيد. إذا علمت هذا فاعلم أن قوله "إن بلالا ينادى" سيراد به أنه يؤذن بليل كما وقع ذلك صريحا في بعض الروايات، وفيه إشعار بأن ذلك كان من عاداته المستمرة، وأخرج أحمد^(٥) بإسناد جيد عن أنس مرفوعا "لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإن في بصره شيئا، وفي حديث شيبان عند الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن أن مؤذنا في بصره سوء أذن قبل الفجر، وفي حديث أبي ذر عند أحمد بإسناد فيه رشدين^(٦) بن سعد وفيه كلام، وقد وثق، ثم أتاه بلال للصلوة، قال: أفعلت، قال: نعم، قال: إنك يا بلال لتؤذن إذا كان الصبح ساطعا في السماء، وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضا ثم دعا بسحوره فتسحر، فهذه الروايات كلها تدل على أن بلالا كان يؤذن للفجر في وقت يشبهه على

(١) مجمع الزوائد في الصوم ١٥٣/٣، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه سهل بن زياد وثقه أبو حاتم، وفيه كلام لا يضر.

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الانصاري النخاري، أبو سعيد، صحابي مشهور، كتب الوحي، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، قيل بعد الخمسين: تقريب التهذيب ٣٢٦/١، الكاشف: ١/٢٩٠.

(٣) يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي، أبو الحكم المدني كذبه مالك وغيره، نزيل البصرة، من السادسة، تقريب التهذيب ٣٣٠/٢، الكاشف: ٢٧٠/٣، خلاصة: ٤٣٣.

(٤) حبيب بن عبد الرحمن، لم اعثر على ترجمته.

(٥) رواه أحمد في مسنده: ١٠/٤٥٤ برقم ١٢٣٦٨.

(٦) رشدين سعد بن مفلح المحوي أبو الحجاج المصري ضعيف، مات سنة ثمان وثمانين، تقريب

التهذيب ٣٠١/١، خلاصة: ١١٧، الكاشف: ١/٢٦٦.

الرائين كما كان يشتهه عليه ، ويؤيد ذلك ما قاله ابن دقيق العيد ، فقال : إن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " إن بلالا يؤذن بليل " إخبار يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً ، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون عند طلوع الفجر ، فتبين أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق ، وذلك يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر ، انتهى . لكن وقع في حديث ابن مسعود ، لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم .^(١) فيفهم من هذا أن أذانه إنما كان في وقت السحر لكن لما كان نداءه في ذلك الوقت بالفاظ الأذان وكان بلال مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ربما اشتبه على السامع أنه إعلام بطلوع الفجر فنبههم الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله بأن أذانه ذلك ليس بطلوع الفجر بل لإرجاع القائم المتجهد إلى بيته وإيقاظ النائم ليستسحر كل واحد منهما . والله أعلم .

وأما ما حكاه السروجي من بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً وتسحيراً كما يقع للناس اليوم ، فهذا مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً ، كما نص عليه الحافظ ابن حجر في الفتح ، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ، ولأنه لو كان أذان بلال بالفاظ أخرى لما اشتبه على السامعين .

(١) رواه أحمد في مسنده : ٥٣١-٥٣٢ ، برقم : ٣٦٥٤ ، إسناده صحيح من طريق يحيى : ٨٦-٨٧ ،

من طريق زهير ، و : ٣٧٥-٣٧٦ من طريق يزيد بن زريع ثلاثهم عن سليمان التيمي ، رواه أيضاً

مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . ورواه البخاري : ٢٠١/١٣

ولما احتاجوا إلى التنبيه، وسياق الخبر يقتضى أنه خشى عليهم الإلتباس،
 وادعى ابن القطان ان ذلك كان فى رمضان خاصة. قال الحافظ بن حجر^(١): وفيه نظر
 ، وقوله: حتى ينادى ابن أم مكتوم ، اسمه عمرو ، وقيل : كان إسمه الحصين فسماه
 النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله ، ولا يمتنع ان يكون له إسمان ، وهو قرشى
 عامرى أسلم قديما ، والأشهر فى اسم أبيه قيس ابن زائدة وكان النبى صلى الله تعالى
 عليه وسلم يستخلفه على المدينة وشهد القادسية فى خلافة عمر رضى الله عنه
 واستشهد بها ، وقيل رجع إلى المدينة ، فمات وهو الأعمى المذكور فى سورة
 عبس ، فكانت أمه أم مكتوم لاكتنام^(٢) بصره ، والمعروف أنه عمى بعد بدر بسنين ،
 وقوله :وقد حلت الصلوة "جملة حالية ، يعنى يؤذن بعد ما يدخل وقت صلوة الفجر .
 واستشكل على هذا جواز الأكل بعد طلوع الفجر ، إذا كان ذلك سابقا على اذان
 ابن أم مكتوم ، والإجماع على خلافه ، إلا من شذ كالأعمش ، كما سنبينه إنشاء الله
 تعالى . وأجاب ابن حبيب^(٣) وابن عبد البر وجماعة من الشراح بأن المراد قارب حل
 الصلوة وهكذا يقال أيضا فى رواية البخارى ، حتى يقال له أصبحت^(٤) ، أصبحت ، أى

(١) أنظر فتح البارى: ٢/١٣٧ .

(٢) هكذا فى المخطوطة ، وفى الفتح : "لا نكتام نور بصره" : ٢/١٣٢ .

(٣) يحيى بن حبيب بن اسماعيل الاسدى الكوفى أبو عقيل ، بالفتح الجمال ، بالمجيم ، صدوق ، ربما
 وهم ، مشهور بكنيته ، من التاسعة / بنح تقريب التهذيب ٢/ ٢٩٩ .

(٤) أخرجه البخارى ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره . ١/ ٨٦ .

قاربت الصباح، ويعكر على هذا الجواب ما وقع في بعض طرق هذا الحديث "ولم يكن يؤذن حتى يقوله الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن"، وأصرح من ذلك ما قدمناه من لفظ البخاري "فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر" وأن أذانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت، قال الحافظ (١): وهذا الموضوع عندي في غاية الإشكال وأقرب ما قال فيه أن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل، ولأنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لطلوع الفجر، وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق. قال: ثم ظهر لي بأنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت، أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لإحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعدا في العادة فليس يستبعد من مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المؤيد بالملئكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روى أبو قرّة (٢) من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه "وكان ابن أم مكتوم يتوحي الفجر ولا يخطيه" وذهب جماعة من الصحابة وقال به الأعمش (٣) من التابعين وصاحبه أبو بكر (٤) بن عبد الرحمن إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد (٥) بن منصور

(١) أنظر فتح الباري: ١٣٢/٢.

(٢) موسى بن طارق اليماني، أبو قرّة بضم القاف الزبيدي بالفتح الزاوي القاضي، ثقة يغرب من التاسعة و من تقريب ٢٢/٢، الكاشف: ١٦٨/٣، رقم: ٥٧٨١، خلاصة: ٣٩١.

(٣) سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف القراءات ورع ولكنه يلسس، من الخامسة مات سنة سبع واربعين، تقريب التهذيب ١/٣٩٢، الكاشف: ١/٣٥٣، رقم: ٢١٥١، خلاصة: ١٥١.

(٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة، مقبول، من السابعة/س تقريب التهذيب ٢/٣٦٥.

(٥) سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان، الخراساني، نزيل مكة، ثقة، مصنف، مات سنة سبع وعشرين من العاشرة، تقريب التهذيب: ١/٣٦٥، الكاشف: ١/٣٢٦، رقم: ١٩٧٩، خلاصة: ١٤٣.

عن أبي الأحوص^(١) عن عاصم^(٢) عن زر^(٣) عن حذيفة^(٤) قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع^(٥)، وأخرجه النسائي وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه^(٦)، وروى ابن أبي شيبة و عبد الرزاق^(٧) ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة^(٨) وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أن..... يغلق الباب حتى لا يرى الفجر.

- (١) محمد بن حيان، بالتحانية، أبو الأحوص البغوي، من العاشرة، مات سنة سبع وعشرين، تقريب التهذيب ٧٠/٢، الكاشف: ٢٢/٢، خلاصة: ٣٣٤.
- (٢) عاصم بن يوسف اليربوعي، أبو عمر الخياط الكوفي، ثقة من كباثر العاشرة، مات سنة عشرين، / خ ت س تقريب ٤٥٩/١، الكاشف: ٥٠/٢، خلاصة: ١٨٣.
- (٣) "زر" بكسر أوله وتشديد الراء، ابن حُبَيْش، مصغرا، ابن حياشة الاسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، مخضرم، مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث وثمانين، وهو مائة وسبع وعشرين سنة / ع تقريب التهذيب ٣١١/١، الكاشف: ٢٧٤/١، خلاصة: ١٣٠.
- (٤) حذيفة بن اليمان، واسم اليمان، حسيل مصغر العيسى بالموحدة، حليف الأنصار، صحابي جليل، من السابقين، مات في أول خلافة علي، سنة ست وثلاثين / ع تقريب التهذيب ١٩٢/١، الكاشف: ١٦٥/١، خلاصة: ٧٤.
- (٥) أخرجه النسائي، باب فضل تأخير السحور ٣٠٣/١.
- (٦) أخرجه الطحاوي، باب وقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم ٣٥٣/١.
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في الصوم باب تأخير السحور ٢٣٠ برقم ٧٦٠٦، وأخرجه ابن حزم من طريق عاصم بن أبي الحود عن زر بلفظ آخر: ٢٣٢/٦ وأخرجه الطحاوي والنسائي وأحمد.
- (٨) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٣-١٣، وإبراهيم بن المنذر بن عبد الله، صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القران من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين، تقريب التهذيب ٢٥٣/١.

وروى^(١) ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال : حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال ابن المنذر: ذهب بعضهم إلى أن المراد يتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره ، وروى بإسناد صحيح عن سالم أن عبيدالله الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر قال له : اخرج ، فانظر هل طلع الفجر؟ قال : فنظرت ثم أتيت ، فقلت : لا ، ثم قال : اخرج فانظر ، هل اعترض ، فنظرت ، فقلت : قد اعترض ، فقال : الان ابلغني شرابي ، وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال : "لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت" ، قال إسحاق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلوة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ، قال إسحاق : وبالقول الأول أقول : لكن لا أظعن علي من تاول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة . انتهى . قلت : ويؤيد القول الثاني أيضا ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يديه فلا يدعه حتى يقضى حاجته" . وأخرج أحمد^(٢) عن بلال بإسناد جيد ، قال : أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أوذنه بالصلوة ، وهو يريد الصوم فدعا بقدر فشرب فسقاني ثم خرج إلى المسجد يريد الصلوة ، فقام وصلى بغير وضوء يريد الصوم وهكذا أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد جيد ، وأخرج الطبراني فيه بإسناد جيد عن عامر بن ممطر قال : تسحرنا مع رسول الله

(١) أنظر: فتح الباري: ٤/١٧٥ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٦٣/١٧ برقم ٢٣٧٨٠ وإسناده صحيح و ١٦١/١٧ برقم ٢٣٧٧٤ إسناده صحيح عبد الله بن مغفل صحابي ، وقد روى بنحوه عن انس عند النسائي

صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلوة ، قال ابن دقيق العيد : وفي الحديث دليل على جواز تقليد الأعمى للبصير فى الوقت و جواز اجتهاده فيه فإن ابن أم مكتوم^(١) لا بد له من طريق يرجع إليه فى طلوع الفجر ، وذلك إما سماع من بصير أو اجتهاد ، وقد جاء فى الحديث ” وكان لا يؤذن حتى يقال له ” أصبحت أصبحت ” فهذا يدل على رجوعه على البصير ، ولو لم يزد ذلك لم يكن فى هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه ، لأن الدال على أحد الأمرين مبهما لا يدل على واحد منهما معينا ، انتهى . وقد وقع فيما أخرجه ابن حبان^(٢) عن أنيسة^(٣) بنت حبيب قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا ، وإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشئ من مسحورها ، فنقول لبلال : أمهل حتى أفرغ من سحورى ، وأخرج أيضا عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، وكان بلال لا يؤذن حين يرى الفجر ، وأخرج أحمد^(٤) بإسناد جيد عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت حبيب مرفوعا ” إذا أذن ابن

(١) عمرو بن زائدة ، ويقال زيادة ، القرشى ، العامرى ، ابن أم مكتوم الأعمى الصحابى المشهور ، قديم الاسلام ، ويقال اسمه عبد الله ، ويقال الحصين ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة ، مات فى اخر خلافة عمر / دس ق تقريب ٧٣٤/١ ، الكاشف : ٣١٨/٢ ، وخلاصة : ٢٨٩ .

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه فى الصوم باب السحور فى ذكر خير ثان يصرح بصحة ما ذكرنا ١٩٦/٥ برقم ٣٤٦٤ (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) .

(٣) أنيسة بنت حبيب بن يساف الأنصارية صحابية ، نزلت البصرة لها حديث /س تقريب التهذيب ٦٣٠/٢ .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ، رقم الحديث : ٢٧٣١٣ .

ام مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا". قال الحافظ: وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة فإنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب، قال: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة^(١) فإنه أخرجه من طريقين آخرين^(٢) عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله "إذا أذن عمرو فإنه خزير البصير ولا يفرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطمئن أحد. وأخرجه أحمد، وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر بحديث ابن عمرو، وتقول أنه غلط، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي^(٣) عن هشام عن أبيه عنها، فذكر الحديث وزاد فيه "قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر، قال: وكانت عائشة رضى الله عنها تقول: غلط ابن عمرو. وهذا عجيب جدا مع أنها روت مثل ما روى ابن عمرو كما قدمناه، وحديثها في الصحيحين، وقد جمع ابن خزيمة وغيره بين الحديثين بما حاصله، أنه يحتمل أن يكون الأذان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئا فلا يدل على دخول وقت الصلوة بخلاف الثاني.

(١) هو محمد بن اسحق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري، روى عن اسحاق بن راهويه، وعلي بن حجر وأحمد بن عبدة وغيرهم وهو ثقة صدوق، الحرح والتعديل ٣/١٩٦ ت ١١٠٣.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه في الصلوة / جماع ابواب الاذان والاقامة / باب ذكر خير روى عن النبي ﷺ بعض اهل الجهل انه يضاد هذا لاخبر الذى ذكرنا ان النبي ﷺ قال: ان بلالا يؤذن بليل ٢١٢/١ برقم ٤٠٨.

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، المدني، صدوق، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين / ع تقريب التهذيب ١/٦٠٧.

وجزم ابن حبان بذلك ولم ييده احتمالا ، وأنكر ذلك عليه أيضا غيره ، وقيل لم يكن نوبا وأنهما كانت لهما حالتان مختلفتان ، فإن بلالا كان فى أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك يحتمل رواية عمرو عن امرأة من بنى نجار ، قالت : كان بيتى من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال^(١) يؤذن عليه الفجر فيأتى بسحر يجلس فيجلس على البيت يرقب الوقت فإذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم إني أحمدك واستعينك على قريش أن يقيموا دينك ، ثم يؤذن الحديث . أخرجه أبو داود بإسناد حسن ، ورواية حميد عن أنس أن سائلا سأل عن وقت الصلوة ، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا ، فأذن حين طلع الفجر الحديث . أخرجه النسائي^(٢) بإسناد صحيح قال : "ثم أردف ابن أم مكتوم ، فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى ، وأنه أخطأ مرة فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرجع ، فيقول : ألا إن العبد قد نام ، يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعه من تبين الفجر . وهو حديث أخرجه أبو داود^(٣) والترمذى والدارقطنى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما موصولا مرفوعا ، وقد نازع الحفاظ فى رواية هذا الحديث ، وقالوا : الصواب وقفه على عمر بن الخطاب أنه هو الذى وقع له مع مؤذنه ، وإن حمادا هو الذى رفعه ، وعلى كل حال له طرق تؤيد الرواية . وعلى هذا تنزل رواية من روى إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ثم فى آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ، ووكل

(١) بلال بن رباح المؤذن ، وهو ابن حمامة ، وهى أمه ، أبو عبد الله ، من السابقين الأولين ، شهد بدرا والمشاهد ، مات سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ، تقرب التهذيب ١/١٤٠ .

(٢) أخرجه النسائي فى سننه : باب أول وقت الصبح . ١/٩٤ .

(٣) أخرجه أبو داود : باب فى الأذان قبل دخول الوقت .

به من يراعى له الفجر، واستقر أذان بلال قبل طلوعه، وعلى هذا ينزل حديث الباب وما فى معناه، والله أعلم.

وقد قدمنا أن أذان الأول منهما كان فى وقت السحر لمادل عليه لفظ حديث ابن مسعود، أو أنه كان فى حالة اشتباه طلوع الفجر كما دلت عليه تلك الروايات السابقة وإلى ذلك يشير ما وقع فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر عند البخارى وغيره، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. وفى الحديث مشروعية الأذان قبل طلوع الفجر وإلى ذلك ذهب الجمهور، وخالفهم الإمام أبو حنيفة وتبعه محمد والنووى، وكانهم لما رأوا أن أذان السابق إنما كان فى حالة الاشتباه لأنها كانت قصدا كانت غير مشروع، ثم من قال بمشروعية اختلافوا، فقال بعضهم: يكفى به، وإلى ذلك ذهب الشافعى ومالك وأحمد وأصحابه، ومنهم من لم يكف به وإلى ذلك جنح ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي، وادعى بعضهم أنه لم يرد فى الإكتفاء شيء^(١)، وأما حديث زياد بن الحارث الصدائى^(٢) عند أبى داود^(٣) وغيره، وقوله فيه "أنه أذن قبل الفجر بأمر النبى ﷺ، فقال: استاذن فى الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر، وأمره فأقام، ففى إسناده عبد الرحمن الافريقى، وقد ضعفه غير واحد كما قدمناه فى آخر حديث الأذان فى كتاب الصلوة، وعلى كل حال فهى واقعة عين وكانت فى سفر فلا عموم لها والله تعالى أعلم.

(١) أنظر لمزيد التفصيل فتح البارى: ٢/١٣٧.

(٢) زياد بن حارث الصدائى، بضم المهملة، له صحبة، تقريب التهذيب: ١/٢١٨.

(٣) أخرجه أبو داود: باب الرجل يؤذن ويقوم الآخر.

وفى حديث الباب دليل على جواز اتخاذ مؤذنين فى المسجد الواحد ، وقد استحب ذلك أصحاب الشافعى ، وأما لإقتصار على مؤذن واحد فى مسجد واحد مكروه ، وقد قدمنا الفرق بين كون فعل الشىء مستحبا وبين أن لا يكون تركه مكروه كصلوة الضحى . وقال ابن دقيق العيد : وأما الزيادة على مؤذنين فليس فى الحديث تعرض له ، ونقل عن أصحاب الشافعى أنه تكره الزيادة على أربع وهو ضعيف . قال : وفى الحديث دليل على أنه إذا تعدد المؤذن فالمستحب أن يترتبا واحدا بعد واحد إذا اتسع الوقت بذلك كما فى أذان بلال وابن أم مكتوم ، فإنهما وقعا مرتين لكن فى صلوة يتسع وقت أذانها كصلوة الفجر ، وأما فى صلوة المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان ، والفقهاء من أصحاب الشافعى قالوا : يتخير بين أن يؤذن كل واحد منهم فى زاوية من زوايا المسجد وبين أن يجتمعوا ويؤذنوا دفعة واحدة - انتهى . قال الحافظ ابن حجر : وأما أذان اثنين منع قوم ، وقال : أول من أحدثه بنو أمية - انتهى . قلت : وقد عثرت على جواز أن يؤذن أكثر من واحد جميعا فى دفعة واحدة يوم الجمعة بين يدي الخطيب ، وذلك فيما أخرجه البخارى فى باب الحدود عن ابن عباس أن عمر لما حج ورجع إلى المدينة خطب الناس وذكر فيه الرجم . وخلافة أبى بكر وفيه قول ابن عباس ، فلما سكت ^(١) المؤذنون الحد ففیه دليل على تعدد المؤذنين ، وإذا علم جميعا فى أيام عمر رضى الله عنه فاستبعده ، فإنه نفيس جدا ، ما رأيت أحدا نبه على ذلك ، وفى الحديث دليل على جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه ، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى المحارين ، باب رجم الحبلى فى الزنا إذا احصنت ٢٥٠٣/٦ - ٢٥٠٧ ،
ومسلم فى الحدود ، باب رجم الثيب فى الزنا ، وفى البخارى ... فجلس عمر ^{رضي} على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام ...

الحديث السادس:

أبو حنيفة عن أبي السوار ويقال له أبو السوداء وهو السلمي عن ابن حاجب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاحه وهو صائم وفي رواية قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحه وهو محرم صائم. وفي رواية أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان خبيثا ما أعطاه.

الكلام على الرواية الثالثة سنذكره في آخر الحديث الثامن. والقاحه موضع بين مكة والمدينة مشتق من قاحه الدار وسطا، هكذا وجدت هذا الحديث بهذا الإسناد وبهذا الاختلاف في أبي السواد في النسخة التي أخرجها الشيخ على القارى وراجعت جامع المسانيد^(١) للشيخ محمود الخوارزمي فوجدت فيه: أبو حنيفة عن أبي السوار ثم قال أبو محمد البخارى: الصواب عن أبي السوداء عن أبي حاضر عن ابن عباس وعلى صوابه، مشى السيد محمد مرتضى فى الجواهر المنيفة. وأبو السوداء بالبدال المهملة لا بالراء كما نقلته فى المتن فإنه تصحيف من الناسخ والله أعلم. واسمه عمرو بن عمران النهدي الكوفى قال فيه الحافظ ابن حجر^(٢): ثقة وزمانه زمان الإمام فإنهما كانا فى عصر واحد ومرتبة واحدة، وأما أبو السوار فاسمه عبد الله بن قدامة بن عنزة بفتح المهملة والنون والزاء العبرى البصرى ثقة، فهو وإن أمكنه معاصرة الإمام لكنه ليس ههنا هولما قدمناه والله أعلم، وأبو حاضر هو الصواب والله أعلم.

وأما ما وقع فى المتن "ابن حاجب" فلعله سبق قلم من الناسخ ولا اعتماد على

(١) جامع المسانيد: ١/٤٨٥

(٢) تقريب التهذيب ١/٧٤٢.

النسخة التي نقلت منها فإنها كما ذكرت غير مرة كثيرة الغلط، واسم أبي حاضر عثمان بن حاضر القاضي صدوق كما قاله الحافظ ابن حجر في التقریب. ^(١) ويقال عثمان بن أبي حاضر وهو وهم ذكره أيضا، والحديث: أخرجه الشيخان من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو ^(٢) صائم". وأخرجه أبو داود ^(٣) من هذا الوجه بدون اللفظة الأولى، وكذا الترمذي ولفظه وهو محرم صائم ووافق النسائي في سننه الكبرى ^(٤) البخاري، وأخرجه أصحاب ^(٥) السنن من حديث يزيد بن ^(٦) أبي زياد عن مقسم ^(٧) عن ابن عباس بلفظ: "احتجم وهو صائم محرم" إلا أن لفظ الترمذي "احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم" قال النسائي: يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه، ورواه في سننه الكبرى من حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس "احتجم ﷺ وهو صائم" ^(٨). والحكم لم يسمع هذا

(١) انظر لمزيد التفصيل، الكاشف ٢/٢٤٢. تقریب التهذيب: ١/٦٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ج: ١، ص: ١٦٠. أخرجه مسلم في الحج ١/٣٨٣، باب جواز الحجامة للمحرم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في الصوم، باب في الرخصة في ذلك ج: ٢، ص: ٣٢٣. والترمذي في الصوم باب الرخصة في الحجامة ١/١٦٢.

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في الصيام، رقم: ٣٢١٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه باب في الرخصة في ذلك ص: ٣٢٣. والترمذي وقال حسن صحيح ١/١٦٢. وابن ماجه في الصوم باب ماجاء في الحجامة ص: ١٢١.

(٦) يزيد بن أبي زياد الهاشمي.

تقریب التهذيب ٢/٣٢٤. الكاشف ٣/٢٦٣. وخلاصة ص: ٤٣١.

(٧) مقسم بكسر اوله، ابن بجيرة، أبو القاسم، عبد الله بن الحارث، صدوق، من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة، تقریب ج: ٢، ص: ٢١١. خلاصة ص: ٣٩٨. والكاشف ج: ٣، ص: ١٥٥.

(٨) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم

وهو صائم، ج: ٢، ص: ٢٣٤، برقم ٣٢٢٤.

الحديث من مقسم ، ورواه من حديث خصيف عن مقسم ومن حديث حبيب^(١) بن الشهيد^(٢) عن ميمون^(٣) بن مهران عن ابن عباس ثم قال هذا منكر، ورواه أيضا من حديث قبيصة عن الثوري^(٤) عن حماد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس^(٥) ثم قال هذا خطأ ، فالحاصل ان أحسن طرق هذا الحديث طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، أو طريق الإمام أو طريق خصيف وعكرمة فيه كلام للمحدثين إلا أن البخاري يحتاج به وطريق الإمام أعجب لو كان خاليا من الشك . وخصيف صدوق ، سيئ الحفظ خلط بأخره ، ورمى بالإرجاء كما ذكره الحافظ في التقريب وقال مهناً سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم إنما هو محرم ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب، قال الحافظ ابن حجر والحديث صحيح لامرئيه في (٦) قلت: وفي الباب ما رواه الإمام رحمه الله تعالى وهو

(١) حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ع / تقريب التهذيب ج: ١ ص: ١٨٥ . الكاشف ج: ١ ص: ١٥٧ . خلاصة ص: ٧١ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس ج: ٢ ص: ٢٣٥ برقم ٣٢٣١ وقال هذا منكر ولا أعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصاري ولعله أراد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة .

(٣) ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي ، ثقة ، فقيه من الرابعة ،

تقريب ٢/٢٣٤ . الكاشف: ٣/١٧٨

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، فقيه ، عابد ، إمام ، حجة ، من الرؤس الطبقة السابعة ، تقريب ١/٣٧١ . خلاصة ص: ١٤٥ ، الكاشف: ١/٣٣١ .

(٥) وأيضاً أخرجه في سننه الكبرى في الصوم باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس ٢/٢٣٥ ، برقم ٣٢٢٩ ، وقال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ لانعلم أحدا رواه عن سفيان غير قبيصة ، وقبيصة كثير الخطاء وقد رواه أبو هاشم عن حماد مرسلًا .

(٦) فتح الباري ج: ٤/٢٢٦ .

الحديث السابع:

أبو حنيفة عن الزهري^(١) عن أنس^(٢) أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم. وفي رواية قال أبو حنيفة: أخبرني ابن شهاب أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم ولم يذكر أنسا.

حديث أنس هذا أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ أن النبي ﷺ احتجم في رمضان،^(٣) وفي إسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف، أخرجه البزار^(٤) بلفظ قال: مرنا أبوطيبة أحسبه قال بعد العصر في رمضان فقال: حجمت رسول الله ﷺ. وأخرجه الطبراني^(٥) بمعناه، وفي إسنادهما الربيع بن بدر^(٦) وهو متروك. وأخرجه أبو يعلى

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. تقريب التهذيب ١٣٣/٢، برقم: [٦٣١٥]. الكاشف ٧٨/٣. خلاصة ص: ٣٥٩.

(٢) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه عشرينين صحابي مشهور مات سنة اثنين وقيل ثلث وتسعين وقد جاوز المائة، تقريب التهذيب ص: ٥٢. خلاصة ص: ٤٠. والكاشف: ٩٢/١.

(٣) المعجم الأوسط برقم: ٢٨٢١.

(٤) أخرجه البزار في مسنده وأورد الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار في الصوم باب جواز الحمامة للصائم، ٤٧٧/١، برقم: ١٠١١. قال البزار: تفرد به الربيع وهو لين الحديث.

(٥) المعجم الأوسط برقم: ٥٨٩٨.

(٦) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي، أبو العلاء البصري، يلقب عليلاً، متروك من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين، تقريب التهذيب ٢٩٣/١. خلاصة ص: ١١٥. الكاشف: ٢٥٨/١.

- والطبراني في الكبير قال: مرينا أبو طيبة في شهر رمضان فقلنا: من أين جئت؟ فقال: حجمت النبي صلى الله عليه وسلم. وفي إسناده ليث^(١) بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس، وفي الباب أيضا ما أخرجه البزار والطبراني في الكبير^(٢) عن معاذ^(٣) بن جبل، "أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم" وفي إسناده الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ كما قرره الحافظ في التقريب^(٤)، وكذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله^(٥) بن سفيان، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وفي إسناده محمد بن أبي ليلي وفيه كلام، وكذلك ما أخرجه^(٦) أيضا عن ابن عمر قال: "احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم وأعطى الحمام أجره ولو كان حراما لم يعطه"، وفي إسناده مسلم بن سالم^(٧) وهو ضعيف^(٨)، وفي الباب أيضا ما أخرجه البزار^(٩) بإسناد جيد عن أبي سعيد، "أن النبي
-
- (١) الليث بن أبي سليم بن زعيم بالزاي والنون، مصغرا واسم أبيه أيمن وقيل أنس، من السادسة، تقريب ٣٨/٢. الكاشف: ٤٠٥/٢. وخلاصة: ص: ٣٢٣.
- (٢) المعجم الكبير برقم: ١٨٠، ٩٣/٢٠.
- (٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري صحابي الخزرجي، أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة مات بالشام سنة ثمان عشرة، تقريب ج: ٢، ص: ١٩١. خلاصة ص: ٣٧٩. الكاشف ١٣٤/٣.
- (٤) تقريب: ٧٢/١. الكاشف: ٥٥/١.
- (٥) عبد الله بن سفيان المخزومي أبو سلمة مشهور بكنيته، ثقة، من الرابعة، تقريب التهذيب: ٤٩٨/١. خلاصة ص: ٢٠٠. الكاشف: ٨٩/٢.
- (٦) المعجم الكبير، برقم: [١٣٣٩٩].
- (٧) مسلم بن سالم الجهني أبو فروة الأصغر الكوفي ويقال له الجهني مشهور بكنيته، صدوق من السادسة، تقريب: ١٧٨/٢. الكاشف: ١٢١/٣.
- (٨) مسند أبي يعلى، برقم [٤٢١٠] والمعجم الكبير برقم [٩٥٥] ج: ٢٢.
- (٩) أخرجه البزار في مسنده وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار في الصوم باب جواز الحمامة للصائم ٤٧٧/١. برقم [١٠١١].

عَنْهُ رَخِصَ فِي الْحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١) أَيْضًا وَرَجَّاهُ ثِقَاتًا، لَكِنْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعُلَلِ أَنَّ الصَّوَابَ مَوْقُوفٌ. مَعَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ فِي جَامِعِهِ أَخْرَجَهُ فِي أَبْوَابِ الصِّيَامِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَذَكَرَهُ الْبِزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٢) عَنْ أَبِيهِ مَسْنَدًا وَضَعْفَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا قَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِطَرِيقٍ آخَرَ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَهَشَامُ هَذَا ضَعْفَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ لَكِنْ مُسَلِّمًا قَدْ احْتَجَّ بِهِ وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ. وَكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ^(٣) بِإِسْنَادَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا "ثَلَاثَةٌ لَا يَفْطُرُ الصَّائِمُ، الْقَيْءُ وَالْحَجَامَةُ وَالِاحْتِلَامُ"، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ^(٤) وَصَحَّحَ أَحَدَ الْإِسْنَادَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا، ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَفِي إِسْنَادِهِ سَلِيمَانُ بْنُ حَبَانَ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ صَدُوقٌ وَلَيْسَ بِحِجَّةٍ، وَكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ^(٥) وَالْكَبِيرِ عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا "ثَلَاثٌ لَا يَفْطُرُ الصِّيَامَ"، وَفِي الْأَوْسَطِ "ثَلَاثٌ لَا يَفْطُرُنَ الصَّائِمَ، الْحَجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالِاحْتِلَامُ، وَلَا يَتَقَيُّ الصَّائِمُ مُتَعَمِدًا" قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ^(٦).

(١) السنن الكبرى للنسائي باب: ١٨٧ - ذكر حديث أبي سعيد برقم [٣٢٣٧] ج ٢ .

(٢) أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني ضعيف من قبل حفظه من السابعة مات في خلافة المنصور، تقريب التهذيب: ٧٥/١. الكاشف: ٥٨/١، خلاصة: ٢٥ .

(٣) أخرجه البزار في مسنده وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار: ١/٤٧٨-٤٧٩ برقم: [١٠١٦] و برقم [١٠١٧].

(٤) مجمع الزوائد: ٣٠١/٣، ولكن فيه "وصحيح أحدهما".

(٥) المعجم الاوسط برقم: [٦٦٧٣]. والمعجم الكبير برقم: [١٤٣٨].

(٦) مجمع الزوائد في الصوم باب جواز الحجامة للصائم: ٣٠١/٣.

وقوله وفي رواية قال أبو حنيفة رحمه الله الخ يريد به الراوى والله أعلم أن الإمام رحمه الله تعالى تردد في رفع حديث أنس إلى النبي ﷺ أوفى لإرساله على الراوى ، ومرسل مثل ابن شهاب ممن كان في القرون الفاضلة مقبول عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنهما ، وأما عند جماهير المحدثين ، وكثير من الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، فالمرسل حديث ضعيف قسم المردود ، وتردد بعض العلماء في مراسيل سعيد بن المسيب وأما مراسيل الزهري فقال يحيى بن سعيد القطان ليس بشيء ، وكذا قال الشافعي ، قال لاناجده يروى عن سليمان ابن أرقم ، وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال : مرسل الزهري شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ . وكما قدر أن يسمى سمي ، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه ، وههنا مرسل الزهري قد اعتضد باحاديث كثيرة كما ذكرنا هافتمسك الجمهور بهذه الأحاديث في أن الحجامة لا تفطر الصائم وخالفهم على كرم الله وجهه وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ، يفطر الحاجم^(١) والمحجوم ، وأوجبوا عليها القضاء وشدّ عطاء فوجب الكفارة . وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيشابوري وابن حبان . ونقل الترمذي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودي من المالكية ، ووافق أحمد من الحنفية الشيخ أبو الحسن السندی ، ولقد قارب ابن الهمام في تسليم مدعاه ، وحجتهم في ذلك حديث أفطر الحاجم والمحجوم ، وقد جمع طرقه ابن منده عن ثمانية وعشرين من الصحابة ، ورواه أبو داود^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وابن ماجه^(٤)

(١) فتح الباري : ٤ / ٢٢٢ .

(٢) سنن أبي داود : باب في الصائم يحتجم ، ١ / ٣٢٢ .

(٣) السنن الكبرى للنسائي : باب : ١٧٤ ، رقم الحديث : [٩ / ٣١٦٠] ٢ / ٢٢٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ، باب ماجاء في الحجامة للصائم ، ص : ١٢١ .

من حديث ثوبان ، وصححه ابن حبان^(١) و الحاكم^(٢) وقال إنه على شرط الشيخين ، وقال أحمد إنه أصح ما روى في هذا الباب ، وصححه ابن حبان^(٣) من حديث شداد بن عبد الله قال الحاكم^(٤) وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: ^(٥) أن إسناده صحيح تقوم به الحجة ، وصححه الدارمي وأحمد^(٦) أيضا وصححه ابن حبان أيضا ، والحاكم من حديث رافع^(٧) بن خديج ، قال الحاكم هو على شرط الشيخين ، وقال ابن المديني: لأعلم في الباب أصح منه ، وحديث^(٨) شداد عند أبي

(١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في الصوم باب حجامة الصائم . ذكر الرجز عن الشيء الذي يخالف للفعل الذي ذكرناه في الظاهر: ٢١٨/٥٠. برقم: ٣٥٢٤. وسئل أحمد بن حنبل أيما حديث أصح عندك في " أفطر الحاجم والمحجوم " فقال حديث ثوبان ، يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان (المنذرى) وذكر المنذرى أن إسناده حديث ثوبان هنا أجود من الذي إليه .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک فی الصوم ٤٢٧/١٠ .

(٣) ابن حبان في صحيحه في الصوم باب حجامة الصائم . ذكر خير قد توهم غير المتبحر في صاعة الحديث أن خير أبي قلابة الذي ذكرناه معلول . ج: ٥ ص: ٢١٨. ٢١٩. برقم: ٣٥٢٥. وقال أبو حاتم: سمع هذا الخبر أبو قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وسمعه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس وهما طريقان محفوظان وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس ، انتهى .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک فی الصوم ٤٢٨/١ .

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهويه المروزي ، ثقة ، حافظ ، مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنا وسبعون . تقريب التهذيب: ٧٨/١ . خلاصة ص: ٢٧. الكاشف: ٦٠/١ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٦٨/١٣ ، برقم: ١٧٤٨ ، وإسناده صحيح .

(٧) رافع بن خديج بن رافع بن عدى الحارثي الأوسي ، الأنصاري ، أول مشاهده أحد ثم الخندق ، مات سنة ثلاث وأربع وسبعين ، وقيل قبل ذلك . تقريب التهذيب، ٢٩٠/١ . خلاصة ص: ١١٣ . الكاشف ٢٥٥/١ .

(٨) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلى صحابي ، مات بالشام قبل الستين أو بعدها ، تقريب التهذيب: ٤١٣/١ . خلاصة: ١٦٤. والكاشف: ٦/٢ .

داؤد^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجة^(٣) وابن حبان والحاكم ، وحديث رافع عند النسائي
والترمذى^(٤)، ورواه النسائي^(٥) والحاكم^(٦) من حديث أبي موسى وصححه ابن المديني وقال
النسائي رفعه خطأ ورواه النسائي^(٧) وأحمد عن معقل بن سنان^(٨)، ورجح البخاري أنه معقل بن
يسار، وفي إسناده عطاء^(٩) بن السائب ، وقد اختلط ، أخرجه البزار^(١٠) والطبراني^(١١)
عن معقل بن يسار، وفي إسناده عطاء أيضا ورواه النسائي^(١٢) عن أسامة وعن علي كذلك

(١) سنن أبي داود، باب في الصائم يحتجم؛ ٣٢٢/١.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ، باب الإختلاف على عاصم بن سليمان ٢/٢١٩، برقم: [١/٣١٤٨]

(٣) سنن ابن ماجة ، باب ماجاء في الحجامة للصائم ص: ١٢١ .

(٤) أخرجه الترمذى فى جامعه فى الصوم باب ماجاء فى كراهية الحجامة للصائم ١/١٦٠. وقال:
حديث رافع حديث حسن صحيح، وذكر عند أحمد بن حنبل أنه قال أصح شئ فى هذا الباب حديث
رافع ، وذكر عند علي بن عبد الله أنه قال ، أصح شئ فى هذا الباب حديث ثوبان ، وشداد بن أوس ، لأن
يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا.

(٥) وأخرجه النسائي فى سننه الكبرى فى الصيام، ج: ٢ ، برقم: [٣٢٠٨].

(٦) رواه الحاكم فى مستدركه فى الصوم: ١/٤٣٠.

(٧) أخرجه النسائي فى سننه الكبرى فى الصوم. ٢/٢٢٤، برقم: ٣١٦٧

(٨) معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي ، صحابي نزل المدينة ، ثم الكوفة ، واشتهد بالحررة سنة ثلاث
وستين ، تقريب التهذيب: ٢/٢٠١. خلاصة ص: ٣٨٣. والكاشف: ٣/١٤٤.

(٩) عطاء بن السائب ، أبو محمد ويقال أبو السائب ، الثقفى ، الكوفى ، صدوق ، اختلط من الخامسة ،
مات سنة ست وثلاثين ، تقريب ج: ١ ص: ٦٧٥. خلاصة ص: ٢٦٦. الكاشف ج: ٢ ص: ٢٦٠.

(١٠) أخرجه البزار فى مسنده وأورده الهيثمى فى كشف الأستار عن زوائد البزار فى الصوم باب كراهة
الحجامة للصائم باسنادين، ١/٤٧٤، رقم: ١٠٠١.

(١١) المعجم الكبير ج: ٢٠/٢٣٣.

(١٢) أخرجه النسائي فى سننه الكبرى فى الصوم / ذكر الإختلاف على سعيد بن أبى عروة
فيه: ٢/٢٢٢ برقم: ٣/٣١٦٥.

وعن عائشة كذلك وحديث أسامة أخرجه أحمد والبخاري^(١) من رواية الحسن عن أسامة وقيل لم يسمع من أسامة والحسن مدلس، وحديث علي أخرجه البخاري^(٢) والطبراني^(٣) وفي إسنادهما الحسن أيضا، وهو مدلس وإن كان ثقة، وحديث عائشة أخرجه البخاري والطبراني^(٤) في الأوسط بإسناد فيه المثني بن الصباح وفيه كلام، وقد وثق وأخرجه أحمد والبخاري والطبراني^(٥) في الكبير والنسائي عن بلال بإسناد فيه شهر، وهو لم يلق بلالا وأخرجه النسائي وأبو يعلى وابن ماجه عن أبي هريرة، واختلف في رفعه ووقفه وأخرجه النسائي والبيهقي والبخاري والطبراني في الكبير^(٦) عن ابن عباس، ورجال البخاري موثقون إلا أن قطرب بن خليفة فيه كلام، وهو ثقة، وأخرجه البخاري والطبراني عن سمرة بإسناد فيه يعلى بن عباد وهو ضعيف، وأخرجه البخاري عن أنس بإسناد فيه مالك بن سليمان وضعفه لهذا الحديث .
وأخرجه البخاري^(٧) والطبراني في الأوسط^(٨) عن جابر بإسناد جيد، وأخرجه

-
- (١) أخرجه البخاري في مسنده وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البخاري في الصوم، باب كراهة الحمامة للصائم، برقم: [٩٩٧].
- (٢) أخرجه البخاري في مسنده وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البخاري برقم: ٩٩٦. قال الهيثمي في المجموع: ٢٩٧/٣. زوائد البخاري والطبراني في الأوسط وقال تفرد به سئلان.
- (٣) المعجم الأوسط برقم: [٥٢٣٦].
- (٤) المعجم الأوسط برقم: [٥١٠١٩، ٥٠١٨، ١٦٦٩].
- (٥) المعجم الكبير برقم: [١١٢٢].
- (٦) المعجم الكبير برقم: [٦٩٠٩].
- (٧) وأخرجه البخاري وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البخاري في الصوم، باب كراهة الحمامة للصائم ج: ١ ص: ٤٧١. برقم: ٩٩٥. قال البخاري تفرد به سلام عن مطروق قال الهيثمي في المجموع: ٢٩٨/٣. رواه البخاري والطبراني في الأوسط وقال تفرد به سلام.
- (٨) المعجم الأوسط: برقم: [٩٣٩٤].

الطبراني في الأوسط وابن عدى عن ابن عمر^(١) بإسناد حسن، وأخرجه ابن عدى^(٢) عن أبي زيد^(٣) الأنصاري وسعد بن مالك وأخرجه العقيلي^(٤) عن ابن مسعود^(٥)، فهؤلاء تسعة عشر نفرا من الصحابة، وقد عثرت على روايتهم لحديث أفطر الحاجم والمحجوم ولعل الله تعالى يطلعني عن رواية من روى غيرهم من الصحابة.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة، أحدها: إن المراد من قوله أفطر الحاجم والمحجوم أنهما سيفطران كقوله تعالى "إني أراني أعصر خمرا"^(٦) أي ما يؤول إليه: قال الحافظ: ولا يخفى تكلف هذا التاويل^(٧)، ثانيها: مقاله البغوي في شرح السنة معنى قوله "أفطر الحاجم والمحجوم" أي تعرضا للإفطار، أما الحاجم فإنه لا يأمن وصول الشئ في جوفه من الدم عند المص، وأما المحجوم فإنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيثول أمره إلى أن يفطر. ثالثها: أنه يكره فعلهما لأنهما أفطرا حقيقة ولعل قائل هذا القول استانس في ذلك بما أخرجه البخاري^(٨) عن أنس بن مالك قال له أكنتم تكرهون

(١) المعجم الأوسط للطبراني، برقم: [٦١٣٩]، وابن عدى في الكامل، ٢٣٠/١.

(٢) ابن عدى بن عدى الكندي، شيخ لعيسى بن يونس، لم يسم، ولا يعرف حاله، من السادسة، تقريب: ٥٢٧/٢، الكاشف: ٣٧٦/٣.

(٣) عمر بن أخطب، أبو زيد الأنصاري، صحابي جليل، نزل البصرة، مشهور بكنيته، تقريب التهذيب ٧٢٩/١، الكاشف: ٣١٣/٢، خلاصة ٢٨٧.

(٤) العقيلي في الضعفاء في ترجمة معاوية بن عطاء: ١٨٤/٣. نقله تقريب التهذيب: ٦٨٤/١.

(٥) عقبة العقيلي، مقبول، من الثالثة، تقريب التهذيب: ١٨٤/١، ونقل الشارح هذا الحديث في الصفحات الآتية.

(٦) [يوسف: ٣٦].

(٧) فتح الباري: ٢٢٦/٤.

(٨) البخاري في صحيحه في الصوم، باب الحجامة والقي للصائم: ٢٦٥/١.

الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ قال لا الا من أجل الضعف ، فلعله قيس على المحجوم الحاجم أيضا .

قال الحافظ: ومن أحسن ما روي في ذلك ما رواه عبدالرزاق وأبو داود^(١) من طريق عبدالرحمن^(٢) بن عابس عن عبدالرحمن^(٣) بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه، وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله "إبقاء على أصحابه" يتعلق بقوله: نهى، وقد رواه ابن أبي شيبه^(٤) عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه "عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها لأجل الضعف"^(٥).

رابعها: تاويلهم للحديث بأن المراد ذهاب ثواب الصوم بأنهما كانا يغتابان ذكره البزار فإنه بعد ما روى حديث ثوبان أفطر الحاجم والمحجوم . أسند إلى ثوبان أنه قال إنما قال النبي ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم" لأنهما كانا اغتابا، وأخرجه الطحاوي^(٦) وعثمان الدارمي والبيهقي في "المعرفة" وغيرهم من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي

(١) أبو داود في سننه في الصوم باب الرخصة في ذلك ٣٢٣/١ .

(٢) عبدالرحمن بن عابس ابن ربيعة النخعي، الكوفي ثقة، من الرابعة مات سنة تسع عشرة .

تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٥٧٦، الكاشف: ١٦٦/٢ ، خلاصة: ٢٢٩ .

(٣) عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ، ثم الكوفي ثقة من الثانية ، اختلف في سماعه من

عمر مات بوقعة الحجاج سنة ست وثمانين ، تقريب ج: ١ ص: ٥٨٨ . الكاشف: ١٧٨/٢ ، و خلاصة، ٢٣٤

(٤) ابن أبي شيبه في مصنفه في الصوم ، باب من رخص للصائم ان يحتجم: ٥٢/٣ .

(٥) فتح الباري ٢٢٧/٤ .

(٦) أخرجه الطحاوي باب الصائم يحتجم ، ج: ١ ص: ٣٧٧ . وأخرجه البيهقي ، باب الحديث الذي روى

في الإفطار بالحجامة: ٤٤/٤ .

الأشعث عن ثوبان ، ومنهم من أرسله ، ويزيد بن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل . وروى العقيلي في ضعفائه ثنا أحمد^(١) بن داؤد بن موسى بصرى ثنا معاوية بن عطاء ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال: مر النبي ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، قال عبد الله لالحجامة ولكن للغيبة ، قال ابن الهمام وقد أعل هذا الحديث بالاضطراب .

خامسها: أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ بما قدمنا من الأحاديث في حجامة النبي ﷺ ، وروى الدارقطني^(٢) عن ثابت عن أنس قال: وأول ما كرمت الحجامة للصائم أن جعفر^(٣) بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان . ثم رخص النبي ﷺ بعده في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم ، قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات ولا أعلم له علة ، وأعله صاحب التنقيح بأنه لم يورده أحد من أصحاب السنن والأسانيد والصحيح ولم يوجد له أثر في كتاب من الكتب الأمهات كمسند أحمد ومعجم الطبراني ومصنف ابن أبي شيبة وغيرها مع شدة حاجتهم إليه ، فلو كان به رواية لذكرها في مصنفه ، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي والدارقطني السنن غرائب الأحاديث والأحاديث المعللة والضعيفة فيه أكثر من

(١) أحمد بن المقدم ، أبو الأشعث العجلي ، بصرى ، صدوق ، صاحب حديث ، مات سنة ثلاث وخمسين ، تقريب التهذيب: ٤٦/١ . الكاشف: ٣٠/١ . وخلاصة ص: ١٣ .

(٢) القبلة للصائم: ١٨٢/٢ . رواه في سننه ، باب حجامة الصائم: ١٨٢ .

(٣) جعفر بن أبي طالب الهاشمي ذو الجناحين الصحابي الجليل ابن عم رسول الله ﷺ استشهد في غزوة موتة سنة ثمان من الهجرة ، تقريب التهذيب ج: ١ ص: ١٦٢ . خلاصة ص: ٦٣ .

الأحاديث الصحيحة السالمة، قال وقوله في رواية هذا الحديث كلهم ثقات ، ولأعلم له علة فيه نظر من وجوه أحدها أن الدراقطنى في رواية عبد الله^(١) بن المثنى وقال ليس هو بالقوى في حديث رواية البخارى في صحيحه ثم تكلم فيها غير واحد من الحفاظ ، وأن كانا من رجال الصحيح ثم بسط القول ونقل التضعيف عن غير واحد ثم قال بعد تحقيق القول بضعفهما اعتذارا عن أصحاب الصحيح ، أن الحديث الصحيح إذا قد تكلم فيه فإنهم يختارون من حديثه ما لم ينفرد به بل وافق فيه الثقات وفيه شواهد صدقه ثم ذكر فيه إعلالين آخرين أيضا، وقد ذكر الحافظ بن حجر فى "الفتح" بأن فى متن الحديث ضعف^(٢) مما ينكر، وذلك لأن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" إنما كان فى عام الفتح كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، وجعفر بن أبى طالب قتل قبل ذلك يعنى فى غزوة موته فكيف يصح أن يقال ان الحديث قيل فيه فتأمل ، وهذا البحث كله بناء على أن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" قوى جدا لا يقاوم نسخه الاحديث مثله فى القوة بأن لم يكن قوة فيه ، فحديث الدراقطنى كما عرفت وحديث أبى سعيد رخص فى الحجامة للصائم ثم قد عرفت فيما سلفناه أن الصحيح فيه أنه موقوف وأمثلة ما هناك فى مقاومة النسخ حديث ابن عباس على عدم التفاوت فى عكرمة لكن لو عرف التاريخ .

وقد أجيب عن ذلك بوجهين ، الأول منها: أنه لو كان حديث ابن عباس متقدما على حديث أفطر الحاجم والمحجوم للزم تكرار النسخ بناء على أن الحكم الباقي الآن،

(١) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى ، أبو المثنى البصرى ، صدوق ، كثير الغلط، من السادسة ، تقريب التهذيب: ٥٢٧/١ . خلاصة ص: ٢١٢ . الكاشف: ١١٩/٢ .

(٢) فتح البارى: ٤ / ٢٢٧ .

فيه في جواز الحجامة ونسخ النهى فلو كان قبل النهى هو الإطلاق أيضا، ويكون النهى متوسط بين الإطلاقين يلزم التكرير لا محالة لأن الإطلاق الأول انتسخ بالنهى وانتسخ النهى بالإطلاق الآخر والقول لعدم النسخ أولى .

ثانيها: أن التاريخ إنما يعرف من سياق حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" وذلك فيما أخرجه الشافعي والحاكم وابن حبان ^(١) والبيهقي ^(٢) بأسانيد صحيحة عن شداد بن أوس قال: كنا مع رسول الله ﷺ زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة نخلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدي "أفطر الحاجم والمحجوم" قال الشافعي وقد ثبت أن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم، وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بستين وزيادة قال فحديث ابن عباس ناسخ، قلت: ويقوى ذلك ما أخرجه الإمام رحمه الله وهو.....

(١) ابن حبان في صحيحه في الصوم باب حجامة الصائم / ذكر خبر قد نوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن غير أبي قلابة الذي ذكره معلول، ج: ٥ ص: ٢١٨، ٢١٩، برقم: ٣٥٢٥.
 (٢) البيهقي في سننه الكبرى أي في الصوم باب ما يستدل به على نسخ الحديث برقم: ٨٣٠٠.

الحديث الثامن:

أبوحنيفة عن أبي سفيان عن أنس قال: احتجم النبي ﷺ بعد
ماقال أفطرالحاجم والمحجوم .

وأبوسفيان هذا طلحة^(١) بن نافع الواسطي الأسكافي نزيل مكة صدوق، وقد
أخرج الطبراني في الأوسط^(٢) حديث أنس هذا من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب
السعدي عن أبي قلابة عن أنس أيضا، وطريف قد قدمنا ضعفه، لكن ينجز ضعفه بما
أخرجه الإمام رحمه الله تعالى، قال ابن همام: ولا معنى بقوله بعد ماقال إلخ إلا إذا كان
المراد احتجم وهو صائم، إنتهى! وهو كما قال، فالحاصل أن احتجامة صلوات الله
وسلامه عليه وعلى آله لاشك أنه قد كان في يوم صومه إلا أن حمله على أنه كان
صائما من رمضان بعيد، ولذلك قال من قال إن سلمنا ذلك فلانسلم أن الحجامة
لا تفطر الصائم لأن ابن عباس صرح بأنه ﷺ إنما احتجم محرما صائما ولم يكن قط
محرما مقيما ببلدة، إنما كان محرما وهو مسافر، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي من
حديثه "أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم" قالوا:
ويجوز للمسافر إن كان ناويا الصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم الأكل والشرب
على الصحيح فإذا جازله ذلك جازله أن يحتجم وهو مسافر قال: فليس في خبر ابن
عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم .

(١) أنظر: تقريب التهذيب: ٤٥٢/١. خلاصة ص: ١٨٠. الكاشف: ٤٣/٢ .

(٢) المعجم الأوسط برقم: ٧٨٩٠. (٣) أنظر جامع الترمذي: ٢٤٨/١ .

وقد أجاب بهذا الجواب أبو حاتم بن حبان في صحيحه^(١) والحاكم في مستدرکه وابن خزيمة، وأما ما قيل بأن الحديث ماورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر فمسلم إن كان في نقلهم ذلك استناد إلى تنصيص الشارع صلوات الله وسلامه عليه وآله على ذلك، ومهما لم ينص وكان النهي حاصلًا في إذهابهم كالنهي عن الأكل والشرب في الصوم كان من قبيل شرب النبي ﷺ على راحلته لأن يقتدوا به في أن الفطر في السفر مباح وهذا في رمضان وما ظنك في التطوع، وقد أخبرهم صلوات الله وسلامه عليه وآله على الـ "المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" فالصحابي وإن أخبر بامرئ بناء على أن ما يخبره فائدة زائدة إن كان مستندا في ذلك إلى رأيه ففيه مجال، وإن استند فيما أخبر إلى قوله ﷺ كان هو الذي ترفع الاعناق لأجله تتوجه الاسماع إليه، وكل هذا بناء على أن الناسخ لما كان قابلا للاحتتمالات لم يصلح أن يكون ناسخا ولم يصلح لمقاومة المنسوخ، مع أن في حديث ابن عباس احتمال آخر، وهو ما ذكره ابن الهمام بأن الحجامة تحتل أن تكون مع الغروب كما قال ابن حبان: انه روى من حديث أبي الزبير^(٢) عن جابر^(٣) أنه ﷺ^(٤) أمر باطبية أن يأتيه مع غيبوبة الشمس فأمره ان يضع المحاجم مع

(١) صحيح ابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ج: ٥، ص: ٢١٩.

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، مولا هم أبو الزبير المكي، صدوق، إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين، تقريـب: ١٣٢/٢. الكاشف: ٧٧/٣. خلاصة: ٣٥٨.

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، ثم السلمى صحابي بن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين، تقريـب التهذيب: ١٥٣/١. خلاصة ص: ٥٩. الكاشف: ١٣٠/١.

(٤) ابن حبان في صحيحه في الصوم باب حجامة الصائم / ذكر ووصف ما يحتجم المرء به إذا =

إفطار الصائم فحجمه ثم سأله كم خراجك؟ قال: صاعان، فوضع عنه صاعا. انتهى .
قلت: وأما ما قدمناه من حديث أنس انه مر بهم أبو طيبة في رمضان بعد العصر وقد
حجم النبي ﷺ فلم يصح، فإن في إسناده من تكلم فيه كما بيناه، ولذلك قال ابن
الهمام فلم ينتهض شيء مما ذكرنا سخا بقوة ذلك. انتهى .

بقي الكلام على حديث ابن عباس وهو الحديث السادس في قوله وأعطى الحجام
أجره إلخ ولم نذكر ثمة لارتباط الكلام على حديث الحجامة وسنذكره الآن إن شاء
الله تعالى. واعلم ان قوله أن النبي ﷺ احتجم الخ أخرجه الشيخان عنه بلفظ "احتجم
(١) النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه" وفي رواية "الحجامة أجره" (٢) ولو كان (٣) حراما لم
يعطه" وفي رواية "لو علم كراهيته لم يعطه" وهذا ظاهر في الجواز لأنه إذا انتفت الكراهية لم يبق
الإلحاح، وعرف به ان المراد بالكراهية كراهة التحريم وكان ابن عباس أشار بذلك إلى
الرد على من قال إن كسب الحجامة حرام، واختلف العلماء (٤) بعد ذلك في هذه
المسألة، فذهب الجمهور إلى أنه حلال، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسب فيه

= كان صائما ج: ٥٠ ص: ٢٢٠. برقم: ٣٥٢٨. (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) وقال أبو حاتم سعيد

بن يحيى (راوى الحديث) يعرف سعدان من أهل دمشق، ثقة، مأمون، مستقيم الأمر في الحديث .

(٥) عبد الله بن مسلم السلمى أبو طيبة، يفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة وثم موحدة المروزي،
قاضيا صدوق بهم. من الثامنة، تقريب التهذيب: ١/٥٣٤. خلاصة ص: ٢١٤. الكاشف: ٢/١٢٦.

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع، باب ذكر الحجامة ج: ١ ص: ٢٨٣. ومسلم في السلام، باب لكل

داء دواء ٢/٢٢٥.

(٢) الصحيح للبخارى، باب خراج الحجامة: ١/٣٠٤.

(٣) البخارى في صحيحه: ١/٢٨٣.

(٤) فتح البارى: ٤/٥٧٩.

دناءة وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكروا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأبوه للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة أنه "سأل النبي ﷺ عن كسب الحجامة فنهاه، فذكر له الحجامة، فقال: "أعلمه نواضحك" (١) أخرجه مالك (٢) وأحمد (٣) وأصحاب السنن (٤) ورجاله ثقات، وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجامة إنما كرهه لأنه من الأشياء التي تحب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً. وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ "كسب الحجامة خبيث" وبين إعطائه الحجامة أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الاجرة على عمل معلوم، ومحل الزجر ما إذا كان على عمل مجهول. وهذا الحجامة هو أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية كما تقدم اسمه على الصحيح "نافع" فقد روى ابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة إنطلق إلى النبي ﷺ يسأله عن خراجه، وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار، وهو وهموه في ذلك لأن ديناراً الحجام تابعي، روى عن أبي طيبة لأنه اسم أبي طيبة، أخرجه حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال: حجمت النبي ﷺ، الحديث، وبذلك جزم

(١) ناضحك أي الجملة الذي يستقى عليه الماء .

(٢) مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجامة ص: ٢٢٨.

(٣) أحمد في مسنده ٤٣٥/٥. قال حدثنا اسحاق بن عيسى عن مالك به .

(٤) جامع الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كسب الحجامة ج: ١ ص: ٢٤٠. وابن ماجه في أبواب

التجارات، باب كسب الحجامة ص: ١٥٦. وسنن أبي داود: باب في كسب الحجامة ٤٨٥/٢.

أبو أحمد الحاكم في "الكني" أن دينار الحجام يروى عن أبي طيبة لانه أبو طيبة. وذكر البغوي في الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة، واما العسكري فقال: الصحيح انه لا يعرف اسمه ، وذكر ابن الحذاء في رجال "الموطأ" انه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة^(١). ووقع عند البخاري من حديث أنس، وأعطاه صاعين من طعام، وفي رواية "فأمر له بصاع من تمر فأفاد القدر وجنس المد فصاع منه" وأخرج الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) من حديث علي قال: أمرني النبي ﷺ فأعطيت الحجام أجره ، فأفاد تعيين من باشر العطية، ولا بن أبي شيبة^(٤) من هذا الوجه انه ﷺ قال للحجام حين فرغ كم خراجك؟ قال صاعان، قال: فوضع عنه صاعا، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة^(٥) كان ثلاثة أصع ، وكذا لأبي يعلى عن جابر، قال الحافظ^(٦): فان صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة، فمن قال صاعين الغي الكسرو من قال ثلاثة جبره، قلت: وكان مولى فكان عليه الخراج فكلم الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ان يخففوا عنه من خراجه إما على سبيل التفضل منهم أو على سبيل الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك. وفي الحديث استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص اذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه العام ، وفيه جواز مخالفة السيد لعبده كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب علي أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك. وفيه جواز الأجرة على المعالجة بالطب، والشفاعة إلى

(١) فتح الباري: ٤/٥٨٠.

(٢) جامع الترمذي: ١/٢٤٠، باب ماجاء من الرخصة في كسب الحجام.

(٣) سنن ابن ماجه، باب كسب الحجام: ١٥٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة في البيوع والأفضية، باب في كسب الحجام، ٦/٢٦٧، برقم: [١٠٢٨].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٦/٢٦٦، برقم [١٠٢٤].

(٦) فتح الباري: ٤/٥٨١.

أصحاب الحقوق أن يخففوا منها ، وفيه إباحة الحجامة، ولولا خشية التطويل
لذكرنا هنا الأحاديث المرغبة في الحجامة و أحكامها المقررة عند الأطباء وشرائطها
وأوقات استعمالها و بيان الانهار وما يترتب على ذلك من المنافع والمضار، وقد استوفى
السيد محمد الاززاني في "مفرح القلوب" البحث في الحجامة فإن شئت فارجع إليه .

الحديث التاسع :

أبو حنيفة عن حماد^(١) بن أبي سليمان عن إبراهيم^(٢) عن الأسود^(٣)
عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلوة الفجر ورأسه
يقطر من غسل جنابة وجماع ، وفي معناه :

الحديث العاشر :

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان
رسول الله ﷺ يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر من غسل جنابة ثم يظل
صائما وكذلك في معناه :

(١) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولا هم أبو اسماعيل الكوفي ، فقيه ، ثقة صدوق له اوهام من الخامسة
رمى بالإرجاء مات سنة عشرين اوقبلها، تقريب ج: ١ ص: ٢٣٨. الكاشف ج: ١ ص: ٢٠٨. خلاصة ص: ٩٢.

(٢) إبراهيم بن سويد النخعي ثقة لم يثبت ان النسائي ضعفه من السادسة ، تقريب التهذيب ج: ١
ص: ٥٧. و خلاصة ص: ١٨. الكاشف ج: ١ ص: ٣٩.

(٣) اسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرمي ثقة مكثرفقيه من الثانية مات
سنة أربع أو خمس و سبعين: تقريب التهذيب ج: ١ ص: ١٠٢. خلاصة ص: ٣٧. الكاشف ج: ١ ص: ٨٤.

الحديث الحادى عشر:

أبو حنيفة عن عطاء عن عائشة قالت: كان يصبح رسول الله ﷺ

جنباً من غير احتلام ثم يتم صومه .

حديث عائشة أخرجه الشيخان من طريق ابن شهاب عن أبي بكر^(١) بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغسل ويصوم^(٢) الحديث . ومن هذا الطريق أخرجه الدارمى والترمذى^(٣) أيضاً وأخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) من حديث عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر، وأخرجه الشيخان من حديث ابن شهاب عن أبي بكر وعروة عنها. وأخرجه ابن ماجه^(٦) من حديث مطرف^(٧) عن الشعبي عن

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى المدني، قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته ثقة، فقيه، عابد، من الثالثة مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك تقريب التهذيب ج: ٢ ص: ٣٦٥. الكاشف ج: ٣ ص: ٣٠٠، خلاصة ٤٤٤ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، باب الصائم يصبح جنباً ج: ١ ص: ٢٥٨. وأخرجه مسلم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج: ١ ص: ٣٥٣ .

(٣) جامع الترمذى، باب ما جاء فى الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم: ١/١٦٣

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه فى الصوم باب مسحة صوم من أصبح وهو جنب: ١/٣٥٣

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه فى الصوم، باب من أصبح جنباً فى شهر رمضان، ص: ١/٣٢٤ .

(٦) ابن ماجه فى سننه فى الصوم باب ما جاء فى الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ص: ١/١٢٢ .

(٧) مطرف بن طريف، الكوفى، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ثقة، فاضل، من صغار السادسة، مات سنة

أحدى وأربعين، تقريب ج: ٢ ص: ١٨٨. الكاشف ج: ٣ ص: ١٣١. خلاصة ص: ٧٨ .

مسروق عنها قالت: كان النبي ﷺ يبست جنباً فيأتيه بلال فيؤذن بالصلوة فيقوم فيغتسل فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج فأسمع صوته في صلوة الفجر قال مطرف فقلت لعامر في رمضان؟ قال: رمضان وغيره سواء . وأخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) من حديث أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله! تدركني الصلوة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلوة وأنا جنب فأصوم، فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إنى لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما اتقى . وفي لفظ أبي داود: فغضب رسول الله ﷺ وقال والله إلخ . وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يرفع إلى النبي ﷺ؛ فلا يصوم فلما أخبر عن عائشة وأم سلمة أنهما خالفتاه، أسند ذلك إلى أسامة أنه حدثه بذلك، وأسنده مرة أخرى إلى الفضل أنه أخبره بذلك كما أخرجه النسائي^(٣) في كل منهما فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما، ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك^(٤) بن أبي بكر عن أبيه قال^(٥) فيها كذا حدثني فلان وفلان، وفي رواية مالك أخبرني

(١) مسلم في صحيحه في الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج: ١ ص: ٣٥٤.

(٢) أبو داود في سننه في الصوم باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان: ١/٣٢٤.

(٣) النسائي في سننه الكبرى في الصيام، باب ما لا ينقض الصوم ج: ٢ ص: ١٧٧-١٧٨. برقم:

٢٩٢٩-٢٩٣٠. (٦-٧)

(٤) عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ثقة من الخامسة

تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٦١٣. الكاشف: ٢/٢٠١، خلاصة ٢٤٣.

(٥) النسائي في سننه الكبرى في الصيام باب ما لا ينقض الصوم ج: ٢ ص: ١٧٩. برقم: ٢٩٣٣-٢٩٣٤. (١٠-١١)

مخبر،^(١) والظاهر أن هذا من تصرف الرواة منهم من أبهم الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهما وتارة مفسرا، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحدا و هو عند النسائي أيضا من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن^(٢) بن الحرث ففي آخره فقال أبو هريرة هكذا كنت أحسب^(٣) وأما ما أخرجه النسائي^(٤) وابن ماجة^(٥) وأحمد^(٦) عن أبي هريرة أنه قال: ورب هذا البيت ما ناقلت من أدرك الصبح وهو جنب فليفطر، محمد عليه السلام قاله، ورب الكعبة، محمول على أنه لشدة وثوقه بخبر أسامة والفضل حلف على ذلك، وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء^(٧) بن ميناء عن أبي هريرة فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمرو^(٨) بن قيس وهو متروك،

-
- (١) النسائي في سننه الكبرى في الصيام باب ما لا ينقض الصوم: ١٨٠/٢. برقم: [٢٩٣٧]، [٢٩٣٨].
- (٢) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني صدوق له أو هام من السابعة، مات سنة ثلث وأربعين، له ثلاث وستون سنة، تقريب التهذيب ١/٥٦٥. خلاصة ص: ٢٢٥. الكاشف: ١٥٥/٢.
- (٣) النسائي في سننه الكبرى في الصيام باب ما لا ينقض الصوم ١٨١/٢ برقم: ٢٩٣٩-٢٩٤٠. ١٦/١٧.
- (٤) النسائي في سننه في الصيام باب ما لا ينقض الصوم ١٧٦/٢. برقم: ١/٢٩٢٤.
- (٥) سنن ابن ماجة كتاب الصيام، باب ماجاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ص: ١٢٢.
- (٦) أحمد في المسند ٢/٢٨٦.
- (٧) عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية ثم نون، المدني أو البصري، أبو معاذ صدوق من الثالثة، تقريب التهذيب ١/٦٧٦. خلاصة ص: ٢٦٨. والكاشف ٢/٢٦٢.
- (٨) عمرو بن قيس بن ثور بن مازن الكندي، أبو ثور الحمصي، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربعين ومائة، وله مائة سنة، تقريب التهذيب ١/٧٤٣. خلاصة ص: ٢٩٣. الكاشف ٢/٣٢٨.

وأخرجه النسائي من طريق المقبري^(١) قال بعثت عائشة إلى أبي هريرة لاتحدثوا هذا عن رسول الله ﷺ ، في لفظ لمسلم من وجه^(٢) اخر فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ، أما لرجحان روايتي أمتي المؤمنين في جواز ذلك تصريحاً على رواية غيرهما مع في رواية غيرهما من الإحتمال إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض ، وأما لاعتقاده أن خبر أمتي المؤمنين ناسخ لخبر غيرهما قد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي . وأما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع ولعله استشعر ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريح أنه سال^(٣) عطاء عن ذلك فقال: اختلف عائشة وأبو هريرة فأرى أن يتم صومه ويقضى، وحكى ابن المنذر، هذا القول أيضاً عن الحسن البصري وسالم بن عبدالله بن عمر فكانه لم يثبت عندهم رجوع أبي هريرة عن ذلك^(٤) ، ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ، ونقل ابن عبدالبر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والأجزاء في التطوع . ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وهذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبيدالله^(٥) بن عبد الله بن عمر أنه

(١) النسائي في سننه الكبرى في الصيام، باب ما ينقض الصوم ج: ٢ ص: ١٧٧، برقم: (٢٩٢٧).

(٢) مسلم في صحيحه في الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج: ١ ص: ٣٥٤.

(٣) عبدالرزاق في مصنفه في الصوم، باب من أدركه الصبح جنباً: ٤/١٨١، برقم: ٨٤٠٠، وفيه عن ابن جريح قال قلت: لعطاء..... فلما اختلفا على عطاء قال: يتم يومه ذلك ويبدل يوماً.

(٤) فتح الباري ٤/١٨٨.

(٥) عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو بكر، شقيق سالم ثقة من الثالثة، مات

سنة ست ومائة، تقريب: ١/٦٣٥، الكاشف: ٢/٢٦٦، خلاصة: ٢٥١.

احتلم ليلاً في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال: أفطر^(١)، وله من طريق محمد^(٢) بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل أو وقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم^(٣)، وهذا صريح في عدم التفرقة. وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية، أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله: وقال آخرون يكون حكم النبي ﷺ على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما ذكره أبو هريرة،^(٤) وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ويرد اختصاصه ﷺ هذا بما روت عائشة ما قدمناه من غضبه ﷺ على الرجل الذي استفتاه في هذه المسئلة، وذكر ابن حزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأن لم يغلط بل أحال على رواية صادق إلا أن الخبر منسوخ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، قال: فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله تعالى ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتية، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغ. قال الحافظ:^(٥) ويقويه أن في حديث الرجل المستفتى

(١) النسائي في سننه الكبرى في الصيام، باب ما لا ينقض الصوم ج: ٢، ص: ١٧٦-١٧٧، برقم: ٢٩٢٥.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عاصم قرشي، المدني، ثقة، من الثالثة تقريب التهذيب ج: ٢، ص: ١٠٣، خلاصة ص: ٢٤٧، الكاشف: ٣/٥٠.

(٣) النسائي في سننه الكبرى في الصيام، باب ما لا ينقض الصوم ج: ٢، ص: ١٧٧، برقم: ٢٩٢٨/٥.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً هل يصوم أم لا: ١/٣٨١.

(٥) فتح الباري: ٤/١٨٩.

ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك ، وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي^(١) وغير واحد، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم"^(٢) يقتضى إباحة الوطى فى ليلة الصوم، ومن حملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فإن إباحة التسبب للشئ إباحة لذلك الشئ. قال الحافظ:^(٣) وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخارى، وكذا قال بعضهم: أن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد، لاسيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ، ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ماتقدم من مدلول الآية، والمعقول وهو أن الغسل شئ وجب بالإنزال، وليس فى فعله شئ محرم على صائم، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم بل يتم صومه إجماعا، فلذلك إذا احتلم ليلا بل هو من باب الأولى ، وإنما يمنع الصيام من تعمد الجماع نهارا، وهو شبيه بمن يمنع عن التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقى عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر فى حديث أبى هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ، نقل النووى هذا عن أصحاب الشافعى، وفيه نظر، فإن الذى

(١) عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد المجيد بن زيد بن الخطاب الخطابي ، البصرى ، ثقة، من العاشرة مات سنة ست وثلاثين ، تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٥١٦. خلاصة ص: ٢٠٧، الكاشف: ١٠٧/٢.

(٢) [البقرة: ١٨٧].

(٣) فتح البارى ٤/ ١٨٩.

نقله البيهقي وغيره نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذرو وغيره سلوك النسخ، ويعكر حمله على الإرشاد والتصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر والنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان، وقيل: هو محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك، ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم^(١) عن عبد الملك^(٢) بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا هريرة كان يقول: من احتلم و علم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم،^(٣) وحكى ابن التين^(٤) عن بعضهم انه سقط "لا" من حديث الفضل، وكان في الاصل "من أصبح جنباً في رمضان فلا يفطر" فلما سقطت "لا" صار "فلا يفطر" وهذا بعيد بل باطل، لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث لتطرقها إلى هذا الاحتمال، وكان قائله ما وقف على الشيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور. وإلا فلا يتأتى هذا الاحتمال في غير هذا اللفظ المذكور^(٥). وقد بلغت عائشة في إيضاح الحكم في المسئلة المذكورة حيث قالت: "جنباً من غير احتلام" ليندفع احتمال من يحمله على الاحتلام وأنه حالة ضرورية ثم قولها "ويصبح صائماً مع قولها ثم يظل صائماً" مشيراً إلى أنه صَلَّى كان يعتد بصومه ويكثر مما فعل، فافهم.

(١) سلمة بن دينار أبو حازم، الأعرج الأفرز، التمار، المدني، القاص، مولى الاسود بن سفيان ثقة، عابد، من الخامسة، مات في خلافة منصور، تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٧٦. الكاشف ج: ١ ص: ٣٣٧. خلاصة ص: ١٤٧.

(٢) عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، المدني، ثقة من الخامسة، مات في أول خلافة هشام، تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٦١٣. الكاشف ج: ٢ ص: ٢٠١. خلاصة ص: ٢٤٣.

(٣) النسائي في سننه الكبرى في الصيام، باب ما لا ينقض الصوم، ج: ٢ ص: ١٧٩، رقم: ١/٢٩٣٣.

(٤) لم اعثر على ترجمته.

(٥) فتح الباري: ١٩٠/٤.

ويلحق في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، قال النووي في شرح مسلم: مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكى بعض السلف، وكان أشار بذلك إلى ما حكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضاً، وحكى ابن دقيق العيد أن في المسئلة في مذهب مالك قولين، وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ، وحكى ابن عبد البر عن عبد المالك الماجشون ^(١) أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهرة، قال: وليس كالذي يصبح جنباً لأن الإحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه، ومقاله ظاهر دفعه لا يحتاج إلى بيان، وفي الحديث ترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الإطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه، كما رجح حديث حذيفة أتى سباطة قوم فبال قائماً على حديث عائشة "من حدثكم أن محمداً ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه" إذ لم تدر ما يفعله النبي ﷺ خارج بيتها في الحديث أن المباشر للامرأ أعلم به من المخبر عنه، وفيه الاتساع بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية، وفيه الحجة بخبر الواحد وأما المرأة فيه كالرجل. وفيه فضيلة لأبي هريرة لا عترافه بالحق ورجوعه إليه، وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير تكبير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يرويه بلا واسطة وما بينها إلا لما وقع الإختلاف ^(٢).

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان، المدني، الفقيه، مفتي أهل المدينة صدوق، له أغلاط في الحديث من التاسعة وكان رفيق الشافعي، مات سنة ثلاث عشرة تقريباً ٦١٧/١. الكاشف: ٢٠٥/٢، خلاصة: ٢٤٤.

(٢) فتح الباري: ١٩٠/٤.

الحديث الثاني عشر:

أبو حنيفة عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الفجر ورأسه يقطرو ويظل صائما . وبإسناده كان النبي ﷺ يقبل نساءه في رمضان وهذا هو الحديث الثالث عشر،

قد ذكرت فيما تقدم أن الشيخان أخرجا حديث أم سلمة بالإسناد الذي أسلفته ثمه و أخرجه ابن ماجة أيضا من حديث عبيد الله عن نافع قال: سألت أم سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من الوقاع لا من احتلام ثم يغتسل ويتم صومه^(١)، وأما حديث التقبيل فأخرجه مسلم من حديث عمر ابن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ سل هذه لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله ﷺ: أما والله إنى لاتقاكم لله وأخشاكم^(٢)، وأخرجه مالك في الموطأ من حديث عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجده من ذلك وجدا شديدا ، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك فأخبرتها إن رسول الله ﷺ يفعله فأخبرت زوجها فزاد ذلك شرا، وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها

(١) ابن ماجة - في سننه . باب ماجاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام: ١٢٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، ج: ١ ص: ٣٥٣.

رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما هذه المرأة؟ فأخبرته ام سلمة فقال: ألا أخبرتها
 إني أفعل ذلك؟ فقالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرتها بذلك فزاده ذلك شرا
 وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله
 إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده،^(١) وفي الباب عن حفصة عند مسلم^(٢) وابن ماجه^(٣) و
 عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار من الصحابة عند أحمد^(٤) بإسناد قوي،
 وأبو هريرة عند الطبراني في الأوسط^(٥) بإسناد فيه عبد الله بن صالح، ضعفه أحمد
 وغيره، وأنس عند الطبراني في الكبير والأوسط قال: سئل رسول الله ﷺ أيقبل
 الصائم؟ فقال: وما بأس من ذلك به ريحانه، يشمها^(٦) وعمر بن الخطاب عند أبي
 داؤد^(٧) وابن حبان^(٨) في صحيحه قال هششت وقلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله
 صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال: أرايت لو تمضمضت بالماء قلت: لا بأس
 قال: فمه^(٩)، وفي الباب أيضا ما أخرجه الإمام.

(١) مؤطا الإمام مالك في الصيام، باب الرخصة في القبلة للصائم: ٢٣١.

(٢) أخرجه مسلم، باب بيان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته: ٣٥٣/١.

(٣) ابن ماجه في الصوم، باب ماجاء في القبلة للصائم ص: ١٢١.

(٤) أحمد في مسنده: ٤٣٤/٥.

(٥) المعجم الاوسط برقم: ٨٧٥٢.

(٦) المعجم الاوسط برقم: ٤٤٥٠.

(٧) أبو داؤد في سننه في الصوم باب القبلة للصائم: ٣٢٤/١. ولكن في سننه "لومضمضت من الماء
 وانت صائم".

(٨) ابن حبان في صحيحه في الصوم باب قبلة الصائم / ذكر الإباحة للرجل الصائم يقبل امرأته ما لم يكن
 راه شي يكرهه: ٢٢٣/٥. برقم: ٣٥٣٦.

(٩) أخرجه أبو داؤد، باب القبلة للصائم: ٣٢٤/١.

الحديث الرابع عشر:

أبو حنيفة عن الهيثم^(١) عن عامر الشعبي^(٢) عن مسروق^(٣) عن عائشة
قالت: كان رسول الله ﷺ يصيب من وجهها وهو صائم يعنى القبلة
وكذلك فى معناه:

الحديث الخامس عشر:

أبو حنيفة عن زياد^(٤) عن عمرو بن^(٥) ميمون عن عائشة، أن النبى ﷺ كان
يقبل وهو صائم .

(١) الهيثم بن حبيب الصيرفى الكوفى صدوق من السادسة ، تقريب التهذيب ج: ٢ ص: ٢٧٢ .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبى بفتح المعجمة ابو عمرو ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل ، من الثالثة قال مكحول ما رأيت
افقه منه ، مات بعد المائة ، بوله نحو من ثمانين ، تقريب التهذيب : ٤٦١/١ . الكاشف : ٥٢/٢ ، خلاصة : ١٨٤ .

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعى أبو عائشة الكوفى ثقة فقيه عابد مخضرم من الثالثة
مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلث وستين ، تقريب التهذيب : ٤٨٩/٢ . خلاصة : ٣٨٤ . تهذيب الكمال
١٨/٤٥ : ٦٤٩٣ . تهذيب التهذيب ٨/١٣٣ . ترجمته : ٦٨٧٣ ، الكاشف : ١١٧/٣ .

(٤) زياد بن علاقة بكسر المهملة وبالقاف الثعلبى بالمثلثة المهملة ، أبو مالك الكوفى ، ثقة ،رمى
بالنصب من الثالثة مات سنة خمس وثلثين ، وقد جاوز المائة ، تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٢٢ . الكاشف
١/٢٨٦ . خلاصة ص: ١٢٥ .

(٥) عمرو بن ميمون الأودى أبو عبد الله ويقال أبو يحيى مخضرم مشهور ثقة ، عابد ، نزل الكوفة ، مات سنة
اربع وسبعين ، وقيل بعدها . تقريب التهذيب ١/٧٤٧ . الكاشف ٢/٣٣١ . خلاصة ص: ٢٩٤ .

وحديث عائشة أخرجه الشيخان^(١) والدارمي^(٢) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها، ومن حديث إبراهيم عن الأسود عنها، وأخرجه مسلم^(٣) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، ومن حديث عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها، ومن حديث إبراهيم عن علقمة عنها، ومن حديث إبراهيم عن الأسود وعلقمة عنها، ومن حديث إبراهيم عن الأسود ومسروق عنها، وأخرجه مسلم والدارمي^(٤) من حديث عمر بن عبد العزيز عن عروة عنها، وأخرجه مسلم^(٥) وأصحاب السنن^(٦) من حديث زياد بن علاقة وعمرو بن أبي الأحوص وأبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عنها، وأخرجه مسلم من حديث أبي الزناد عن علي ابن الحسين عنها وأخرجه أبو داود^(٧) من حديث سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي عنها، وحديثها أخرجه مالك في الموطأ^(٨) أيضاً، والفاظ حديثها مختلف، فمنها عند البخاري قالت: كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم^(٩) وفي رواية "يقبل

(١) البخاري في صحيحه في الصوم باب القبلة للصائم ٢٥٨/١، وأيضاً في باب المباشرة مسلم ٣٥٢/١.

(٢) الدارمي في سننه في الصوم باب أمر حفصة في القبلة للصائم ٤٥٧/١، برقم: ١٧٢٢.

(٣) مسلم في صحيحه في الصوم باب أن القبلة في الصوم ٣٥٢/١.

(٤) الدارمي في سننه في الصوم باب الرخصة في القبلة للصائم ٤٥٧/١، برقم: ١٧٢٣.

(٥) مسلم ٣٥٣/١، وفيه أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون وفي حديث أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون.

(٦) أبو داود في السنن في الصوم باب القبلة للصائم ٣٢٤/١، والترمذي في الصوم، باب القبلة للصائم

١٥٤/١، وابن ماجه في الصوم باب ماجاء في القبلة للصائم: ١٢١، السنن الكبرى للنسائي، باب القبلة

في شهر رمضان برقم: ٣٠٩٠/١ - ٢٠٦/٢.

(٧) أبو داود في سننه باب في الصوم القبلة للصائم: ٣٢٤/١.

(٨) موطأ مالك، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، ٢٣١.

(٩) أخرجه البخاري باب القبلة للصائم ٢٥٨/١.

ويأشرو وهو صائم وكان أملككم لإربه“، وفي رواية ”كان يقبلها وهو صائم“ في رواية ”كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وايكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه“^(١)، وفي رواية: كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم وفي رواية وهو صائم في رمضان، وفي رواية: يقبلني وهو صائم وانا صائمة، وأخرجه الطحاوي^(٢) بإسناد جيد عن حكيم بن عمران قال: سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى وانا صائم؟ قالت: فرجها، وفي معناه ما أخرجه عبدالرزاق^(٣) بإسناد صحيح عن مسروق قال: سألت عائشة، ما يحل للرجل من إمراته صائما؟ قالت: كل شئ إلا الجماع، وأشارت بما قدمنا من لفظها، وايكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم، وفي رواية حماد عند النسائي^(٤) قال الأسود: قلت لعائشة: آیاشرا الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يأشرو وهو صائم؟ قالت: كان أملككم لإربه^(٥) بفتح الهمزة والراوى فى اخره باء موحده اى حاجة ويروى بكسر الهمزة وسكون الرأى عضوه والأول أشهر كما قال الحافظ: ^(٦) فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه يحل له كل شئ إلا الجماع يحمل النهى على الكراهة التنزيهية فانها لاتنافى الإباحة، وقدورى الحافظ فى كتاب الصائم ليوسف القاضى من طريق

(١) أخرجه مسلم، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ج: ١ ص: ٣٥٢.

(٢) أخرجه الطحاوى، باب القبلة للصائم ج: ١ ص: ٣٧٥.

(٣) عبدالرزاق فى مصنفه فى الصوم، باب مباشرة الصائم، ج: ٤ ص: ١٩٠. برقم: ٨٤٣٩.

(٤) النسائى فى سننه الكبرى فى الصوم باب ما لا ينقض الصوم: ٢/٢١٠، برقم: ٣١٠٩.

(٥) أخرجه المسلم، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٣٥٣/١.

(٦) فتح البارى ج: ٤ ص: ١٩٣.

حماد بن سلمة عن حماد بلفظ "سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهها" وأما أنها كانت ترى محرمة على الأمة وتعتقد في ذلك خصوصية بالنبي ﷺ كما قال القرطبي فلا سبيل إليه، لما رواه مالك^(١) في المؤطا عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو صائم فقالت له عائشة: فما يمنعك من أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها يقال: أقبلها وأنا صائم، قالت: نعم وكانت لا ترى الفرق بين صوم الفرض والتطوع لقولها فيما أسلفناه من الروايات وهو صائم في رمضان، ومن هنا أباح القبلة مطلقا قوم وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها، وذهب قوم إلى إباحتها للشيخ دون الشاب فيكرهها له، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان، أحدهما: ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله عنها فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب^(٢)، وما بينهما ما أخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم قال: لا، قال: فجاء شيخ، فقال: أقبل وأنا صائم، قال: نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض أن الشيخ يملك نفسه^(٣)، قال الهيثمي^(٤) في إسناده إبراهيم^(٥) وحديثه حسن، وفيه كلام ومعارض هذا ما قدمناه من حديث عمر بن أبي سلمة

(١) مالك في المؤطا في الصوم باب الرخصة في لقبلة للصائم: ٢٣١.

(٢) أبو داود في سننه في الصوم باب كراهيته للشباب: ٣٢٤/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: برقم: ٦٧٣٩. والمصنف الكبير، ج: ١٢، ص: ٩٩، ٢٧.

(٤) مجمع الزوائد ج: ٣/٢٩٣.

(٥) هكذا في المخطوطة، وفي المجمع "ابن لهيعة".

وحديث عمر بن الخطاب، وأن كلا منهما شاب وأمر عمر بن أبي سلمة بالتأسي مع أنه كان أول ما بلغ، كما أفاده الحافظ كما لا يخفى على من علم التاريخ. ومنهم من ذهب إلى الفرق بين من يملك نفسه ومن لا يملك، كما أشارت إليه عائشة قال الترمذي: ^(١) ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل والإفلا، ليسلم له صومه، وهذا قول سفيان الثوري والشافعي، وأخرج أحمد بإسناد جيد عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ قال: كانوا ينهونى عن القبلة تخوفاً أن أتقرب لأكثر منها ثم إن المسلمين ينهونى عنها، ويقول قائلهم: إن رسول الله ﷺ كان له من حفظ الله ما ليس لأحد ^(٢)، وأخرج الطبراني فى الأوسط عن عمر بن الخطاب، أنه كان ينهى الصائم أن يقبل ويقول: إنه ليس لأحدكم من العصمة ما كان لرسول الله ﷺ ^(٣) وفى إسناد زيد بن حبان الرقى كثير الخطأ، وتغير فى آخر عمره، ويرجع هذا القول إلى قول من فرق بين الشاب والشيخ فإنه لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق، وقال المازرى ينبغى أن يعتبر حال المقبل، فإن أثارت القبلة منه الانزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه ولكن أثار المذى، فمن رأى قضاء منه قال يحرم فى حقه ومن رأى أن لا قضاء قال يكره، وإن لم يود القبلة إلى شئ فلا يمنع منها إلا على القول بسد الذريعة، قال النووي: ^(٤) القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى تركها، وأما من حرمت شهوته فهو حرام فى حقه على الأصح، وقيل: مكروه، وروى

(١) انظر الجامع الترمذي: ١٥٤/١.

(٢) أخرجه أحمد فى المسند: ٤٣٢/٥.

(٣) المعجم الأوسط، برقم: ٤٩٥٣.

(٤) شرح مسلم للنووى، ٣٥٢/١.

ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض، والمشهور عن المالكية الكراهية مطلقاً، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة نهارة، قال الحافظ: فدل على ان المباشرة في الآية الجماع لامادونه من قبلة ونحوها والله أعلم^(١). وممن أفتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة، ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم^(٢)، وأخرج الطبراني في الكبير بإسناد جيد عن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم قال يقضى يوماً مكانه،^(٣) واختلفوا فيما إذا باشر أو قبل أو نظرفانزل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضى إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمضاء. وقال مالك وإسحاق: يقضى في كل ذلك ويكفر إلا في الإمضاء فيقضى، واحتج له مالك بان الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك، وتعقب بأن الأحكام علق بالجماع ولو لم يكن انزال فافتراقاً. وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق^(٤) عن حذيفة "من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه" لكن إسناده ضعيف، وقال ابن قدامة: إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف. كذا قال وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوى ذلك وذهب إليه^(٥) تنبيه روى أبو داود وحده من طريق محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها^(٦)، قال الذهبي في الميزان في ترجمة محمد بن دينار: هذه اللفظة لا توجد إلا في هذا الخبر المنكر، ثم ذكر اضطرابه فيه، وقد روى الحديث

(١) أنظر فتح الباري ٤/١٩٢.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي باب القبلة للصائم ١/٣٧٥.

(٣) المعجم الكبير، برقم: ٩٥٧٢.

(٤) عبد الرزاق في مصنفه في الصوم، باب الفث واللمس وهو صائم ٤/١٩٣، برقم: ٧٤٥٢.

(٥) فتح الباري: ٤/١٩٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب الصائم يبلع الريق: ١/٣٢٤.

جماعة من الثقات عنها فلم يذكروا هذه الزيادة ، منهم على بن الحسين زين العابدين وعروة والقاسم والأسود وعلقمة ومسروق وعمرو بن ميمون وهى حالته و عروة عمه القسم إنتهى .

(١) قال الحافظ: وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يتلغ ريقه الذى خالط ريقها والله أعلم .

تنبیه : أخرج ابن حبان (٢) من حديث عثمان بن أبى شيبة عن وكيع عن زكريا بن أبى زائدة عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن محمد بن الأشعث عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ لا يمس من وجهى شئ وانا صائم ، وعثمان وإن كان ثقة لكن له أوهام وقيل إنه لم يكن يحفظ القرآن وعلى كل حال احتج به الشيخان فى صحيحيهما . وقد وقع فى نفسى أن قولها وانا صائم يشير الى الفرق بين من يملك إربه ومن لا يملك ، فأن عائشة مع كونها شابة ان قبلها النبى ﷺ وهو غير صائم ربما قام عليها رضى الله تعالى عنها داعى الفطر ولم يكن للنبى ﷺ مانع من إسعادها فيخشى صلوات الله وسلامه عليه من فساد صومها فكان النبى ﷺ يتركها فى حال تفرد ها بالصوم ، وأما إذا كانا صائمين أو كان ﷺ صائما وهى غير صائمة فلم يكن ثمه مانع من التقبيل لأنه ﷺ كان يملك إربه . هذا ماظهرلى والعلم الحق عند علام الغيوب .

(١) فتح البارى : ٤/ ١٩٥ .

(٢) ابن حبان فى صحيحه فى الصوم ، باب قبلة الصائم / ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر فى صناعة العلم ان تقبيل الصائم امرأته غير جائز ، ج: ٥ ص: ٢٢٣ - ٢٢٤ ، برقم : ٣٥٣٨ . وفى هامش المخطوط : قلت رواه النسائى من طريق أحمد بن حنبل عن وكيع بلفظ : لا يمتنع من شئ من وجهى وهو صائم ، وهو على العكس مما اورده المصنف (اى ابن حبان) .

الحديث السادس عشر

أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ ليلتين خلتا من شهر رمضان من المدينة إلى مكة فصام حتى أتى قديد فشكى الناس إليه الجهد فأفطر فلم يزل مفطرا حتى أتى مكة وكذلك في معناه:

الحديث السابع عشر

أبو حنيفة عن مسلم^(١) عن أنس قال: سافر النبي ﷺ في رمضان يريد مكة فصام وصام الناس معه، وفي رواية أنه خرج من المدينة إلى مكة في رمضان فصام حتى انتهى إلى بعض الطريق فشكا الناس إليه الجهد فأفطر فلم يزل مفطرا حتى أتى مكة، وفي رواية قال: سافر النبي ﷺ في رمضان يريد مكة، فصام وصام المسلمون حتى إذا كان بعض الطريق شكى بعض المسلمين الجهد فدعا بماء فأفطروا وأفطر المسلمون.

حديث أنس أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وأخرجه مسلم والترمذي^(٢) من حديث جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع

(١) مسلم بن كيسان الضبي الملائى البراد الأعمش أبو عبد الله الكوفى ضعيف من الخامسة، تقريب التهذيب ج: ٢، ص: ١٨٠. الكاشف ج: ٣، ص: ١٢٣، خلاصة: ٣٧٦.

(٢) الترمذي في جامعه في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ج: ١، ص: ١٥١.

الغميم وهو موضع بالقرب من المدينة فصام الناس ثم دعا بقدرح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة^(١) وفي رواية فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدرح من ماء بعد العصر، وأخرجه الشيخان وأبو داؤد والنسائي من حديث ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بآباء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس وأفطر حتى قدم مكة.^(٢) وفي رواية للبخاري^(٣) قال خرج النبي ﷺ في رمضان إلى حنين. الحديث ، وأخرجه الشيخان^(٤) من حديثه أيضاً أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمانية سنين ونصف من مقدمة المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد، وهو ماء بين عسفان وقديد، أفطر فأفطروا، وفي رواية مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس.^(٥) وفي رواية النسائي^(٦) أن النبي ﷺ خرج في رمضان حتى أتى قديداً أتى بقدرح من لبن فشرب فأفطره هو وأصحابه، وأخرج الطبراني في الأوسط^(٧) من حديث أنس أن النبي

(١) أخرجه مسلم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية الخ ج: ١ ص: ٣٥٦.

(٢) البخاري في صحيحه في المغازي باب غزوة الفتح في رمضان ج: ٢ ص: ٦١٣. وأخرجه مسلم في

الصيام باب التحبير في الصوم والفطر في السفر ج: ١ ص: ٣٥٦، و سنن أبي داود ٣٢٧/١، باب الصوم في

السفر، و سنن النسائي ٣١٧/١.

(٣) البخاري في صحيحه في المغازي باب غزوة الفتح في رمضان: ٦١٣/٢.

(٤) البخاري في المغازي باب غزوة الفتح في رمضان: ٦١٣/٢. ومسلم ٢٥٦/١.

(٥) مالك في الموطأ في الصوم باب الصيام في السفر، ص: ٢٣٣.

(٦) سنن النسائي ، باب الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه: ٣١٦/١.

(٧) الطبراني في الأوسط، برقم: ٣٨٩٥.

خرج في غزوة حنين لثمان عشرة خلت من شهر رمضان، الحديث، وفي إسناده سعيد بن بشير وفيه كلام، وأخرجه أيضا من حديث ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ لأربع عشرة خلت من رمضان فأناخ راحلته ووضع إحدى رجله في الغرزو الأخرى في الأرض ثم دعا بلبن من لبنها فشرب^(١) وفي إسناده من لم يعرفه الهيثمي.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى حل الفاظ الحديث وبيان ما يترتب عليها من الاحكام، قوله "ليلتين" الخ، قد علمت فيما أسلفنا من الروايات اختلاف الصحابة في وقت خروج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح، ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري في حديث ابن عباس أنه خرج لعشرة من رمضان، ولا يقال أنه يحمل الاختلاف على اختلاف الأسفار فخرج في الفتح ليلتين او عشر وخرج في حنين ماجاء في الروايات الأخيرة لأنه قد تحقق انه ﷺ خرج إلى حنين من مكة يوم السبت السابع من شوال ولم يقصد حنين من المدينة فتبه! وقوله حتى أتى "كديد" بضم الكاف على التصغير موضع بين مكة والمدينة، وقد مر فيما سبق أن ذلك كان بالكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف، ووقع في رواية: ان ذلك كان بعسفان، قال الحافظ^(٢) وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان، وبين الكديد ومكة مرحلتان، وأما ما وقع في رواية "فلما"^(٣) بلغ كراع الغميم" فهو اسم واد أمام عسفان، كما قال الحافظ ابن حجر: قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ والكل في قصة واحدة وكلها مقاربة والجميع من عمل عسفان، انتهى، وقال غيره: كراع الغميم

(١) ألمعجم الاوسط برقم: ٧٥٠٨.

(٢) أنظر: فتح الباري: ٤/٢٣٠، ٢٣١.

(٣) مسلم في صحيحه باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج: ٢ ص: ٢٥٢.

(٤) أنظر لتفصيل هذه المسئلة، فتح الباري ج: ٤ ص: ٢٣٠-٢٣١.

بالقرب من المدينة، والسفر واحد وهو عام الفتح، فوجه الجمع بينها أن ابن عباس لم يعلم بالإفطار في كراع الغميم، انتهى. قلت: ولا يتم هذا إلا بعد تقرير أن ابن عباس كان مع رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، والحق أن ابن عباس إذ ذاك بمكة لأنه من مهاجري الفتح، وعلى تقدير أن يكون مهاجر قبل ذلك فليس فيه إذ ذاك أهلية الجهاد لصغره، فافهم. وقوله "أفطر" إنما فعل ذلك لبيان الرخصة لان الفطر في السفر واجب كما سنبينه، واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمسافر أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور، وقطع به أكثر الشافعية، وفي وجه ليس له أن يفطر، وهذا كله فيما لو نوى الصوم، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المزني محتجا بهذا الحديث فقيل قال ذلك ظنا منه انه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك، فان بين المدينة والكديد عدة أيام، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس أنه كان إذا أراد السفر أفطر في الحضر قبل أن يركب،^(١) ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره، فمنعه في الجماع قال: فلو جامع فعليه الكفارة إلا إذا أفطر بغير الجماع قبل الجماع، واعترض بعض المانعين في أصل المسألة، فقال: ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة الصوم الذي أفطريه بل يحتمل أن يكون ﷺ نوى أن يصبح مفطرا ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس، لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائما ثم أفطر، واستدل البخاري من حديث ابن عباس وما وافقه من حديث

(١) السنن الكبرى للبيهقي، برقم (٨١٨٠) باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر.

الباب أن الانسان إذا صام أياما من رمضان ثم سافرياح له الإفطار خلافا لما روى عن علي وعن غيره في ذلك، قال ابن المنذر: روى عن علي بإسناد ضعيف، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما، ونقل الثوري عن أبي مجلز وحده قالوا: ان من استهل عليه رمضان في الحضرم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"^(١)، قال وقال أكثر أهل العلم لافرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر، انتهى^(٢). وليس في حديث الباب ما يدل على أن الفطر أفضل من الصوم أو عكسه إلا أن حديث جابر الذي أخرجه مسلم دل بظاهره أن الفطر أفضل لقوله "أولئك العصاة"، وقد أجيب عن ذلك بان تقرير عصيانهم إنما توجه من مخالفتهم لفعل الرسول ﷺ ومراده، وهذا الدليل كان صريحا في أفضلية الفطر لولم يرد صوم النبي ﷺ بعد ذلك في السفر، ومهما ورد فيحمل العصيان على مخالفتهم له في تلك الحادثة، وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقال طائفة، لا يجوز الصوم في السفر عن الغرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاءه في الحضرم لظاهر قوله تعالى "فعدة من ايام آخر" ولقوله عليه الصلوة والسلام "ليس من البر الصيام في السفر"^(٣) كما أخرجه الشيخان من حديث جابر وأحمد والبخاري والطبراني^(٤) في الأوسط من حديث أبي برزة الأسلمي وفي إسناده رجل لم يسم و النسائي وأحمد^(٥) والطبراني في الكبير من حديث كعب بن عاصم^(٦) بإسناد

(١) [البقرة: ١٨٥]

(٢) أنظر فتح الباري ج: ٤ ص: ٢٣٠.

(٣) أخرجه البخاري باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ج: ١ ص: ٢٦١. وأخرجه مسلم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج: ١ ص: ٣٥٦.

(٤) المعجم الأوسط برقم: ٥٥٩٥.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج: ٥ ص: ٤٣٤.

(٦) المعجم الكبير برقم: ١٨٢/١٩، ٣٨٧.

جيد و البزار من حديث^(١) ابن عباس بإسناد جيد ، وأخرجه ابن حبان^(٢) والطبراني في الكبير^(٣) من حديثه أيضا، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله^(٤) بن عمر بإسناد جيد ، وأخرجه أيضا من حديث عمار بن ياسر بإسناد حسن^(٥) ، وأخرجه النسائي من حديث أبي مالك الأشعري قالوا: ومقابل البرالائم، وإذا كان إثما بصومه لم يجزيه و هذا قول بعض أهل الظاهر، وحكى عن عمرو بن عمرو أبي هريرة والزهرى وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وقال غيرهم لا يجوز الفطر في السفر إلا لمن خاف الهلاك أو المشقة الشديدة، حكاها الطبري عن قوم ، وقال بعضهم هو مخير مطلقا، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى ” يريد الله بكم اليسر“ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر لمن يشق عليه قضاءه ويسهل عليه صوم في السفر فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر، وقال بعضهم الفطر أفضل، عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وذهب أكثر العلماء منهم الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وذلك لما أخرجه الشيخان عن أنس كنا نسا فر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم^(٦) ، ونحوه عن عبد الله بن عمرو عند

(١) رواه البزار في مسنده وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار: ١/٤٦٨، برقم: ٩٨٥.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه في الصوم باب صوم المسافر: ٥/٢٢٥ برقم: ٣٤٠٠. (الاحسان بترتيب

صحيح ابن حبان) والمعجم الكبير، برقم: ١١٤٤٧.

(٣) المعجم الكبير برقم: ١١٤٤٧ (١١/١٧٨).

(٤) المعجم الكبير برقم: ١٣٨٧، ١٣٤٠٣، ١٣٦١٨، (١٢/٣٧٤).

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) أخرجه البخاري باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار: ج ١ ص: ٢٦١،

وأخرجه مسلم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر: ج ١ ص: ٣٥٦.

(١) البزار بإسناد حسن وأبي موسى (٢) عند الطبراني في الأوسط والبزار (٣) بإسناد فيه الوليد بن مروان وهو مجهول و متعب عند الطبراني في الكبير (٤) بإسناد جيد إلا أن أشعث بن أبي الشعثاء لم يسمع عن أحد من الصحابة وحمزة بن عمرو الأسلمي عنده (٥) أيضا بإسناد فيه أبو الأشعث (٦) العطار لم يعرفه الهيثمي وأبي سعيد عند مسلم (٧) والترمذي (٨) والنسائي (٩) وكذلك قول أبي الدرداء عند الشيخين: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة (١٠) وكذلك ما روى

(١) رواه البزار في مسنده وأورده الهيثمي في كشف الاستار عن زوائد البزار في الصوم باب من شاء صام ومن شاء أفطر: ٤٧٠/١، برقم: ٩٩١. قال البزار لا نعلمه عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، قال الهيثمي في المجمع رواه البزار وإسناده حسن: ١٥٩/٣.

(٢) المعجم الأوسط برقم: ٧٣٤٥.

(٣) رواه البزار، وأورده الهيثمي في كشف الاستار عن زوائد البزار في الصوم باب من شاء صام ومن شاء أفطر: ٤٧١/١. برقم: ٩٩٤. وقال البزار: تفرد به الوليد بن غيلان وفي المجمع وفيه الوليد بن مروان وهو ضعيف.

(٤) المعجم الكبير: ٣٦١/٢٠.

(٥) المعجم الكبير برقم: ٢٩٩٦.

(٦) لم اعثر عليه.

(٧) أخرجه مسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر: ٣٥٧/١.

(٨) الترمذي في سننه في الصوم باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر: ١٥٢/١.

(٩) في سننه الكبرى في الصوم باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك: ١١١/٢ برقم: (١/٢٦١٨).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (بلا ترجمة): ٢٦١/١، وأخرجه مسلم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر: ٣٥٧/١.

ابن مسعود عند أحمد^(١) والبيزاز^(٢) وأبى يعلى بإسناد جيد أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر، الحديث ، ونحوه عن عبد الله بن عمرو عند أحمد^(٣) بإسناد جيد وعمران بن حصين عند البيزاز^(٤) بإسناد جيد، فهذه الأخبار كلها صريحة في أنه ﷺ قد ثبت منه الصوم في السفر وذلك معارض للعام الوارد في قوله ﷺ ليس من البراءة فالأولى ان يجعل العموم في ذلك مقصورا على سببه وهو ما أخرجه الشيخان عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: "ليس من البراءة في السفر"^(٥) فحيث كانت المشقة او خشية الهلاك كان الفطر متعينا وإن عاند واستمر على صومه فليس من البراءة وقصره على سببه إما ان يكون بناء على أن اللفظ الوارد بعد الحادثة مطلقا لا يحتمل إلا الجواب فقط كما هو مذهب الشافعية، وأن ذلك بناء على أن الحكاية المذكورة قرينة دالة على

(١) أخرجه أحمد في المسند ج: ١ ص: ٤٠١.

(٢) رواه البيزاز في مسنده وأورده الهيثمي في كشف الاستار عن زوائد البيزاز في الصوم باب من شاء صام ومن شاء أفطر: ٤٧/١ برقم: ٩٩٢، وقال البيزاز لا نعلمه عن عبد الله بهذا الإسناد ولا رواه عن عبد الله السلام إلا ابن أبي عروبة .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٧٩، ١٧٨، ١٧٤.

(٤) رواه البيزاز في مسنده وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البيزاز في الصوم باب من شاء صام ومن شاء أفطر ج: ١ ص: ٤٧٠. برقم: ٩٩٣، وقال البيزاز هذا رواه حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه هارون عن حسين عن أبي بريدة عن عمرو بن شعيب ليس به بأس وزاد ويصوم في السفر ويفطر ولا نحفظ هذا حديث عمرو بن شعيب لو حفظناه هذا الإسناد أحسن من ذلك وأن كان ذلك هو المعروف وفي المجمع قال رواه البيزاز رجاله ثقات: ١٥٩/٣.

(٥) أخرجه البخاري، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البراءة في السفر: ٢٦١/١، وأخرجه مسلم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر: ٣٥٦/١.

تخصيصه وذلك أيضا على موجب مذهبهم، وأما أبو حنيفة ومن وافقه في أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيقول بقصر العام في هذه المسألة لتعارض الأدلة فيها وكانت أدلة إباحة الصوم أرجح من إباحة الفطر أو وجوبه، ولا يقال أنه قد يكون جواز الصوم في السفر مختصا به صلوات الله تعالى وسلامه عليه واله لأننا نقول ذلك لا يتمشى على ما قدمناه من حديث أنس ومن وافقه وحديث أبي الدرداء. وكذلك لا يقال: أن جواز الصوم في السفر منسوخ بالعام الوارد في حديث جابر لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر^(١) قال الزهري: كان الفطرا خرا الأمرين وأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يأخذون بالآخر، فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه نسب صلى الله عليه وسلم من أفطر إلى العصيان بقوله أولئك العصاة، لأننا نقول: لاحجة في شيء من ذلك إذ لا يتأتى القول فيما هنالك إلا بتقرير أن أحدا من الصحابة في زمانه صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد تلك الواقعة كما أشرنا إليه قريبا، وقد أخرج مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) من حديث أبي سعيد أن الصحابة صاموا بعد هذه القصة في السفر، ولفظ حديثه، سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم وكانت رخصة فمنا صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة فأفطرننا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر. وهذا الحديث نص في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبه صلى الله عليه وسلم الصائمين إلى العصيان

(١) أخرجه مسلم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر: ٣٥٦/١.

(٢) نفس المصدر ج: ١ ص: ٣٢٥٧.

(٣) أبو داود في سننه، في الصوم باب الصوم في السفر: ٣٢٦/١.

لأنه عزم عليهم فخالفوا وهو صريح في الرد على من ادعى النسخ، ولا يقال: أن من صام بعد ذلك في السفر لم يفهم النسخ فلا يترتب على مجرد فعله جواز الصوم في السفر وكذلك لا يلزم من صيامه اطلاع النبي ﷺ على فعله حتى يلزم منه التقرير على الصيام، لأننا نقول: القائل بالنسخ لم تكن له حجة في إثبات النسخ إلا فطره ﷺ على رؤس الأشهاد عند بلوغه الكيد لا غير، و لم يثبت دليلاً على أن الصحابة استمرت إلى الفطر كما استمرت ﷺ ولم يستمر ﷺ إلا لبيان تشريع رخصة الفطر في رمضان في السفر لمن لم يقو عليه، بل المفهوم من حديث أبي سعيد الذي قدمناه أن الصحابة لم يتركوا الصيام بعد ذلك اليوم، وأنه ﷺ كان عالماً بصيامهم وإلا فكيف يتم قوله ﷺ إنكم قد دنوتم والفطر أقوى لكم إلخ إذ لا يصح ورود ذلك إلا بعد علمه ﷺ إنهم صيام، فالأظهر عدم النسخ، ولذا مال إليه الأئمة الأربعة، وكذلك لا يقال: بان التظليل على الرجل الصائم لا يدل على أنه للمشقة التي تضره حتى يجب معها الإفطار، لأننا نقول هذا القول ناشئ من قصور تتبع بطرق هذا الحديث، فانه أخرجه الطبراني في الكبير^(١) عن عبد الله بن عمرو قال: سافر رسول الله ﷺ فنزل بأصحابه وإذ اناس قد جعلوا عريشاً على صاحبهم وهو صائم فمر به رسول الله ﷺ فقال ما شان صاحبكم اوجع؟ قالوا: لا يا رسول الله ولكنه صائم وذلك في يوم حرور، فقال رسول الله ﷺ: لا يران يصام في السفر، قال الهيثمي:^(٢) ورجاله رجال الصحيح، وكذلك أخرجه عن عمار بن ياسر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة فسرنا في يوم شديد الحر فنزلنا في بعض الطرق فانطلق رجل منا فدخل تحت الشجرة فإذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة الوجل فلما رأهم

(١) لم أعثر عليه .

(٢) مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ٢٨٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما بال صاحبكم؟ قالوا صائم،^(١) الحديث، وإسناده حسن، فحديث ابن عمرو وعمار يفيد كل واحد منهما أن التظليل إنما وقع للمشقة التي نالته من حر اليوم، وفي اضطجاعه كهيئة الوجع دلالة على شدة ملاقاه من المشقة فهذا هو الجواب لصدور ذلك اللفظ من مشكوة النبوة، وكذلك لا يقال: لو كان ذلك لأجل المشقة خاصة لكان الصوم إثماً. ولقيل إن من الإثم الصوم في السفر فإن نفى البرليس يلزم منه وجود الإثم لأن بينهما مرتبة ثالثة وهي ما لا يرفيه ولا إثم مرتبة الإباحة، لأننا نقول أما قوله لكان الصوم إثماً ظاهر من قوله صَلَّى "أولئك العصاة"^(٢) بعد ما اشتدت بهم مشقة الصوم ولم ينتهوا عند نهى النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وما كان نهيه صَلَّى إلا شفقة بهم ورأفة عليهم، فتقرير العصيان إنما هو لأجل عدم مقاومتهم بسبب ضعف الصوم لهم وتركهم الأفضل وملازمة ما رخص الله تعالى في تركه، ونحن مقرون بأن الصوم في السفر والحالة هذه إثم وأي إثم وعصيان وأي عصيان، وأما قوله ولقيل إن من الإثم إلخ فلا حاجة إلى الإتيان بذلك اللفظ، لأننا نقول فعل القرية بعد انتفاء البرعنه لا يخلو إما أن يكون موجبا للإثم أو لا إثم، ولا فضيلة، فإن كان الأول فقد قلنا به عند اتصاف الحالة بما ذكر في الحديث وإن كان الثاني فهو دليل الإباحة، فأين دليل التحريم، وكذلك لا يقال: إنه قد وقع في حديث جابر عند النسائي عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها^(٣)، والرخصة عامة لجميع الناس مع ما ورد عن ابن عمر بإسناد جيد عند أحمد^(٤) وابن خزيمة في صحيحه

(١) لم أعثر عليه.

(٢) صحيح لمسلم باب جواز الصوم والفطر للمسافر ج: ١ ص: ٣٥٦.

(٣) سنن النسائي، باب العلة التي من أجلها قيل ذلك ج: ١ ص: ٣١٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم: ٦٨٧٣، ٥٨٦٦.

والطبراني ^(١) في الكبير والبخاري ^(٢) مرفوعا، ان الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصية، وعن ابن عباس بإسناد جيد عند البخاري والطبراني في الكبير ^(٣) وابن حبان مرفوعا: إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يحب أن تؤتى عزائمه، ونحوه عن عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير ^(٤) والأوسط، وفي إسناده عمر بن عبد الله الأنصاري، قال العقيلي: لا يتابع علي رفع حديثه، وعن عائشة عنده في الأوسط ^(٥) لكن بلفظ "كما يحب أن يؤخذ بعزائمه" قالت: قلت ما عزائمه؟ قال فرائضه، وفي إسناده عمر بن عبيد وهو ضعيف، عن محمد بن المنكدر عند أبي شيبة مرفوعا "ان الله يحب أن تؤتى الرخصة كما يحب أن تؤتى فريضة"، وعن ابن عباس وعن ابن عمر عنده أيضا قالان إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه، وعن أبي الدرداء ووائله بن الأسقع وأبي أمامة وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يحب أن تقبل رخصة كما يحب العبد مغفرة ربه، رواه الطبراني ^(٦) في الكبير، وفي إسناده عبد الله بن يزيد، ضعفه أحمد وغيره، وأخرج ^(٧) أحمد والطبراني في الكبير بإسناد حسن عن أبي طعمة قال: كنت عند ابن عمر ف جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إنني أقوى على الصوم في السفر فقال إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول من لم يقبل رخصة الله عز وجل كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، وكذلك أخرجنا عن عقبه بن عامر مرفوعا: من لم يقبل

(١) لم أعثر عليه في المعجم الكبير.

(٢) كشف الأستار عن زوائد البخاري، باب ان الله ان تؤتى رخصة، برقم: ٩٨٨.

(٣) المعجم الكبير برقم: ١١٨٨٠.

(٤) المعجم الكبير برقم: ١٠٠٣٠. والأوسط برقم: ٢٥٨١.

(٥) المعجم الاوسط برقم: ٦٢٨٢.

(٦) المعجم الكبير برقم: ٧٦٦١.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج: ٢ ص: ٢١. والطبراني في الكبير برقم: ٥٣٩٢.

برخصة الله عزوجل كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة،^(١) وفي إسناده رزيق الثقفى ، قال الهيثمى^(٢) لم اجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات، وكذلك عند الطبرانى فى الكبير^(٣) من حديث عمرو بن حزم بإسناد فيه سليمان بن عمرو بن إبراهيم الأنصارى ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

فهذه الأخبار كلها تدل على أن الصائم فى السفر مرتكب الإثم معرض عن ما رخصه الله تعالى فيجب أن يسقط كل ما عارض عمومه ليس من البر لمساعدة الأحاديث المذكورة له كما لا يخفى، لأننا نقول: أما ما وقع فى حديث جابر من زيادة عليكم برخصة الله الخ، إنما هو عام ورد على سبب خاص ، فالجواب فيه ما أجيب عن عموم ليس من البر الخ وأما حديث إن الله يحب أن تؤتى رخصة الخ فليست فيه دلالة على تحريم الصوم فى السفر لأن المحبة للشئ لا تسلزم الحرج عند تركه وإنما تستلزم إثبات فضيلة لمن اتصف لشئ المحبوب، ولا يلزم ان يكون المشبه مماثلا للمشبه به فى جميع الأوصاف، على أنه قد ورد من أكثر من روى هذا الحديث جواز الصوم فى السفر فقد مر لك أن ابن مسعود وابن عمرو بالدرداء روى صومه صلى الله عليه وسلم فى السفر، وقد روى الطبرى فى تهذيبه من طريق خيثمة، قال: سألت أنس ابن مالك عن الصوم فى السفر فقال: لقد أمرت غلامى أن يصوم قال فقلت له اين انت من هذه الاية "عدة من أيام آخر" فقال: إنها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع ، وأما اليوم فترتحل شباعا وننزل على شبع، فأشار أنس إلى الصفة التى يكون الفطر فيها أفضل لأن الصوم محرم فى السفر، وأما أثر ابن مسعود وعقبة بن عامر و عمرو بن حزم فى أن الصائم فى السفر اثم فذلك إنما هو محمول على من رغب عن الرخصة

(١) أخرجه أحمد فى المسند ج: ٤ ص: ١٥٨. والمعجم الأوسط برقم: ٤٥٣٣.

(٢) مجمع الزوائد: ٢٨٨/٣.

(٣) لم أعثر عليه .

لقوله ﷺ من رغب عن سنتي فليس^(١) مني ولذلك قالوا: من ظن به الإعراض عن قبول السنة فالفطر إليه أحب، كما أن من خاف على نفسه العجب أو الرياء فالفطر فيه أفضل وذلك لما أخرجه الطبري عن مجاهد أن ابن عمر قال له، إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك أكفوا الصائم إدفعوا الصائم وقامو بأمرك، وقالوا فلان صائم، فلا يزال كذلك حتى يذهب أجرك، وأخرج أيضا عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن أبي ذر نحو ذلك، فالحاصل أن الكلام ليس في كل من الإعراض عن قبول السنة أو الرياء أو السمعة إنما الكلام فيمن لم يخف شيئا من ذلك إذا صام في السفر ولم يكن في أهبة لقاء العدو، ولذلك حمل الشافعي نفى البرالمذكور في الحديث على من أبي قبول الرخصة فقال: معنى قوله: ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم فلا نافلة وقد رخص الله تعالى، قال: ويحتمل أن يكون ليس من البرالمفروض الذي من مخالفه إثم، وحزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول، وفي كلام الطحاوي إشارة إلى ترجيح المعنى الثاني حيث قال: المراد من البر هذا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون براء، لان الإفطار قد يكون أبرأ من الصوم إذا كان للتعوي على لقاء العدو مثلا، قال: وهو نظير قوله ﷺ ليس المسكين الذي ترده اللقمة و اللقمتان^(٢) فإنه لم يرد إخراجهم من أسباب المسكنة كلها وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفتن له، انتهى،

فظهر لك مما قررناه أن عموم قوله ﷺ معارض لأحاديث كثيرة ثبت فيها صوم النبي ﷺ في السفر والجمع مهما أمكن أولى من إهمال أحدهما، واعتبار نسخه من

(١) رواه الدارمي في سننه في النكاح باب النهي عن التبتل ج: ١ ص: ٦١٤ برقم: ٢١٦٩.

(٢) أخرجه الطحاوي باب الصيام ج: ١ ص: ٣٥٩.

غير دلالة قاطعة فيه، وقد ذكرنا لك أن الجمع إنما يحصل بحمل ماورد من نسبة من لم يفطر إلى العصيان وعدم البروفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصا، وقد ورد وقوع المشقة في قصتهم تلك لما أخرجه الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس، فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح، الحديث ^(١) ولمسلم عن جابر في هذا الحديث فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام ^(٢) وإنما ينتظرون فيما فعلت، ولأجل ذلك قلنا بوجوب المصير إلى الجمع الذي أشرنا إليه خصوصا، وأحاديث الجواز أقوى ثبوتا واستقامة وأوفق لكتاب الله تعالى في قوله "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" ^(٣) فعمل التاخير إلى إدراك العدة بإزادة اليسر مع ان اليسر لا يتعين في الفطر كما انه قد يكون في الصوم إذا كان قويا عليه غير مستضر به بموافقته للناس فإن في الاتساع تخفيفا ولأن النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيها أيسر من غيرهما، ولانقول كما قاله الحنفية في أن الصوم في أفضل وقتي الصوم أفضل بمعنى أن المسافر له وقتان لصومه، أحدهما رمضان والأخر عدة من أيام أخر ولا شك أن رمضان أفضل من الثاني لأن ذلك لا يستقيم على قول الظاهري، فإن عنده لم يكن رمضان وقتا فصوم المسافر كما لم يكن وقتا، لصوم الحائض والنفساء فلا يتجه في دفع مدعاه إلا ما ذكرناه من الوجوه والتعليلات، وعلم مما ذكرنا أن المراد بقوله تعالى "عدة من أيام أخر" ليس معناه بتعيين ذلك بل المعنى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فافطر عليه عدة أو المعنى فعدة من أيام أخر يحل له التاخير إليها كما ظنه أهل الظواهر والله أعلم بالسرائر، وهذا أخر ما اردنا ذكره في هذا الحديث.

(١) أخرجه الطحاوي باب الصيام في السفر ١/٣٦٠.

(٢) أخرجه مسلم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ١/٣٥٦.

(٣) [البقرة: ١٨٥].

الحديث الثامن عشر:

أبو حنيفة عن عدى^(١) عن أبي حازم^(٢) عن أبي الشعثاء^(٣) عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت .

الحديث التاسع عشر

أبو حنيفة عن شيبان^(٤) عن يحيى^(٥) عن المهاجر^(٦) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم الصمت وصوم الوصال .

-
- (١) عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى ثقة ، رمى بالشيعة من الرابعة مات سنة ست عشر، تقرب التهذيب، ج: ١ ص ٦٦٨. الكاشف ج: ٢ ص: ٢٥٤. خلاصة ص: ٢٦٣.
- (٢) سلمان ، أبو حازم الاشجعي الكوفى ثقة من الثالثة مات على رأس المائة ، تقرب التهذيب ج: ١ ص: ٣٧٥. الكاشف ج: ١ ص: ٣٣٥. خلاصة ص: ١٤٨.
- (٣) سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشفاء والمحاربى الكوفى ثقة باتفاق من كبار الثالثة مات فى زمن الحجاج و ارحه ابن قانع سنة ثلث وثمانين ، تقرب التهذيب ج: ١ ص: ٣٨٠. الكاشف ج: ١ ص: ٣٤١. خلاصة ص: ١٤٩.
- (٤) شيبان بن عبد الرحمن التميمى نزيل الكوفة ثقة من السابعة ، مات سنة أربع وستين ، تقرب التهذيب ج: ١ ص: ٤٢٤. الكاشف ج: ٢ ص: ١٨. خلاصة ص: ١٦٧.
- (٥) يحيى بن أبى كثير الطائى مولا هم ابو نصر اليمامى ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة اثنتين وثلثين وقيل قبل ذلك، تقرب التهذيب ج: ٢ ص: ٣١٣. الكاشف ج: ٣ ص: ٢٥٣. خلاصة ص: ٤٢٧.
- (٦) مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى مقبول من الرابعة ، تقرب التهذيب ج: ٢ ص: ٢١٧. الكاشف ج: ٣ ص: ١٦١. خلاصة ص: ٣٨٨.

حديث أبي هريرة في النهي عن صوم الصمت أخرجه أبو داود من حديث علي مرفوعاً بلفظ "لا يتم بعد إحتلام ولاصمات يوم إلى الليل"^(١) وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البخارى قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم سأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذران يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه^(٢) وله شاهد أخرجه البخارى^(٣) من حديث قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرأها لا تكلم فقال: مالها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة^(٤) قال لها: تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية، الحديث، وهذا وإن كان الصمت واقعا في عبادة الحجج خلاف ماتقدم لكن لما كان الصمت من عمل الجاهلية كما أشار إليه أبو بكر الصديق وكان أهل الجاهلية يعدونه من المفارقة التي يتقرب بها المتعبد الناسك في عبادته كيف ما كانت حق جعل هذا الحديث شاهد أيضا، مع أن قول أبي بكر أفاد أمرا زائدا وهو كون الصمت من عمل الجاهلية ولا يقول الصديق مثل هذا إلا عن توقيف ويكون في حكم المرفوع، قال الخطابي: كان من نسك أهل الجاهلية الصمت، فكان أحدهم يعتكف اليوم والليله ويصمت فنهوا عن ذلك وأمروا بالنطق بالخير، وقال ابن قدامة في المغنى: ليس من يوم الاسلام الصمت عن الكلام و ظاهر الاخبار تحريمه، واحتج بحديث أبي بكر وبحديث علي المذكور، قال: فان نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به، قال وبهذا قال الشافعي و

(١) أبو داود في سننه في الوصايا باب ما جاء متى ينقطع الصمت: ٣٩٧/٢.

(٢) البخارى في صحيحه في الايمان ولانذروا بالندف فيما لا يملك وفي معصية ج: ٢ ص: ٩٩١.

(٣) البخارى في صحيحه في فضائل الصحابة باب ايام الجاهلية ج: ١ ص: ٥٤٠.

(٤) هكذا في المخطوطة، وفي البخارى: فقال لها.

أصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا انتهى، ونقل الرافعي عن تفسير أبي نصر القشيري عن القفال قال: من نذر أن لا يكلم الأدميين يحتمل أن يقال يلزمه، لأنه مما يتقرب به و يحتمل أن يقال لا، لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا، كما لو نذر الوقوف في الشمس، قال أبو نصر: فعلى هذا يكون نذر الصمت في تلك الشريعة لافي شرعيتنا، ذكره في تفسير سورة مريم عند قوله تعالى "إني نذرت للرحمن صوما"^(١)، وفي التمه لأبي سعد المتولي "من قال شرع من قبلنا شرع لنا لم يكره إلا أنه لا يستحب" قاله ابن يونس قال: وفيه نظر: لأن الماوردي قدوري عن ابن عمر مرفوعا: صمت الصائم تسبيح، قال: فإن صح دل على مشروعية الصمت والاحديث ابن عباس أقل درجات الكراهة قال: وحيث قلنا شرع من قبلنا شرع لنا فذلك إذا لم يرد في شرعنا ما يخالف. إنتهى .

وهو كما قال، وقد ورد النهي عن الصمت في الصوم، كما دل عليه حديث الباب وحديث ابن عباس والحديث الذي ذكره الماوردي لا يثبت، وقد أورده صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمرو في إسناده الربيع بن بدرو هو ساقط، ولو ثبت لما افاد المقصود لان لفظه "صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب" فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة لأن الصمت بخصوصه مطلوب، وقد قال الروياتي في البحر في أواخر الصيام فرع جرت عادة الناس بترك الكلام في رمضان وليس له أصل في شرعنا بل في شرعنا بل في شرع من قبلنا فيتخرج جواز ذلك على الخلاف في المسألة، انتهى .

وقال في البحر الرائق عند قول صاحب الكنز وكره للمعتكف احضار المبيع والصمت قال: المراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر وقد ورد النهي عنه وقالوا: أن

(١) [مريم: ٢٦].

صوم الصمت من فعل المجوس اخزاهم الله قال وخصه الإمام حميد الدين الضرير بما إذا اعتقده قرية^(١) قلت وذلك كما نقل ابن الخازن في تفسيره أن بني اسرائيل من أراد منهم أن يجتهد صام عن الكلام كما يصوم عن الطعام فلا يتكلم حتى يمسي وهذا بناء منهم على أنه قرية ، قال صاحب البحر وما إذا لم يعتقد قرية فلا يكره لحديث "من صمت نجا" إنتهى .

قلت : وهذا حديث أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي معناه حديث أنس "العبادة الصمت" أخرجه ابن أبي الدنيا بسند مرسل رجاله ثقات إلى غير ذلك فلا تعارض بين مثل هذين الحديثين وحديث الباب وما فى معناه فان الصمت المرغب فيه ترك الكلام فى الباب كالاشتغال بعينه او غيمه وكذا لمباح ان جرائى شئ من ذلك ، والى ذلك يشير به تعالى "لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة" الآية^(٢) والصمت المنهى عنه ترك الكلام فى الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوى الطرفين ما لم يجرائى الباطل ، واما حديث أبى هريرة فى النهى عن صوم الوصال فأخرجه الشيخان ومالك فى المؤطاعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصوم، فقال له رجل من المسلمين: انك تواصل يارسول الله؟ قال: وأيكم مثلى؟ إبنى آيت يطعمنى ربي ويسقيني. فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لرتكتم، كالتكليل لهم حين أبوا أن ينتهوا^(٣)، وأخرجه المذكورون مع أبى داود من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن الوصال^(٤) الحديث ، وأخرجه

(١) البحر الرائق باب الاعتكاف ج: ٢ ص: ٣٠٤ .

(٢) [النساء: ١١٤]

(٣) أخرجه البيهارى باب التكيل لمن أكثر الوصال : ١/٢٦٣ ، وأخرجه مسلم باب النهى عن الوصال

: ١/٣٥١ ، مؤطا مالك ، باب النهى عن الوصال فى الصيام : ٢٤٢

(٤) أخرجه ابوداؤد: باب فى الوصال ، ج: ١ ص: ٣٢٩ .

الشيخان من حديث أنس مرفوعاً "لاتواصلوا" الحديث^(١). ومن حديث عائشة "نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال"^(٢) رحمة لهم. الحديث، وأخرجه البخارى و أبو داؤد من حديث أبى سعيد مرفوعاً: "لاتواصلوا فأيكُم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر."^(٣) و أخرج أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث ليلى امرأة بشير قالت: اردت أن اصوم يومين مواصلة، فمضى بشير وقال إن رسول الله ﷺ نهى عنه، قال: تفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا،^(٤) قال الهيثمى:^(٥) و ليلى لم أجد من جرحها وبقية رجاله رجال الصحيح، وأخرج الطبرانى فى الأوسط^(٦) من حديث عبد الملك عن أبى ذر: أن النبى ﷺ واصل بين يومين و ليلة فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال: ان الله عزوجل قد قبل وصالك، ولا يحل لأحد بعدك، وذلك بان الله تبارك وتعالى يقول: "وأتموا الصيام إلى الليل"^(٧)، فلا صيام بعد الليل، الحديث. قال الهيثمى^(٨) ولم اعرف عبد الملك وبقية رجاله رجال الصحيح. والوصال كما قاله الحافظ ابن حجر: هو الترك فى ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج

(١) أخرجه البخارى باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام الخ ٢٦٣/١.

ومسلم فى الصيام باب النهى عن الوصال فى الصوم ٣٥٢/١.

(٢) الصحيح للبخارى باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام ٢٦٣/١. مسلم: باب النهى عن الوصال ٣٥٢/١.

(٣) أخرجه البخارى باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام ٢٦٣/١ سنن أبوداؤد، باب فى الوصال ٣٢٩/١.

(٤) المعجم الكبير برقم: ١٢٣١.

(٥) مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ٢٨١. رقم الحديث: ٤٩٠٢. هامشه فى الاصل، أخرجه اى فى المخطوط

قلت: هذا فى الاصل جرحها كما ذكر المصنف اى السندى.

(٦) المعجم الأوسط برقم: [٣١٣٨]

(٧) [البقرة: ١٨٧].

(٨) مجمع الزوائد ٢٨٢/٣.

(٩) أنظر: فتح البارى ج: ٤ ص: ٢٥٨.

من أمسك اتفاقاً، ويدخل من أمسك جميع النهار^(١) أو بعضه، وقد ثبت أنه ﷺ كان يواصل كما قدمناه. ومن هنا استدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، وأما ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن وصال ثلاثة أيام، فقالوا: إنك تواصل. الحديث، ففي إسناده^(٢) سهل بن سنان، قال الهيثمي^(٣): لم أجد من ترجمه، ولذلك ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذروا بن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب عليه غيره لأنه في الحقيقة بمنزلة عشائه. لأنه يؤخره لأن الصائم في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف بجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن في محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا تكون قربة، وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصلاً بل الوصال أن يمسك في جميع الليل كما يمسك في النهار، وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصلاً لمشابهته بالوصال في الصورة، قال الحافظ: ^(٤) ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل، وقد ورد "أن النبي ﷺ كان يواصل من السحر إلى السحر" أخرجه أحمد^(٥) وعبد الرزاق^(٦) من حديث علي والطبراني من حديث جابر،^(٧) وأخرجه سعيد بن منصور مرسل من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ومن طريق أبي قلابة، وأخرجه

(١) فتح الباري ٤/٢٥٨.

(٢) المعجم الكبير برقم: ١٣٣٠٠.

(٣) مجمع الزوائد: ٣/٢٨٢.

(٤) انظر فتح الباري ج: ٤ ص: ٢٦١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث: ١١٩٤.

(٦) عبد الرزاق في مصنفه في الصوم باب الوصال ج: ٤ ص: ٢٦٧.

(٧) رواه الطبراني في الأوسط برقم: ٣٧٥٦.

عبدالرزاق^(١) من طريق عطاء، ثم اختلف في المنع المذكور: فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة، وقيل يحرم على من يشق عليه ويباح لمن لم يشق عليه، وقد اختلف السلف في ذلك، فنقل التفصيل عن عبدالله ابن الزبير، وروى ابن أبي شيبه^(٢) بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبدالرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبدالله بن عبدالله بن الزبير وإبراهيم^(٣) ابن يزيد التيمي وأبو الجوزاء، كما نقله أبو نعيم في ترجمته "من الحلية" وغيرهم، رواه الطبري وغيره، ومن حجتهم في ذلك ما ثبت أنه عليه السلام وأصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعلهم، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم، والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها الذي أسلفناه وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لمن يمنع من الوصال.^(٤) قال الشيخ أبو الحسن السندي: وليس النهي للتحريم بل ولالكراهة، إذ لا يظن أنهم فهموا حرمة الوصال وكراهته ثم ارتكبوه بل إهمال النبي صلى الله عليه وسلم إياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك، إذ لا يجوز له إبقاءهم على الوصال، ولأنهم فعله لو كان حراماً ومكروهاً بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للحرمة أو الكراهة فلا يجوز لهم فعله، وهذا كما اختص صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى اله بالتزوج بما فوق الأربعة من النساء دونهم، فقد أخبرهم في ذلك

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في الصوم باب الوصال ج: ٤ ص: ٢٦٧ برقم: ٧٧٥١ وقال ابن حجر أخرجه عبدالرزاق من طريق عطاء (يعني مرسلًا) ج: ٤ ص: ١٤٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه في الصوم باب من رخص في الوصال للصائم ج: ٣ ص: ٨٤.

(٣) هكذا في المخطوطة، وفي الفتح: "إبراهيم بن زيد".

(٤) فتح الباري: ٤/٢٦٠.

فى التحريم من دون التعرض بعله ذلك قال: وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جدا، بل فى قوله "انى لست كمثلكم انى يطعمنى ربي ويسقيني" إشارة إلى أنه ليس المدار على خصوص النهى من حيث الدين بأن خص إباحة الوصال له دونهم بل المدار على اختصاص الإقتدار به، حتى لو قدروا لحازلهم ذلك، ومما يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داؤد وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من الصحابة قال: نهى النبى ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه^(١) يقال الحافظ: وإسناده صحيح، وأخرجه البزار^(٢) والطبرانى^(٣) من حديث سمرة، ان النبى ﷺ نهانا عن الوصال وليست بالعزيمة، وإسناده ضعيف كما قاله الهيثمى، لكنه يصلح شاهدا للحديث السابق، وأما ما قلناه من قول جبرئيل للنبي ﷺ "ولا يحل لأحد بعدك" فليس إسناده بصحيح، فلا حجة فيه، ومما يؤيد الجواز ما تقدم من حديث بشير بن الخصاصيه فإن فيه أنه ﷺ سوى فى علة النهى بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال فى كل منهما أنه فعل النصرارى، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر، ومن حيث المعنى مافيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوذها فلهاذا استمر على القول بجوازها مطلقا أو مقيدا بمن لم يشق عليه، بوزن الأكرالى تحريم الوصال وعن الشافعية فى ذلك وجهان، التحريم والكرامة هكذا اقتصر عليه النووى، وقد نص الشافعى فى "الأم" على أنه محظور، وقد صرح ابن حزم بتحريمه، ووصحه ابن العربى من المالكية، واحتجوا للتحريم بقوله ﷺ "إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم" إذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر، وأجابوا أيضا بأن قوله "رحمة لهم" لا يمنع التحريم، فإن من رحمته

(١) أخرجه أبو داؤد فى سنته فى الصوم، باب فى الرخصة فى ذلك ٥٣٧/٢

(٢) رواه البزار فى مسنده وأورده الهيثمى فى كشف الاستار عن زوائد البزار فى الصوم، باب فى الوصال

٤٨٢/١ برقم: ١٠٢٤.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم: ٦٩٣.

لهم ان حرمة عليهم، واما مواصلته به بعد نهيهم فلم يكن تقريرا بل تقريرا وتنكيلا،^(١) فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لأنهم إذا بشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وارجح من وظائف الصلوة والقرأة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله "لست في ذلك مثلكم" وقوله "لست كهيتكم" هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر، وقد يؤخذ مما قدمنا من كلام المجوزين، الجواب على هذا مع ان هذا لا يستقيم عند قول الصحابي "ولم يحرمهما" ،وقول سمرة "وليست بالعزيمة" والله علم .

وقد اختار في البحار الرائق كراهة صوم الوصال فقال: ومن المكروه صوم الوصال وقد فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لأفطريينهما، انتهى .

وفي أحاديث الوصال دليل على استواء المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته الا ما استثني بدليل وعلى ان عموم قوله تعالى "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"^(٢) مخصوص ، على أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى إتساء به إلا فيما نهاهم عنه وعلى أن خصائصه لا يتاسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين، وقال أبو شامة: ليس لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى، قلت: وقد مرفى أحاديث صلوة الضحى ما يدفع أنه ﷺ كان مختصا بصلوة الضحى، وأما المستحبة فلم

(١) فتح الباري ج: ٤/ ٢٦١ .

(٢) [الاحزاب: ٢١]

يتعرض له، والوصال منه، قال الحافظ: ^(١) فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الإلتساء به فيه، والله أعلم، انتهى.

الحديث العشرون:

أبو حنيفة عن عبد الملك ^(٢) عن قزعة ^(٣) عن أبي سعيد، ^(٤) أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ثلاثة أيام التشريق.

لم أجد من أخرج حديث أبي سعيد هذا غير الإمام، وله شواهد متعددة:

منها حديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله، ^(٥) أخرجه مسلم، ومنها حديث ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن حذافة أن ينادى في أيام التشريق انها أيام أكل وشرب أخرجه

(١) فتح الباري: ٤/٢٦٢.

(٢) عبد الملك بن عمير بن سويد للحمي حليف بني عدى لكوفي يقال له لفرسي بفتح لفاء ولراء ثم مهملة نسبة لى فرس له سابق قال له القطبي بكسر القاف وسكون الموحده وربما قيل ذلك أيضا بعد الملك ثقة وفيه تغير حفظه وربما دلس من الثلاثة مات سنة ست وثلاثين وله مائة وثلاث سنين. تقريب التهذيب: ١/٦١٨. الكاشف: ٢/٢٠٥. خلاصة ص: ٢٤٥.

(٣) قزعة بن يحيى البصرى ثقة من الثالثة، تقريب التهذيب: ٢/٣٠. الكاشف: ٢/٣٨٦. خلاصة ص: ٣١٦.

(٤) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة استصغرها حد ثم شهد ما بعدها وروى الكثيرات بالمدينة سنة ثلث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين

تقريب التهذيب: ١/٣٤٥. الكاشف: ١/٣٠٧. خلاصة ص: ١٣٥.

(٥) أخرجه مسلم، باب تحريم صوم أيام التشريق، إلخ: ١/٣٦٠.

مالك^(١) في المؤطا ومسلم ، ومنها حديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب،^(٢) أخرجه مسلم ، ومنها حديث عبد الله بن عمرو أنه دخل على أبيه في أيام التشريق فوجده يأكل: قال فدعاني فقلت: لا أكل إنني صائم، فقال: كل فإن هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها،^(٣) أخرجه مالك وأبوداؤد، وفي الباب عقبه بن عامر عند أبي داؤد^(٤) والترمذى^(٥) والنسائي وبشر بن سحيم عند النسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) وأبوهريرة عند ابن ماجه^(٨) وسعد بن أبي وقاص عند أحمد^(٩)

(١) مؤطا مالك: باب ماجاء في صيام أيام منى ص: ٣٩٥

(٢) أخرجه مسلم باب تحريم صوم أيام التشريق ١/٣٦٠.

(٣) أبوداؤد في سننه في الصوم باب صوم أيام التشريق ١/٣٢٩. وموطا مالك: باب ماجاء في صيام أيام منى: ٣٩٦.

(٤) سنن أبي داؤد: ١/٣٢٩.

(٥) والترمذى في الصوم باب كراهة صوم أيام التشريق: ١/١٦٠.

(٦) النسائي في سننه الكبرى في الصوم باب الاخلاف على حبيب: ٢/١٦٩، برقم: ٣/٢٨٩٣.

(٧) ابن ماجه في سننه في الصوم باب ماجاء في النهي عن الصيام أيام التشريق ص: ١٢٣.

(٨) نفس المصدر ص: ١٢٣.

(٩) أخرجه أحمد في المسند برقم: ١٤٥٦.

والبزار^(١) بإسناد جيد وابن عمر عند أحمد^(٢) بإسناد جيد ويونس بن شداد عند عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه والبزار^(٣) وفي إسناده سعد بن بشير، وهو ثقة ولكنه اختلط وحبية بنت شريق عند أحمد والطبراني في الأوسط^(٤) وفي إسناده أحمد رجل لم يسم، وأنس عند أبي يعلى بطرق ضعيفة وابن عباس عند الطبراني^(٥) في الكبير بإسناد حسن، وأم الحرث بنت عياش عند الطبراني^(٦) بإسناده ضراب بن صرد وهو ضعيف، ومعر بن عبد الله العدوي عند الطبراني في الكبير بإسناد حسن، وعمر بن الخطاب^(٧) عنده في الأوسط بإسناد فيه عبد الله بن عمر بن يزيد الاصبهاني قال الهيثمي: ^(٨) لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، واسامة الهذلي عنده^(٩) بإسناد فيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك، وأخرج مالك في الموطأ^(١٠) عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق، وهذا في الظاهر مرسل، والله أعلم. وأيام التشريق هي الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف^(١١) في كونها يومين أو ثلاثة، والأكثر أن على أنها ثلاثة

(١) أخرجه البزار في مسنده وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار في الصوم باب النهي عن صوم أيام التشريق ج: ١ ص: ٤٩٨. برقم: ١٠٦٧. وقال البزار لا نعلم عن سعيد إلا بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم: ٤٩٧٠.

(٣) رواه البزار في مسنده وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار في الصوم باب النهي عن صوم أيام التشريق ج: ١ ص: ٤٩٨. برقم: ١٠٦٨. وقال البزار لا نعلم اسند يونس بن شداد إلا هذا.

(٤) المعجم الأوسط برقم: ٣٥٢٦.

(٥) المعجم الكبير برقم: ١١٥٨٧.

(٦) المعجم الكبير ج: ٢٥ ص: ١٧٣.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: ٧٢٣٦.

(٨) مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ٣٥٢.

(٩) المعجم الطبراني في الأوسط برقم: ٧١٨٠.

(١٠) موطأ الإمام مالك، ٣٩٥، باب ما جاء في صيام أيام منى.

(١١) فتح الباري ج: ١٢ ص: ٣٠٧.

وسميت ايام التشريق لأن لحوم الاضاحى تشرق فيها اى تنشرفى الشمس، وقيل لأن الهدى لا ينحرحتى تشرق الشمس، وقيل لان صلوة العيد تقع عند شروق الشمس، وهذان الوجهان لا يخلوان عن نظر، إذ من شأن هذه العلة ان يسمى يوم النحر الاول تشريقا أيضا. وكذلك ما قيل أن التشريق هو التكبير دبر كل صلوة، وقد روى ابن المنذرو غيره الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة جوازها مطلقا، وعن على وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا، وهو مذهب أبى حنيفة وهو المشهور عن الشافعى، وعن ابن عمرو عائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه الا للمتمتع الذى لا يجد الهدى ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة فله أن يصوم ايام التشريق وهو قول مالك والشافعى فى القديم وعن الاوزاعى وغيره يصومها أيضا المحضرو القارن، وحجة المانعين ما سردناه من الأحاديث ولم أقف على حجة المجوزين إلا أن الأصل الإباحة أو الأصل عدم التحريم، وأما حجة قول مالك فما أخرجه البخارى عن ابن عمرو عائشة قال: لم يرخص فى أيام التشريق ان يصمن إلا لمن لم يجد الهدى^(١) ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق،^(٢) ثم قال الدارقطنى: يحيى بن سلام ليس بالقوى، وقد ساق الدارقطنى له طرق كثيرة كلها ضعيفة إلا ما أخرجه البخارى من قولهما "لم يرخص" فى حكم المرفوع فانه بمنزلة قول الصحابى أمرنا او نهينا والله أعلم.

وبه أى وبالإسناد السابق وهو أبو حنيفة عن عبد الملك عن قزعة عن أبى سعد

أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام اليوم الذى يشك فيه من رمضان وهذا هو:

(١) أخرجه البخارى باب صيام ايام التشريق ج: ١ ص: ٢٦٨.

(٢) أخرجه الطحاوى باب المتمتع الذى لا يجد هدبا ولا يصوم فى العشر ج: ١ ص: ٤٥٠.

الحديث الحادى والعشرون:

ولم أجد هذا الحديث فى غير ما رواه الإمام من الجوامع والمسانيد، وله شاهد من حديث صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بنى اليوم الذى يشك فيه من شعبان أو رمضان فاتيناه بشاة مصلية فتحنى بعض القوم فقال انى صائم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم عليه السلام أخرجه ^(١) الترمذى وأبو داؤد والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى ^(٢) فى سننهم وابن حبان ^(٣) فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ^(٤) قال الترمذى، هذا حديث حسن غريب، وقال الدارقطنى: إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ورواه البخارى تعليقا بلفظ، وقال صلة بن زفر عن عمار: من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم عليه السلام وهذا وإن كان موقوفا لکن لا يقال مثله من قبل الرأى فهو إذا فى حكم المرفوع كما صرح به جمهور اهل الاصول، ويؤيد ذلك ما أخرجه الشبخان عن أبى هريرة مرفوعا قال: لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ^(٥) ولذلك استدل عكرمة على سماك لما امتنع من الأكل معه يوم الشك صومه مارواه عن ابن عباس مرفوعا "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وإن حال بينكم وبينه

(١) أخرجه الترمذى باب ماجاء فى كراهية صوم يوم الشك: ١. وأخرجه أبو داؤد باب كراهية صوم يوم الشك ٣٢٦/١، وأخرجه النسائى باب صيام يوم الشك ٣٠٦/١. ابن ماجه. باب ماجاء فى صيام يوم الشك، ١١٩.

(٢) البيهقى فى سننه الكبرى فى الصيام باب النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين رقم الحديث: ٧٩٥٢.

(٣) ابن حبان فى صحيحه فى الصوم فصل فى صوم يوم الشك ج: ٥ ص: ٢٣٩. برقم: ٣٥٤٧٧.

(٤) الحاكم فى المستدرک ٤٢٤/١.

(٥) الصحيح للبخارى: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ٢٥٦/١.

سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان يوم من شعبان“ كما أخرجه النسائي^(١) وأخرجه البيهقي^(٢) من حديث قيس بن طلق عن أبيه طلق قال: سمعت رجلا سأل النبي ﷺ عن اليوم الذى يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من رمضان فقال رسول الله ﷺ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلثين وأخرج أيضا من حديث مجالد عن عامران عمرو وعلي كانا ينهايان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان^(٣) ومجالد ضعيف، وأخرج عن ابن عمر قال: لو صمت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذى يشك فيه من رمضان^(٤) وروى الثوري عن عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي قال: رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفطر في اليوم الذى يشك فيه. وأخرج أيضا عن ابن مسعود قال: لأن أفطروا من رمضان ثم اقضيه أحب الى من ان أزيد فيه يوم ليس منه^(٥)، وكان حذيفة ينهى عن صوم يوم الشك، وروى البيهقي عن ابن عباس أنه كان يقول: أفصلوا يعنى بين صوم رمضان وشعبان بفطر^(٦) إذا علمت هذا فاعلم انه لا يسمى يوم الشك إلا إذا كان يوم الثلثين وقد تغيمت السماء في ليلة وما منعهم عن

(١) أخرجه النسائي باب إكمال شعبان ثلثين إذا كان غيم: ٣٠٢/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي برقم [٧٩٥١].

(٣) البيهقي في سننه الكبرى في الصيام باب النهي عن استقبال الشهر بصوم يوم أو يومين رقم الحديث: ٧٩٥٧.

(٤) أخرجه البيهقي باب النهي عن استقبال شهر رمضان: ٢٠٩/٤، رقم الحديث: ٧٩٥٨.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث: ٧٩٥٩.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث: ٧٩٦٠.

رؤية الهلال إلا السحاب وكونه ثلثين ومهما خلى عن أحد الوصفين لا يسمى شكاً، اختارت الحنفية عدم صومه إلا تطوعاً لحسم مادة المفسدة في اعتقاد الزيادة فقال مالك سمعت أهل العلم ينهون عن صوم الذي يشك فيه من شعبان أو من رمضان إذا نوى به الفرض ويرون أن على من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان القضاء ولا يرون فصام وأما صوم بنية التطوع فذلك استفاد من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له أول رجل وهو يسمع صمت من سر هذا الشهر شيئاً؟ فقال الرجل: لا يا رسول الله، قال: فإذا أفطرت فصم يومين مكانه ^(١)، أخرجه الشيخان وأخرج البيهقي ^(٢) من حديث أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال: يا أيها الناس إنا قدرنا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله فقام إليه مالك بن هبيرة السباعي فقال: يا معاوية أي شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ هو ^(٣) أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول صوموا الشهر وسره، وقال الأوزاعي سره أوله وعنه يروى أيضاً سره آخره، قال البيهقي: ^(٤) وهو الصحيح وأراد به اليوم أو اليومين الذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك أو أراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في الصوم آخر كل شهر وقيل أراد بسره وسطه وسر كل شيء جوفه فعلى هذا أراد أيام البيض، إنتهى .

قلت: والذي أرى والله أعلم أن المراد من قوله سره آخره كما صححه البيهقي أن

(١) أخرجه مسلم باب صوم شهر شعبان ١/٣٦٨.

(٢) البيهقي في الصيام باب الخبر الذي ورد في صوم شهر شعبان رقم الحديث: ٧٩٧٠.

(٣) هكذا في سننه الكبرى في الصيام باب الرخصة في ذلك رقم الحديث: ٧٩٧٠.

(٤) المصدر السابق .

معاوية رضى الله عنه إنما صامه والله أعلم إلا لأنه قد صام أول شعبان أيضا لكن الجامع بين صوم أول الشهر وآخره عاملا من حديث الذى رواه وإفلاحية بمارواه فى صوم يوم الشك لأنه ليس بأول رمضان ولو كان أول رمضان حقيقة لكان صومه مفروضا ولما خير بقوله: فمن أحب إلخ فإذا كان كذلك فصوم معاوية خارجا عن الباب غير داخل فى النهى بل بين المستثنى فى حديث أبى هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم، هذا إذا كان صوم ذلك اليوم مع صوم أول الشهر عادة له والله أعلم. ^(١) وأما ما أخرجه البيهقى ^(٢) من حديث عبد الله بن أبى موسى مولى لبنى نصر أنه سأل عائشة عن اليوم الذى يشك فيه الناس فقالت: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطريوما من رمضان وهكذا أخرجه عن أبى هريرة ^(٣) أيضا، وكذلك أخرج عن أسماء ^(٤) أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان فهذا كله ليس فيه دلالة على أنه يصام ذلك اليوم بنية كونه من رمضان، وعلى كل حال فلا تصلح هذه الآثار للمعارضة لأنها أقوال الصحابة، ولا يزاحم المرفوع الصحيح إلا المرفوع الصحيح على أن صوم رمضان لا يصح إلا بنية الفرض فمن أراد أن لا يفوته صوم الفرض ان كان اليوم من رمضان كما هو حقيقة مرام عائشة فلا بد له ان ينوى صوم الفرض كما لا يخفى، قال فى البحر: فلو جزم بكونه من رمضان كان مكروها كراهة تحريما للتشبه بأهل الكتاب لأنهم أزدوا فى صومهم وعليه يحمل حديث

(١) البيهقى فى سننه الكبرى فى الصيام باب الرخصة فى ذلك رقم الحديث: ٧٩٦٣.

(٢) البيهقى فى الصيام باب من رخص فى الصحابة فى صوم الشك، السنن الكبرى رقم الحديث: ٧٩٧١.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، رقم الحديث: ٧٩٧٢.

(٤) المصدر السابق.

النهي عن التقدم وإن نوى في صومه ذلك عن رمضان إن كان منه وإلا فتطوع فهو مكروه فإن ظهر أن منه أجزاء وإلا فتطوع، قال وإن جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وإنما الخلاف في استحبابه فإن لم يوافق صومه والأفضل أن يتلوم ولا يأكل ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار فإن تقارب ولم يتبين الحال اختلفوا، فقيل الأفضل صومه وقيل فطره .

قلت : وهذا عندي أوفق بالنظر إلى الأحاديث، قال : وعمامة المشايخ علي أنه ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعاً ويفتوا بذلك بالصيام ويفتوا العمامة بالإفطار قلت : وذلك لما حكاها اسد بن عمرو قال أتيت باب الرشيد فاقبل أبو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وراكب على فرس اسود وماعليه شيء من البياض اللحيته بيضاء وهو يوم الشك وافتى الناس بالفطر، فقلت له : أمفطرت؟ فقال : أدن إلى فدنوت منه فقال في أذني إني صائم، قال ابن الهمام : والمراد من الخاصة من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع في النية وملاحظة كونه عن الفرض إن كان غداً من رمضان، انتهى ، وكان محمد بن مسلم وأبو نصر يقولان : الفطر أحوط لأنهم اجمعوا أن لا إثم عليه لو أفطر، واختلفوا في الصوم فقال بعضهم : يكره ويأثم، كذا في الفتاوى الظهيرية ، وهذا عندي أجود والله أعلم .

الحديث الثاني والعشرون:

أبو حنيفة عن نافع^(١) عن ابن عمر^(٢) قال: قال عمر بن الخطاب: نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية، فلما أسلمت سألت رسول الله ﷺ فقال: أوف بنذرك.

هذا الحديث أخرجه الشيخان^(٣) وأصحاب السنن^(٤) من حديث نافع عن ابن عمر. وقوله: "قال عمر بن الخطاب" قد وقع عند البخاري أنه^(٥) قال ذلك عند قفولهم من حنين بالجعرانة، قال الحافظ: ويستفاد منه الرد على من زعم أن إعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك^(٦). وقوله: "نذرت" قد وقع في غالب روايات هذا الحديث أن نذره كانت في الجاهلية كما يشير إليه حديث الباب أيضا، ووقع عند مسلم: "فلما أسلمت سألت" وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما كان قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام وأصرح من

(١) نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور من الثالثة، تقريب: ٢٣٩/١، خلاصة: ٤٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم: ٩٩١/٢، وأيضا في الصوم، باب الإعتكاف ليلا: ٢٧٢/١، والصحيح لمسلم، باب نذر الكافر: ٥٠/١.

(٣) أبو داود في سننه في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام: ٤٧٠/٢، والترمذي في جامعه، باب الوفاء في النذر: ٢٨١/١، والنسائي في الأيمان، باب إذا نذر ثم أسلم: ١٤٧/٢، سنن ابن ماجه، باب الوفاء بالنذر: ص: ١٥٤.

(٤) الصحيح للبخاري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى "ويوم حنين إذ أعجبتكم كثير تكلمت" ٦١٨/٢.

(٥) فتح الباري: ٣٤٨/٤.

ذلك ما أخرجه البيهقي^(١) والدارقطني^(٢) من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ "نذر عمر أن يعتكف في الشرك"، وقوله "أن اعتكف" وقع في أكثر الروايات "أن اعتكف ليلة" فاستدل به على جواز الإعتكاف بغير صوم، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به، وتعقب بأنه قد وقع عند البخاري من حديث^(٣) ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: يا رسول الله، إنه كان على إعتكاف يوم في الجاهلية، وقد وقع عند مسلم من رواية شعبة عن عبد الله "يوماً" بدل "ليلة"^(٤) في لفظ حديث الباب، فجمع^(٥) ابن حبان وغيره بين الروایتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوماً أراد بليته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بقوله: فقال: "اعتكف وصم". وهذا لفظ أبي داود^(٦) وفي رواية النسائي "فأمره أن يعتكف ويصوم"^(٧)، وفي رواية البيهقي أي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان على يوماً

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب من رأى الإعتكاف بغير صوم، رقم الحديث: ٨٥٨٦، وفي باب المعتكف يصوم، رقم: ٨٥٧٨.

(٢) الدارقطني في سننه في الصيام الإعتكاف، ٢/١٩٩-٢١٠.

(٣) الصحيح للبخاري، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم: ٢/٩٩١.

(٤) مسلم في صحيحه، ٢/٥٠.

(٥) قال ابن حبان في صحيحه: ألفاظ أخبار ابن عمر مصرحة أن عمر نذر اعتكاف ليلة إلا هذا الخبر فإن لفظه "إن عمر اعتكاف يوم" فإن صحت هذه اللفظة نسبة أن يكون ذلك يوماً أراد به ليلته وليلة أراد بها بيومها حتى لا يكون بين الخبرين تضاد انتهى: ٦/٢٨٥، في النذور، باب ذكر خبر يومهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد للخبرين اللذين ذكرناهما.

(٦) أخرجه أبو داود، باب المعتكف يعود المريض، ١/٣٤٢.

(٧) سنن النسائي: باب إذا نذر ثم أسلم، ٢/١٤٧.

اعتكفه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : إذهب فاعتكف وصمه^(١) . قال البيهقي : ابن بديل ضعيف الحديث ، والثقات من أصحاب عمرو كابن جريح وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد لم يذكروه يعنى الأمر بالصيام ، انتهى ، ونقل ابن الهمام ان ابن معين قال فى ابن بديل : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ومما يؤيده ما أخرجه البيهقي من حديث سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نذر أن يعتكف فى الشرك وليصومن ، فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد إسلامه فأمره أن يفى بنذره^(٢) ، قال البيهقي : ذكر نذر الصوم مع الإعتكاف غريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله ، ونقل ابن الملقن عن عبد الحق أنه قال : إسناده حسن ، قال ابن القطان : وإنما لم يصححه لأن سعيد بن بشير مختلف فيه ، وضعفه ابن الجوزى فى تحقيقه ، فالحاصل أن الأئمة رحمهم الله تعالى إختلفوا فى الإعتكاف الواجب ، هل يشترط فيه الصوم أم لا ، فلم يشترط الشافعى رحمه الله تعالى ، واختلف عن أحمد وإسحق واشترطه ابن عمر وابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح ، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها نحوه ، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعى ومالك ، ومما استدل به من قال باشرطه ما أخرجه الدار قطنى^(٣) والبيهقى^(٤) عن عائشة مرفوعا " لا إعتكاف إلا

(١) البيهقى فى سننه فى الصيام ، باب المعتكف يصوم ، رقم الحديث ٨٥٧٦ .

(٢) أخرجه البيهقى فى الصيام ، باب المعتكف يصوم ، رقم الحديث : ٨٥٧٨ .

(٣) الدار قطنى فى سننه فى الصيام ، باب الإعتكاف ٢ / ٢٠٠ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى برقم : ٨٥٧٩ .

بصوم“ وفي إسناده سويد بن عبد العزيز عن سفیان بن حسين قال البيهقي : هذا وهم من سفیان أو من سويد ، وضعف سويدا لكن قال في الكمال : قال علي بن حجر : سألت هشيمًا عنه فأثنى عليه خيرا ، فقد اختلف فيه ، وما أخرجه أبو داود^(١) من حديث عبد الرحمان بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يبشرها ولا يخرج لحاجة إلا لمالا بد منه ، ولا إعتكاف إلا بصوم ولا إعتكاف إلا في مسجد جامع ، قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت السنة ، وعبد الرحمن من رجال مسلم ، ووثقه ابن معين ، وأما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة موقوفا قالت : “ من اعتكف فعليه الصوم “ وما أخرجه أيضا عن الزهري^(٢) وعروة^(٣) أنهما قالا : لا إعتكاف إلا بصوم . وفي مؤطا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا : لا إعتكاف إلا بصوم^(٤) ، وهذه الأخبار والآثار تدل على اشتراط الصوم في الإعتكاف مطلقا . وإنما أوجب القول به في المنذور فقط ، ما أخرجه البيهقي عن أبي سهيل بن مالك قال : إجتمعنا أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان علي امرأتى إعتكاف ثلث في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون إلا إعتكاف إلا بصوم ، فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله ﷺ ، قال : لا ، قال : فمن أبي بكر ، قال : لا ، قال : فمن عمر ، قال : لا ، فمن عثمان ، قال : لا ، قال أبو سهيل : فانصرفت

(١) سنن أبي داود ، باب المعتكف يعود مريضا : ٣٣٥/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب الإعتكاف ، ٣٥٤/٤ ، برقم ٨٠٣٨ ، ٨٠٣٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، باب الإعتكاف : ٣٥٥/٤ ، برقم : ٨٠٤١ .

(٤) مؤطا مالك ، باب ما لا يجوز الإعتكاف إلا به ، ص : ٢٦٤ .

ووجدت طاؤسا وعطاء فسألتهما عن ذلك ، فقال طاؤس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه ، وقال عطاء : ذلك رأيي ^(١) ، وقد أخرج أيضا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ^(٢) ، فمعنى قوله "إلا أن يجعله على نفسه" أى يجعل الإعتكاف واجبا على نفسه بنذره له فعليه صوم ، وهو الأظهر ، لأنه قد صح عن ابن عباس فيما قدمناه أنه يرى باشرط الصوم فى الإعتكاف من دون نظر إلى نذر الصوم مع الإعتكاف أم نذر الإعتكاف وحده ، وبهذا يجمع بين قوله ، فلا أثر لما يحتمله اللفظ من غير ما ذكرناه ، والله أعلم .

وأما ماجاء من أنه ﷺ لما لم يعتكف فى رمضان من أجل الأخبية التى راهأ ، واعتكف بسببها العشر الأول من شوال ، فليس هناك دلالة فى عدم اشتراط الصوم فى الإعتكاف لأمر منها أن الشافعى لا يقول بلزوم النفل بشروعه فىكون عنده هذا الإعتكاف تطوعا ، ولا قائل باشرطه فى التطوع ، فإن الخلاف إنما هو فى المنذور الواجب ، ومنها أن أبا حنيفة رحمه الله وإن قال بلزوم النفل بالشروع فلا حجة عليه فى هذا الحديث ، لأن قوله العشر الأول قابل لأن يترك من العشر يوما واحدا وهو اليوم الأول لإقامة شعار الدين من الخروج إلى الجنابة وأداء صلوة العيد ووعظ الرجال والنساء وغير ذلك من المصالح التى لا يمكن تداركها فى غير ذلك اليوم ، ولأنه يحرم الصوم فى ذلك اليوم فترك ذلك ، واعتكف اياما بعده ، وهذا لا ينافى كونه أول ،

(١) أخرجه البيهقى ، باب من رأى الإعتكاف بغير صوم ، رقم الحديث : ٨٥٨٧ .

(٢) نفس المصدر .

فإنه إنما هو من باب تغليب الأكثر على الأقل ، لأن الأكثر وهو تسعة أيام وقعت في العشر الأول ولم يقع في العشر الثاني إلا يوم واحد فلا إعتبار له ، أللهم إلا أن ترد رواية تصرح بأنه اعتكف يوم العيد وبعد ذلك ، حتى يدل على عدم اشتراط الصوم في الإعتكاف بكون المحل غير قابل للصوم ، وبعيد من المصطفى صلوات الله وسلامه عليه صوم ذلك اليوم بعد نهييه عنه ، وهيهات هيهات لوجود تلك الرواية ولو كان ذلك لشاع عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه تخلفه عن الأمور الملحوظة في يوم العيد مع أنه لم يرو أحد ذلك ، فافهم والله أعلم .

إذا علمت هذا فاعلم أن الإعتكاف لغة افتعال ، من عكف إذا لزم ، وعكفه حبسه ، ومنه "والهدى معكوفاً" كذا في "المغرب" ، وفي "الصحاح" الإعتكاف الإحتباس ، وفي "النهاية" أنه متعد مصدره العكف ، ولازم فمصدره العكوف ، فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع ، منه قوله تعالى "والهدى معكوفاً" ،^(١) ومنه الإعتكاف في المسجد ، وأما اللازم فهو الإقبال على الشيء بطريق المواظبة ، ومنه قوله تعالى "يعكفون على أصنام لهم"^(٢) "وشرعا اللبث في المسجد مع نية ، فالركن هو اللبث ، والكون في المسجد والنية شرطان للصحة ، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له عن الحدث الأصغر ، وأما من الجنابة والحيض والنفاس فلا بد من اشتراطه كالإسلام والعقل بخلاف البلوغ فيصح من الصبي وكذلك الذكورة فيصح من العبد والمرأة بإذن السيد والزوج - ومحاسنه كثيرة لأن فيه تفرغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى

(١) [الفتح: ٢٥]

(٢) [الأعراف: ١٣٨]

المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت كريم فهو كمن احتاج إلى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو ملازم بيت ربه ليغفر له ، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص . وقد ورد في فضله ما أخرجه ابن ماجة^(١) من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً "المعتكف هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها ، وفرقد وثقه ابن معين وضعفه أحمد ، وما أخرجه الطبراني في الكبير عن الحسين^(٢) مرفوعاً "اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين" وفي إسناده الهياج بن بسطام متروك ، وأخرج البيهقي عنه مرفوعاً أيضاً بلفظ "من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين" ، وفي إسناده محمد بن ذان ، فقال الذهبي : متروك ، وأخرج الديلمي في "مسند الفردوس" عن عائشة مرفوعاً "من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" . قال المناوي : وفي إسناده من لا يعرف ، وأخرج أبو أحمد في كناه عن عبد الله بن عمر أنه قال : حق على الله عزوجل من عكف نفسه في المسجد بعد المغرب إلى العشاء لا يتكلم إلا بقراءة أو دعاء أو صلوة أن يبنى له قصرًا في الجنة عرض كل قصر منهما مائة عام ، وأخرج الشيخان من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده^(٣) ومن هنا قال صاحب الهداية : إنه سنة مؤكدة ، وقال القدوري : مستحب ، قال ابن الهمام : والحق خلاف كل من

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، في الصوم في ثواب الاعتكاف - ص: ١٢٧ .

(٢) المعجم الكبير رقم الحديث : ٢٨٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب اعتكاف في العشر الأواخر ، ٢٧١/١ ، وأخرجه مسلم ، كتاب

الاعتكاف ٣٧١/١ .

الإطلاقين بل الحق أن يقال : الإعتكاف ينقسم إلى واجب وهو المنذور ، وسنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر من رمضان ، فإنه لم ينقل أن النبي ﷺ ترك اعتكاف العشر في إقامته بالمدينة إلا ما كان من المرة الواحدة ، وذلك لما أبصر أربع قباب ضربت لأزواجه فقال : البر ترون بهن فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ، وأخرج ابن حبان^(١) عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيما يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين ، قال : وإلى مستحب ، وهو ما عداهما ، ولا قائل في ذلك بوجوده في غير المنذور ، والله أعلم .

وأقل هذا الاعتكاف المستحب ساعة ولا حد لأكثره ، واتفقوا على ذلك ، واختلفوا في أقله ، فعن مالك : يشترط أيام ، وعنه : يوم أو يومان ، وقال آخرون : يصح مع شرط الصيام في دون اليوم ، رواه ابن قدامة ، وقال غيرهم : أقله ما يطلق عليه اسم اللبث ، ولا يشترط القعود ، وقيل : يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق عن يعلى^(٢) بن أمية الصحابي أني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لاعتكف ، ولهذا قال أكثر الحنفية : أقله ساعة بقول محمد بن الحسن الشيباني في الأصل إذا دخل المسجد بنية الإعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له إذا خرج ، وأما حديث من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة ، فقال ابن الملقن^(٣) : هذا حديث

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، في الصيام بالإعتكاف وليلة القدر ، ذكر إباحة ترك المرة الإعتكاف في شهر رمضان لعذر يقع ، ٢٦٨/٥ ، برقم : ٣٦٥٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الإعتكاف ، باب جواز الإعتكاف ، ٣٤٦/٤ ، برقم : ٨٠٠٦ .

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي : ١/٢٢٢/٢ ، ١٤٣ .

غريب ، لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه ، ورأيته بلفظ "من رابط" بدل اعتكف في ضعفاء العقيلي من حديث أنس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً "من رابط فواق ناقة حرمة الله على النار" ، ثم قال : هذا حديث منكر ، انتهى . ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة شرعية كالجمعة إذا كان معتكفاً في غير الجامع أو طبيعية كالبول والغائط ، وأخرج الشيخان عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان^(١) ، قال في البحر: ويخرج للجمعة حين نزول الشمس إلا أن كان منزله بعيداً فيخرج في وقت تمكنه إدراكها وصلوة أربع قبلها وركعتان تحية المسجد قبل شروع الخطيب في الخطبة ، فإن خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه لوجود المنافي ، انتهى باختصار . ورواية بعض الحنفية جواز خروج المعتكف من المسجد فيما يستثنيه قبل دخوله في المسجد عند النية ، والله أعلم .

إذا علمت هذا فقولته في حديث الباب في المسجد الحرام مؤيد لما اتفق العلماء على شرطية المسجد للإعتكاف إلا محمد بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلوة فيه ، والأكثر منهن على أنه الأفضل لها ، ويجوز لها الإعتكاف في المسجد مع زوجها ، وبه قال أحمد ، وقد أطلق الشافعي كراهيته لهن في المسجد الذي تؤدي فيه الجماعة ، واحتج بقوله ﷺ لنسائه "البر ترون بهن" فإنه دال على كراهية الإعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها ، لأنها تتعرض بكثرة من يراها ، وقال ابن عبد البر : لولا ان ابن عيينة

(١) أخرجه البخاري ، باب المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة ، ٢٧٢/١ .

زاد في الحديث "إنهن استاذن النبي ﷺ في الإعتكاف لقطعت" بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز ، انتهى . وعند المالكية يجوز للرجال والنساء يعنى الاعتكاف في البيت لأن التطوع في البيوت أفضل . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى إختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوة بالجماعة ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد ، والجامع مقدم في الأفضلية عند الكل ، وشرطه مالك واستحبه الشافعي ، وينقطع الاعتكاف عندهما بالجمعة ، ويجب الشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا ، وأوماً إليه الشافعي في القديم ، والمشهور عنه جوازه في كل مسجد ولولم تقم الصلوة فيه بالجماعة ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة - المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى - كما أخرجه الطبراني^(١) في الكبير عنه بإسناد جيد ، وخصه عطاء بمسجد مكة والمدينة ، وابن المسيب بمسجد المدينة ، وقوله أوف بنذرك ، فيه على أن من نذر أو خلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما ، فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر ، وبه يقول الشافعي وأبو ثور وكذا نقله ابن حزم عن الشافعي ، والمشهور عند الشافعية أنه وجه لبعضهم وأن الشافعي وجل أصحابه موافقين للحنفية والمالكية في استحباب الوفاء ، وعن أحمد في رواية يجب الوفاء به ، وحزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية ، قال القابسي : لم يؤمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة كذا قال ، وقيل : أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكد الأمور ، فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء ، واحتج الطحاوي بأن الذي يجب

(١) مجمع الزوائد: ١٨٣/٣ ، وقال رواه الطبراني في الكبير وإبراهيم يدرك حذيفة .

الوفاء به مما يتقرب به إلى الله تعالى والكافر لا يصح منه التقرب باعبادة ، وأجاب بقصة عمر باحتمال أنه رضي الله عنه فهم من عمر أن يسمح بما يفعل مما كان نذره فأمر به لأن فعله حينئذ طاعة الله تعالى ، فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية . قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث يخالف هذا ، فإن دل على أقوى منه على أنه لا يصح من الكافر قوي هذا التاويل وإلا فلا ، إنتهى ^(١) .

وأجاب ابن العربي بأن عمر رضى الله عنه وإن كان نذره فى الجاهلية لكنه لما أسلم نواه ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه أنه لزمه ، قال : وكل عبادة تلزم بالنية وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك ، وتعقب بأن ظاهر كلام عمر مجرد الاخبار بما وقع مع الإستخبار عن حكمه ، هل لزم أم لا ؟ وليس هناك ما يدل على تجديد النية ، ونقل العراقى فى شرح الترمذى عن بعضهم أنه استدل بهذا الحديث أن الكفار مخاطبون بفروع أحكام الشرعية وإن كان لا تصح منه إلا أن يسلموا لأمر عمر رضى الله عنه بوفاء ما التزمه به فى الشرك ، وتعقب بأن الواجب بأصل الشرع كأصل الصلوة لا يجب عليهم قضائها فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجبا بأصل الشرع ، قال : ويمكن بأن يجاب بأن أصل الشرع موقت بوقت ، وقد خرج قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه لأن الإسلام يجب ما كان قبله ، وأما إذا لم يؤت نذره فلم يتعين له وقت حتى أسلم ، فإيقائه له بعد الإسلام يكون أداء لا تساع ذلك باتساع العمر ، وهذا كله بناء على وجوب الوفاء فى مثل هذا النذر ^(٢) . فافهم ، والله أعلم .

(١) أنظر فتح البارى : ٧٠٩/١١ .

(٢) فتح البارى : ٧١١/١١ - ٧١٠ .

٦- كتاب الحج

كتاب الحج

الحديث الأول:

أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: من أراد الحج فليتعجل.

هذا الحديث أخرجه الحاكم وأحمد وأبو داود من حديث ابن عباس^(١)، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل مرفوعاً^(٢) وكذلك أخرجه أحمد والطبراني أيضاً^(٣) وفي حديث الفضل زيادة، "فإنه قد يمرض المريض ويضل الضالة وتعرض الحاجة"^(٤) والحج قد ثبت وجوبه بقول الله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً"^(٥) وقوله ﷺ "أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أفى كل عام هذا؟ فسكت حتى قالها ثلاثم قال: ذروني ما تركتم ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحديث. أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة^(٦)، والترمذي من حديث علي^(٧) وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس^(٨)

(١) المستدرک ٩٦/٢ الرقم ١٦٨٧، كتاب الحج، باب من أراد الحج فليتعجل، مسند أحمد بن حنبل الرقم ١٩٧٣، سنن أبي داود ٢٤٢/١، كتاب المناسك.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج ص ٢٠٧.

(٣) مسند أحمد الرقم ١٨٣٤، المعجم الكبير: ١٨/٢٨٨.

(٤) مسند أحمد الرقم ١٨٣٤، المعجم الكبير: ١٨/٢٨٨.

(٥) [ال عمران: ٩٧].

(٦) صحيح مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٤٣٢/١، والنسائي كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج ١/٢.

(٧) سنن الترمذي: أبواب الحج، باب ماجاء كم فرض الحج: ١/١٦٨.

(٨) سنن أبي داود: كتاب المناسك ٢٤١/١، سنن نسائي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج ١/٢

وابن ماجه من حديث أنس^(١) والطبراني في الكبير من حديث أبي امامة^(٢) بإسناد حسن جيد، وكذلك قوله عنه: "بنى الإسلام على خمس وعد منها وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً" أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر^(٣) والأحاديث في ذلك كثير وللحج مفهوم لغوي وشرعي. واللغوي: القصد إلى معظم، وبه قال الخليل وقال بعضهم مجرد القصد.

والشرعي: زيارة مكان مخصوص، والمراد بالزيارة: الطواف والوقوف. والمراد بالمكان المخصوص: البيت الشريف وأنجيل المسمى بعرفات، والمراد بالزمان المخصوص: أشهر الحج، والمراد بالفعل المخصوص: الطواف من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر والوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر.

وسبب الحج البيت الحرام لأنه يضاف إليه، وشرائطه شرائط وجوب وشرائط أداء وشرائط صحة.

فالأولى إثمانية، على الأصح عند الحنفية: ١- الإسلام - ٢- والعقل - ٣- والبلوغ - ٤- والحرية - ٥- والوقت - ٦- والقدرة على الزاد - ٧- والراحلة - ٨- والعلم بكون الحج فرضاً، فلا يجب على كافر ومجنون وصبي وعبد وفقير وجاهل بفرضية الحج وفي غير أشهر الحج.

(١) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، ٢٠٧.

(٢) المعجم الكبير: ١٨٦/٨، الرقم ٧٦٧١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بنى الإسلام على خمس ١/٥٠، صحيح

مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام، ١/٣٢.

والثانية خمسة ، على الاصح عند هم أيضا - ١ - صحة البدن - ٢ - وزوال الموانع الحسية عن الذهاب إلى الحج - ٣ - وأمن الطريق - ٤ - وعدم قيام العدقي حتى المرأة - ٥ - وخروج الزوج أو المحرم معها .

والثالثة أربعة : - ١ - الإحرام بالحج - ٢ - والوقت المخصوص - ٣ - والمكان المخصوص - ٤ - والاسلام ، ومنهم من ذكر النية بدل الإحرام ،

إذا علمت هذا ، فاعلم أن قوله "من أراد الحج" معناه : من قدر على أدائه ، وفي ذلك إشارة إلى قوله تعالى : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" وفسر "السبيل" بالزاد والراحلة ، والمراد مع بقية الشرائط المذكورة وقوله : "فليتعجل" أى فليغتتم الفرصة إذا وجدها ما لا يمنعه عن تحصيله ، من ههنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف : أنه يجب على الفور ، وقال غيرهما على التراخي ، ولم يؤخر النبي ﷺ الحج إلى سنة العاشرة بعد فرضيته في السنة السادسة كما مال إليه الجمهور إلا لزوال النسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية ، ولذلك حج أبو بكر في السنة التاسعة في ذي القعدة فأراد صلى الله عليه وسلم أن يحج في عام أيام الحج حتى تذهب النسيء ويطل أمره ، ولذلك قال في خطبته يومئذ : إن انزما ن قد إستدار كهيفته يوم خلق الله السموات والأرض . ورجح ابن القيم في "الهدى النبوى" وابن الهمام وجوبه في سنة تسع ، فعلى هذا لم يكن من الشارع صلى الله عليه وسلم تأخر أصلاً ، واختلافهم في وجوب الحج على التراخي أو الفور إنما يأتى على قول من ذكرناه أولاً .

قال في البحر : وثمره الخلاف تظهر فيما إذا أخره فعلى الصحيح يأتى ويصير فاسقا مردودا والشهادة ، وعلى قول الآخرين لا يكون آثما وإذا حج في آخر عمره إرتفع الإثم إتفاقا ، ولو مات ولم يحج أثم إتفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم : من ملك راحلة وزادا

يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾^(١)

أخرجه الترمذى^(٢) وفي إسناده "هلال ابن عبد الله" قال البخارى: منكر الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم، وفي إسناده أيضا الحارث وضعفه الترمذى، لكن له شواهد منها، حديث أبي أمامة مرفوعا "من لم يحبس مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا، أخرجه البيهقى^(٣) وإسناده فيه مقال، وأخرج ابن عدى عن أبي هريرة مرفوعا بمعناه^(٤) وفي إسناده أبو المهزم (بضم الميم وكسر الزاى المعجمة المشددة وآخره ميم) وإسمه يزيد بن سفيان قال يحيى ابن معين: حديثه ليس بشيء، قال شعبة: رائيته لو أعطى درهما لوضع خمسين حديثا، قال البيهقى: هذا الحديث وإن كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب، فذكر بإسناده إليه أنه قال "ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخلت سبيله^(٥) ورواه سعيد بن منصور بلفظ "لقد هممت بأن أبعث رجلا لا إلى هذه الامصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضرب عليهم الجزية ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين، وقال الحافظ أبو محمد المنذرى: إسناده حسن، شاهد لحديث أبي أمامة قلت وقد أشار إلى العلة في حديث على، وذلك أن قوله تعالى: "ومن كفر" إنما جعل منزلة قوله "ولم يحج" تغليظا

(١) [آل عمران: ٩٧]

(٢) جامع الترمذى، ابواب الحج باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج ١/١٦٧.

(٣) السنن الكبرى: ٤/٣٣٤، كتاب الحج، باب إمكان الحج.

(٤) الكامل: ٧/٢٥٨٠.

(٥) السنن الكبرى: ٤/٣٣٤، كتاب الحج، باب إمكان الحج.

على تارك الحج، ونحوه من التغليظ "من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر"، وكذلك قوله: "فإن الله غنى" مما يدل على المقت والسخط والخذلان، وهكذا قوله عن العالمين إنما أقامه مقام قوله عنه لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان أنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة، وكان أدل على الاستغناء الكامل فكان أدل على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه، فافهم. والله أعلم.

الحديث الثاني:

أبو حنيفة، عن علقمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحاج مغفور له، ومن استغفر له إلى إنسلاخ المحرم.

صرح الشيخ على القارى بأن هذا الحديث مرسل، والمراد من علقمة هو ابن مرثد بالمثلثة قبل الدال المهملة، وراجعت في جامع المسانيد^(١) فرأيت فيه: أبو حنيفة، عن حماد عن شيخ من بنى ربيعة، عن معاوية عن إسحق القرشى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الحاج مغفور له الخ "إسحق القرشى" لم أجده في الصحابة الذين جمعهم "الحافظ بن حجر" في كتابه المسمى ((بالإصابة)) والحديث اشتمل على الأمرين، أحدهما: أن الحاج مغفور له، والآخر: أن من استغفر له الحاج مغفور له أيضا، ولكن بالتقييد ما إذا كان استغفاره للآخر قبل إنسلاخ المحرم، ولم أجدهما وقفت عليه التقييد في شيء من أحاديث المرفوعة الصحيحة وإلا فقد أخرج أحمد: عن عبد الله بن عمر مرفوعا "إذ ألقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له"^(٢) وفي إسناده "محمد بن عبد الرحمن" وهو ضعيف^(٣) وأخرج أيضا عن حبيب بن أبي ثابت قال: خرجت مع أبي رحمه الله نتلقى الحاج ونسلم عليهم قبل أن يتدنسوا^(٤) وفي إسناده "إسماعيل بن عبد الملك" وهو ضعيف^(٥) وأخرج ابن أبي شيبة عن

(١) أنظر: رقم (٥٠٧) - الفصل الأول في فضائل الحج والعمرة، طبع لائبل بور باكستان.

(٢) المسند، رقم الحديث (٥٣٧١، ٦١١٢).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن اليلمانى، ضعيف، وقد اتهمه ابن عدى وابن حبان، تقريب التهذيب، رقم: ٦٠٨٧.

(٤) المسند رقم الحديث، ٦٠١٨.

(٥) أنظر تقريب التهذيب، رقم: ٤٦٦.

عمر قال: تلقه الحجاج والمعتمرين والغزاة فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا، وأخرج مسدد وابن أبي شيبة عن عمر قال: يغفر للحاج ومن استغفر له الحاج، بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الأول، فهذا غاية ما وقفت عليهم في التقييد. وأما نفس الحديث فله شاهد عند الحاكم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا "اللهم اغفر للحاج ومن استغفر له الحاج، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ومن حديث أبي هريرة أيضا عند البزار مرفوعا: يغفر للحاج ومن استغفر له الحاج. وإسناده حسن، وأما مغفرة الحاج في نفسه فله شواهد متعددة متكاثرة، منها: ما أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢) عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" وفي لفظ الترمذي: غفر له ما تقدم من ذنبه، ومنها ما أخرجه الطبراني^(٣) في الأوسط عن شهر، عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مراح مسلم في سبيل الله مجاهد أو حاجا مهلا أو مليبا إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها" قال الهيثمي: وفي إسناده من لم أعرفه، ومنها: ما أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن جابر بن عبد الله مرفوعا "من قضا نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه" ومنها: ما أخرجه أبو داود وأحمد^(٤) عن جابر مرفوعا "من اضحى يو ما

(١) الصحيح للبخارى: ١/٢٠٦، كتاب المناسك، باب فضل الحج المبرور. الصحيح للمسلم: ١/٤٣٦، باب فضل الحج والعمرة.

(٢) النسائي: ٢/٢، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج،

(٣) المعجم الأوسط: رقم الحديث، (٦١٦٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث، (١٤٩٤٨).

محرمًا ملبيا حتى غربت الشمس، غربت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه، وإسناده لا يخلو من ضعف وقد روى بمعناه عامر بن ربيعة عند البيهقي وأبو هريرة^(١) عنده أيضا، ومنها: ما أخرجه ابن ماجة^(٢)، عن أبي هريرة سرفوعا "الحاج والعمار وفد الله ان دعوه أجابهم، وان استغفروه غفر لهم. ومنها: ما أخرجه البيهقي عن أبي ذر سرفوعا: اذا خرج الحاج من أهله فسار ثلاثة أيام أو ثلث ليال، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكان له درجات، ومنها ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي^(٣) وابن عدى وأبو داود والحافظ المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين عن العباس بن مرداس السلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأمته يا لمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء، فأجابه الله عز وجل أن قد فعلت وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضا، فقال يا رب! إنك قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيرا من مظلّمته، فلم يكن تلك العشية إلا إذا، فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة، فعاد يدعو لأمته فلم يلبس النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبسم، فقال بعض اصحابه: يا رسول الله! أبى انت وأمى، ضحكك فى ساعة لم تكن فيها تضحك، فمن اضحكك؟ [اضحك الله سنك] قال: تبسمت من عدو الله إبليس، حيث علم أن الله عز وجل قد استجاب لى فى أمتى وغفر للظالم أهوى يدعو بالثبور والويل، ويحشو التراب على رأسه، فتبسمت فيه يصنع من جزئه، وفى إسناده "كنانة بن عباس" قال ابن حبان: منكر الحديث جدا، قلت: له شواهد متعددة، من حديث عبادة بن الصامت عند عبد الرزاق فى مصنفه، والطبرانى فى الكبير وإسناده جيد، إلا أن فيه راو لم يسم ومن حديث أنس عند

(١) السنن الكبرى للبيهقي، برقم (٩٠٢٠) باب التلبية فى كل حال.

(٢) سنن ابن ماجة: باب فضل دعاء الحاج. ص ٢٠٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، برقم (٩٤٨١) باب ماجاء فى فضل عرفة.

أبى يعلى بإسناد ضعيف وكذلك عند أحمد بن منيع في إسناده، ومن حديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في تفسيره، وأبى نعيم في الحلية ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان في كتاب الضعفاء، والدارقطني في غرائب ملك مما ليس في المؤطا، ومن حديث زيد عند أبى عبد الله بن منده في كتاب الصحابة، وأسانيد هذه الأسانيد وإن كانت لا تخلو عن ضعف، لكنها بمجموعها ترتقى إلى درجة الحسن، فإن للحديث عند اجتماع طرقه قوة موصلة إلى درجة الحسن، وإنما حديث أبى هريرة الذى أخرجه الشيخان^(١) من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس كما جزم به الحافظ^(٢) ثم المغفرة بظاهرها يعم الصغائر والكبائر والشهوات، واليه ذهب القرطبي وعباس، وتبعها حافظ ابن حجر^(٣). وللشيخ على القارى رسالة مستقلة في "غفران الصغائر والكبائر للحاج" فافهم، والله أعلم.

(١) الصحيح البخارى: باب فضل الحج المبرور، ١/٢٠٦.

الصحيح لمسلم: باب فضل الحج والعمرة، ١/٤٣٦.

(٢) فتح البارى: ٣/٤٨٢.

(٣) المصدر السابق، ٣/٤٨٢.

الحديث الثالث :

أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال: **عمرة في رمضان تعدل حجة.** ☆

هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان^(١) وغيره من حديث ابن عباس،
وأخرجه الطبراني في الكبير وإسناد رجاله ثقات من حديث عبد الله بن الزبير،
وأخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) من حديث أم معقل، وأخرجه مالك في
الموطأ^(٥) مرسلًا من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، وأسند أبو داود، وأخرجه البزار
من حديث علي، وفي إسناده حرب بن علي مجهول، وأخرجه أبو علي بن السكن، وابن
مندة في الصحابة، والدولابي في الكنى، والطبراني في الكبير بإسناد رجاله رجال
الصحيح من حديث أبي طلق، وقال الحميدي أن البخاري أخرجه من حديث جابر
تعليقًا إنتهى، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث أنس، وفي إسناده "هلال" مولى
أنس، وهو ضعيف، وأخرجه أيضا من حديث عروة البارقي، وفي إسناده جابر الجعفي، وفيه
كلام كثير، وقد وثقه شعبة، وذكر الترمذي أن ممن روى حديث العمرة في

(١) الصحيح للبخاري: ٢٣٩/١ باب عمرة رمضان، وأخرجه مسلم في صحيحه ٤٠٩/١ باب فضل
العمرة في رمضان.

(٢) سنن أبي داود: ٢٧٩/١ باب العمرة.

(٣) جامع الترمذي: ١٨٦/١ باب ما جاء في عمرة رمضان.

(٤) سنن النسائي: باب ما جاء في العمرة ٣٥٧.

(٥) مؤطا مالك: ٣٥٨: جامع ما جاء في العمرة.

٣٦: وفي المسند في رقم ٣ أبو حنيفة عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ أفضل
الحج العج والشج فأما العج فالعجيج وأما الشج فثج البدن قال فتح الدم وفي رواية فأما الشج فنحر الهدى.

رمضان^(١) أبو هريرة ووهب بن خنيش ويقال هرم بن خنيش، ووصوب الخطيب في الموضح.

وهنا قلت: أما حديث وهب بن خنيش هذا أخرجه ابن ماجه^(٢) وأخرجه البيهقي^(٣) من حديث عبد الرحمن بن خنيش، ولم أجده في حديث أبي هريرة مخرجا، ثم لهذا الحديث قصة أخرجه الشيخان^(٤) من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان، ما منعك أن تكوني حججت معنا؟ قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا[☆] قال: فعمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معي، وللأسماعيلي في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس، قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: حج أبو طلحة وابنه وشكاني، فقال لي: يا أم سليم! عمرة في رمضان تعدل حجة معي، ووقعت هذه القصة لأم معقل أيضا، وإنها قالت في حديثها لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله قالت: وأصابنا مرض وهلك أبو معقل قالت: فلما قفل رسول الله ﷺ من حجته جئته، فقال: يا أم معقل! ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل: وكان لنا جمل هو الذي يحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمر في رمضان، فإنها كحجة، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه، وقد

(١) جامع ترمذى: ١٨٦/١، باب ما جاء في عمرة رمضان.

(٢) سنن ابن ماجه ص ٢٢١، باب العمرة في رمضان.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٤٦، باب العمرة في رمضان.

(٤) الصحيح للمسلم ١/٤٠٩، باب فضل العمرة في رمضان، الصحيح للبخارى ١/٢٣٩، باب عمرة في رمضان.

☆ في المخطوطة "يسقى أرضاننا".

رواها زوجها أبو طليق إن امرأة قالت له ،وله جمل وناقة: أعطني جملك ،أحج عليه ، قال :جملى حبيس فى سبيل الله عز وجل ،قالت :إنه فى سبيل الله إن أحج عليه ، فذكر الحديث . وفيه فقال رسول الله ﷺ: صدقت أم طليق ،وفيه ما يعدل الحج ؟قال: عمرة فى رمضان . ونقل المحب فى أحكامه عن أم الهيثم مثل هذه القصة أيضا . وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هى أم طليق لها كنيتان . قال الحافظ ابن حجر ^(١) :وفيه نظر ، أن أبا معقل مات فى عهد رسول الله ﷺ ،وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب ،وهو من صغار التابعين . فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياقين . وقال ابن خزيمة فى هذا الحديث أن الشئ يشبه بالشئ ويجعل عدله إذا اشتبه فى بعض المعانى لا فى جميعها ،لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر . وقال ابن البطال :فيه دليل على أن الحج الذى نديها اليه كان تطوعا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزىء من حجة الفريضة ،وأيده الحافظ ^(٢) :وقال لا مانع أن تكون حجت مع أبى بكر وسقط عنها الفرض لذلك . فالحاصل أنه اعلمها أن العمرة فى رمضان تعدل الحج فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض للإجماع الذى أسلفناه ، ونقل الترمذى ^(٣) عن إسحاق بن راهويه أن معنى هذا الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن . وقال ابن العربى :حديث العمرة هذا صحيح ،وهو فضل من الله تعالى ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . قال ابن الجوزى فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد ،وقال غيره :يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة

(١) فتح البارى ٣/٧٦٢ باب عمرة فى رمضان .

(٢) المصدر السابق ، ٣/٧٦٢ .

(٣) جامع الترمذى : باب ما جاء فى عمرة رمضان ١/١٨٦ .

فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة. وقال ابن التين: قوله "كحجة" يحتمل أن يكون على بابيه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة. قال الحافظ: وقد قال بالثالث بعض المتقدمين. ففي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبي داود^(١) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها، قال: فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة. وقد قال هذا لى رسول الله ﷺ فما أدري ألى خاصة تعنى أو للناس عامة. قال: والظاهر حمليه على العموم كما تقدم والسبب في التوقف استشكال ظاهره، وقد صح جوابه والله أعلم^(٢).

ثم لما انتهى الكلام إلى هذا المقام فاعلم أن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وأما ما أخرجه دارقطني من حديث عائشة، قالت: "خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصرو أتممت. الحديث" فقال ابن القيم في الهدى^(٣): أنه غلط، قال الحافظ: ويمكن حملها على أن قوله في رمضان متعلق بقولها "خرجت" ويكون المراد فتح مكة وأنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة من تلك السنة لكن من الجعرانة. قلت: وإنما أوجبهم ذلك لأنه روى عن عائشة رضی الله عنها فيما أخرجه البخاري^(٤): أن النبي ﷺ إعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة. قلت والأولى: عمرة الحديبية سنة ست، فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صدبا الحديبية وحلقه هو وأصحابه رؤسهم، ورجعوا من عامهم إلى المدينة، والثانية: عمرة القضية في

(١) سنن أبي داود: ١/٢٨٠، باب العمرة.

(٢) فتح الباري: باب العمرة في رمضان ٣/٧٦٢.

(٣) سبل الهدى والرشاد: ٤٤٩/٨، الباب الثاني في بيان عدد حجاته ﷺ قبل الهجرة وعمره.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كم اعتمر النبي ﷺ ١/٢٣٨.

العام المقبل، دخلها فأقام بها ثلثاً ثم رجع، ومذهب أبي حنيفة أنها كانت قضاء لعمره الحديبية، لأنها سميت عمرة القضاء، فهذا الاسم تابع للحكم. وقول مالك أنها لم تكن قضاء وإنما هي عمرة مستأنفة بدليل أنه لم يأمر من كان معه بالقضاء وقد تخلف عنه بعض من حضر عمرة الحديبية ولو كانت قضاء لم يتخلفوا، وإنما سميت قضاء من المقاضاة، لأنه قاضى أهل مكة عليها، لأنه من "قضى يقضى" والثالثة: عمرته من الجعرانة لما خرج إلى حنين، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلها إليها وهي التي أشارت إليها عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه أبو داود^(١) أن النبي ﷺ اعتمر في الشوال. وهذا إنما هو بناء منها إلى أن خروجه عليه الصلوة والسلام كان في شوال، وإحرامه بها في ذي القعدة. والرابعة: عمرتها التي قرنها مع حجته، فإنه كان قارناً على ما هو المرجح من المذاهب في ذلك فلم يعتمر في رمضان أصلاً، وقد قال الحافظ ابن حجر: أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل لأنه فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنع منه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل. وقال ابن القيم: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان بما هو أهم من العمرة من أقسام العبادات، ولم يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة، وخشى من المشقة على أمته في الجمع بين العمرة والصوم. وقد كان ﷺ يترك العمل "وهو يحب يعمل" خشية أن يفرض على أمته، وخوفاً من المشقة عليهم^(٢). انتهى. والله أعلم

(١) سنن أبو داود: ١/٢٨٠، باب العمرة.

(٢) فتح الباري، ٣/٧٦٣، باب عمرة في رمضان.

الحديث الرابع:

أبو حنيفة ، عن يحيى بن سعيد، أن نافعاً أخبره [☆] قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول، قام رجل فقال: يا رسول الله! أين المهمل؟ فقال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل العراق من العقيق ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن.

هذا الحديث: أخرجه الشيخان ^(١) وأصحاب السنن ^(٢) ومالك في الموطأ ^(٣)، والدارمي في مسنده ^(٤) والبيهقي في سننه الكبرى ^(٥) وغيرهم. وأكثرهم روواه من طريق الليث ومالك، عن نافع، عن ابن عمر. وقد أخرجه البيهقي ^(٦) أيضاً من طريق أيوب بن أبي تميم عن نافع لكنى رأيت في مسند أحمد بن حنبل أخرجه عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، فعلى هذا يمكن أن يكون يحيى بن سعيد يرويه عن نافع ^(٧) بواسطة وبغير واسطة. فعند تحديده للإمام الأعظم رحمه الله تعالى لم يذكر

☆ وفي المسند بدون "أخبره".

(١) الصحيح للبخاري ١/٢٠٦، ٢٠٧ باب فرض مواقيت الحج والعمرة وباب ميقات أهل المدينة وباب مهمل أهل نجد، الصحيح لمسلم ١/٣٧٥، باب مواقيت الحج.

(٢) سنن نسائي ٢/٤، وأبو داود ١/٢٥٠، جامع ترمذي ١/١٧١ باب ماجاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق، أيضاً، سنن ابن ماجه ص ٢١٥ باب مواقيت أهل الآفاق،

(٣) موطأ مالك ص ٣٣٨، مواقيت الإهلال.

(٤) سنن الدارمي ٢/٢٩ - ٣٠ باب المواقيت في الحج.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٦ باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٦.

(٧) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، رقم الحديث (٥١٨٢) (٥٣٢٣)

السند المستعمل على الواسطة، وعند ذكره لأحمد بن حنبل أثبت الواسطة. والله أعلم. ولم يوجد عند أحد من هؤلاء المذكورين في هذا الحديث قوله: "يهل أهل العراق من العقيق". وقوله: "قام رجل" قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الرجل. ووقع عند البخاري في كتاب العلم أن رجلاً قام في المسجد، والمراد بالمسجد^(١) مسجد النبي ﷺ. ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة.

وقوله: "أين المهمل" (بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام) موضع الإهلال، وأصله رفع الصوت، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام إتساعاً. قال ابن الجوزي: ولا يقوله "بفتح الميم إلا من لا معرفة له. وقال أبو البقاء العبكري: هو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج. وقوله: "يهل أهل المدينة الخ" خبر يراد به الأمر وإنما يستعمل الأمر بصيغة الخبر بتأكده والأمر المتأكد للوجوب. وقد ورد ما هو أصرح من ذلك، فإن في بعض روايات البخاري: من أين تأمرنا أن نهل؟ وأقره النبي ﷺ على ذلك،^(٢) وبين له مواضع الإهلال مأمور بها. وفي رواية مسلم: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة، أن يهلوا^(٣) من ذى الحليفة. وفي لفظ للبخاري: فرضها رسول الله ﷺ، وذكر الحديث^(٤). فافتراض المواقيت صريح فيما قلناه، ولذلك بَوَّب عليه البخاري فقال: "فرض مواقيت الحج والعمرة". وقد جاء الفرض بمعنى التقدير والإيجاب، وهذه المواضع حيث سميت

(١) أخرجه البخاري: ٢٥/١، كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الصحيح لمسلم: ٣٧٥/١، باب مواقيت الحج.

(٤) الصحيح للبخاري: ٢٠٦/١، باب فرض مواقيت الحج والعمرة.

بالمواقيت لما جاء في بعض طرق هذا الحديث، وحديث ابن عباس رضي الله عنه وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة^(١) الخ صار الإحرام بها واجبا لقوله تعالى: إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا^(٢). وبهذا قالت الأئمة الأربعة والجمهور، وقالوا: لو تركها لزمه دم. وإيجاب الدم من غير هذا الحديث، كما قاله ابن دقيق العيد: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وآخرين. وقال الإمام أبو حنيفة: إنما يسقط عنه الدم إذا عاد إليه ملبيا، فإن عاد إليه غير ملب استمر لزوم الدم. وقال عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وزفر: لا يسقط الدم بعوده إليه مطلقا. وقال مالك: إن عاد إليه قبل أن يبعده وهو حلال سقط، وإن عاد بعد البعد أو الإحرام لم يسقط. وذهب عطاء والنخعي إلى عدم وجوب شيء مطلقا، سواء رجع أو لم يرجع. ويروى عن الحسن البصري، وعبد الله: أنه يقضى حجه ثم يعود إلى الميقات، فيهل منه لعمرة. وضعف ابن عبد البر هذه الأقاويل الثلاثة الأخيرة وقال: لأصل لها في الآثار ولم يصح في النظر. وأخرج إسحق بن راهويه في مسنده: نا فضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا جاوز الميقات فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الميقات فأحرم، وإن خشي إن رجع إلى الميقات فإنه يحرم ويهريق لذلك دما. ثم الأفضل في حق من جاوز الميقات أن يعود إلى ميقاته كما لمدني يعود إلى ذى الحليفة، فإن عاد بعد وصوله إلى مكة إلى يلملم مثلاً كان ذلك مجزيا عند الحنفية، وعند الشريف العثماني من الشافعية. وقوله: "من ذى الحليفة" (بضم الحاء المهملة وفتح اللام) تصغير الحلفة،

(١) الصحيح للبخاري: ٢٠٦/١ باب مهل أهل الشام،

(٢) النساء: ١٠٣.

وهي واحد الحلفاء. وهو النبت المعروف. والمراد بها موضع بقرب المدينة، بينه وبينها نحو ستة أميال، قاله النووي وقبله الغزالي، والقاضي عياض، وقيل سبعة أميال، وقال ابن حزم: أربعة أميال، وذكر ابن الصباغ وتبعه الرافعي من الشافعية: أن بينهما ميلا. قال المحب الطبري وهو وهم. وقال جمال الدين الأسنوي في المهمات: أنها على ثلاثة أميال أو يزيد قليلا، والمحرر من ذلك ما قاله السيد نور الدين علي السمهودي فإنه قال في تاريخه: وقد أحترت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوي، المعروف بباب السلام "إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشرة ألف ذراع بتقديم مثناة الفوقية، وسبعمأة ذراع بتقديم السين وإثنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد. قال الشيخ يحيى بن صالح الحباب: وذلك دون خمسة أميال. وإن الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الجديد المستعمل الآن إنتهى. وبين مكة وبين ذى الحليفة مائة ميل إلاميلين قاله ابن حزم، وقال غيره بينهما عشر مراحل، وهو أبعد المواقيت من مكة. فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة. وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة قرب الآفاق ألى مكة أى ممن له ميقات معين^(١). وبذى الحليفة مسجد يقال لها "مسجد الشجرة خراب" وبها يير يقال لها "بير على" قال ملا على القارى^(٢): قيل لأن عليا رضى الله عنه قاتل الجن فى بعض تلك الأبار، وهو كذب من قاتله. قال ابن أمير الحاج: ليعلم أن ذا الحليفة الواقع فى حديث رافع بن خديج، كنا مع رسول الله ﷺ لذى الحليفة من تهامة، فهو موضع آخر. قال الداودي: ليس هو المهل الذى يقرب المدينة. وقوله: "ويهل أهل العراق من العقيق" قد ذكرت فيما سبق أن هذه

(١) أنظر فتح البارى: ٤٨٦/٣.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصاييح ٢٦٩/٥.

الجملة لم يتعرض لها أحد في حديث ابن عمر، بل أخرج أحمد^(١) عن هشيم، عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت وزاد فيه: قال ابن عمر: فأتى الناس ذات عرق على قرن. وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت قال، فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئذ عراق. فهذه الروايات كلها تدل أن ميقات ذات عرق في حديث المواقيت مدرج، إلا أن عبد الرزاق أخرج في مصنفه عن مالك، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، ولم يتابعه أصحاب مالك. فرووه عنه ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق وكذلك رواه أيوب السخيتاني وابن عون وابن جريج وأسامة بن زيد وعبد العزيز بن أبي داود عن نافع وكذلك رواه سالم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، ووقع في غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرنا. قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم: أن مالكاً محاه من كتابه. قال الدارقطني تفرد به عبد الرزاق. قال الحافظ بن حجر: ورجال الاسناد إليه ثقات أثبات^(٢). وأخرجه إسحق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا.

فالحاصل أن أصح ما روى عن ابن عمر في ميقات أهل العراق أنه لم يكن منصوصاً من النبي ﷺ، لأن كل طريق دل على خلاف ما ذكرناه فيه مقال. وللشافعي: من طريق طاؤس: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن يومئذ أهل المشرق. وقال في الأم: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق. وإنما أجمع عليه

(١) مسند أحمد برقم (٤٤٥٥).

(٢) فتح الباري ٣/٤٩١.

الناس. وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا. وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم، وكذا وقع في المدونة لمالك ولعلمهم استدلوا أولا بما جرح إليه طاؤس أنه لم يفتح العراق يومئذ وثانيا بما أخرجه البخاري^(١) عن ابن عمر قال: لما فتح هذين المصرين أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن النبي ﷺ حد لأهل نجد "قرن" وهو حور على طريقنا وإنما إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق. وذهبت الحنفية وأكثر الشافعية أنه منصوص بدليل ما أخرجه مسلم^(٢)، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهمل، فقال: سمعت أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه مهمل أهل العراق من ذات عرق. قال النووي^(٣) في شرح مسلم وهو غير ثابت لعدم جزمه برفعه. وقال في شرح المذهب: وإسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه، وهكذا أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ "فقال: سمعت أحسبه يريد النبي ﷺ. وقد أخرجه أحمد^(٤)، من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه^(٥) من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير، فلم يشك في رفعه. وابن لهيعة وإبراهيم بن يزيد الخوزي يضعفان. قال العراقي: وفي ما أشار إليه النووي نظر، فإن قوله "أحسبه" معناه أظنه، والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين، فليس ذلك قادحا في رفعه. وأيضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو ينزل منزلة المرفوع، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي

(١) الصحيح للبخاري: ٢٠٧/١، باب ذات عرق لأهل العراق.

(٢) الصحيح لمسلم: ٣٧٥/١، باب مواقيت الحج.

(٣) شرح مسلم: ٣٧٤/١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: الرقم (١٤٥٥٠)

(٥) سنن ابن ماجه: ص ٢٠٩ باب مواقيت أهل الآفاق.

وإنما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما . وقد ضمه جابر رضى الله عنه إلى المواقيت المنصوص عليه يقينا باتفاق . وقد وجدنا له شواهد متعددة . منها : ما أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) بإسناد صحيح كما قال النووى من رواية أفلح^(٣) بن حميد المدني ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . وأفلح ، قد احتج به الشيخان فى صحيحيهما ، وثقه يحيى بن معين . وقال الذهبى فى ميزانه أنه هو اى حديث عائشة صحيح غريب . ومنها : ما أخرجه أبو داود^(٤) والطبرانى فى الكبير من طريق الحارث بن عمر السهمى وقال : وقت رسول الله ﷺ ذات عرق لأهل العراق . ورجال إسناده ثقات أثبات . ومنها : حديث أنس رواه الطحاوى فى أحكام القرآن . ومنها : حديث ابن عباس رواه ابن عبد البر فى تمهيده . ومنها : حديث عبد الله بن عمرو ، رواه أحمد فى مسنده وفى إسناده حجاج بن أرطاة يضعف . ومنها : ما أخرجه الشافعى عن مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق ، قال : ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ، ولم يعزه إلى أحد دون النبى ﷺ . فهذا وإن كان مرسلا لكنه من مراسيل عطاء ، وهى مقبولة وتصلح أن تكون شاهداً . وهذا كله يدل على أن للحديث أصلاً . فلعل من قال : أنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث بإعتبار أن كل طريق رأى فيها مقالا . ولهذا قال ابن خزيمة : رويت فى ذات عرق أخبار لا يثبت شىء

(١) سنن أبو داود : ١/٢٤٣ ، باب المواقيت .

(٢) أخرجه النسائى فى سنته : ، باب فى المواقيت ، ١/٢٤٣ .

(٣) أفلح بن حميد بن نافع الانصارى المدني يكنى ابا عبد الرحمن يقال له ابن صفيراء ثقة من السابعة مات سنة ثمان وخمسين وقيل بعدها . تقريب التهذيب ١/١٠٨ ، الكاشف ١/٧٩ .

(٤) سنن أبو داود : ١/٢٤٣ ، باب فى المواقيت .

منها عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً. إنتهى.

قال الحافظ بن حجر: ^(١) لكن الحديث بمجموع الطرق يتقوى قلت: مع أنه لم يكن هناك كلام ضار، وأكثر ما كان من الكلام في حديث جابر. وقد أجاب عنه العراقي جواباً شافياً. وأما إعلال من أعله بأن العراق لم يكن فتحت يوماً، فغير متجه لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي ﷺ لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبوة كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة. ومعلوم أن الشام ما فتحت ذلك اليوم. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أخبر بفتح الشام والعراق واليمن، وأنهم يأتون بأهلهم يبيتون [☆]. والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. فكل هذا ينبت عن فساد ما اعتلوا به، وغاية ما هناك أنه لم يكن لهم علم بأن النبي ﷺ وقت ذات عرق لأهل العراق. ومن حملتهم عمر، فقال برأيه فأصاب ووافق قول النبي ﷺ فقد كان كثير الإصابة، كما قاله ابن قدامة. فثبت أن ذات عرق ميقات لأهل العراق بنص النبي ﷺ.

وإنما الأحاديث التي ذكرناها كلها صريحة في أن ذات عرق هو الميقات. والحديث الذي أخرجه الإمام يفيد أن ميقات أهل العراق إنما هو العتيق وجدناله شاهد فيما أخرجه أحمد وأبو داود ^(٢)، والترمذي ^(٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العتيق. وفي إسناده يزيد ^(٤) بن أبي زياد وقد تفرد به، وكان من أئمة الشيعة الكبار. وقال أحمد: لم يكن بالحافظ ليس بذلك. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ضعيف

(١) فتح الباري: ٣/٤٩١، باب ذات عرق لأهل العراق.

(٢) مسند أحمد: برقم (٣٢٠٥).

(٣) سنن أبي داود: ١/٢٤٣، باب في المواقيت.

(٤) جامع ترمذي: ١/١٧١، باب ماجاء في مواقيت الاحرام لاهل الآفاق.

(٥) يزيد ابن ابي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي، ضعيف، كبير فتغير، صار يتلقن، وكان شيعياً، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. تهريب التهذيب ٢/٣٢٤. وخلاصة تهذيب الكمال

ص ٤٣١، الكاشف ٣/٢٦٤ ☆ النووى ص ٣٧٤.

الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوى ضعيف. وقال النووى فى شرح المهذب يزيد هذا: ضعيف بإتفاق المحدثين. وقول الترمذى: "هذا حديث حسن" ليس كما قال. وأيده المنذرى أيضا، ولم يرتض ابن الملقن الإعتراض على الترمذى، فإنه لأجل إختلاف الأئمة فيه حسن حديثه. فقد قال ابن المبارك: أكرم به. وقال أبو داود: لأعلم أحد أترك حديثه، وقال ابن عدى: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال العجلى: جازز الحديث. وكان بآخره يلين، وإنما فى الحديث علة أخرى وهى أن يزيد إنما رواه عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس، ومحمد عن جده ابن عباس. وقال مسلم فى كتاب التمييز: لا يعلم له سماع من جده ولأنه لقيه. ولم يذكر البخارى، ولا ابن أبى حاتم أنه يروى عن أبيه. ولذلك قال ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام: أن هذا الحديث مشكوك فى اتصاله، وأخاف أن يكون منقطعاً. قلت: ولم يحزم با لإنتقطاع كما حزمه مسلم لأن لقائه له ممكن، فإنه ولد فى سنة ستين، وجده توفى سنة سبعين أو ستة ثمان وستين أو تسع وتسعين. وبعد هذا كله إن كان الحديث المذكور سالما من العلل لاشك أنه مشاهد لما رواه الإمام، ثم اختلفوا فى وجه الجمع بين الأحاديث التى تدل على أن ميقات أهل العراق إنما هو ذات عرق. وهذين الحديثين الذالين أن ميقاتهم "العقيق" فقالوا فى ذلك وجوها. منها: ^(١) أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الإستحباب، لأنه أبعد من ذات عرق، فإن جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز. واقتضى كلام ابن عبد البر أنه متفق عليه. ومنها: أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة. ويؤيد ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أنس أن رسول الله ﷺ وقت للأهل المدائن العقيق، وأهل البصرة ذات

(١) فتح البارى: ٤٩٢/٣.

عرق^(١) "ألحديث" وفي إسناده أبو ظلال هلال بن يزيد: وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، ومنها: تضعيف ماجاء فيه العقيق، وبتقدير صحته فأحاديث التوقيت من ذات عرق أصح وأكثر وأرجح، وعكس ذلك الخطابي. فقال: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق. ومنها: أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة. وعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد. وروى البيهقي في المعرفة عن ابن عيينة عن عبد الكريم الحزري قال: رأى سعيد بن جبير رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادي فأتى به المقابر فقال: هذه ذات عرق الأولى - إنتهى. ومقتضى هذا الجواب وجوب الإحرام من العقيق، والجمهور على خلافه كما تقدم، فإنما قالوا باستحباب الإحرام من العقيق وهو كل مسيل شقه ماء السيل فوسعه، وذكر الأزهرى أن العقيق واد يدفق ماؤه في غوري تهامة وفي بلاد العرب هي أعقه منها واد عليه أموال المدينة، وهو على ثلاثة أميال، وقيل ميلين وقيل أربعة وقيل ستة وقيل سبعة، وهما عقيقان، أحدهما عقيق المدينة عن حرمها أي قطع وهو العقيق الأصغر والآخر أكبر من هذا. وفيه بئر عروة التي ذكرها الشعراء، ثم عقيق على مقربة منه، وهو من بلاد العرب، وهو الذي أقطعه رسول الله ﷺ بلال بن الحارث، ثم أقطعه عمر ابن الخطاب الناس. والمراد به في حديث الباب قريب من ذات عرق، وهو غير ما ذكره ابن الملقن. والمواضع التي سميت عقيقاً عشرة مواضع، أشهرها: عقيق المدينة وهو أكثر ما يعنيه الشعراء في شعرهم. إنتهى. "ويهل أهل الشام" وقع عند النسائي^(٢) في سننه من رواية أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً. "ولأهل الشام ومصر الجحفة" وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل

(١) المعجم الكبير: برقم (٧٢١).

(٢) السنن للنسائي: ميقات أهل الشام ٥/٢.

عند العلماء.

ووقع فى حديث جابر عند الشافعى فى مسنده: "يهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب". وأخرج أيضا عن عطاء مرسلًا، ولأهل المغرب الجحفة والشام بلاد معروفة. قال هى بلاد الجزيرة، والغور إلى الساحل. وفى تسميتها بهذا الاسم خلاف لا يطول بذكره من الجحفة (بضم الجيم وسكون المهملة) وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست مراحل. وقول النووى فى شرح المهذب "ثلاث مراحل" فيه نظر وهى المسمى بمهبة بفتح الميم. وإسكان الهاء وفتح التحتية وبعين المهملة بوزن علقمة. وقيل بوزن لطيفة. وإنما سميت بالجحفة، لأن السيل أجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوق وقع بينهم وبين بنى عييل (بفتح المهملة وكسر الموحدة) وهم إخوة عاد حرب، فأخرجواهم من يثرب، فنزلوا مهبة فجاء سيل فأجحفهم أى استاصلهم فسميت الجحفة^(١) وهى بالقرب من الرابع، بوزن فاعل براء، ووحدة وعين معجمة، ويقال له "رابق" بالقاف. ذكر الشيخ يحيى الخباب: فمن أحرم من رابع فقد أحرم قبل الجحفة، وهو الأحوط لعدم التيقن بمكان الجحفة. ولا شئ، إختصت بالحمى، فلا ينزلها أحد إلا حم. ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ويهل أهل نجد. وذكر فى النهاية: النجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلى العراق وقال فى تصحيحه هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق. وقال فى المشارق: ما بين حرش إلى سواد الكوفة، وحده مما يلى المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن. قال: ونجد كلها من عمل اليمامة. إنتهى. وقال فى

(١) فتح البارى: ٤٨٥/٣.

المختار: ونجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور فالغور تهامة، وكلما ارتفع عن تهامة إلى أرض العرب فهو نجد. إنتهى.

”من قرن“ بفتح القاف وإسكان الراء المهملة. بلاخلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم كما قاله النووي^(١). قال: وغلط الجوهرى فى صحاحه فيه غلطين فاحشين، فقله: بفتح الراء، وزعم أن أويس القرنى منسوب إليه والصواب إسكان الراء وإن ”أويساً“ منسوب إلى قبيلة معروفة، يقال لهم بنو قرن، وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادى. وأيده الفيروز آبادى فى القاموس. لكن حكى عياض عن تعليق القالبسى أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح: أراد الطريق الذى يفترق، فإنه موضع فيه طرق مفترقة. إنتهى^(٢).

قلت: ولم يرد الجوهرى هذا وذلك لأنه نسب أويساً إليه، وهو من بنى قرن (بفتح الراء) فغلطه واضح. والله أعلم. والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان. وحكى الرواية عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذى يقال له قرن موضعان، أحدهما: فى هبوط وهو الذى يقال له المنازل، والآخر فى صعود، وهو الذى يقال له قرن الثعالب. والمعروف الأول. ووقع عند الشافعى من مرسل عطاء ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن ذى المعادن. وفى أخبار مكة للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع. وقيل له قرن الثعالب بكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب. فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت. وقد وقع ذكره فى حديث عائشة فى إتيان النبى ﷺ الطائف يدعوهم إلى الإسلام. وردهم عليه قال: فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، الحديث،

(١) شرح النووى للصحيح المسلم ١/٣٧٤.

(٢) أنظر فتح البارى: ٣/٤٨٦.

ذكره ابن إسحق في ((السيرة النبوية))^(١) قال الملا على القارى: وقرن قرية عند الطائف، وأسم الوادى كله. إنتهى. وقال فى المغرب: وقرن ميقات أهل نجد جبل مشرف على عرفات، ومثله فى المصباح. وفى شرح المصباح: وقرن جبل أملس كأنه بيضة فى ندوره (وهو مطل على عرفات) قال القاضى عيد: وهذا الجبل يسمى عند أهل مكة وأهل تلك النواحي "كرا" (بفتح الكاف والراء المهملة). وعبارة القطبى فى منسكه: وهو جبل فيه بعض القرى بقرب الطائف، وبه مزارع وبساتين. وتجلب منه الفواكه إلى مكة. إنتهى.

(١) هكذا أكله فى "فتح البارى" ٣/٣٨٦، إن شئت التفصيل فارجع إليه.

الحديث الخامس:

أبو حنيفة، عن حماد^(١)، عن إبراهيم^(٢)، عن الأسود^(٣) بن يزيد، أن عمر بن الخطاب خطب الناس، فقال: من أراد منكم الحج فلا يحرم من إلا من الميقات. والمواقيت التي وقتها نبيكم ﷺ لأهل المدينة ومن مربيها من غير أهلها "ذوالحليفة" ولأهل الشام ومن مربيها من غير أهلها "الجحفة" ولأهل نجد ومن مربيها من غير أهلها "قرن" ولأهل اليمن ومن مربيها من غير أهلها "يلملم" ولأهل العراق ولسائر الناس "ذات عرق".

هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن الضياء، عزاه السيوطي في الجامع الكبير إليه. والمراد من حماد: هو ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي من الثقات الأثبات. والأسود بن يزيد بن قيس النخعي مخضرم ثقة مكثر فقيه. وقوله: من أراد منكم الحج. وفي معناه العمرة فإنها توافقه في المواقيت بإجماع. وقوله: فلا يحرم من إلا من الميقات. أي لا يحل له تأخير الإحرام عنها ولو أخر لزمه دم عند الجمهور ما لم يعد إلى الميقات. وأما سعيد بن جبير فقال: لا يصح حج من ترك الميقات، وبه قال ابن حزم؛ وقد مضى البحث في هذه المسئلة مستوفى في الحديث

(١) أنظر تقريب التهذيب: ٢٣٨/١، خلاصة تذهيب التهذيب الكمال: ص ٩٢.

(٢) أنظر تقريب التهذيب: ٦٩/١، الكاشف: ٩٢/١، خلاصة تذهيب التهذيب الكمال: ص ٤٣.

(٣) أنظر تقريب التهذيب: ١٠٢/١، الكاشف: ج ١/٨٤، خلاصة: ص ٣٧.

السابق. وأما تقديم الإحرام قبل المواقيت فجائز عند الجمهور. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه، بل ذهب أكثر العلماء إلى ترجيح الإحرام من دويرة أهله، وهذا مذهب الحنفية وأحد قولى الشافعى ورجحه بعض أصحابه، منهم الغزالي والرويانى والقاضى أبو طيب والرافعى وذلك لأنه أكثر تعظيماً وأوفر مشقة، والأجر على قدر المشقة ولذا كانوا يستحبون الإحرام من الأماكن البعيدة. فقد روى عن ابن عمر أنه أحرم من الأماكن البعيدة. فقد روى عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس. وعمران بن الحصين من البصرة، وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام، وابن مسعود من القادسية وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحق يحرمون من بيوتهم. ويؤيده ذلك أن علياً رضى الله عنه فسر قوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله» بقوله أن تحرم لهما من دويرة أهلك. أخرجه الحاكم فى تفسير المستدرک. قال الحافظ فى التلخيص وإسناده قوى. ونقل الشافعى هذا التفسير فى الأم عن عمر أيضاً. وروى وكيع عن الحاكم بن عيينة عن ابن أذينة قال: أتيت فقالت له: من أين أعتمر؟ قال: أتت علياً، فسأله فأثبته فسأله، فقال: من حيث ابتدأت. فأثبت عمر فذكرت له ذلك، فقال: ما أجد إلا ذلك. وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه، وأحمد^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) من حديث أم سلمة مرفوعاً: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة». هذا لفظ أبى داود. ورواية الدارقطنى: «ووجبت له الجنة» وعند أحمد وابن حبان: «ما تقدم من ذنبه فقط». ولفظ ابن ماجه: كان كفارة لما قبلها من الذنوب»، وقد تكلموا فى هذا الحديث من اضطراب وقع فى إسناده ومثته، ولكن يستدل به فى مثل هذا الأمر. فإنه قد أيدته ما ذكرناه سابقاً. وقد حكم ابن حبان عليه

(١) مسند أحمد: ١٨/٢٦٠، برقم (٢٦٤٣٨).

(٢) سنن أبى داود: ١/٢٤٣، باب المواقيت.

(٣) سنن ابن ماجه: ص ٢١٥، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس.

بالصحة، ثم هذه الأفضلية مقيدة عند الحنفية بأمرين، أحدهما: يختص بالحاج وهو ما إذا كان من داره إلى مكة دون أشهر الحج كما قيد به قاضيخان. وما أظن أحدا من الشافعية يخالفهم في التقييد المذكور. والثاني: هو أن يملك نفسه من الوقوع في المحذور، كما في الهداية. فإن لم يأمن أحرم قبل المواقيت فهو مكروه. قال العراقي وبه قال بعض الشافعية: والأصح من قولى الشافعية أن الإحرام من الميقات أفضل. وبه قال أحمد وإسحاق. وأما مالك: فكره تقديم الإحرام على الميقات. ووافق الحسن وعطاء بن أبي رباح في ذلك. قال ابن المنذر: "وروينا عن عمر أنه أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة قلة وقد تقدم عن عمر خلاف ذلك. والله أعلم. وشذابن حزم الظاهري فقال: إن أحرم قبل هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرام له إلا أن ينوى إذا صار إلى المواقيت تحديد الإحرام. وحكاه عن داود وأصحابهم وهو قول مردود بإجماع الجمهور على خلافه، كما قاله النووي. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي إلى الميقات فهو محرم. وكذا نقل الإجماع في ذلك الخطابي وغيره. والمواقيت جمع ميقات، كمواعيد وميعاد. والمراد منها الحدود التي لا ينبغي للمحرم مجاوزتها التي وقتها، أي حدها للإحرام نبيكم ﷺ. وفي الكلام إشارة إلى أن من ترك الإحرام منها. وجاوزها غير محرم. فقد خالف أمر النبي ﷺ وعصى الله تعالى. ولذلك حكمت الحنفية بالإثم في الصورة المذكورة لأهل المدينة. ومن مر بها من غير أهلها، أي مر بها لمدينة من غير أهلها فميقاته ميقات أهل المدينة. فلومر الشامي على ذى الحليفة لزمه الإحرام منها. هذا إذا كان المار يسلك غير طريق الجحفة. وذلك لما أخرجه مسلم، عن جابر، أحسبه^(١) رفع الحديث إلى النبي ﷺ فقال: مهل أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق

(١) الصحيح لمسلم: ١/٣٧٥، باب في مواقيت الحج.

الآخر الجحفة. وأما إذا مر المدنى أو الشامى بذى الحليفة بحيث أنه لا بد له أن يمر بالجحفة أيضا. فهل يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة أم لا. فأما المدنى فلا يجوز له ذلك إلا عند الحنفية، فإنهم قالوا بتخيير السالك فى أن يحرم من الأول. وهو ذى الحليفة، وهو الأفضل عند الجمهور من علمائهم خروجاً عن الخلاف، فإنه متعين عند الشافعى وغيره، أو يحرم من الثانى فإنه رخصة له مع أن الأكثر من الحنفية على كراهته خلافاً لابن أمير الحاج فإنه رأى التاخير أفضل صيانة عن ارتكاب كثير من المحظورات بعد أو غيره قبل وصولهم الميقات. الثانى: أنهم اختلفوا فى وجوب الدم على من أحرى إلى الجحفة والصحيح عندهم عدم وجوبه، قال فى المعراج قال أبو حنيفة فى أهل المدينة: إذا جاوزوا ذى الحليفة إلى الجحفة فلا بأس بذلك. وأحب إلى أن يحرموا من ذى الحليفة لأنهم إذا وصلوا إلى الميقات يجب مراعات حرمتها. إنتهى. ثم استدلى ابن الهمام على جواز التاخير لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت إذا أرادت أن تحج أحرمت من ذى الحليفة، وإذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجحفة. قال: ومعلوم أنه لا فرق بين الحج والعمرة فى المواقيت، فلو لم تكن الجحفة ميقاتاً لها لما أحرمت بالعمرة منها، وإنما كانت تحرم من ذوى الحليفة فى الحج تحصيلاً للأفضل. قال فبفعلها يعلم أن المنع من التاخير مقيد بالميقات الأخير، ويحمل حديث "لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً" على أن المراد لا يجاوز المواقيت. إنتهى.

وأخرج محمد بن الحسن الشيبانى فى مؤطا، عن مالك، نا نافع، أن ابن عمر أحرم من الفرع (بضم الفاء وسكون الراء)، موضع معروف بين مكة والمدينة. وبين المدينة والفرع ثمانية برد) ثم قال محمد: وأما إحرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذى الحليفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر، وهو الجحفة وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا

من الجحفة لأنها وقت من المواقيت. بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل. أخبرنا بذلك يوسف بن إسحاق بن راشد، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن النبي ﷺ، إنتهى.

وهذا وإن كان مرسلا لكنه حجة عند أصحابنا. وقالوا في معنى قوله ﷺ في حديث ابن عباس عند الشيخين: هن لهن مجموع هذه المواقيت لمجموع أهلها، وللعمار عليهن. بمعنى أنهم لا يجوز لهم مجاوزة جميع لها بلا إجماع، فافهم. وأما الشامي إذا مر بذى الحليفة فبحث فيه ابن دقيق العيد وقال: هذا محل نظر، فإن قوله "ولمن أتى عليهن من غير أهلها" يدخل تحته من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مربها، ومن ليس ميقاته بين يديها. وقوله لأهل الشام الجحفة عام بالنسبة إلى من يمر بميقات آخر أم لا. فإذا قلنا بالعموم الأول لزم الشامي أن لا يجاوز ذى الحليفة إلا محرما وإذا نظرنا إلى العموم الثاني جوزنا له التأخير إلى الجحفة، فتعارض ههنا عمومان، فلا بد من مرجح أجنبي لأحدهما على الآخر. فالشافعية رجحت العموم الأول، بناء على أن قوله ﷺ يهمل أهل المدينة من ذى الحليفة إنما يعنى به ساكنوها، ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم كما أن اليمنى إذا حج من المدينة ليس له مجاوزة ذى الحليفة غير محرم أصلا إتفاقا. قالوا: فيحمل أهل المدينة تارة على مكانها فقط وتارة على سكانها، والوارد ين إليها فعلى هذا لا يعارض العموم الثاني العموم الأول أصلا ولذلك جنحت الشافعية إلى لزوم إجماع الشامي من ذى الحليفة إذا مربها ومال مالك وابن المنذر من الشافعية وأبو ثور وكافة الحنفية إلى ترجيح العموم الثاني، وما أدرى ما وجه الترجيح عند غيرنا، وأما الحنفية فإنما رجحو العموم الثاني بناء على أن المدني حيث جاز له التأخير إلى الجحفة بسبب ما مضى من الأدلة، فالشامي أولى، فإن ميقاته في الأصل إنما هو جحفة، فافهم. والله أعلم.

وقوله: "ولأهل الشام ومن مر بهما من أهلها" قد نقلنا فيما سبق عن النسائي من حديث^(١) عائشة مرفوعا ولأهل الشام ومصر الجحفة، وهذه زيادة يترجح الأخذ بها. وقوله: "ولأهل نجد ومن مر بها" كالمدني إذا حج من نجد ولم يسلك طريق المدينة فعليه أن يحرم من قرن، وقوله "ولأهل اليمن" أراد به، (والله أعلم) بعض أهل اليمن ممن يسكن تهامة، وذلك لأن اليمن يشتمل نجد أو تهامة، فأطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة خاصة. وقوله: "فيما تقدم" ولأهل نجد عام يشتمل نجد الحجاز ونجد اليمن، فكلاهما ميقات أهله قرن، ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي، ولأهل نجد قرن ولمن سلك نجد من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل، فأهل اليمن إذا قصدوا مكة توجهوا من طريقين، إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يجاوزونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل نجد من أهل المشرق، والأخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحازونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليهم من غيرهم. قوله: يلملم، بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، ويقال له "الملم" بالهمزة وهو الأصل، والياء تسيهل لها. وحكى ابن السيد: فيه "يرمرم" برائين بدل اللامين. وقوله: ولأهل العراق، هذا صريح في أن عمر قد كان عالما بأن ميقات ذات عرق إنما هو بنص النبي ﷺ لأنه اجتهد في ذلك وأبرزه من اجتهاده. وهذا خلاف ما قدمناه في الحديث السابق. فإن قلت: لو كان كذلك لما صاغ لأهل المصريين أن يسئلوه عن الميقات. قلت: الحاجة التي دعتهم إلى ذلك ظنهم أن المصريين خارجان عن حد العراق لقربهما من نجد، فلذلك قالوا إن النبي ﷺ حد لأهل نجد قرن. وهو جور عن

(١) سنن النسائي: ميقات أهل الشام، ٥/٢.

طريقنا، ولم يذكروا العراق أصلاً. فأرشدهم عمر إلى أنهم من أهل العراق وميقاتهم ميقات أهل العراق، وهو ذات عرق (بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف) سمي^(١) بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة: إثنتان وأربعون ميلاً، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

إذا علمت هذا فاعلم أن العلماء قد ذكروا أن أعيان هذه المواقيت فقط ليست بشرط، بل الواجب عينها أو حذوها فمن سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين براً أو بحراً اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منها، والأفضل أن يحرم من حذو الأبعد حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم. ولو أحرم من الطرف الأقرب من مكة جاز بإتفاق الأربعة وإن لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة من أى جهة كان فإنه ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من المرحلتين.

ثم اعلم أنه لم يتعرض فى الحديثين المذكورين لميقات من كان منزله فى نفس الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم. وقد جاء ذلك فيما أخرجه الشيخان^(٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وعليه كافة العلماء إلا أصحابنا، فرأوا من كان موصوفاً بذلك فى سعة من تأخيره الإحرام إلى آخر الحل ما لم يدخلوا أرض الحرم من غير إحرام ولكن قالوا بأن الأفضل له أن يحرم من دويرة أهله. وأغرب الطحاوى فقال: من كان فى نفس الميقات فهو فى حكم أهل الآفاق، ونقل عن بعض العلماء أن من كان بين الميقات والحرم حكمه حكم أهل الآفاق أيضاً. وجوز مجاهد لمن كان فى نفس الميقات أو دونه الإحرام من

(١) فتح البارى: ٣/٤٩٠.

(٢) الصحيح لمسلم، باب مواقيت الحج، ١/٣٧٥. الصحيح للبخارى: ١/٢٠٦، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.

نفس مكة وجعلها ميقاتا، وأما من هو بمكة فميقاته للحج نفس مكة بإتفاق. ثم اختلفوا في الأفضل في حقه، فقال بعضهم: الإحرام من الحرم كله جائز من غير أفضلية لبعضه على بعض، وقال الآخرون: بل الإحرام في داره أفضل، وقال بعض الناس من المسجد الحرام تحت الميزاب. وأما ميقات المكي للعمرة فالحل بإتفاق لِمَاسِيَاتِي من حديث عائشة أن النبي ﷺ أرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فتحرم منه بعمرة، والتنعيم في طرف الحل وهو أقرب نواحيه. قال المحب الطبري: (١) لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة انتهى. ولعله لم يطلع في ذلك على ما ذهب إليه البخاري في صحيحه فقال: "باب مهل أهل مكة للحج والعمرة" وأورد فيه حديث عبد الله بن عباس مرفوعا: هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى أهل مكة من مكة، قال الشيخ أبو الحسن السندی في حاشيته على الصحيح كأنه نبه بذلك على أن سوق الحديث بميقات الحج والعمرة جميعا لا لميقات الحج فقط، ولذلك قال: فمن أراد الحج والعمرة فمقتضاه أن ما جعل ميقاتا لأهل مكة يكون ميقاتا لهم للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط. وإن ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الحل لحديث إحرام عائشة للعمرة من التنعيم وذلك لأن عائشة ما كانت مكية حقيقة، فيجوز أن يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة وإن كان ميقات المكي نفس مكة وكذا يجوز أن إحرامها من التنعيم لأنها أرادت العمرة الآفاقية حيث أرادت المساوات بسائر المعتمرين في ذلك السفر. فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث فكأنه بهذه الترجمة أراد الإعتراض على الجمهور. والله تعالى أعلم، إنتهى ما قاله الشيخ أبو الحسن

(١) فتح الباري: ٣/٤٨٧.

بلفظه: وهو كلام متجه غير أن الفاكهي وغيره رووا من طريق محمد بن سيرين، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم، ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها، فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيت الحج. قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج. وخالفهم آخرون، فقالوا: مواقيت العمرة الحل. وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء. ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قال: فكان أدناها من الحرم التنعيم، فاعتمرت منه، قال: فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل، إنتهى.

الحديث السادس:

أبو حنيفة، عن عبد الله^(١) بن دينار، عن ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله! ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا القباء ولا السراويل ولا البرانس^(٢) ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

هذا الحديث أخرجه الشيخان^(٣) وغيرهما من حديث سالم، ونافع عن ابن عمر قوله أن رجلاً قال يا رسول الله! قال الحافظ ابن حجر: ^(٤) لم أقف على اسمه في شيء من الطرق، ماذا يلبس المحرم، وقع عند البخاري في بعض رواياته ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام، وعند النسائي ما نلبس من الثياب إذا حرمنا. وهذا كله يشعر بأن هذا السؤال كان قبل الإحرام. ووقع عندنا لبيهقي من حديث أيوب وعبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: ^(٥) نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد، فذكر الحديث وأظهر أن ذلك كان

(١) عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى بن عمر، ثقة من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين. تقريب التهذيب ١/٤٩٠ الكاشف. ٢/٨٠. خلاصة تذهيب الكمال. ص ١٩٦.

(٢) كذا في المخطوطة وفي المسند: البرنس.

(٣) الصحيح لمسلم ١/٣٧٢، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لئسه وما لا يباح. الصحيح للبخاري، ١/٢٠٨، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

(٤) فتح الباري: ٣/٥٠٦.

(٥) فتح الباري: ٣/٥٠٧.

بالمدينة. ويفهم من رواية البخارى فى حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب به فى عرفات، لكن بعض الحديث ولم يذكر فى حديثه سؤال السائل وإنما ابتدأ المقالة بنفسه صلى الله عليه وسلم فى حمل على التعدد. والمراد من المحرم الرجل، ولا يلتحق به المرأة فى ذلك. قال ابن المنذر: أجمعوا^(١) على أن للمرأة ليس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران والورس. وقوله: "لا يلبس" قال العراقى: الأ شهر فيه الرفع على الخبر، ويجوز فيه الجزم على النهى، وهذا الجواب قال فيه النووى: أنه من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به.. وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا، أى ويلبس ما سواه إنتهى. وقال البيضاوى: سئل عن ما يلبس؟ فأجاب بما لا يلبس ليدل بالإلتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب وفق سؤاله لأنه أخص وأخصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عن ما لا يلبس^(٢) لأنه الحكم العارض فى الإحرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالإستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس. وقال غيره: هذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى: يسئلونك ماذا ينفقون، قل ما أنفقتم من خير فقلوا الدين والأقربين[☆]. الآية. فعدل عن جنس المنفق منه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم. قال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر فى الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغير أو زيادة، ولا يشترط المطابقة إنتهى. قلت: وقد ترجم البخارى^(٣) فى كتاب العلم "باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله" وأورد فيه هذا الحديث. قال

(١) فتح البارى: ٣/٥٠٧.

(٢) فتح البارى: ٣/٥٠٦.

(٣) الصحيح للبخارى: ١/٢٥٠.

☆ البقرة: (٢١٥)

ابن المنير: أراد بذلك أن مطابقة الجواب لسؤال غير لازمة بل إذا كان السبب خاصا والجواب عاما جازفى حمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب، لأنه جواب وزيادة فائدة، ويؤخذ منه أيضا أن المفتى إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن تفصل الجواب، ولهذا قال: فإن لم يجد نعلين الخ. فكأنه سأله عن حالة الإختيار، فأجاب عنها وزاده حالة الإضطرار وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضى ذلك، وهذا البحث كله مبني على هذه الرواية المشهورة، وقد أخرج أبو داود^(١) من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عما يترك المحرم من الثياب، وأخرجه أحمد^(٢) وابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما كذلك، لكن أخرج البخاري^(٣) في أو اخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري بلفظ الرواية المشهورة، فالإختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى، فاستقامت الرواية المشهورة وهي سؤال السائل عن ما يلبس المحرم، لا عما يتركه، فحينئذ يتجه البحث المتقدم. (٤)

”القميص“ معروف، وجمعه قمص بضم القاف والميم، ويجوز تخفيف الميم وهو قياس مطرد في الجمع الذي على وزن فعل، وإنما سمي القميص قميصا لأنه مأخوذ من الجلدة التي هي غلاف القلب. وإسمها القميص.

”ولا يلبس العمامة“ وهي ما يلف على الرأس، جمعها عمائم وعمام، ذكره

(١) سنن أبي داود: ٢٥٣/١، باب ما يلبس المحرم.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٤/٢٩٨، برقم (٤٥٣٨)

(٣) الصحيح للبخاري: ١/٢٤٨، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

(٤) فتح الباري: ٣/٥٠٦.

في القاموس .

”ولا يلبس القبا“ بفتح القاف والموحدة، معروف، ويطلق على كل ثوب مفرج، وقد وقع النهي عنه من رواية الثوري عن أيوب، عن نافع عند عبد الرزاق والطبراني، ومن رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند دارقطني والبيهقي، وغالب الروايات خالية عن ذكره ومنع لبسه متفق عليه. إلا أن الإمام أبا حنيفة قال: إنما يمنع بشرط أن يدخل يديه في كميته لا إذا ألقاه على كاهله، ووافقه أبو ثور والخرقي من الحنابلة، وحكى الماوردي نظيره فقال: تمنع إن كان كميته ضيقاً فإن كان واسعاً فلا.

”ولا يلبس السراويل“ قال في القاموس: إنها كلمة فارسية معرب، جمع سروال. وأما النحاة فذكروا الاختلاف في كون الكلمة فارسية أو عربية، فإن كانت عجمية فهي جمع سروال، وإن كانت عربية فهي جمع سرواله تقديرًا. ”ولا يلبس البرانس“ جمع برنس، بضم الموحدة وسكون الراء وبضم النون، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من جبة أو ذراعة، قاله في النهاية. قال في الصحاح: البرنس قلنسوة صورة، وكانت النساء يلبسونها في صدر الإسلام، ونبه عليه عليه السلام بالجمع بين البرنس والعمامة على تحريم كل متأثر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصا، فإنها حرام، فإن احتاج إليها الشجة أو صداع لزمته الفدية، وهو مخير في حالة العذر بين الصوم والإطعام والذبح، لقوله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه. الآية ^(١) وقال الخطابي: ^(٢) ذكر العمامة والبرنس مع اليدل على أنه لا يجوز تغطية رأسه مطلقاً لا بمعتاد ولا بالنادر. قال: ومن النادر المكتل بحمله على رأسه. والمشهور من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة جواز حمله على الرأس مالم يقصد اللبس، وعند المالكية لا بأس

(١) [البقرة: ١٩٦]

(٢) فتح الباري: ٣/٥٠٧.

أن يحمل على رأسه ما لا بدله منه كخروج وضرب. ولا يحمل ذلك لغيره تطوعاً ولا إجازة. قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك فكأنه لا يرى له بأساً أن يحمل مثل ذلك بالإجازة. وفي الحديث تحريم لبس هذه الثياب المخصوصة وما في معناه على المحرم، وهو مجمع عليه، فنهى بالقميص على كل مخيط أو مخيط معمول على قدر البدن وبالسرويل على ما هو معمول على قدر عضو منه، وبالعمامة على الساتر للرأس وإن لم يكن مخيطاً، وبالبرنس على الساتر له وإن كان لبسه نادراً من ذلك يفهم تحريم ستر الرأس مطلقاً، وكذلك يحرم ستر بعضه إذا كان فيه قصد الستر بخلاف المخيط ولا يضر العمامة في الماء والستر بكفه أو بيد غيره ولو طلى رأسه بحناء غليظ فعليه فديتان عند الحنفية فدية لتغطية وفدية للطيب وعند الشافعية فدية واحدة للتغطية فقط وإن كان الحناء رقيقاً فعليه فدية عند أصحابنا للطيب ولا شيء عليه للتغطية. وجميع ما تقدم إنما هو المراد منه اللبس المعتاد فلو ارتدأ بالقميص أو القبانحوهما لم يمنع منه، فإنه لا يعد لابساله في العرف، وأما ما جاء عن عبدالله بن عمر أنه وجد البرد فألقوا عليه برنسا، فقال: يلقي على هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم، فذلك من ورعه وتوقفه كما قال ابن عبد البر وسائر أهل العلم إنما يمنعون لبسه وربما استعمل ابن عمر عموم اللباس لأن التغطية والإمتهان قد سمي لباساً لم تسمع إلى قول أنس فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، ففعل ذلك احتياطاً لإعتقاده الوجوب، ولو ألقى القبا على منكبيه وزره يومافعليه دم وإن لم يدخل يديه في كميته، وكذلك لم يزره ولكن أدخل يديه في كميته أو أدخل إحدى يديه في كميته ولم يزره أو ألقى القبا على منكبيه ولم يزره ولم يدخل يديه في كميته فلا شيء عليه سوى الكراهة. قال النووي^(١) في شرح مسلم: قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس

(١) نووي شرح المسلم ١/٣٧٢.

المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ويتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أبلغ في مراقبته وصيانه عن ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت، ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين إلى الداع . (١)

”ولا يلبس ثوباً مسه ورس“ بفتح الواو وإسكان الراء وبالسين المهملة، وهو ثمر نبات كنبات القطن، مخصوص ببلاد اليمن يبقى نباته في الأرض عشرين سنة تزهر وتثمر في كل سنة وبذرة كالسمسم وإذا استوت ثمرته إنشقت وظهر منها شعر كشعر الزعفران تسحقه الصباغون وتصبغ بها القماش. قال العراقي: والورس من مراعى الإبل، والمعروف أن الورس طيب. وقال الرافعي: هو فيما يقال أشهر طيب في بلاد اليمن. وذكر القاضي أبو بكر بن العربي أنه ليس بطيب، ولكنه نبه به على إجتناّب الطيب. وما يشبهه في ملائمة الشم، ولذلك قال: أوزعفران فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم لأنه إذا حرم الورس والزعفران فما فوقها كالمسك ونحوه أولى بالتحريم. وإذا حرم لبس الثوب الذي مسه أحدهما فالالتصمخ بأحدهما أولى بالتحريم، وهذا مجمع عليه فيما يقصد به الطيب. فأما الفواكه كالأترج والتفاح فلا يقصد به التطيب. واستدل بقوله^(٢) ”مسّه“ على تحريم ما صبغ كله أو بعضه، ولو خفيت رائحته. قال ابن المنذر: يختلفوا في لبس الثوب على الزعفران أو ورس، فغسل وذهب ريحها بقضاء رخص فيه سعيد بن المسيب، والحسن والنخعي. وروى عن عطاء ومجاهد وطاؤس قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ومالك يكره ذلك إن كان غسילה. قال مالك في الموطأ: إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض. وأما عند أصحابنا فيحرم لبس المصبوغ بهما إلا أن يكون غسילה لا ينفض بحيث لم يبق فيه شيء من رائحة الطيب، ويكون

(١) نروى شرح مسلم: ٣٧٢/١

(٢) انظر فتح الباري: ٥٠٩/٣.

عند إصابته للماء كذلك لم يظهر فيه شيء، هكذا عند الشافعية. والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري^(١) عن ابن عباس قال إنطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره^(٢) هو وأصحابه فلم ينه^(٣) من الأردية، والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع الجلد. قال ابن عبد البر: روى عبد الحميد الحماني في مسنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لا تلبسوا ثوبا مسه ورس وزعفران إلا أن يكون غسिला. قال الطحاوي: ^(٤) عن ابن أبي عمير أن يحيى بن معين أنكره على الحماني، فقال عبد الرحمن بن صالح الأزدي قد كتبت عن أبي معاوية وقام في الحال فأخرج أصله فكتبه عنه يحيى بن معين. إنتهى.^(٥)

قال الحافظ: ^(٦) وهي زيادة شاذة، لأن أبا معاوية وإن كان متقنا لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجيء بهذه الرواية غيره. قال الحافظ: والحماني ضعيف، وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال. واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران، وهذا قول الشافعية، إلا أنهم قالوا أن ذلك إن كان لطعمه وريحه أثر وإن استهلكها لم يحرم. وقالت المالكية: لا شيء عليه في أكل الحنبيص بالزعفران. وقيل: إن صبغ النعم فعليه الفدية وما خلط بالطيب من غير طبخ ففي إيجاب الفدية روايتان. وقالت الحنفية: إذا خلط الزعفران وغيره مما له رائحة طيبة لطعام مطبوخ فلا

(١) الصحيح للبخاري: ١/٢٠٩، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.

(٢) هكذا في المخطوطة، وفي البخاري "ولبس إزاره وردائه"

(٣) هكذا في المخطوطة، وفي البخاري "عن شيء من الأردية"

(٤) شرح معاني الآثار: (٣٩٦)، باب لبس الثوب الذي مسه ورس أو زعفران في الإحرام.

(٥) فتح الباري: ٣/٥٠٦.

(٦) فتح الباري: ٣/٥٠٩.

شئ عليه، سواء مسه النار أو لا، وسواء يوجد ريحه أو لا، إلا أنه يكره إن وجد ريحه وإن خلطه لما يؤكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة، فإن كان الغالب الملح فلا شئ عليه غير أنه إن كانت رائحته موجودة كره أكله وإن كان الغالب الطيب ففيه الدم، ولو خلط بمشروب فإن كان الطيب غالباً ففيه الدم وإن كان مغلوباً ففيه الصدقة إلا أن يشرب مراراً ففيه الدم. قيل: والفرق بين الغالب وغيره إن وجد من المخالط "بفتح السلام" رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس الذوق السليم بطمعه فيه حسناً ظاهراً فهو غالب وإلا فهو مغلوب، هكذا حققه الشيخ رحمته الله السندی في منسكه المتوسط.

إذا علمت هذا فاعلم أن لبس الثوب المورس والمزعفر يعم تحريمه على الرجال والنساء المحرمين، وهذا مجمع عليه أيضاً. والدليل على تعميم التحريم ما أخرجه الحاكم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وماس الورس والزعفران. وهذا صريح في تحريم الطيب على النساء. وهو واضح من حيث المعنى. فإن الحكمة في تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع، ولأنه يناهز في ذلك الحاج. فإن الحاج أشعث وأغبر. وهذا مشترك بين الرجال والنساء. ولما أنجر الكلام إلى هذا المقام أردنا أن نذكر ما زاد بعض الرواة في حديث الباب. فقد أخرج البخاري^(١) من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحديست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين، قال البخاري^(٢): تابعه أي الليث موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين. وقال عبيد

(١) الصحيح البخاري: ٢٤٨/١٠، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

(٢) المصدر السابق.

الله: ولا ورس، وقال وكان يقول: ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين. وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة. وتابعه ليث بن أبي سليم. إنتهى. فمقصود البخارى أن الليث ومن تابعه جزموا الرفع. قوله "ولا تنتقب المحرمة" وجعلوه من نفس الحديث. وأما عبيد الله بن عمر العمري فوافقهم على رفعه. وقوله: "زعفران ولا ورس" وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر، وأما مالك وابن أبي سليم فاقصر على الموقوف فقط. وفي ذلك تنوية لرواية عبد الله. وظهر أنه مدرج فى رواية الآخرين. وقد أستشكل دقيق العيد الحكم بالإدراج فى هذا الحديث لو رود النهى عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا. ولإلبداء بالنهى عنهما فى رواية ابن اسحاق، فإن لفظها: أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب، وماس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا. وفى رواية أو خفا أو نعلين. وقال فى الإفتراح: دعوى الإدراج فى أول المتن ضعيفة. وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا فيه مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظا ولا سيما إن كان أحفظ والأمر هنا كذلك، قال عبيد الله بن عمر فى نافع أحفظ من جميع من خالفه. وقد فصل المرفوع من الموقوف. وأما الذى اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذبه ذلك وهو ضعيف. وأما الذى ابتدأ فى المرفوع بالموقوف وإنه من التصرف فى الرواية بالمعنى. فكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذى فصل زيادة علم هو أولى. أشار إلى ذلك العراقى فى شرح الترمذى، ثم النهى عن الإلتفات دليل على المرأة ممنوعة من تغطية وجهها بما يلاقيه ويمسه مطلقا حرة كانت أو أمة بعموم النص دون ما كان متحافيا عنه. وهذا قول الأئمة الأربعة وبه قال الجمهور، وقال ابن المنذر: لانعلم أحدا

من أصحاب رسول الله ﷺ رخص في النقاب. وقال ابن عبد البر: وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأمصار أجمعين إلا شيء. روى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وعن عائشة رضی الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت أحدنا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣). والشيخ أبو الحسن السندی لم يرجح لهذه الأحاديث مطلق إحرامها في الوجه. قال في حاشية فتح القدير بعد نقله الأحاديث: والذي دلت عليه السنة أن وجه المرأة كبदन الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كما النقاب والبرقع وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز. وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملحفة والخمار ونحوهما فلم تنه عنه المرأة البتة. ومن قال أن وجهها كرأس المحرم فليس معه نص، وإنما جعل النبي ﷺ وجهها كيدها فلا تغطي وجهها بنقاب ونحوه ولا يدها بقفاز ونحوه وتغطيها إذا شاءت لغير ذلك. هكذا فهمت عائشة وأسماء وغيرهما من الصحابة. وليس قول بعضهم حجة على بعض من غير نص. إنتهى. قلت: لو كان المراد من تحريم النقاب والقفازين الحصر عليهما لكان الرجل انحصر في حقه التحريم على العمامة والبرنس وما فصل عليه كالقلنسوة ولجازه أن يغطي بردائه أو ثوب آخر من ما لم يفصل عليه، ولا قائل بذلك أحد. ثم بعد ذلك من أين لنا أن عائشة وأسماء فهمتا ما ادعاه وهل لا يجوز أن تكونا باشرتا التغطية عند مرور الركب بهما بناء على أن مسائل

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث، (٢٣٩٠٣).

(٢) سنن أبي داود، ١/٢٥٤، باب في المحرمة تغطي وجهها.

(٣) سنن ابن ماجه: ص ٢١٠، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها.

الضرورة مستثناء عن قواعد الشرع ، على أن الزمان الذي مضى في تغطيتهما لمحة لا يذكر لها شأن. تقول عائشة: فإذا جاوزوا وكشفناه. ولو كانت تغطية الوجه لهن مباحة بغير النقاب وما فصل على الوجه لما احتاجتا الى التغطية والكشف في كل وقت. ولا استمرت على التغطية المعهودة في أسفارهن الماضية. فظهر أن المرأة لا تغطي وجهها إلا إذا اضطرت تغطي وجهها بأى ثوب كان زمانا يسيرا بقدر مقدار الضرورة جمعا بين مصلحة الإحرام. ودفع شبهة الفتنة. هذا ما ظهر لى والعلم الحق عند علام الغيوب.

ثم هذا كله فى المرأة، وأما الرجل فلا يجوز له تغطية رأسه ووجهه فى أى حال كان لأنه لا ضرورة فى حقه. وهذا عند الإمام أبى حنيفة ومالك، وجوز أحمد والشافعى تغطية المحرم بوجهه ومنوعا عن تغطية الرأس فقط. وما علمت لهم دليلا فى الفرق بين تغطية الرأس والوجه مما يسكن الخاطربه إلا ما أخرجه البيهقى والدارقطنى عن ابن عمر موقوفا: إباحة الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها، وقول الصحابى يصلح للإحتجاج به إذالم يخالف. وخصوصا فى مال يدرك بالرأى، كما قاله ابن الهمام، وكذلك ما أسنده الشافعى من حديث إبراهيم بن ثمره عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال للذى وقص خمرو وجهه ولا تخمروا رأسه. وإبراهيم هذا وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم، وأخرج الدارقطنى فى العلل عن أبى ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان بن عفان عن عثمان أن النبى ﷺ كان يخمر وجهه وهو محرم. قال الدارقطنى: والصواب أنه موقوف. وروى مالك^(١) فى المؤطاء عن القاسم بن محمد قال: أخبرنى الفرافصة بن عمير الحنفى أنه رأى عثمان بن عفان بال لعرج يغطي وجهه وهو

(١) مؤطا الإمام مالك: ص ٣٣٣، باب تخمير المحرم.

محرم. وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: يغطي المحرم من وجهه مادون الحاجبين أى من أعلى، وفي رواية مادون عينيه. قال الحافظ: وكأنه أراد مزيد الإحتياط لكشف الرأس .

بقى الكلام فى القفازين ، والقفاز يضم القاف وتشديد الفاء والـف بعدها وازى معجمة شىء تلبسه العرب النساء فى أيديهن يغطى الأصابع والكف والساعد من البردة، وفيه قطن محشو. وقد ذهب مالك وأحمد إلى منع المرأة عن لبسهما. قال العراقى: وهو أصح القولين عن الشافعى. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمرو عطاء ونافع وإبراهيم النخعى، قال ابن عبد البر: الصواب عندى نهى المرأة عنه . ووجوب الغدية عليها لو لبسته . وذهب آخرون إلى جواز لبس المرأة لهما . وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبى وقاص وعائشة وعطاء والثورى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وهو رواية المزنى عن الشافعى وصححه الغزالى والبغوى. قال الرافعى: لكن النقلة على ترجيح الأول. وحكى الخطابى عن أكثر أهل العلم أنه لا فدية عليها إذ لبست القفازين. وهو قول عند المالكية. قال فى البدائع: وإنما جوز للمرأة لبس القفازين لأنه ليس فى ذلك إلا تغطية يديها وإنها غير ممنوعة عن ذلك . وقوله عليه السلام: ولا تلبس القفازين. نهى ندب حملناه عليه جمعا بين الدلائل بقدر الإمكان. إنتهى. وأما الرجل فيمنع من لبس القفازين لأنه نوع من لبس المخيط. ونقل عز الدين ابن جماعة أنه يحرم على المحرم لبس القفازين عند الأئمة الأربعة.

وقوله: من لم يكن له نعلان. وقع فى بعض الروايات للبخارى: فمن لم يجد النعلين. ومن هنا قالت الحنفية أنه لا يجوز لبس كل نعل الكعب بل مالا يستر. فإن الألف واللام الواقع فى لفظ النعلين للعهد، والمراد نعلاه شبهه. وما كانتا ساترتين الكعب أصلا. قال الشيخ يحيى الحباب فى حاشيته على شرح المنسك المتوسط للملا على القارى عند ذكره لمباحات الإحرام وعده للمداس. منها: قال أى من غير أن يغطى كعبيه. قاله الشيخ عبد

الله العفيف. إنتهى. وهكذا قاله الشيخ رحمه الله السندی في منسكه في عده
لمحرمات الإحرام ولبس الخفين والجوربين و كلما يوارى الكعب الذى عند معقد
شراك النعل. إنتهى.

فتبين من كلامهم أن كل نعل ساتر للكعب يمنع عنه المحرم، فلو لبسه ودام عليه
يوما فعليه دم. وفى أقل من يوم صدقة. وكذا حكم الليل كله أو أقله. هكذا قرره علماء
الأحناف وما أدرى ما مال إليه غيرهم. والله أعلم.

“فلبس الخفين” ظاهر الأمر للوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل
وإنما هو للرخصة، وأيضاً لما كان لبس الخفين نياية عن لبس النعلين ولم يجب لبس
الأصل فبالحرى أن لا يجب الفرع. والله أعلم.

“وليقطعهما” أى الخفين المحجوز لبسهما عند فقد النعلين أسفل من
الكعبين. وقع فى بعض روايات البخارى حتى يكونا تحت الكعبين، والمراد من الكعب
هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند مقعد الشراك فيما روى هشام عن محمد
بخلاف كعب الوضوء فإنه العظم الناتى المرتفع. ولم يعين فى الحديث أحدهما، لكن
لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتى حملنا عليه إحتياطاً كذا فى فتح
القدير. قلت: ويؤيده ما روى ابن أبى شيبه عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه
قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك
رجلاه. وهذا صريح فى أن المطلوب من المحرم كشف ظهر قدمه، ولا يتم ذلك إلا إذا
كان المراد من الكعب المفصل الذى فى وسط القدم عند مقعد الشراك بخلاف
ما إذا كان المراد من الكعب كعب الوضوء فإنه لا حاجة حينئذ إلى قوله خرق ظهور
هما وإنما يقال ذلك عند قطع ماعلا كعبيه، فإنه إذا قطع ماعلى كعبيه كان كاشفاً

لكعب الوضوء. ولم تبق حاجة إلى ترك ما يستمسك رجلاه. فإن الإستمسك حاصل من غير شيء. والعجب من قول ابن حجر حيث جعل هذا الأثر مؤيداً لما ذهب إليه الشافعية وغيرهم من أن المراد من الكعب كعب الوضوء، وهذا ما بين لصريح عبارة عروة والله أعلم. قال الحافظ: ^(١) وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين. إنتهى. قلت: فهذا يرد على من قال أنه لا يعرف ذلك أى ما ذهب إليه الحنفية فى المراد من الكعب عند أهل اللغة. وقد ذكر الحافظ ههنا كلاماً مافى أنه لا يثبت عن محمد أنه أراد بالكعب المفصل الذى فى وسط القدم. وذكر سبب عدم الثبوت إلى أن قال: ولا يلزم من قول محمد أن يكون قول أبى حنيفة: وتركت ذلك بناء على ما هو مرجح عند الحنفية، فافهم. والله أعلم. ثم ظاهر الحديث أنه إذ لبس خفيه بعد القطع لعدم النعلين لافدية عليه، فإنها لو وجبت لبيها النبي ﷺ أنه لم يترك محظوراً، وبهذا قالت الأئمة الأربعة وغيرهم، وأما ما نقله الطبرى والنووى والقرطبى عن أبى حنيفة أنه قال بوجوب الفدية، فقد قال فى النصب الفائق أن هذه الرواية ليس لها وجود فى المذهب بل هى مفتعلة. إنتهى. قلت: ولذلك قال ابن جماعة إن شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عليه عند الأربعة إنتهى. ثم قال مالك والليث والحنابلة أن واجد النعلين إذ لبس الخفين المقطوعين تجب عليه الفدية، وهو أصح عند الشافعى، وأما عند أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى يجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين. قال الملا على القارى: لا ينافى الكراهة المرتبة على مخالفة السنة. وقال ابن العربى والذى أقول أنه إن كشف الكعب لبسهما إن لم يجد نعلين وإن وجد هما لم يجز له لبس الخفين حتى يكونا كهيئة النعلين، لا يستران من ظاهر الرجل شيئاً، إنتهى.

(١) فتح البارى: ٥٠٨/٣.

الحديث السابع:

أبو حنيفة، عن عمرو^(١) بن دينار، عن جابر^(٢) بن زيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يكن له إزار فليلبس سراويل، ومن لم يكن له نعال فليلبس خفين.

هذا الحديث أخرجه البخارى^(٣) من حديث شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. وأخرجه مسلم^(٤) من حديث شعبة، وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وهشيم وابن جريج وأيوب، كلهم عن عمرو بن دينار. ولهذا الحديث شاهد عند مسلم من حديث جابر مرفوعاً: من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل. وقوله: "من لم يكن له إزار" معناه أنه لا يقدر على تحصيله، إما لفقده فى ذلك الموضوع أو لعدم إجازة المالك إياه أو العجز عن الثمن إن باعه أو الأجرة إن أجره. قال الرافعى: ولو بيع بغيره أو نسيئة لم يلزمه شرائه فى الصحيح. ولم أقف فى ذلك لأصحابنا. وكل هذا إذا أراد الإحرام بدلالة سوق الأحاديث فى شأن الإحرام وإلا فالحلال غير ممنوع من السراويل والخفاف قطعاً. وقوله: "فليلبس

(١) عمرو بن دينار: الحمصى، مولا هم أبو محمد المكى الاثرم أحد الأعلام عن العبادة وكريب ومجاهد وخلق وعنه قتادة وأيوب وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق، قال ابن المدينى له خمسمائة حديث قال مسعر: كان ثقة ثقة قال الواقدى: مات سنة خمس عشرة ومائة وقال ابن عيينة: فى أول سنة ست عشرة. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال. ص ٢٨٨. تقريب التهذيب ١/٧٣٤.

(٢) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدى ثم الحوفى البصرى مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ثلث وتسعين ويقال مائة. تقريب ١/١٥٢. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٥٩. الكاشف، ١/١٢٩.

(٣) أخرجه البخارى: ١/٢٤٨، باب إذالم يجد الإزار فليلبس سراويل.

(٤) الصحيح مسلم: ١/٣٧٣، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبيه وما لا يباح.

سراويل "ظاهره يدل على جواز لبس عند عدم الإزار. وبه قال الجمهور إلا مالكا. ففي المؤطا^(١): أنه سئل عن ما ذكر النبي ﷺ: من لم يجد الإزار، فقال مالك: لم أسمع بهذه ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل. لأن رسول الله ﷺ نهى من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين. إنتهى.

ثم الجمهور: قيدوا جواز لبس السراويل بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزارا في تلك الحالة، يكون واجدا للإزار فإن كان كذلك ولبسه على حالة فلا شيء عليه عند الكل غير أبي حنيفة وأصحابه، فقد أجازوا لبس السراويل عند عدم الإزار أو وجبوا عليه الفدية إلا أنه مخير بين صيام ثلثة أيام، أو الصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو الدم، وأما إذا كان السروال واسع بحيث يصلح أن يكون إزارا بعد فتقه ولبسه على حالته فليس عليه إلا الدم من غير تخيير. وقوله: "فليلبس خفين" قال بظاهره أحمد في المشهور عنه: فأجاز لفاقدا النعلين من المحرمين لبس الخفاف بغير قطع ولا إيجاب فدية. واستدل بعموم حديث ابن عباس وجابر، وحديثهما خال عن ذكر القطع. وقالوا: قطعهما إضاعة مال. وحكى الخطابي عن عطاء بن أبي رباح أنه لا يقطعهما، لأن في قطعهما إفساد، ثم قال: يشبه أنه لم يبلغه حديث ابن عمر، قال: والعجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف السنة تبلغه. وقلت سنة لم تبلغه. ونازع ابن العربي أن تكون هذه المقولة من أحمد بن حنبل صحيحة. قال: فإن حمل المطلق على المقيد أصل أحمد. أنتهى. وأخرج النسائي^(٢) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. قلت: وبهذه الرواية إن دفع ما ذهبوا إليه من دعوى النسخ في حديث ابن عمر؛ فقد روى

(١) مؤطا مالك: ٣٣٠.

(٢) سنن النسائي ٩/٢، باب الرخصة في لبس الخفين في الاحرام لمن لا يجد نعلين.

الدارقطنى من طريق عمر بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه ، وعن جابر بن زيد ، عن ابن عباس حديثه وقال: أنظروا إلى الحديثين قبل ، ثم ^(١) حكى الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى أنه قال : حديث ابن عمر قبل ؛ لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام . وحديث ابن عباس بعرفات . إنتهى . فلا يتم هذا التقرير بعدو جدان التقييد فى حديث ابن عباس ، ومن روى حديثه غير مقيد فإنما هو مال إلى الاختصار ، مع أن الشافعى قد أجاب عما ذكره فى " الأم ، فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون غربت عنه أو شك أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته . إنتهى .

وسلك بعض الحنابلة مسلك الترجيح بين حديث ابن عباس وحديث ابن عمر عند عدم اطلاعهم على رواية النسائى قال ابن الجوزى : حديث ابن عمر أختلف فى وقفه ورفع . وحديث ابن عباس لم يختلفوا فى رفعه . إنتهى . قال الحافظ : وهو تعليل مردود ، ولم يختلف على ابن عمر فى رفع الأمر بالقطع إلا فى رواية شاذة ، على أنه أختلف فى حديث ابن عباس أيضا . فرواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس موقوفا . ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف كونه من أصح الأسانيد ^(٢) ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ . منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأتى مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه ، حتى قال الأصيلى : أنه شيخ بصرى لا يعرف ، كذا قال وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . وأما ما قالوا من الفساد فغير مسلم ، فإن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشرع لا فيما أذن فيه . وقال ابن

(١) أنظر فتح البارى : ٣ / ٥٠٨ .

(٢) أنظر فتح البارى : ٣ / ٥٠٨ .

الجوزى يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الإشتراط عملاً بالحديثين. إنتهى.
قلت: وهذا لا يتم عند وجود رواية النسائي، وقال غيره: إنما لم توجب قطع الخف قياساً
على السراويل، وهذا إنما يتم عند غير الحنفية، وأما الحنفية فأوجبوا الفتق أو الفدية على
أن القياس مع وجود النص فاسد الإعتبار. ثم هذا الحديث كله إنما هو فى شأن الرجل،
وأما المرأة فيحل لها لبس السراويل والخفين من غير قطع ولا فتق، فإن إحرامها إنما
هو فى وجهها فقط. فافهم. والله أعلم.

الحديث الثامن:

أبو حنيفة، عن إبراهيم^(١)، عن أبيه قال: سألت ابن عمر، أيتطيب المحرم؟ قال لأن أصبح أنضح قطرانا أحب إلى من أن أصبح أنضح طيبا فأتيت عائشة فذكرت لها، فقالت: أنا طيبت رسول الله ﷺ، فطاف في أزواجه ثم أصبح تعنى محرما، وفي رواية، كنت أطيب النبي ﷺ ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما.

هذا الحديث أخرجه البخاري^(٢) من طريق شعبة، وأبو عوانة، وأخرجه مسلم^(٣) من حديثهما وحديث مسعرو سفيان كلهم من حديث إبراهيم^(٤) بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي من ثقات التابعين الذين رأوا الواحد والاثنتين من الصحابة، وقد صح سماع أبيه محمد بن المنتشر (بالشين المعجمة المكسورة) عن ابن عمر وعائشة، وعمر بن شريك. قوله: أيتطيب المحرم "أى أيجوز من يرد أن يحرم أن يتطيب قبل إحرامه، فإن التطيب فى الإحرام ممنوع بلاشك، وكذلك المراد من سؤاله أنه هل يتطيب قبل الإحرام بطيب يبقى أثره وعينه بعد التلبس بالإحرام، وإلا فقد كان عبد الله بن عمر إذا أراد أن يحرم أتى مكة إدهن بدهن ليست له رائحة، كما أخرجه البخاري^(٥)، وكذلك أراد

(١) فى المسند "بن المنتشر".

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه: باب إذا جامع ثم عاد، ٤٠/١.

(٣) الصحيح لمسلم: باب استحباب الطيب قبيل الإحرام فى البدن، الخ، ٣٧٨/١.

(٤) أنظر تقريب التهذيب، ١/٦٥، الكاشف، ١/٤٨. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ٢١٠.

(٥) الصحيح للبخارى: ٢٠٨/١، باب الطيب عند الإحرام.

محمد في سؤاله، هذا تطيب لأنه كدليل ما ذكرته عائشة في بعض الروايات "حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته" وقد اتفقت الحنفية والشافعية على أنه لا يكره تطيب الثياب عند إرادة الإحرام، وقد صحح عن بعض الشافعية وجوب الفدية فيما لو بقيت في ثيابه رائحة الطيب بعد الإحرام، منهم البغوي وغيره وقوله "أنضح" قد روى بحاء مهملة وبحاء معجمة، وأصل النضح الرشح، فسيبه به كثرة ما يفوح من طيبه؛ وقيل: هو كما لنضح يبقى بما أثر. وقالوا: بالمعجمة أكثر من المهملة. وقوله: "قطراناً" بكسر الطاء المهملة، قاله الطيبى. وهو ما يتجلب من شجر الأمهل، والأرز والشربين وغيرها، وطريق عمله أن تقطع الأعواد والأغصان، صغاراً وظف وتوضع على حفرة، وتوقد فمائية المترشحة منه لاتزال تجمع في الحفرة، وربما عصرت الأعواد والأغصان، وصرح عصارها حتى ينعقد فيكون إما أسود براقاً غليظاً صار الرائحة، ويسمى قطرن براقى، وإما رقيقاً غير براق ويسمى قطران سيال، والرائحة الكريهة تلازم الكل أحب إلى من أصبح ينضح طيباً، فكانه رضى الله عنه كره بقاء أثر الطيب فضلاً عن عينه بعد التلبس بالإحرام، وكان يتبع في ذلك أباه فإنه كان يكره إستدامة الطيب بعد الإحرام، وممن كره ذلك أيضاً عثمان بن عفان وعثمان بن أبي العاص، وسالم بن عبدالله على إختلاف عنه. والصحيح أنه كان يخالف أباه وجده في ذلك الحديث عائشة، قال ابن عيينه أخبرنا عمرو بن دينار، عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة، فذكر الحديث، قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وفدروى^(١) سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن عبدالله بن عمر أن عائشة كانت تقول لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام، قال: فدعوت رجلاً وأنا جالس بحنب^(٢) ابن عمر فأرسلته إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه

(١) فتح البارى ٥٠١/٣.

(٢) فى المخطوطة "تحت" وهو خطأ.

أبى فحاء نى رسولى فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بذاك، قال: سكت ابن عمر فسالم، وعبد الله بن عبد الله بن عمر قد صحت عنهما مخالفة أبويهما، واختلف عن الزهرى وسعيد بن جبير، والحسن وابن سيرين، وحكاة ابن المنذر عن عطاء وكان محمد بن الحسن يكره ذلك، وقد كان أو لا يقول بالإباحة ثم رجع عنها إلى الكراهة، وهذا اختار أبى جعفر الطحاوى. قال ابن المنذر: وذهب مالك يمنع أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده، لكنه قال: إن فعل فقد أساء ولا فدية. وحكى الشيخ أبو الطاهر قولاً بوجوب الفدية، وعلله بأن بقاء الطيب كإستعماله، ولعل جميع هؤلاء إقتدوا بهدى عمر ومن وافقهم فأثبت عائشة فذكرت لها فى رواية مسلم^(١)، فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً انضح طيباً، لأن أطفى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك قالت: أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة فى حجة الوداع، وفى رواية أخرى له بأطيب ما أجد، وقال ابن الملقن، وقال ابن عربى بالغالية قال ابن أبى حاتم فى عله سألت أبى عن حديث عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بالغالية عند إحرامه، فقال: حديث منكر. وقال أبو نعيم فى معرفة الصحابة: تفرد به يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى، عن موسى بن عقبة. قلت: لكن وقع للطحاوى^(٢) وللدارقطنى من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة بالغالية الجيدة، فزال التفرد، وبطل دعوى الإنكار فطاف فى أزواجه، قال الإسماعيلى: يحتمل أن تريد الجماع ويحتمل أن تريد تجديد العهد، ورجح الحافظ^(٣) الأول ونازع بعض

(١) الصحيح لمسلم ١/٣٧٩، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام فى البدن..... إلخ.

(٢) شرح معانى الآثار للإمام أبى جعفر الطحاوى ٣٩٣، باب التطيب عند الإحرام.

(٣) انظر فتح البارى ١/٤٨٩.

العلماء فى إرادة الأول فإنه أخرج أبو داؤد^(١) عن عروة قال: قالت عائشة: يا ابن أختى كان رسول الله ﷺ لا يفضّل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا هو يطوف علينا جميعاً فيدنوا من كل امرأة من غير ميسس حتى يبلغ إلى النى هو يو مها فيبيت عندها. (الحديث) فقد وجد الطواف ههنا بغير جماع، ومما يقوى ذلك أنه لو جامعهن لاحتاج إلى الغسل فى كل مرة، ولا شك أنه لا يبقى أثر الطيب بعد الغسلات المتعددة، فلا يستقيم ماجاء عنها فى بعض الروايات، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً، ألهم إلا أن يقال أنه ﷺ اغتسل مرة واحدة بعد ما جامعهن، وإلى ذلك مال البخارى^(٢) فإنه قال: "باب إذا جامع ثم عاد" وأورد فيه هذا الحديث، ثم أصبح أى النى ﷺ تعنى محرماً. إعترض ابن حزم على هذه الرواية فقال: قول عائشة: ثم أصبح محرماً. لفظ منكر، ولا خلاف أنه ﷺ إنما أحرم بعد صلاة الظهر بذى الحليفة كما قاله جابر فى حديثه الطويل عند مسلم^(٣) قال: ولعل قول عائشة هذا، إنما كان من النى ﷺ فى عمرة القضاء أو الحديبية أو الجعرانة. إنتهى.

قلت: يشكل عليه ما قدمناه من رواية البخارى فى حجة الوداع، فلأولى أن يقال أن قولها "ثم يصبح" بمعنى ثم يضحى. والمراد مجرد الوقت لاتعين الصبح، والله أعلم. وفى رواية: كنت أطيّب النى ﷺ. إستدل بعض العلماء من هنا أن لفظه كان لاتقتضى التلبس به لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة. وقد صرحت فى^(٤) رواية عروة عنها أن ذلك فى حجة الوداع، وتعقب بأن المدعى تكريره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع أن

(١) سنن أبى داؤد: ١/٢٩٠، باب فى القسم بين النساء.

(٢) الصحيح للبخارى: ١/٤٠، باب إذا جامع ثم عاد.

(٣) الصحيح لمسلم: ١/٣٩٤، باب حجة النى ﷺ.

(٤) فتح البارى: ٣/٥٠٢.

يتكرر الطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة. قال الحافظ^(١) ولا يخفى ما فيه. قال النووي: المختار أنها لا تقتضى تكرار أو استمرارا. وكذا قال الفخر فى "المحصول" وحزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه. قال: ولهذا استفدنا من قولهم "كان حاتم يقرى الضيف" أن ذلك كان يتكرر منه. وقال جماعة من المحققين: أنها تقتضى التكرار ظهورا وقد تقع قرينة تدل على عدمه لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة فى إثبات ذلك، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما طلعت عليه من إستحبابه لذلك على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها، فقد مرت الرواية السابقة وهى خالية من لفظة كان وسائر الطرق خالية عنها أيضا. هكذا حققه الحافظ، قلت: وربما يقال أنها طيبت النبى ﷺ عند إحرامه فى الحديبية وعمرة القضاء وحجة الوداع والجعرانة فحصل التكرار، وأما روايته فى حجة الوداع فهى خالية من لفظة كان، والله أعلم. ثم يطوف فى نسائه ثم يصبح محرما يعنى حال كونه ينضح طيبا كما دلت عليه الرواية السابقة. واستدل أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعى وأحمد بهذا الحديث على إستحباب التطيب عند إرادته الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم إبتدأؤه فى الإحرام. وهو قول الجمهور^(٢). وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبى وقاص، وابن الزبير وابن إسحق وابن عباس وأبى ثور، وحكاه الخطابى عن أكثر الصحابة، وحكاه ابن عبد البر عن أبى سعيد بن الخدرى وعبد الله بن جعفر وعائشة وأم حبيبة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبى والنخعى وخارجة بن زيد ومحمد بن الحنفية، وحكاه النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف

(١) أنظر فتح البارى: ٥٠٢/٣.

(٢) أنظر فتح البارى: ٥٠٢/٣.

والمحدثين والفقهاء، وعدم منهم غير من قدمناه معاوية، وحكاه ابن قدامة عن ابن جريح. وقد ذكرت فيما مضى مخالفة بعض الصحابة وإنكارهم فيما تبقى رائحته بعد التلبس بالإحرام، وتبعهم مالك. واحتجت المالكية بأمر. منها أنه صَلَّى إغتسل بعد أن تطيب لقوله في رواية ابن المنتشر "ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً" فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عاداته صَلَّى أن يغتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر. ومنها: أن قولها فيما روى عنها: كأنى أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله صَلَّى تريد به بقايا الدهن المطيب الذى له بصيص فزال وبقي أثره من غير رائحته. ومنها: أن ذلك إنما كان طيبالا رائحته، تمسكا برواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم. قال بعض رواة: يعنى لابقاء له، أخرجه ^(١) النسائي. ومنها: أن ذلك من خصائصه صَلَّى، قاله المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية. ومنها: أن الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه، وكان هو أملك الناس بإربه، ففعله ^(٢)، ورجحه ابن العربي لكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح، وقد ثبت عنه أنه قال: حببت إلى النساء والطيب. أخرجه النسائي ^(٣) من حديث أنس. ومنها: أن عمل أهل المدينة بخلافه، فهذه ستة أوجه إعتذروا به عن العمل بحديث عائشة. وقد أجيب عن كل واحد منها. فأما قولهم بذهاب أثره بعد الإغتسال المتكرر فيرد ه مافى البخارى ^(٤) "ثم أصبح محرماً ينضح طيباً" فهو ظاهر فى أن رائحته كانت تفوح فى حال إحرامه. وأماما إدعى بعض المالكية أن فى الكلام تقديماً وتأخيراً، تقديره طاف على نسائه ينضح طيباً ثم

(١) سنن النسائي: ٩/٢٠، باب إباحة الطيب عند الإحرام.

(٢) فتح البارى: ٥٠٣/٣.

(٣) سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ٩٣/٢٠.

(٤) الصحيح للبخارى: باب إذا جامع ثم عاد، ٤٠/١.

أصبح محرماً، فهو خلاف الظاهر. ويردّه أيضاً ما جاء في رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم: كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك. وللنسائي^(١) وابن حبان: رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرّم. وأما قولهم: بقى أثر الطيب من غير رائحة، يردّه قولها "ينضح طيباً" قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت. إنتهى^(٢).

وهذا تغير مسلم لما رواه أبو داود^(٣) وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا. فهذا صريح في بقاء عين الطيب. ولا يقال أن ذلك خاص بالنساء، لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال سواء في تحريم الطيب إذا كانوا محرمين. وأما قولهم: أنه كان ذلك طيباً لرائحة له، فيردّه ما في رواية عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم^(٤): "طيب فيه مسك" وله من طريق إبراهيم: كأنني أنظر إلى ويبص المسك، وعند الشيخين من طريق الأسود بأطيب ما أجد. وهذا يدل على أن قولها "بطيب لا يشبه طيبكم" تريد به أنه لا يفوقه شيء، وأما دعواهم الخصوصية لا تثبت إلا بدليل. والقياس لا تثبت به الخصائص، ويرد دعواهم ما أخرجه أبو داود من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة حديثها^(٥) الذي ذكرناه سابقاً. وقد روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت: طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم. وكذلك

(١) سنن النسائي: ٢٠/١٠، باب مواضع الطيب.

(٢) أنظر فتح الباري: ٣/٥٠٢.

(٣) سنن أبي داود: ١/٢٥٤، باب ما يلبس المحرم.

(٤) الصحيح لمسلم: ١/٣٧٨، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن.

(٥) سنن أبي داود: ١/٢٥٤، باب ما يلبس المحرم.

قولها عند الشيخين: طيبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين. وفي رواية: وأشارت بيديها. ولا شك أن إحرامها كان عقيب إحرامه ﷺ فلا خصوصية، وهذا هو الجواب عن قولهم: أن الطيب من دواعي النكاح، فإنه من تمة استدلالهم بالخصوصية. ولولا بذلك لكان لهم أن يقولوا: كل من كان مالكا لإربه جازله التطيب، ولم يقولوا بذلك أصلا. وأما قولهم أن عمل أهل المدينة على خلافه، فيرده ما قدمناه أن سالما وجابرا وعبدالله بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة وخارجة بن زيد وغيرهم، كانوا يرون ذلك سنة، وهم أهل المدينة. ثم لو أجمع أهل المدينة ولم يخالف منهم أحد في إنكار ذلك لكان حجة عند من يقول أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقا سواء كانت مسألة إجتهادية أو كانت مما طريقه النقل والانتشار. والحق عند المحققين أنه لا حجة إجماعهم إلا في ما طريقه الانتشار كالآذان والصاع والمد، لأنه لم يقد دليل العصمة. وفي مسألتنا لا إجماع أصلا. فافهم. والله أعلم.

الحديث التاسع:

أبو حنيفة، عن أبي الزبير^(١)، عن جابر^(٢) أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم بالحج ويجعلوا عمرة.

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٣) من حديث الليث، وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكبعة والصفاء المروءة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى. قال: فقلنا حل ماذا؟ قال الحل كله، فواقعتنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليالى. (الحديث)

وقد أخرجه البخاري^(٤) من طريق عطاء عن جابر بمعنى ما أخرجه أبو داود، وفي لفظ البخاري: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: "لييك بالحج" فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة، وعند مسلم^(٥) قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة ونحل. (الحديث) وقد روى هذا المعنى كثير من الصحابة، منهم عبد الله بن عباس وابن عمر وأسماء وحفصة وعائشة وعمران وأبو موسى. وكل

(١) محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي، مولا هم أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين، تقريب التهذيب، ١٣٢/٢.

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، ثم السلمى، صحابى بن صحابى غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين، تقريب التهذيب، ١٥٣/١، الكاشف، ١٣٠/١.

(٣) سنن أبي داود: ١/٢٤٨، باب فى أفراد الحج.

(٤) الصحيح للبخارى: ١/٢٤١، باب متى يحل المعتمر.

(٥) الصحيح لمسلم: ١/٣٩٣، باب بيان وجوه الإحرام وإنه يجوز أفراد الحج والتمتع الخ.

هؤلاء عند البخارى ^(١) والبراء عند أبى يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح. وسهل ابن حنيف عند الطبرانى فى الكبير ^(٢) بإسناد رجاله موثقون. وصبرة بن معبد الجهنى عند أبى داود، ^(٣) وأنس عند البزار بإسناد صحيح.

وإذا علمت هذا فلنشرح ألفاظ الحديث. فقوله: "أمر أصحابه" أراد به من أحرم بالحج ولم يسق الهدى، وذلك أن النبى ﷺ قال لهم عند خروجهم من المدينة: من أحب منكم أن يهمل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهمل بعمرة فليهل. ولذلك قالت عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بحجة وعمرة. وأما قول جابر عند البخارى: أهللنا ☆ أصحاب رسول الله ﷺ فى الحج خالصا ليس معه عمرة، فهو إخبار عن أكثرهم، وإلا فقد ذكرنا من حديثه عند أبى داود ^(٤) أنه قال: وأقبلت عائشة مهلة بعمرة. والله أعلم. "أن يحلوا" أى بطواف بالبيت الحرام والسعى بين الصفا والمروة وحلق بعد ذلك. وذلك لأنه قال لهم: أحلوا من إحرامكم لطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصرو ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج. وفى رواية قالوا: ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر، وفى رواية: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتى عرفة يقطر مذكيرنا المذى، فقال: قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم. ولولا هدى لحللت كما تحلون فحلوا، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما

(١) الصحيح للبخارى: باب التمتع والإفراد والقران بالحج، ١/٢١٢.

(٢) المعجم الكبير: برقم (٤٦١٣).

(٣) سنن أبى داود: ١/٢٥٠. ☆ فى المخطوطة هكذا، والصواب "أهل".

(٤) سنن أبى داود: ١/٢٤٨، باب فى أفراد الحج.

أهديت. ومن ههنا يفهم أن من ساق الهدى من الصحابة لم يحل من إحرامه حتى رمى
الجمرة ونحر هديه ثم حل. وقد جاء في حديث جابر عند البخاري^(١) أنه قال: وليس
مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم على من اليمن ومعه هدى، فقال: أهلت
بما أهل به النبي ﷺ فهو لاء لم يحلوا من إحرامهم بسبب ما معهم من الهدى. ولذلك
قالت حفصة للنبي ﷺ: يا رسول الله! ما شان الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني
لبدت رأسي وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحرو بقية الصحابة لما لم يكن معهم
هدى أمرهم أن يحلوا من إحرامهم الذي كانوا نوا فيه الحج وكانوا يلبون لذلك فيه
بالحج بدليل ما ذكرنا سابقا من لفظ جابر، ونحن نقول: ليبيك بالحج، ويجعلوا أي
يصرفوا إحرامهم بنية الحج إلى العمرة بأن يكتفوا بأفعالها فيكون فسخ الحج إلى
العمرة، وقد قال بجوازه ابن عباس فيما رواه مسلم عن عطاء قال: كان ابن عباس
يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل. وكان يقول بعد المعرف وقبله. وعند
عبد الرزاق قال: نام عمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: من جاء مهلا
بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبي قلت: إن الناس ينكرون ذلك
عليك، قال: هي سنة نبيهم وإن زعموا. قال ابن القيم وهو مذهب أهل بيت رسول
الله ﷺ ومذهب جبر الأمة، ومذهب أبي موسى الأشعري، ومذهب أحمد بن حنبل،
وأهل الحديث معه، ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل
الظاهر. قلت ومذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي عدم استمرار جواز
الفسخ، فلو أحرم بالحج لم يجز عندهم فسخه إلى العمرة ولا العكس. واعتدروا عن
الأحاديث الواردة في الفسخ بأعذار ثلاثة. أولها: أن الفسخ منسوخ. ثانيها: أنها مخصوصة

(١) الصحيح للبخاري: ٢٣٩/١، باب عمرة التتيم.

بالصحابه لا يجوز لغيرهم مشاركتهم، وذلك لما رواه عبد الله بن الزبير الحميدى، نا سفيان
 عن يحيى بن سعيد عن المرقع بن صيفى، عن أبي ذر قال: كان الفسخ من رسول الله
 ﷺ لنا خاصة. وقال وكيع، نا موسى بن عبيدة، نا يعقوب بن زيد، عن أبي ذر قال: لم
 يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته فى عمرة إنها كانت رخصة لنا أى أصحاب محمد
 ﷺ، وعند أبي داود أن أباذر^(١) كان يقول: من حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك
 إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. ثالثها: أن الأحاديث الواردة فى الفسخ
 وجدناها معارضة لبعضها، منها: أن حديث عائشة فيما أخرجه البخارى عنها^(٢) أنها
 قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذوى القعدة ولا نرى إلا الحج، فلما
 دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدى إذ اطاف بالبيت وبين الصفا
 والمروة أن يحل. الحديث معارض بما أخرجه البخارى^(٣) أنها قالت: خرجنا مع رسول الله
 ﷺ فى حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة فقدمنا مكة، فقال رسول الله
 ﷺ: من أحرم بعمره ولم يهدف ليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يحل
 بنحرهديه، ومن أهل بحج فليتم حجه. (الحديث) فهذه الرواية الأخيرة صريحة فى دفع
 الفسخ. ومنها ما أخرجه البخارى، عن عبدالله مولى أسماء بنت أبى بكر أنه كان يسمع أسماء
 تقول: كلما مرت بالجيحون ﷺ لقد نزلنا معه ههنا، ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا
 فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان. فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى
 بالحج، معارض بما رواه مسلم^(٤)، عن عروة، عن عائشة قالت: قد حج رسول الله

(١) سنن أبى داود: ١/٢٥١، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة.

(٢) الصحيح البخارى: ١/٢٣١، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

(٣) الصحيح للبخارى: ١/٢١٢.

(٤) الصحيح لمسلم: ١/٤٠٥، باب بيان أن المحرم بعمره لا يتحلل بالطواف قبل السعى.

بشئ فأول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضع أطفاف بالبيت ثم حج أبو بكر وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم ذكر عن عمرو وعثمان ومعاوية وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن زبير مثل ذلك، حتى قال: ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة. وقد رأيت أمي ونحالي حين تقدمان لا تبدان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان، وقد أجاب عن كل واحد من هذه المعارضات ابن القيم الجوزي في الهدى النبوي. ولا شك أن أحاديث الفسخ قد وردت كثيرة بحيث لو يدعى التواتر فيهما كان بعيداً، والتعارض في طرق بعضها ليس بقادح، مع أنه مرفوع كما حققه ابن القيم، ودعوى النسخ غير متجة بلا دليل وإنكار الصحابة لا يكون ناسخاً لسنة رسول الله ﷺ، وإنما دعوى الإختصاص فمتجة جيد. ومما يؤيده ما أخرجه الدارمي وأبو داود^(١) وغيرهما عن بلال بن الحارث قال: قلت يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة. ورجال إسناده ثقات. وقد تصدى ابن القيم في توهين هذا الحديث بما لا يجد نفعاً، لأنه قال: حديث لا يثبت. ولم يبين وجه عدم الثبوت، وما أظن أنه حمله على توهين الإعدم موافقه لما تصدى، فإنه تصدى في تقرير وجوب الفسخ وإستمراره إلى يومنا هذا واطال فيه، وحرر في أربع ورقات كبيرة بهذا البحث، والحق أحق أن يتبع. والله أعلم.

(١) سنن أبي داود: ١/٢٥١، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة.

الحديث العاشر:

أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بما أمر به في حجة الوداع، قال سراقه بن مالك: يا رسول الله! أخبرنا عن عمرتنا، ألنا خاصة أم للأبد؟ قال: هي للأبد.

هذا الحديث أخرجه الشيخان ^(١) وغيرهما من حديث عطاء عن جابر. وأخرجه مسلم ^(٢) في حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ من طريق محمد بن علي بن حسين.

وقوله: "بما أمر به" وقع عند مسلم، ^(٣) حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت، لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقه بن جعشم فقال: يا رسول الله! الخ. وقوله: "أخبرنا عن عمرتنا" أي عن جواز إيقاعها في أشهر الحج. فإن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج، لأن أهل الجاهلية كانوا ينكرون العمرة في أشهر الحج، ويقولون: إذا بر الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن إعتمر، فأراد النبي ﷺ دفع ما كانوا يعتقدونه. ألنا خاصة فليس لأحد غيرنا أن يعتمر في أشهر الحج، أم للأبد، فيجوز لكل شخص ذلك، قال هي أي العمرة المذكورة للأبد، فجعل الله تعالى تحصيل النسكين في أشهر الحج نعمة عظيمة على العباد.

(١) الصحيح البخاري، باب عمرة النعيم، ٣٣٩/١، والصحيح المسلم، ٣٩٢/١.

(٢) الصحيح لمسلم: ٣٩٤/١، باب حجة النبي ﷺ.

(٣) الصحيح لمسلم: ٣٩٦/١، باب حجة النبي ﷺ.

وقد قال ابن القيم وغيره: أن سؤال سراقه إنما كان عن جواز فسخ الحج إلى العمرة بدليل أن سياق السؤال يقوى ذلك. وهذا ظاهر من عبارة مسلم التي قدمناها. ولنا أن نقول أن سؤال سراقه إنما كان بالعقبة وهو يرميها كما في البخاري^(١) من حديث جابر. وهذا يدل على خلاف ما يدل عليه سياق مسلم، مع أن روايات مسلم لم يتفق على ذلك السياق. وقد جاء في بعض رواياتهما وافق البخاري في تعيين موضع السؤال، وما عدلنا إلى ما قلنا إلا لأن الصحابة الكبار كلهم عرفوا اختصاص الصحابة بالفسخ، ومنهم أبو بكر وعمر. ولو فهموا ما أمروا به في حجة الوداع جواز استمرار الفسخ لما عدلوا عن ذلك لما هم عليه من شدة الإلتباع بهدى نبيهم ﷺ. وقد صرح بعض الصحابة كأبي ذر وغيره أن ذلك خاص بالصحابة. وأقوى من ذلك ما قدمناه من حديث بلال بن الحارث فإنه صريح في السؤال عن فسخ الحج من النبي ﷺ وجوابه ﷺ بالخصوصية، بخلاف حديث سراقه، فإن السؤال فيه محتمل ما ذهبنا إليه من تقرير جواز العمرة في أشهر الحج ومحتمل لجواز استمرار الفسخ ومحتمل لغير ذلك، فالركون إلى ما لا يوجد إلا احتمال فيه ولا يتطرق التأويل إليه أولى وأوثق. وأما ما اعترض به ابن القيم أن النبي ﷺ إعتمر قبل ذلك عمرة الثلاث في ذي القعدة، فكيف يظن بالصحابة أنهم لم يعلموا جواز الإعتمار في أشهر الحج إلا بعد ما أمروا في حجة الوداع من الفسخ. وقد تقدم لذلك فعلة ثلاث مرات، فالجواب أن حالة حجة الوداع مخالفة للحالات السابقة، فما كانت العمر السابقة إلا خالية عن إلحاق الحج بعدها. ففهموا منها جواز الإعتمار على سبيل الأفراد في أشهر الحج، وأما إلحاق الحج بعدها فربما كان يمنعه العقل بناء على أن العمرة في الأصل

(١) أخرجه البخاري: ١/٢٣٩، باب عمرة التنعيم.

كانت ممنوعة في إعتقادهم في أشهر الحج فبعد فعله ﷺ لها فيها رأوا أنها قائمة مقام الحج بدليل أنهم كانوا يسمون العمرة "الحج الأصغر" فلما كانت حجة الوداع وحصل الجمع بينها وبين العمرة قام إحتمال الخصوصية في الإرتفاق بالنسكين في الزمان المذكور، فأوجههم ذلك إلى السؤال فأجابهم صلوات الله وسلامه عليه بجواز الإرتفاق بهما، وإستمراره على الأبد. وهذا غاية ما يفهم من مجموع الأدلة، فإن في ترجيح بعضها على بعض إهمال لبعض الأحاديث، ولا شك أن الجمع بين الأحاديث المتعارضة مهما أمكن مقدم على الترجيح عند المحققين، بناء على أن الأعمال مقدم على الإهمال، والعلم الحق عند الكبير المتعال.

ثم الإعتمار في أشهر الحج للآفاقي سائغ، والمكي له ذلك إن لم يحج من عامه، فأما من حج من عامه فيكره في حقه الإعتمار فيها عند الحنفية، لأنه يصير متمتعاً ولا تمتع ولا قران لمكي، فمن تمتع منهم أو قرن كان عاصياً مسيئاً وعليه دم جنابة لا يأكل منه. وهو المرجح عندهم. وأجاز بعضهم للمكي الإعتمار فيها ولو حج من عامه، ولا يلزمه الدم إلا أنه لا يدرك فضيلة التمتع، وإليه جنح صاحب النهاية والقاضي أبو زيد الدبوسي في الأسرار، وكره بعضهم للمكي الإعتمار فيها ولو لم يحج من عامه وهذا قول مرجوح، والله أعلم.

الحديث الحادى عشر:

أبو حنيفة، عن الهيثم^(١)، عن رجل عن عائشة أنها قدمت وهي متمتعة وهي حائضة، فأمرها النبي ﷺ فرفضت عمرتها.

هذا الحديث أخرجه البخارى^(٢) مطولا ومختصرا، وكذلك مسلم^(٣) وغيرهما من طرق متعددة. منها: ما أخرجه البخارى من حديث منصور عن إبراهيم عن الأسود. ومن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ومن حديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة. ومن حديث الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة وغيرهما من الطرق. فالحديث فى أصله صحيح، وإنما الكلام فى هذا الإسناد يتوجه إلى الهيثم وقد قدمنا فى كتاب الإيمان توهينه، ويتوجه إلى المجهول. فالإسناد ركيك جدا.

وقوله: أنها قدمت، أى مكة، وهي متمتعة، أى محرمة بعمرة. وقد ثبت عنها أنها أحرمت بالعمرة صريحا. وكذلك روى عنها أنها قالت: كنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، وكل ذلك إنما روى عنها عروة. وبهذا جزم قوم فى إحرام عائشة أولا. وروى القاسم عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج. وفى رواية: لا نذكر إلا الحج وفى رواية: مهلين بالحج. وروى الأسود وعمرة عنها، ولا نرى إلا أنه الحج، وكل الروايات فى الصحيحين، والجمع بين هذه الروايات بأنهم غيرهم من الصحابة كانوا أو المحرمين بالحج بناء على ما كانوا يعهدونه فى ترك الإعتمار فى أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين

(١) قد مرت ترجمته فى كتاب الصوم. ١٦٢.

(٢) الصحيح للبخارى. ١/٢٣٩، باب العمرة ليلة الحصة وغيرها.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٨٦/١.

لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوز لهم الإعتما في أشهر الحج بقوله: من أحب أن يهل بعمره فليهل؛ ومن أحب أن يهل بحج فليهل. فعينت إحرامها للعمرة. وهذا قولها فكانت ممن أهل بعمره في رواية عروة عنها، ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال أهلت عائشة بالحج مفرداً كما صنع غيرها من الصحابة. وهذا معنى قوله، «لأن ذكر الإحرام بالحج»، وقولها، «مهلين بالحج»، ثم أمرنا النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة، وعلى هذا ينزل حديث عروة في قولها، «كنت ممن أهل بعمره ثم إذا دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لأجل مالها أمرها أن تحرم بالحج وهذا الوجهان أحسن ما ذهب إليه بعض العلماء من ترجيح رواية حديث القاسم والأسود، وعمرة على رواية عروة، فإنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع، وثانياً أن جابر بن عبد الله قد جزم في حديثه أن عائشة أهلت بعمره فصارت حديث عروة مؤيدةً بذلك. وحديث جابر عند مسلم، «فإحرامها بالعمرة في أشهر الحج»، يسمى تمتعاً، لأنها حجت في عامها، وتمتع على قسمين: متمتع سائق الهدى؛ وتمتع لم يسق الهدى. وقد مر في الحديث السابق أن من كان ساق الهدى معه ﷺ سواء كان محرماً بالحج أو عمرة لم يتحلل من إحرامه، وإنما طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وبقي محرماً حتى حل بنحر هديه بعد ما رمى الجمرات العقبية، إلا أن الحنفية قالوا: إن هذا المتمتع لا بدله أن يحرم بالحج يوم التروية، والإحرام قبله أحب. والمراد من كلامهم ذلك أن هذا جاء للعمرة وساق معه الهدى إحتياج آخر أن ينوى الحج وإنما لم يتحلل من عمرته لأن هديه كان مانعاً عنه ذلك، بخلاف من لم يسق الهدى فإنه يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر ويبقى بمكة حلالاً حتى يحرم بالحج يوم التروية، وهذا هو الذي أشارت به عائشة من فعل الصحابة الذين كانوا أحرموا

بالعمرة ففي البخارى من قولها: قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا^(١). (ألحديث)

”وهى حائض“ قد ثبت فى أكثر روايات البخارى أنها حاضت سرف (بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة، بعدها فاء موضع بقرب مكة بينهما نحو من عشرة أميال) فأمرها النبي ﷺ أى بقوله ”دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بحج“. وفى بعض الروايات ”وامسكى عن عمرتك“ وجاء فى رواية عنها: فأمرنى النبي ﷺ أن أنقض رأسى وامتشط وأهل بحج وارك العمرة، فرفضت عمرتها أى تركتها وألغتها. وقد استدلل بذلك الكوفيون على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة، وإنما يلزمها دم برفض العمرة كما حققه الشيخ على القارى فى شرح المسند^(٢). وقال الجمهور فى معنى قول النبي ﷺ: دعى عمرتك أو أمسكى عن عمرتك أو إرفضى عمرتك، أن تترك التحلل منها وتدخل عليها الحج فتصير قارئة. وقالوا لا يلزم من نقض الرأس وإمتشاطه إبطال العمرة، بناء على أنهما جائز ان مالم يؤديان إلى التكشف، لكن يكره الإمتشاط بغير عذر، وقال بعضهم: أن عائشة كان بها عذر من أذى برأسها فأبيح لها كما أبيح لكعب بن عجرة الحلق للذى. وقال بعضهم ليس المراد بالإمتشاط ههنا حقيقة الإمتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه. قلت وعند الإنصاف هذه الوجوه كلها مردودة، بناء على أن الأصل فى

(١) الصحيح للبخارى: ١/٢١١، باب كيف تهل الحائض والنفساء.

(٢) أنظر: مسند الانام بشرح مسند الإمام لملاعلى القارى: ٤٠٥.

الإمتشاط إستعمال المشط، والأصل فى ذلك نتف الشعر وعدم العذر المحوج لذلك . هذا وما أدرى ما حملهم على ذلك مع وضوح الأحاديث . وكل لفظ ورد فى روايات حديث عائشة خلاف ما ذهبوا إليه، فقالوا: أما ما جاء من قولها للنبي ﷺ يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك، وفى رواية: كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيرى، وفى رواية اعتمرت ولم اعتمر. وعند أحمد: فارجع أنا بحجة ليست معها عمرة فلا عبرة بذلك إنما وقع فى نفسها بغير موجب، بدليل ما رواه فى حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت، فقال لها النبي ﷺ أهلى بالحج حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة وسعت، فقال: قد حللت من حجك وعمرتك. قالت يا رسول الله! إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاعمرها من التنعيم،^(١) ولمسلم^(٢) من طريق طاؤس عنها فقال لها النبي ﷺ: طوافك يسعك لحجك وعمرتك. قالوا: فهذا صريح فى أنها كانت قارنة لقوله: قد أحللت من حجك وعمرتك، قالوا: وإنما أعرها من التنعيم تطيبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة، وقد وقع فى رواية لمسلم^(٣) من رواية جابر، وكان النبي ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشئ تابعها عليه قالوا: وأما ما قاله ﷺ لها بعدما اعتمرت من التنعيم، فقال: هذه مكان عمرك فمعناه العمرة المنفردة التى حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم إن شاء والحج منفردا فعلى هذا قد حصل لعائشة عمرتان، فالعجب منهم، رجعوا عن ظاهر النصوص والتفتوا إلى التاويلات، وليت شعري ما صرفهم عن ذلك وإلا فظاهر روايات حديث عائشة تقتضى أن المرأة إذا قدمت مكة متمتعة وهى حائض واستمر

(١) الصحيح لمسلم: ١/٣٩٠، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقرآن.

(٢) المصدر السابق:

(٣) الصحيح لمسلم: ١/٣٩١، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفرادا لحج والتمتع والقرآن.

حيضها حتى جاء يوم عرفة فإنها تحل من إحرام العمرة وتحرم إحراما مستأنفا للحج فتأتى بأفعاله حتى تفرع منه، ثم إن شاءت قضت عمرتها التي رفضتها كما فعلتها عائشة، وهو المرجح عند الحنفية على أن النفل يلزم بشروع وإن شاءت سكتت عن قضائها بناء على حديث جابر في قوله: وكان النبي ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه، لأن ذلك يفهم أنها لو لم تلح على النبي ﷺ ما أمرها بقضاء العمرة، ولكن هذا الخبر من رجل أجنبي لم يطلع على خطاب النبي ﷺ ولم يسند، فهو من مراسيل الصحابة، وعائشة رضي الله عنها أخبرت أنه ﷺ قال لها: هذه مكان عمرتك، وهي التي وقع لها الأمر فهي أعرف بأمرها من غيرها. والله أعلم.

الحديث الثاني عشر:

أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قدمت متمتعة، وهي حائض، فأمرها رسول الله ﷺ فرفضت عمرتها واستأنفت الحج، حتى إذا فرغت من حجها أمرها أن تصدر إلى التنعيم من أخيها عبد الرحمن.

قد ذكرت فيما مضى أن البخاري قد أخرج هذا الحديث من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة^(١) وله طرق كثيرة. وقولها: "وهي حائض" أى واستمر حيضها، حتى كانت ليلة عرفة كما جاء ذلك صريحاً فى بعض روايات البخاري عنها، ولولا ذلك ما كانت ثمه حاجة إلى رفض العمرة، وهذا ظاهر. وقولها: "رفضت عمرتها" أى تركت أفعالها وخرجت عن إحرامها، وأنت بمحظورات الإحرام من نقض الرأس وامتشاطه، وذلك لما قررناه فى الحديث السابق. والله أعلم.

وقولها: "واستأنفت الحج" أى شرعت فى أفعال الحج شروعاً مابتداً من إحرام له خاصة وسائر أعماله، وهذا يدل صريحاً أنها أحرمت إحراماً مستأنفاً، لأنها دخلت إحرام الحج على إحرام العمرة لدلالة لفظ الإستيناف على ذلك. وقوله: "حتى إذا فرغت من حجها" فى رواية البخاري: "حتى إذا كان ليلة الحصبه أرسل معى أخى عبد الرحمن.

(١) الصحيح للبخاري: ٢٣٩/١، باب العمرة ليلة الحصبه وغيرها.

(١) وفي مسلم : حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن. وهذه الرواية أفادت أن عائشة لم تطهر من حيضها ذلك إلا يوم منى وليلة الحصبه، وهى التى ينزلها الحاج بعد فراغه من مناسك منى فى الأيام الثلاثة من الرمى والبيتوته خارج مكة ويسمى المحصب بطحاء مكة. وقولها: "أمرها أن تصدر" أى تخرج إلى التنعيم (بفتح الفوقية وسكون النون وكسر المهملة) مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة، كما نقله الفاكهى. والمرجح عند الحنفية أن بينه وبين مكة ثلاثة أميال. وقال أبو الوليد الباجى : بينهما خمسة أميال. وقال المحب الطبرى: ألتنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل، وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجاوز قال الحافظ: أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات. وروى الفاكهى من طريق عبيد بن عمير قال: إنما سمى التنعيم، لأن الجبل الذى على يمين الداخل يقال له ناعم، والذى عن اليسار يقال له منعم، والوادي نعمان. وروى الأزرقى من طريق ابن جريج قال: رأيت عطاء يصف الموضع الذى إعتمرت منه عائشة قال: فأشار إلى الموضع الذى إبتنى فيه محمد بن على بن شافع. المسجد الذى وراء الأكمة وهو المسجد الخراب، ونقل الفاكهى: عن ابن جريج وغيره أن ثمة مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنى من الحرم وهو الذى اعتمرت منه عائشه وقيل هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء ورجحه المحب الطبرى وقال الفاكهى: لأعلم إلا انى سمعت ابن ابى عمير يذكر عن اشياخه بأن الاول هو الصحيح عندهم^(٢) قال الملا على القارى وقيل بين مسجدها

(١) الصحيح لمسلم: ٣٨٩/١، باب بيان وجوه الإحرام الخ.

(٢) فتح البارى: ٣/٧٦٦.

وبين أنصاب الحرم غلوة سهم إنتهى. واستدل العلماء بحديث عائشة على تعيين الخروج الى الحل لمن اراد العمرة فمن كان بمكة وهو المرجح عند العلماء ولهم قول اخر. بجواز العمرة وصحة احرامها اذالم يخرج المكي إلى الحل وإنما عليه دم لتركه الميقات واستدل علماء الحنفية على أن أفضل جهات الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة وذلك لنص النبي ﷺ به وأما مرواه احمد من طريق ابن ابي مليكة عنها في هذا الحديث قال ثم ارسل الى عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال يخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم فهي كما قال الحافظ: رواية ضعيفة لضعف ابي عامر الخراز الراوى له عن ابي مليكة ويحتمل ان يكون قوله "فوالله..... إلخ" من كلام من دون عائشة قاله متمسكا برواية ماجاء فأخرجها من الحرم وهي وان كانت مطلقة.

لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهي أولى ولا سيما مع صحة أسانيدها والله أعلم. (١)

وقال الشافعي: أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبي ﷺ احرم منها ثم التنعيم لأنه ﷺ اذن لعائشة منها وتعقب بأن الإعتمار من الجعرانة: كان حين رجوع من الطائف مجتازا إلى المدينة، فكان ذلك اقرب إليه فلا يدل على الأفضلية وقال الموفق في المغنى عن أحمد أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم الأجرة، إنتهى. (٢)

اذا علمت هذا فاعلم أن النبي ﷺ قال لعائشة فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فاهلى ثم اتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبتك أخرجه البخارى (٣) وأو ههنا

(١) فتح البارى: ٣/٧٦٦.

(٢) المصدر السابق .

(٣) الصحيح للبخارى ، باب أجرة العمرة على قدر النصب، ١/٢٤٠.

لمجرد العطف بدليل ما أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ أن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف واستدل به بعض العلماء على أن الإعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة، أقل اجرامن الإعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر للفظ الذي نقلناه فمن ههنا يفهم انه لا يتعين التنعيم للإحرام بالعمرة منه لأهل مكة خلافا لما حكاه القاضي عياض عن مالك فإنه عينه لأهل مكة قال النووي: وهذا شاذ مردود.^(١)

قلت: وذلك لما دل عليه هذا اللفظ الذي قدمناه أن الفضل في زيادة التعب والنفقة. قال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثره النصب والنفقة. قال الحافظ^(٢): وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرود فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهي أكثر فضلا وثوابا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي رمضان من غيرها، وبالنسبة للمكان كصلوة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلوة ركعات في غيره وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلوة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها، ونحو ذلك من صلوة النافلة وبدرهم من الزكوة بالنسبة إلى أكثر منه من صدقة التطوع، أشار إليه مالك بن عبد السلام في القواعد قال: وقد كانت الصلوة قرّة عين النبي ﷺ وهي شاقّة على غيره وليست صلوة غيره مع مشقتها مساوية لصلوته مطلقا. إنتهى.^(٣)

وقوله: "مع أخيها عبد الرحمن" يعني ابن أبي بكر وأمه أم رومان والدة عائشة فهو شقيقها، وكان اسمه عبد الكعبة، فغيره النبي ﷺ، وتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم

(١) فتح الباري: ٣/٧٦٦.

(٢) فتح الباري: ٣/٧٧٢.

(٣) فتح الباري: ٣/٧٧٢.

وحسن إسلامه. قال أبو الفرج في الأغاني: لم يهاجر مع أبيه لأنه كان صغيرا وخرج قبل الفتح في فتية من قريش، منهم معاوية إلى المدينة فأسلموا. أخرجه الزبير بن بكار عن ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان. قال الحافظ: وفيما قال نظر، والذي يظهر أنه كان مختار لذلك لكونه يدخل مع أهل بيته في الإسلام وخرج. وقيل إنما أسلم يوم الفتح. ويقال إنه شهد بدرامع المشركين وهو ابن ولد أبي بكر. قال الزبير بن بكار: كان رجلا صالحا وفيه دعا به. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب في حديث ذكره، وكان عبد الرحمن بن أبي بكر لم تجرب عليه كذبة قط. وقال ابن عبد البر: كان شجاعا، حسن الرمي، وشهد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم، ولما خطب مروان في أخذ البيعة ليزيد بموت معاوية، قال عبد الرحمن: إهريقه كلما مات قيصر كان قيصر مكانه، لانفعل والله أبدا، فبعث إليه معاوية بعد ذلك بمائة ألف فردها، قال: لأبيع ديني بدنياي. وخرج إلى مكة فمات بها قبل أن تتم البيعة ليزيد، وكان موته فجأة من نومة نامها بمكان على عشرة أميال عن مكة، فحمل إلى مكة فدفن بها. ولما بلغ عائشة خبره خرجت حاجة فوقفت على قبره فبكت وأنشدت أبيات متمم بن نويرة في أخيه مالك.

وكنا كئلماني جزيمة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا! كأني ومالك لم نبت ليلة معا

ثم قالت: لو حضرتك دفنتك حيث مت ولما بكيتك. ومات سنة ثلاث

وخمسين. وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: ستة، وقيل: ثمان وخمسين. والله أعلم.

الحديث الثالث عشر:

أبو حنيفة، عن الهيثم، عن رجل عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذبح
لرفضها العمرة بقرة.

وقد ذكرنا في كتاب الإيمان، ضعف الهيثم، ومع ذلك وقع الإسناد مجهولا، وإنما وجدنا له شاهدا عند مسلم^(١) من حديث جابر قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر. وفي رواية عن نسائه بقرة، فأما ذبحه عن نسائه، فالحديث فيه عن عائشة أيضا عند الشيخين،^(٢) قالت: فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر. وفي رواية بالبقرة وهذا ذبح عنهن كلهن. وظاهر اللفظ تعطى أنها أضحية لهن، ولأجل هذا دخل عليهن من لحم البقرة حيث يسن الأكل من الأضحية كما يسن الأكل من هدى القارن والمتمتع، ولم يأت لفظ في الروايات مما يدل صريحا أنه ذبح البقرة عنهن في مقابلة الهدى الواجب عليهن، وأما ذبح البقرة عن عائشة فقد اختلف الرواة في حديث جابر، فروى سعد بن يحيى الأموي عن أبيه، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر يقول "نحر النبي ﷺ عن نسائه". وروى محمد بن بكر، ويحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: نحر عن عائشة. ثم إن رجحنا حديث الكثير صار ذلك محتملا،

(١) أخرجه مسلم، ٤٢٤/١، باب جواز الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل واحدة منهما عن سبعة

(٢) الصحيح للبخاري ١/٢٣١، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن. وأخرج مسلم، ٤٢٤/١

لأن يكون هديا عنها كما أهدى عن سائر المتمتعين، ومحمتملا لأن يكون ذبح البقرة لرفضها العمرة، كما أشار إليه في حديث الباب، والإحتمال الأول ربما لا يجد مساعبا بناء على أنه لا يجب عليها شيء، فإنها كانت مفردة بالحج بعد أن رفضت إحرام عمرتها، وإنما يجب الهدى على من كان قارنا أو متمتعا وهي لم تكن كذلك. فتعين الإحتمال الثاني، لكن أخرج البخاري^(١) وغيره في حديثها فأهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم. فظاهره أن ذلك من قول عائشة. لكن أخرج البخاري^(٢) في أبواب الحيض عن هشام بن عروة عن أبيه حديثها أيضا، فقال في آخره: قال هشام: فلم يكن في شيء من ذلك الخ فتبين أنه مدرج من كلام هشام، وكذلك قوله، فقضى الله حجها وعمرتها. مدرج في الحديث من قول عروة، وقد وقع عند مسلم قال عروة: فقضى الله حجها وعمرتها. قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك الخ فهذا صريح في إدراج كل من الحملتين، فإذا كان كذلك كان قول هشام اخبار عما آل إليه علمه، وليس بحجة، لأنه لم يسند في ذلك إليها، فتعين ذبح البقرة عن رفضها للعمرة. والله أعلم. وبه قال الكوفيون: أنها إذا رفضت عمرتها وتحللت منها ثم أحرمت بحج إحراما مستانفا فإنه يجب عليها دم جناية. وإنما ذبح النبي ﷺ البقرة عنهما مع أجزاء الكبش إختيار الأفضل. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٢٤٠، باب الإعتبار بعد الحج بغير هدى.

(٢) الصحيح للبخاري ١٠/٤٥، باب نقض المرأة شعرها عند المحيض.

الحديث الرابع عشر

أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: يا نبي الله! يصدر الناس بحجة وعمره وأصدر بحجة، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: إنطلق بها إلى التنعيم فلتهل ثم لتفرغ منها ثم لتعجل على فإني أنتظرها ببطن العقبة.

قولها: "وأصدر بحجة" صريح في أنها خالفت الآخرين من الصحابة من تركها لعمرتها واقتصارها على حجها. وهذا هو الذي يفهم من حديثها. نعم! رويت عنها ألفاظ يسيرة تباين هذا المقصود، وذلك كقوله ﷺ لها طوافك ليسعك لحجك وعمرتك، وهذا وإن كان يشير إلى أنها لم تترك عمرتها وإنما أدخلت عليها إجماع الحج لكن ينافيه تقرير النبي ﷺ لها في مقالاتها، إذ لم ينكر عليها في ذلك، بل قال لها بعد ما فرغت من عمرتها من التنعيم، هذه مكان عمرتك. وتاويل اللفظ الواحد أولى من تاويل روايات كثيرة صحيحة تدل على خلاف ذلك اللفظ، وقد مر كلامنا في هذا البحث في آخر الحديث الحادي عشر.

"عبد الرحمن بن أبي بكر" يستفاد منه جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وإراداف المحرم محرمة معه. وذلك لما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر عند البخاري^(١) قال: أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة وأعمرها من التنعيم، وقد أخبرت

(١) الصحيح للبخاري: باب عمرة التنعيم، ١/٢٣٩.

عائشة فيما أخرجه مسلم^(١) عنها قالت: فأردفني خلفه علي حمل له قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعله الراحلة، فقلت له: وهل ترى من أحد وعند مسلم^(٢) أيضاً قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني علي جملة قالت: فيأني لأذكروا ناجارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرجل حتى جئنا إلى التنعيم.

”انطلق بها إلى التنعيم“ زاد أبو داود^(٣) في روايته بعد قوله ”إلى التنعيم“ فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة. وزاد أحمد^(٤) في روايته له ”وذلك ليلة الصدر“ بفتح المهملة والذال المهملة، أي الرجوع من منى.

”فلتهل“ أي لتحرم بعمرة” ثم لتفرغ منها“ أي من أفعال عمرتها من الطواف بالبيت الحرام والسعى بين الصفا والمروة. ”ثم لتعجل على“ أي بالوصول حتى لا تنقطع عما أردناه من الإرتحال. ”فيأني أنتظرها ببطن العقبة“ وهي عقبة بمكة واقعة على طريق المدينة، ووقع عند البخاري^(٥): فنزلنا المحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم أفرغ من طوافكما أنتظر كما ههنا وأتينا في جوف الليل فقال: فرغتما؟ قلت: نعم. فنادى بالرحيل في أصحابه بوعد مسلم^(٦): فأقبلنا حتى

(١) الصحيح لمسلم: ١/٣٩٠، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج والعمرة.

(٢) المصدر السابق

(٣) سنن أبي داود: باب المهلة بالعمرة تحيض فيذكرها ١/٢٧٣.

(٤) مسند أحمد برقم: ١٧٠٩.

(٥) الصحيح للبخاري: ١/٢١٢.

(٦) أخرجه مسلم: ١/٣٩١، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران.

(١) أتيناها وهو بالحصبة، وفي رواية للبخاري^(١) قالت: عائشة: فلقيني النبي ﷺ وهو مصعد من مكته وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط عنها. ومفاد هذه الروايات مختلف جدا كما ستراه بولم أجد لأحد كلاما يجمع بين هذه الروايات إلا أن القاضي عياض قال: إن لقائه ﷺ لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه ﷺ كره أن يقتدى الناس بيانا ختته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها. قال: فيحتمل أن يكون لقائه كان في هذا الرحيل وأنه المكان الذي عينته في بعض الروايات أنه ﷺ قال لها: موعدك مكان كناو كنا. إنتهى^(٢).

وهذا أيضا غير مخلص عن الإشكال، فإن لقائه إياها بظهور العقبة ينافي قولها: "حتى أتيناها وهو بالحصبة" وينافي كل من هذين القولين قولها: "فلقيني النبي ﷺ وهو مصعد الخ". وهي رواية الأسود عنها. قال ابن القيم: فإن كان حديث الأسود هذا محفوظا فصوابه لقيني وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها فإنها طافت وقضت عمرتها ثم أصعدت لميعاده فوافته قد أخذني الهبوط إلى مكة بطواف الوداع فارتحل فاذا في الناس بالرحيل. قال: ولا وجه لحديث أسود غير هذا. قلت: ومع ذلك فلا شك في منغفاته لقولها: "حتى أتيناها وهو بالحصبة". واعترض ابن القيم على ما نقلناه عن القاضي عياض في قوله "حتى أناخ على ظهر العقبة" بقوله: أنه ﷺ يخرج من العقبة أصلا وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالإتفاق، ثم قال: والذي كأنك تراه من فعله ﷺ أنه نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ووقد رقدت هنالك ثم نهض إلى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلا ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ولم يرجع إلى المحصب. كما زعمه ابن حزم. وذلك لقولها: "فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناها بالمحصب"، فقال: فرغتما؟ قلنا نعم. فأذن في الناس بالرحيل فمر

(٢) الصحيح للبخاري: ٢١٢/١، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى.

(٣) أنظر فتح الباري: ٣/٧٦٦.

بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة. قال: فهذا من أصح حديث على وجه الأرض. انتهى.

فالحاصل أن رواية الأسود لم تكن محفوظة عند كثير من المحدثين، واشكلت عليهم أشكالا كثيرا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم "انتظر كما ههنا" يعنى بالحصبة. وقوله: أنتظرها ببطن العقبة، فالجمع بينهما قريب الحصول بأنه صلى الله عليه وسلم قال لهما أولا بالانتظار بالحصبة ثم خشى صلوات الله وسلامه عليه إبطاؤهما عليه. فقال بانتظاره لهما ببطن العقبة. ومع ذلك فلم يبطأ بل أسرع وأوجداه صلى الله عليه وسلم فى منزله بالمحصب، فارتحل بهما والناس، ومر بالبيت وطاف به للوداع وتوجه صلوات الله وسلامه عليه إلى المدينة. ولقائل أن يقول كيف وعدهما بانتظاره ببطن العقبة وهو لم يرتحل من طريقها كما نقلناه عن ابن القيم، ويمكن أن يجاب بأنه صلى الله عليه وسلم ربما هم بالإرتحال من طريقها حال وعده لهما ثم لم يترجح له ذلك فارتحل من أسفل مكة. والله أعلم.

الحديث الخامس عشر:

أبو حنيفة، عن محمد^(١) بن المنكدر، عن أبي قتادة قال: خرجت في رهط من أصحاب النبي ﷺ ليس في القوم حلال غيري، فغظرت ثيبي فمست إلى فرسي فركبتها وعجلت عن سوطي، فقلت لهم: ناو لوني، فأبوا، فغزلت عنها، فأخذت سوطي فطلبت النعامة فأخذت منها حماراً فأكلت وأكلوا.

حديث أبي قتادة أخرجه أصحاب الكتب^(٢) الستة وغيرهم من طرق متعددة منها: طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. ومنها: طريق عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله عن أبيه. وقدرى عن عبد الله عثمان بن موهب وأبو حازم. ومنها: طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة، ومنها: طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة، ولم أجد طريق محمد بن المنكدر فيما كان عندي من المسانيد، ومحمد بن المنكدر توفي سنة ثلاثين ومائة من الهجرة، وقيل سنه إحدى وثلاثين وسنة يوم توفى نيف وسبعون (١) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير، التميمي، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين ومائة بعدها ع. تقريب التهذيب ١٣٧/٢. الكاشف ٨١/٣، خلاصة: ٣٦٠.

(٢) الصحيح للبخاري: ٢٤٥/١، باب إحصاء الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله. وأيضاً في باب إحصاء المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال. وأيضاً في باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، صحيح مسلم ٣٧٩/١، باب تحريم الصيد المأكول البري أو ما أصله ذلك على المحرم. سنن أبو داود ٢٥٦/١، باب لحم الصيد للمحرم. سنن النسائي ٢٣/٢، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد. سنن ابن ماجة، ٢٢٣، باب الرخصة في ذلك إذالم يصد له. جامع الترمذي: ١٧٣/١، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم.

سنة، كما ذكره ابن الأثير في جامع الأصول. وتوفي أبو قتادة سنة أربع وخمسين على الأصح. فرواية محمد بن المنكدر عنه منقطع فإنه لعله يولد يوم وفاته أو ولد ولم يبلغ سن الرواية والتحمل، والله أعلم، وكان محمد بن المنكدر تابعيا كبيرا من مشاهير التابعين وجليتهم، جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق والثقة وأبو قتاده يسمى الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربيعي (بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة، بن بلدمة، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكن) السلمي المدني، شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ، وثبت عند مسلم أنه رضي الله عنه قال: خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع. قوله: "خرجت" يعني عام الحديبية لما صرح به في روايات البخاري، وأما ما أخرج البخاري ^(١) روايات حديثه، أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم. فلا إشكال في قوله "خرج حاجا" مع ما قدمناه أنه كان ذلك بالحديبية، فإن الراوي أراد بقوله "حاجا" أي محرما. وذلك من المجاز الشائع، والحج في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصد البيت. ولهذا يقال للعمرة "الحج الأصغر". وعند البيهقي من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ: خرج حاجا أو معتمرا ^(٢) فتبين أن الشك من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد. "في رهط من أصحاب النبي ﷺ ليس في القوم

(١) الصحيح للبخاري: ١/٢٤٦، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.

(٢) في السنن الكبرى برقم (٩٩١٧).

حلال غيرى" وذلك لأن النبي ﷺ لما خرج فى عمرة الحديبية فبلغ الروحا^(١)، وهى من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً، أخبروه أن عدو امن المشركين بوادى غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرتهم فجهز طائفة من أصحابه، فيهم أبو قتادة إلى جهةهم ليأمن من شرهم وهذا هو الذى وقعت إليه الإشارة فى بعض روايات حديث أبى قتادة فأبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم "وغيقة" (بفتح العين المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء). قال البكرى: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وقال يعقوب: ^(٢) هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو فى البحر، فلما أمنوا^(٣) ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا الإله فاستمر حلالاً لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذى ذكره أبو بكر الأثرم قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبى قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم، ولا يدرون ما وجهه؟ قال: حتى وجدته فى رواية من حديث أبى سعيد فيها "خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كان بمكان كذا إذا نحن بأبى قتادة، وكان النبى ﷺ بعثه فى وجهه، الحديث. وإنما جازله ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة، قلت: وهذا ينافيه ما جاء فى بعض روايات حديث أبى قتادة قال: خرجنا مع النبى ﷺ نحو مكة، وأخرج ابن حبان فى صحيحه، والبخارى من حديث عياض عن عبد الله عن أبى سعيد قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وأخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون، حتى نزلوا بعسفان^(٤). فالحاصل أن أبا قتادة خرج

(١) فتح البارى: ٣١/٤.

(٢) فتح البارى: ٣١/٤.

(٣) المصدر السابق. ٣١/٤.

(٤) كشف الأستار: برقم (١١٠١).

مع النبي ﷺ من المدينة وقد كان رسول الله ﷺ أمره بأخذ الصدقات وكانت طريقهم متحدة فأحرموا كلهم غيره بناء على أنه لم يقصد إذاك مكة ثم سار مع النبي ﷺ بناء على أتحداد الطريق حتى بلغوا الروحا فأخبروا بالعدو، فوجهه ﷺ مع أصحاب له محرمين فلما امنوا رجع على حالته التي كان عليها فساغ له التأخير لذلك. وقيل كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي ﷺ المواقيت. وأما قول عياض ومن تبعه "أن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي ﷺ" يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة فهو ضعيف، مخالف لما أسلفناه من الروايات.

"فنظرت نعامة" أي جماعة من الوحوش، وهذا من قبيل قولهم: سالت نعامتهم أي تفرقت جماعتهم. ووقع عند البخاري في روايته^(١): فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، وفي رواية "والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصروا حمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصف نعلني فلم يؤذوني به، وأحبوا الوأني أبصرته والتفت فأبصرته. وفي رواية^(٢): فبينما أنا على ذلك، رأيت الناس متشوقين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش، فقلت لهم ما هذا؟ قالوا: لا ندرى، قلت: هو حمار وحش، فقالوا: هو مارأيت. وفي رواية: فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا. ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي^(٣) وابن حبان في هذه القصة من حديث أبي سعيد، وجاء أبو

(١) الصحيح للبخاري: ٢٤٥/١، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد. فتح الباري: ٤/٣٢.

(٢) فتح الباري: ٤/٣٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل

قتادة وهو حل، فنكسوا رؤسهم كراهية أن يحدو أبصارهم له فيفطن، فرأى وكان هذا كله بالقاحة (يقاف ومهملة) واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة، ويقال لواديتها وادى العباديد،^(١) وهي من المدينة على ثلاث مراحل، فدلّت هذه الروايات كلها أنه لم يشيروا له بما رأوا، وإنما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه، ومجرد الضحك ليست فيه إشارة، وأما ما وقع في رواية العدوى في مسلم فجعل بعضهم يضحك إلى مشدد الباء من إلى فهو خطأ وتصحيف، كما قاله عياض وارتضاه الحافظ بن حجر.^(٢)

”فسرت إلى فرسى فركبتها“ وقع عند البخاري: ”فركب فرسالة يقال له الجرادة، وفي رواية: ^(٣) فقلت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت وعجلت عن سوطي أي نسيت، وفي رواية: وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط وفي أخرى ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت ناولوني السوط والرمح. فيمكن أن يجمع بين هذه الروايات بأنه كان نسيهما أو لاثم أخذهما فسقط السوط من يده فطلب منهم أن يتناولوه. والله أعلم.

”فقلت لهم ناولونيها فأبوا“ ووقع في رواية ”فقالوا: ليس نعينك عليه بشيء، إنما حرّمون. وفي قولهم إنما حرّمون دلالة على أنهم قد كانوا علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد“ فنزلت عنها“ أي عن الفرس لأخذ السوط وفي رواية البخاري: ”فغضبت فنزلت، ووجه الغضب أنهم أبوا عليه بكل شيء حتى يحمل السوط فأخذت سوطي. ووقع عند النسائي^(٤) وابن أبي شيبة فاختلف من بعضهم

(١) فتح الباري: ٤/٣٦.

(٢) المصدر السابق. ٤/٣٣.

(٣) فتح الباري: ٤/٣٣.

(٤) سنن النسائي: ٢/٢٥، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

سوطاً قال الحافظ: ^(١) "والرواية الأولى أقوى، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى فى سوط نفسه تقصيراً فأخذ سوط غيره واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختيار الامتنع.

"فطلبت النعامة" أى جماعة الحمير الوحشية. فى رواية البخارى ^(٢). "ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فأخذت منها" أى من النعامة حماراً. فى رواية: "فشددت على الحمار فعقرته" وفى رواية ^(٣) "فطعنته وأثبتته أى جعلته ثابتاً فى مكانه لإحراك. وفى رواية: "فأتيت إليهم، فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، فقالوا لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به، "فأكلت وأكلوا". وفى رواية: "فأكلوا وندموا" وفى أخرى: "فوقعوا ياكلون منه ثم أنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم، فرحناو خبات العضد معى، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك. وفى رواية: فنزلنا وأكلنا لحمها ثم قلنا: أنا كل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقى من لحمها، قال: أمتكم أحد أمره أن يحمل إليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقى من لحمها. وفى رواية قال: إنما هى طعمة أطمعكموها الله. وفى رواية فقال: كلوه حلال. وفى رواية: فسألناه عن ذلك، فقال: معكم منه شىء، فقلت نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفذها وهو محرم. وعند أحمد وأبى داود الطيالسى فقال: كلوا واطعموني، وفيه ^(٤) الإستهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق. وقال عياض: عندى أن النبى ﷺ طلب من أبى قتادة ذلك تطيباً لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التى حصلت لهم.

(١) فتح البارى: ٣٣/٤.

(٢) الصحيح للبخارى: ١/٢٤٦، باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد.

(٣) فتح البارى: ٣٣/٤.

(٤) فتح البارى: ٤١/٤.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز تسمية الفرس. قال ابن العربي: قالوا تجاوز التسمية لما لا يعقل، وإن كان لا يتفطن له، ولا يجيب له إذانودي مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز إسمه إذ ادعى به. ومنها: إمساك نصيب رفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته، أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها. ومنها: تفريق الإمام أصحابه للمصلحة. ومنها جواز الإجتهد في زمن النبي ﷺ. قال ابن العربي: "هو إجتهد بالقرب من النبي ﷺ في حضرته." (١) ومنها: العمل بما أدى إليه الإجتهد، ولو اختلف المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا، وكان الأكل تمسك بأصل الإباحة، ومن أمسك من الأكل من أصحابه كما وقع في رواية "فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم فإنما نظر إلى الأمر الطارئ. ومنها الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة. ومنها: ركض الفرس للإصطياد. ومنها: التصيد في الأماكن الوعرة. ومنها: استعمال الكناية في الفعل كما يستعمل في القول لأنهم إستعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوا من أن الإشارة لا تحل. ومنها: أن قوله "وأحبوا لو أنى أبصرته" يفيد أن تمنى المحرم أن يقع الصيد في يد الحلال لياكل منه المحرم لا يقدح في إحرامه. ومنها: أن الحلال إذا صاد لأجله ولم يعنه في ذلك محرم ولم يشر إليه ولم يدل عليه جاز للمحرم الأكل من صيده، سواء صاده الحلال للمحرم أو لنفسه، فإن أباقتاده إنما حمل على الصيد بعد ما عرف أنهم أحبوا لو أنه أبصره فكان صيده لأجلهم في الواقع، وكذلك لما سألوا النبي ﷺ يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا: لا، قال: فكلوا إذا

فلو كان من الموانع أن يصطاد لهم لنظمه في سلك مايسأل عنه. منها: (١) في التفحص عن الموانع ليحجب بالحكم عند خلوه منها: وأما ما وقع عند ابن خزيمة والبيهقي والدارقطني من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشي فذكر شأنه لرسول الله ﷺ وذكر أنني لم أكن أحرمته وإنني إنما اصطدته، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته أنني اصطدته. فالجواب عنه من وجوه أحدها: ما قاله ابن خزيمة وأبو بكر (٢) النيشابوري والدارقطني والبيهقي (٣) والجوزقي تفرد بهذه الزيادة معمر، وزاد البيهقي هذه لفظة غريبة لم يكتبها إلا من هذا الوجه، والذي في الصحيحين أنه ﷺ أكل منه فحدِيثهما مقدم، وإن كان الإسنادان صحيحان، ولا يتوجه الجمع بين الروایتين لما ذكره بعض العلماء أنه ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله فلما أعلمه إمتنع لأنه ﷺ لم يقره الله تعالى على الأكل منه، لو كان حراما إلى أن يعلمه أبو قتادة. قال ابن حزم: ولم يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون، فلم يمنعهم رسول الله ﷺ من أكله. وأما ادعاء النووي بأنهما قضيتان بأنه يحتفل أن جرى لأبي قتادة في تلك السفارة قضيتان للجمع بين الروایتين فغير متجه أيضا، لأن الأصل عدم التغير. قال ابن حزم: إنها قضية واحدة في وقت واحد في مكان واحد. إنتهى.

قلت: والأولى أن يقال أن رواية معمر شاذة لمخالفته للثقات الأثبات، فلاعبرة بها.

(١) هكذا في المخطوطة. ولعل الصحيح بدون حرف "في".

(٢) فتح الباري: ٤/٤٠.

(٣) في السنن الكبرى برقم (٩٩١٩)

والله أعلم . ويجوز أكل لحم الصيد للمحرم إذا صاده حلال مطلقاً .

قال به الكوفيون: وهو مذهب عمرو أبي هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة رضى الله عنهم أجمعين ، أخرج عنهم ذلك الطحاوى ^(١) والبيهقى ^(٢) . وأما ما أخرجه ابن خزيمة والترمذى ^(٣) والنسائى ^(٤) من حديث عمرو بن أبى عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب عن مولاة المطلب ، عن جابر مرفوعاً "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوا أو يصاد لكم . وكذلك ما أخرجه الخطيب فى كتاب من روى عن مالك من حديث عثمان بن خالد المزنى ، نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً "الصيد يأكله المحرم ما لم يصد أو يصدله . وكذلك ما أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث يوسف بن خالد السمى عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب عن أبى موسى الأشعري مرفوعاً "لحم الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم وأنتم حرم" فقد تكلم فى كل واحد من الأحاديث المذكورة .

أما حديث جابر ففى إسناده عمرو بن أبى عمرو فإنه وإن كان من رجال الصحيحين وقد روى عنه مالك أيضاً ، ووثقه أبو زرعة . وقال أحمد وأبو حاتم وابن عدى : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى ثقاته ، وقال : ربما أخطأ ، يعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه لكن قال النسائى : ليس بالقوى وإن كان قد روى عنه مالك . وقال يحيى بن

(١) شرح معانى الآثار: ٤١٦ ، باب الصيد يذبحه الحلال فى الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا .

(٢) السنن الكبرى: رقم الحديث (٩٩٢١) باب ما لا يأكل المحرم من الصيد .

(٣) جامع الترمذى: ١٧٣/١ ، باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم .

(٤) سنن النسائى: ٢٥/٢ ، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، ولكن فيه عبد الرحمن عن عمرو عن المطلب عن جابر .

معين: لا يحتج بحديثه، وقال: مرة ليس بقوى وليس بحجة. وقال السعدى: مضطرب الحديث. وقال ابن قطان: هو مستضعف وأحاديثه تدل على حاله، وقال ابن حزم: هذا خبر ساقط لأجله، وأشار الترمذى إلى تضعيف حديث جابر من وجه آخر فقال: لا يعرف للمطلب سماع من أحد من الصحابة إلا قوله "حدثنى من شهد خطبة رسول الله ﷺ" ^(١) وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى يقول: لا يعرف له سماع من أحد من الصحابة ثم المطلب لا يحتج بحديثه لأنه كثير التدليس والإرسال، وليس من كبار التابعين حتى يكون مرسله حجة إذا اعتضد بقول بعض الصحابة أو أسند من جهة أخرى، وإنما هو من التابعين الذين جل روايتهم عن كبار التابعين.

وأما حديث عبد الله بن عمر: ففى إسناده عثمان بن خالد وقد ضعف. وأما حديث أبى موسى: ففى إسناده يوسف بن خالد السمى، وهو واه جدا، وأما ما أخرجه الشيخان ^(٢) عن ابن عباس عن المصعب بن جثامة اللبى أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه، فلما رأى ما فى وجهه، قال: إنالم نرده عليك إلا أتأحرم. فقد فهم منه البخارى وغيره أنه أهدى الحمار إليه حيا فلم يقبله، لكن وقع فى بعض روايات مسلم، ^(٣) "رجل حمار وحش" وفى رواية له "عجز حمار وحش يقطر دما" وفى رواية له "بشق حمار وحش" وفى رواية له "لحم حمار وحش" وأخرج مسلم ^(٤) من طريق طاؤس عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال

(١) جامع للترمذى: ١/١٣٧، باب ماجاء فى أكل الصيد للمحرم.

(٢) الصحيح للبخارى: ١/٢٤٦، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، الصحيح

لمسلم: ١/٣٧٩، باب تحريم الصيد المأكول البرى على المحرم بحج أو عمرة، أو بهما.

(٤) المصدر السابق.

(٣) الصحيح لمسلم: ١/٣٧٩.

أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال "إنانا نأكله إنا حرم. فقد اضطربت الروايات كما تراه، وما ثبت لفظ واحد في رواية بأن الذي أهداه كان حيا أو مذبوحا كله أو بعضه، ولا يمكن أن يقال: أنه أريد بإطلاق الرجل والعضو كله بإطلاق اسم البعض على الكل لمنافاته بقوله "يقطر دما" ووقع عند مسلم^(١) من حديث ابن عيينة عن الزهري فقال: لحم حمار وحش، لكن بين الحميدى صاحب سفیان أنه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش، فدل على اضطرابه فيه. وأخرج إسحق في مسنده، أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري، فقال: لحم حمار وحش. وأخرج ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما أن ابن جريج، قال: قلت للزهري: ألحمار عقير قال: لا أدري. ثم هذا الحديث مع اضطراب ألفاظه جاء ما يعارضه في رد الحمار على الصعب، فقد روى ابن وهب والبيهقي^(٢) بإسناد حسن من حديث عمرو بن أمية الضمري أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم.

فالحاصل أن حديث الصعب الأولي أن يقال فيه أنه لما أهدى له حمارا حيا لم يقبله بناء على أن المحرم ليس له أن يذبح حمار وحش حتى^(٣). وقد قال الشافعي في الأم: ^(٤) حديث مالك أن الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار. وقال الترمذي: روى ^(٥) بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب "لحم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣٧٩/١.

(٢) السنن الكبرى: رقم الحديث (٩٩٣٧) باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا.

(٣) فتح الباري: ٤٣/٤.

(٤) المصدر السابق: ٤٣/٤.

(٥) جامع الترمذي: ١٧٣/١، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد.

حمار وحش“ وهو غير محفوظ. وكذلك جنح البخارى إلى كون الحمار المهدي حيا، وعلى كل حال، فيشكل حديث عمرو بن أمية فإنه صريح في قبوله، فلهاذا رجحنا العمل بحديث أبي قتادة مع أنا وجدنا لحديث أبي قتادة شواهد، فمنها: ما أخرجه البيهقي من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة ونحن محرمون، فأهلونا لحم صيد، وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنامن تورع فلم يأكل فلما استيقظ، قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم، فإننا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ، ونحن حرم. ^(١) وأصل الحديث عند مسلم ^(٢)، وفيه: “وأهدى له طير”. ومنها: ما أخرجه مالك ^(٣) وأصحاب ^(٤) السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره عن عمير بن سلمة أن البهزي أهدى لرسول الله ﷺ ظيبا وهو محرم فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون، وفيه سأل النبي ﷺ عن البهزي أنه صاد لأجله أو لم يصد له لأجله وترك الإستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال. نعم الوصح حديث جابر لقدمناه على حديث أبي قتادة، فإن فيه تفصيلا على أن النبي ﷺ يقل للصعب حين رد عليه حماره، أنه ليس بنارد عليك إلا أنك صدته من أجلنا ونحن حرم، بل أتى بعلقة الأحرام، وألغى ذلك بناء على أن لا تأثير له مع أن حديثه مضطرب، كمال الإضطراب كما أسلفناه، وقد تمسك الشافعي ومالك وأحمد بحديث جابر، وقد مضى كلامنا فيه، وتمسكوا بآثار وردت عن علي وعثمان وابن عمرو ابن عباس. ولا شك أن العمل بماصح من المرفوع وسلم من الإضطراب وشهدت له شواهد أوفى وأحرى، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى: رقم الحديث (٩٩١٠) باب ما يأكل المحرم من الصيد.

(٢) الصحيح لمسلم: ٣٨١/١، باب تحريم الصيد على المحرم بحج أو عمرة أو بهما.

(٣) المؤطا: ص ٣٦٣، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٤) سنن النسائي: ٢٣/٢، ما يجوز للمحرم أكله من الصيد. وأخرجه ابن ماجه، باب الرخصة في ذلك

إذالم يصد له ٢٢٣.

الحديث السادس عشر:

أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: يقتل المحرم الفارة والحية والكلب العقور[☆] والحدأة والعقرب.

تابع الإمام فى رواية هذا الحديث مالك وابن جريج والليث بن سعد وجرير بن حازم وعبيد الله وأيوب ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحق، وكل هؤلاء عند مسلم^(١)، وبعضهم عند البخارى^(٢)، وتابع نافع سالم وعبيد الله بن عبد الله عند مسلم أيضاً، لكن رواية سالم اختلف فيه، فروى فى بعض الروايات^(٣) عن أبيه عن النبي ﷺ، وفى رواية عنه أن ابن عمر قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ ورسول الله ﷺ: خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن، الغراب، والحدأة والفارة، والعقرب، والكلب العقور. ونافع لم يصرح بالواسطة بين ابن عمر والنبي ﷺ، بل فى رواية ابن جريج ومحمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ، وقد روى عن ابن عمر غير سالم ونافع، وذلك ما أخرجه الشيخان^(٤) عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: حدثتني إجدى نسوة النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال: يقتل المحرم. ولا يضر هذا الاختلاف بناء على أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ بغير واسطة

(١) الصحيح لمسلم، ٣٨١/١، باب ما يندب لمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والمحرم.

(٢) الصحيح للبخارى، ٢٤٦/١، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٣) الصحيح لمسلم أيضاً، ٣٨١/١.

(٤) فى الصحيح لمسلم، ٣٨١/١. أخرجه البخارى فى صحيحه، ٢٤٦/١، باب ما يقتل المحرم من

الدواب. ولا وفى المستند ليس لفظ "العقور".

وسمعه منه بواسطة حفصة، كما بينه سالم في رواية، فلعلها هي المبهة في حديث زيد بن جبير، ويحتمل أن تكون عائشة زوج النبي ﷺ فإنه قد روى حديثها الشيخان^(١) والنسائي^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) والدارمي. وقد روى كثير من الصحابة معنى هذا الحديث منهم أبو سعيد عند أبي داود، والترمذي^(٥) بزيادة السبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتل. وابن عباس عند الطبراني، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس، وأبو هريرة عند أبي داود^(٦) وأبو رافع في العقرب والحية والغارة عند البزار، وفي إسناده يوسف بن نافع ذكره ابن حبان في الثقات.

”قوله يقتل المحرم“ وقع في بعض روايات حديث سالم عن أبيه بلفظ ”خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم والإحرام“ فأفاد أن لا إثم في قتلها على المحرم ولا على من قتلها في الحرم، سواء كان محرماً أو حلالاً، ويؤخذ^(٧) منه جواز ذلك للحلال، وفي الحل من باب الأولي لكونه لم يقم بالحلال مانع وهو الإحرام ولا قامت بالموضع علة تمنع ذلك وهو الحرم، فإذا أبيض مع قيام المانع فمع فقد أولي. وقد جاء في بعض روايات حديث عائشة عند مسلم^(٨) ”يقتلن في الحل والحرم“ ورفع الجناح أو الحرج

(١) الصحيح للبخاري ٢٤٦/١ باب ما يقتل المحرم من الدواب. صحيح مسلم ٣٨١/١ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٣١/٢، قتل الحية في الحرم، وفي باب قتل العقرب ٣٢/٢.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ١٧١/١ باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٤) سنن ابن ماجه: ص ٢٢٣، باب ما يقتل المحرم.

(٥) سنن الترمذي ١٧١/١.

(٦) سنن أبي داود: ٢٥٥/١، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٧) فتح الباري: ٤/٤٩.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٨١/١، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

السواقع فى بعض الروايات يدل على جواز قتل المذكورات على أرجحية الفعل على الترك، لكن وقع فى حديث ابن جبير عند مسلم أنه ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور الخ^(١) وفى آخره قال: وفى الصلاة أيضا، وفى بعض روايات حديث عائشة، ليقتل المحرم. والأصل فى الأمر الوجوب، وهكذا^(٢) فى حديث أبى رافع قال: بينا رسول الله ﷺ فى صلوة إذ ضرب شئاً فإذاهو عقرب فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفارة والحذاء للمحرم، لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهى المحرم عن القتل، فلا يكون للوجوب وللندب بل يكون للإباحة. ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ أذن. قال العراقى: ومذهب الشافعى والحنابلة والظاهرية استحباب قتل المؤذيات وهى الخمس المذكورة وما فى معناها، انتهى^(٣).

”الفارة“^(٤) (بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل) وإطلاقها يدل على جواز قتل جميع أنواعها منها: لجرذ (بلجيم) بوزن عمرو لخلد (بضم لمعجمة وسكون للام) وفارة الإبل وفارة لمسك وفار لغيظ. وحكمه فى تحريم الأكل وجواز قتلها سواء، ونقل ابن شلحين من لمالكية خلاف فى جواز قتل لصغير منها لئلا يتمكن من الأذى ولم يختلف العلماء فى قتل غير الصغير منها إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى فإنه قال: فيها جزاء إن قتلها المحرم، أخرجه ابن المنذر، وقال: هذا خلاف لسنة وخلاف قول جميع أهل العلم. وروى ليهقى^(٥) بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال: لما ذكرناه هنا القول ما كان فى الكوفة فحش^(٦)

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، ٣٨١/١، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم.

(٢) فتح البارى: ٤/٤٩.

(٣) فتح البارى: ٤/٥١.

(٤) المصدر السابق: ٤/٥١.

(٥) فى السنن الكبرى: رقم الحديث (١٠٠٥٤) ٥/٣٤٧.

(٦) فى السنن الكبرى ”لوحش“

ردالآثار من إبراهيم النخعي لقلة ماسمع منها ولا أحسن اتباعها من الشعبي لكثرة ماسمع، وسمى أبو سعيد في حديثه الفارة "بالفويسقة". وعند ابن ماجة^(١)، قيل له لم قيل للفارة "فويسقة" فقال. لأن النبي ﷺ إستيقظ وقد أخذت الفتيلة لتتحرق بها البيت. وقيل: إنما سميت بذلك لأنها قطعت جبال سفينة نوح، وقد جاء في حديث عائشة "خمسة من الدواب كلهن فاسق" وفي رواية "خمسة فواسق". قال ابن دقيق العيد: المشهور في الرواية "خمسة" بالتنوين ويجوز "خمسة فواسق" بالإضافة من غير تنوين، ورواية "كلهن فاسق" ترجح المشهور، فيكون خمسة مبتداء و فواسق خبره. وبين التنوين والإضافة في هذا فرق دقيق في المعنى وذلك أن الإضافة تقتضى الحكم على خمسة من الفواسق بالقتل، فربما أشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضى وصف الخمسة بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن القتل إنما رتب على المذكورات بسبب الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب. ومن هنا إختلف العلماء في الإقتصار على هذه الجهة أو التعدية لما هو أكثر منها بالمعنى، ولذا كرهنا أولاً سبب تسمية هؤلاء الحيوانات بالفواسق، ثم نذكر إنشاء الله تعالى مذاهب من اقتصر عليها، ومن عدى الحكم إلى غيرها، والعلة التي أوجبت التعدية. قال النووي^(٢) وغيره^(٣) تسمية هذه الخمسة فواسق تسمية صحيحة جارية على أصل اللغة، فإن أصل الفسق لغة "الخروج" ومنه "فسقت الرطبة" إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: "فسق عن أمره"^(٤) أى خرج، وسمى الرجل فاسقا

(١) سنن ابن ماجة: ٢٢٣، باب ما يقتل المحرم.

(٢) النووي شرح مسلم. ٣٨١/١.

(٣) فتح الباري. ٤٩/٤.

(٤) [الكهف: ٥٠]

لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص، وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق، يعنى بالمعنى الشرعى، وأما المعنى فى وصف الدواب المذكورة بالفسق، فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتلها، وقيل فى حل أكلها، لقوله تعالى "أوفسقا أهل لغير الله به"^(١) وقوله "ولانأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق"^(٢) وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الإنتفاع، ومن ثم إختلفت الأئمة: فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتلها للحلال فى الحرم وفى الحل ومن قال بالثانى يعنى من حيث حل الأكل ألحق كل ما يؤكل إلا ما نهى عن قتلها وهذا قد يجامع الأول^(٣)، فاعتبر الشافعى رحمه الله هذا المعنى وجعله علة فى إلحاق ما لم يذكر بما ذكر، وقد^(٤) قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام: ١- قسم يستحب: كالخمس وما فى معناها ما يؤذى ٢- وقسم يجوز: كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان، قسم ما يحصل منه نفع وضرر، فيباح لما فيه من منفعة الإصطياد، ولا يكره لما فيه من العدوان، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر، فيكره قتلها ولا يحرم. ٣- القسم الثالث ما يباح أكله أو نهى عن قتلها، فلا يجوز، وفيه الجزاء إذا قتلها المحرم، واعتبر مالك المعنى الثالث فى إلحاق قتل ما يؤذى. قال^(٥) ابن دقيق العيد: والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذوقى بالإضافة إلى تصرف القائسين، فإنه ظاهر من جهة الإيذاء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد، فقال: من علل بالأذى إنما إختصت بالذكر لينبه بها على ما فى

(١) الأنعام (١٤٥)

(٢) الأنعام (١٢١)

(٣) فتح البارى. ٤/٤٩.

(٤) فتح البارى. ٤/٥٢.

(٥) فتح البارى. ٤/٥٣.

معناها. وأنواع الأذى مختلفة فيها، فيكون ذكر كل نوع منها منبها على جواز قتل ما في ذلك النوع، بخبره بالحية والعقرب على ما يشار كهافي الأذى بالسبع كالبرغوث مثلا عند بعضهم، ونبه بالفارة على ما أذاه بالنقب والتقريرض كإبر عرس ونبه بالغرابة والحدة على ما أذاه بالإختطاف كالسقر والبازي، ونبه بالكلب العقور على كل عاد بالعقرو الإفراس بطبعه كالأسد والفهد والنمر. وأمأبو حنيفة رحمه الله تعالى فأوجب الجزاء على من قتل ما لا يؤكل لحمه ولو كان مؤذيا غير ما حصل الإذن فيه من الشارع ﷺ وهذا من العجائب، وهو أن أبا حنيفة توقف على النص ومن لا يزال يسميه أهل الرأي من الشافعية والمالكية رجوعا إلى القياس، وما هذا إلا من قبيل قوله ﷺ: لا تشمت بأخيك فيعافيه الله ويتليك.

”والحية“ أطلقها، فشملت الصغير قوا الكبيرة، وبهذا تسمى الأئمة إلا ما كان من المالكية، فإن عندهم خلاف في قتل صغير الحية والعقرب الذي لا يتمكن من الأذى. وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق شعبة أنه سئل الحكم وحمادا فقالا: لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ^(١). قال: ومن حجتهم أنهما من هوام الأرض، فيلزم من أباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام، وهذا اعتلال لا معنى له. قلت: ويكفيهم في الرد ما أخرجه البخاري ^(٢) وغيره عن ابن مسعود قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى، إذ نزل عليه ” والمرسلات“، وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثب عليه حية، فقال النبي ﷺ: فاقتلوهما فابتدرناهما فذهب فقال النبي ﷺ: وقيت شركم كما وقيت شرها. قال البخاري: إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم، وإنهم لم يروا بقتل الحية بأسا. قلت: وقد وقع عند إسماعيل أن ذلك كان ليلة عرفة، وبذلك يتم الإحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم. وقد أخرج مسلم ^(٣) وابن خزيمة من حديث ابن

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٧٩/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٤٦/١، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب قتل الحيات وغيرها، ٢٣٤/١.

مسعود أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية بمنى، فعرف بذلك الرد على من قال: ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في الإحرام لإحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة.

”والكلب“ وهو معروف والأنثى كلبة، والجمع أكلب و كلاب و كليب، كأعبد، وعباد، وعبيد في الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب. ”العقور“ قال مالك في المؤطأ: هو^(١) كل ما عقر الناس وعدا عليهم، وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، وكذا قال سفيان بن عيينة: هو كل سبع يعقرو لم يخص به الكلب، قال: وفسره لنا زيد بن أسلم، وروى البيهقي: في^(٢) سننه عن سفيان عن زيد بن أسلم يقول: ”وأى كلب أعقر من الحية“. وقال أبو عبيد: قد يجوز في الكلام أن يقال لل سبع كلب، واستدل على ذلك بأن الرسول ﷺ لما دعا على عتبة بن أبي لهب بأن يسلط الله تعالى عليه كلباً من كلابه فخرج عتبة إلى الشام مع أصحابه، فنزل منزلاً فطرقهم الأسد، فقتله من بين أصحابه فصار الأسد ههنا شمله إسم الكلب. ومن ذلك قوله ”وما علمتم من الجوارح مكليين^(٣)“ فهذا الإسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد والبازي والصقر، فلهذا قيل: كل جارح أو عافر من السباع كلب عقور. وحكى القاضي عياض والنووي^(٤): حمل الكلب العقور هنا على كل سبع مفترس عن سفيان الثوري والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي

(١) مؤطأ مالك: ٣٧٣، ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) السنن الكبرى: رقم الحديث (١٠٠٥٠) ٣٤٦/٥، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.

(٣) المائدة: ٤.

(٤) شرح مسلم للنووي: ٣٨١/١.

هريرة قال: الكلب العقور الأسد. قال العراقي: فإن أراد التخصيص دون التمثيل فهو قول ثان. وذهب زفر إلى أن الكلب العقور هو الذئب. وحكى القاضى عياض عن الأوزاعى والحسن بن صالح أن المراد به الكلب المعروف خاصة، وورجحه ابن دقيق العيد بناء على أن إطلاق إسم الكلب على غير الأنسى المتخذ خلاف العرف، واللفظ إذا نقله أهل العرف إلى معنى كان حمله عليه أولى من حمله على المعنى اللغوى. قلت: ولذلك روى عن أبى حنيفة: أن الكلب العقور وغير العقور، والمستأنس والمنتوحش سواء، لأن المعتبر فى ذلك الجنس، وإن كان وصفه بالعقور إيماء إلى العلة، وذلك لما رواه أبو داود فى المراسيل^(١) وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم أن المراد الجنس، والذى ذكر وصفه بالعقورية يراد به الكلب الوحشى لأنه يكون عقورا مبتدأ بالاذى، كما حققه ابن الهمام بما هو أكثر من هذا، فأفاد أنه لا جزاء بقتل الكلب الأهلى والوحشى. وأما حل القتل فما لا يؤذى لا يحل قتله، فالكلب الأهلى إذا لم يكن مؤذيا لا يحل قتله، لأن الأمر بقتل الكلاب نسخ، فيقيد جواز القتل بوجود الإيذاء، قاله فى البحر الرائق. وجوز الشافعى فى "الأم" قتل غير المؤذى منه، وصرح بتحريم قتله الماوردى والقاضى حسين والرافعى وكلهم من الشافعية، واختلفت عبارة النووى فى تحريمه وكراهته وجوازه^(٢). ثم أجازت الحنفية للمحرم قتل الذئب بناء على ماورد فى الأحاديث، منها: ما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب والفارة والحدأة والغراب. وفى إسنادة الحجاج بن أرطاة، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه مقتصر على الذئب^(٣). وأخرج نحوه عن عمرو ابن عمر، وأخرج

(١) مراسيل أبى داود: فى الحج: رقم الحديث (٣) عن سعيد بن المسيب.

(٢) شرح مسلم نووى: ٣٨١/١.

(٣) مصنف ابن أبى شيبة: ٥٥/٤.

الطحاوي عن أبي هريره ^(١) عن النبي ﷺ. وفي لفظه "والحية والذئب والكلب العقور" فالحياء الذئب بالخمس إنما هو إلحاق بالنص كإلحاق الحية. نعم! من لا معرفة له بالأدلة من الحنفية ألحقه من حيث المعنى والجامع الإبتداء بالأذية والله أعلم.

"والحدأة" معروفة (وهي بكسر الحاء المهملة وبالهمزة) جمعها "حداء بكسر الحاء مقصورا بغيرها، إنما قالوه بالمد، ويسمى أيضا الحداء (بضم أوله وتشديد الدال) مقصورا، ويقال لها أيضا "الحدو" بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو، ووقع في بعض روايات "الحديا" بضم المهملة وفتح الدال وتشديد الياء مقصورا وهو طائر معروف، ويقال إنها لا تخطف ^(٢) إلا من جهة اليمين، ومن خواصها أنها تقف في الطيران. "والعقرب" حيوان معروف من الحشرات كثير السبع والسمية، وهو على قسمين: ١- شيالة ٢- وجرارة. والشiale التي ترفع ذنبها إذا مشت. والجرارة تجر ذنبها على الأرض وأردئ أقسامها السواد المجنحة. ويطلق على الذكر والأنثى عقرب ^(٣)، وربما قيل للأنثى عقربة وعقربا، وليس منها العقربان فهي دوية طويلة كثيرة القوائم، قاله صاحب المحكم. ويقال إن عينيها في ظهرها، وإنها لا تضرب ميتا ولا نائما حتى يتحرك. ويقال لدغته العقرب، بالغين المعجمة ولسعته. والجمهور على جواز قتل كل صنّف منه إلا ما كان من المالكية، فخالفوا في صغارها، وخالف الحكم وحماد صريح الحديث، وقد مر قولهما.

إذا علمت هذا فاعلم أن المذكور من الحيوانات التي يجوز قتلها للحلال

(١) أخرجه الطحاوي: في شرح معاني الآثار، ٤١٠، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) فتح الباري: ٥١/٤.

(٣) المصدر السابق: ١٥/٤.

وللمحرم فى الحل والحرم خمس، الفارة والحية والعقرب والحدأة والكلب العقور. ووقع بدل الحية فى أكثر روايات الشيخين "الغراب" فاكتمى بالعقرب عن الحية هنالك، تنبيهها بأحدهما على الأخرى كما اكتمى فى حديث عن الغراب بالحدأة فإن أذى كل منهما بالأختطاف كما أن أذى الحية والعقرب بالسبع ثم الغراب. قد جاء فى أكثر الروايات مطلقاً، ووقع فى رواية مسلم ^(١) مقيداً بالأبقع ^(٢) وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض، فمقتضى قاعدة من يحمل المطلق على المقيد إختصاص ذلك بالأبقع. وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث، وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن قوم. وقد صرح ابن خزيمة بإختياره. قال فى الهداية: "والمراد بالغراب الذى يأكل الحيف ويخلط لأنه يتلذذ بالأذى. وأما العقق فغير مستثنى لأنه لا يسمى غراباً ولا يتلذذ بالأذى. إنتهى". ^(٣) قال ابن قدامة: ويلتحق بالأبقع ما شاركه فى الإيذاء وتحريم الأكل. قال الحافظ: ^(٤) قد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب من ذلك، ويقال له غراب الزرع، ويقال له الزاغ. وأفتوا بجواز أكله. فبقى ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع. ومنها: "الغداف" على الصحيح وكذلك الغراب الصغير الأسود أو رمادى اللون، والأصح فى كل واحد منهما التحريم. وسمى ابن قدامة الغداف "غراب البين" والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع. قيل سمي "غراب البين" لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض فلقى جيفة فوق عليها ولم

(١) أخرج مسلم فى صحيحه، ٣٨١/١، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم.

(٢) فتح البارى: ٥٠/٤.

(٣) المصدر السابق. ٥٠/٤.

(٤) فتح البارى: ٥٠/٤.

يرجع إلى نوح. وكان أهل الجاهلية يتشأمون به، فكانوا إذا نعب مرتين قالوا: اذن بشر، وإذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير، فأبطل الإسلام ذلك. فكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال: "اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا اله غيرك". فالأولى أن يراد من الغراب، الأبقع وما فى معناه، لوقوع التقييده فى الحديث. وأما قول ^(١) ابن بطلان بأن هذه الزيادة لاتصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد وهو مدلس، وقد شذ بذلك، فمردود، بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، "وهذا من رواية مسموع لهم ^(٢)". وقد ورد التصريح بسماع قتادة عند النسائي، وهكذا قول ابن عبد البر بأن هذه الزيادة لا تصح، فمردود بإخراج مسلم. قال الحافظ: ^(٣) وما أظن فيه خلافاً فى إستثناء العقق، وعليه يحمل ما جاء فى حديث أبى سعيد كما قدمناه فى أول الحديث حيث قال فيه: ويرمى الغراب ولا يقتل. وروى ابن المنذر وغيره عن على ومجاهد، قال ابن المنذر: وأباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال فى محرم كسر قرن غراب قال إن أدماه فعليه الجزاء. وقال الخطابى: لم يتابع عطاء أحد على هذا. ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع المسمى بالعقق، وإنما ^(٣) سمي به لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم. وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان. والعرب تتشأم به أيضاً كالأعصم وهو الذى فى رجله أو جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة. فقول صاحب الهداية أن العقق لا يسمى غراباً غير متجه، ولذلك أنكر عليه ابن نجيم فى قوله "ولا يتدئ بالأذى. فقال: فيه نظر، لأنه دائماً يقع على دبر الدابة كما فى غاية البيان، فعمم الحكم وهو جواز القتل لجميع الغربان بأنواعه. وهذا ظاهر من عبارته فى

(١) فتح البارى: ٤/٥٠. والعبارة المخطوطة ليس فى المخطوطة بل نقل عن فتح البارى.

(٢) المصدر السابق. ٤/٥٠.

(٣) فتح البارى: ٤/٥٠.

البحر الرائق. وعند المالكية إختلاف آخر فى الغراب والحدأة. هل يتقيد جواز قتلها بأن يتدئ بالأذى؟ وهل يختص ذلك بكبارها؟ والمشهور عنهم كما قال ابن شاش: لا فرق وفاقا للجمهور، وروى عنه أشهب خلافا. ولنختم الكلام على هذا الحديث بما ذكره الشيخ السندي رحمه الله فى منسكه فيما لا يجب بقتله شىء فى الإحرام والحرم ولو صال صيد أو سبيع على المحرم أو على الحلال فى الحرم فقتله لاشىء عليه إلا عند زفر، فعليه الجزاء، وإن أمكن دفع الصائل بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء، كما فى المحيط، وأما إذا قتله بغير صول من السبع فعليه الجزاء بالأولى. ولا شىء مطلقا بقتل الذئب والكلب الأهلى والوحشى والعقور وغيره والحدأة والغراب الذى يأكل الجيف وهوام الأرض كالحية والعقرب والفارة والخنافس والجعلان وام الحسين وصياح الليل والنمل والسلحفات والقراد والقنفذ والسنور وابن عرس الأهلى والبعوض والبراغيث والذباب والحلم والزنبور والورع والسرطان والبق والصرصور. ويجوز للمحرم ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلى الذى لا يطير، ولو خلص حماما من سنور فمات لاضمان عليه، وكذا كل فعل يراد به إصلاح الصيد وإذا صال عليه ما كول اللحم كحمار الوحش ولم يمكن دفعه إلا بالسلاح فقتله ففيه الجزاء. إنتهى.

وأله أعلم.

الحديث السابع عشر:

أبو حنيفة، عن سماك^(١)، عن ابن جبير^(٢)، عن ابن عباس رضی الله عنه قال: تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم.

هذا الحديث أخرجه الشيخان^(٣) وغيرهما، فأخرجه البخاري من طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس. وأخرجه الشيخان^(٤) معاً من رواية عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس. وأخرجه أصحاب السنن^(٥) من رواية عكرمة عن ابن عباس. وأخرجه النسائي^(٦) من طريق عطاء عن ابن عباس. ولم أقف على طريق جبير الذي ساق الإمام إسناده، لكن ذكر ابن الهمام أن الطبراني أخرج حديث ابن عباس من خمسة عشر طريقاً أنه تزوجها وهو محرم. وفي لفظ "وهما محرمان" إنتهى قوله عن "سماك بن حرب" أي ابن حرب أبو المغيرة الذهلي الكوفي، كان من أوعية العلم مشهوراً. قال صياد المكتب: كنا نأتى سماكاً فنسأله عن الشعر ويأتيه أصحاب الحديث فيقبل علينا، يقول: سلوا فإن هؤلاء ثقاة، وقال أحمد: سماك مضطرب الحديث.

(١) سماك: بكسر الهمزة وتخفيف الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير باخرة، فكان ربما تلقن، من الرابعة مات سنة ثلث وعشرين ومائة، تقريب التهذيب، ٣٩٤/١، الكاشف: ٣٥٥/١.

(٢) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، من الثالثة، وروايته عن أبي موسى وعائشة ونحوهم مرسل، قتل بين يدي للحجاج، سنة خمس وتسعين ولم يكمل لخمسين، تقريب التهذيب، ٣٤٩/١، الكاشف: ٣١٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٨/١، باب تزويج المحرم، وأخرجه مسلم ٤٥٣/١، باب تحريم المحرم.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سنن أبي داود، ٢٥٥، باب المحرم يتزوج، سنن النسائي ٧٧/٢، باب الرخصة في نكاح المحرم، سنن ترمذي، ١٧٢/١، باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

(٦) أخرجه النسائي في سننه، ٧٧/٢، الرخصة في نكاح المحرم.

وقال صالح حزره: يضعف. وقال النسائي: إذا تفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قرأت بخط أبي عن رجل لم يسمه، قال: كان سماك بن حرب فصيحاً يزين الحديث بمنطقه وفصاحته. وقال ابن عمار: كان يغلط ويختلفون في حديثه. وقال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطرب. وقال يعقوب بن أبي شيبة: هو في عكرمة صالح الحديث وليس من المتشبهين. وروى ابن المبارك عن سفيان: أنه ضعيف. وقال العجلي: جائر الحديث. كان الثوري يضعفه قليلاً. وقد احتج به مسلم. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث. وروى مؤمل عن حماد بن سلمة، سمعت سماك بن حرب يقول: ذهب بصرى، فرأيت إبراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام في النوم، فقلت: ذهب بصرى، فقال: أنزل إلى الفرات فاغمس رأسك وافتح عينيك، إن الله يرد عليك بصرك، ففعلت ذلك فرد الله عليّ بصرى. وقال أدركت ثمانين من الصحابة وحدث عنه، نحو شعبة وزائدة وأبو عوانة. والناس. عن ابن جبير يعني سعيد بن جبير الأسدي مولا هم الكوفي ثقة ثبت فقيه من أوساط التابعين قتل بين يدي الحجاج ولم يكمل من عمره خمسين سنة، وقد حققت أحواله وبسطت ما كان عليه من العلم والزهد والثقة في كتابي المسمى "بروض الناظرين في تراجم الصالحين" "عن عبد الله بن عباس" ابن عم رسول الله ﷺ قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية أم المؤمنين وكان اسمها "بره" فسمها النبي ﷺ ميمونة، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي رهم بن عبد العزى. وقيل عند سخبرة بن أبي رهم المذكور، وتزوجها (١) ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، قبل اسمها بره، فسمها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح. تقريب التهذيب ٦٦٠/٢. الكاشف، ٤٢٨/٣.

رسول الله ﷺ في ذي قعدة سنة سبع في عمرة القضاء، وأرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها فأذنت للعباس فزوجها منه، ويقال أن العباس وصفها له وقال قد تأيمت من أبي رهم فتزوجها. وعند ابن اسحاق أنها بعد صفة وهو الظاهر. وقد ذكر الذهبي وقتادة أنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فنزلت فيها الآية. وقيل الواهبة غيرها. وقيل إنهن تعددن، وهو الأقرب. وقال ابن سعد: وكانت آخر امرأة تزوجها ودخل بها. وعن عمرة أنه قيل لها أن ميمونة وهبت نفسها، فقالت: تزوجها رسول الله ﷺ على مهر خمس مائة درهم وولى نكاحه أياها العباس. وعن صفة بنت شيبه قالت: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بسرف وبنى بها في قبة لها وماتت بسرف ودفنت في موضع قبتها. وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين على الصحيح كما حققه الحافظ في الإصابة.

”وهو محرم“ وقد اتفقت الرواة عن ابن عباس في قوله ”وهو محرم“ وله شاهد من حديث أبي هريرة وعائشة فقد أخرجه النسائي^(١) والطحاوي^(٢) والبزار من حديث أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم. قال الطحاوي نقله هذا الحديث كلهم ثقات يحتج بروايتهم. إنتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وهو شاهد قوى. قال السهيلي: إنما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها.^(٣)

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني من حديث كامل بن العلاء عن أبي

(١) لم أجد بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤٦٣، باب نكاح المحرم.

(٣) فتح الباري: ٢٠٨/٩.

صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.
قال الحافظ^(١): "و كامل وإن كان ضعيفا لكنه يتقوى بحديثى ابن عباس وعائشة
وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبى ﷺ تزوج
وهو محرم. وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلًا مثله، أخرجه ابن أبى شيبة، وأخرج
الطحاوى^(٢) من طريق عبد الله بن محمد بن أبى بكر قال: سألت أنسا عن نكاح
المحرم فقال: لا بأس به. وهل هو إلا كالبيع. قال الحافظ: ^(٣) وإسناده قوى. فظهر من هذه
الأحاديث جواز نكاح المحرم. وبه قال أبو حنيفة وصاحباها وعطاء وعكرمة، ومال إليه
البخارى، وخالفهم مالك والشافعى وأحمد وقالوا إن عقد المحرم لنفسه أو لغيره كان
عقدا فاسدا. وأولوا قول ابن عباس "وهو محرم" بأن المعنى فى الحرم أو الشهر
الحرام. فإنه يقال "أنجد" إذا دخل أرض نجد. و"أحرم" إذا دخل أرض الحرم. قال
الأعشى قتلوا كسرى بليل محرم، أى فى الشهر الحرام وقال آخر: "قتلوا ابن عفان
الخليفة محرما" أى فى البلد الحرام. قال ابن الهمام: "وهذا تاويل بعيد ينافيه قول ابن
عباس عند البخارى "تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال وما ألجأهم إلى هذا
التاويل إلا أن الأحاديث قد تعارضت فى تزوجه ﷺ بميمونة. فجزم ابن عباس
وعائشة وأبو هريرة أنه كان محرما يومئذ، وجزم يزيد بن الأصم، وميمونة
بنفسها، وأبو رافع أنه تزوجها وهو حلال. وأما حديث يزيد بن الأصم فأخرجه
مسلم^(٤) عن الزهرى قال: أخبرنى يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال. وأخرجه

(١) فتح البارى: ٢٠٨/٩.

(٢) أخرجه الطحاوى: فى آخرباب نكاح المحرم، ٤٦٣.

(٣) فتح البارى: ٢٠٨/٩.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه، ٤٥٣/١. باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

مسلم^(١) أيضا من طريق جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. وأما حديث أبي رافع، فأخرجه ابن أبي خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والترمذي^(٢) من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. وبنى عليها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما. قال الترمذي: لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر^(٣). قلت: ومطر وإن كان صدوقا لكنه كثير الخطأ. قال الحافظ: ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسل^(٤)، وأخرج ابن سعد من طريق عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال: دخلت على صفية بنت شيبة وهي كبيرة فسألتها: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا، والله لقد تزوجها وأنها لِحلالان. قلت: ولذلك قيل عقد له ﷺ قبل أن يحرم وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر. وذكر ابن سعد بسند له أنه ﷺ تزوج بها في شوال سنة سبع، فإن ثبت صح أنه تزوجها وهو حلال لأنه إنما أحرم في ذى القعدة منها: وذكر بسند له فيه الواقدي وهو ضعيف، إلى علي بن عبد الله ابن عباس قال: لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى مكة للعمرة بعث أوس بن خولى وأبارافع إلى العباس ليزوجه ميمونة فأضلا بعيريهما فأقاما أياما ببطن رافع إلى أن قدم رسول الله ﷺ فوجدا بعيريهما ففسارامنه حتى قدم مكة، فأرسل إلى العباس يذكر ذلك له فجعلت أمرها إلى رسول الله ﷺ فجاء إلى منزل العباس فخطبها إلى العباس فزوجها إياها. وأخرج ابن سعد أيضا من طريق سليمان بن يسار أن النبي ﷺ بعث أبارافع وآخرين

(١) الصحيح للمسلم: ١/٤٥٣، باب تحريم نكاح المحرم وكرهية خطبته.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، ١/١٧١، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم.

(٣) المصدر السابق: ١/١٧١.

(٤) فتح الباري: ٩/٢٥٨.

وجاءته ميمونة قبل أن يخرج من المدينة. قلت: وهذا مرسل مخالف لما ورد في الصحيح، "وبنى بها بسرف". وقيل لأحمد بن حنبل بأى شيء ندفع حديث ابن عباس مع صحته؟ فقال: أئله المستعان، ابن المسيب يقول: وهل ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال. إنتهى. وأثر ابن المسيب الذى أشار إليه أحمد، أخرجه أبو داود، والبيهقى من طريق الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس. الحديث. (١) قال وقال سعيد بن المسيب: وهل ابن عباس وإن كانت خالته ماتت زوجها إلا بعد ما أحل. وهكذا أخرجه ابن سعد عن عطاء الخراسانى أن ابن المسيب قال: قدم رسول الله ﷺ وهو محرم فلما حل تزوجها.

فالحاصل أن الأحاديث اضطرت فى تزوج النبي ﷺ بميمونة. فمنها: ما دلت على أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، وأخرى دلت على أنه تزوجها وهو محرم. وقد كثرت الرواة فى كل من الجهتين. والشافعية والمالكية والحنابلة حكموا بين هذه الأحاديث المتعارضة بحديث عثمان بن عفان فيما أخرجه مسلم (٢) وغيره عنه. قال، قال رسول الله ﷺ: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. فمنعوا من تزوج من المحرمين. وقالوا يبطلان عقده. وقد ثبت أن عمرو عليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين إمرأته. وذلك فيما أخرجه البيهقى عن عمرو علي وزيد بن ثابت. وقالوا: يقدم القول على الفعل لإحتمال الخصوص فى الفعل، بخلاف القول فإنه نص فى التشريع وذلك لأن الله تعالى قد نهى عن الرفث لكونه من دواعى الجماع. والعقد الجديد من أقوى دواعى الجماع. وكان النبي ﷺ أملك الناس لإربه. فما كان النكاح فى حق النبي ﷺ

(١) السنن الكبرى للبيهقى: رقم الحديث (١٤٢٠٦) باب نكاح المحرم، سنن أبو داود، ١/٢٥٥، باب المحرم يتزوج.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ١/٤٥٣.

من باب الرفث بخلاف غيره. وكذلك إذا تعارض المبيح والمحرم قدم المحرم حتى يحصل الإمتثال بقوله تعالى "فلارفت".

والحنفية حكموا القياس بين المتعارضين، وقالوا: لاشك أنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة للتسرى وغيره، كما ذهب إليه أنس فيما روينا عنه. ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام. ولولم يصح لبطل عقد المنكوحه سابقا لطرؤ الإحرام لأن المنافى للعقد يستوى في الإبتداء والبقاء كالطاري على العقد. وأما قول من قال أن هذا قياس في مقابلة النص وهو باطل فمدفوع بأن القياس إنما احتيج إليه هنا تقوية لإحدى المتعارضتين من النصوص، فمأهوا الأعمال بالنص لا مصير إلى القياس ولا الركون عليه. وأما قولهم بأنه من باب الرفث يقتضى منع المحرم شراء الجارية لأجل التسرى قصدافى حال إحرامه ولا قائل به. وأما حديث عثمان فيحتمل أن يكون المراد من النهى نهى التحريم فيكون المراد من قوله "لا ينكح المحرم" أى لا يجماع ولا ينكح أى لا تمكن المحرمة نفسها من الجماع زوجها والتذكير باعتبار الشخص، وهذا وجه عجيب إلا أنه ينافيه قوله "ولا يخطب به" فلاولى أن يقال النهى للكرهه جمعابين الدلائل، وذلك لأن المحرم فى شغل عن مباشرة عقود الأنكحة لأن ذلك يوجب شغل خاطره عما هو بصدده من المناسك فكرهه النبي ﷺ لذلك. وإنما قلنا أنه الأولى، لأنه لا قائل بعدم جواز الخطبة للمحرم، وذلك ما لو خطب محرم امرأة ثم جاء رجل وخطبها قبل أن يدع المحرم خطبته وقبل أن يأذن فبالنظر إلى جواز خطبة المحرم لا يكون هذا الخاطب الثانى آثما، لأنه إنما سعى فى محل فارغ عن الخطبة وبالنظر إلى جوازها يكون الثانى آثما. وبه قالت الأئمة فليس النهى إلا للكرهه. فافهم، والله أعلم.

الحديث الثامن عشر:

أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم.

هذا الحديث أخرجه الشيخان^(١) من طريق عكرمة وطاوس و عطاء، وابن ماجة^(٢) من طريق مقسم و الدارمي من طريق عمرو، وكلهم عن ابن عباس. ولم أقف على طريق سعيد بن جبير فيما كان عندي من الكتب. وقد روى عبد الله بن مالك بن بحينة عند الشيخين^(٣) وغيرهما، وأنس^(٤) عند النسائي وأبي داود^(٥) وجابر عند النسائي وابن ماجة. وعائشة عند ابن حبان مثل حديث ابن عباس في أصل الحجامة وهو محرم. وسننبن في خلال الشرح ماجاء اختلاف حديثهم. قوله "احتجم" في وسط رأسه كما في حديث ابن بحينة. وفي حديث ابن عباس عند مسلم^(٦) في رأسه، وفي حديث أنس وما خالفه بالتعدد كما أشار إليه الحافظ^(٧). وقد جاء في بعض روايات مسلم^(٨) من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم من شقيقة كانت به. ورواه أحمد^(٩)

(١) أخرجه البخاري: في صحيحه، ١/٢٤٧، باب الحجامة للمحرم.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ١/٣٨٣، باب الحجامة للمحرم.

(٢) سنن ابن ماجة: ٢٢٣ باب الحجامة للمحرم.

(٣) انظر حاشية: ١

(٤) سنن النسائي: ٢/٢٧، الحجامة للمحرم.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٥٥، باب المحرم يحتجم.

(٦) الصحيح لمسلم: ١/٣٨٣، باب الحجامة للمحرم.

(٧) فتح الباري: ٤/٦٧.

(٨) انظر حاشية: ٦

(٩) أخرجه أحمد في مسنده، ٣/٢٣٧، برقم، (٢٧٨٥).

أيضا بعد أن ذكر الشاة المسمومة فكان عليه الصلوة والسلام إذا وجد شيئا من ذلك احتجم، فسافر مرة فلما أحرم وجد من ذلك شيئا فاحتجم. وفي رواية له "احتجم وهو محرم في رأسه من صداع كان به أو شيء كان به" والشقيقة (بشين معجمة وقافين وزن عظيمة) وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس والوجه وسببها أبخرة مرتفعة إلى الجانب الموجوع من جميع البدن أو من عضو في ذلك الشق فإذا ارتفعت إليه صارت مادة فضيلة، وقد يكون سببها إخلال حادة أو باردة رطوبة غير نضيجة عسر التحلل ترتفع إلى الدماغ، وربما عم الوجع جميع الرأس فلا يفرق بينهما وبين قسم الصداع المسمى بالبيضة إلا بأن الشرايين إذا ضغطت ومنعت من الضربان قل تصاعد الفضول إذا أبخرت والأخلاق إنما تتصاعد منها إلى الدماغ بخلاف البيضة فإن مادتها مستقرة هنالك في البطون والأغشية فالحجامة في وسط الرأس نافعة جدا بسبب إخراج المادة المرتقية المجتمعة هنالك والحجامة على ظهر القدم لأمالة المادة التي أرادت أن ترتقى إلى أسفل وشغلها عن الأعضاء العالية، وهذه معالجة جيدة وماهاجت الشقيقة معه عليه السلام إلا بسبب كشفه عليه السلام رأسه بسبب الإحرام وملاقاته للشمس الضرير والبرد الكثير، والله أعلم. وقد أخرج أحمد من حديث بريدة أنه عليه السلام كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج، الحديث.. "وهو محرم" وقد تقدم في كتاب الصوم "أنه كان صائما أيضا يومئذ". وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع. ووقع عند مسلم ^(١) في بعض روايات حديث ابن عباس أنه احتجم بماء عليه السلام يقال له لحي جمل. وفي حديث ابن بحينة وهو يومئذ بلحي جمل مكان بطريق مكة وهو بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم. وذكر البكري في معجمه

(١) الصحيح لمسلم: ٣٨٣/١، باب جواز الحجامة للمحرم ولكن فيه ليس بهذا اللفظ.

☆: هكذا في المخطوطة، لكن الصحيح في زعمي "بماء أو مياه" كما يظهر من العبارة الآتية.

قال: هي بيرجمل الذي ورد ذكرها في حديث أبي جهم في التيمم على الجدار المخرج عند الشيخين وغيرهما . . وقال غيره: هي عقبة الجحفة على سبع أميال من السقيا^(١) ووقع في روايته "بلحبي جمل" بصيغة التثنية، والمشهور الإفراد، وهم من ظنه فكى الحمل أى البعير وزعم أنه كان آلة الحمامة والحق خلاف ذلك لما صرح به فى الروايات. فيستفاد من الحديث جواز الحمامة عند الضرورة للمحرم ولا يترتب على إخراج دمه شيء، وهذا مذهب الجمهور إلا ما كان من الحسن فإنه أوجب فيها الفدية ولو لم يقطع شعر، وكرهها مالك ولم يوجب الحنفية الفدية إلا إذا أدى إلى حلق موضع المحاجم وقال الداودي: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق، وخص الظاهرية الفدية بشعر الرأس، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذالم يكن فى ذلك إرتكاب مانهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شيء من ذلك. والله أعلم.^(٣)

(١) انظر فتح البارى: ٤/٦٨.

(٢) انظر فتح البارى: ٤/٦٨.

(٣) المصدر السابق: ٤/٦٨.

الحديث التاسع عشر:

أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضی الله عنه قال: ماتركت
استلام الحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه.

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) من حديث عبيد الله عن نافع قال: رأيت ابن عمر
يستلم الحجر بيده ثم قبل يده، قال: ماتركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعل. وأخرجه
النسائي^(٢) من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه قال: ماتركت إستلام
الحجر في رخاء ولا شدة منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه. وقد أخرجه
الشيخان^(٣) معاً من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه قال: ماتركت
إستلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء. الحديث. لكن بثنية الركن، وقوله ماتركت
إستلام، إفتعال من السالم بالفتح، وهو التحية قاله الأزهرى: وقيل من السلام بالكسر
أى الحجر والمراد منه المسح باليد. وهذا حقيقة الإستلام. والتقبيل أمر زائد على أصل
الإستلام. "الحجر" والمراد منه الحجر الأسود، وسنذكر إنشاء الله تعالى سبب تسميته
بذلك وما حقيقته في الأصل في الحديث الحادى والعشرين.

"منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه" وكانت رؤيته له في حجة الوداع
وغيرها. وذلك لما أخرجه البخارى^(٤) عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤١٢/١.

(٢) أخرجه النسائي في سننه: ٣٨/٢، باب استلام الركنين الآخرين.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه، ٢١٨/١، باب الرمل في الحج والعمرة، صحيح مسلم: ٤١٢/١.

(٤) أخرجه البخارى: في صحيحه، ٢١٨/١.

يقدم مكة إذا استلم الركن أول ما يطوف الحديث . وهذه الأحاديث وإن كان مفادها جواز الاستلام فقط لكن جاءت أحاديث آخر عن ابن عمر وأبيه وغيرهما مما تدل على جواز تقبيل الحجر الأسود واستلامه جميعا منها: ما أخرجه البخاري (١) وغيره عن زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر . وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك . وفي رواية أن عمر بن الخطاب قال للركن "أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع . وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا . قال له علي بن أبي طالب: إنه يضر وينفع . وذكر أن الله تعالى لما أخذ الميثاق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر . قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلموه بالتوحيد . وفي إسناده "أبوهارون العبدى" وهو ضعيف جدا . وله شاهد من حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط (٢) ، وفي إسناده "أبو لبيد" بن عباد وهو مجهول وبقية رجاله ثقات ، ومن حديث ابن عباس عند مسلم (٣) وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي ﷺ . أخرجه من طريق طاؤس عن ابن عباس قال: رأيت عمر قبل الحجر ثلثا ، ثم قال: إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا إنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ذلك (٤) . قال الطبري: إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن إستلام الحجر من باب

(١) أخرجه البخاري: في صحيحه ٢١٨/١ . باب تقبيل الحجر .

(٢) المعجم الأوسط: برقم (٢٩٧١)

(٣) صحيح لمسلم: ٤١٢/١ ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .

(٤) سنن النسائي: ٣٧/٢ ، باب تقبيل الحجر .

تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أى يعلم الناس أن إستلامه إتباع بفعل رسول الله ﷺ لأن الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان. وقال المهلب: حديث عمر هذا يدل على رد من قال أن الحجر يمين الله فى الأرض يصفح بها عباده، ومعاذ الله ان تكون لله جارحة وإنما شرع تقبيله إختباراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع. وقال الخطابى: معنى أنه يمين الله فى الأرض أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد، ووجرت العادة بأن العهد يعتقده الملك بالمصافحة لمن يريد مولاته والإختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه. وقال المحب الطبرى: أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك. ولله المثل الأعلى. قلت: وهذا الحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط^(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً يأتى الركن يوم القيامة أعظم يشهد لمن إستلمه بالحق وهو يمين الله عز وجل يصفح بها خلقه. وفى إسناده "عبد الله بن مؤمل" وثقه ابن حبان. وقال: يخطئ، وفيه كلام. وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه. ثم فى مقالة عمر يستفاد منها التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الإلتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة فى إتباع النبى ﷺ فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته، وفى قول ابن عمر ما تركت إستلام الركن الخ بيان السنن بالقول والفعل. وقد وقع عند البخارى^(٢) أن رجلاً سأل ابن عمر عن إستلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال قلت: رأيت ان

(١) المعجم الأوسط: ١/١٧١ الرقم ٥٦٣.

(٢) أخرجه البخارى: فى صحيحه، ٢١٨/١، باب تقبيل الحجر.

زحمت أرايت ان غلبت قال إجعل أرايت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. ويستفاد منه ^(١) إستحباب الجمع بين التقبيل والإستلام للحجر الأسود، بخلاف الركن اليماني، فليس له إلا الإستلام فقط. وسيأتى فى الحديث الآتى إنشاء الله تعالى بيان ذلك. وروى ابن ماجة ^(٢) والشافعى عن ابن عمر قال: إستقبل النبي ﷺ الحجر فاستلمه، ثم وضع شفتيه عليه طويلا. ثم إلتفت فإذا هو بعمر بن الخطاب رضى الله عنه يركى، فقال: يا عمر! ههنا تسكب العبرات، فكان لذلك لا يرى ابن عمر للزحام عذرا فى ترك الإستلام وذلك لما جبل عليه من كثرة تنفعه للسنن النبوية واقفائه للآثار المصطفوية ﷺ وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد، قال: رأيت ابن عمر زاحم الناس على الركن حتى يدمى ومن طريق آخر أنه قيل له فى ذلك فقال: هوت الأفضلة إليه تعالى فأريد أن يكون فؤادى معهم. وروى الفاكهى من طريق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقال لا تؤذى ولا تؤذى. ويؤيد ما أخرجه العدى وأحمد والديلمى والبيهقى عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: يا عمر! إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر ^(٣). ولهذا قال أصحابنا: الأفضل فى حق من أراد تقبيل الحجر أن يقف بحيال الحجر ويستقبله ويهلل ويسمى ويكبر ويحمد ويصلى ويدعو، وذلك بأن يقول "بسم الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والصلوة على رسول الله" ويرفع يديه عند التكبير حذاء منكبيه وأذنيه كما فى الصلوة. وأخرج الطبرانى عن ابن عباس

(١) فتح البارى: ٣/٦٠٠، باب تقبيل الحجر.

(٢) أخرجه ابن ماجة: فى سننه، ٢١١، باب استلام الحجر.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى: رقم الحديث (٩٢٦٢) باب الاستلام فى الزحام.

بإسناد جيد أن النبي ﷺ كان إذا استلم الركن قال: "بسم الله والله أكبر" وكان كلما أتى على الحجر الأسود، قال: "الله أكبر"، ثم يستلم الحجر بأن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله من غير صوت. هذا كله إذا تيسر، وإلا يمسحه بالكف ويقبله، وإن لم يتيسر ذلك أمس الحجر شيئا وقبل ذلك الشيء إن أمكنه. كما سيأتي في الحديث الثاني والعشرين "أنه ﷺ كان يستلم الأركان بمحجنه وإن تعسر ذلك أيضا وقف بحياله مستقبلا رافعا يديه مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه مبسما مكبرا مصليا داعيا ويقبل كفيه بعد الإشارة. ومن ذلك في كل شوط إن أمكنه وإن لم يستلم إلا في أوله وآخره يجوز له ذلك ولا شيء عليه إلا أنه خالف الأفضل لو أمكنه ذلك. ومن الأفضل أن يقول عند استلامه للحجر "اللهم إيماننا لك وتصديقا بكتابك واتباعا بسنة نبيك ﷺ، كان يقوله على رضى الله عنه. رواه الطبراني في الأوسط (١).

وبحديث ابن عمر بطريق جيد. ومن الأفضل أيضا أن يسجد على الحجر. وذلك لما ذكره أبو داود الطيالسي وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه. وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت. وروى البيهقي عن ابن عباس أنه قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات (٢). وأخرج أبو يعلى والبزار بإسناد جيد عن ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، ثم قال: هكذا رأيت رسول

(١) المعجم الأوسط: رقم الحديث (٤٩٢)

(٢) السنن الكبرى: رقم الحديث (٩٢٢٤)، ١٢١/٥.

الله ﷺ يصنع. وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ سجد على الحجر (١) وأخرج أبو يعلى عنه قال كان رسول الله ﷺ يقبل الركن ويضع خده عليه، ولعله يريد منه ركن الحجر. والله أعلم. وأما تقييل الركن اليماني فسنذكر الكلام فيه إنشاء الله تعالى.

(١) السنن الكبرى: رقم الحديث ٥٠٩٢٢٣/١٢١، باب السجود على الحجر.

الحديث العشرون:

أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا لقيت عنده جبريل عليه السلام. وعن عطاء بن أبي رباح قال: قيل يا رسول الله! تكثر من إستلام الركن اليماني؟ قال: ما أتيت عليه قط إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه .

هذا الحديث كما تراه أخرجه الإمام من طريقين، إحداهما مسند متصل، والآخر مرسل وهو رواية الإمام عن عطاء ابن أبي رباح وهو تابعي فافهم. وذكر الشيخ على القاري أن كلام من الحديثين أخرجه الأزرقى^(١)، وأخرج عن عمر رضى الله عنه قال: على الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مرّ بهما وإن على الحجر الأسود مالا يحصى. وهذا وإن كان موقوفا لكنه في الحقيقة مرفوع، إذ لا يقال مثل ذلك بالرأى. ويؤيده ما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادى "أمين أمين" فإذا مررتم به فقولوا "اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقد أخرج ابن ماجة^(٢) عن حميد بن أبي سوية قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: وكل به سبعون ملكا فمن قال "اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي

(١) شرح ملا على قارى: ص ٢٥. باب استلام الحجر .

(٢) سنن ابن ماجة: ٢١٢، باب فضل الطواف .

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" قالوا "آمين" الحديث. قال المنذرى: وقد حسنه بعض مشائخنا. قلت: لهذه الفضائل التي ذكرت في هذا الحديث للركن اليماني وفي الحديث السابق لركن الحجر ما كان يسع ابن عمر إلا إستلامهما. وأخرج أحمد^(١) وابن عوادة عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن أباه سأل ابن عمر، مالي أراك لاتستلم هذين الركنين ولا تستلم غيرهما يعنى الحجر الأسود والركن اليماني؟ قال: إن أفعل، فإنى سمعت رسول الله ﷺ أن إستلامهما يحط الخطايا وسمعتة يقول: من طاف أسبوعا يحصيه ثم صلى ركعتين فله كعدل رقبة أو نسمة وما رفع رجل قدمه وما وضعها إلا كتب له بها حسنة ومحى عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة، وفي لفظ أحمد "إلا كتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات" إلا أن فى طريق أحمد "عطاء بن السائب" وهو ثقة، ولكنه إختلط. فصار من السنة أن لا يستلم من البيت إلا الركنان فقط. وذلك لما أخرجه البخارى^(٢) عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين، وهكذا أخرجه مسلم^(٣) من حديث ابن عباس أيضا. وأخرج البزار عن عامر بن ربيعة قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والأسود. وفى إسناده "عاصم بن عبيد" وهو ضعيف. وأخرج أحمد عن يعلى بن أمية أنه طاف مع عمر بن الخطاب فجذبه يعلى ليقبل الركن الذى يلي الأسود فأنكر عليه عمر، وقال: هل رأيت رسول الله ﷺ يستلم، قال: لا قال: فابعد عنك، فإن لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة. ثم طاف مع عثمان أيضا، فجذبه

(١) أخرجه أحمد فى مسنده: ١٠١/٥، برقم: (٥٧٠١) أيضا، ٤/٢٧٠، الرقم: (٤٤٦٢)

(٢) الصحيح للبخارى: ٢١٨/١، باب من لم يستلم الركنين اليمانيين.

(٣) الصحيح لمسلم: ٤١٢/١، باب استحباب الركنين اليمانيين دون الركنين الآخرين.

ولا هكذا فى المخطوطة والصحيح "تستلم" كما يدل عليه سياق الحديث.

ليستلم؛ فأنكر عثمان عليه كذلك. وذكر له ما ذكر له عمر. ولذلك قال العلماء: لما كان البيت مشتملا على أربعة أركان^(١)، الأول له فضيلتان، كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، والثاني إنما هو على قواعد إبراهيم فقط. وليس للآخرين شيء من ذلك. فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان. هذا على رأى الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضا. وذلك لما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه، وفيه "عبدالله بن مسلم بن هرمز" قال أحمد: صالح الحديث، وضعفه غيره. قال ابن القيم فى الهدى: المراد من الركن اليماني هنا الحجر الأسود فإنه يسمى اليماني مع الركن الآخر يقال لهما اليمانيين ويقال له مع الركن الذى يلي الحجر من ناحية الباب العراقيين، ويقال للركنين الذين يليان الحجر الشاميين، ويقال للركن اليماني والذى يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيين. انتهى. ومال صاحب السيرة الشامية وغيرهم من المصنفين إلى كلامه والله أعلم. وقد ظهر مما ذكرناه سابقاً الحكمة فى ترك إستلام الركنين اللذين يليان الحطيم كونهما على خلاف قواعد إبراهيم عليه السلام. وأخرج البخارى^(٢) عن ابن عمر قال: إنما ترك رسول الله ﷺ إستلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام، وهذا هو الذى عليه الكثير من أهل العلم. وقد أخرج البخارى^(٣) أن معاوية رضى الله عنه أنه كان يستلم الأركان كلها، فأنكر عليه ابن عباس، فقال: لم يكن شيء من البيت مهجوراً. إن ابن الزبير يستلم الأركان كلها أيضا. روى ابن المنذر وغيره إستلام جميع الأركان أيضا عن جابر وأنس والحسن

(١) فتح البارى: ٥٩٩/٣.

(٢) الصحيح للبخارى: كتاب التفسير، باب قوله تعالى وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت.

(٣) الصحيح للبخارى: ٢١٨/١، باب من لم يستلم الأركان اليمانيين.

والحسين من الصحابة، وعن سويد بن غفلة من التابعين. وقد أخرج البخارى عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها فذكر منها^(١): ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، الحديث. وهذا يشير إلى أن الذين رأهم عبيد بن جريح من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون فى الإستلام على الركنين اليمانيين. وقال بعض أهل العلم إختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس، وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس بشيء من البيت مهجوراً بأنالم ندع إستلامهما هجر اللبى، وكيف نهجره ونحن نطوف به، ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً ولو كان ترك إستلامهما هجرهما لكان ترك إستلام ما بين الأركان هجرهما، ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذى حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته. وأما إستلام ابن الزبير للأركان كلها. فقال ابن التين تبع لابن القصار أن ذلك إنما كان لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم. ويؤيد ما أخرجه الأزرقى^(٢) فى كتاب مكة فقال: إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة. فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف إستلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير.^(٣) وأخرج من طريق ابن إسحاق قال: بلغنى أن آدم لما حج إستلم الأركان كلها وإن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافاه سبعا يستلمان الأركان كلها قلت: فالآن لما لم يتمم البيت على قواعد إبراهيم ولم يمسه النبي ﷺ من الأركان إلا اليمانيين. لا يسعنا إلا التأسى به. والإقتداء بهديه صلوات الله وسلامه

(١) فتح البارى: ٣/٥٩٩.

(٢) فتح البارى: ٣/٥٩٨.

(٣) المصدر السابق: ٣/٥٩٨. كتاب الصحيح للبخارى ١/٢٧، باب غسل الرجلين فى النعلين الخ.

عليه. وحديث عطاء يدل على إستحباب إستلام الركن اليماني في كل شوط بكفيه أو يمينه دون يساره كما يفعله الجهلة المتكبرون، فإن عجز عن إستلامه فلا يشير إليه إلا على رواية عن محمد، قاله الملا على القارى،^(١) فافهم، والله أعلم.

(١) سند الانام شرح مسند الإمام، ص: ٢٦، باب استلام الحجر ..

الحديث الحادى والعشرون:

أبو حنيفة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين الركن اليمانى [☆] والحجر الأسود: اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة.

هذا الحديث أخرجه الأزرقى من حديث على موقوفاً عليه، أنه كان إذ امر بالركن اليمانى قال: "بسم الله والله أكبر، والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

وقوله: "كان يقول بين الركن" أى اليمانى، كما فسر حديث على "والحجر الأسود" قد جاءت فى أصله أحاديث كثيرة، منها: ما ذكرنا فى الحديث التاسع عشر "أن له لساناً وشفعتين يشهد يوم القيامة لمن إستلمه. ومنها حديث "أنه يمين الله عز وجل يصفح بها خلقه. وقد ذكرنا هناك أيضاً، منها ما أخرجه ^(١) أحمد وابن حبان. وصححه، والترمذى ^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ أن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورها ولو لاذالك لأضاء ما بين المشرق والمغرب. وفى إسناده رجاء بن صبيح أبو يحيى. وهو ضعيف. وحكم الترمذى على الحديث بالغرابة قال: ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً. وقال ابن أبى حاتم عن أبيه، وقفه أشبه، والذي رفعه ليس بقوى، ومنها: ما أخرجه الترمذى وصححه من

(١) أخرجه أحمد فى مسنده، ٤٤٥/٦ برقم، (٧٠٠٨) ٦٦: ليس فى المخطوطة لفظ "اليمانى".

(٢) جامع الترمذى، ١٧٧/١، باب ماجاء فى فضل الحجر الأسود والمقام والركن.

حديث ابن عباس مرفوعاً، نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم^(١)” وفي إسناده ”عطاء بن السائب“ وهو صدوق لكنه اختلط. وجرير ممن سمع منه بعد الإختلاط، لكن له طرق أخرى في ”صحيح ابن خزيمة“ فيقوى بها. وقد رواه النسائي^(٢) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ”ولفظه الحجر الأسود من الجنة“. وحماد ممن سمع من عطاء قبل الإختلاط. ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، قال: نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أبي قبيس كأنه مهابة بيضاء، فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم عليه السلام“ قال الهيثمي^(٣): ورجاله ثقات. ومنها ما أخرجه في الكبير والأوسط^(٤) عن ابن عباس مرفوعاً قال: الحجر الأسود من حجارة الجنة وما في الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالمها، ولو لا ما مسه من رجس الجاهلية مامسه ذو عاهة إلا برأ، ومنها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر مرفوعاً: مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاً. وأما ما اعترض به بعض الملحدين وقال: ”كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طلحات أهل التوحيد“. وأجيب بما قال ابن قتيبة ”لو شاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ، ولأنه صبغ على العكس من البياض. وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثرها في القلب أشد. قال: وروى عن ابن عباس ”إنما غيره با السواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة“ فإن ثبت هذا فهو الجواب. قال

(١) جامع الترمذي: ١/١٧٧.

(٢) سنن النسائي: ٢/٣٦، ذكر الحجر الأسود.

(٣) مجمع الزوائد: ٣/٤٠٩، باب فضل الحجر الاسود.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/١٦٤ رقم (١١٣١٤) وفي الأوسط برقم (٥٦٧٣)

الحافظ: أخرجه الجندى^(١) فى فضائل مكة بإسناد ضعيف. قلت: وقد أخرجه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً "وإنما فيه لأن لا ينظر أهل النار إلى زينة الجنة"^(٢). قال الهيثمى:^(٣) وفى إسناده من لم أعرفه ولاله ذكر.

"اللهم" أصله يا الله حذف حرف النداء و عوض عنها الميم و شددت ليكون على حرفين كالمتعوض عنه، وقد يقال "لاهم" بحذف "أل". "إني أعوذ بك من الكفر" وهو جحود الحق و ما بعثت به الرسل، و أنزلت به الكتب من توحيد الله تعالى و تفرده فى ذاته و صفاته، وليس كمثلته شىء، و إنه على كل شىء قدير، وهو بكل شىء عليم، وهو السميع البصير، جل جلاله، و الإيمان بالرسل و الملائكة و الكتب و إعتقاد حقية ما أمر به المولى و بطلان ما نهى عنه. "و الفقير" وهو إنزعاج النفس عند عدم وجود ما يحتاج إليه من الأمتعة الدنيوية و كمال إحتياجها و تطلبها ممن لا يقدر عليها و لا يناله منها بصرف كليتها إلى تحصيل ذلك مع أنه لا يمكن حصوله. وهذا تعريف رأته فى خاطرى أحسن التعاريف بناء على أن بعض أقسام الفقر مطلوبة من العبد لأن أصل الفقر "كسرفقار الظهر" و كأن الفقير المحتاج لكثرة همه فيما يريد أن أقعده العجز و كسر فقار ظهره. والله أعلم. فإن كان هناك إفتقار إلى الله تعالى أو رحمته أو تحصيل رضاه فذلك هو المطلوب من العبد لإظهار كمال العبودية، و منه قوله تعالى: "يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله"^(٤) و قوله "والله الغنى و أنتم الفقراء"^(٥) فينبغى للعبد أن يظهر فى كل

(١) فتح البارى: ٣/٥٩٩، باب تقبيل الحجر.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٠٢٨).

(٣) مجمع الزوائد: ٣/٤٠٩.

(٤) [فاطر: ١٥].

(٥) [محمد: ٣٨].

حالاته الإفتقار إلى مولاه ومناجاته والتضرع والإبتهاال وإظهار فاقته له والإضطرار إليه فى جميع حالاته . ولذلك ورد فى الحديث "من لم يسئل الله يغضب عليه" وكيف لا يغضب عليه وقد أوجد ربه فيه الحاجة وإلجائه إليه، وأمره بقوله: "أدعوني أستجب لكم"^(١) وهو يخالف جميع ذلك ويظهر من نفسه أنه غير محتاج إليه ولا سائل . وأما قول إبراهيم عليه السلام: "حسبى من سؤالى علمه بحالى" فإنما هو بالنظر إلى أحوال تقتضى الإمثال لأمر الله تعالى وإنقباض اللسان عن المنازعة وإلفهو القائل بقوله: ربنا تقبل منا^(٢) وأرنا مناسكنا^(٣) . وربنا إني أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم^(٤) الخ . رب اغفرلى خطيئتى^(٥) . فحيث رأى الواصل أن المقام يقتضى الإنبساط انبسط وتلذذ بمناجاة حبيبه وحيث يرى المقام مقتضيا للإنقباض صرف الحديث نحو تحصيل إرادة ربه، ولذلك فازوا بالرتب الجسمية . ومن هنا قيدت تعريف الفقر بقولى: ممن لا يقدر عليها وإلا قد جاء إنا نسأل الله تعالى حتى الملح . وقد كان بعض السلف الصالح يفعل ذلك إظهارا للعبودية . وأما قولى إنزعاج النفس فاحترزت به عما إذ كان الفقر إختياريا كأنه خير فاختر العدم يخلو بعبادة ربه وتحصيل ماموراته واكتفى بالجوع حيناً وتلذذ به . ولا يجد فى نفسه حرجا كما كان يفعلهُ ﷺ من شد الأحجار على بطنه الشريفة من الجوع مع أنه راودته الجبال الشم من ذهب ولم يرد منها شيئا . وإنما إستعاذ رسول الله ﷺ من الفقر الذى هو فقر النفس لا قلة المال . فقد

(١) [مؤمن: ٦٠] .

(٢) [بقرة: ١٢٨] .

(٣) [بقرة: ١٢٨] .

(٤) [إبراهيم: ٣٧] .

(٥) الشعراء: والصحيح أطمع أن يغفرلى خطيئتى . (٨٢) .

ورد "ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس" ثم في جمعه ﷺ في استعادة بين الكفر والفقر إشارة إلى أن الفقر المستعاذ منه ربما أفضى إلى الكفر. ومنه قوله ﷺ: كاد الفقر أن يكون كفرا، أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط، عن سفيان عن حجاج بن فرافصة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعا. ويزيد الرقاشي^(١) قال في الميزان، تالف: "وحجاج" ليس بالقوى كما قاله أبو زرعة. وأخرجه البيهقي^(٢) وفي إسناده يزيد. ورواه الطبراني من وجه آخر بلفظ: كاد الحسد أن يسبق القدر، وكادت الحاجة أن تكون كفرا". قال العراقي: وفي إسناده ضعف. قال السخاوي: طرقه كلها ضعيفة. قال الزركشي: "لكن يشهدله ما أخرجه النسائي^(٣) وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد مرفوعا "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر" فقال رجل ويعد لأن قال: نعم! فينبغي أن يستعاذ من كل فقر لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمرأة، ولا يبالي على أي حرام وثب بسبب فاقته.

وكذلك يستعاذ من فقر النفس الذي لا يردده ملك الدنيا بحذافيرها "والذل" وهو ضد العز، بمعنى "الهوان" والمراد به أن لا يكون ذليلا يستخفه الناس و يستحقرونه و يعيبونه و يشغلونه عما يعنيه، ولا يلتفتون إلى أوامره ونواهيها. وقد جاءت الاستعادة من هذا كثيرا في دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم، من جملته ما أخرجه ابن حبان "وأعوذ بك من القسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة الخ. وكذلك قوله ﷺ: "وفي

(١) أنظر تقريب التهذيب، الرقم (٧٧١١).

(٢) لم اجد فيما عندي من الكتب.

(٣) سنن النسائي: كتاب الاستعادة باب الاستعادة من شر الكفر. ٣١٦/٢.

نفسى لك رب فذللتنى، وفى أعين الناس فعظمتنى“. وكذا لك قوله ﷺ ”واجعلنى فى عينى صغيرا وفى أعين الناس كبيرا“. ولما اذوه أهل الطائف قال ﷺ: ”إليك أشكو واضعف قوتى وقلة حيلتى وهوانى على الناس الخ. فكان رسول الله ﷺ يستعيز من ذلك كثيرا بناء على أنه ينحل بالتبليغ. ولا يقال أن كل ذلة يستعاذ منها، فإن بعض أقسام الذلة ربما ترقى بها المرء فى سماء القبول وتقرّب بها إلى حضرة الحى القيوم، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: ”ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره“. وفى بعض الروايات: ”مدفوع بالأبواب“. وكذلك ما رواه سهيل بن سعد قال: ”مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس، ما رأيك فى هذا؟ فقال رجل: ”من أشرف هذا والله حرى إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع قال: فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل فقال له رسول الله ﷺ: ما رأيك فى هذا؟ فقال رجل: يا رسول الله ﷺ إهدار رجل من فقراء المسلمين، هذا حرى إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله. فقال رسول الله ﷺ: ”هذا خير من ملئ الأرض مثل هذا وقد مدح الله تعالى بها أقواما، فقال: ”فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين“^(١). وقال: ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة^(٢). ”ومواقف الخزى“ الخزى (بكسر الخاء وسكون الزاء المعجمتين) بمعنى الفضيحة، أى أعوذ بك من الأمور التى توجب الفضيحة فى الدنيا كالزنا والغيبة والنميمة والسرقه وسائر أقسام فضيحة الدنيا، وأقسام فضيحة الآخرة كما جاء أنه

(١) المائدة: (٥٤)

(٢) آل عمران: (١٢٣)

”ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ويأتي مانع الزكوة بشاته أو بغيره أو بقرته تحملها على رقبته، له صوت، وكذلك الغال. فالإستعاذة من مواقفها إشارة إلى أنه يسان من موجبات الخزي في الدارين. وهذان جوامع كلمه ﷺ . فافهم. والله أعلم.

الحديث الثاني والعشرون:

أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ بالبيت وهو شاك على راحلته يستلم الأركان بمحجنه، وفي رواية قال: طاف النبي ﷺ بين الصفا^(١) وهو شاك على راحلته.

هذا الحديث أخرجه الستة^(٢) وغالبهم من طريق عكرمه عن ابن عباس، وبعضهم من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، ولم أجد طريق سعيد بن جبير فيما كان عندي، قال الترمذي: "وفي الباب عن جابر وأبي الطفيل وأم سلمة. قلت: أما حديث جابر فأخرجه مسلم وغيره وحديث أبي الطفيل كذلك وأما حديث أم سلمة، ولعله عنى به والله أعلم ما أخرجه الشيخان^(٣) عنها أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني اشتكى فقال: طوفى من وراء الناس وانت راكبة، الحديث، وممن روى طوافه ﷺ راكبا على راحلته عائشة عند مسلم وغيره، وصفية بنت شيبة عند أبي داود وابن ماجه وابن عمر عند ابن حبان في صحيحه في حديث طويل أنه ﷺ طاف راكبا يوم

(١) وفي المسند: "والمروة" وهو الصحيح.

(٢) صحيح البخاري: ٢٢١/١ باب المريض يطوف راكبا. صحيح مسلم: ٤١٣/١، باب جواز الطواف على بعير وغيره. سنن النسائي: ٣٦/٢، الطواف بالبيت على الراحلة. جامع الترمذي: ١٧٥/١، باب ماجاء في الطواف راكبا. وسنن ابن ماجه: ٢١١، باب، من استلم الركن بمحجنه. أخرج ابوداود: ٢٥٩/١، باب الطواف الواجب.

(٣) بخاري: باب المريض يطوف راكبا ٢٢١/١. ومسلم: باب جواز الطواف على بعير وغيره ٤١٣/١.

الفتح على راحلته القصوى واستلم الركن بمحجنه، وقدامة بن عبدالله عند أبي يعلى والطبراني^(١) باسناد رجاله موثقون، وفي بعضهم كلام لا يضر^(٢) وقوله: "بالبيت" قد جزم ابن عباس وجابر أنه كان ذلك في حجة الوداع بخلاف صفية بنت شيبة فانها قالت: لما طمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير له يستلم الركن بمحجنه في يده قالت انا انظر اليه ويوم الفتح صرح ابن عمر فيما روينا عنه سابقا، وأماعائشة فجزمت في ما أخرجه مسلم عنها ان ذلك في الحج، وجزمت فيما أخرج الطبراني في الأوسط عنها أن ذلك كان يوم الفتح^(٣) قال الهيثمي: ^(٤) ورجاله موثقون. ويمكن ان تجمع بانها رأت يوم الفتح وفي الحج أيضا طوافه ﷺ راكبا على راحلته "على راحلته" قد صرح في أكثر الروايات أنه كان على بعير وقد مر من حديث ابن عمر "أنه كان على راحلته القصوى وهو شاك" وقع عند أبي داود^(٥) من حديث ابن عباس قدم النبي ﷺ بمكة وهو يشتكى. فمن هنا ترجم البخاري^(٦) بقوله "باب المريض يطوف راكبا" وأورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة ومن هنا قالوا المشى واجب في الطواف على القادر فلو طاف راكبا أو محمولا أو زحفا بلا عذر وذلك الطواف واجب عليه فعليه الإعادة مادام بمكة أو الدم وإن كان بعذر فلا شيء عليه. لكن أنكر الشافعي وقال: ولا أعلمه. أي النبي ﷺ اشتكى في تلك الحجة وجزم ابن المقلن بضعف

(١) المعجم الكبير: (١١٠٢٨)

(٢) ههنا بعض العبارة سقط ماجاء في آلة التصوير، ولكن هو قليل جدا.

(٣) المعجم الأوسط، رقم الحديث: ١٢٢٩.

(٤) مجمع الزوائد ٣/٤٠٩، باب الطواف راكبا.

(٥) سنن أبي داود، باب الطواف الواجب، ١/٢٥٩.

(٦) الصحيح للبخاري ١/٢٢١.

حديث أبي داود، وقال لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، قال، وقال البيهقي^(١): قد تفرد بها، قلت: وقد أخرج الإمام هذا الحديث من طريق أخرى قوية فزال الضعف، وأما قول الشافعي "انه لا يعلمه أنه اشتكى" فغير متجه، لأنه قد كان شكى في سفرة تلك الشقيقة فاحتجم لأجلها فلعلها يوم قدومه ﷺ اشتدت به، والله أعلم.

نعم وقعت في حديث جابر علة أخرى لركوبه ﷺ في الطواف، وذلك أنه قال ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه، وفي حديث عائشة رضی الله عنها عند مسلم^(٢) كراهية أن يضرب عنه الناس، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لكل من الأمرين أو أن ابن عباس كان مطلعاً على شكايته وجابر لم يطلع عليها لكن عائشة رضی الله عنها أشد الناس اطلاعاً على أحواله ﷺ ولم تذكر الشكاية، وبما ذكرت كراهية أن يضرب الناس عنه، ومن البعيد أن يطلع ابن عباس على ما لم تطلع عليه عائشة، ولا يقال هذا الكلام يقتضى أنه لم تكن هناك شكاية أصلاً، فيندفع حديث ابن عباس، لأننا نقول عائشة لم تحضر ركوبه ﷺ فيما ذكرت وإنما أتت بعلة، وسكنت عن أخرى، والله أعلم.

وقد استشكل طوافه ﷺ مع ما تقرر من أنه ﷺ رمل في طوافه في الحج كما أخرجه البخاري^(٣) من حديث ابن عمر فكيف يتأتى الركوب والحالة هذه، وأجيب بأنه أراد الراوى أنه رمل على بعيره بأن حركه تحريكاً أشد، لكن يشكل عليه ما

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٩٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤١٣/١، باب جواز الطواف على بعير وغيره.

(٣) الصحيح للبخاري، ٢١٨/١، باب الرمل في الحج والعمرة.

أخرجه البيهقي بإسناد جيد كما قال ابن كثير عن جابر بن عبد الله قال : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا حتى فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه فهذا صريح في أنه طاف غير راكب ، وأجيب بحواب اخر وهو أنه طاف ﷺ على بعيره في عمرة القضاء أو الجعرانة وهو غير متجه أيضا لما قدمنا أن عائشة رضی الله عنها جازمت بأن ركوبه ﷺ كان في الحج ، ولما أخرجه أبو داود ^(١) عن ابن عباس أنه رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا أردبتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى والأصل في الرمل إنما هو بالرجل ، والله أعلم .

وأجيب بحواب ثالث وهو أنه ﷺ طاف بالبيت أول قدومه مكة ثم طاف للإفاضة بعد ما رمى الحمار وطاف للوداع فيمكن أنه ركب في أحد الأخيرين ، وقد نص بذلك الشافعي ، ومال إليه ابن الهمام . " يستلم الأركان " أراد به الركن اليماني وركن الحجر ولم يصح أنه ﷺ استلم غيرهما بمحجنه بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها نون وهي عصي معوجة الرأس والحجن هو الاعوجاج ، وبذلك سمي الجحون والمعنى أنه يمد بمحجنه إلى الركن ويمسكه ذلك كما ورد في رواية أخرى من حديث ابن عباس أخرجه البخاري ^(٢) عنه كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبير وزاد أبو الطفيل في حديثه ويقبل المحجن ، وقد مر الكلام في أصل التقبيل أن الأفضل أن يباشر الحجر بالتقبيل فإن تعسرا مس الحجر يده

(١) سنن أبي داود ، ٢٦٠/١ ، باب الرمل .

(٢) الصحيح للبخاري ، ٢١٩/١ ، باب من أشار إلى الركن أتى عليه .

ثم قبلها ، فعند مسلم ^(١) من حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبله ، وعند سعيد بن منصور من طريق عطاء قال : رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا الحجر بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء ، قلت : وذلك كما دل عليه حديث المحجن . وفي رواية أى أخرى وردت بالأسناد السابق . قال ابن عباس : طاف النبي ﷺ (أى سعى) بين الصفا والمروة وهو شاك (أى مريض) على راحلته "هذا مشكل بما أخرجه الشيخان ^(٢) عن ابن عباس قال : إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا ليرى المشركين قوته وهذا يدل أنه ﷺ إنما سعى بينهما ماشيا إذ لا ترى قوة الراكب . وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي ^(٣) والنسائي ^(٤) وأبو داود ^(٥) عن كثير بن جهمان أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة "يا أبا عبد الرحمن أراك تمشى والناس يسعون فقال : لئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى ولئن سعيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير ، وكذلك ما أخرجه مالك في الموطأ ^(٦) والنسائي ^(٧) عن جابر : أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه . وكذلك ما أخرجه النسائي ^(٨) عن

(١) الصحيح لمسلم ، ٤١٢/١ ، باب استحباب استلام الركبتين اليمانين في الطواف إلخ .

(٢) الصحيح للبخاري ، ٢٢٣/١ ، باب ماجاء في السعى بين الصفا والمروة .

(٣) جامع الترمذي ، ١٧٥/١ ، باب ماجاء في السعى بين الصفا والمروة .

(٤) سنن النسائي ، ٤١/٢ ، الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة .

(٥) سنن أبي داود ، باب أمر الصفا والمروة ٢٦١/١ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، ٣٩٣ .

(٧) سنن النسائي ، ٤١/٢ ، باب موضع المشى .

(٨) سنن النسائي ، ٤١/٢ ، السعى في بطن المسيل .

صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل يقول: لا يقطع الوادي إلا شدا. وفي رواية "فرايته يسعى وأن ميزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول: اسعوا فان الله كتب عليكم السعي. وكذلك ما أخرجه البزار عن علي أنه رأى رسول الله ﷺ كاشفا عن ثوبه حتى بلغ ركبتيه. قال الهيثمي: "ورجاله ثقات" ^(١) وكل هذه الأحاديث تؤذن بأنه ﷺ إنما سعى على رجله غير راكب. والله أعلم. ومن هنا قالت الحنفية بوجوب المشي في السعي فلو سعى راكبا أو محمولا أوزحفا بغير عذر فعليه دم، ولو بعذر فلا شيء عليه. وقال ابن حجر الهيثمي في "التحفة" لا يكره الركوب اتفاقا. لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهيته الأبعذر. انتهى.

ويمكن أن يجمع بين الأحاديث الدالة على المشي والدالة على الركوب بما قاله ابن كثير "وهو أنه ﷺ سعى ماشيا أو لا ثم أتم سعيه راكبا" وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح مسلم ^(٢) عن أبي الطفيل قلت: لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما قولك لي؟ قال: أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا أخرج العواتق من البيوت قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضر الناس فلما كثر عليه ركب ومشى، والسعي أفضل، فعلى هذا لم يركب رسول الله ﷺ الأبعذر ولم نتعرض لأحكام السعي وشرائطه وأصله لما إذا كان طلبا للاختصار.

(١) مجمع الزوائد، ٤١٥/٣، باب ماجاء في السعي.

(٢) الصحيح لمسلم، ٤١٣/١، باب جواز الطواف على بعير وغيره.

الحديث الثالث والعشرون :

أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم "رمل من الحجر إلى الحجر".

هذا الحديث غريب من حديث عبد الله بن عباس ، والثابت عن ابن عباس وجابر وغيرهما خلاف ذلك . وذلك أن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون : أنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر (بكسر الحاء المهملة) ، وأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركين جلدتهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . فوضح من حديثه هذا "أنه لم يرملوا" مخالف لما رواه الإمام أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رمل من الحجر (بفتح الحاء المهملة) والمراد الحجر الأسود ، "إلى الحجر" ، أى الأسود . والمراد بذلك إستيعاب الشوط بالرمل فيما كان لدى من كتب الحديث ، فلم أجد ذلك من حديث ابن عباس أصلا معنى . وإنما أخرج مسلم ^(١) من حديث ابن عمر قال : رمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا . وأخرج ^(٢) أيضا من حديث

(١) الصحيح لمسلم ٤١١/١ ، باب استحباب الرمل فى الطواف .

(٢) المصدر السابق .

جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر الأسود حتى إنتهى إليه ثلاثة أطواف. وفي رواية "رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر. وأخرج أحمد^(١) وأبو يعلى عن أبي الطفيل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر. في إسناده عبيد الله بن أبي زياد القداح، وثقه أحمد والنسائي، وضعفه ابن معين وغيره، هذه الأحاديث للجمهور، وفرضوا استيعاب الشوط بالرمل بدليل أن هذه الأحاديث رويناها من حديث ابن عباس ناف، وأيضا فإنما في ذلك الأخبار عن الصحابة والمنجبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

"والرمل" بفتح الراء والميم، هو أن يسرع في المشى ويرى من نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو من قريب البيت أفضل عند الإمكان مالم يزاحم أو يضر بالطائفين وإلا فالطواف بالبعيد برمل أفضل من القريب بغير رمل، فإذا ازدحم الناس صبر حتى يزول الإزدحام، ولا يجوز بلا رمل إلا إذا تعذر لمرض أو كبر، وليكن في طوافه المشتمل على الرمل مضطبعا، وجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب مكشوفاً سواء كان محرماً أو متحللاً من إحرامه، فيضطبع فوق ثيابه مستورا بالمخيط كما رجحه الملا على القارى خلافاً للشافعية ويكون في طوافه ما أخرج ابن ماجة^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من طاف بالبيت بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ١٧/١٢٨، برقم: ٢٣٦٩٢.

(٢) سنن ابن ماجة، ٢١٢، باب فضل الطواف.

عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له بها عشر درجات، الحديث. وقد مر ما يقال بين الركنتين في الحديث الحادى والعشرين ، وفي كتاب القرى للحافظ محب الدين الطبرى أن الشافعى أخرج عن سعيد بن سالم عن أبى نجيح قال : أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال : قولوا: بسم الله والله أكبر ، إيماننا بالله وتصديقا لإجابة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأخرج البيهقى عن على رضى الله عنه موقوفا أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيماننا بك ، وتصديقا بكتابك ، وإتباعا لسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم . وأخرج الأزرقى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : إذا كبر لإستلام الحجر :بسم الله على ما هداانا ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، امنت بالله فكفرت بالطاغوت واللات والعزى يدعى من دونه أن ولى الله تعالى وهو يتولى الصالحين . وقد أخرج بعضه أيضا ، فربما أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن عبد الأعلى التميمى قال:قالت خديجة بنت خويلد: يا رسول الله ! ما أقول وأنا فى الطواف بالبيت ؟ قال : قولى : اللهم اغفرلى ذنوبى وخطاياى وعمدى وإسرافى فى أمرى ، إنك إن لا تغفرلى فهلكت . وأخرج الأزرقى قال نا أبو الوليد حدثنى عن شعيب بن سالم عن عثمان بن ساج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو فى الطواف يقول : "اللهم إنى أسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب . وقد أخرج الديلمى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طاف بالبيت ثم وضع يده عليه ودعا "اللهم ! البيت بيتك ونحن عبد بيدك ونقبلنا فى قبضتك . وإن تغفرلنا فيرحم لنا حجك لمن استطاع إليه سبيلا على ما جعلت لنا من السبيل ، ارزقنا

ثواب الشاكرين .

واستحب بعض العلماء أدعية كثيرة ، ولما لم أجدها فيما كان عندي من كتب الحديث لم أذكر شيئا ، ولم يعن محمد بن الحسن لمشاهد الحج شيئا من الدعوات وإن توقيتها يذهب رقة القلب لأنه يصير كمن يكرر محفوظة بل يدعوا بما بداله ويذكر الله تعالى كيف ما ظهر له متضرعا ، وإن اكتفى بالمأثور فحسن أيضا . ثم هذا الرمل والإضطباع إنما يسنان في كل طواف بعده سعي بين الصفا والمروة ، وإلا فلا يرمل ولا يضطبع . فافهم ، والله أعلم .

الحديث الرابع والعشرون:

أبو حنيفة، عن يحيى بن أبي حية أبي جناب، عن هانى، عن زيد، عن ابن عمر قال: أفضنا معه من عرفات فلما نزلنا جمعا أقام فصلينا المغرب معه ثم تقدم، فصلّى ركعتين، ثم دعا بماء فصب عليه، ثم اوى إلى فراشه فقعدنا ننتظر الصلوة طويلا، ثم قلنا يا أبا عبد الرحمن: الصلوة، فقال: أى الصلوة، فقلنا: العشاء الآخرة، فقال: أما كما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد صليت.

وفى رواية عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء.

”يحيى بن أبي حية^(١) بمهملة وتحتانية. ”أبى جناب“ بجيم ونون خفيفتين واخره موحدة، مشهور بكنيته. قال الكلبي: أنه سمع الشعبي وطبقته. قال الفلاس: متروك. وقال يحيى القطان: لا أسعل أن أروى عنه. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال ابن الدورقي: ليس به بأس إلا أنه يدللس. وقال أبو زرعة: صدوق، يدللس. وروى عثمان عن ابن معين: أنه صدوق. ثم قال عثمان: وهو ضعيف، مات سنة مائة وخمسين أو قبلها. ”عن هانى“ لعله ابن أيوب الكوفى، أو هو هانى ابن عثمان

(١) تقريب التهذيب برقم (٧٥٦٣) ٢/٣٠٠، الكاشف ٣/٢٤١.

الجهني أبو عثمان الكوفي، وكلاهما مقبولان، وهما في طبقة أبي جناب كما يفهم من التقرير، والله أعلم. "عن زيد" لعله زيد بن أسلم، وهو ثقة عالم، وكان يرسل مات سنة ست وثلثين ومائة. "عن ابن عمر" قال أي زيد "أفضنا" الإفاضة: الدفع، قاله الأصمعي، ومنه: أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه بكثرة. "وأفضت الماء" إذا صببته بكثرتة، والمراد أنهم لما توجهوا "مع" أي مع ابن عمر "من عرفات" جمع، سمي الموقف به كأذرع بكسر الراء مرضع بالشام ويكسر وينون، لأن التاء ليست بتاء تانيث وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المونث^(١)، وسمى الموقف بعرفات لأنه نعت لإبراهيم عليه السلام فلما أبصره عرفه، أو لأن جبريل كان يدور به في المشاعر فلما أراه قال: قد عرفت. أو لأن آدم وحواء التقيا فيه فتعارفا، أو لأن الناس يتعارفون فيه وكانت إفاضتهم من عرفات بعد غروب الشمس اليوم التاسع من ذي الحجة فإن القدر المفروض من الوقوف بعرفة ساعة لطيفة من بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وأما الواجب فمد الوقوف من الزوال إلى الغروب والوقوف جزء يسير من الليل أيضا فلو جاوز حدود عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه، وإن جاوز قبله فعليه دم ولو عاد بعد الغروب بخلاف ما لو عاد قبل الغروب فدفع بعد الغروب سقط الدم على الصحيح كما حققه الملا على قارى^(٢). وينبغي له الإسراع في المشي لدلالة لفظ الإفاضة عليه ما لم يؤذ أحدا ورأى فرجة وإلا فعليه بالسكينة، ولذلك أفاض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينة والوقار، وضم إليه زمام ناقته

(١) أنظر مزيد تحقيق لفظ "عرفات" لغات القرآن للمحدث الشيخ البارع العلامة محمد عبد الرشيد

النعمانى .

(٢) شرحه للمسند ص ٥٠٨ ، باب حديث المزلفة .

حتى أن رأسها ليصيب طرف رجله ، وهو يقول : أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البرليس بالإيضاع أى ليس بالإسراع ، وأفاض صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق المازمين ودخل عرفة من طريق ضب (بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة) وهو اسم للجبل الذى حذاء مسجد الخيف فى أصله ، وطريقه فى أصل المازمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات، والمازمان مضيق بين مزدلفة وعرفة ، وهو بفتح ميم وسكون همزة ، ويجوز إبداله ، وكسر الزاء .فسلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلا من الطريقتين ، إختار طريق ضب عند التوجه إلى عرفات، ومشى طريق المازمين عند دفع منها، وهكذا كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الأعياد أن يخالف الطريق وذلك لإظهاره صلى الله تعالى عليه وسلم شعائر الإسلام فى سائر الفجاج ، ويكثر شهادة البقاع له ، وليغيب المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره، ثم جعل صلى الله تعالى عليه وسلم ليسير العنق وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا بالبطيء . فإذا وجد فجوة وهو المتسع نص أى أسرع كلما أتى ربوة أرخى للسناقة زمامها قليلا حتى تصعد ، وكان يلبى فى مسيرة ذلك لا يقطع التلبية ، ولذلك قالوا: يستحب أن يكون فى سيره ملبيا مهللا مكبرا مستغفرا داعيا مصليا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذاكرا كثيرا باكيا ، وقد كان ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم أسامة بصلوة المغرب ، فقال : الصلوة يا رسول الله إقال: الصلوة أمامك ، ثم سار حتى أتى المزدلفة .

قوله: "فلما نزلنا جمعا" بفتح الجيم وسكون الميم ، أى المزدلفة ، وسميت جمعا لأن آدم إجتمع فيها مع حواء وأزدلف إليها، أى دنا منها . وروى عن قتادة أنها سميت

جمعا لأنه يجمع فيها بين الصلوتين. وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أى تقربون إليه بالوقوف فيها ، وسميت مزدلفة إما لإجتمع الناس بها أو لإقترابهم إلى منى أو لإزدلاف الناس منها جميعا أو للنزول بها فى كل لحظة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لإزدلاف آدم إلى حواء بها .

” أقام“ أى للصلوة، ومعناه أنه لم يبدأ الشىء قبل الصلوة. ووقع عند مسلم^(١) فى حديث أسامة: ثم سار حتى بلغ جمعا، فصلى المغرب والعشاء. والفاء للتعقيب. وفى رواية للبخارى^(٢)، فجاء صلى الله تعالى عليه وسلم المزدلفة فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلوة فصلى المغرب. الحديث. وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم صنع ذلك إشارة إلى الإهتمام بمناجاة الرب تبارك وتعالى والإحتفال بالصلوة. فلا يقول قائل أنه مع إشتغاله بعبادة المناسك جاز له التساهل فى الصلوة. وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يعطى كل ذى حق حقه، ولم يذكر الأذان فى أكثر الروايات الواردة من حديث ابن عمر، بل جاء فى رواية لأبى داؤد^(٣) عن سالم ولم يناد فى الأولى وفى أخرى ولم يناد فى واحدة منهما، وأخرج أبو داؤد من رواية أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة، فأذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام فصلى المغرب^(٤). الحديث. ويجمع بين الروايات بأن سالما وغيره مع إشتغالهم بالسفر لم يسمعوا الأذان

(١) الصحيح لمسلم ٤١٦/١، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .

(٢) الصحيح للبخارى ، ٢٢٧/١ ، باب الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة .

(٣) أخرجه أبو داؤد فى سنته، باب الصلوة بجمع ٢٦٧/١ .

(٤) سنن أبى داؤد، ٢٦٧/١ ، باب الصلوة بجمع .

وسمعه سليم. وقد ثبت الأذان من حديث ابن مسعود عند الشيخين^(١)، وجابر عند مسلم^(٢) وأبى أيوب عند الطبراني "فصلينا المغرب معه" أى مؤتمين وهذا يشعر بأن كل جماعة صلت حيث وضعت من غير إجتماع بالإمام الأكبر. ومن هنا قيل أن هذا الجمع لا تشترط فيه الجماعة، بخلاف جمع عرفة، فإنه لا بد من الجماعة فيه، فلو صلى بعرفة الظهر وحده والعصر مع الجماعة أو بالعكس أو صلاههما وحده فيهما لا يجوز إتيان العصر قبل وقته. وحكم الجماعة بعرفة مع غير الإمام الأكبر أو نائبه كحكم المنفرد، كما حققه الملا على قارى. "ثم تقدم" يفهم منه التراخي لدلالته "ثم" عليه. وذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء. الحديث. كما أخرجه البخارى^(٣) من حديث أسامة. ومن هنا قالوا: يصلى المغرب قبل حظ رحل ومع ذلك لا يشتغل بين المغرب والعشاء بأكثر من ذلك. وقد وقع فى حديث سالم عند البخارى^(٤) ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما. فيستفاد منه ترك التنفل عقيب المغرب، ومن ثم قال الفقهاء يؤخر سنة العشاءين عنهما. ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلوتين بمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. إنتهى. ويشكل عليه ما أخرجه البخارى^(٥) عن عبد

(١) الصحيح للبخارى ٢٢٧/١، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، ولم أجد فى الصحيح لمسلم.

(٢) الصحيح لمسلم ٣٩٤/١، باب حجة النبي ﷺ.

(٣) الصحيح للبخارى ٢٢٧/١، باب الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة.

(٤) أيضا أخرجه البخارى ٢٢٧/١، باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

(٥) أيضا أخرجه البخارى ٢٢٧/١، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما.

الرحمن بن يزيد قال: حجج عبد الله يعنى ابن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم صلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى العشاء. الحديث. قال المحققون: لا حجة في فعل ابن مسعود. لأنه لم يرفعه ويحتمل أنه لم يقصد الجمع أو قصده. وكان يرى أن العمل بين الصلوتين لا يقطعه إذا كان ناويا للجمع. والله أعلم. "فصلى ركعتين" يعنى صلوة العشاء، ولم يذكر إقامة لها فضلا عن الأذان. واختلفت الروايات عن ابن عمر، فروى سالم عن أبيه قال: جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحد منهما بإقامة، الحديث. أخرجه البخارى. (١)

وروى سعيد بن جبير عند مسلم (٢) قال: أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. الحديث. وقد مر عن أشعث بن سليم عن أبيه ما يؤيد رواية سالم، وقد ثبتت الإقامة للعشاء فى حديث أسامة عند البخارى، وحديث جابر عند مسلم. فاختار الطحاوى تعدد الإقامة وهو قول الشافعى فى القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون وابن حزم، وقواه الطحاوى بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وقال الشافعى فى الجديد والثورى وهو رواية عن أحمد يجمع بينهما بإقامتين فقط يعنى بغير أذان وهو ظاهر حديث أسامة، وأكثر روايات حديث ابن عمر كما قدمناه، واختار مالك تعدد الأذان والإقامة لكل من الصلوتين لما دل عليه حديث ابن مسعود، وأما أصحابنا

(١) أيضا أخرجه البخارى ٢٢٧/١، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما.

(٢) صحيح مسلم ٤١٦/١ باب الإفاضة من عرفات الى المزدلفة.

الحنفية فاختاروا الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وخالفهم ابن الهمام ورجح ما رجحه الطحاوي، إلا أنهم قالوا إن تطوع أو تشاغل بإعاد الإقامة للعشاء دون الأذان، ثم صلوة العشاء إنما أقيمت ركعتين لأنه كان مسافر، لأن ذلك من سنن الحج، فمن كان من أهل مكة أو بمعناهم فليس لهم القصر "ثم دعا بماء فصب عليه" كأنه يريد أنه اغتسل بذلك الماء إزالة للغبار والتعب الحاصلين مع السفر "ثم أوى إلى فراشه" أى للإضطجاع عليه فقعدنا ننتظر الصلوة أى صلوة العشاء ظنا منهم أنها ما صليت بناء على المهلة بين الصلوتين على ما هو المعتاد من حالاته فانتظروا إتيانها "طويلاً" أى مدة كثيرة "ثم قلنا: يا أبا عبد الرحمن! الصلوة؛ بالفتح، أى اذكر الصلوة، ويحتمل الرفع بناء على أنها مبتدأ خبره محذوف. أى الصلوة أهم ما يشتغل به المسلم". فقال: أى الصلوة؟ فقلنا العشاء الآخرة "وإنما سموها بالآخرة لأنهم كانوا يسمون المغرب عشاء أول. ولذلك قال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تغلبنكم الأعراب على إسم صلوتكم المغرب. قال: وتقول الأعراب هي العشاء والمنهى عنه إنما هو الغلبة بأن يصير اسم المغرب، ومهما لم يكن كذلك. فلا بأس والله أعلم.

"فقالوا كما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم" يعنى فى هذا الموضوع وفى هذه الحالة فقد صليت. وفيه إشارة إلى أن صلوة المغرب حولت عن وقتها فى هذه الليلة لمن كان كذلك، بناء على أن هذا الجمع من مناسك الحج، ليس له بالسفر تعلق. "وفى رواية" أى بذلك السند عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء، أى فى هذه الليلة. وفى هذا الموضوع، قال لهم إستدلوا

على ما صنعه بعد إستفهامهم منه^(١). وأخرج الفاكهي عن طريق سعيد بن جبيرة قال: ذهبت مع ابن عمر من عرفة حتى إذا وازينا الشعب الذي يصلى فيه صلوة المغرب دخله ابن عمر فانتقض فيه، ثم توضأ وكبر فانطلقنا حتى جاء جمعا فأقام فصلى المغرب، فلما سلم فقال: أَلصَلوة صلي العشاء. وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال عطاء: أردف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسامه، فلما جاء الشعب الذي يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب نزل أهرق الماء ثم توضأ. وظاهر هذين الطريقتين أن الخلفاء يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة. وعند مسلم من رواية كريب لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء، وفي رواية الشعب، الذي ينيخ الناس فيه المغرب^(٢) والعشاء. ولذلك قال أبو حنيفة والكوفيون وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة على من صلى المغرب قبل وصوله إلى المزدلفة، يعيدهما حتى طلع الفجر، فافهم، والله أعلم.

(١) والله أعلم، والكلام الأتى بعده على حاشية "المخطوطة" ولكن هو في غاية المحاجة لا تكاد أن نقرأ تماما، وقد نقلت ما استطعت في نقله.

(٢) صحيح مسلم ٤١٦/١، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

الحديث الخامس والعشرون:

أبو حنيفة، عن عدى، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب^(١) قال: صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة .

تابع الإمام يحيى بن سعيد عند الشيخين^(٢)، وشعبة عند الدارمى فى روايته عن عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى التابعى المشهور، وكان من علماء الشيعة وقصاصتهم، وكان إمام مسجدهم وقاضيهم. قال الذهبى: لو كانت الشيعة مثله لقل شرهم، وثقه أحمد والعجلي والنسائى. وفى نسبه إختلاف. والأصح أنه منسوب إلى جده، وأنه عدى بن أبان بن ثابت بن قيس بن الحطيم الأنصارى الطفرى، قاله ابن سعد وغيره. وقال ابن معين: عدى بن ثابت بن دينار. وقيل عدى بن ثابت بن عازب بن أخ البراء بن عازب. قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن معين: شيعى مفرط. وقال الدار قطنى: رافضى غال، وهو ثقة. وقال الجوزجاني: مائل عن القصد، مات سنة ست عشرة ومائة.

عن عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن عمرو بن الحارث بن حطمة

(١) أنظر: تقريب التهذيب ٢٥٨/١، الكاشف ٢٢٥/١، وخلاصة ١١٠.

(٢) الصحيح للبخارى ٢٢٧/١، باب الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة، وصحيح مسلم ٤١٦/١، باب

الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .

الأنصارى وهو جد عدى السابق لأمه . قال الدار قطنى : له ولأبيه صحبة ،
وشهد بيعة الرضوان وهو صغير . وأخرج عبد الله بن أحمد فى زيادات كتاب
الزهد قال : " كان عبد الله بن يزيد يعنى صاحب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ، وكان من أكثر الناس صلوة ، وكان لا يصوم إلا يوم
عاشورا ، وكان يكنى أبا موسى ، وولى أمر مكة من عبد الله بن الزبير يسيرا
واستمر مقيما بها . وشهد مع على قبل ذلك مشاهدة ، وكان الشعبى كاتبه لما
كان أمير الكوفة . وأخرج ابن البرقى بسند قوى عن عدى أن عبد الله بن يزيد
كان قد شهد بيعة الرضوان وما بعدها ، وهو رسول القوم يوم الجسر أبى عبيد .
قال البغوى سكن الكوفة وابتنى دارا بها ، ومات فى زمن ابن الزبير
وتردد أحمد فى صحة صحبته والأكثر على الصحة . " عن أبى
أيوب " واسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غانم بن مالك
بن النجار الأنصارى من السابقين شهد القبوح ونزل النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده ، فأخى بينه وبين
مصعب بن عمير ، وشهدا لقبوح وداوم الغزو . واستخلفه على المدينة لما
خرج إلى العراق ثم لحق به بعد وشهد معه قتال الخوارج ؛ قال ذلك الحكم
بن عتيبة . وروى عن سعيد بن المسيب أن أبا أيوب أخذ من لحية رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ، فقال له لا يصدر منك سوء يا أبا أيوب .
وعند أحمد أن الأنصار إقترعت لما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
أيهم يأويه ففرعهم أبو أيوب ، ولزم الجهاد إلى أن توفى فى غزاة القسطنطينية

سنة خمسين، وقيل إحدى وقيل اثنتين و خميسن وهو الأكثر كما قاله الحافظ .

”قال : صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب والعشاء“ جمعا بعد ذهاب وقت المغرب ودخول وقت العشاء ”في حجة الوداع“ بكسر الحاء المهملة وفتحها وكسر الواو وفتحها، وكانت في سنة عشر من الهجرة، وذكر جابر في حديثه الطويل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكث تسع سنين منذ قدم المدينة لم يحج اذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن ياتم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. الحديث. ولم يحج غيرها إلا ما كان قبل الهجرة، فعند الترمذى^(١) عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج قبل أن يهاجر ثلاث حجج وهو مبنى على عدد وفود الأنصار بمنى بعد الحج، فإنهم قدموا أولا فتواعدوا ثم قدموا ثانيا، فبايعوا البيعة الأولى، ثم قدموا ثالثا، فبايعوا البيعة الثانية، وهذا لا يقتضى نفي الحج قبل ذلك. وقد أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثورى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا. وقال ابن الجوزى: حج حججا لا يعرف عددها. وقال ابن الأثير فى النهاية كان يحج كل سنة قبل أن يهاجروا. وقد جاء عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين أظهرنا ولا ندرى ما حجة الوداع. أخرجه البخارى. قلت كأنه شيء ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتحذ ثوابه، وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) جامع الترمذى، ١٦٨/١، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ.

حتى وقعت وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم بعدها بقليل فعرفوا المراد، وعرفوا أنه ودع الناس بالوصية التي أوصاهم بها أن لا يرجعوا بعده كفارا وأكد التوديع بإشهاد الله تعالى عليهم بأنهم شهدوا أنه قد بلغ ما أرسل به إليهم فعرفوا حينئذ المراد بقولهم حجة الوداع - فافهم - "بالمزدلفة" يعنى بعد وصول فيها صلى المغرب اداءً لا قضاءً، والجماعة سنة في هذا الجمع، وليس شرطاً، فلو صلاهما وحده جاز، فافهم، والله أعلم.

الحديث السادس والعشرون :

أبو حنيفة، عن أبي إسحق، عن عبد الله بن يزيد الخطمي،
عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة .

ويذكر ههنا شرائط هذا الجمع . فمنها : الإحرام بالحج ، فلا يجوز لمن
لم يحرم به ، ولو كان محرماً بعمرة ، وتقديم الوقوف بعرفة عليه ، فلو جمع بمزدلفة ثم
وقف بعرفة فلا يجوز جمعه السابق ، وأن يكون في ليلة النحر وبمزدلفة حتى لو صلى
الصلواتين أو إحداهما قبل الوصول إلى المزدلفة لم يجز ، وعليه إعادتهما إذا وصل ، ولو
لم يعدهما حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز ، ولا يصلى خارج المزدلفة إلا إذا خاف
طلوع الفجر فيصلى حيث هو قال الملا على . وههنا مسألة مهمة معرفتها متعين وهي
أنه لو أدرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب إلى عرفة تفوته العشاء وإن اشتغل بها
فاته الوقوف . فقليل يشتغل بالعشاء ولو فاته الوقوف لأنها فرض عين ووقتها ضيق
متعين وتأخيرها معصية بخلاف فوت الوقوف فإنه لا حرج على صاحبه إذا كان عن
عذر ويمكنه التدارك . فوقت الحج متسع إلى آخر العمر مع أن حصول الوقوف أمر
موهوم ، وهذا محقق مقطوع . وليس في الشرع ترك فرض لفرض آخر لا سيما
والصلوة أم العبادات ولا زمه في جميع الحالات ، وهو مختار الراجح خلافًا للنووي .
وذكر الحدادي في "السراج" أنه يذهب إلى عرفة ويدع الصلوة بناء على أن قضاء

العشاء سهل بخلاف الحج من قابل، فإنه صعب الوصول شديد الحصول خصوصاً لمن جاء من بلاد نائية وربما لا يقدر على الرجوع، ولذا قال صاحب النخبة: يصلى الفرض ماشياً مؤمياً على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك إحتياطاً. قال: وهذا قول حسن، وينبغي أن يكون هذا فى حج الفرض والنفل، إذ النفل يصير فرضاً بالشروع فى إحرامه. إنتهى. ومن شروطه وقت العشاء فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلى المغرب حتى يدخل وقت العشاء. وهذا الجمع واجب بخلاف الجمع بعرفة فإنه سنة أو مستحب، ذكره الملا على - والله أعلم.

الحديث السابع والعشرون:

أبو حنيفة عن سلمة^(١) عن الحسن عن ابن عباس عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه عجل ضعفة أهله ، وقال لهم : لا
ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس .

تابع الإمام فى رواية هذا الحديث مسعر وسفيان عند ابن ماجه^(٢) . وقد أخرج
حديث سفيان أبو داود^(٣) أيضا ، وسلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى الكوفى من
أكابر التابعين . وقال الثورى : كان ركنا من الأركان وشد قبضته ، ولد سنة أربعين ومات
يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومائة .

عن الحسن بن عبد الله العرنى "بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ، الكوفى .
قال الحافظ : ثقة ، أرسل عن ابن عباس . إنتهى . وقد تابعه عكرمة عند البخارى^(٤)
والترمذى^(٥) ، وعبيد الله بن أبى يزيد عند الشيبخين ، وعطاء عند مسلم^(٦) وأبى داود .
ومقسم عند الترمذى . واللفظ الذى ساقه الإمام لفظ مقسم إلا أن فيه ، قدم ضعفة أهله .

(١) سلمة بن كهيل الحضرمى ، أبو يحيى الكوفى ، ثقة من الرابعة . / ع . تقريب التهذيب ١/٣٧٨ ،
الكاشف : ١/٣٣٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه : ٢١٧ ، باب من تقدم من جمع لرمى الجمار .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ١/٢٦٨ ، باب التعجيل من جمع .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ١/٢٢٧ ، باب من قدم ضعفة أهله بليل .

(٥) جامع الترمذى ١/١٧٩ ، باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل .

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه ، ١/٤١٨ ، كتاب الحج .

عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه عجل ، من التعجيل أى أمر
بذهابهم من المزدلفة بعد أن نزلوا بها قدرا من الليل إلى منى قبل مضي الليلة عليهم
بمزدلفة . "ضعفة أهله" بفتحيتين ، جمع ضعيف . أى من النساء والصبيان . ووقع عند
الطحاوى^(١) من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصفرى عن عطاء عن ابن عباس
قال ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة ؛ إذهب بضغفائنا
ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى ، ويرموا جمره العقبة قبل أن تصيبهم دفعة . قال : فكان
عطاء يفعله بعد ما ضعف وكبر . ولأبى داود^(٢) من حديث حبيب عن عطاء عن ابن
عباس قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس . ولأبى
عوانة فى صحيحه من طريق أبى الزبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة . وقد وقع عند
الشيخين^(٣) من حديث ابن عباس أنه ممن قدمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .
ومن حديث عائشة عندهما أن سودة ممن قدم . ومن حديث أم حبيبة عند مسلم^(٤)
أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث بها من جمع بليل . وفى حديث ابن عباس
عند أبى داود^(٥) وابن ماجه^(٦) قال قدمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤٣٦ .

(٢) سنن أبى داود ٢٦٨/١ ، باب التعجيل من جمع .

(٣) الصحيح للبخارى ٢٢٧/١ ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، صحيح مسلم ٤١٨/١ .

(٤) الصحيح مسلم ، ٤١٨/١ .

(٥) سنن أبى داود ، ٢٦٨/١ .

(٦) سنن ابن ماجه ، ٢١٧ ، باب من تقدم من جمع لرمى الحمار .

المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب. ومن حديث عائشة عند أبي داود قالت: أرسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الحجرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعنى عندنا^(١). وقد بالغ ابن القيم فى إنكار هذا الحديث. قال هذا حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره. ومما يدل على إنكاره أن فيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرها أن توافى صلوة الصبح يوم النحر بمكة. وفى أقواله "توافيه وكان يومها فأحب أن توافيه" قال وهذا من المحال قطعاً. بناء على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان صبح يوم النحر مشغولاً بالدفع من مزدلفة، ثم يرمى الحجرة ثم بالذبح. واستدل بحديث عائشة عند الشيخين^(٢) قالت: إستاذنت سودة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل خطمة الناس. وكانت امرأة ثبطة، قال فأذن لها، فخرجت قبل دفعه وحسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، الحديث. وهذا لفظ مسلم فتبين أن نسائه غير سودة إنما دفعن معه وأم حبيبة، إنفرد بحديثها مسلم، فإن كان محفوظاً فهى أذن من الضعفة التى قدمها. وأما حديث عائشة عند الدارقطني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر نسائه أن يخرجن من جمع ليلة جمع ويرمين الحجرة. الحديث. فى إسناده محمد بن حميد كذبه غير واحد، وقد خالفه حديثها السابق فى سودة، فالحاصل أن الحديث دل على أن الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة، وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير وإليه ذهب إبراهيم

(١) سنن أبي داود ١/٢٦٧.

(٢) الصحيح للبخارى ١/٢٢٨، باب من قدم ضعفة أهله بليل، وصحيح مسلم ١/٤١٨، باب

استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة.

التخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وداود الظاهري وأبي عبيد بن القاسم بن سلام، واختاره ابن جرير وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية. واحتج هؤلاء من هذا الحديث بأن حكم من يرخص له ليس كحكم من رخص له. قال ابن المنذر: ومن زعم أنها سواء لزمه أن يجيز ترك المبيت في منى لسائر الناس لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى، قال: فإن قال: "لا تجاوز الرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا. ولا نأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وكذا لك إحتجوا بقوله تعالى "فاذكروا الله عند المشعر الحرام"^(١) والأصل في الأمر الوجوب، وكذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به. واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذي^(٢) وغيره عن عروة بن مضر الطائي قال: أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالموقف يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طى، أكلت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أدرك معنا هذه الصلوة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته. وهذا لفظ لأبي داود. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح عند كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام. وقال أبو حنيفة: البيوتة بها جزء من الليل والوقوف بها ولو ساعة بعد الفجر واجبان لا ركنان على أصح الأقاويل، ولا خلاف إلا فى البيوتة، فقال بعضهم

(١) أخرجه الترمذي فى جامعه ١٧٨/١، باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، سنن أبى داود: ٢٦٩.

(٢) [البقرة: ١٩٨].

أنها سنة لا واجبة. لكن يشكل على من قال ذلك القول بوجوب الجمع بين الصلوتين، ولا بد من إستغراق جزء من الليل ولازم اللازم لازم. وأما البيوتة إلى الفجر بها فسنة بالإتفاق عند الحنفية. وأما الوقوف بعد الفجر فواجب إتفاقاً^(١). واحتج الطحاوى بأن الله لم يذكر الوقوف، وإنما قال "فاذكروا الله عند المشعر الحرام"^(٢). وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج. فالموطن الذي يكون فيه الذكر أخرى أن لا يكون فرضاً. وأما حديث عروة بن المضرس فليس فيه حجة لإجماعهم أنه لو مات بها ووقف ونام عن الصلوة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. وقد حكى ابن قدامة: الإجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوى إلا ما كان من ابن حزم، فإنه إرتكب الشطط. فزعم أن من لم يصل صلوة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته إلتزاماً لما ألزمه به الطحاوى. وقال ابن الهمام: حديث عروة بن مضرس إنما يصلح لإفادة الوجوب لعدم القطعية. قال ولو كان ركناً لما سقط بعذر. وقد أسقطه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضعفة. وأما الشافعية فلهم في المبيت بالمزدلفة قولان: أحدهما أنه واجب، والآخر أنه سنة. والوقوف بها سنة عندهم وليس بركن. لكن خرج به بعض أصحابه وجهاً في مذهبه كما قدمناه. ولأحمد أيضاً قولان كالشافعية. وعند مالك الوقوف واجب. والبيوتة سنة. ويلزم من ترك البيوتة والوقوف دم عنده. ثم وقت الوقوف عند الحنفية طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وأخره طلوع الشمس منه. فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به. وقد روي الواجب منه ساعة لطيفة. وقد روي

(١) فتح الباري ٣/٦٦٨.

(٢) [البقرة: ١٩٨]

السنة إمتداد الوقوف إلى الإسفار جدا بحيث تكاد الشمس تطلع. وشرطه أن يكون بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن يكون محمولا بأمره أو بغير أمره وهو نائم أو مغشى عليه أو مجنون أو سكران نوى الوقوف أم لم ينوه علم بكونها مزدلفة أم لم يعلم. ولو ترك الوقوف بها فدفعت ليلا فعليه دم إلا إذا كان لمرض أو ضعف بنيته من كبر أو صغر أو إمراة تخاف الزحام فلا شىء عليه. ولو مر بها فى وقت الوقوف من غير أن يبيت بها جاوز لا شىء عليه، ولو مر بها فى وقت الوقوف من غير أن يبيت بها جاز ولا شىء عليه. والمزدلفة كلها موقف إلا وادى محسر. وحدث المزدلفة ما بين مازمى عرفة وقرنى محسر يمينا وشمالا من تلك الشعاب والجبال. وليس المازمان ولا وادى محسر من المزدلفة. وطول المزدلفة قيل ميل، وقيل ميلان. وأول محسر من القرن المشرف من الجبل الذى على يسار الذهاب إلى منى. "وقال لهم" أى للضعفة المتقدمين. وعند أبى داود^(١) والنسائى^(٢): قدمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أغيلمة بنى عبد المطلب على حميرات فجعلن يلطخ أفخاذنا، ويقول: **أُبَيْتِي**. "لا ترموا جمره العقبة" وهى التى تلى مكة، وليس فى يوم النحر رمى غير هذه. ولا يجوز رميها قبل طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية وأحمد والجمهور. وقالوا: إن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وإن رماها قبل الفجر أعاد. وقال إسحق والنخعى ومجاهد والثورى وأبو ثور لا يرميها حتى تطلع الشمس أى شمس يوم النحر وهو الوقت المسنون عند من أسلفنا ذكرهم. ويمتد إلى الزوال ووقت الجواز

(١) سنن أبى داود ١٥٢٨/٢٦٨.

(٢) سنن النسائى ٤٩/٢، النهى عن رمى جمره العقبة قبل طلوع الشمس.

بلا كراهة من الزوال إلى الغروب . وقيل مع الكراهة . ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني من غده ولا كراهة في حق النساء ومن له عذر . ولو أخره إلى الغد لزمه الدم والقضاء في أيامه كما حققه الشيخ على القارى^(١) . وأجاز عطاء وطاؤس والشعبي والشافعي رميها قبل طلوع فجر يوم النحر . واستدل بما أخرجه البخارى^(٢) عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله تعالى ما بداهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع . فمنهم من يقدم منا لصلوة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك . فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر يقول : أرخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أولئك . وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرميها قبل طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(٣) . ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف للسنّة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزيه ، واحتج إسحق بحديث الباب الذى ساقه الإمام ، وهو حديث صححه الترمذى وابن حبان . وقد ذكرنا طرقه وهى تقوى بعضها بعضا . فقال إسحق ومن وافقه : إذا كان من رخص له منع أن يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى . واستدل الشافعي بما أخرجه البخارى^(٤) عن أسماء أنها ارتحلت بعد غروب القمر فمضت حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها . قال قلت لها : يا هنتاه ! ما أرانا إلا قد

(١) سند الأنام بشرح مسند الإمام لملا على القارى ، ص : ٤٩٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٢٧/١ ، باب من قدم ضعفة أهله بليل .

(٣) فتح البارى : ٦٦٨/٣ .

(٤) أخرجه البخارى : ٢٢٨/١ .

غسلنا. قالت: يا بنى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أذن لظعن (بضم الظاء المعجمة، جمع ظعينة^(١)). وهى المرأة فى الهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً. وحمل حديث ابن عباس على الندب بدليل ما أخرجه الطحاوى عنه. قال بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع أهله، وأمرنى أن أرمى مع الفجر. قلت ولا يتم ذلك دليلاً لهم، لأن المدعى جواز الرمى قبل طلوع الفجر. وحديث ابن عباس خال عن ذلك. وكذلك حديث أسماء إنما هو فى حق النساء على سبيل الترخيص، وما وافقها أحد من الصحابة. فافهم. والله أعلم.

(١) فتح البارى ٦٦٧/٣.

الحديث الثامن والعشرون:

أبو حنيفة ، عن حماد ولم أجد للإمام ولاله متابعا يروى
 هذا الحديث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم أى قدم من المزدلفة بليل ضعفة أهله من
 النساء والصبيان . وقال لهم : لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس .

وينبغى أنه يبادر بمجرد وصوله منى ، يرمى الجمرة قبل أن يشتغل بشيء
 أخرى بعد دخول وقته السنة . ويقف فى بطن الوادى ويجعل منى عن يمينه
 والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة ثم يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
 حصاة ، ويدعو ويقول: بسم الله الله أكبر، رغما للشيطان وحزبه ورضا
 للرحمن . اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيًا مشكورا وذنبًا مغفورا . ويضع
 الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة . وقيل يأخذ بطرفى
 إبهامه وسبابته وهو الأصح ، وهذا بيان الأولوية . وإلا فلا يتقيد بهيئة بل يجوز كيف ما
 كان إلا أنه لا يجوز وضع الحصاة . ويجوز طرحها لكنه خلاف السنة . والأفضل
 أن يرمى جمرة العقبة راكبا فى الأيام الثلاثة ، ويرمى غيرها فى اليومين ماشيا .
 ولو رمى من فوق العقبة جاز وكره . ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة
 خمسة أذرع فأكثر . ولو سبح أو هلل بدل التكبير جاز . ولو ترك الذكر مطلقا
 فقد أساء . ويستحب الرمي باليمين . ويرفع يده حتى يرى بياض إبطيه وإذا
 فرغ من رمى جمرة العقبة يوم النحر فلا يقف للدعاء عند هذه الجمرة فى ما

عدا يوم النحر بذلك بل ينصرف داعيا . ولا يرمى يوم النحر غيرها . ويستحب أن ترفع من مزدلفة سبع حصية مثل النواة أو الباقلا وهو المختار، يرمى بها جمرة العقبة . وان رفع من مزدلفة سبعين حصيات أو من الطريق فهو جائز ، وقيل مستحب . وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع ويجوز أخذها من كل موضع إلا من عند الجمرة والمسجد والمكان النجس فإن أخذ من هذه المواضع جاز وكره وندب غسلها . وقد أخرج الطبراني في الأوسط^(١) والدارقطني والحاكم والبيهقي^(٢) في السنن عن أبي سعيد قال : قلنا : يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى كل سنة ، ونحسب أنها تنقص . فقال لو ما تقبل منها رفع ولو لا ذلك رأيتموها مثل الجبال . وفي إسناده يزيد بن سنان اليمنى ، وهو ضعيف . وله شاهد عند الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعا : ما قبل حج امرأ إلا رفع حصاة وعند البيهقي^(٣) من حديث ابن عباس موقوفا قال : ما تقبل منهم رفع ومالم تقبل منهم ترك ، ولو لا ذلك لسد ما بين الجبلين . ونقل ابن الهمام عن مجاهد قال : لما سمعت هذا من ابن عباس : جعلت على حصاتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت . فلم أجد بتلك العلامة شيئا . واشترط الحنفية أن تكون الحصاة من أجزاء الأرض ، فيجوز بالحجر ولو كبيرا ومثل الأجر والطين والنورة والمغرة والملح الجبلى لا

(١) المعجم الأوسط، برقم ١٧٥٠ .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي برقم ٩٥٤٣ ، باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك .

(٣) المصدر السابق .

البحرى؛ ويجوز بالكحل والكبرين والزرنيخ. والمراد سنج وقبضة من تراب
والزبرجد والزمرد والبلخش والبلور والعقيق. واختلف فى الياقوت
والفيروزج. ولا يجوز ما ليس من جنس الأرض كالذهب والفضة والعنبر
والؤلؤ والمرجان والبعرة والخشب. والأفضل أن يرمى بالأحجار بنفسه. فلا
تجوز النيابة عند القدرة وتجوز عند العذر. فلو رمى عن مريض بأمره أو مغمى
عليه ولو بغير أمره أو صبى غير مميز أو مجنون جاز. والأفضل أن توضع
الحصى فى أكفهم فيرموها. ويشترط أن تقع الحصى فى الجمرة أو قريبا
منها، فلو وقع بعيدا منها لم يحز. وقدر القريب بثلاثة أذرع والبعيد بما فوقها.
وقيل: القريب ما دون الثلاثة. ولو وقف الحصى على الشاخص اجزائه. ولو
وقف على قبة الشاخص ولم ينزل عنه فالظاهر أنه لا يحز به كما فى النخبة.
ولو سقطت حصة من يده عند الجمرة يأخذ حصة من غير حصى
الجمرة فيرميها مكانها. وإن أخذ من حصى الجمرة أجزاء وأساء، هذا إذا لم
يأخذ الساقطة بعينها وإلا فلا إساءة. ويشترط أيضا وقوعها فى المرمى
بفعله. فلو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل
لم يحز ولا يرميها جملة. فإن رمى السبع مرة واحدة أجزاء عن حصة
واحدة. ولو رمى بحصتين أحدهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز
ويكره. ويسن الموالاة بين الرميات ويكره تركها. ومن رمى ست حصيات
أو أقل فعليه قضائه فى أيامه ولو فاتته أيامه لزمه جزائه مع الصحة. ولكل حصة
صدقة مالم تبلغ أربعة فإن بلغت أربعة أو ترك رمى يوم فعلية دم. وإن أخره إلى

الليل فلا شئ عليه وإن لم يرم حتى أصبح رماها من الغد وعليه دم. وإن لم يرم حتى مضت أيام التشريق فعليه دم. ولا يشترط كون الرامى قائما أو قاعدا أو طاهرا أو غير طاهر قريبا أو بعيدا، بل على أى حال رمى، ومن أى مكان صح. واشترط بعض العلماء الترتيب فى رمى الجمار فيما عدا يوم النحر، فيبدأ التى تلى المسجد ثم الوسطى ثم العقبة. والأكثر على أنه سنة. فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم التى تلى المسجد ثم تذكر ذلك فى يومه فإنه يعيد الوسطى والعقبة حتماً وسنة. وكذا لو ترك الأولى ورمى الأخيرين فإنه يرمى الأولى. ويستقبل الباقية. ولو رمى كل جمرة بثلاث اتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع، ثم القصوى بسبع. وإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد، وإن استقبل فهو أفضل. ولو رمى الجمار الثلاث فإذا فى يده أربع حصيات لا يدري من أيتها هن يرميهن على الأولى ويستقبل الباقيتين ولو كن ثلاثا أعاد لكل جمرة واحدة بواحدة. وهكذا لو كانت حصاة أو حصاتين لأن للأكثر حكم الكل. ولو رمى أكثر من سبع يكره، ويرمى جمرة العقبة يوم النحر فى الوقت الذى مرفى الحديث السابق. وإذا كان يوم الثانى رمى الجمار الثلاث بعد الزوال. ويقدم صلوه الظهر على الرمى إستحبابا. ويبدأ بالتى تلى المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. والأولى ان يأتيتها من أسفل منى، ويكون عند وصوله عند الجمرة ما عن يساره أقل مما عن يمينه. ويستقبل الكعبة ثم يرميها بيمينه، ثم إذا فرغ ينحدر فيقف بعد تمام الرمى مستقبلاً القبلة فيحمد الله ويكبر ويسبح. ويصلى على النبى صلى

الله تعالى عليه وسلم ويدعونوا ويرفع يديه كما للدعاء نحو السماء على ما اختاره قاضى خان . وفى ظاهر الرواية حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة مع حضور وخشوع وتضرع واستغفار ويمكث كذلك قدر سورة البقرة أو عشرين آية، ويستغفر لأبويه ولأقاربه ومعارفه وسائر المسلمين . ثم يأتى الجمرة الوسطى ويصنع عندها كما صنع بالأولى من الرمى والدعاء إلا أن وقت الدعاء يترك ما على يمينه ويميل إلى يساره . ثم يأتى جمرة العقبة ولا يقف عندها للدعاء، فإنه يقف لكل رمى بعده رمى . وهذه ليس كذلك . فوقت الرمى فى اليومين من بعد الزوال، فلا يجوز قبله . ويمتد من الزوال إلى غروب الشمس سنة . ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه . وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء . ومن رام النفر فى ثانى أيام التشريق قبل الزوال جازله الرمى قبل الزوال كما رواه الحسن عن أبى حنيفة . فافهم - والله أعلم .

الحديث التاسع والعشرون :

أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة .

وفى رواية عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أردف الفضل بن عباس وكان غلاما حسنا فجعل يلاحظ النساء والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف وجهه فلبنى حتى رمى جمرة العقبة. وفى رواية عن ابن عباس عن الفضل أخيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبنى حتى رمى جمرة العقبة .

تابع الإمام ابن جريج عند البخارى ^(١) ، وعبد الملك ابن أبى سليمان عند النسائى ^(٢) فى رواية هذا الحديث عن عطاء بن أبى رباح. وتابعه عبيد الله بن عبد الله عند البخارى ^(٣) وكريب وابو معبد مولى ابن عباس عند مسلم ^(٤) وسعيد بن جبيرة مجاهد عند ابن ماجه ^(٥) فى رواية هذا الحديث عن عبد الله بن عباس ، وقد رواه عن أخيه الفضل بن عباس كما هو صريح فيما عدا رواية سعيد بن جبيرة . والرواية الثالثة

(١) الصحيح للبخارى : ٢٢٨/١ ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى جمرة العقبة .

(٢) سنن النسائى : ٤٤/٢ ، فضل الوقوف بعرفة .

(٣) الصحيح للبخارى ٢٢٨/١ .

(٤) الصحيح للمسلم ٤١٦/١ .

(٥) سنن ابن ماجه ٢١٨ ، باب متى يقطع الحاج التلبية

التي ساقه الإمام صريحة في ذلك. والرواية الثانية تؤيده من جهة كونه رديفا للنبي ﷺ ووقع في رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى فكلاهما قالا: لم يزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فهذا يدل أن ابن عباس استفاد هذا الحكم من أكيه وأسامة. ويشكل على ذكر أسامة ما عند مسلم^(١) من حديث كريب أن أسامة قال: فانطلقت أنا في سباق قريش على رجلى. فإن مقتضاه أن يكون أسامة سبق إلى رمى الجمرة، فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن لا مانع أن يرجع مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وقد أخرج مسلم^(٢) أيضا من حديث أم الحصين قالت: فرأيت بلالا وأسامة بن زيد في حجة الوداع وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأخر رفع ثوبه ليستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة^(٣). فحيث لا إرسال في حديث أسامة. أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبي حتى رمى جمرة العقبة. أى شرع في رميها فيقطعها بأول حصاة منها. وبه قال الجمهور وذهب أحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يقطعها عند فراغه من الرمي لما أخرجه ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: أفضت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث

(١) صحيح مسلم ٤١٩/١

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري ٦٧٣/٣.

صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى^(١). قال البيهقى: وكبر مع كل حصاة كالدلالة على قطعه بأول حصاة. وأما ما فى رواية الفضل من الزيادة فإنها غريبة أوردها ابن خزيمة وأختارها فى الروايات المشهورة عن ابن عباس - انتهى. قلت وقد أخرج البيهقى عن ابن مسعود قال: رمقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة^(٢). وهذا أصرح من حديث الفضل. فإن حديث الفضل يؤذن بالتكبير مع كل حصاة. ومتى لبي إذا اشتغل بالتكبير. قال: فالعدول إلى قول الجمهور أولى خصوصا. وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعار الحج. فإن كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدأ حلك أن ترمى الجمرة. وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: حججت مع عمر إحدى عشر حجة فكان يلبي حتى يرمى الجمرة. وأخرج احمد^(٣) وأبو يعلى والبيهقى^(٤) بإسناد جيد عن على قال: أفضت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة. وبهذا قال أبو حنيفة والثورى والشافعى وأحمد وإسحق وأتباعهم أنه يقطع التلبية عند الرمي مطلقا سواء كان فى الحج الصحيح أو الفاسد وسواء كان مفردا أو قارنا أو متمتعا. ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها وإن لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمى إلا أن تغيب شمس يوم النحر فتقطعها. ولو ذبح قبل الرمي فإن كان قارنا أو متمتعا قطع وإن

(١) فتح البارى ٣/٦٧٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى برقم ٩٦٠٣، باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع.

(٣) أخرجه احمد: ٥٥٧/١ برقم: ٩١٥.

(٤) رواه البيهقى فى السنن الكبرى برقم ٩٦٠٦.

كان مفردا لا كما أفاده الشيخ رحمت الله في مسألة الأوسط. وقالت طائفة من العلماء يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر إلا أنه كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. وأخرج الطبراني في الكبير^(١) عن هلال بن يسارق قال: حججت مع انس بن مالك فرأيت قطيع التلبية حين رأى بيوت مكة. فإسناده حسن. وقالت طائفة يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي. وبه قال مالك وقيد بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله، لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة وهو بمعنى الأول. وقد روى مسلم^(٢) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال لي عبدالله، ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه البقرة. يقول في هذا المقام: لبيك اللهم، لبيك. قال الطحاوي كل من روى عنه قطع التلبية من يوم عرفة، فإنها ذاك للإشتغال بغيرها من الذكر لأنها لا تشرع وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار، فافهم. وفي رواية عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أردف أى أركب من خلفه على ناقته من المزدلفة إلى منى. كما أخبره أسامة بن زيد فيما روى عنه مسلم، الفضل بن عباس بن عبد المطلب، وكان أكبر إخوته وبه كان يكنى والده وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة. وحينئذ وثبت معه يومئذ، وشهد حجة الوداع. وكان يكنى أبا العباس وأبا عبد الله. قال الواقدي: مات في طاعون عمواس، وتبعه الزبير وابن أبي حاتم. وقيل قتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سنة إحدى عشرة، وكان غلاما

(١) المعجم الكبير برقم ٦٧٦.

(٢) الصحيح لمسلم ٤١٦/١.

حسنا. ووقع فى بعض روايات البخارى^(١): وكان الفضل رجلا وضيئا أى جميل، فجعل أى صار يلاحظ النساء بتأمل فى محاسنهن. والمراد من ذلك المرأة الخثعمية كما أشار إليه البخارى^(٢) فى روايته: فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الأخر. فقالت: إن فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم! والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف وجهه. ووقع فى بعض الروايات: فالتفت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها وهذا هو المراد مما جاء فى بعض الأحاديث. فلوى عنق الفضل. ووقع فى رواية الطبرى من حديث على. وكان الفضل غلاما جميلا. فإذا جاءت الحارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الأخر فإذا جاءت إلى الشق الأخر صرف وجهه عنه. وقال فى آخره: رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان^(٣). وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له. ومن هذه القصة تظهر منزلة الفضل ابن عباس عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبيان ما ركب فى الأدمى من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة. وفيه منع النظر إلى

(١) الصحيح للبخارى ١/٢٥٠، باب حج المرأة عن الرجل.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح البارى ٤/٨٨.

الأجنبيات. وغض البصر. قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة. قال: وعندى أن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم اذغطى وجه الفضل أبلغ من القول. ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشى عليه أن يوؤل الى ذلك^(١). قلت ويؤيد ماقلنا من رواية الطبرى "فلبى" أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة. وفى رواية عن ابن عباس عن الفضل أخيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى ، أى من بعد ما ردفه من المزدلفة حتى رمى جمرة العقبة . وهذا صريح فى الرد على مالك فيما قال انه يقطعها بعد زوال الشمس يوم عرفة. وقد قدمنا من حديث ابن عباس ما يردده عليه فافهم. والله أعلم.

(١) فتح البارى ٩١/٤.

الحديث الثلاثون:

أبو حنيفة عن عبد الكريم، عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها.

عبد الكريم، هو ابن المخارق يكنى أبا أمية، وقد ذكرنا أنه ضعيف، وإنما تابعه قتادة عند أهل الرأي وثابت وبكير بن الأخس عند مسلم^(١) عن أنس. وقد روى أبو هريرة عند الشيخين^(٢)، وجابر عند مسلم^(٣)، وعلي بن أبي طالب عند أحمد بإسناد فيه محمد بن عبد الله بن أبي رافع. وقد خالفه ابن حبان وضعفه جماعة، مثل حديث أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا. قال الحافظ^(٤): لم أقف على اسمه بعد طول البحث. "يسوق بدنة" بفتح الباء موحدة والبدال المهملة ونون والهاء فيها للوحدة كتمرة وقمحة ونحوهما من أفراد الجنس، وليست للتانيث، وهي الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام. وتطلق البدنة على الذكر والأنثى بالإتفاق كما نقله النووي وغيره. ونقل ابن عبد البر قولاً باختصاصها بالأنثى ورده، وهل تختص في أصل وضعها بالإبل أم تسمعل فيها وفي البقر أم فيهما وفي الغنم، فيه خلاف. قال في النهاية: أنها تطلق على الإبل والبقر، قال: وهي بالإبل أشبه. ونقل النووي^(٥) عن جمهور أهل اللغة: أنها تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم. قال:

(١) الصحيح لمسلم: ٤٢٥/١، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

(٢) الصحيح للبخاري: ٢٢٩/١، باب ركوب البدن، والصحيح لمسلم ٤٢٥/١.

(٣) الصحيح لمسلم: ٤٢٥/١.

(٤) فتح الباري: ٦٧٨/٣.

(٥) شرح مسلم للنووي: ٤٢٥/١.

وخصها جماعة بالإبل. وإنما سميت بذلك لعظم بدنها لأنهم كانوا يسمونها. وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: إنما سميت البدن من قبل السمانة^(١). قال وفي قوله تعالى: "ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب"[☆] استعظام البدن إستحسانها وإستمسانها. وقد وقع عند مسلم^(٢) في حديث أبي هريرة: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة. وعند البخاري^(٣) في حديثه: فلقد رأيت ركبها يسائر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والنعل في عنقها، وفيه إستحباب تقليد الهدى، وهو أن يجعل في عنقه ما يستدل به على أنه هدى وهو متفق عليه في الإبل والبقر. وقد قلد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هديه في حجة الوداع. فإن كان المراد بالهدى في حديث حفصة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنى لبدت راسى وقلدت هدى الإبل والبقر معا فلا كلام. وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها. وأما الغنم فاستحب الشافعي وأحمد والجمهور تقليدها كما أخرجه الشيخان^(٤) وغيرهما عن عائشة: كنت أفتل القلائد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في أهله حالاً. وروى عن ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن عباس: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة. وعن أبي جعفر رأيت الكباش مقلدة. وعن عبد الله بن عبيد بن عمير أن الشاة كانت تقلد. وعن عطاء رأيت أناساً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسوقون الغنم مقلدة. وحكاها ابن المنذر عن إسحق وأبي ذر قال: وبه أقول، وإليه ذهب

☆: [سورة الحج: ٣٢].

(١) فتح الباري: ٦٧٧/٣.

(٢) الصحيح لمسلم ٤٢٥/١.

(٣) الصحيح للبخاري ٢٢٩/١، باب ركوب البدن.

(٤) الصحيح للبخاري ٢٣٠/١، وصحيح مسلم ٤٢٥/١.

ابن حبيب من المالكية. وقال ابن عمر وسعيد بن جبير وأبو حنيفة ومالك: أنها لا تقلد. قال ابن المنذر: وكأنهم لم تبلغهم الحديث، ولذلك قالوا أنها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة، وقالوا إنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما. وهذا غير تام فإنما أرسل بالغنم المقلدة من المدينة وهو حلال بين أهله قبل حجة الوداع، ومجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز، وأما ما قيل بأن الأسود تفرد برواية تقليد الغنم عن عائشة ولم يتابعه بقية الرواة من أهل بيتها وغيرهم. فقد قال المنذرى: بأن ذلك لا يضره التفرد لأنه حافظ، ثقة، وزيادة الثقة مقبولة^(١) فكما لم يتابعه من الرواة أحد كذلك لم يرو واحد منهم ما يعارضه. ثم التقليد إنما يراد به إظهار كونه هدياً وتشهيره فيقلد هدى المتعة والقران والتطوع إظهاراً للنسك ولا يقلد هدى الإحصار والجنائيات، لأن الستر أليق بها، وهذا عند أبي حنيفة. ونقل ابن حزم عن مالك والشافعي تقليد كل هدى. قال العراقي: ولم أر اصحابنا تعرضوا لذلك فينبغي تحقيقه، فما أدري كيف صح نقل ابن حزم، ثم إنه يجوز الإكتفاء بالنعل الواحدة في التقليد. وقال الآخرون لا يتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزاء، حتى أذن الأداة. واشترط الثوري في تقليد الهدى بالنعلين بناء على أن الحكم في التقليد أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق. وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة، فكان الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه. ومن ثم استحبت تقليده بنعلين. وهذا هو الأصل في نذر المشى حافياً إلى مكة^(٢) فعلى هذا يتعين النعل في التقليد والله أعلم. فقال

(١) فتح الباري، ٣/٩٣، وأيضاً ٣/٦٩٢.

(٢) فتح الباري: ٣/٦٩٣.

إركبها" وما قال له ذلك إلا بعد ما وجد فيه إحتياجه إلى ركوبها . وذلك لما أخرجه النسائي^(١) والجوزقي في حديث أنس وقد جهده المشى . ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس حافيا لكنها ضعيفة . وقد إختصر الإمام رواية هذا الحديث . وقد وقع عند الشيخين^(٢) أن الرجل قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما قال له إركبها . قال إنها بدنة ، قال : إركبها . قال : إنك في الثانية أو الثالثة . وأفاد جواز ركوب الهدى سواء كان واجبا أو متطوعا به ، لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك . فدل على أن الحكم لا يختلف^(٣) بذلك . قال في البحر أطلقه فشمّل ما يجوز له الأكل منه وما لا يجوز منه . ثم إختلف العلماء فأوجب بعضهم كما حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر الأمر وبمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ، ورد بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر أحدا بذلك . فدل على الجواز دون الوجوب وتعقب بما أخرجه أحمد من حديث على أنه سئل : هل يركب الرجل هديه فقال : لا بأس ، قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه أي هدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قال الحافظ^(٤) وإسناده صالح وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور

(١) سنن النسائي ٢/٢٢٢ ، ركوب البدنة لمن جهده المشى .

(٢) الصحيح البخارى ١/٢٢٩ ، باب ركوب البدن . الصحيح المسلم ١/٤٢٥ ، باب جواز ركوب

البدنة المهداة لمن احتاج إليها .

(٣) فتح البارى : ٣/٦٧٩ .

(٤) نفس المصدر ٣/٦٨٢ .

بإسناد صحيح رواه أبو داود^(١) في المراسيل عن عطاء: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركب عليها غير منهكها- الحديث. فالقول بالوجوب أقرب إلى مفاد لفظ الأمر لولا ما أخرجه مسلم^(٢) عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إركبها بالمعروف إذا ألحجت إليها حتى تجد ظهرا. فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها. وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال: يركبها إذا أعيا قدر ما يستريح. وهذا يدل على المنع إلا عند الإضطرار. فالأولى أن يقال أن الحديث دل على جواز الركوب بشرط الإضطرار. وبه قالت الحنفية، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عند الشافعي ومالك وأكثر الفقهاء. ولفظ الشافعي فيما نقله ابن المنذر، يركب إذا اضطر ركوبا غير قادح. وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة، فإذا استراح نزل، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ومقتضى من قيده بالضرورة أن من إنتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا في ضرورة أخرى. وذلك لما ذكرنا من الأحاديث في ذلك. وأجاز بعضهم ركوبها عند مجرد الحاجة دون الإضطرار. قال النووي^(٣) في شرح مسلم: أنه مذهب الشافعي وبه قال ابن المنذر وابن التيمية وجماعة أهل الظاهر، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد، وحكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحق. قال ابن

(١) أخرجه أبو داود في سننه في المراسيل ص ١٠، باب ما جاء في الحج.

(٢) صحيح مسلم ٤٢٥/١.

(٣) شرح مسلم للنووي ٢٢٦/١.

القاسم من المالكية وإذا ركبها لم يلزمه أن ينزل وإن استراح إنتهى . قال العراقي: وكأنه إعتبر الحاجة فى الإبتداء دون الدوام ، وأجاز بعضهم ركوبها مطلقا . وحكاه ابن المنذر عن عروة وأحمد وإسحق . وحكاه النووى عن مالك أيضا . وجزم به الرافعى والنووى فى الروضة فى كتاب الضحايا . ثم جواز الركوب عند الجميع مقيد بمالم يضر به الركوب ومتى نقصت بالركوب ضمن النقصان ، إلا أن ابن العربى نقل عن مالك أنه لا يضمن . ثم عند الحنفية ، والشافعية كما جاز الركوب عليها جاز الحمل عليها رواه ابن أبى شيبة عن عطاء والشعبى ، ومنع مالك عن الحمل عليها . وكذلك يجوز عند الجمهور أن يحمل عليها غيره إذا وجد الإضطراب فيه إليها . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يوجرها ^(١) وينبغى له أن يرش ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها ، وإن حلبها تصدق بلبنها وإن شربه ضمن قيمته عند الحنفية والشافعية خلافا لمالك . وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم له ويلك . فيما نقلناه عن الشيخين فإنما قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه . وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربى وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع بعد ذلك . ولولا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إشرط على ربه تعالى بقوله: أيما مؤمن شتمته أو اذيته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له صلوة و زكوة تقر به بها إليك لهلك ذلك الرجل لا محالة . قال القرطبى ^(٢) : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية فزجره عن ذلك ، فعلى الحاليتين هى إنشاء ، ورجحه عياض وغيره قالوا: والأمر هنا وإن قلنا أنه للإرشاد لكنه إستحق الذم بتوقفه عن إمتثال

(١) فتح البارى ٣/٦٨٠ .

(٢) فتح البارى ٣/٦٨٠ .

الأمر. والذي يظهر أنه لم يترك الإمتثال عنادا. ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه عزم
بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف. فلما أغلظ
له بادر إلى الإمتثال. وقيل لأنه كان أشرف على الهلكة من الجهد. "وويل" كلمة تقال
لمن وقع في هلكة. فالمعنى أشرفت على الهلكة فأركب، وعلى هذا هو إخبار. وقيل
هي كلمة تدغم بها العرب كلامها ولا يقصد معناها كقولهم لا أم لك أو تربت يمينك
أو ثكلتك أمك. فافهم. والبه أعلم.

الحديث الحادى والثلاثون:

أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان. قال فى الجواهر: وأورده ابن حزم فى المحلى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن الصبى بن معبد^(١). ولم يدركه النخعى فضلا أنه أدرك عمر بن الخطاب، وذلك لأن النخعى توفى سنة ست وتسعين ومائة. والصبى بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بصيغة التصغير، بن معبد التغلبى بفتح الفوقية وسكون المعجمة ثم لام مكسور، من المخضرمين، أدرك أيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما ولكن لم يره حتى توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. ولذلك قال التركمانى والنخعى: وإن لم يدرك عمر ولا الصبى، فقد قال ابن عبد البر فى أوائل التمهيد: وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول. فمراسيل سعيد بن المسيب وابن سيرين وإبراهيم النخعى عندهم صحاح. ثم أسند عن الاعمش، قلت لإبراهيم: إذا حدثتني حديثا فأسنده. فقال: إذا قلت عن عبد الله يعنى ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحدا فهذا الذى سميت. ثم قال: ففى هذا ما يدل على أن مراسيل النخعى أقوى من مسانيد، وهو لعمرى كذلك. إنتهى، قلت: وقد نقل السيوطى عن ابن معين له قال: مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبى. وعنه أيضا أعجب إلى من مراسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب

(١) صبى: بالتصغير، ابن معبد التغلبى، بالمثناة والمعجمة وكسر اللام، ثقة مخضرم، نزل الكوفة، من

الثانية، تقريب التهذيب ٤٣٤/١، الكاشف: ٢٥/٢.

إنتهى. وقد روى عن الصبى قصة ابووائل شقيق بن سلمة عند النسائي^(١) وأبى داؤد^(٢) وابن ماجه^(٣) وابن حبان، ولحديثه أسانيد جيدة. قال: أقبلت من الجزيرة: قال الملا على قارى: وهى أرض بالبصرة حاجا أى مريدا لتحصيله. ووقع عند النسائي^(٤) وأبى داؤد قال: كنت رجلا أعرابيا نصرانيا فاسلمت فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له هذيم بن ثرملة (بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، واسم أبيه بضم المثناة والميم بينهما ساكنة. فقلت يا هناه أى حريص على الجهاد وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على، فكيف لى بأن أجمع بينهما؟ فقال: إجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى. فاهللت بهما، فلما أتيت العذيب لقينى الخ فمررت بسلمان بفتح السين وسكون اللام بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلى، مختلف فى صحبته، قال ابو حاتم: له صحبة. وقال ابن مندة: ذكره البخارى فى الصحابة، ولا يصح ويقال له سلمان الخيل. وقد روى عنه كبار التابعين كأبى وائل وأبى عثمان النهدى وأبى مسيرة. وشهد فتوح الشام ثم سكن العراق وولى غزوار مينة فى زمن عثمان، فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها. ويقال أنه أول من فرق بين العتاق والهجين فقبل له سلمان الخيل وكان يلى الخيول أيام عمر وهو أول من استقضى على الكوفة. وكان رجلا صالحا يحج كل سنة، وزيد بن صوحان بن حجر بن الحارث يكنى بأبى سليمان. ويقال بأبى عائشة. وقيل بابى عبدالله وإنما كنى بالأول، لأنه كان يحب سليمان فمن شدة حبه

(١) سنن النسائي: ١٣/٢، باب القران.

(٢) سنن أبى داؤد: ١/٢٥٠، باب فى الإقران.

(٣) سنن ابن ماجه: ٢١٣، باب من قرن الحج والعمرة.

(٤) سنن النسائي: ١٣/٢، باب القران.

له اكتنى به. وروى خسل في فوائده قال: وطاعمر لزيد بن صوحان راحلة. وقال هكذا فاصنعوا بزيد. وذكر البلاذري أن عثمان كان ستره فيمن سير من اهل الكوفة إلى الشام فحري بينهم وبين معاوية كلام. فقال زيد: لئن كنا ظالمين، فنحن نتوب وإن كنا مظلمين. فنحن نسأل الله العافية. فقال معاوية: يا زيد! إنك امرء صدق وأذن له بالرجوع إلى الكوفة، وكتب إلى سعيد بن العاص يوصي به لما رأى من فضله وهديه وقصده وأمره بإحسان جواره. وكف الأذى عنه، وكان يوم الجمل من الأمراء على عبد القيس. قال ابن عبد البر: لا أعلم به صحبته وإنما أدرك به كان فاضلا ديناسيدافى قومه. وقد حكى الرشاطى عن ابى عبيدة معمر بن المثنى أن له وفادة وادعى ابن الكلبي أن له صحبة. وأخرج أبو يعلى وابن مندة عن على مرفوعا "من سر أن ينظر إلى من يسبقه بعض أعضائه إلى الحنة فلينظر إلى زيد بن صوحان" وله شاهد من حديث بريدة عند ابن مندة، فقطعت يده يوم القادسية، وقتل يوم الجمل فقال: ادفنوني فى ثيابى فإنى مخاصم. وفى رواية قال: لا تغسلوا عنا دمانا فإنى رجل محاج، وهما شيخان اى كبيران مسنان بالعذبية. قال فى القاموس: والعذيب والعذبية ماء ان. إنتهى. قال فى مجمع بحار الأنوار: العذيب اسم ماء لبنى تميم سمي بتصغير العذب. وقيل من العذبة طرف الشيء لأنه طرف أرض العرب، وقد وقع عند ابن ماجه^(١): فسمعنى سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان وأناهل لهما جميعا بالقادسية. وهكذا عند ابن حبان أيضا وهى قرية قريب الكوفة، مربها ابراهيم عليه السلام فوجدبها عجوزا فغسلت رأسها، فقال: قدست من أرض فسميت بالقادسية. ودعا أن تكون محله الحاج كما فى القاموس^(٢)

(١) سنن ابن ماجه ٢١٣، باب من قرن الحج والعمرة.

(٢) القاموس: ص: ٥٦٥، مارة "قدس".

فسمعاني أقول: لبيك بعمره و حجة يعني لكونه أحرم بهما و قرن بينهما بسبب ما افتاه هذيم بن ثرملة فقال: أحدهما لم يعين في شيء من الروايات القائل منهما . هذا الشخص أضل من بعيره، وإنما قال: "ذلك" لأن البعير إذا لم يعرف الطريق وقف في محل تحيره حتى يأتى الجمال ويهديه وكان اللائق بهذا أن يسأل العلماء في أمر الجمع بين النسكين ظنا منهم أنه لم يفته بذلك عالم، وإنما فعله ذلك من تلقاء نفسه . وقال الآخر هذا أضل من كذا، وكذا، لم أجد في شيء من الروايات قول الآخر . وإنما عند النسائي^(١) فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره . وفي رواية فقال أحدهما لأنت أضل من جملك . وعند ابن حبان وابن ماجه^(٢) فقالا: لهذا أضل من بعيره وكذا وكذا كناية عن الحيوانات التي توصف بالبلادة كالحمار وغيره . والله أعلم . وإنما قال ذلك لما سيأتى استدلالا لهما عليه بأنه صَلَّى نهى عن المتعة وعمر كذلك، وسنذكر البحث ثمه إنشاء الله تعالى . قال اى صبي فمضيت يعنى فما زلت على ما كنت عليه من التلبية بهما حيث لا يمكن الخروج عن عهدة كل منهما بدون إتمام أفعالهما . وعند ابن حبان وابن ماجه^(٣) فكانما حمل على بكلامهما جبل حتى قدمت مكة حتى إذا قضيت نسكى يعنى بإفراغ من أفعالهما كما سيوضحه لعمر مررت بأمرير المؤمنين وهو بمنى كما عند ابن حبان فأخبرته أى بابتداء أمرى ومال إليه من تعنيف سلمان وزيد . وقلت : كنت رجلا بعيد الشقة بضم الشين المعجمة وبكسر وتشديد القاف . قال ابن قتيبة : الشقة الغاية التي تقصد . وقال ابن فارس الشقة مصير

(١) سنن النسائي: ١٣/٢، باب القران.

(٢) سنن ابن ماجه، ٢١٣ .

(٣) المصدر السابق.

إلى أرض بعيدة ، تقول شقه شاقة. قلت ويعرب منه قول الطوسي أصل الشقة القطعة من الأرض التي يشق ركوبها على صاحبها لبعدها. والمراد هنا أنه قصد الحج من ناحية بعيدة ، قال : ولذلك قال: قاصى الدار أى بعيدها. وقدم هذا الكلام تمهيدا للإعتذار عن مخالفته لما ينبغى بزعم المعنف. أذن الله لى فى هذا الوجه أى يسر لى اسباب الإرتحال لتحصيل المناسك المشتملة على حصول المنافع. وصرّف عنى الشواغل عنها. فأحييت أن أجمع عمرة إلى حجة الوصول أى لتحصيل النسكين فإنى لو أحرمت بأحدهما فات عنى تحصيل الآخر و بسبب بعد دارى ربما يتعسر الوصول مرة أخرى. فاهللت أى رفعت صوتى بالتلبية بهما جميعا بعد تلبس الإحرام بهما. ولم انس أى لم افعل ذلك بغير قصد بل جمعت بينهما لما رأيت فيه من المصالح. ولعله كان يرى وجوب العمرة كما دلت عليه رواية النسائى فيما اسلفناه. وقد اختلف العلماء فى وجوب العمرة. فقال أحمد والثافعى والمشهور عنه وغيرهما من أهل الأثر أنها فريضة. وقال محمد بن الفضل من مشائخ بخارى أنها فرض كفاية. وقيل هى واجبة. ووجه من مال إلى ذلك قول الصبى لعمر بن الخطاب: إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على. وما أخرجه الترمذى^(١) وابدأؤد^(٢) والنسائى^(٣) عن أبى رزين أنه أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! ان أبى شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: حج عن أبىك واعتمر. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وما أخرجه حاكم والدارقطنى عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ: الحج والعمرة

(١) جامع الترمذى : ١٨٦/١، باب منه.

(٢) سنن ابو داؤد ٢٥٢/١، باب الرجل يحج عن غيره.

(٣) سنن النسائى ٣/٢، العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع.

فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت. قال الحاكم: والصحيح عن زيد بن ثابت من قوله، فيه اسماعيل بن مسلم المكي. قال البخاري منكر الحديث. ورواه البيهقي عن محمد بن سيرين موقوفاً، وهو الصحيح. وما أخرجه ابن خزيمة في حديث عمر في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه وأن تحج وأن تعتمر. وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه. وما أخرجه الحاكم عن ابن عمر: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة و عمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً. وأخرج عن ابن عباس: الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم فليخرجوا إلى التنعيم ثم ليدخلوها. الحديث. وقال على شرط مسلم. واستدلوا بقوله تعالى "وأتموا الحج والعمرة لله" (١) أي أقيمواهما. وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور أنها سنة مؤكدة لما أخرجه الترمذي (٢) عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا! وأن تعتمر فهو أفضل. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحجاج صدوق لكنه كثير الخطاء والتدليس. وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر موقوفاً. وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير بطريق آخر فيه يحيى بن أيوب وقد ضعف. وروى عبد الباقي بن قانع عن أبي هريرة مرفوعاً: الحج جهاد والعمرة تطوع، وفي إسناده أبو صالح ماهان الحنفي ومعه ابن معين وقره الحافظ، وقال ثقة، عابد، قال ابن دقيق العيد في الامام عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ وأكثر عنه الدار قطنى، وبقية

(١) [البقرة: ١٩٦]

(٢) جامع الترمذي: ١/١٨٦، باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا.

الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله عند ابن ماجه (١). ومن حديث ابن عباس عند ابن قانع. وليس في أدلة الوجوب أنفع شيء إلا حديث أبي رزين، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم "حج عن أبيك واعتمر". وقد قال أحمد: هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة. إذا الأمر فيه ليس للوجوب فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه. وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع. واستصوبه ابن دقيق العيد في الإمام. وحديث جبريل قوى لولا الشذوذ. وقول الصبي بن معبد وسكوت عمر لا يدلان على الوجوب فإنه إنما استنبط من الآية. وقد اختلف في تفسيرها على أقوال - منها: أن المراد من قوله تعالى "وأتموا" أن تحرم من دويرة أهلك. وهو قول علي، وقد اخرج البيهقي (٢) عن أبي هريرة حديثا مرفوعا في ذلك. ومنها قال مجاهد تمامها ما أمر الله تعالى فيها. وأخرج البيهقي وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد ابن حميد عن الشعبي أنه قرأها "وأتموا الحج ثم قطع، ثم قال: والعمرة لله، يعني برفع التاء. وقال هي تطوع. وهناك قول بوجوبها أيضا، وقد قدمنا. وعلى كل حال جاء الإحتمال فسقط الاستدلال، والله أعلم. فمررت بسلامان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني أقول: لبيك بعمرة وحجة معا. ومن ههنا ذكر الشيخ رحمت الله وغيره: ويقدم القارن العمرة على الحج في النية والتلبية والدعاء استحبابا. قال الشيخ علي: فيكون بمنزلة السنة القبلية في الصبح، وإن قدم الحج في الذكر جاز. وإن أحرم بحج أولا ثم أدخل عليه إحرام العمرة كره. ولو

(١) سنن ابن ماجه ٢١٥، باب العمرة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي برقم [٨٩٢٨] باب من استحب الإحرام من دويرة اهله.

اكتفى بالنية ولم يذكرهما في التلبية جاز . ويستحب ذكرهما في التلبية والدعاء ولو مرة . انتهى . فقال أحدهما : هذا أضل من غير وهو قال الآخر : هذا أضل من كذا وكذا . وقال عمر بن الخطاب ، فصنعت ، بناء الخطاب ما ذا أى إذا أحرمت بهما فهل أكملت أفعالهما أم أتيت بأفعال أحدهما وأهملت الأخرى . قال أى صبي بن معبد مضيت فطفت طوافا لعمرتى أى بالبيت وسعيت أى بين الصفا والمروة سعيا لعمرتى . لأن أفعال العمرة إنما هي الطواف والسعى وهذا شأن القارن أنه بمجرد وصوله يبادر بأفعال العمرة ثم يطوف طواف القدوم ثم يطوف ويسعى للحج . وهذا هو المراد من قوله ، ثم عدت إلى الطواف والسعى مرة أخرى ، ففعلت مثل ذلك أى من الطواف والسعى للحج . ويشترط الإضطباع والرميل على سبيل السنة فى كل من الطوافين لأنه يعقب كلا منهما السعى إلا إذا أخر سعى أحدهما فلا يسن . ومن هنا قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه أن القارن لا بد له من طوافين وسعين . وخالفهم مالك والشافعى وأحمد فى رواية عنه . فقالوا يجزيه طواف واحد وسعى واحد . وسيأتى الكلام على أدلة كل من الفريقين إنشاء الله تعالى . ثم بقيت حراما أصنع كما يصنع الحاج يعنى من ملازمته للتلبية والتلبس بالإحرام واجتناب المحظورات حتى إذا قضيت أى اتممت آخر نسكى من الوقوف بعرفة ، والبيتوتة بمزدلفة والوقوف بها ، ورمى جمرة العقبة والذبح والحلق وطواف الزيارة . قال أى عمر بن الخطاب ، هديت على بناء المفعول . لسنة أى طريقة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى وافق فعلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع . وهذا صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى حجته قارنا . وإلى ذلك جنح كثير من أرباب التحقيق ، واحتجوا

بأحاديث كثيرة. منها: حديث صبي وتقرير عمر له. واختاره بأن ذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. ومنها: ما رواه البخارى^(١) فى صحيحه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوادى العقيق يقول: أتانى الليلة ات من ربي عزوجل، فقال: صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة. ومنها ما أخرجه البخارى^(٢) من حديث مروان بن الحكم. قال شهدت عليا وعثمان، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى على ذلك أهل بهما لبيك بعمرة وحجة. وقال: ما كنت أدع سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقول أحد. وعند النسائي^(٣) عن مروان قال: كنت جالسا عند عثمان، فسمع عليا يلبي بحج وعمرة، فقال: ألم يكن ننهى عن هذا؟ قال: بلى، ولكنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي بهما جميعا. فلم أكن أدع قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقولك. فهذا يبين أن عثمان لم ينكر فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه لما قال له فى بعض الروايات ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تنهى عنه كان من شان عثمان لو أنكر ما ادعاه على أن يكذبه فيما يرويه، وإنما نهى عثمان متأولا، وسيأتى لذللك إيضاح بإنشاء الله. ومنها ما أخرجه البخارى^(٤) عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة

(١) الصحيح للبخارى ٢٠٧/١، باب قول النبي ﷺ العقيق وإيمبارك.

(٢) الصحيح للبخارى: ٢١٢/١، باب التمتع والاقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى.

(٣) سنن النسائي ١٣/٢، باب القران.

(٤) الصحيح للبخارى ٢٢٩/١، باب من ساق البدن معه.

إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة . وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وذكر الحديث . ومنها : ما أخرجه الشيخان^(١) من حديث عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابن عمر سواء . ومنها ما أخرجه الشيخان^(٢) من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا . وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . ومنها : ما أخرجه أبو داؤد^(٣) عن البراء بن عازب . وذكر قصة مجيء علي من اليمن ووجد فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا ، فجاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال له : كيف صنعت ، قال : كنت أهملت بإهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال فإني قد سقت الهدى وقرنت . وذكر الحديث . ومنها ما أخرجه مسلم^(٤) عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين حج وعمرة لم يمه عنه حتى مات ، ولم ينزل قران يحرمه . ومنها ما أخرجه الشيخان^(٥) واللفظ لمسلم عن حفصة قالت : قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك . قال : إني قلدت هدي

(١) الصحيح للبخارى : ٢٢٩/١ ، باب من ساق البدن معه ، ومسلم ٤٠٤/١ .

(٢) الصحيح لمسلم ٤٠٤/١ ، باب جواز تحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعى واحد ، والصحيح للبخارى ٢٢٢/١ ، باب طواف القارن .

(٣) أخرجه أبو داؤد في سننه ، ٢٥٠/١ ، باب في الإقران .

(٤) الصحيح لمسلم ٤٠١/١ ، باب جواز التمتع .

(٥) الصحيح للبخارى ٢١٣/١ ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج الخ ، والصحيح لمسلم

٤٠٤/١ ، باب بيان ان القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد .

ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج ، وهذا يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى عمرة معها حج ، وانه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج ، وهذا على أصل مالك والشافعى الزم ، لأن المحرم مفردة لا يمنع الهدى عن التحلل منها عندهما ، وإنما يمنع فى عمرة القران . فالحديث على أصلهما نص . ومنها ما أخرجه الترمذى^(١) والنسائى^(٢) عن محمد بن عبد الله بن الخثر بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج . فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله . فقال سعد : لبيس ما قلت يا ابن أخى ، قال الضحاك ، قال عمر ابن الخطاب : نهى عن ذلك . قال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وصنعناها معه قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والصحابة تستعمل لفظ التمتع فى القرن غالباً . ومنها ما أخرجه أحمد^(٣) عن سراقه بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة . قال : وقرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع . وفى إسناده "داؤد بن يزيد الأودى" وهو ضعيف . ومنها ما أخرجه عبد الله فى زياداته ، والطبرانى فى الكبير ، والأوسط^(٤) عن الهرماس قال : كنت ردف أبى فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على بعير ، وهو يقول : لبيك بحج وعمرة معا . ومنها ما أخرجه أحمد^(٥) من حديث أم

(١) جامع الترمذى ١/١٦٩ ، باب ما جاء فى التمتع .

(٢) سنن النسائى ٢/١٤ ، باب التمتع .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند برقم [١٧٥١٣]

(٤) المعجم الاوسط ٣/٢٠١ ، برقم [٤٣٢٧]

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده : ١٨/٢٥٧ برقم [٢٦٤٢٧]

سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج. ووثق الهيثمي رجال كل من الحديثين. ومنها ما أخرجه البزار عن ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحج والعمرة، لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك. وفي إسناده يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره. ومنها ما أخرجه أحمد والترمذي^(١) من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً. وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وقد مر حاله في الحديث السابق. ومنها ما أخرجه السفينان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حج ثلث حجج قبل أن يهاجر وحج بعد ما هاجر معها عمرة. ورواه الترمذي^(٢) وغيره. ومنها ما أخرجه أبو داؤد^(٣) عن ابن عباس قال: إعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربع عمر، وعد الرابعة التي قرن مع حجته. ومنها ما أخرجه أبو داؤد عن عائشة قالت: لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إعتمر ثلاثاً سوى التي قرن لحجته. ومنها ما أخرجه البخاري^(٤) عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة، ثم قال: من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما - الحديث. ولذلك ذهب جماعة من السلف والخلف إلى

(١) جامع الترمذي ١/١٨٨، باب ما جاء ان القارن يطوف طوافاً واحداً.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، ١/١٦٨، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ.

(٣) سنن أبو داؤد، باب العمرة ١/٢٧٣.

(٤) الصحيح للبخاري، باب كيف تهل الحائض والنفساء، ١/٢١١.

إستحباب القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة لمن لم يسق الهدى. منهم عبد الله بن عباس وجماعة، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر به عامة، ومنها ما أخرجه احمد^(١) من حديث أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة، ومنها ما أخرجه مسلم^(٢) عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر يلبي بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبيانا، أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لبيك حجا وعمرة. وقد روى عن أنس يحيى بن أبي معين وعبد العزيز بن صهيب وحميد عند مسلم والحسن البصري وأبو أسماء عند النسائي^(٣)، وزيد بن سالم وأبو قدامة، وسليمان التيمي عند البزار، وروى أبو يوسف القاضي عن يحيى بن سعيد ما روى عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لبيك بحج وعمرة. وروى ربيع بن مصعب بن سليم سمعت أنسامثله، وروى أيضا عن ثابت البناني عن أنس. وفي صحيح البخاري^(٤) عن قتادة عن أنس إعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع عمر فذكرها، فقال: وعمرة مع حجته. وقد روى أبو قلابة عن أنس عند عبد الرزاق، فهؤلاء كلهم يروون عن أنس التلبية بالنسكين. حتى ان في بعض طرقه: كنت أخذ بزمام ناقة رسول الله صلى

(١) أخرجه احمد في مسنده ١٢/٥٣٠، برقم [١٦٢٩٨].

(٢) الصحيح لمسلم، باب في الأفراد والقران ١/٤٠٥.

(٣) سنن النسائي، باب القران ١/١٤.

(٤) الصحيح للبخاري، باب كم اعتمر النبي ﷺ ١/٢٣٩.

اللَّهُ تعالى عليه وسلم وهي تقصع بحراتها ولعابها يسيل على يدي وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معا، كذا نقله ابن ابن الهمام، وإنما أخذ ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيبني لعابها سمعته يلبى بالحج. قال السيوطي: ورجاله ثقات. قلت وهذا مشكل جدا، لأنه قد صح من رواية أنس عند البخاري^(١) في قصة تزوجه صلى الله تعالى عليه وسلم بزینب بنت جحش ونزول آية الحجاب. قال: فارخى الحجاب بيني وبينه، ولا شك أنها كانت قبل حجة الوداع فمتى يتم قول ابن عمر كان يتولج على النساء على أنا قد قدمنا عن ابن عمر حديثه في قرانه صلى الله تعالى عليه وسلم عند الشيخين^(٢) فلا عبرة بما أخرجه ابن عساكر. وأما قول ابن الجوزي أن أنسا كان إذ ذاك صبيا، يقصد تعظيم رواية ابن عمر عليه. قول ناشيء عن عدم التحقيق. بل كان سن أنس في حجة الوداع عشرين سنة، وذلك لأنه قد ثبت عنه عند البخاري أنه خدم النبي ﷺ عشر سنين، وقد صح عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين. وأما عبد الله بن عمر فكان سنه يوم الخندق خمس عشرة سنة كما ثبت عنه في الصحيح^(٣)، وكانت غزوة الخندق في سنة خمس من الهجرة وفي ذى القعدة منها، فعمره يوم توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين سنة، وإذا هما متساويان في السن رضى الله عنهما. ومنها ما أخرجه الدارقطني من

(١) الصحيح للبخاري، باب قوله "لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم..... إلى آخر الآية ٧٠٦/٢.

(٢) الصحيح للبخاري، باب طواف القارن ٢٢٢/١، ومسلم ٤٠٤/١.

(٣) الصحيح للبخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق ٥٨٨/٢.

حديث أبي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه طافوا بالحجهم وعمرتهم طوافا واحدا. ومنها ما أخرجه أيضا عن أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا. الحديث. فهذه الأحاديث كلها تدل على أنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا. وأجاب البيهقي عن كل حديث بأجوبة لا يخفى ما فيها من التعسف على أحد كما قرره الحافظ ابن حجر. ولذلك قال النووي: الصواب الذي نعتقده أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا ويؤيده أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج. ولا شك أن القران أفضل من الأفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ، ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران ، كذا قال ومال عياض وابن منذر وابن حزم إلى الجمع بين الأحاديث الواردة في إحرامه صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل التعارض بأن كل من روى عنه الأفراد حمل ما اهل به في أول الحال؛ وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره، وتترجح رواية من روى عنه القران بأمره.

منها: أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره، ومنها أن من روى الأفراد والتمتع إختلف عليه في ذلك ، فاشهر من روى عنه الأفراد عائشة رضی الله تعالى عنها، فيما أخرجه الشيخان ^(١) عنها قالت: أهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج. وفيما أخرجه مسلم ^(٢) عنها قالت: أفرد الحج ، وفي رواية ^(٣) أهل بالحج

(١) الصحيح للبخاري ، باب التمتع والأفراد والقران بالحج ٢١٢/١، وصحيح مسلم ٣٨٨/٢.

(٢) الصحيح لمسلم ٣٨٩/٢.

(٣) الصحيح لمسلم باب الأفراد والقران، ٤٠٤/١.

مفردا ، وقد قدمنا عنها ثلاثة أحاديث دالة على أنه قرن بينهما . ومن أشهر من روى الأفراد ابن عمر فيما أخرجه البخارى ^(١) عنه قال : لبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج وحده ، وقد منا عنه قوله : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالعمرة ، ثم أهل بالحج . وثبت أنه إعتمر مع حجته كما روينا عنه ، ثم حدث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك .

وممن روى الأفراد جابر فيما رواه ابن ماجه عنه ^(٢) قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أفرد الحج . وعند مسلم ^(٣) فى حديثه الطويل ما يوافق . وقد قدمنا عنه مرفوعا أنه قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا إلخ . وقد مر حديثه الآخر فى ذلك أيضا .

وممن روى الأفراد أيضا ، ابن عباس فيما أخرجه مسلم ^(٤) عنه : أهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج . وقد أسلفنا عنه أنه عد العمرة التى قرن مع حجته ، فكل واحد ممن روى الأفراد روى القران أيضا ، بخلاف من روى القران وهم جماعة من الصحابة ، ولم يختلف عليهم فيه .

ومنها أنه لم يقع فى شىء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : أفردت ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرنت ، و صح عنه أنه قال : "لولا أن معى الهدى لأهللت" وأيضا فإن من روى عنه القران لا

(١) الصحيح للبخارى ٢١٢/١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، باب الأفراد بالحج ٢١٣ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ، ٣٩١/١ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ، باب جواز العمرة فى أشهر الحج ٤٠٦/١ .

يحتمل حديثه التاويل إلا بتعسف ، بخلاف من روى الأفراد فإنه محمول على أول الحال، وينتفى التعارض .

وقد ذكرنا أن من روى الأفراد روى القرآن أيضا ، ومن روى عنه التمتع ، فإنه محمول على الإتصال على أنه واحد للنسكين ، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع كما وصفه وصفه بصورة القرآن ، لأنه إنفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل الحج ، وهذه أحد صور القرآن ، وأيضا فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابيا باسانيد جيد ، بخلاف روايتي الأفراد والتمتع ، وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك. والمصير إلى أنه كان قارنا صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الأفراد والتمتع ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه ، ومن شافعية المزننى وابن المنذر وتقى الدين السبكي، ويحث [☆] مع النووى فى إختياره أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا ؛ والأفراد أفضل مع ذلك ، مستندا إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إختيار الأفراد أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الإعتمار فى أشهر الحج ، لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور . وقد تعقب بأن البيان قد سبق منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى عمرة الثلاث السابقة على حجة الوداع ، فإنه أحرم بكل منها فى ذى القعدة عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة . ولو كان أراد بإعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل الأفراد لا اكتفى فى ذلك بأمره صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه أن يفسحوا حجهم إلى العمرة ، والعجب ممن رجح الأفراد متمسكا بروايات متعارضة ، كيف ساغ له ذلك مع أنه لو تفكر من له أدنى عقل فى الركب الذين وصلوا مع

(١) هكذا فى المخطوطة ولكن غير مفهوم .

المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يحدتهم إلا متمتعين أو قارنين ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أحرم بالحج من الميقات وبقي على إحرامه ذلك حتى حل من حجه فقط يوم النحر . والخلاف ثابت قديما وحديثا أما قديما ، فالثابت عن عمر أنه قال : إن أتم شيء لحجتكم وعمرتكم أن تنشؤا لكل منهما سفرا . وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، لكن قد مر لك من حديث عمر في القرآن ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم .

وقل : "عمرة في حجة" فما أرى ذلك إلا رأيا راه من قبل نفسه . وكذلك ابن مسعود ورأى الصحابي في مقابلة ما صح من فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا عبرة به ^(١) . وأما حديثا ، فقد صرح القاضي حسين والمتولي من الشافعية بترجيح الأفراد ولولم يعتمر في تلك السنة . قال في الهداية : والخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا ، فلهذا قال الأفراد أفضل ؛ ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، فهو أفضل لكونه أكثر عملا . انتهى .

وذهب ^(٢) جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم تمناه ، فقال : لولا إني سقت الهدى لأحللت ، ولا يتمنى إلا الأفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه ، وأجيب بأنه إنما تمناه تطيبا لقلوب أصحابه ، وإلا فالأفضل ما اختاره الله تعالى له واستمر عليه . ورجح ابن قدامة التمتع بناء على أن المفرد ان اعتمر بعد الحج فهي عمرة مختلف في إجزائها عن عمرة

(١) فتح الباري : ٣ / ٥٤٠ .

(٢) نفس المصدر ، ٣ / ٥٤١ .

الإسلام ، بخلاف عمرة التمتع فإنها مجزية بلا خلاف ، وهذا ترجيح بلا مرجح في الحقيقة^(١). وحكى عياض عن بعض العلماء أن الأفراد والقران والتمتع في الفضل سواء ، وهو مقتضى ابن خزيمة في صحيحه، وعن أبي يوسف أن القران والتمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الأفراد. وعن أحمد من ساق الهدى فالقران في حقه أفضل ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل ليوافق ما تمناه ، وأمر به أصحابه؛ زاد بعض أتباعه "ومن أراد أن ينشئ لعمرته سفرا من بلده فالأفراد أفضل له ، قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بسوافة الأحاديث الصحيحة.

فمن قال : الأفراد أفضل فإنما هو بالنظر إلى إنشاء السفر لكل من النسكين فيكثر الأجر بكثرة المشقة. وقد جمعوا بين الأحاديث المختلفة بوجوه متعددة ، وأحسنها ما ذكره الحافظ^(٢)، قال: والذي يظهر نى أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعا في أول الحال، ولا ينفى بأن يكون أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة ، وأما ما قدمنا في حديث ابن عمر من لفظه ، وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح؛ ويمكن أن يقال بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت حالاته في التلبية مختلفة ، فأحيانا كان يلبي بالحج والعمرة معا ، فحضرها أنس ومن روى القران؛ وأحيانا يلبي بالعمرة وأحيانا يلبي بالحج وحده ، فعمل ابن عمر رضي الله عنه لم يسمع أولا منه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا التلبية بالعمرة ، ثم سمع التلبية بالحج ، فقال لذلك ما

(١) فتح الباري، ٣/٥٤١.

(٢) نفس المصدر، ٣/٥٤٢.

روينا عنه ولم يصغ إلى ما كان قبل ذلك من التلبية بالحج وحده أو الحج والعمرة. وهذا أحسن ما يؤول به عبارته رضى الله تعالى عنه، وليكن هذا آخر كلامنا فى ترجيح القران.

وفى رواية عن الصبى بن معبد، يعنى بالسند السابق، وهو روايته عن حماد عن ابراهيم عن الصبى قال: كنت حديث عهد بنصرانية، يعنى بذلك أنه كان نصرانيا ثم هداه الله تعالى للإسلام، ولم تمض هناك مدة تحتمل استفاده العلوم التى توجب الأخذ بأحسن المذاهب، وهذا بسط عذر منه قبل الكلام ليعذر فيما كان من أمره وما كان أمره الارشدا فقدمت الكوفة أى من الجزيرة كما مر فى الرواية السابقة.

أريد الحج فى زمن عمر بن الخطاب أى فى أيام خلافته قام بالخلافة من ليلة الأربعاء بعد المغرب لسبع بقين من جمادى الآخرة عام ثلث عشر من الهجرة بإستخلاف من أبى بكر رضى الله تعالى عنه، له على المسلمين وذلك أن أبا بكر رضى الله عنه كان يغتم كثيرا من أجل من يستخلفه على الناس وكان يقع قلبه على عمر. فلما مرض دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال له: ما تقول فى إستخلافى عمر؟ قال حسن؛ إلا أنه غليظ. فقال أبو بكر ان غلظته اليوم ارفق بالناس، فإذا كان الأمر له يلين؛ ثم قال: لا تخبر بهذا أحدا، ثم دعا عثمان، فقال له مثل ذلك، فقال: هو خير لنا، ثم قال: لا تخبر به أحدا، ثم جمع الناس فقال لهم: إنى أسلم الأمر إلى من ليس بينى وبينه قرابة أفترضونه، قالو: نعم؛ قال: إنى أستخلف عليكم عمر بن الخطاب لما علمته خيراكم، قالوا: سمعنا وأطعنا إلا ما كان من طلحة بن عبيد الله، فإنه قال لأبى بكر: إنك علمت كون الناس أيام خلافتك فى بلاء عمر من خشونته فما

حجتك عند الله في استخلافك اليوم إياه ، فقال: انى اقول ؛ انى استخلفت على عبادك خيرهم ، فسكت وخرج ، فجعل عمر يصلى بالناس قبل وفات أبى بكر وهو مريض ، وكان عمر رضى الله عنه لأبى بكر بمنزلة الوزير فى أيام خلافته جميعا ثم استقل بالخلافة رضى الله عنهم جميعا ، واستمر إلى سلخ ذى الحجة ، فتوفى ليلة الأحد من عام ثلث وعشرين ودفن يوم الأحد لغرة المحرم من عام أربع وعشرين من الهجرة .

فأهل سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان بالحج وحده وأهل الصبى بالحج والعمرة اى فى التلبية ؛ وهذا يفهم منه على أن الصبى أنشأ السفر إلى الحج من الكوفة ، وقد رافقاه . وهذا بخلاف ما مر عنه فى الرواية الأولى من قوله : أقبلت من الجزيرة حاجا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان بالعذبية فسمعانى أقول : لبيك بعمرة وحجة الخ ، ويمكن أن يقال : الرواية الأولى هى المعتمدة لتبيين الموضوع وعدم قيام الإحتمال ، وهذه الرواية والثالثة تحتل أنه لم يقلها إلا لمجرد حكاية ما جرى منه ومنهما . والله أعلم .

فقالا: ويحك قال الداؤدى: ويح وويل وويس كلمات تقولها العرب عند الذم قال: ويح مأخوذ من الحزن، وويس من الأسى وهو الحزن، وتعقبه ابن الطين فإن أهل اللغة إنما قالوا: "ويل" كلمة تقال عند الحزن. وأما قول ابن عرفة: الويل الحزن، فكأنه أخذ من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن. وعن الأصمعى "ويل" للتقبيح على المخاطب فعله. قال الراغب: ويل قبيح، وقد تستعمل بمعنى التحسر، ويح ترحم، وويس استغفار. وأكثر أهل اللغة على أن "ويل" كلمة عذاب" ويح كلمة

رحم . وعن اليزيدي أنهما بمعنى واحد . وأخرج الخرائطي في مساوى الإخلاق .
عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها : لا تجزعى من
الويح فإنها كلمة رحمة ، ولكن اجزعى من الويل . وسنده وه جدا .

وأخرج الترمذى وأحمد^(١) والحاكم عن أبى سعيد مرفوعا : "ويل" واد فى
جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره ، صححه الحاكم ، وقرره
الذهبى . قال الحافظ : فلم يرد به معناه اللغوى ، وإنما معناه من قال الله ذلك فيه فقد
استحق مقرا فى النار ؛ وأما ويح فالأكثر على أنها بمعنى الرحمة . والحديث الذى
ذكرناه يؤيده ، فكأنهما اشفقا على الصبى فى تلبيته بالإحرام للنسكين جميعا ظنا
منهما أن ذلك مما لا يجوز فعله . تمتعت أى انتفعت بالجمع بين النسكين فقد انتفع
بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ، والتمتع فى عرف الصحابة يدخل فيه القران .
ويدخل فيه التمتع الخاص وهو أن يحرم بعمره ويأتى بأفعالها ثم يتحلل منها ،
ثم يحرم بالحج بعد ذلك . ولا شك أنهما سمعا صبيا يلبي بالحج والعمرة معا ،
وهذه صفة القران . فافهم .

وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المتعة وذلك يفهم مما
أخرجه أبو داود^(٢) عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ، ينهى عن العمرة قبل الحج .

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ١٠/٢٣٥ ، الرقم [١١٦٥٢]

(٢) سنن أبى داود ، تحت باب فى أفراد الحج ١/٢٥٠ .

وأخرج أيضا عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي حيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: هل تعلمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كذا وكذا، وركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم! قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرب بين الحج والعمرة، فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما انها معهن ولكنكم نسيتم. وفي إسناد الحديث الأول أحمد بن صالح، وقد تكلم فيه النسائي، ونقل عن ابن معين تكذيبه. وأخرج مسلم^(١) عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة، وفي رواية النسائي قال في متعة الحج، ليست لكم ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم أطلع إلى الآن على تاويل الحديثين السابقين؛ وأما حديث أبي ذر وإنما يريد به فسخ الحج الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع، وقد مر الكلام فيه في الحديث التاسع، وقد أجاب الشيخ على القاري^(٢) ذكر في شرح المسند: أن النهي عن المتعة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير محفوظ، ولعل الحكم بذلك لعدم مراجعته. وسند ذكر في الرواية الثالثة من نهى عنها من الصحابة؛ فالحاصل أن سلمان وزيدا ربما كانا يرويان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النهي عن المتعة شيئا، فلذلك أنكرا على الصبي، وقالوا له: والله لأنت أضل من بعير، قال: أي الصبي نقدم لعله من باب "كتب يكتب" بفتح العين في الماضي

(١) الصحيح لمسلم، باب جواز التمتع ٤٠٢/١.

(٢) شرح مسند أبي حنيفة لملا علي قاري ص ١١٣.

وضمها في المضارع ، وذلك لقوله تعالى "يقدم قومه يوم القيامة"^(١) الآية. وذكر الشيخ على القارى أنه بفتح الدال اى نزل، نحن ومن وافقنا، على عمر وتقدمون معناه أنه يذكر لعمر رضى الله عنه قرانه وما أنكره به عليه فلما قدم الصبي فيه إلتفات ، وأصله فلما قدمت مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع أى بقى حراما لم يحلل^(٢) من شىء أى لم يتلبس شىء من محظورات الإحرام من لبس المخيط والتطيب فضلا عن النساء ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجه وهذا يشير إلى أن تقديم الأفاقي السعى قبل تمام أفعال الحج من الوقوف وغيره جائز، ولم أرفى هذه المسئلة خلافا لأحد من العلماء بخلاف المكي فلم يجوز الشافعى له تقديم السعى كما ذكره الحافظ، ثم أقام حراما لم يحلل منه أى من إحرامه حتى أتى عرفات اى وقف بها وفرغ من حجه أى بإتمام أفعاله من الوقوف بمزدلفة، ورمى جمرة العقبة، ولذلك قال: فلما كان يوم النحر حل أى من إحراميه بالحج بعد رميه لجمرة العقبة فأهرق دما لمتعته هذا يفهم منه أنه بمجرد ما رمى الجمرة حلق ثم ذبح، وهو خلاف الترتيب المسنون عند الشافعى أو الواجب عند أصحابنا ، وذلك أن وظائف يوم النحر أربعة أشياء بالإتفاق ، رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة. وفى حديث أنس فى الصحيحين^(٣) أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزلة بمنى فنحر، وقال للحالق: خذ، ولأبى داؤد^(٤) رمى ثم نحر ثم حلق. وقد أجمع العلماء على

(١) [سورة هود:] (٢) وفى المسند "لم يحل".

(٣) صحيح مسلم ، ١/٤٢١.

(٤) سنن ابو داؤد، باب الحلق والتقصير ١/٢٧٢.

مطلوبية هذا الترتيب ، إلا أن ابن جهم المالكي استثنى القارن ، فقال: لا يلحق حتى يطوف كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة ، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ، ورد عليه النووي بالإجماع ، واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فاجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في المغني ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع ، فلو حلق المفرد أو غيره قبل الرمي فعليه دم ، وكذا لو حلق القارن والمتمتع دون المفرد قبل الذبح أو ذبحا قبل الرمي فعليه دم أيضا ؛ ولو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ، ولكن يكره لتركه السنة ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقال الأوزاعي: إن أفاض قبل الرمي أهراق دما . وقال عياض: اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي . وروى ابن عبد الحكم تجب عليه إعادة الطواف ، فإن توجه إلى بلاده بلا إعادة وجب عليه دم . وقال ابن دقيق العيد: منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح ، لأنه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحليلين ، وللشافعي قول مثله ، وقد بنى القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور ، فإن قلنا أنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره ، لأنه يكون من أسباب التحلل ، وإن قلنا أنه استباحة محظور فلا ، قال : وفي هذا البناء نظر ، لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكا أن يكون من أسباب التحلل ، لأن النسك مما يثاب عليه ، وههنا مالك يرى أن الحلق نسك ، ويرى أنه لا يقدم على الرمي مع ذلك . واحتج النخعي في وجوب الترتيب بين ما ذكر بقوله تعالى "ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله"^(١) قال : فمن حلق قبل الذبح أهراق دما ، رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح . واحتج الطحاوي^(٢) أيضا بما أخرجه عن

(١) [البقرة: ١٩٦] .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك ، ٤٤٨ .

ابن عباس : من قدم شيئا من نسكه أو أخره فليهرق دما، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه؛ وأما ما قيل أن في اسناده إبراهيم بن مهاجر ضعيف، فنقول أن الطحاوي قد أخرجه من طريق آخر أيضا، قال ثنا ابن مرزوق ناالخصيب نا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، فإن قلت قد روى ابن عباس فيما أخرجه الشيخان^(١) وغيرها عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال : لا حرج، وفي رواية قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج، فقال له رجل: حلفت قبل أن أذبح، فقال: إذبح ولا حرج، قال: رميت بعد ما أمسيت، فقال : لا حرج، وقد روى عبد الله بن عمرو العاص عندهما أيضا مثل حديثه.

وقد وقع في حديثه السؤال عن أربعة أشياء، الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي. وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي^(٢) السؤال عن الإفاضة والرمي معا قبل الحلق وفي حديث جابر فيما وصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث اسامة بن شريك عند أبي داود^(٣)، السؤال عن السعي قبل الطواف، وقد أخرج الطحاوي لأبي سعيد حديثا في هذا المعنى، فكل هؤلاء متفقون على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أجاب على السائلين المتفقين بقوله افعل

(١) صحيح البخاري، باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل ان يذبح ناسيا أو جاهلا ٢٣٤/١، صحيح المسلم ٤٢٢/١.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك، ٤٤٧.

(٣) سنن أبي داود، باب في من قدم شيئا قبل شيء، في حجه، ٢٧٦/١.

ولا حرج أى لا ضيق عليك، ولذلك ذهب الشافعى وأبو يوسف ومحمد وجمهور
الاسلف والعلماء والفقهاء من أهل الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله
للسائل "لا حرج" فهو ظاهر فى رفع الإثم والفدية معا، لأن اسم الضيق يشملهما.
ووجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجبا لبينه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
حينئذ لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره .

قال الطبرى^(١): لم يسقط النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزا
الفعل إذ لو لم يحز لأمره بالإعادة والجهل والنسيان لم يسقطا فى الحج الحكم الذى
يلزم فى الحج كما لو ترك الرمى ناسيا أو جاهلا فان تجب عليه الإعادة مع أنه لا يأتى،
ثم تخصيص إيجاب الفدية فيما عدا من طاف قبل الرمى والحلق مما ينافى قول ابن
عباس، من قدم شيئا من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دما، فإنه عام يشمل الصورة
المذكورة، وقد عمم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نفى الحرج بكل الصور، وقد
ذكر غيره أن قول السائل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم أشعر فحلقت قبل أن
أذبح يفيد أنه ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فظن
أن ذلك الترتيب متعين، ويؤيده ما وقع فى بعض روايات مسلم^(٢)، لم أشعر أن الرمى
قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمى؛ وقال آخر: لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل
أن انحر فقدم ذلك الاعتذار، وسأل عما يلزمه به، فبين صلى الله تعالى عليه وسلم
بالجواب عدم تعيين الترتيب عليه بنفى الحرج، وإن ذلك الترتيب مسنون لا واجب،

(١) فتح البارى ٣/٧٢١.

(٢) الصحيح لمسلم، ١/٤٢١.

فالجواب عن ذلك كله بأن ابن عباس أحد من روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم افعل ولا حرج، وهو الذى ذكر بلزوم الدم؛ فدل ذلك على أنه فهم من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم نفى الإثم فقط لا رفع الفدية أيضا هكذا قرره أصحابنا .

ويشكل على ذلك ما قدمناه عن الطبرى وغيره على أنه أخرج البيهقى^(١) عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شىء عليه ، وهذا مرفوع مقدم على موقفه ، وكذلك أخرج البيهقى^(٢) عن مقاتل أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا ، قال: أخطأتم السنة ولا شىء عليكم ، فلا أجد فى الخروج عن الإشكالات التى ذكرها من لم يوجب الفدية إلا أنه يقال إنما قلنا بوجوب الدم احتياطا . والله أعلم/ومن إطلع على ما يرفع أدلة النافين بوجه الإنصاف فليحرر جزاه الله خيرا .

قال صاحب المغنى^(٣) : قال الأثرم عن أحمد ان كان جاهلا او ناسيا فلا شىء عليه وان كان عالما فلا لقوله فى الحديث "لم أشعر" وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعى والطواف ، فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعى ، وأما ما وقع فى حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أى طواف الركن ، ولم يقل بظاهر حديث أسامة احد إلا عطاء ، فقال: لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعى قبل طواف الإفاضة أجزاه ، أخرجه عبد

(١) السنن الكبرى للبيهقى برقم [٩٦٣٣] باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر.

(٢) نفس المصدر برقم [٦٩٣٢].

(٣) فتح البارى ٣/٧٢٢.

الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقال ابن دقيق العيد : ما قاله احمد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج لقوله "خذوا عني مناسككم" ^(١) وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيرها وقد قرنت بقول السائل "لم أشعر" فيختص الحكم بهذه الحالة ، وتبقى حالة العمد على أصله ، وهو وجوب الاتباع في الحج ، وأيضا فالحكم إذا رتب على وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم ، فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به إذ لا تساويه ، وأما التمسك بقول الراوى "فما سئل عن شيء" الخ بأنه يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى ، فجوابه أن هذا الاخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه مطلق ، والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه ، فلا تبقى حجة في حال العمد - والله أعلم . انتهى .

فلما صدروا أى الصبى وزيد وبسلمان من حجهم أى فرغوا من أكثر أعماله ، فإنهم لقوا عمر بمنى وقد بقى من اعمال الحج رمى اليومين وطواف الزيارة مروا بعمر بن الخطاب ، فقال له زيد بن صوحان : يا أمير المؤمنين ، وكان عمر أول من تلقب من الخلفاء بأمر المؤمنين ، وكان يقال لأبى بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأخرج الطبرانى عن ابن شهاب قال قال عمر بن عبد العزيز لأبى بكر بن ابى سليمان بن أبى حثمة من أول من كتب من عند أمير المؤمنين ، فقال : اخبرتنى الشفاء بنت عبد الله ، وكانت من المهاجرات الاول أنه لبيد بن ربيعة وعدى بن حاتم قدما المدينة فأتيا المسجد فوجدا عمرو بن العاص ، فقالا : يا ابن العاص ! استأذن لنا على أمير المؤمنين ، فقال أنتما والله أصبتما اسمه ، فهو الأمير ونحن

(١) فتح البارى: ٣/ ٧٧٢ .

المؤمنون ، فدخل عمرو على عمر بن الخطاب ، فقال: ألسلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : ما هذا ، فقال: أنت الأمير ونحن المؤمنون ، فجرى الكتاب من يومئذ . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحاح ، وقد سمي في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن جحش أمير المؤمنين ، كما ذكره ابن سعد والقطب ، فكان أول أمير أمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ بعثه إلى بطن نخلة فمرت به غير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارية من تجارة قريش جاؤا بها من الطائف فأخذها كلها عثمان بن المغيرة والحكم بن كيسان ، فكان ذلك أول غنيمة وأول أسير ، فافهم والله أعلم .

إنك نهيت عن المتعة أراد به متعة الحج ، وهو الإرتفاق بكل من النسكين في أشهر الحج بإحرام واحد أو ينشئ لكل منهما إحراما والأخير هو التمتع الحقيقي ، والأول محازى ، وقد كانت الصحابة تستعمل لفظ التمتع في كل من المعنيين ، ومنع عمر رضى الله عنه عن ذلك ، قد رواه عمران بن حصين فيما أخرجه الشيخان ^(١) عنه قال: انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولم ينزل قرآن يحرمه فلم ينع عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء ، وفي رواية لمسلم ، قال: جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحج والعمرة ، وتمتع نبي الله وتمتعنا معه ، وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينع عنه حتى مضى لوجهه ، وحكى

(١) أخرجه البخارى في كتاب التفسير ، باب قوله : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ٢/٦٤٨ ، والصحيح

حميدى أنه وقع فى البخارى فى رواية أبى رجاء عن عمران قال البخارى: يقال أنه عمر
 أى الرجل الذى عناه عمران ابن حصين، وقد نقله الإسماعيلى عن البخارى كذلك،
 وبهذا جزم القرطبى والنووى وغيرهما، وروى المنع عن عمر رضى الله عنه أيضا أبو
 موسى الأشعرى رضى الله عنه فيما أخرجه الشيخان^(١) عنه قال: قدمت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالبطحاء، فقال: بهم أهملت؟ قلت: أهملت باهلل
 صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: هل سقت من هدى، قلت: لا، قال: فطف بالبيت
 والصفاء والمرورة ثم حل فطفت بالبيت والصفاء والمرورة، ثم أتيت امرأة من
 قومي، فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك فى إمارة أبى بكر وإمارة عمر. فىانى
 لقائم بالموسم إذ جئني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين فى شان
 النسك، فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتند، فهذا أمير المؤمنين
 قادم عليكم فيه فائتموا، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما هذا الذى أحدث فى شان
 النسك؟ قال: أن نأخذ بكتاب الله عز وجل، فإن الله قال: "وأتموا الحج والعمرة لله"^(٢) وأن
 نأخذ بسنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم
 يحل حتى يذبح الهدى، وفى رواية لمسلم^(٣) فسأله، فقال له عمر: قد علمت أن
 النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهنا أن يظلوا معرّسين
 فى الإراك، ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم، وهذه الفاظ مسلم، وعنده^(٤)

(١) الصحيح للبخارى: ٢١٠/١، والصحيح لمسلم: ٤٠١/١.

(٢) البقرة [١٩٦]

(٣) الصحيح لمسلم: ٤٠١/١.

(٤) الصحيح لمسلم ٣٩٣/١.

أيضا أن ابن الزبير كان ينهى عنها؛ وابن عباس كان يأمر بها فسألوا جابرا ، فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ، وعنده أيضا من حديث جابر أن عمر قال : أفصلوا ححكم من عمرتكم فإنه أتم لححكم وأتم لعمرتكم ، وفي رواية أن الله يحل لرسوله ما شاء "فأتموا الحج والعمرة لله" كما أمركم الله ، فمحصل ما يفهم من كلام عمر أنه إنما نهى عن المتعة لأمر ، منها أنه كان يكره الترفه للحاج بكل طريق ، فكره له قرب عهده بالنساء لثلا يستمر الميل إلى ذلك ، بخلاف من بعد عهده به ، ومن يفظم يفظم. ومنها : أنه كان يكره المتعة تنزيها للترغيب في الأفراد ، وإليه الإشارة بقوله "أفصلوا لححكم الخ" ومن هنا يفهم أنه إنما كان ينهى عن المتعة ، وهى الإعتماد فى أشهر الحج سدا للذريعة ، وترغيبا لإنشاء السفر لكل منهما ، وقال المازرى قيل : إن المتعة التى نهى عمر عنها فسخ الحج إلى العمرة ، وقال القاضى عياض : وهو الظاهر ، ولهذا كان يضرب الناس عليها ، كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ إنما كان خاصا بتلك السنة وبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام ، وإنما كان الفسخ لا يبطال اعتقاد الجاهلية "أن العمرة لا تصح فى أشهر الحج" وهذا كله عند عدم ترجيح القرآن فى إحرامه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد جزم القاضى وغيره بأن عثمان رضى الله عنه كان ينهى عن المتعة التى هى بمعنى الفسخ ، وقد ذكرنا حديث نهى عثمان عن المتعة ، ومخالفه على وصله فى الأحاديث الدالة على أفضلية القرآن ، لكن فى حديث عثمان ما يعكس على القاضى عياض ومن نحا نحوه ، فإن فى بعض طرقه عند مسلم^(١) التصريح بكونها متعة الحج ، وحديث

(١) الصحيح لمسلم ١/٣٩٣.

عمران الذى قدمناه صريح فى غير الفسخ - فافهم. والله أعلم.

وان الصبى بن معبد قد تمتع قد ذكرنا غير مرة ان الصحابة يطلقون لفظ التمتع على ما هو أعم من التمتع الحقيقى والقرآن ، قال: صنعت ما ذا يا صبى؟ استفهمه حتى يخبر بما فعله فى نفس الأمر ليصدق أخبارهم بما نقلوا عنه او يكذبهم .

قال : أهللت يا أمير المؤمنين بالحج والعمرة ، فلما قدمت مكة طفت بالبيت وطفت بين الصفا والمروة لعمرتى وهما جبلان بمكة ، والصفا بلحف جبل أبى قيس ، وأخرج سعيد بن منصور، وروى زيد بن حميد عن الشعبي قال: كان وثن يدعى اساف بالصفاء، ووثن اخر يدعى نائلة بالمروة ، فكان اهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت سعوا بينهما ومسحوا الوثنين ، فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، قالوا: يا رسول الله ! إنما كان يطاف بالصفاء والمروة من أجل الوثنين ولذلك أنثت المروة من أجل الوثن الذى كان عليه مؤنثا ، وقال الأنصار إنما السعى بينهما من أمر الجاهلية ، وعند البخارى^(١) من حديث أنس كنا نرى أنها من أمر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنها ، فأنزل الله تعالى "إن الصفا والمروة من شعائر الله"^(٢) فتبين من هذا أن السعى بينهما إنما هو من أيام الجاهلية ، وإنما رجح الشيطان نصب الأصنام عندها والتمسح والا فالأصل أن ذلك عندهم من شرائع ابراهيم عليه السلام ، وأخرج وكيع وابن خزيمة عن أبى الطفيل عامر بن وائلة قال: سألت ابن عباس عن السعى بين الصفا والمروة قال: لما بعث الله جبريل إلى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير تحت قوله تعالى "إن الصفا والمروة من شعائر الله

.....الخ ٢/٦٤٦ .

(٢) [البقرة: ١٥٧٨]

إبراهيم ليريه المناسك ، عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فأمره الله أن يحيز الوادى ، وفى رواية : واعترض عليه الشيطان عند السعى فسابقه ، فسبقه إبراهيم عليه السلام ، قال ابن عباس : فكانت سنة ، وهذا وإن كان علة للسعى بين الميلين الأخضرين لكنه يصلح أن تكون علة لأصل السعى بين الصفا والمروة ، وأخرج الحاكم عن ابن عباس أنه رآهم يطوفون بين الصفا والمروة ، فقال هذا مما أورثكم أم إسماعيل عليه السلام . ووقع عند البخارى من حديث ابن عباس قال : أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطلقا لتعفى أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم عليه السلام وبابنها إسماعيل ، وهى ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء ، فوضعهما هنالك ، ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ، ثم قفا إبراهيم منطلقا فتبعه أم إسماعيل ، فقال [☆] : يا إبراهيم ! أين تذهب وتتركنا بهذه الوادى الذى ليس فيه أنيس ولا شىء ، فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : أالله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ! قالت : إذا لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق إبراهيم عليه السلام حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يروونه استقبل بوجهه البيت ثم دعابهاؤلاء الدعوات ، ورفع يديه فقال : "ربِّ إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى ذرع عند بيتك المحرم ، حتى بلغ "يشكرون" ^(١) وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ماء فى السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو يتلبط ، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل فى الأرض يليها فقامت

☆ : هكذا فى المخطوطة ، والصحيح "قالت" .

(١) [إبراهيم: ٣٧]

عليه ، ثم أقبلت الوادى تنظر ، هل ترى أحدا فلم تر أحدا ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ، ثم أتت المروة ، فقامت عليها فنظرت ، هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما - الحديث. وأخرج أبو داؤد^(١) والترمذى^(٢) والحاكم ، وصححه عن عائشة مرفوعا ، إنما جعل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله لا لغيره ، قلت: ولذلك قال الله تبارك وتعالى "إن الصفا والمروة من شعائر الله"^(٣) وقال: ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب"^(٤) وأخرج الشيخان^(٥) عن عروة قال: سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها رأيت قول الله عز وجل "إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما"^(٦) فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ، قالت: بثس ما قلت يا ابن أخى ، أن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها أنزلت فى الأنصار كانوا قبل أن أسلموا يهلوا المناة

(١) لم أعثر عليه .

(٢) جامع الترمذى ١/١٧٥ ، باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة .

(٣) البقرة [١٥٨]

(٤) الحج [٣٢]

(٥) الصحيح للبخارى ، باب وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله ١/٢٢٢ ، والصحيح

لمسلم ١/٤١٤ ، باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به .

(٦) البقرة [١٥٨] .

الطباغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة فلما سألو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ، قالوا : يا رسول الله ! إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله عزوجل "إن الصفا والمروة من شعائر الله" الآية. قالت عائشة رضی الله عنها ، وقد سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، ثم أخبرت أبا بكر ابن عبد الرحمن فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهمل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران ، قالوا : يا رسول الله ! كنا نطوف بالصفاء والمروة ، والله تعالى أنزل الطواف بالبيت ، فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة ، فأنزل الله تعالى "إن الصفا والمروة من شعائر الله" الآية، قال أبو بكر : فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة ، والذين يطوفون ثم يتحرجون أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله عزوجل أمرنا بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت فسؤال عروة عن عائشة إنما كان عن وجوب السعى أو ندبته ، ومحصل جوابها أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام ، فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم ،

وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة ، فيقال له : لا جناح عليك في ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفى الوجوب ، ولا يلزم من نفى الإثم عن الفاعل نفى الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك ، وقد وقع في قراءة ابن مسعود "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" كما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن عطاء ، وكذلك وقع عند الطبري وابن أبي داؤد في المصاحف ، وابن المنذر فيما رواه حماد ، قال وجدت في مصحف أبي "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" وكذلك أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس أنه كان يقرأ "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" وكذلك أخرج ابن أبي داؤد عن مجاهد أنه كان يقرأ "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" وهذه القراءة يبحث فيها بأنها شواذ ولا حجة فيها إذا خالفت المشهور وأنها محمولة على القراءة المشهورة وتكون لا زائدة كما ذكره الطبري وإلا فهذه القراءات ربما يتمسك بها عطاء فيما روى عنه أنه قال: انه سنة لا يجب بتركه شيء ، وقد قال بذلك من قبله كإبن عباس فيما أخرجه الطبراني في الأوسط^(١) عنه وأنس فيما أخرجه عبد بن حميد ومسلم عنه وقد روى عن أحمد أيضا كذلك وله قول آخر وافق فيه مالكا والشافعي أنه ركن من أركان الحج ، لا يتم الحج بدونه ، واستدلوا لذلك بما أخرجه الشافعي والبيهقي^(٢) عن حبيبة بنت أبي تجراه (إحدى نساء بني عبد الدار) قال^(٣): رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) المعجم الأوسط

(٢) لم اطلع عليه . (٣) هكذا في المخطوطة ، والصحيح "فالت".

يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه وهو ورائهم وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة ما يسعى وهو يقول : اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعى ، وقد حصل في اسناده إختلاف كثير ، لكن قال ابن الهمام : إن ذلك لا يضر بمتن الحديث ، وقد ثبت من طرق عديدة ، ولذلك قال صاحب التنقيح : اسناده صحيح . وقال أبو حنيفة أنه واجب يجبر بالدم ، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد ، وبه قال عطاء ، وهو قول ثالث لأحمد أيضا . ومحصل ما قاله أصحابنا أن حديث حبيبة لا شك أنه ظني ، وهو لا يفيد إلا الوجوب ، والفرضية إنما تثبت بدليل قطعي ، وأما قوله "فإن الله كتب عليكم السعى" فإنما هو من قبيل قوله تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا"^(١) الآية ، وقد نازع الشيخ أبو الحسن السندی ابن الهمام في هذه المسئلة ، فإنه قال : أما الركن فإنما تثبت عندنا بدليل مقطوع به فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل ، وكون الشيء في أصله قطعيا يستلزم القطع في ثبوت أركانه ، لأن ثبوتها هو ثبوتها ، فإذا فرض القطع به كان القطع به معناه أنه يلزم من قطعية كل منهما قطعية الأخر ، لانهما شيء واحد ، ولا يمكن إختلاف الشيء الواحد ظنا وقطعا ، هذه خلاصة عبارة ابن الهمام .

قال الشيخ أبو الحسن قول الله تعالى "ولله على الناس حج البيت"^(٢) ، لما يدل على فرضية الحج مجملا فجاز أن يلتحق خبر الواحد بيانا كفرضية القعدة الاخيرة بخبر الواحد المبين للأمر بالصلوة ، ثم لا شك أن قطعية قوله تعالى "ولله على

(١) [البقرة: ١٨٠]

(٢) [ال عمران: ٩٧]

الناس حج البيت“ تباين الدليل الدال على ركنية الوقوف بعرفة ، فليست قطعية أحدهما من قطعية الآخر بل هما حكمان كل منهما دائر على دليله ، فإن كان دليلا هما قطعيان كانا قطعيان ، وإن كانا ظنيين فظنيين ، وإن اختلفا كان أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا ولو كان ثبوت أحدهما عين ثبوت الآخر لما كانت ركنية الوقوف بعرفة مفتقرة إلى دليل آخر . فافهم . ونازع ابن الهمام في تاويل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ”إن الله كتب عليكم السعي“ يحمله على معنى الإستحباب بأنالو صرفناه إلى ذلك لم يبق لنا دليل في إثبات وجوب السعي ، والآية مع إختلاف الوجوب فيها لا تفيد الوجوب أصلا ، والفريقان متمسكهم الحديث المذكور ، وعند حصول التاويل جائزان يؤل الأمر إلى أن ليس هنا دليل يستلزم مطلوبنا ولا مطلوب الخصم ، فلا يجوز أن يصرف عن الوجوب مع أنه حقيقة إلى ما ليس معناه بلا موجب . انتهى .

فالحاصل مما حررناه أن الدليل قام على وجوب السعي عند الحنفية وفرضيته عند الآخرين وهو الظاهر من لفظ ”اسعوا“ وأما حديث عائشة رضی الله عنها عند مسلم أنها قالت: طاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطاف المسلمون ، يعنى بين الصفا والمروة ، فكانت سنة ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ، فقولها هذا ، ليس إلا رأيا استنبطته من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ، لا يقوم دليل على الوجوب أصلا ، لكننا تأملنا من حيث التحقيق فرأينا قول الله تعالى ”ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا“ محمل بلا مرية مفتقرة إلى بيان الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم له ، فوجدنا بيانا فعليا وبيانا قوليا ،

فأما البيان الفعلي فهو ما نقلته الصحابة من سعيه صلى الله تعالى عليه وسلم وسعي غيره من الصحابة ، فلولم يكن من البيان إلا ذلك لما كان سعيًا إلا القول بركنية السعي مع إنضمام قوله "اسعوا" ولا عدول لنا عنه، لكننا وجدنا بيانًا قولياً ، ولا يحتمل التأويل أصلاً فرجحناه ، وذلك ما ذكرناه في الحديث السابع والعشرين من حديث عروة بن مضرس الطافى قال: أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالموقف ، يعنى بجمع ، قلت :جئت يا رسول الله من بطن طى أكلت مطيتى ،وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلوة وأتى عرفات قبل ذلك ليلة أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ، والحديث صحيح ، وقد بينا رتبته ثمه ، فلم يذكر صلى الله تعالى عليه وسلم له غير الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ، ولو كان هناك مما يتوقف صحة الحج عليه لا وضحه إذلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فمن ثمه كان القول بوجوب السعى دون ركنيته اعمالاً للأدلة كلها .فافهم .وهذا شىء من الله تعالى به على راقم الأحرف حال إشتغاله بها ، إذا علمت هذا فاعلم أن الصبى بن معبد قال:وظفت بين الصفا والمروة لعمرتى والسعى لها واجب كالسعى للحج لا انه ركن من أركانها عند الحنفية ثم رجعت حراماً أى بقيت محرماً ، لم أحلل من شىء من محظورات الإحرام ثم طفت بالبيت وبين الصفاوالمروة لحجتى وقد أشار الملاعلى قارى إلى استحباب تقديم القارن طواف الحج وسعيه على طواف الزيارة ، ولم يختلف أحد فى الأجزاء إذا أخرهما ، فافهم. ثم أقمت بمكة حراماً أى محرماً حتى كان يوم النحر ، وهو العاشر من ذى الحجة ، وهو اليوم الأول من أيام النحر هى ثلاثة.

العاشر والحادي عشر والثاني عشر، وأيام التشريق ثلاثة كذلك الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فالعاشر نحر خالص، والثالث عشر تشريق خالص وما بينهما نحر وتشريق فأهزقت دما لمتعتي وهو دم شكر يحل له الأكل منه، ويطعم من شاء غنيا أو فقيرا، ولا يجب عليه التصدق عليه بشيء منه، وإنما الأفضل أن يأكل ثلثه ويهدى ثلثه ويتصدق بثلثه، وإنما سمي دم شكري شعارا بأن الله تفضل عليه في هذه الأشهر بنعمتين، من أداء مناسك الحج والعمرة، وهذا الدم واجب على القارن والمتمتع، ولا يجب على المفرد، ويختص بالحرم، فلو ذبحه خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح آخر في الحرم، ويجب أن يذبح هذا الدم في أيام النحر فلو أخره عنها وجب عليه دم آخر، وهذا كله عند الحنفية، ويجب عندهم تقديم الرمي عليه وتأخير الحلق عنه، وقد مرت أدلتهم في ذلك، والأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ذلك وإلا استحب له الحضور عند الذبح، ويدعوا قبل الذبح أو بعده، فيقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً إلى قوله من المسلمين، اللهم تقبل مني هذا النسك واجعلها قربانا لوجهك وعظم أجرى عليها، ويكره الدعاء بين التسمية والذبح، ولا يحتاج إلى النية عند الذبح، وتكفيه النية السابقة، وكلما كان الهدى أعظم وأسمن فهو أفضل، والأولى أن ينفرد الذابح ببيعير يتنرب به، فإن لم يجد فبقرة، وإن تعسرت فشاة، واستحبوا كونها بيضاء، وقيل قوائمها ورأسها أسود وسائرها أبيض، وأن يكون منحرفا مستقبل القبلة وحده الشفرة وأن يحفر حفرة لدمها ويشد ثلاث قوائمها، يديها واحدى رجلها، ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة إحرام الصلوة، ويقول ما تقدم ويأخذ مقدمة الهدى بيده اليسرى ويغطي عينها التي ينظر بها إلى الذابح ثم يأخذ

الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحة ويمر الشفرة سريعا ويسمى الله تعالى حالة وضع الشفرة والإمرار فيقول: بسم الله والله أكبر، ويقطع العروق الأربعة أو الأكثر منها، فإذا قطع حل قوائمها، ثم يقوم ويدعوا بالقبول له ولكافة المسلمين ثم أحللت أى خرجت من احرامى بحلق أو تقصير، وقد أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير، وذلك لما أخرجه البخارى^(١) عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين، قالها ثلاثا، قال وللمقصرين، وقد روى معنى هذا الحديث ابن عمر وابن عباس وأبو سعيد وحبشى بن جنادة، وحديث ابن عمر عند البخارى^(٢)، وحديث أبى سعيد أخرجه أحمد وابن أبى شيبه والطحاوى^(٣) وغيرهم، وحديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه^(٤) وابن اسحق فى مغازيه، وحديث حبشى عند ابن أبى شيبه، وقد وقع فى حديث ابن عباس وأبى سعيد ان ذلك كان بالحديبية، وكذلك فى حديث جابر عند أبى قره فى السنن، والطبرانى فى الأوسط^(٥)، وفى حديث مسور بن مخزومه عند ابن اسحق فى مغازيه^(٦)، وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبى مريم السلولى عند احمد^(٧) وابن أبى شيبه، ومن حديث أم الحصين عند

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٢٣٣/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار، باب حكم المحصر بالحج: ٤٥٧/١.

(٤) سنن ابن ماجه، ٢١٨، باب الحلق.

(٥) المعجم الأوسط الرقم [٢٩١٤]

(٦) فتح البارى، ٧١١/٣.

(٧) أخرجه أحمد فى مسند، الرقم [١٨٥٩]، [٩٣٠٣]، [٦٣٨٤].

(١) مسلم، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد (٢) وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عمارة عند الحارث، وأما حديث أبي هريرة فلم يقع في شيء من طرقه سماعه عن النبي ﷺ، فإننا لو وجدنا ذلك كان قاطعا بأنه في حجة الوداع، لأنه لم يسلم إلا بعد الحديبية، والأقرب أن يكون في الموضوعين كما قاله عياض والنووي وابن دقيق العيد، إلا أن السبب في الموضوعين مختلف، فالذي كان في الحديبية كان سبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن (٣)، لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل، والقصة عند أهل السير مشهورة، فلما توقفوا عن الإحلال أشارت أم سلمة أن يحل هو صلى الله تعالى عليه وسلم قبلهم فتبعوه فحلقت بعضهم وقصر، فكان من بادر إلى الحلقت أسرع إلى الإمثال ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع عند ابن ماجه (٤) في حديث ابن عباس أنهم قالوا: يا رسول الله! ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم، قال لأنهم لم يشكوا، وأما الذي كان في حجة الوداع فلأن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها، وكان الحلقت فيهم قليلا، وربما كانوا يرونه من الشهرة، ومن زى الأعاجم فلذلك كرهوا الحلقت وإقتصروا على التقصير،

إذا علمت هذا فاعلم أن الأئمة قد اختلفوا في الحلقت، هل هو نسك أو استباحة محظور، فقال

(١) الصحيح لمسلم، باب تفضيل الحلقت على التقصير، ٤٢١/١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، الرقم [٢٧٠٨٠] ٤٦٩/١٨.

(٣) فتح الباري، ٧١٢/٣.

(٤) سنن ابن ماجه، باب الحلقت، ٢١٨.

الجمهور بالأول إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه إستباحة محظور ، وحكى عن عطاء وعن أبي يوسف ، هي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية ، ودليل الجمهور دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم لفاعله ، والدعاء يشعر بالثواب والثواب ، لا يكون إلا على العبادات لا على المباحات ، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك ، لأن المباحات لا تتفاضل ، وحكى ابن المنذر عن الحسن أن الحلق يتعين في أول حجة ، قال ابن أبي شيبة : ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط إن شاء حلق وإن شاء قصر ، وهذا خلاف مما حكاه ابن المنذر ، نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال : إذا حج الرجل أول حجة حلق ، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر ، ثم روى عنه أنه قال : كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة ، وهذا يدل أنه للإستحباب ، ولا شك أن الحلق أفضل من التقصير لأمر ، منها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد ثبت عنه أنه حلق في الحديبية وفي عمرة القضاء وفي حجة الوداع ، والذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة كما أخرجه ابن خزيمة ، وقيل خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي منسوب إلى كلب ابن حنيفة ذكره الواقدي . ومنها دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم للمحلقين وتكراره لهم ، ومنها أن الحلق أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به بخلاف المحلق ، فإنه يشعر أنه ترك ذلك لله تعالى ، وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء القاء الشعور عند التوبة ، وقد وقع في حديث مرفوع . وألق عنك شعر الكفر .

وينبغي أن يحلق جميع الرأس ، وهو واجب عند مالك وأحمد ومال

إليه ابن الهمام ، وعند الحنفية ^(١) إنما يجب حلق ربهه إلا أبا يوسف فقال: النصف ، وقال الشافعي أقل ما يجب ثلاث شعرات ، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، وكلهم قاسوا الحلق على مسح الرأس في الوضوء وشتان بين المقيس والمقيس عليه فإن المقيس عليه إنما لم يوجبوا كله إعمالاً للباء في قوله تعالى "وامسحوا برؤوسكم" ^(٢) فإنها تدل على التبعية ، وههنا لم يوجد الباء في قوله تعالى "محلقين رؤوسكم" وقد قال: صلى الله تعالى عليه وسلم : خذوا عني مناسككم ، وقد حلق كله ولم يأمر أحداً بما سوى ذلك ، والتقصير كالحلق ، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، والواجب عند الحنفية أن يقصر مقدار الإنملة من ربع رأسه ، هذا كله في حق الرجال ، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ، وفيه حديث لابن عباس مرفوعاً عند أبي داؤد ^(٣) ولفظه "ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير" وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في العليل والبحارى في التاريخ ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن الملقن فأصاب ، وللترمذى ^(٤) من حديث علي قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها ، قال الترمذى حديث علي فيه اضطراب ، وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : نهى أن تحلق المرأة رأسها ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون على المرأة حلقاً ويرون عليها التقصير ولو حلقت أجزاءها ^(٥) ويكرهه. وقال القاضي أبو طيب وحسين من

(١) فتح البارى ٣/٧١٣.

(٢) المائدة [٦].

(٣) سنن أبي داؤد ، باب الحلق والتقصير ، ١/٢٧٢.

(٤) جامع الترمذى ، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ١/١٨٢.

(٥) فتح البارى ٣/٧١٣.

الشافعية لا يجوز، وينبغي أن يستقبل المتحلل القبلة حال الحلق، ويبدأ من جانب الأيمن من رأس المحلوق وهو المختار، ثم إذا أراد الحلق يستحب له أن يفيض الماء على ناصيته ويقول: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا وقضى عنا نسكنا، اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة وامح عني بها سيئة وارفع لي درجة في الجنة العالية، اللهم بارك لي في نفسي وتقبل مني، اللهم اغفر لي والمحلقيين والمقصرين، يا واسع المغفرة، امين.

ويكبر عند الحلق وبعده ويدعو له ولوالديه ولمشائخه، ويدفن ما حلق وما قصر، وهو مستحب، ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه وظفره قبل الحلق، وإنما يستحب له ذلك بعد الحلق، ولو قص أظفاره أو شاربه أو لحيته قبل الحلق فعليه دم أو موجب جنائته. ومن لا شعر على رأسه يجرى موسى على رأسه وجوبا وهو المختار، وقيل استحسانا، وقيل استئنا، قال الملا على قارى: وهو الأظهر.

ولو أزال الشعر بنورة أو حرق أو تنف بفعله أو فعل غيره أجزأ عن الحلق، ولو تعذر الحلق والتقصير جميعا لعل في رأسه سقطا عنه وحل بلا شيء، والأحسن أن يؤخر الإحلال من هذا حاله إلى آخر أيام النحر إن كان يرجو زوال العذر، وإن لم يؤخره فلا شيء عليه، ولو خرج إلى البادية فلم يجد الحالق أو الة فليس ذلك بعذر، ولا بد من الحلق أو التقصير. وإذا حلق المحرم رأس غيره أو رأس نفسه عند جواز التحلل لم يلزمهما، ويختص حلق الحاج بالزمان والمكان، وحلق المعتمر بالمكان فقط عند أبي حنيفة ومحمد، فالزمان أيام النحر والمكان الحرم،

وأول وقت الحلق في الحج طلوع فجر النحر، ووقت جوازه بلا جابر بعد رمي

جمرة العقبة فإن ما قبله موجب للدم عند أبي حنيفة وآخره غروب شمس آخر أيام النحر، وأول وقت صحته في العمرة بعد أكثر طوافها، فإذا فرغ من حلقة حل له كل شيء من محظورات الإحرام من لبس المخيط، وتغطية الوجه والرأس والتطيب إلا النساء فإنها لم تحل قبل طواف الزيارة، وخالف مالك فلم يحلل التطيب والتصيد حتى يطوف طواف الإفاضة، وروى عن عمرو بن عمرو أيضا، وذلك ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله ابن الزبير قال: من سنة الحج أن من رمى الجمرة الكبرى يحل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت، وقال علي شرطهما، وقول الصحابي "من السنة" له حكم الرفع، ودليل الجمهور ما أخرجه النسائي^(١) وابن ماجه^(٢) عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب، فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضمح رأسه بالمسك، أفطيب هو أم لا، وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة رضيت الله عنها مرفوعا: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء، وعند البخاري^(٣) عنها قالت: طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها، فهذه أحاديث قوية صريحة الرفع تقدم على حديث ابن الزبير - فافهم .

قال: فضرب عمر على ظهره فيه إلتفات، وإلا فاصل الكلام "على

ظهري" وقال هديت لسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا صريح في أنه صلى

(١) سنن النسائي، باب ما يحل للمحرم بعد رمى الحمار ٥١/٢ .

(٢) سنن ابن ماجه، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، ٢١٨ .

(٣) الصحيح للبخاري، باب الطيب بعد رمى الحمار والحلق قبل الإفاضة، ٢٣٦/١ .

اللَّهُ تعالى عليه وسلم طاف في حجة الوداع طوافين وسعى سعيين، إحداهما لعمرته والأخر لحجته لأنه كان قارنا لما ثبت من الأحاديث التي قدمناها في ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة، واستدل بحديث الصبي، وبما أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وحدثني أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك، وحماد بن عبد الرحمن قال فيه الحافظ في التقریب^(١): مقبول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، فلا يلتفت إلى تضعيف الأزدي، وقد أخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار، أنا أبو حنيفة نا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي رضي الله عنه قال: إذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفة والمروة، قال منصور: فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعده فلا أفتي إلا بهما وهذا وإن كان موقوفا على علي رضي الله عنه لكنه في حكم الرفع لما قرر وافى فعل الصحابي ما لا مجال للإجتهد فيه، وقوله لذلك وحرموا بحكم الرفع له، وأخرج الدار قطنى عن محمد بن يحيى الأزدي نا عبد الله بن داؤد عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين، ومحمد بن يحيى قد وثقه ابن حبان والدار قطنى والحافظ^(٢)، وأما قول الدار قطنى "أن محمد بن يحيى حدث به من حفظه"

(١) تقریب التهذیب ١/٢٣٨.

(٢) تقریب التهذیب ٢/١٤٤.

فوهم، والصواب بهذا الإسناد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعى، ويقال أنه رجع عن ذكر الطواف والسعى وحدث به على الصواب ثم اسند عنه به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن، قال: وقد خالفه غيره فلم يذكروا فيه الطواف، ثم اسند إلى عبد الله بن داود بذلك الإسناد أيضا أنه قرن - انتهى . فقد اجاب ابن الهمام بأن غاية ما هناك أنه كان يختصر أحيانا وتارة ينشط، فيذكر الحديث تاما، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافيه، ولا منافاة ههنا، لأنه بمنزلة حديث آخر يرويه، وقد أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا وابن مسعود قالوا في القران يطوف طوافين ويسعى سعيين، وقد أخرج الدارقطني لابن مسعود حديثا مرفوعا بمعنى عنه موقوفا ولكننا لم نورده لأن في اسناده أبو بردة عمرو بن يزيد وهو متروك، فاكتفينا بموقوف لأن له حكم الرفع كما قدمناه، وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معنى ما رواه علي وعمران، وإنما أسانيد ضعيفة، فلذلك لم نشتغل بذكره، وأصح ما روى عنه ما أخرجه الشيخان^(١) أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقليل له إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف ان يصدوك فقال: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"^(٢) إذ أصنع كما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجمع بين الحج والعمرة وأهدى هديا فلم ينحر ولم يحل من شيء، حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد مضى طواف

(١) الصحيح للبخارى، باب طواف القارن ٢٢١/١، والصحيح لمسلم ٤٠٤/١.

(٢) الأحزاب [٢١]

الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال : كذلك فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكذلك^(١) اخرجنا عن عائشة من قولها ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ، وقد أخرج ابن ماجة^(٢) عن جابر وابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم ولحجتهم ، وفي اسناده ليث ابن أبي سليم ، قال ابن سعد في الطبقات : كان رجلا صالحا إلا أنه ضعيف الحديث ، يسأل عطاء وطاؤس عن شيء ، فيختلفون فيه ، فيروى عنهم شيئا واحدا من غير تعمد لذلك - انتهى . وأخرج الدار قطنى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته ، قال فى التنقيح : إسناده صحيح ، وقد أخرج الترمذى^(٣) عن جابر مثل ذلك ، وفى اسناده الحجاج بن أرطاة ، وأخرجه الدار قطنى أيضا ، وفى اسناده الربيع بن صبيح وهو ضعيف ، وأخرجه أيضا من حديث أبى قتادة ، وفى إسناده على بن عاصم وهو ضعيف ، قال فى التنقيح : هكذا وجدته فى نسختين صحيحتين ، والصواب عاصم بن على - والله أعلم .

قلت وعاصم بن على كان كثير الأوهام ، وأخرج الدار قطنى أيضا من حديث أبى سعيد ، وفى اسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وعطية العوفى ، وكلاهما ضعيفان ، فتمسك الشافعى ومالك وأحمد فى أظهر روايته بهذه

(١) الصحيح للبخارى ، باب كيف تهل الحائض والنفساء ، ٢١١/١ ، والصحيح لمسلم ٣٨٦/١ .

(٢) سنن ابن ماجة ، باب طواف القارن ، ٢١٣ .

(٣) جامع الترمذى ، باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، ١٨٨/١ .

الأحاديث ، وقالوا : يجزى القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا ، واستدلوا أيضا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، فإن أخذوا بظاهرها كان لهم أن يقولوا : من نوى الحج لزمه القران ولولم ينوه ولم يقل بذلك ، فتعين حملة على دخول الوقت ، وذلك أن أشهر الحج جعلها الشارع صلوات الله وسلامه عليه وقتا للعمرة خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية ، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، ثم حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما ومن وافقهما في الطواف الواحد مشكل جدا ، لأن قول عائشة "وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا" يقتضى أنهم اكتفوا بالطواف الذى طافوه عند قدومهم أو لم يطوفوه ، وإنما اكتفوا بطواف الإفاضة ، ولا شك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف أولا حين قدم وطاف ثانيا طواف الإفاضة حين رجع ، ولم يثبت عن أحد أنه ترك أحد الطوافين المذكورين ، وأول الشيخ أبو الحسن السندى فى حاشيته على البخارى فقال : أى ما طافوا طواف الفرض إلا طوافا واحدا ، وهو طواف الإفاضة ، والذى طافوا أولا كان طواف القدوم الذى هو من السنن لا من الفرائض بخلاف الذين حلوا فإنهم طافوا أولا فرض العمرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض ، فلا فرق بين الطائفتين إلا بصفة الافتراض ، فطواف من فسخ إحرام الحج كان مرتين فرضا ، وطواف من لم يحل كان مرة فرضا - انتهى . قلت : وهذا لا يفهم إلا ممن أخبره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى طفت أولا بنية كذا واخر بنية كذا ، ومهما لم ينقل الراوى إلا مجرد الفعل ليس لنا إلا العمل بما عمله صلى الله تعالى عليه وسلم وجويا لقوله "خذوا عني مناسككم" ولكون فعله بيانا

لمجمل قوله تعالى "ولله على الناس حج البيت" ^(١) فبمجرد الإحتمالات العقلية أنى يسوغ لنا أن نحمل بعضها على الوجوب وبعضها على الندبية، فليتأمل المنصف، وكذلك قول نافع فى حديث ابن عمر "فرأى أنه قد قضى بطواف الحج والعمرة بطوافه الأول يقتضى أن الطواف الذى يحزى عنهما هو الذى حين القدوم، ويؤيده ما وقع فى بعض روايات البخارى ^(٢) "ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا"، وفى رواية أخرى "وكان يقول، اى ابن عمر: لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة، وفى بعض روايات مسلم ^(٣): فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا، لم يزد عليه، ورأى انه مجزى عنه واهدى، وفى اخرى ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة يوم النحر، وفى أخرى ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت بالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك ولم ينحرو ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحرو وحلق، ورأى أن قد مضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، فالنظر فى هذه الروايات أنه ما كان يرى على القارن إلا طوافه عند القدوم، وعند التأمل وجدنا ابن عمر ممن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أفاض يوم النحر ثم رجع، فصلى الظهر بمنى، قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى، ويذكر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) ال عمران [٩٧].

(٢) الصحيح للبخارى، باب طواف القارن، ١/٢٢٢.

(٣) الصحيح لمسلم، ١/٤٠٤.

فعله، كما أخرجه مسلم^(١) وعند البخاري "فطاف بالصفاء والمروة سبعة اطواف، ثم لم يتحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه - الحديث. وقد روى أيضا طوافه صلى الله تعالى عليه وسلم عند القدوم، فالقول بأنه ما كان يرى أحد الطوافين أو ما كان يرى ركنية كل منهما بعيد جدا، لأن مدار ذلك اما على إخباره صلى الله تعالى عليه وسلم بالنية في كل من الطوافين ولم ينقل ذلك، فحديث ابن عمر ومن نحا نحوه مشكل جدا فكيف يتم التمسك بهذا، وأنى يسوغ لنا اهمال حديث على رضى الله عنه ومن نحا نحوه من الطوافين والسعيين مع عدم تشكيك فيه فتنبه، نعم القائل أن يقول أما طوافه صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين، سلمناه وهو ظاهر حديث ابن عمر ومن وافقه، ومن أين أخذتم تعدد السعي، فإن حديث ابن عمر وغيره ساكنة عن ذلك، فالجواب أن حديث على رضى الله عنه ومن وافقه صريح في تعدد السعي، وغاية ما في حديث ابن عمر رضى الله عنه وقوع أحد السعيين، والسكوت عن السعي الآخر على أن ابن عمر لو نفاه ما كان لنا إلا قبول حديث على رضى الله عنه والإغماض عن حديث ابن عمر، لأن عليا رضى الله عنه لم يتوصل إلى فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمشاهدة فإنه كان غائبا إذ ذاك ولم يفده حتى حل من حل وبقي من بقي على احرامه بسبب الهدى، فلم يكن له طريق في رواية فعله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبره حتى يفعل كفعله، فإنه علق احرامه بإحرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فتوجهت عليه المطابقة

(١) الصحيح لمسلم، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، ٤٢٢/١.

لافعاله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فبهذا الإعتبار لا يسعنا إلا تقديم حديث علي عليه السلام ، فإنها الاحتجابها لا يتيسر لها الإطلاع على الأمور التي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعلها في الرجال ، وهذا كقولها ، من حدثك أن محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه ، وقد أخبر حذيفة وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائما ، فلا غرو عليها في ذلك ، لأنها تخبر بما علمت . فافهم ، فإن هذا غاية ما تيسر لي من التوفيق بين الأحاديث المتعارضة ، وأراه فتحا من الملك الوهاب تعالى وتقدس ، ومن اطلع على حل ما استشكلته على وجه الإنصاف فليقد جزاه الله خيرا ، وفوق كل ذي علم عليم .

وفي رواية عن الصبي قال: خرج هو وسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدون الحج ، قال: أي الصبي ، فأما الصبي فيه إلتفات ، وأصل الكلام فأما أنا فقرن الحج والعمرة جميعا بأن نواهما جميعا في إحرامه وتلفظ بهما في تلبيته وأما سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فأفردا الحج أي نواه في إحرامه من غير ذكر لغيره في التلبية ثم أقبل على الصبي يلومانه أي ينكر ان عليه فيما صنع من القران ، ثم قال له : أنت أضل من بعيرك ، تفرن بين الحج والعمرة ، وقد نهى أمير المؤمنين (أراد به عمر رضي الله عنه) وقد كان عثمان رضي الله عنه نهى عن ذلك أيضا ، لكن لا يراد ههنا لما مر أن ذلك إنما كان في خلافة عمر وسيأتي في ألفاظ هذه الرواية شيء من ذلك عن الجمع بين العمرة والحج ، قال الصبي تقدمون على عمر وأقدم ، معناه أنا نخبره بما صنع كل منا وبما أنكرتم على به ، وأخبره بما استندت إليه ، وذلك أنه

إنما أقدم على ذلك بعد ما استفتى رجلا من عشيرته يقال له هذيم بن ثرملة ، فقال :
اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، كما قدمناه فى الرواية الأولى .

قال الصبى : فمضوا أى عن الإنكار وسكتوا عنه حتى دخلوا مكة

فطاف بالبيت لعمرته وهذا صريح فى أن القادم لا ينبغى له التشاغل بما عدا أمر
الطواف بعد حط أثقاله وقبله أفضل ، وإن كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الأثقال
وبعضهم باداء الأفعال ، وهذا كله دلالة الفاء الواقعة فى قوله "فطاف" فإنها تدل على
التعقيب .

وينبغى للمحرم إذا وصل أول الحرم فعليه بالسكينة والوقار والدعاء
بقضاء الأوطار والإكثار من الاستغفار لحط الأوزار ، والأفضل أن يدخله حافيا راجلا
، وروى عن ابن عباس أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة ، وعن ابن الزبير
قال : حج ألف نبى من بنى اسرائيل ، لم يدخلوا مكة حتى عقلوا انعامهم بذى
طوى . وإنما دخل صلى الله تعالى عليه وسلم راكبا دفعا للخرج عن أمته ، أو أن
مقامه يفوق مقاماتهم ، ويقول : اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمى
ودمى وعظمى على النار ، اللهم امنى من عذابك يوم تبعث عبادك ، ثم يلبى ويثنى
على الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتقديس والتهليل ، ويصلى على نبيه صلى الله
تعالى عليه وسلم ويدعو لنفسه وللمن شاء إلى أن يصل بذى طوى ، وهى المعروفة
اليوم بآبارزاهر ، وبات بها صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الأحد لأربع خلون من ذى
الحجة ، وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ، وهذا الغسل مستحب حتى للحائض
والنفساء ، ومهما لم تشق عليه البيوتة بذى طوى ، ودخول مكة نهارا فعليه بذلك

وإلا فيدخلها متى شاء، ودخل صلى الله تعالى عليه وسلم مكة من أعلاها من الثنية التي تشرف على الجحون، فمن لم تكن الثنية المذكورة في طريقه عرج إليها، وذلك لأن باب البيت مثل الوجه، والوجه يقصد، ولقوله تعالى "وأتوا البيوت من أبوابها"^(١) وكان ﷺ يدخل في العمرة من أسفلها وفي الحج من أعلاها، وكان ذلك هو الآخر من أمره صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا يأخذون بالآخر، فالآخر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فيعم الآن قصد المسجد من الثنية المذكورة مطلقا في حج أو عمرة.

ويدعوا إذا رأى مكة، ويقول: اللهم اجعل لى بها قرارا وارزقنى بها رزقا حاللا، ويدعو بذلك إذا بلغ راس الردم من أعلى مكة وهو المسمى بالمدعى، فهناك يقف ويدعو بما شاء من الدعاء، وأحسن ما يقال فيه وفي غيره: ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم. ويكون فى دخوله ملبيا داعيا إلى أن يصل إلى باب السلام، فيبدأ بالمسجد إلا إذا كان له عذر أو كانت امرأة لا تبرز إلى الرجال، ويستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل لأنه أستر لها، والدخول من باب السلام رجحه الفقهاء، وذكر الطبرانى^(٢) عن عبد الله بن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودخلنا معه من باب بنى عبد مناف، وهو الذى تسميه

(١) البقرة [١٨٩].

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط، ١/١٥٢، الرقم [٤٩١].

الناس باب بنى شيبية، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الخزورة وهو باب الحنطين
 . وفي إسناده "عبد الله بن نافع" وقد ضعفوه، قال البيهقي: ورويناه عن ابن جريح عن
 عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 من باب بنى شيبية وخرج من باب مخزوم إلى الصفا، ثم قال البيهقي: هذا مرسل
 جيد (١).

وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال: اللهم
 زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو
 اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً. وروى عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر
 ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيناً ربنا بالسلام.

ويستحب له أن يهليل، ويكبر ثلاثاً، ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ويدعو بما أحب، ومن أهم الأدعية "اللهم ادخلني الجنة بلا حساب ولا سبق
 عذاب وأنا قد رجحت، اللهم ارض عنا رضاً لا يسخط بعده.

ثم يتوجه نحو الركن الأسود، وقد مر في الحديث التاسع عشر ما يتعلق بنفسه
 وغير ذلك، ولا يشتغل بتحية المسجد، فإن تحية هذا المسجد إنما هو الطواف فلا
 يشتغل بصلوة إلا إذا كانت عليه فائتة أو ضاق عليه وقت الوقتية أو خاف فوت
 الجماعة أو الوتر أو السنة الراتبة، فيقدم ذلك على الطواف، فإذا أراد أن يقدم السعي
 طاف مضطبعا ورمل في ثلاثة أشواط منه، وقد مر الكلام على الإضطباع والرمل في
 الحديث الثالث والعشرين. ويكون في طوافه ذاكرة داعياً، وقد مر الكلام ثمه أيضاً.

(١) السنن الكبرى للبيهقي برقم [٩٢٠٩] باب دخول المسجد من باب بنى شيبية.

فإذا فرغ من الطواف جاء خلف المقام وقرأ "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" (١) فيصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ، يقرأ في الأولى "الكافرون" وفي الثانية "الإخلاص". وخلف المقام أفضل الأماكن لاداء الركعتين ، وكان ابن عمر إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا او صفين ، رواه عبد الرزاق ، وإن تعسر صلاتهما هنالك ففي الحجر تحت الميزاب ، ثم كلما قرب من الحجر إلى البيت ثم باقى الحجر ، ثم ما قرب من البيت ثم المسجد ثم الحرم ثم لافضيلة بعد الحرم بل الإساءة ، وهذه الركعتان واجبتان عند أبي حنيفة عقيب كل طواف فرضا كان أو نفلا ، ولا تختص بزمان ولا مكان ولا نفوت ، فلو تركها لم تنجز بدم ، ولو صلاها خارج الحرم أو في وطنه جاز ويكره ، والسنة الموالاة بينهما وبين الطواف ، ويستحب أن يدعو بعدها لنفسه ولمن أحب للمسلمين ، وقد أخرج الطبراني في الأوسط (٢) والبيهقي في الدعوات وابن عساكر والأزرقي عن بريدة قال: لما أهبط الله آدم إلى الأرض طاف بالبيت سبعا وصى خلف المقام ركعتين ، ثم قال: اللهم إنك تعلم سرى وعلايتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤالى وتعلم ما عندى فاغفر لى ذنوبى ، أسألك إيما نا يياشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبنى إلا ما كتبت لى وارضنى بقضائك ، فأوحى الله إليه: يا آدم! إنك قد دعوتنى بدعاء استجبت لك فيه وغفرت ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ، ولن يدعو به أحد من ذريتك من بعدك إلا فعلت ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر وأتته الدنيا وهى

(١) البقرة [١٢٥] .

(٢) المعجم الأوسط الرقم [٥٩٧٤] .

كراهة وإن لم يردّها ، ثم يأتي الملتزم بعد أداء الركعتين أو قبله ، قال الملا على قارى : ومن عليه السعى يأتي الملتزم ثم يصلى خلف المقام إذا لم يكن وقت كراهة فيتشبهت به أى بالملتزم أو بأستار البيت بقرب الحجر ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن عليه تارة والأيسر أخرى ، والوجه ساجدا رافعا يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار ويسط يده اليمنى مما يلي الباب والأيسر مما يلي المسجد ، وقد أخرج ابن ماجة ^(١) والبيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت له : ألا تتعوذ ؟ قال : أعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر قام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطا ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله ، وأخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لمافتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة ، قلت : لألبسن ثيابى معاً ، وكانت دارى على الطريق ، فلا نظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فانطلقت ، فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسطهم ^(٢) ، وقد راجعت كثيراً فى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم هل تشبث بالملتزم فى حجة الوداع فلم أجد رواية صريحة تدل على ذلك ، قال الملا على : ومن الماثور أن يدعو عند الملتزم : يا واجديا ماجدا لا تزل عنى نعمة أنعمت بها على ، ومن المستحسن أن

(١) سنن ابن ماجة ، باب الملتزم : ٢١٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ، برقم [٩٣٣١] ، باب الملتزم .

يقول: الهى وقفت ببابك والتزمت باعتابك أرجو رحمتك وأخشى عذابك ، اللهم حرم شعري وجسدى على النار ، اللهم كما أحسنت وجهي فاحسن خلقي ، اللهم يا رب البيت العتيق ، أعتق رقابنا ورقاب ابائنا وأمهاتنا من النار ، يا كريم يا غفار يا عزيز يا جبار ، ويقول: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، وليكن فى تلك الحالة متضرعا مبتهلا خاضعا منكسرا مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولا واخرا بعد الحمد والثناء وسائر الأذكار . قال الماوردي من الشافعية: ومن الوارد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمّة وأعمال سيئة ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك ، مبتغيا مرضاتك ، وأنت مننت على بذلك ، فاغفر لى وارحمنى إنك على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وقد ظهر من الأحاديث التى اسلفناها أن الملتزم هو ما بين الركن والباب وقدره أربعة أذرع على الصحيح المشهور عند الجمهور ، وقد أخرج البزار والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين الركن والمقام ملتزم ما يدعوه به صاحب عاهة إلا برأ^(١) ، وفى إسناده عباد بن كثير وعن بعض السلف أن الملتزم ما بين الركن اليماني والباب المستور فى ظهر البيت ، وهذا هو المسمى بالمستجار ، ويقال له ملتزم عجائز قريش ، ومقداره نحو أربعة أذرع ، وعن

(١) المعجم الكبير برقم [١١٨٧٣] .

معاوية رضى الله عنه من دعى فيه أستجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، قال
المحب الطبرى :ومثل هذا لا يقوله إلا عن لسان النبوة ، وقد أخرج الطبرانى فى
الكبير بإسناد جيد عن عبد الله بن سعد بن خيثمة أنه أنكر على من إلتزم الملتزم ،
وقال :هذا ما أحد ثم لم نكن نفله ، فلعله لم يطلع على ما رواه عبد الرحمن بن
صفوان وعبد الله بن عمرو بن العاص ولا يضر ذلك ، فافهم . فإن من علم حجة على
من لا يعلم ، ثم يأتى زمزم فيستحب أن ينزع دلوا بنفسه إن قدر ، ويشرب منه ، وقد
أخرج أحمد^(١) والطبرانى عن ابن عباس قال :جاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ،
فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ، ثم أفرغناها فى زمزم ، ثم قال :لولا أن تغلبوا عليها
لنزعت يدي ، وأخرج ابن سعد فى الطبقات قال :أنا عبد الوهاب عن ابن جريح عن
عطاء أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما أفاض نزع بالدلوى عنى من زمزم لم ينزع
معه أحد فشرب ثم افرغ باقى الدلو فى البير . الحديث . وأما صب سوره فى البير
فلعله إنما كان للتبرك ومقامه صلى الله تعالى عليه وسلم يؤيد ذلك . والله أعلم .

وينبغى أن يتضلع من زمزم ، فإن المنافقين لا يتضلعون ، وأخرج مسلم^(٢) عن
أبى ذر مرفوعا :ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم ، وأخرج الطبرانى فى الكبير بإسناد
جيد عن ابن عباس مرفوعا :خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام طعم وشفاء
سقم^(٣) الحديث . وعنده بإسناد جيد عن ابن عباس :كنا نسميها شباة يعنى زمزم ،
وكنا نجدها نعم العون على العيال ، وقد أخرج الدار قطنى عن ابن عباس مرفوعا :

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٤٧٢/٣ ، الرقم [٣٥٢٧]

(٢) لم أطلع عليه .

(٣) المعجم الكبير برقم [١١١٦٧]

ماء زمزم لما شرب له - الحديث. وفيه عمر بن حسن الأشناني ضعفه الدار قطنى وله بلايا ، وقد رواه الحاكم فى المستدرک ، وفى إسناده محمد بن هشام ، وثقه الحافظ^(١) وله شاهد عند ابن ماجة^(٢) وأحمد من حديث جابر ، وفى إسناده الوليد بن مسلم وهو يدللس وقد عنعنه ، وفيه "عبد الله بن المؤمل" وهو سىء الحفظ ، قاله ابن عبد البر ، وقال: ما علمنا فيه ما يسقط عدالته فهو حينئذ ممن يعتبر بحديثه ، وإذا جاء حديثه من غير طريقه كان حسنا ، وذكر ابن الجزرى فى حصن الحصين أنه لما أتى الإمام الحجة عبد الله بن المبارك زمزم ، واستقى منه شربة ، ثم استقبل القبلة ، قال: اللهم ان ابن أبى الموالى ، حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ماء زمزم لما شرب ، وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ثم شرب. قال الجزرى : قلت هذا سند صحيح ، والراوى عن ابن المبارك ذلك سويد بن سعيد ثقة روى له مسلم فى صحيحه وابن أبى الموالى ثقة روى له البخارى فى صحيحه ، فصح الحديث والحمد لله^(٣) - انتهى. ونقل ابن الهمام عن فوائد بن أبى بكر المقرئ من طريق سويد بن سعيد المذكور قال: رأيت ابن المبارك دخل زمزم ، فقال: اللهم ان ابن المؤمل حدثنى عن ابى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ماء زمزم لما شرب له ، اللهم فإنى أشربه لعطش يوم القيامة ، قال: وما عن سويد عن ابن المبارك فى هذه القصة أنه قال: اللهم ان ابن

(١) تقريب التهذيب: ٢/٢٢٣ .

(٢) سنن ابن ماجة ، باب الشرب من زمزم ، ٢٢٠ .

(٣) وانظر التفصيل فى فتح البارى ٣/٦٢٢ .

المؤمل نا عن محمد بن المنكدر عن جابر محكوم بإنقلابه على سويد في هذه المرة بل المعروف في السند الأول، وعن جماعة من العلماء أنهم شربوه لمقاصد فحصلت، فعن الشافعي انه شربه للرمي، فكان يصيب في كل عشرة تسعة، وشربه الحاكم لحسن التصنيف وغير ذلك، فكان أحسن أهل عصره تصنيفا. قال الحافظ: وأنا شربته في بداية طلب الحديث أن يرزقني حالة الذهبى في حفظ الحديث، ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة وأنا أجد في نفسى المزيد على تلك الرتبة فسألت رتبة أعلى منها وأرجو الله أن أنال ذلك منه. إنتهى. قلت: وحديث ماء زمزم لما شرب له ضعفه النووى وصححه الدمياطى والمنذرى والحاكم، وقدروى من حديث صفية وابن عمر، فالقول بصحته أقرب، وأخرج ابن ماجه^(١) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر قال: كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي، قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ان اية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم، وقد وثق الحافظ رجال اسناده فى التقريب، ونقل الجزرى عن ابن عباس أنه إذا كان شرب ماء زمزم قال: اللهم إنى أسئلك علما نافعا، ورزقا واسعا وشفاء من كل داء، وعزاه إلى مستدرك الحاكم وسعى بين الصفا والمروة لعمرته والسنة أن يخرج للسعى على فوره، فإن أخره على الطواف لعذر أو ليستريح فلا بأس، ولو بغير عذر فقد أساء،

(١) سنن ابن ماجه، باب الشرب من زمزم، ٢١٩.

ولا شىء عليه ، ويخرج من باب الصفا ويقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد فإذا دنى من الصفا قرأ "إن الصفا والمروة من شعائر الله" الآية^(١) ، أبدأ بما بدأ الله به ، ويصعد عليه حتى يرى البيت من الباب ، ويستقبل البيت ، ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلا بطنهما نحو السماء كما للدعاء ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ويوحده الله ويكبره ، ثم يدعو بين ذلك ويقول مثل ذلك ثلاث مرات . قال ابن الهمام : ومن الماثور أن يقول: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . واستحسن العلماء طول القيام عليه قدر ما يقرأ خمسا وعشرين آية من البقرة ، ثم يهبط نحو المروة داعيا ذاكرا ماشيا على هيئته ، وذكر ابن الهمام أنه يقول فى هبوطه: اللهم استعملنى سنة نبيك وتوفنى على ملتى وأعدنى من مضلات الفتن ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، فإذا كان دورته لميل المعلق فى ركن المسجد ، قيل بنحو ستة أذرع سغى سعيا شديدا ، حتى يجاوز الميلين ، وكان عمر إذا مر بالوادى بين الصفا والمروة ، سعى فيه حتى يجاوزه ، ويقول: رب اغفر وارحم وأنت أعز الأكرم ، أخرج ابن أبى شيبه وأخرجه الملا فى سيرته من حديث صفية بنت شيبه عن امرأة من بنى نوفل ، ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم إنك انت الأعز الأكرم ، وعن أم سلمة مرفوعا: رب اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم ، وروى الطبرانى^(٢) فى كتاب الدعاء عن ابن مسعود

(١) البقرة [١٥٨] .

(٢) المعجم الأوسط ٢/١٢٨ ، [٢٧٥٧] .

مرفوعا: اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم .

وادعى إمام الجرمين في نهايته: أنه صح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في سعيه: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

ثم إذا جاوز الميلين، مشى على هيئته، حتى يأتي المروة، فيقف على أول درجاتها، ويستقبل البيت، ويفعل هناك ما فعل على الصفا، ثم ينزل منها داعيا، ذاكرا، ويمشى على هيئته، حتى إذا كان عند الميلين، سعى، كما مر، ويفعل ذلك سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وهذا شوط وعوده من المروة إلى الصفا شوط آخر، والمحرم بالحج إن شاء لبى في سعيه، فلو مشى في جميع سعيه أجزاء ذلك، فقد أساء ولا شيء عليه، وإن وجد زحاما، صبر حتى يجد فرجة فيسعى بين الميلين، فإنه سنة وإلا تشبه بالساعي في حركته، وإن كان على دابة حركها من غير أن يؤذى أحدا، ومن شرائط السعى كينونته بين الصفا والمروة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن كان مغمى عليه، ولو بغير أمره أو مريضا أو صحيحا بأمره فسعى به محمولا أو راكبا يصح سعيه لحصوله كائنا بين الصفا والمروة، ولا تجوز فيه النيابة إلا للمغمى عليه قبل الإحرام إذا دام على إغمائه إلى حال سعيه أو أفاق حينئذ، بخلاف ما إذا أحرم مقيما ثم أغمى عليه فإنه يسعى به محمولا، ولا حاجة إلى النيابة،

ومن شرائطه أيضا كونه بعد طواف أو أكثره، فلو سعى قبل الطواف

أو بعد أقله لم يصح، وإن بعد أربعة صح .

ومنها تقديم الاحرام عليه، فلو سعى قبل الإحرام، ولو بعد الطواف لم يجز، وأما وجود الإحرام حالة السعى، فإن كان سعى الحج قبل الوقوف، فيشترط وجوده وإن كان بعد الوقوف فلا، ولايسن، ويجب حال سعيه في العمرة. ومنها البداءة بالصفاء والختم بالمرورة، فلو بدأ بالمرورة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا عاد إلى الصفا كان هذا أول سعيه.

ومنها كونه بعد طواف كائن على طهارة من الجنابة والحيض، وإن كان جنباً أو حائضاً وقت الطواف لم يجز سعيه رأساً، وأما الطهارة عن الحدث الأصغر في الطواف فليست بشرط لصحة السعى.

ومنها الوقت، وهي أشهر الحج لسعى الحج فلو أحرم بالحج وسعى له قبل أشهر الحج لم يصح سعيه، ولو سعى فيها أو بعد مضيها صح.

ومنها إتيان أكثره، فلو سعى أقله فكأنه لم يسع، فإن ترك أقله صح سعيه وعليه صدقة لترك ما بقى، وأما الموالاة بينه وبين الطواف والصعود على الصفا والمرورة، والموالاة بين أشواطه والهرولة بين الميلين وستر العورة فسنة، كما انه يستحب الذكر والدعاء، والطهارة عن النجاسة والنية والخشوع وطول القيام عليهما، وتكرار الذكر واستينافه ولو فرقه، وأداء الركعتين بعد الفراغ منه في المسجد، وقالوا: لو سعى بين الصفا والمرورة هارباً أو بائعاً ولم يدر أنه سعى جاز سعيه هكذا حقه الشيخ على القارى في مناسكه.

ثم عاد وطاف بالبيت لحجته ثم سعى بين الصفا والمرورة مرة أخرى لحجته، ثم أقام بمكة حراماً كما هو، أى لم يلا بس شيئاً من محظورات الإحرام من

لبس مخيط وحفين وتطيب فضلا عن الجماع ونحوه، لم يحل له شيء حرم عليه مما ذكر حتى إذا كان يوم النحر، وقد طوى الصبي عبارته في هذا المقام، لأنه لم يذكر وقوفه بعرفة والمزدلفة والجمع لها بين الصلاتين وغير ذلك من الأمور التي تلزم الحاج، وإنما فعل ذلك لأنه معلوم بالضرورة، ولا يفرق في تلك الأفعال بين القارن والمتمتع والمفرد، وإنما نبه على الأمور التي لا بد للقارن منها، وذلك أنه ذبح ما استيسر من الهدى أى ما سهل عليه تحصيله من الإبل والبقر والغنم فيذبح بعيرا أو بقرة أو شاة، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس فى قوله تعالى "فما استيسر من الهدى"^(١) قال: قد يستيسر على الرجل الجزور والجزران، وهذا يشير إلى أنه ينبغي للمحرم ما قدر عليه وسهل له تحصيله، وقد ذبح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع مائة بدنة، وكل ذلك راجع إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الحج العج والثج، وأما من حيث الواجب، فما استيسر من هدى شاة، ونص بها صبي إشارة منه إلى أنها أقل ما يجب فيه من حيث الإمتثال بقول الله تعالى "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى" وقد قال بذلك ابن عباس مما أخرجه ابن المنذر وعبد بن حميد، وعندهما من قول على رضى الله عنه أيضا، وأخرج الطبرانى بإسناد صحيح أى عبد الله بن عبد بن عمير قال قال ابن عباس: الهدى شاة، فقيل له فى ذلك، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرؤون به ما فى الظبي؟ قالوا: شاة، قال: فإن الله تعالى يقول: هديا بالغ الكعبة، وروى الطبرى وابن أبى حاتم بإسناد قوى عن القاسم بن محمد عن

(١) البقرة [١٩٦]

عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم وطائفة والجمهور على ما نقلناه عن علي وابن عباس رضى الله عنهما، وقد روى الطبري وابن أبي حاتم، ذلك عن الجمهور بأسانيد صحيحة، وقد أخرج البخاري عن أبي حمزة الضبعي، قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدى، فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم^(١) (والجزور بفتح الحيم وضم الزاي) هو البعير، ذكرًا كان أو أنثى، وهو مأخوذ من الجزر وهو القطع، ولفظها مؤنث، نقول: هذه الجزور، وأراد بقوله أو شرك في دم (بكسر الشين المعجمة وسكون الراء) مشاركة في دم، بأن يحزى الشيء الواحد من البعير أو البقرة عن جماعة، وفي حديث جابر عند مسلم^(٢) قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة، وإنما يشترط في الإشتراك عند أبي حنيفة أن يكون كلهم متقربين بالهدى، فلو شاركهم أحد السبعة ويريد الأكل، ولم يرد القرية أصلاً لم يصح، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، فلو شاركهم أحد السبعة وعليه ذبح الإحصار أو جناية من الجنايات لم يصح ذلك عنده، وأطلق الشافعي جواز ذلك فيما إذا أراد بعضهم التقرب، وبعضهم يريد اللحم، وإليه مال أكثر العلماء، وقد إتفق الشافعي رحمه الله والإمام رحمه الله في جواز ذلك مطلقاً، سواء كان الهدى تطوعاً أم لا، وعن داؤد وبعض المالكية يجوز في

(١) الصحيح للبخاري، باب "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى: ١/٢٢٨.

(٢) الصحيح لمسلم، باب جواز الإشتراك في الهدى وأجزاء البدنة والبقرة كل واحد منهما عن سبعة

هدى التطوع دون الواجب ، وعن مالك : لا يجوز الإشتراك مطلقاً ، واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان في الحديبية حيث كانوا محصرين ، واللفظ الذى قدمناه عن جابر صريح فى الرد عليه لقوله "مهلين بالحج" ، وإنما أهلوا عام الحديبية بالعمرة ، وأما ما روى عن ابن عباس قال : ما كنت أرى أن دماً واحداً يقضى عن أكثر من واحد ، وإنما قاله ذلك إجتهداً ، فلما صح عنده النقل بصحة الإشتراك فأفتى به أبا حمزة كما نقله البخارى ، وبهذا يجتمع الأخبار ، وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يرى التشريك ، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة ، قال أحمد ثنا عبد الواحد نا مجالد عن الشعبي قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما ، قلت : الجزور والبقرة تجزى عن سبعة ، قال : نا شعبي ولها سبعة أنفس ، قال : قلت : فإن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزعمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة ، قال ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما لرجل : أكذلك يا فلان ؟ قال : نعم إقال : ما شعرت بهذا ، واتفق من قال بالإشتراك على أنه لا يكون فى أكثر من سبعة إلا أحد الروايتين عن ابن المسيب ، فقال : يجزىء عن عشرة ، وبه قال إسحق بن راهويه وابن خزيمة والشافعية ، واحتج لذلك فى صحيحه وقواه ، واحتج له ابن حزم بحديث رافع بن خديج أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير ، وهو فى الصحيحين ، واجمعوا على أن الشاة لا يصح إشتراك فيها فلما قضاوا أى الصبى وسلمان وزيد نسكهم (بضم النون والمهملة) والنسك فى الأصل غاية العبادة وشاع فى الحج لما فيه من الكلفة ، والبعد عن العادة ، قال البيضاوى وقال ابن الأثير : والنسك الطاعة

والعبادة ، وكل ما يقرب به إلى الله تعالى ، والنسك ما أمرت به الشريعة ، والورع ما نهت عنه ، والناسك العائد ، قيل : هو مأخوذ من النسك ، وهى "سبكية" الفضة المصفاة فكانه صفى نفسه لله تعالى - إنتهى . والمراد هنا ما أشار إليه البشاوى من أنهم لما أكملوا متعبدات حجهم من الرمي والطواف للزيارة والبيتوتة بمنى ، وطواف الوداع .

مروا بالمدينة وهذا مخالف لما روينا عن ابن حبان أن ذلك كان بمنى ، وقد نهت على ذلك فى الرواية الأولى ، ويمكن أن يجمع بينهما بأن سؤاله عن عمر رضى الله عنه كان بالموضعين جميعا ، فسأله أولا بمكة ثم سأله بالمدينة مرة أخرى ، ولعله لكثرة ما كان يسمع من صاحبيه الإنكار ما وسعه إلا إعادة السؤال - والله أعلم بحقيقة الحال .

ويفهم من هذا الموضوع أنه ينبغي تأخير زيارة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحج ، وهذا يوافق ما أخرجه الدارقطنى والطبرانى ^(١) بسند فيه حفص بن داؤد القارى عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا : من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى . وحفص هذا وثقه أحمد فى أرجح الروايتين عنه وضعفه جماعة ، وهو لم ينفرد بهذا الحديث ، فقد رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ^(٢) من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث عن الليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا : من زار قبرى - الحديث . ورواه بعض الحفاظ المعاصرين لإبن مندة من

(١) المعجم الأوسط ٢/٣٠٦ ، الرقم [٣٣٧٦]

(٢) المعجم الأوسط ١/٩٥ ، [٢٨٧]

طريق حفص بلفظ "من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي"، ونقل ابن الجوزي في مشير الغرام بلفظ "من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبتني"، قال أبو اليمن بن عساكر: تفرد بقوله "وصحبتني الحسن بن الطيب، وفيه نظر، وهي زيادة منكرة، قال السبكي: لم يفرد بها أبو الطيب فقد رواه كذلك ابن عدي في "كامله" من طريق الحسن بن سفيان بدل أبي الطيب، قال السمهودي: وذلك لا يقتضي التشبيه بمن صحبه من كل وجه حتى يعارض، لو أنفق أحدكم مثل أحد - الحديث - كما زعمه بعضهم، قال ابن الهمام: والحج إن كان فرضاً، فالأحسن أن يبدأ به ثم يلي بالزيارة، وإن كان نفلاً كان بالخيار، وذكر الشيخ رحمت الله أن البداءة بالحج إنما هي إذالم تكن المدينة في طريقه، وإن مر بها بدأ بالزيارة لا محالة. فافهم. وسيأتي إنشاء الله تعالى تمام أمر الزيارة في الحديث الآخر من كتاب الحج.

فدخلوا على عمر فقال له أي لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، يا أمير المؤمنين: إن الصبي قرن بالحج والعمرة

أي جمع بينهما في إحرام واحد. قال أي عمر: ثم صنعت ما ذا قال؟ أي صبي لما

قدمت مكة طفت طوافاً لعمرتي ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي ثم عدت

فطفت بالبيت لحجتي، ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتي، قال أي عمر ثم

صنعت، بصيغة الخطاب ماذا؟ قال: أي صبي، أقمت يعني بمكة حراماً لم يحل لي

شيء حرم على معناه أنه ما زال محرماً حتى إذا كان يوم النحر يعني بعد ما رمى

جمرة العقبة ذبحت ما استيسر من الهدى شاة بالنصب بدل عن ما استيسر، وهو في

محل المفعول. قال: أى صبى فضرِبَ عمر على كتفه ، فيه إلتفات ، والأصل على
كتفى اعجابا بصنيعتى ، ثم قال أى عمر: هديت بصيغة الخطاب من الماضى
المجهول لسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم أى هديه وطريقته التى فعلها فى
حجة الوداع صلى الله تعالى عليه وسلم.

الحديث الثاني والثلاثون:

أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : كان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .يوم فتح مكة ، وكانت في سنة ثمان من
الهجرة، وكان^(١) سبب ذلك أن قريشا نقضوا العهد الذي وقع في الحديبية، فبلغ
ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فغزاهم ، قال ابن إسحق ثنى الزهرى عن عروة
عن المسور بن مخزومة، أنه كان في الشرط، من أحب أن يدخل في عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وعقده فليدخل ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش
فليدخل ، فدخلت بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة في عهد قريش ، ودخلت خزاعة في
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال ابن إسحق: وكان بين بنى بكر
وخزاعة حروب وقتلا في الجاهلية ، فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الإسلام ، فلما
كانت الهدنة خرج نوفل بن معاوية الديلى من بنى بكر في الديل حتى بيت خزاعة ،
وهم على ماء لهم ، يقال له الوتير ، فأصاب منهم رجلا يقال له منبه ، واستيقظت لهم
خزاعة ، فاقتلوا إلى أن دخلوا الحرم ، ولم يتركوا القتال ، وأمدت قريش بنى بكر بال سلاح
وقاتل بعضهم معهم ليلا في خفية ، فلما انقضت الحرب خرج عمرو بن سالم الخزاعى ،
حتى قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس في المسجد ، فقال :

يا رب ! إنى ناشد محمدا
حلف أيينا وأبيه الأ نلدا
فانصر هداك الله نصرأ أيد
وادع عباد الله يأتوا مددا

(١) انظر فتح البارى ٧/٤٥٠ .

إن قريشاً أحلفوا المواعد
ونقضوا ميثاقك الموكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا
وقتلونا ركعا وسجدا
وزعموا أن لست ادعو احدانا
هم أذل وأقل عددا

فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، نصرت يا عمرو بن سالم، فكان ذلك ما هاج فتح مكة^(١)، وأخرج الطبراني من حديث ميمونة بنت الحارث مطولا، وفيه أنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليلا وهو في متوضعه نصرت، فسألته، فقال: هذا راجز يستصرخني، وزعم أن قريشا أعانت عليهم بنى بكر، قالت فأقمنا ثلاثا، ثم صلى الصبح بالناس، فسمعت الراجز ينشده^(٢)، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالإستعداد للجهاد، ولم يبين المقصد، فخرج من المدينة في عشرة الاف رجل يوم العاشر من رمضان من المهاجرين والأنصار والأعراب الذين حول المدينة في أسلحة شاقة، واستخلف في المدينة اباذر الغفاري، ومنع الجيش عن التقدم كيلا يذهب الخبر إلى أهل مكة فيستعد أهلها للحرب أو يهربوا، وأمر أن لا يلبسوا الدروع ويحملوا الأسلحة على الإبل كيلا يعلم أحد، إذ أقبل عيينة بن حصن واقرع بن حابس، فقال: يا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أين تذهب؟ فليس معك أثر الحرب ولا أثر الإحرام؟ فقال: إلى حيث يريد الله، وأمر الصحابة بالفطر ليتقوا في جهادهم، وكانت قريش تخاف قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب نقضهم العهد،

(١) فتح الباري ٧/٦٥٠.

(٢) نفس المصدر ٧/٦٥١.

فكانوا يتحسسون خبره دائما ، فلما لم يجدوا شيئا من الأخبار لما أخذ عليهم من الطريق ضاقت صدورهم ، وخرج أبو سفيان مع حكيم بن حزام وبديل بن ورقا الخزاعي ليلا إلى عسفان ، فرأوا نيران العسكر من بعيد ، فقال: من هؤلاء؟ قال: صاحبا قوم من العرب ، قد نزلوا ، قال : لا هذا عسكر ، ولكن لا يكون لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم هذا العدد عسكرا بعد ، فلا أدري ما ذاك ، وكان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة شهباء ، يسمى بيضاء فركبها عباس يكبر حول العسكر من المسلمين ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الليلة من الطلائع خارج العسكر ، فسمع عباس صوت أبي سفيان ، وكانت بينهما صداقة ، فناده فتصافحا ، فقال عباس : هو ذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى عشرة آلاف ، وان عمر الليلة طليعة ، فإن وجدك قتلك ، فاركب خلفى حتى أحملك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأطلب لك الأمان ، وإلا فمن رأك قتلك ، وكانت بين أبي سفيان وبين عمر رضى الله عنهم عداوة بسبب هند زوجة أبي سفيان ، وكان بينها وبين شبان قريش إختلاط ، وكانت أولا حبيبة لعمر ثم عمرو بن العاص ، ثم عمارة بن الوليد ، وكانت زوجة العاكف بن المغيرة ، فأتهمها برجل فطلقها ، ثم سأل عنها كاهن اليمن ، فبرأها فخطبها ، فأتت وتزوجت أبا سفيان ، فأتهمها مع عمر فركب أبو سفيان ردف عباس ، حتى رآه عمر ، فقال: يا عدو الله ! الحمد لله الذى قبضنا عليك بلاأمان ، فقال العباس : أنى قد أمنتته حتى أوصله عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكبر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تأمين العباس ، فقال: يا عم أعطيتة الأمان فاحفظه الليلة حتى تقدمه إلى غدا ، فلما أصبح قدمه العباس ، فقال

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله ، فقال: بآبي أنت وأمي ما أحملك وما أكرمك ، والله لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى شيئا ، قال: ألم يأن لك أن تعلم أنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال: أما هذه فإن فى النفس منها شىء حتى الآن ، فقال العباس : ويحك اسلم قبل أن تقتل ، فأسلم فصرفه إلى مكة ، فقال العباس : يا رسول الله : إن أبا سفيان رئيس فاجعل له شىء من البر حتى تبقى له رياسته ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، فقال العباس لأبى سفيان : قل بهذا القول لأهل مكة ليعرفوا رياستك ، وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عباسا أن يقف بأبى سفيان على الممر فى مكان ضيق حتى يرى الجيوش ، فكان يسأل العباس كلما مرت قبيلة حتى مضت خمسة الاف ، فحاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى خمسة الاف من المهاجرين والأنصار فى درع ومعافر تلوح فى الشمس لا ترى إلا أبصارهم ، فقال أبو سفيان : لقد عظم ملك ابن أخيك لا طاقة لأحد بهؤلاء ، قال العباس : إنه نبوة لا ملك ، قال أبو سفيان : هب إنه نبوة ، فدخل أبو سفيان مكة ، وقال لأهلها : قد جائكم جند محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لا طاقة لأحدهم ، قالوا: ما يصنع؟ ، قال لهم : من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، قالوا: من يسع دارك ، فقامت إليه هند ، فأخذت بشاربه فقالت : اقتلوا الخبيث فإنك من طليعة قوم ، قال: ويحكم ، لا تغرنكم هذه من أنفسكم ، فقد جاءكم ما لا قبل لكم به ، ولا طاقة لأحدبهم ، فخافوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقاتلهم فيقتلهم جميعا ، وظن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم يقاتلونه ، فلما أراد أن يدخل مكة سأل عن أهلها ، ما يصنعون ، وماذا

يقولون؟ قال: إنهم جمعوا السودان ، وبنى بكر معهم الأسلحة ، فأقاموهم جميعا أسفل مكة من قبل المغرب واليمن الذي يخرج منه إلى جبال عرفة ، وهم قعدوا بمكة بغير سلاح على أبواب دورهم وفي المسجد ، فقالوا: إن لم يحاربنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لا نحاربه ، وإن حاربنا دعونا السودان وبنى بكر وقاتلوه ، وحاربنا ، فأنزل الله تعالى "ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم"^(١) وكان على المقدمة الزبير بن العوام فى ألفى رجل ، وفى الساقية خالد بن الوليد فى مثلها ، فأمر الزبير أن يدخل مكة فى خيله من قبل المشرق ، فيقف عند باب مكة ويضرب اللواء على رأس الجبل ، وأمر سعد بن عبادة أن يدخل مكة بالحيش من ناحية كذا ، ويضرب اللواء على رأس جبل آخر ، فقال سعد: اليوم تستحل الكعبة ، اليوم يوم الملحمة ، فبلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذت الراية عنه ، وأعطها ابنه قيس بن سعد بن عبادة ، وقيل أعطها عليا ، وقيل أعطها الزبير ، والصحيح هو الأول ، ، وقال لخالد: اذهب مع خيلك إلى أسفل مكة الذى به السودان مكة وبنى بكر ، فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم ، فصعد الزبير رأس الجبل ودخل باب مكة وضرب اللواء وقد بقى ثمة رجلان من أهل مكة ، فقتلوهما بالحجارة من غير علم الزبير وحاربت السودان وبنى بكر خالدا ، فهزمهم خالد ، وقتل منهم ثلاثة عشر رجلا ، وقتل من خيله ثلاثة نفر ، وقد كان قتل رجلان من خيل الزبير ، فلم يقتل من المسلمين يومئذ غير الخمسة ، فضرب خالد اللواء على رأس الجبل ، فوقف والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته بذى طوى واضع رأسه

(١) البقرة [١٩١] .

حتى أن غثنون لحيته يلي قربوس سرجه تواضعا لله تعالى لما أكرم به من الفتح ، فلما رأى اللو أن علم أنه حرب فعبا الجيش قد دخل مكة ونادى :من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل الكعبة فهو آمن ، وأمر الجيش أن لا يقتلوا أحدا حتى يقاتلوهم إلا عشرة نفر ، فإنهم يقتلوا ولو كانوا في الكعبة ، ستة من الرجال وأربعة من النساء ، فمن الرجال "عبدالله بن سعد بن السرح ، وكان أخا لعثمان بن عفان رضي الله عنه من الرضاعة ، وكان يكتب الوحي بالمدينة فارتد فرجع إلى مكة ، فاستشفع له عثمان فقبل شفاعته ، ومنهم عبدالله بن خطل الشاعر ، كان مسلما فبعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليأخذ الصدقة من قوم ، فأخذها وارتد ، وقتل رجلا ولحق بمكة ، فهجا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شعره ، فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه متعلق بأستار الكعبة فقتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ومنهم الحارث بن نقيد حويرث بن نفيل بن وهب ، وكان يشتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعذبه بمكة ، وهو الذي ألقى على رأسه التراب بمكة بعد موت أبي طالب ، وكان قد اختفى يومئذ ، فوجده علي ، فقتله -

ومنهم مقيس بن صبابة ، كان أسلم ثم ارتد ، فلحق بمكة بعد ما قتل رجلا فقتله يومئذ أبو تميلة أو الحويرث الليثي - ومنهم عكرمة بن جهل ، هرب إلى اليمن يومئذ وأسملت زوجته وطلبت له الأمان فأجابها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقدم فأسلم - ومنهم صفوان بن أمية ، وهو الذي جمع الجند يوم الخندق ، هرب يومئذ إلى جده ، فاستأمن له عمير بن وهب ، فأمنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم قدم ثم أسلم .

ومن النسوة هند، زوجة أبي سفيان، وهي التي شقت بطن حمزة يوم أحد ومضغت كبده، فرغبت في الإسلام وأسلمت، ومنهن سارة مولاة بنى المطلب، وهي الحاملة لكتاب حاطب بن أبي بلتعة فقتلها المسلمون، وقيل أنها بقيت حتى أسلمت، ثم أوطأها رجل من مزنية بالأبطح في زمن عثمان فقتلها - ومنهن قرينة (بضم القاف مصغر) وفرتناه (بفاء مفتوحة وسكون الراء المهملة وفوقية ونون) وهما جاريتا عبد الله بن خطل تغنيان عند مولاها بدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد قتل المسلمون قرينة ولم يجدوا فرتناه فعاشت إلى وقت عثمان ثم ماتت، وكان من حملة من أمر بقتلهم هبار بن الأسود، وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين هاجرت حتى سقطت عن حملها، واسقطت جنينها رضي الله عنها، ومنهم كعب بن زهير أيضا، وقد أسلما.

”فدخل مكة عام الفتح“ على بغير أورك بفتح الهمزة والراء المهملة بينهما واو ساكن معناه أسمره في النهاية إلى سواد، معناه أنه يخالط سمرتها سواد، وليس هناك سمرة خالصة وهو أي البعير الذي ركب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، ويطلق البعير في الأصل على الحمل البارز والجدع، وقد يكون للأثني كما في القاموس، فعلى هذا يتم قول الراوي وهو ناقة القصواء وهي كما رواه ابن سعد عن محمد بن إبراهيم التيمي من نعم بنى الحريش ابتاعها أبو بكر وأخرى معها بثمان مائة درهم، فأخذها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأربع مائة ليلة الغار، وكانت عنده حتى نفقت، وهي التي هاجر عليها، وكانت حين قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة رباعية، وكان إسمها القصواء أو الجدعاء

والعضباء - إنتهى. قال الحافظ ^(١): والقصوى (يفتح القاف بعدها مهملة ومد) إسم ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل كان طرف أذنها مقطوعا ، والقصو قطع طرف الأذن ، يقال بعير ، أقصى ، وناقصة قصوى ، وكان القياس أن يكون بالقصر ، وزعم الداؤدي أنها كانت لا تسبق ، فقيل لها : القصوى ، لأنها بلغت من السبق أقصاه ، إنتهى . من هنا يعلم صحة ما نقلناه عن محمد بن إبراهيم التيمي من أن القصوا كانت تسمى بالجدعا والعضباء فافهم . متقلدا بقوسه القلادة ما جعل في العنق والعرب كانت تتلقد بقسيها لئلا تبقى اليد مشغولة بحملها متعمما بعمامة سوداء من وبر أى صوف ، وقد وقع فى حديث عمرو بن حريث عند مسلم ^(١) قال : كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعليه عمامة سوداء ، قد أرخى طرفيها بين كفيه ، وقد وقع فى حديث جابر عنده أيضا ذكر العمامة السوداء فقط ، وهذا مشكل بما أخرجه البخارى ^(٢) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزع جاء رجل ، فقال ابن حنبل ، متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ، ينسج من الدروع على قدر الرأس وقيل : هو زخرف البيضة ، وقيل هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة ، وقد جمع بين الحديدتين بأن أول دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم كان على رأسه المغفر ، ثم

(١) فتح البارى: ٣/٧٨١ .

(١) الصحيح لمسلم ، كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، ٤٣٩/١ .

(٢) الصحيح للبخارى ، باب ابن ركن النبي ﷺ الرؤية يوم الفتح ، ٦١٤/٢ .

أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، فحكى كلامهما ماراه ، وهذا وإن كان موافقا لحديث عمرو بن حريث عند مسلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس ، وعليه عمامة سوداء ، وكانت الخطبة عند باب الكعبة ، وذلك بعد تمام الدخول ، لكنه يشكل عليه رواية حديث الباب ، أن ابن عمر رآه صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه عمامة سوداء فوق ناقته ، وذلك بدت على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستقر بعد ، فالأولى أن يقال في الجمع بينهما بأن العمامة كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحته وقاية لرأسه صلى الله تعالى عليه وسلم من برد الحديد وصدائه فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب ، وأراد ابن عمر وجابر وعمرو بن حريث بذكر العمامة كونه دخل غير محرم ، وقد وقع عند مسلم ^(١) من حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاؤس قال : لم يدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة إلا محرما إلا يوم فتح مكة ^(٢) ، فمن هنا قال بعض الشافعية أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما لم يحرم ، لأنه كان متأهبا للقتال ، ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام ، وقال بعضهم كابن القاص أن ذلك إنما كان من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لكن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، وأما ما زعم الطحاوي بأن ذلك مصداق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي شريح وغيره أنها لم تحل إلا له ساعة من نهار ، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل

(١) الصحيح لمسلم ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام : ٤٣٩/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج .

والقتال فيها ، لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها - إنتهى ^(١) .

فقد دفعه الشيخ أبو الحسن السندی بأن ذلك مخالف لصريح لفظ الحديث ، فإن في حديث أبي شريح عند الشيخين ^(٢) ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، فهذا صريح في أن الساعة إنما أبيحت له في القتال لا في دخوله مكة بغير إحرام ، ولذلك قال النووي في حديث أبي شريح دلالة على أن مكة تبقى دار السلام إلى يوم القيامة ، ونهى المترخص إذا قاتل في رياسة دنيوية وفي دعواه الإجماع نظراً ^(٣) ، فقد حكى القفال والماوردي وغيرها القول بعدم حل القتال أصلاً في مكة ، ونقلوا في ذلك عن محققى الشافعية والمالكية ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المتردد إلى مكة بغير قصد الحج والعمرة ، فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً ، سواء كان من أهل الأفاق أو داخل المواقيت يكثر تردده كالخطابين أو يقل ، تمسكاً بحديث الباب وبحديث ابن عباس في المواقيت ، فإن فيه ممن أراد الحج والعمرة ، وبما أخرج مالك في الموطأ ^(٤) عن نافع أن ابن عمر أقبل مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام ، وفي قول عن الشافعية يجب مطلقاً ، وفيمن يتكرر دخوله بخلاف مرتب ، والأولى

(١) الصحيح للبخارى ، كتاب الحج ، باب لا يعضد شجر الحرم ٢٤٧/١ ، وصحيح مسلم ٤٣٨/١

(٢) فتح الباري ٨١/٤ .

(٣) موطأ الإمام مالك ٤٥٨ / جامع الحج .

(٤) فتح الباري: ٨١/٤ .

عدم الوجوب عندهم، والمشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم لا يجب، هكذا نقله الحافظ^(١)، قال: وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة بإستثناء ذوى الحاجات المتكررة، وإستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب. فافهم، وإستدل بحديث الباب على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فتح مكة عنوة، وأجاب النووى بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان صالحهم لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا، قال الحافظ: وهذا جواب قوى لو وجدنا سبيلا إلى ثبوت المصالحة فإنه لا يعرف ذلك فى شىء من الأخبار صريحا^(٢) فافهم. والله أعلم.

(١) فتح البارى: ٤/٧٧.

(٢) انظر فتح البارى ٧/٤٥٠.

الحديث الثالث والثلاثون:

أبو حنيفة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: من السنة...
 قد قدمت غير مرة أن قول الصحابي "من السنة" بمنزلة "قال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم" أو "فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم" ، فيكون له
 حكم الرفع ، لكن القول بذلك ههنا مشكل من جهة أنه لا يمكن إضافة ذلك إلى
 فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن الكلام إنما هو في زيارته صلى الله
 تعالى عليه وسلم بعد وفاته ولا يمكن إضافة ذلك إلى قوله أيضا ، اللهم إلا أن يقول
 قائل بأن عبد الله بن عمر استفاد ذلك من زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل
 البقيع وغيره ، فإنه كان يأتيهم من قبل القبلة وكان يجعل ظهره إلى القبلة عند زيارته
 لهم صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويؤيده ما أخرجه الترمذى^(١) من حديث ابن عباس
 رضى الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقبور بالمدينة فأقبل
 عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم الخ، فقوله "فأقبل عليهم بوجهه" يقتضى أنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم استقبل وجودهم بوجهه ، وذلك يستلزم استدبار القبلة لا
 محالة، فافهم . وكذلك ربما يدعى المدعى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إنما
 قال فى هذا الموضع "بالسنة" لأنه سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما
 يقتضى استدبار القبلة عند زيارة الأموات مطلقا أو زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم
 بعد وفاته خصوصا ، فتأمل .

أن تأتى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى بعد ما يصلى فى

(١) جامع الترمذى ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ٢٠٣/١ .

الروضة المقدسة التي هي عبارة عما بين المنبر والحجرة الشريفة الثابتة بما أخرجه البخارى^(١) عن عبد الله بن زيد المازنى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ما بين بيتى وبين منبرى روضة من رياض الجنة ، وزاد عنده فى حديث أبى هريرة "ومنبرى على حوضى" فيصلى أولا ثم تحية المسجد ركعتين خفيفتين ، يقرأ فى الأولى "قل يا أيها الكافرون" وفى الثانية "الإحلاص" . والأفضل أن يكون ذلك بمصلى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى كان يصلى فيه حتى توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكانت بها علامات ذكرها الأئمة فى كتبهم وقد أزيلت وجعل الآن عليه علامة المحراب الذى يصلى فيه إمام الشافعية ، لكن فيه إنحراف عنه فيلتحر الواقف الطرف الغربى من ذلك الموقف المرخم ، وهذا إن تيسر له وإلا ففيما قرب منه ، وإنما قدمت التحية على زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم لما رواه مالك عن جابر رضى الله عنه قال: قدمت من سفر فحئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بفناء المسجد فقال: أدخلت المسجد فصليت فيه؟ قلت: لا ، قال: فاذهب فادخل المسجد صل فيه ثم ات فسلم على ،^(٢) ومن هنا يعلم رد قول من قال: أن محل البداءة بالتحية إن لم يمر أمام الوجه الشريف بل الأكمل البداءة بالتحية مطلقا ، وعند المرور بالوجه الشريف ينبغى أن يقف وقفة لطيفة ثم يسلم ثم يتنحى ويصلى ، ثم يأتى للزيارة الكاملة ، هذا ما دل عليه حديث المذكور فخلافه لا يعول عليه ، وإنما كانت التحية بالموقف الشريف أفضل مطلقا إتباعا له صلى الله

(١) الصحيح للبخارى ، باب فضائل المدينة ، ٢٥٣/١ .

(٢) لم أعثر عليه .

تعالى عليه وسلم ، فإنه لم يفرد بالقصده من بين سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك إلى أن توفاه الله تعالى إلا لسر عظيم ، ومن ثمه كان أحب المواضع لكل صلوة في ذلك المسجد ما لم تعارضه فضيلة الصف الأول وما يليه فالتقدم إليه أفضل خلافا لما أشار إليه الزركشى ، وإنما يشتغل بالتحية إذا لم تكن هناك صلوة قد أقيمت أو لم يخش فوت المكتوبة والإقام بالمكتوبة جماعة أو وحده إن لم تكن جماعة وتدخل التحية تحته ضمنا .

فإذا فرغ من الصلوة ينبغي له أن يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة ، وهذا الشكر يكون باللسان أو الجنان فقط عند الشافعية ، ومنعوا أن يسجد الشاكر ، وقد بالغ ابن الحجر المكي في ذلك فحرّمه ، وأما عند الحنفية فقال ابن الهمام وغيره : يسجد لله شكرا على هذه النعمة ، ويسأل تمامها وفي التشويق للجمال ابن المحب الطبري موافقتهم فيتهل في سجوده ويسأله الرضى والقبول والتوفيق والقبول^(١) ويرضى عنه رضاء لا سخط بعده ، ويكفيه كل مهم في الدنيا والآخرة ثم يأتي القبر الكريم من قبل القبلة هذا لا يتم اليوم ، فإنه لم يكن باب قبلى يدخل منه زائر ، فلذلك قال بعض العلماء الأولي أن يأتي القبر الشريف من جهة أرجل الشيخين رضى الله عنهما ، لأنه أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه الكريم . قال ابن الحجر المكي : "وهذا محتمل إن سلمت له علته هذه أن ذلك أبلغ في الأدب ، قال : والظاهر خلافه " فقد روى عن بعض الأكابر من أهل البيت ما يدل على أن قصد رأسه الشريف بالبداءة أولى ، ولا يقال أن المحيىء من جهة أرجل الشيخين رضى الله عنهما فيه إستشفاع بهما إليه صلى الله

(١) ولعل تكرار "القبول" سهو من الكاتب.

تعالى عليه وسلم وتوسله بهما إلى قبول زيارته ، لأننا نقول: ليس في مجرد الإتيان من تلك الجهة حصول ما ذكره ما لم ينو قبل المرور بذلك الموضوع، على أن في البداية بالرأس المكرم إثارة الأشراف فالأشرف فكان هو الأحق بالمراعاة والأليق بالأدب .

وتجعل ظهره إلى القبلة وتستقبل القبر الشريف بوجهك أى تجعل وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم فى وجهك ، وكان لذلك علامات ذكرها الأئمة فى كتبهم وأنمحت مع كثرة تغيير البناء وبقيت العلامة الان مسمارا من فضة مموها بذهب فى رخامة حمراء وهو أمام الوجه الشريف ، فمن استقبل ذلك المسمار استقبل الوجه الشريف، واستدبار القبلة واستقبال الوجه الشريف مذهبا ومذهب جمهور العلماء ، قال ابن الهمام ، وما روى عن أبى الليث يقف مستقبل القبلة فمردود بما رواه الإمام عن ابن عمر رضى الله عنهما وهو حديث الباب وسبقه ابن جماعة ، ومما يدل على أن استقبال الوجه مطلوب ، لأن العلماء متفقون على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حى فى قبره يعلم بزائره ، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان حيا لم يسع زائره إلا استقباله ، وقد سأل المنصور مالكا فقال: استقبال القبلة وادعو، أم استقبال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك ادم عليه السلام إلى الله يوم القيامة. ونقل الطبرى عن السلف أنهم كانوا قبل إدخال الحجرة فى المسجد يقفون فى الروضة مستقبليين رأسه الشريف ، وصح أنهم كانوا يقفون على باب البيت يسلمون ، أى لتعذر استقبال الوجه الشريف ح ثم لما أدخلت حجر أزواجه فى المسجد اتسع أمام الوجه الشريف فوقفوا فيه مستقبليين له مستدبرين للقبلة ، وينبغى له إذا استقبل

الوجه الشريف أن يكون واقفاً بختضوع ووقار وذلة وانكسار واضعاً يمينه على شماله كما في الصلوة، قاله الكرمانى، والقيام أفضل من الجلوس وهو الماثور والأدب وإن شق عليه جلس ويكون في قيامه ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضاً طرفه عما أحدث ثمه من الزينة وعن من وقف ثمه فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضر القلب حلاله موقفه ومنزلة من هو بحضرته وإنه حى في قبره ناظر إليه ومطلع عليه، وإنه ربما اطلعه الله تعالى على قلبه وما فيه، ومن استحضر ذلك بحق تحلى عند الوقوف بكل كمال وتحلق، ثم اختلف العلماء في أولوية القرب من القبر الشريف أم تباعد الزائر عنه، فعند المالكية القرب أولى، والمعتمد عندنا وعند الشافعية أن البعد أولى، وذكر النووي أن هذا من جملة الصواب الذى أطلق عليه العلماء، ولذلك قيل يقرب زائر الميت منه كقربه منه وهو حى، ولذلك قال الغزالي: يقف على نحو أربعة أذرع تأدبا، قال ابن الحجر^(١): وقول بعضهم أن البعد بأربعة أذرع على ما قاله الغزالي أو ثلاثة أذرع على ما عبر به ابن عبد السلام، إنما هو باعتبار ما كان من عدم الحيلولة بين الزائر والقبر الشريف، وأما الآن فقد فعلت عليه مقصورة بعيادة عنه منعت الناس عن الوصول إليه وإلى قرب منه وحلف ذلك قد اتخذ شباك جديدة وهذه كلها موانع عن القرب، فلا بأس إذا زاره صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المقصورة والشباك فضلا عما إذا زاره من خارج الشباك متصلا به، فهذا القول مردود من أن البعد كلما ازداد كان أولى لأنه الأليق بالأدب.

ثم تقول غير رافع صوتك ولا تخفى جدا بل متوسطا بينهما بحياء ووقار السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته واستحب العلماء زيادة على ذلك،

(١) لم اطلع عليه .

فيقول: السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نبي الرحمة ، السلام عليك يا هادي الأمة ، السلام عليك يا بشير ، السلام عليك يا نذير ، السلام عليك يا ما حي يا عاقب يا رؤف يا رحيم يا حاشر ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك يا إمام المتقين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام عليك يا أيها المبعوث رحمة للعالمين ، السلام عليك يا شفيع المذنبين ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك أيها الهادي إلى صراط مستقيم ، السلام عليك يا من وصفه الله تعالى بقوله ” وإنك لعلی خلق عظیم “^(١) وبقوله ” وبالْمُؤْمِنِينَ رُؤُفٌ رَحِيمٌ “^(٢) السلام عليك يا من سبح الحصا في يديه وحن الجذع إليه ، السلام عليك يا من أمرنا الله تعالى بطاعته ، والصلوة والسلام عليه ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين وملائكة الله المقربين وعلى الك وأزواجك الطاهرين أمهات المؤمنين وأصحابك أجمعين كثيرا دائما أبدا كما يحب ربنا ويرضى ، جزاك الله تعالى عنا أفضل ما جزى به رسولا عن أمته وصلى عليك أفضل وأكمل وأزكى وأنمى صلوة صلاها على أحد من خلقه ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة

[٦٨] (١) القلم

[١٢٨] (٢) التوبة

ونصحت الأمة وكشفت الغمة وأقمت الحجة وأوضحت المحجة وجاهدت في
 الله حق جهاده ، وكنت كما نعتك الله في كتابه "لقد جائكم رسول من أنفسكم
 عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم" ^(١) وصلوات الله وملائكته
 وجميع خلقه في سمواته وأرضه عليك يا رسول الله ، ألهم آتة الوسيلة والفضيلة
 وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآتة نهاية ما ينبغي أن يسأل السائلون ، ربنا امننا
 بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، امنن بالله وملائكته وكتبه ورسله
 واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، اللهم ثبتنا [☆] على ذلك ، ولا تردنا على أعقابنا ولا
 تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، اللهم صل
 على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما
 صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

ومن عجز عن حفظ ذلك أو ضاق وقته اقتصر على أخصه وأقله ما
 جاء في حديث الباب من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما "السلام عليك أيها
 النبي ورحمة الله وبركاته" وعن مالك الإقتصار على ذلك فقط ، قال ابن عساكر
 الذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الأولين الإقتصار ، ومال إليه المحب
 الطبري حيث قال: وإن قال الزائر ما مر من التطويل فلا بأس إلا أن الإبتداع أولى من
 الإبتداع ، واستدل بقول الحلبي لولا قول رسول الله ﷺ لا تطروني لوجدنا فيما
 يثنى عليه ما كملت الا لسن عن بلوغ مداه لكن إجتنا منهيه خصوصا بحضرة
 أولى فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء له والصلوة والسلام

☆ في المخطوطة "فثبتني" .

(١) التوبة [١٢٨]

عليه. إنتهى. قلت: هذا غير مسلم له ، فإنه ليس مجرد الإطراء منهى عنه بل اطراء كأطراء النصرارى من دعوى الألوهية ومشاركته فى الربوبية ، وذلك لقوله "لا تطرونى كما أطرى عيسى بن مريم" ولذا وقع التنصيص به من بين سائر الأنبياء وإلا فقد مدحه الله بصفات متعددة فى سور عديدة وأماكن كثيرة ، وقد قال بنفسه صلوات الله وسلامه عليه "انا سيد ولد ادم يوم القيامة، وأين الإبتاع الذى ذكره حتى نتجنب عن مخالفته ، وإنما هو فعل صحابى لا تقوم به حجة ، وهلا يكون الأولى لنا موافقة ارادة الله تعالى فى مدح رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بما ثبت من مناقبه بالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة إذ لو كان مدحنا له ممنوعا لكان ربنا غير مادح له ومن المحالات يمنعنا عن شىء ويفعل ذلك بنفسه ، وليس كلامنا إلا فى مدح الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بما ثبت لا بكل مدح، وهلا يكون ذلك من قبيل من لا يشكر الناس لا يشكر الله بل عندى أن مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم عين مدحنا لخالقه فإنه المفضل عليه بتلك الخصال الحميدة والفضائل العديدة ، ومن هنا قال صلى الله تعالى عليه وسلم "والله لولا الله ما هتدينا إلخ" فافهم. فالأولى ماقاله النووى وغيره من استحباب التطويل ، وهنا تفصيل لا بد منه ، وهو أن القلب ما دام حاضرا مستحضرا للحلال والهيبة صادق الإستمداد والذلة والإنكسار فالتطويل أولى ومتى فقد ذلك فالإسراع أولى ، ثم إن أوصى الزائر احدا بالسلام على رسول الله فليقل "السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ؛ أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله ، ثم إذا فرغ من السلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تأخر إلى صوب^(١) يمينه قدر ذراع للسلام على خليفة رسول الله أبى

(١) أى جانب .

بكر الصديق رضی الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الأصح فيقول "السلام عليك يا أبا بكر يا صفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخليفته وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خيراً، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضی الله عنه فإن رأسه عند منكب أبى بكر فيقول: السلام عليك يا عمر الذى أعز الله تعالى به الإسلام، جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم خيراً، فإذا فرغ من السلام على الشيخين، وقف بينهما فيقول: السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا أبا بكر ويا عمر جزاكما الله عن الإسلام وأهله أفضل ما جزى وزيرى نبي عن وزارته فى حياته وعلى حسن خلافته إياه فى أمته بعد وفاته، لقد كنتما لرسول الله وزيرى صدق فى حياته وخلفتماه بالعدل والإحسان فى أمته بعد وفاته، فجزاكما الله تعالى عن ذلك مرافقته فى جنته وإيانا معكم برحمته، ثم يرجع الزائر إلى موقفه قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به فيستشفع إلى ربه، ومن أحسن ما يقول ما حكاه بعض العلماء عن العتبي مستحسنين له، قال: كنت جالسا عند قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاء اعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: "ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا لله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا"^(١) وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيهن القاع والاکم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنة وفيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال: ثم انصرف فحملتنى عيناى ، فرأيت النبى ﷺ فى النوم فقال: يا عتبي ! الحق الأعرابى فبشره أن الله تعالى قد غفر له ، قال ابن أبى فديك ، بلغنا أن من وقف عند قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال: إن الله وملائكته يصلون على النبى ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ^(١) ، صلى الله عليك وسلم يا محمدا: بقولها سبعين مرة ناداه ملك "صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة" قال بعضهم والأولى أن يقول: صلى الله عليك يا رسول الله ، إذ من خصائصه أن لا ينادى باسمه بدليل قوله "لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا" ^(٢). قال السهوى والذى يظهر أن ذلك فى النداء الذى لا تقترن به الصلوة والسلام ثم يحدد التوبة عقيب ذلك، ويكثر من الإستغفار والتضرع إلى الله تعالى ويستشفع بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جعلها توبة نصوحا ، ثم يقول: يا رسول الله ، إن الله تعالى قال فيما نزل عليك "ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية" وقد ظلمت نفسى ظلما كثيرا ، وأتيت بجهلى وغفلتى أمرا كبيرا ، وقد وفدت عليك زائرا وبك مستنجيرا ، وجئتك مستغفرا من ذنبى ، سائلا منك أن تشفع لى إلى ربى ، وأنت شفيع المذنبين ، المقبول الوجيه عند رب العالمين ، وها أنا معترف بخطاياى ، مقر بذنبى ، متوسل بك إلى الله تعالى مستشفع بك إليه وأسأل الله البر الرحيم بك أن يغفر لى ويميتنى على سنتك ومحبتك ويحشرنى فى زمرك ويوردنى وأحبائى حوضك غير خزايا ولا نادمين ، فاشفع يا رسول رب العالمين وشفيع المذنبين ، فها أنا فى حضرتك وجوارك ونزىل

(١) [الأحزاب: ٥٦].

(٢) [النور: ٦٣].

بابك وعلقت بكرم ربي الرجاء لعله يرحم عبده وإن أساء ويعفو عما جنى ويعصمه
ما بقى فى الدنيا ببركاتك وشفاعتك يا خاتم النبيين وشفيع المذنبين أنت الشفيح
وآمالى معلقة بك وقد رجوتك ياذا الفضل تشفع لى هذا انزليك أضحى لاملأ ذله إلا
جنابك يا سؤلى ويا أملى ضيف ضعيف غريب قد أناخ بكم ومستجيرا بكم يا سادة
العرب يا مكرم الضيف يا عون الزمان ويا غوث الفقير ومرما القصد والطلب ، هذا
مقام الذى ضاقت مذاهبه ، وأنت فى الرجاء من أعظم السبب ، وعن الأصمعى
وقف أعرابى مقابل القبر الشريف فقال : اللهم هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان
عدوك ، فإن غفرت سر حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك وإن لم تغفر لى غضب
حبيبك ، والأولى أن يقول : حزن حبيبك ورضى عدوك وهلك عبدك وأنت أكرم من
أن تغضب حبيبك ، والأولى أن يقول : أن تحزن حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك
، ألهم ان العرب الكرام إذا مات فيهم سيد اعتقوا على قبره وإن هذا سيد العالمين
فاعتقنى على قبره . قال الأصمعى : فقلت : يا أحنى العرب إن الله تعالى قد غفر لك
وأعتقك بحسن هذا السؤال ، فإذا فرغ من الدعاء لنفسه ولوالديه ومشائخه ومن
أوصاه بخير الدنيا والآخرة تقدم إلى رأس القبر المكرم فيقف بين القبر والأسطوانة
التي هى علم على جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره وتكون الاسطوانة
المقابلة له الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة على يمينه ويستقبل
القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده بأبلغ ما يمكنه ثم يصلى ويسلم على نبيه صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم يدعوا لنفسه بما أهمه وأحبه من خير الدنيا والآخرة وكذلك
لوالديه ولأقاربه وأحبته ومن أوصاه وسائر المسلمين ، ثم يصلى على النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم ثم يدعو كذلك ، ثم يصلى ويسلم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ويختتم ، واستقبال القبلة فى هذه الحالة مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، ومشى عليه بعض المالكية وخالف فيه مالك فقال: لا ينبغي للزائر أن يتوجه إلى غير وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدعاء وغيره ، ولما لك قول آخر أنه لا يقف للدعاء امام الوجه الشريف ، وإنما يقف للسلام ، ولا يطوف الزائر بقبره صلى الله تعالى عليه وسلم فكأنهم أجمعوا على تحريم الصلوة إلى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك أجمعوا على حرمة الطواف بقبره لأن الطواف صلوة إلا فى مسائل ليست هذه منها ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف لأنه مخالفة للأدب معه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولولا فعل الناس ذلك لأجل التبرك لكان القول بتحريمه متوجهاً وإنما أبقينا الكراهة زجراً لهم عن التهجم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بما لم يؤذن لهم فيه ، ويكره مسح جدار القبر باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد عنده لو كان حياً صلى الله تعالى عليه وسلم ، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام فى مخالفتهم ذلك فإن الإقتداء إنما يكون بقول العلماء ومن خطر بباله ان المسح ونحوه أبلغ فى البركة فهو من جهالته وغفلته، فإن البركة فيما وافق الشرع لكن قد جاء عن أحمد بن حنبل فى تقبيل القبر ومسه أنه لا بأس به ، وكذلك قال محب الطبرى وابن أبى الصيف يجوز تقبيل القبر ومسه وعليه عمل الصالحين ، وقال السبكي إن عدم التمسح بالقبر ليس مما قام عليه الإجماع ، ثم ذكر ما أخرجه أحمد^(١) بسند حسن عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: أقبل مروان

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٤٢/١٧، الرقم [٢٣٤٧٦].

يوما ، فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر ، فأخذ مروان برقبته ، ثم قال : هل تدري ما تصنع ؟ فأقبل عليه ، فقال : نعم ! إنى لم ات الحجر إنما جئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولم آت الحجر ، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ؛ ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله ، ثم قال المطلب : وذلك الرجل أبو أيوب الانصارى . وروى ابن عساكر بسند جيد عن أبي الدرداء قصة نزول بلال بن رباح بعد فتح عمر لبيت المقدس قال : إن بلالا رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو يقول له : ما هذه الحفوة يا بلال ! أما إن لك إن تزورنى ، فأتيته خائفا حزينا فركب راحلته وقصد المدينة ، فأتى قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فجعل يبكى عنده ويمرغ وجهه عليه ، الحديث . وذكر الخطيب أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يضع يده اليمنى عليه ، ثم قال : لا شك أن الإستغراق فى المحبة تحمل على الإذن فى ذلك ، والقصد به التعظيم والناس تختلف مراتبهم ، فمنهم من لا يملك نفسه بل يبادر إليه ، ومنهم من فيه إناة ويتأخر . ونقل ابن أبى الصيف والمحجب الطبرى جواز تقبيل قبور الصالحين ، وعن إسماعيل التيمى قال : كان ابن المنكدر يصيبه ، فكان يقوم فيضع خده على قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعوتب فى ذلك ، فقال : إنه يستشفى بقبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد إتفقوا على كراهة الإنحناء للقبر عند التسليم ، وليس ذلك من شعائر التعظيم وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر أو السجود إليه ، فليحذر من ذلك .

ومن الآداب التى لا بد للزائر من مراعاتها أن لا يستدبر القبر الشريف فى صلوة

ولا فى غيرها ولا يصلى إليه ، قاله ابن عبد السلام ، فإن الأدب معه صلى الله تعالى

عليه وسلم بعد وفاته كما لأدب في حياته ، وقد حرم غير واحد من الحنفية والشافعية ، منهم النووي والأذرعى الصلوة إلى قبور الأنبياء والأولياء ولوتبركا وإعظاما . ومنها ان لا يمر بالقبر الشريف ولو من خارج المسجد حتى يقف ويسلم ، حدث أبو حازم أن رجلا أتاه فحدثه أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لأبي حازم : أنت الماربي معرضا ؛ لا تقف تسلم عليّ ، فلم يدع ذلك أبو حازم منذ بلغته الرؤيا ، وفي جامع البيان لابن رشيد ، وسئل يعنى مالكا عن المار بقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، أتري أن يسلم كلما مر؟ قال : نعم أرى ذلك عليه كلما مر به ، وقد أكثر الناس من ذلك ، فأما إذا لم يمر به فلا أرى ذلك ، وذكر حديث "اللهم لا تجعل قبري وثنا" فإذا لم يمر به فهو في سعة من ذلك . وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل يوم ، فقال : ما هذا من الأمر ولكن إذا أراد الخروج ، قال ابن رشيد : معناه أنه يلزمه أن يسلم متى ما مر ، وليس عليه أن يمر ليسلم إلا للوداع عند الخروج ، ويكره أن يكثر المرور به والسلام عليه ولإتيان كل يوم ، وقال مالك في المبسوط : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج عنه من أهل المدينة الوقوف بالقبر ، وإنما ذلك للغرباء ، وقال فيه لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيصلي عليه ويدعوه ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقيل له إن ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر أو في الجمعة أو في الأيام ، فقال : لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون

ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد . قال الباجي : ففرق بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم عليه . قال السبكي : " المتخلص من مذهب مالك أن الزيارة قرينة ولكنه على عادته في سد الذرائع يكره ، منها الإكثار الذي قد يفضي إلى المحذور ، والمذاهب الثلاثة يقولون بإستحباب الإكثار ، وأما قول مالك ' ولم يبلغني هذا عن أحد الخ فلا حجة فيه وإلا فقد أخرج ابن الزيادة عن عبد العزيز بن محمد قال : رأيت رجلا من أهل المدينة يقال له محمد بن كيسان يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة فيقوم عند القبر فيسلم ويدعو حتى يمسي ، فتقول جلساء ربيعة : أنظروا إلى ما يصنع هذا ، فيقول دعوه ، فإنما للمرء ما نوى ، وقال الشافعي : قال ابن عجلان لبعض الأمراء : إنك تطيل ثيابك وتطيل الخطبة وتكثر المحجىء إلى قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال : أما ثيابي فإني أكساها وأما الخطبة فإني أتعلمها وأما كثرة المحجىء إلى قبر رسول الله ، فلو كان فيه العجلان ما أتيته .

ولما كان حديث الباب مشتملا على آداب الزيارة فقط من غير تعرض لبيان فضلها وفوائدها ، والأحاديث العظيمة الواردة في الترغيب فيها ما وسعني إلا الإقتصار على ما ذكرت ردما للإختصار وأحاله على ما ألف في هذا الشأن العظيم من التصانيف الكبار "كالوفا" و"خلاصة" للسهمودي و"الجوهر المنظم" لابن حجر الهيتمي وجذب القلوب للشيخ عبد الحق الدهلوي وغيرها من الأسفار ، والله تعالى أسأله أن يرزقني زيارة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم في الدنيا والآخرة مرارا وكرارا ويجعلني خادما لشريعة الغراء مقيما لمنار سنته ، محبا

له ولربه تبارك وتعالى .امين.

ومن العجائب الإتفاقية إنى كتبت هذه الأحرف وأنا شديد الإحتياج إلى الإرتحال لزيارة قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ماروا الركب المدنى ولم أجد ما يحملنى وأهلى وهناك موانع من الأتراك فى تحصيل الجمال من الصحرى وغيره، نسأل الله تعالى العافية.

٢ - كتاب النكاح

كتاب النكاح

الحديث الأول:

أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي يكنى بأبي عبد الرحمن الكوفي وتولى القضاء بالكوفة. قال الذهبي: يروى عن أبيه وعن مسروق وعن جابر بن سمرة ويروى عنه أبو اسحق السيفي والشيباني وابن أبي ليلى ومسعر وغيره، وثقه ابن معين وغيره، فكان عابدا صالحاً، مات سنة عشرين ومائة أو بعده كما ذكره الحافظ في التقريب^(١)، عن أبيه عبد الرحمن المذكور، قال يعقوب: شبه ثقة مقل، تكلموا فيه من حيث روايته عن أبيه بصغره، وقال ابن معين سمع من أبيه، وقال مرة: لم يسمع منه، وقال الحافظ بن حجر^(٢): وقد سمع من أبيه شيئا يسيراً، وتوفي سنة تسع وسبعين، قلت: وقد تابعه في هذا الحديث أبو الأحوص عند أصحاب السنن^(٣) وأبو عبيد قندأبي داود^(٤) والنسائي^(٥) والبيهقي^(٦) وأبو عياض عند أبي داود^(٧) وإسرائيل بن يونس وشقيق عند

(١) تقريب التهذيب، ٢/٢٠.

(٢) تقريب التهذيب، ١/٥٧٨.

(٣) سنن ابن ماجه، باب خطبة النكاح ص ١٣٦. جامع الترمذي، باب ماجاء في خطبة

النكاح ١/٢١٠. سنن أبي داود، باب التشهد ١/١٩٣. وأيضا في باب خطبة النكاح ١/٢٨٨.

(٤) سنن أبي داود، باب في خطبة النكاح ١/٢٨٨.

(٥) أخرجه النسائي ١/١٧٤.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٣٨٢٦، ١٣٨٢٧. باب ماجاء في خطبة النكاح.

(٧) سنن أبي داود، باب في خطبة النكاح ١/٢٨٨.

البيهقي^(١) كلهم يروونه . عن عبد الله بن مسعود ولحديثه شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجه^(٢) والنسائي . قال أي ابن مسعود: علمنا أي معشر الصحابة، رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطبة الحاجة، وفي لفظ النسائي^(٣) "علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد في الحاجة، ولما كانت الحاجة عامة فسرّها بعض الرواة بقوله يعنى النكاح، وقد وقع عند البيهقي^(٤) "قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذا في خطبة النكاح وغيره، قال: في كل حاجة "أن الحمد لله" بكسر النون وتخفيفه وفتح الهمزة السابقة، فهى أن المخففة من المثقلة كقوله تعالى: وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العلمين^(٥) . وأصله أنه الحمد لله، فحذف ضمير الشأن وخفف النون وكسر ويروى بتشديد النون وفتح دال الحمدو على الرواية الأولى فإنما هو بضم الدال، والمعنى فيهما واحد، كما أشار إليه الجزري، وقال في شرح المصابيح: ويجوز تخفيف النون وتشديدها، ومع التخفيف يجوز رفع الحمد ونصبه، والألف واللام للاستغراق لتفيد أن كل نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، ولذلك انحصر الحمد له، والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى سواء كان فى مقابلته نعمة أو لا، وإنما تراعى مقابلة النعمة فى الشكر فانه فعل يبنىء عن تعظيم المنعم بسبب الإنعام، وإنما لا يشترط فيه كونه باللسان لأنه يحصل موداه بالأركان واللسان والقلب، بخلاف الحمد فإنه يشترط فيه اللسان، والجميل الاختيارى فلولم يكن الجميل اختيارياً كحسن زيد وقلت "ما أحسن زيد" كان مدحاً لا حمداً فافهم . وقوله نحمده

(١) السنن الكبرى للبيهقي، برقم ١٣٨٢٧ .

(٢) سنن ابن ماجه، باب خطبة النكاح ص ١٣٦ .

(٣) سنن النسائي، كيف التشهد الأول ١/١٧٣ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٣٨٢٦، باب ماجاء فى خطبة النكاح .

(٥) [يونس: ١٠]

تكرير للحمد اشعارا بأن الأولى جملة إسمية خبرية دالة على الدوام والاستمرار كما
 فى قول القائل "لا يالف الدرهم المضروب صرتنا لكن يمرّ عليه وهو منطلق"^(١)،
 فالانطلاق مستمر على صرته دائما، فكذلك الحمد لله دائم مستمر له تعالى وتقدس
 سواء حمد أو لم يحمد لأنه مستحق للحمد، والجملة الثانية فعلية إنشائية دالة على
 التجدد والحدوث، فمعناه أنه تعالى هو مستحق للحمد محمود على الأئمة التى لا
 تنفك عن عباده لا يسعنا إلا انا نحمده . ونستعينه أى نطلب المعونة منه وهى إما
 ضرورية أو غير ضرورية، والضرورية ما لا يتأتى الفعل دونه كاقترار الفاعل وتصوره
 وحصول آلة ومادة يفعل بها وعند اجتماعها يوصف الرجل بالاستطاعة، ويصح أن
 يكلف بالفعل. وغير الضرورية تحصيل ما تيسر به الفعل ويسهل كالراحلة فى السفر
 للقادر على المشى أو يقرب الفاعل إلى الفعل ويحثه عليه وهذا القسم لا يتوقف عليه
 صحة التكليف^(٢)، والمراد بطلب المعونة فى المهمات كلها من توفيق الحمد أولا
 وحصول الألفة ودوامها بين الزوجين وباقى الأمور المطلوبة. ونستغفره أى نطلب منه
 مغفرة لذنوبنا من التقصير فى حمده واستعانتة . ونستهديه أى نطلب منه الهداية، وهى
 دلالة بلطف لأنها فى اللغة بمعنى الإرشاد وهو عين دلالته تعالى باللطف، قال ابن
 عطية: الهداية فى اللغة "الإرشاد" لكنها يتصرف فيها على وجوه كثيرة يعبر عنها
 المفسرون بغير لفظ الإرشاد وكلها اذا تأملت رجعت إليه، ولذلك لا تستعمل فى
 الشر، وأما قوله تعالى "فاهدوهم إلى صراط الجحيم"^(٣) فأما هو على التهكم، وهداية الله

(١) قائله النضر بن لوية كما فى حاشية الدسوقي على المختصر ص ١٣٨ .

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل لعلامة البيضاوى - تفسير "إياك نعبد وإياك نستعين" ص ٨ .

(٣) [الصَّفَّت: ٢٣]

تعالى تنوع أنواعا لا يحصيها عدداً ولكنها تنحصر في أجناس مترتبة. الأول إفاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى مصالحة كالقوة العقلية والحواس الباطنة والظاهرة. والثاني: نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد، وإليه الإشارة بقوله تعالى "وهديناه النجدين"^(١) وقوله "فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى"^(٢). والثالث: الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب وهي المعينة في قوله "وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا"^(٣) وقوله تعالى "إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم"^(٤). والرابع: أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هي بالوحي والإلهام أو المنامات الصادقة، وهي المرادة في قوله تعالى "اولئك الذين هدى الله فبهدى هم اقتده"^(٥) وقوله تعالى "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا"^(٦) وهذا قسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء لأن المطلوب إما زيادة ما منحوه من الهدى والثبات عليه أو حصول المراتب المترتبة عليه^(٧) ولعلها هي المرادة في حديث الباب -والله أعلم-. لكن قوله "من يهدي الله فلا مضل له" يقتضى إرادة ما هو أعم منها يعنى من يوفقه الله تعالى للهداية حتى آمن به وتوكل عليه فلا مضل له أى من شيطان ونفس وغيرهما. "ومن يضلل" بأن يستتر عنه مسالك الهداية ويحسن له مسالك الشر حتى يتسلط الشيطان عليه وتتمكن النفس الأمارة منه "فلا هادى له"، لأنه قد ختم على قلبه وسمعته

(١) [البلد: ١٠]

(٢) [حجم السجدة: ١٧]

(٣) [الأنبياء: ٧٣]

(٤) [بنى إسرائيل: ٩]

(٥) [الأنعام: ٩٠]

(٦) [العنكبوت: ٦٩]

(٧) أنور التنزيل وأسرار التاويل المعروف بالتفسير البيضاوى، ص ١٠٠.

وجعل على بصره غشاوة، فمن يهديه من بعد الله فلا يرى إلا الضلال ولا يسمع إلا ما فيه الفساد، ولا يمر بقلبه إلا ما فيه الطغيان، نسأل من الله تعالى العافية. ونشهد أن لا إله إلا الله. أي المنفرد بصفات الكمال المنزه عن أن يكون له شبه أو مثال، المقدس من أن تضرب له الأمثال المتخصص بالجلال والجمال، وزاد في بعض الروايات "وحده لا شريك له" ونشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى الخلق جميعا بشيرا للمؤمنين ونذيرا للعصاة الملحدين، وفي تصريح العبدية إشارة إلى أنه المقام الأوفر فيانه صلى الله تعالى عليه وسلم خيره ربه تبارك وتعالى بين أن يكون نبيا ملكا أو يكون عبدا نبيا فاختار أن يكون عبدا نبيا صلى الله تعالى عليه وسلم، وإليه الإشارة في قول من قال لا تدعني إلا بيا عبده^(١) فيانه من أشرف أسمائي، وزاد في رواية أبي داود^(٢) أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا، وزاد في روايته أيضا ونسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه، فإنما نحن به، وله: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله بان تؤمنوا بالغيب وتقيموا الصلوة وتنفقوا مما رزقتم وتؤمنوا بالكتب المنزلة من الله كلها وتؤمنوا بالآخرة من النعيم والحجيم وهذا تفسير التقوى ماخوذ من أول سورة البقرة من قوله "هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب"^(٣) وتفسير كتاب الله تعالى بكتابه أشرح من التفاسير المنتزعة من الأفكار البشرية فافهم. حق تقاته. بأن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى كما أخرج الحاكم وصححه

(١) هكذا في المخطوطة صريحا ولكن لا يتضح المعنى. والله أعلم.

(٢) سنن أبي داود - باب في خطبة النكاح ١ / ٢٨٨.

(٣) [البقرة: ٣٠٢]

من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا وهو قول الحسن وعكرمة وقتادة ومقاتل، وزاد من حديث ابن عباس موقوفا ويشكر فلا يكفر، وقد اختلف العلماء في هذه الآية، فمنهم من قال أنها منسوخة بدليل ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية اشد على القوم فقاموا حتى ورمت أعقابهم وتقرحت جباههم فأنزل الله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم"^(١) فنسخت الآية الأولى، وادعى بعضهم أنها محكمة بدليل ما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه من حديث ابن عباس في قوله تعالى "اتقوا الله حق تقاته" قال: لم ينسخ ولكن حق تقاته أن تجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا إليه بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم، ولما أخرجه الخطيب عن أنس مرفوعا "لا يتقى الله عبد حق تقاته حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن يخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه" ولما أخرجه الثعلبي عن أنس قال: لا يتقى الله عبد حق تقاته حتى يحزن لسانه، وقال الزجاج: معنى الآية اتقوه فيما يحق عليكم أن تتقوه فيه، ونقل ابن الجوزي عن شيخه علي بن عبد الله والاختلاف في نسخها وإحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها، فالمعتقد لنسخها يعني أن حق تقاته الوقوف مع ما يجب له ويستحقه وهذا يعجز الكل عن الوفاء به فتحصيله مع الواحد ممتنع ضرورة والمعتقد لإحكامها يرى أن حق تقاته هو ما يلزم العبد على قدر طاقته، وكان قوله "ما استطعتم" مفسرا "حق تقاته" لا ناسخا ولا مخصصا. وقيل؛

حق تقاته أن ينزه الطاعة عن الالتفات إليها وعن توقع المحازاة عليها. ولا تموتن الا وانتم مسلمون^(٢) أي مخلصون نفوسكم لله تعالى لا تجعلون فيها شركة لما سواه أصلا

[١] [التغابن: ١٦]

[٢] [آل عمران: ١٠٢]

كما فى قوله تعالى "ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله" (١) وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال أى لا تموتن على حال من الأحوال إلا حال تحقيق اسلامكم وثباتكم عليه كما ينبىء عنه الجملة الاسمية، ولو قيل "الا مسلمين" لم يفد فائدتها والعامل فى الحال ما قبل إلا، وظاهر النظم الكريم وإن كان يقتضى نفى الموت على غير حالة الإسلام لكن المقصود هو الثبات على الإسلام حيث لا يدري أحد متى يموت، والنهى عن المقيد بحال أو غيرها قد يتوجه بالذات نحو الفعل تارة والقيد أخرى، وقد يتوجه نحو المجموع دون الفعل والقيد نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن فإن المنهى عنه إنما هو الجمع بينهما وليس أكل السمك وحده ممنوع ولا شرب اللبن كذلك، فالآية إنما هى من قبيل من يقول لمن يستعين به على لقاء العدو لا تأتى إلا وأنت على فرس فلا ينهاه عن الإتيان، وإنما ينهاه أن يوجد على خلاف الحال التى شرطت عليه فى وقت الإتيان، وقال ملا على القارى فى شرح الحصن فى تفسير قوله تعالى "إلا وأنتم مسلمون" وقيل معناه وأنتم متزوجون، لأن التزوج بالحلال من كمال الإسلام وتمام الأحوال - إنتهى. وهكذا نقل فى شرح المشكوة وشرح المسند (٢) ولم أجد ذلك فيما كان لدى من التفاسير .

"واتقوا الله الذى تسألون به" قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر والبرحمى عن أبى بكر عن عاصم اليزيدى وشجاع والجعفى وعبد الوارث عن أبى عمرو و"تسألون"

(١) النساء: ١٢٥]

(٢) شرح مسند أبى حنيفة لملا على القارى ٤٣٩/خطبة النكاح .

بالتشديد، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وكثير من أصحاب أبي عمرو عنه بالتخفيف، قال الزجاج: الأصل تتسائلون حذف إحدى التائين تخفيفاً، فمن قرأ بالتشديد أدغم تاء التفاعيل في السين لتقاربها في الهمس، ومعناه تطلبون حقوقكم به، كما قال الزجاج أو تتعاقدون وتتعاهدون به كما قاله الضحاك أو تتعاطفون به كما قاله ابن عباس فإن سؤال بعضهم بعضاً بالله تعالى بأن يقولوا أسألك بالله وأنشدك الله على سبيل الاستعطاف يقتضى الإبقاء من مخالفة أو امره ونواهيته، وتعليق الإنشاء بالإسم الجليل لمزيد التأكيد في أنه لا يسأل إلا به لا بغيره من أسمائه تعالى وصفاته. وقرئ "تسالون" من الثلاثي، سال يسال سواً، أى تسألون به غيركم .

"والأرحام" منصوب عطفاً على الجلالة أى اتقوا الأرحام أن تقطعوها، وفسرها على هذا ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدى، وقرأ الحسن وقتادة والأعمش وحمزة بخفض الميم على معنى تسالون به وبالأرحام، وفسرها على هذا الحسن وعطاء والنخعي فإن العرب كانت تسأل بالرحم فى الجاهلية وتقول أنشدك الله والرحم فكانوا يقرنون بينهما فى السؤال، وقال الزجاج: الخفض فى الأرحام خطأ فى العربية لا يجوز إلا فى اضطرار الشعر وخطأ فى الدين فإن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال: "لا تحلفوا بأبائكم" وذهب إلى نحو هذا القراء، وقال أبو على: من جر عطف على الضمير المحرور بالباء وهو ضعيف فى القياس، قليل فى الإستعمال فترك الأخذ به أحسن.

إن الله كان عليكم رقيباً أى مراقباً، وفسره ابن عباس ومجاهد بالحافظ، وقال الخطاب: هو الحافظ الذى لا يغيب عنه شىء وهو فى نعوت الآدميين الموكل بحفظ الشىء المترصد له المتحرز عن الغفلة من رقت الشىء رقباورقوبا ورقباناً إذا أحد النظر

لأمر يريد تحقيقه أى حافظا مطلعاً على جميع ما يصدر عنكم من الأقوال والأفعال وعلى ما فى ضمائركم من النيات مريداً لمجازاتكم بذلك، وقد وقعت هذه الآية عند أصحاب السنن من أول سورة النساء وأما فى المسند ومصنف ابن أبى شيبة فلم أجد إلا هذا القدر منه - والله أعلم .

يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله أى فى كل ما تأتون وما تدرؤن لا سيما فى ارتكاب ما يكرهه . وقولوا قولاً سديداً وقد سأل نافع بن الأزرق ابن عباس عن معنى قوله "سديداً" قال ابن عباس قولاً عدلاً حقاً، قال نافع: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال نعم . أما سمعت قول حمزة بن عبد المطلب أمين على ما استودع الله قلبه فإن قال قولاً كان فيه مسدداً، وقال الحسن قولاً صدقاً، وقال مجاهد قولاً سداداً، وقال عكرمة عن ابن عباس قولوا لا اله الا الله .

يصلح لكم أعمالكم . يعنى يوفقكم للأعمال الصالحة ويقبلها ويثبت عليها . ويغفر لكم ذنوبكم . أى ويجعلها مكفرة باستقامتكم على القول والعمل الصالح . ومن يطع الله ورسوله . فى الأوامر والنواهي .

فقد فاز فوزاً عظيماً . لا يقادر قدره ولا تحصى غايته وزاد فى روايته ثم يتكلم بحاجته وذلك من قبيل أن فلاناً قد خطب فلانة بنت فلان وتراضيا على مهر كذا وكذا، ويقول وليها لمن يتزوجها زوجها زوجتك فلانة بنت فلان على ما تراضيتن من المهر فيقول الزوج قبلت وستأتى خطبة اخرى فى الحديث السابع ان شاء الله تعالى .

الحديث الثاني:

أبو حنيفة عن زياد بن علاقة الثعلبي بالشاء المثلثة والعين المهملة، وكان يكنى بأبي مالك الكوفي، وهو ابن اخي قطبة بن مالك من تابعي الكوفيين، ثقة صدوق إلا انه رمى بالنصب، سمع أسامة بن شريك والمغيرة بن شعبة وجريراً وعمه قطبة وروى عنه الإمام، والثوري وشعبة، مات سنة خمس وثلثين ومائة وقد جاوز المائة. عن عبد الله بن الحارث لعله، والله أعلم، الزبيدي، بضم الزاي، النجراني بنون وجيم الكوفي المعروف بالمكتب، وهو ثقة من أقران زياد بن علاقة عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولحديثه هذا شاهد عند الطبراني في الأوسط^(١) من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً موافقاً في اللفظ لكن في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ومن حديث أنس عند أحمد في مسنده^(٢) وابن حبان في صحيحه عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالباثة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود، الولود، فإنني مكاثركم الأمم يوم القيمة، ومن حديث عياض ابن غنم الأشعري مرفوعاً "لا تزوجن عاقراً ولا عجوزاً فإنني مكاثركم" أخرجه الحاكم وصححه، واعترض عليه ابن الملقن، وذكر أن في إسناده معاوية بن يحيى الصلفي وهو ضعيف، ومن حديث ابن عمر عند أحمد^(٣) مرفوعاً "انكحوا امهات الأولاد فإنني أباهي بكم يوم القيمة" وفي إسناده حي بن عبد الله المعافري وقد وثق، وفيه ضعف، وابن لهيعة أيضاً وقد تكلم فيه، ومن حديث أبي أمامة مرفوعاً عند البيهقي "تزوجوا فإنني مكاثركم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى"^(٤) ومن حديث سعيد بن

(١) المعجم الأوسط، الرقم ٥٧٤٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث ١٢٥٥٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث ٦٥٩٨.

(٤) السنن الكبرى برقم ١٣٤٥٧، باب الرغبة في النكاح.

أبى هلال مرسلًا عند البيهقي في شعبه "تناكحوا تكثرُوا، فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيمة" ومن حديث عمر عند الخطيب بسند جيد "تزوجوا الودود والودود، فإنى مكاث بكم الأمم يوم القيمة" وسيأتى الحديث الخامس من أحاديث الباب شاهداً أيضاً.

قال، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تزوجوا، وهذا صريح فى الأمر بالنكاح، والأصل فى الأمر الوجوب، وقد يقول بذلك القاضى أبو سعيد الهروى من الشافعية عن بعض أصحابه بالعراق إلى أن النكاح فرض كفاية حتى لو امتنع أهل قطر اجبروا عليه، وعند الحنفية إنما يفترض النكاح عند تيقن الوقوع فى الزنا، وهذه الفرضية غير مانقطة القاضى، فإن ذلك إنما هو لرعاية مصلحة الشرع، وشيوع الأمور الشرعية وعدم تركها مرة واحدة، وهذه الفرضية إنما هى لصيانة وقوع النكاح فى المحرم، وأما إذا خاف العنت فيجب عند الحنفية وهو وجه فى مذهب الشافعى، حكاه الرافع فى شرح من مختصر الجوينى، ورواية فى مذهب أحمد أيضاً، وبذلك قال أبو عوانة من الشافعية وصرح به فى صحيحه وهو قول داود وأتباعه، ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين، أحدهما: أن الآية التى احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسرى يعنى قوله تعالى "فواحدة أو ما ملكت أيمانكم" قالوا: والتسرى ليس واجباً اتفاقاً فليكن التزويج كذلك، إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب، ورد بأن الوجوب مقيد بما إذا لم تندفع المشقة بغير التزويج، وقد صرح بذلك ابن حزم، فقال: وفرض على كل قادر على الوطى وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما، فإن عجز من ذلك فليكثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف. وثانيها: أن الواجب عندهم العقد لا الوطى، ولا تندفع الحاجة إلا بالوطى، فما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه، كذا قال، ورد بأن أكثر المخالفين صرح بوجوب الوطى، وقال ابن بطال: احتج من لم

يوجبه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" قال: فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله. وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة، ولا استحالة أن يقول القائل "أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا". والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشى العنت،^(١) وعند الحنفية كذلك كما قدمناه لكن بمعنى الفرض وأما الوجوب بمعنى أنه لا يكفر جاحده، لأنه انما ثبت بدليل ظني فيه شبهة فقد صرحت به متونهم، قال في الكنز: وعند التوقان واجب، وقال المازري: الذي نطق به مذهب مالك إنه مندوب. وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به. وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه. والأولى أن يقال إن النكاح تجرى فيه الأحكام الخمسة عند الحنفية، وأما عندهم فتجري الأحكام الستة كما أشار إليه في الدر المختار بالفرض قد تبين أمره وكذلك الواجب كما قدمناه. ويسن في حال الاعتدال من الشهوة، ويستحب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك. وفي الحقيقة هذا قريب من السنة فلذلك لم تعده منفردا، والإباحة وهي فيما إذا إنتفتت الدواعي والموانع، ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه قصته^(٢) لظواهر الواردة في الترغيب فيه، قال عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة، لظواهر الحض على النكاح والأمر به، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من كان عقيما ولا إرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في

(١) انظر فتح الباري ٩/١٣٩.

(٢) هكذا في المخطوطة، وفي الفتح "صفته".

حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت به. وقد يقال إنه مندوب أيضا لعموم قوله "لا رهبانية في الإسلام" قال الحافظ: وأما حديث "لا رهبانية في الإسلام" فلم أره بهذا اللفظ، لكنه في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني "إن الله تعالى أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة" قلت وفي إسناد إبراهيم بن زكريا وهو ضعيف، وقد مر من حديث أبي أمامة "ولا تكونوا كرهبانية النصارى" وفي الباب أحاديث النهي عن التبتل، وحديث "من كان موسراً فلم ينكح فليس منا" أخرجه الدارمي والطبراني ^(١) وحزم البيهقي ^(٢) والهيثمي ^(٣) بأنه مرسل، حسن، وحديث "النكاح من سنتي، فمن يرغب عن سنتي فليس مني" قال الغزالي في الإحياء: من اجتمعت له فوائد النكاح وانفقت ^(٤) عنده آفاته فالمستحب في حقه التزويج، ومن لا، فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمران في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح انتهى ^(٥). وأما التحريم ففي حق من يدخل بالزوجة والوطى والإنفاق مع عدم القدرة عليه وتوقانه إليه. والكراهة في حق مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بعلم اشتدت الكراهة، وقيل: الكراهة فيما إذا كان في حال العزوبة اجتمع منه في حال التزويج. فإني مكاتر أي مغالب ومفاخر بكم الأمم. أي السابقة والمراد منه أن الأنبياء إذا عرضت أممهم على الله تعالى كانت أمتى أكثر الأمم بسبب كثرة النسل منهم، فيكون ذلك سبب غلبة أمتى على الأمم وفخرى على الأنبياء. فافهم. والله أعلم.

(١) المعجم الأوسط برقم [٩٨٩]

(٢) السنن الكبرى برقم ١٣٤٥٥ باب الرغبة في النكاح.

(٣) مجمع الزوائد ٤/٣٢٧.

(٤) هكذا في المخطوطة، وفي الفتح "انتفت"

(٥) انظر فتح الباري ٩/١٤٠.

الحديث الثالث:

أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: انكحوا... قال الملا على^(١) (بهمزة الوصل وكسر الكاف) أى تزوجوا انتهى. قلت: لعله لحظ إلى اشتقاقه من باب الإفعال الثلاثى المزيد فيه من قبيل قوله تعالى "وانكحوا الأيمنى منكم"^(٢) لكن يشكل عليه قوله "أى تزوجوا" فالأولى أن يقال: إنه صيغة أمر، من نَكَحَ يَنْكِحُ كضرب يضرب، مفتوح العين فى الماضى وكسره فى المضارع أو كمنع يمنع مفتوح العين فيهما، والأصل فى الأمر أنه يبنى من صيغة المخاطب من المضارع بعد حذف حرف المضارعة وينظر إلى عين الكلمة، فإن وجد مكسورا أو مفتوحا أتى بهمزة مكسورة فى أوله وإن وجد مضموما كتكتب أتى بمضمومة ثم تبقى الصيغة على حالها الأصلى فيقال فى تضرب اضرب بكسر الراء، وفى تمنع امنع (بفتح النون الذى هو عين الكلمة) فإن كان نكح من باب ضرب فكلامه متوجه، وإن كان من باب منع فلا بد من فتح الكاف وقد جعله فى القاموس^(٣) من البابين جميعا فتأمل. الجوارى... جمع جارية، وتطلق على البنت بمقابلة الغلام والمراد تزوجوا البنات. الشباب...^(٤) بشين معجمة وموحدتين بينهما ألف، وهذا لعله إما احتراز عن النساء الكبائر الآنسات أو المراد بها الأبيكار، فعلى الأول يعم الترغيب فيما إذا كانت المرأة ثيبة أو بكرا ما لم تكن آنسة، فإنها خلية المنافع كثيرة المضار،

(١) شرح مسند أبى حنيفة لملا على القارى ص ٢٣١/عليكم بالأبيكار.

(٢) [النور-٣٢]، لكن المذكور فى المخطوطة "اليتامى" وهو خطأ.

(٣) القاموس المحيط: ٢٤٦.

(٤) وفى المسند "الشواب".

فإن الأطباء قد ذكروا في الجماع بالعجز نهيا شديدا فإنها تمص قوى الرجل بسبب شدة يبسها فتضعفه غاية الضعف؛ وعلى الثاني فإنما يحترز به من الثيبات وذلك كما اتفق لجابر فيما أخرجه الشيخان^(١) عنه في قصة بغيره، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ما يعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس، قال: بكرا أم ثيبا؟ قلت بثيب، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك. وزاد في رواية "وتضاحكها وتضاحكك" ووقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل^(٢)، فذكر نحو حديث جابر وقال: تعضها وتعضك، وفي رواية لأبي عبيدة "تذاعبها وتذاعبك" (بالذال المعجمة بدل اللام) وقد جاء في الترغيب بتزوج الأبقار أحاديث كثيرة، منها حديث الباب وله شواهد، منها: حديث ابن مسعود عند الطبراني مرفوعا "تزوجوا الأبقار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضاها باليسير"^(٣) وفي إسناده أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني، ومنها: حديث جابر عنده في الأوسط^(٤) "عليكم بالأبقار الخ" وزاد فيه "وأقل خبا" بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة، أي خداعا. ومنها: حديث عويم بن ساعدة عند ابن ماجه^(٥) والبيهقي^(٦) بلفظ حديث ابن مسعود. ومنها: حديث ابن عمر عند أبي نعيم وابن السنن بلفظ "عليكم بالأبقار فإنهن الخ" وحديثه في الظاهر غير حديث الباب الذي أخرجه الإمام في المسند لأنه لم يتعرض للخلق فيه، وفي حديث الباب لم يتعرض لرضاها باليسير، والله اعلم.

(١) الصحيح للبخاري، باب تزويج الثيبات ٢/٧٦٠، صحيح مسلم، باب بيع البعير واستثناء ركو به ٢/٢٨

(٢) المعجم الكبير ١٩/١٤٩.

(٣) المعجم الكبير برقم [١٠٢٤٤]

(٤) المعجم الأوسط برقم الحديث ٧٦٧٧.

(٥) سنن ابن ماجه، باب تزويج الأبقار ١٣٤٠.

(٦) السنن الكبرى برقم ١٣٤٧٤ باب استحباب التزويج بالأبقار.

ومما جاء فى الترغيب فى الأبيكار ما أخرجه البخارى ^(١) عن عائشة قالت، قلت: يا رسول الله! أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجر قد أكل منها؛ ووجدت شجرة لم يؤكل منها، فى أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: فى التى لم يرتع منها، تعنى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها، فإنهن أى الأبيكار الشواب أنتج أرحاما. يعنى أنها كثيرة الأولاد لأنها مظنة ذلك بخلاف الآئسة .

وأطيب أفواها . أى أحلى ريقا، وهذا يشير إلى أن الانبساط الكلى إذا حصل بين الزوجين ربما استدعى مص اللسان وابتلاع الريق، وإليه يشير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لجابر "مالك وللعدارى ولعابها" فقد قيل فيه أنه بكسر اللام من التلاعب، وقيل بضم اللام من اللعاب كما وقع عند البخارى فى رواية المستملى والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها، وذلك يقع عند التلاعب غالبا. وقد وقع عند أبى داود ^(٢) من حديث عائشة أن النبى ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها، وقد جمع الله بين ريقها وريقه عند الموت صلوات الله تعالى عليه وسلامه عليه كما أنجرت عنه فى قصة السواك الذى راه صلى الله عليه وسلم فى يد عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق، ويحتمل أن يراد بقوله "أطيب أفواها" طيب كلامها، ويؤيده قوله "وأعز أخلاقا" أى فى أمور المعاشرة، فلا تجدها ملحة فيما تسأل، ولا عاصية فيما أمرتها بل إذا رأيتها سرتك وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها وما تحت يدها. والله اعلم .

(١) الصحيح للبخارى، باب نكاح الأبيكار ٢/٧٦٠.

(٢) سنن أبى داود، باب الصائم يبلع الريق ١/٣٢٤.

الحديث الرابع:

أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال أخبرني شيخ من أهل المدينة عن زيد بن ثابت، وعزاه السيوطي في الإكمال إلى زيد بن حارثة، وأخرج حديثه عن الديلمي، وكلاهما صحابيان جليلان لولم تكن المجهول في الإسناد أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال هل تزوجت؟ قال، لا، قال: أي النبي صلى الله عليه وسلم تزوج تستعف مع عفتك. وفي رواية الديلمي "تردد عفة إلى عفتك" وفيه إشارة إلى أن زيدا إنما لم يتزوج لعدم وجود الموجبة فيه، فكان رضى الله عنه مصون النظر عن الوقوع في المحارم وذلك لإثبات النبي صلى الله عليه وسلم له العفة.

ولا تزوجن حمسا... أي من النساء لسوء عشرتهن وأخلاقهن، قال زيد: ما هن قال: لا تزوجن شهيرة.. بشين معجمة مفتوحة ثم هاء ساكنة وموحدة مفتوحة وراء مهملة، ولا نهيرة (بنون بدل الشين) ولا لهيرة (بلام بدل النون) ولا هبرة (بهاء مفتوحة وموحدة ساكنة ودال وراء مهملتين) ولا لفوتا (بلام مفتوح وفاء مضمومة و واو ساكنة وفوقانية) قال زيد: يا رسول الله! لا أعرف شيئا مما قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم بلى، ستعرفها بإيضاحي لك معانيها وعند الديلمي قال الستم عربيا، أما الشهيرة فالزرقاء البدينة بموحدة مفتوحة ودال مهملة مكسورة على وزن فَعِيلَة أى السمينه، فإنها مع كثرة سمنها وشحمها يكون الغالب عليها العقم، وهو خلاف المقصود من التزوج من حيث التناسل. ووقع عند الديلمي "أما الشهيرة" فالطويلة المهزولة، وهذا هو المقارب لما في النهاية فإن فيها "الشهيرة" العجوز الكبيرة، وفي مجمع البحار "الكبيرة الفانية" وفي القاموس: امرأة شهيرة مسنة، وفيها بقية قوة^(١).

وأما "النهيرة". فالطويلة المهزولة، وقيل ما اشرفت على الهلاك من النهار وهي

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي. مادة- "شهير".

المهالك وأصلها جبال من رمل صعبة المرتقى كما فى المجمع ووقع عند الديلمى وأما النهبره فالقصيرة الذميمة.

وأما "اللهيرة" فالعجوز المدبرة، والمراد من العجوز ما إذا كبر سننها وعجزت عن الحبل بسبب انقطاع حيضها أو اشرفت على ذلك^(١)، وهذا هو المعنى من المدبرة وإلا فالعجوز يطلق على المرأة شابة كانت أو شيخخة كما فى القاموس، ووقع عند الديلمى "وأما اللهيرة فالزرقاء البدينة" وفسرها النهاية بأنها الطويلة الهزيلة، وقال فى القاموس "اللهيرة المرأة القصيرة الذميمة أو مقلوب الرهبة وهى التى لا تفهم جلباتها أو التى تمشى مشياً ثقيلاً" - انتهى^(٢).

وأما الهبدرة. فالقصيرة الذميمة فى الخلق، والخلق (بفتح الخاء المعجمة وضمها، ووقع عند الديلمى "وأما الهبدرة فالعجوز المدبرة" ونقل الملا على عن النهاية أن الهبدرة بالمهملة العجوز وبالمعجمة الكثيرة الكلام. انتهى. وقد فتشت النهاية والقاموس فلم أجد فيها هذه المادة أصلاً، ولعله إنما وجدته فى مختصر النهاية للسيوطى، ومن العجائب أنه ذكر فى الهيرة أن مادتها لم يذكرها صاحب القاموس ولا صاحب النهاية مع أنى وجدتها فىهما كما تقدم وهذه المادة عزها إلى صاحب النهاية ولم أجد لها.

وأما اللفوت. فذات الولد من غيرك فهى مع اشتغالها بولدها عن زوجها لا تزال تذكر زوجها السابق، فيقل بذلك التفات زوجها إليها، وربما ينعدم التوادد بينهما فكان أسرع للافتراق، وهذا هو الغالب فى أمر النساء وإلا فقد تزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة وكان لها أولاد من أبى سلمة، وكانت قد اعتذرت بهم لما خطبها صلى الله عليه وسلم بقولها "إننى امرأة مصيبة" فقال صلى الله عليه وسلم:

(١) انظر القاموس - مادة "لهير".

(٢) المصدر السابق.

واما ما ذكرت أنك مصيبة فإن الله سيكفيك صبيانك.

قال الشيباني: لعنه الامام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام الأعظم
أبى حنيفة رحمهما الله تعالى، ونسبته إلى شيبان (يفتح الشين المعجمة وسكون
التحتية وفتح الموحدة بعدها ألف) بن ذهل بن ثعلبة بن عكانة بن صععب بن علي بن
بكر بن وائل بن هيث بن أقصى بن وعسى كما أشار إليه الشيخ عبدالقادر بن محمد في
جواهر المضية في طبقات الحنفية^(١)، وكان محمد أصله من دمشق من قرية حرستا،
قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط. وصحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه ثم عن أبى
يوسف ونشر علم أبى حنيفة، وروى الحديث عن مالك ودون مؤطا، حدث به عن
مالك وهو ابن اخت عبدالله بن مسلمة القعنبى، وروى عن مسعر والثورى وعمرو بن
دينار فى آخرين، وروى عنه الإمام الشافعى ولازمه وانتفع به ولى القضاة للرشد بالرقعة
فأقام بها مدة ثم عزله عنها ثم سار معه إلى الرأى وولاه القضاء بها، فتوفى بها سنة سبع
وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ضحك أبو حنيفة الإمام الأعظم من
هذا الحديث طويلا، أى هذه كثيرة فى مجالس متعددة، ووجه الضحك أن الشهيرة
واللهيرة وغيرهما ألفاظ متقاربة مع تفاوت المعانى، ويمكن أن يقال أنه ضحك الإمام
استلذاذاً بخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه المواد. والله اعلم
بالمрад.

(١) الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، ١٢٢/٣، رقم الترجمة [١٢٧٠]، مطبع دارالعلوم،

الحديث الخامس:

أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، الفرسى، الكوفى، كان يكنى بأبى عمرو، وقيل بأبى عمر، ويقال له القطبى لأنه كان له فرس سابق يعرف بالقطبى فنسب إليه، ويقال له أيضا الفرسى بفتح الفاء والراء وسين مهملة نسبة إلى فرسه ذلك، ومن لا علم له يقول: القرشى نسبة إلى قريش، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ومن كبار أهل الكوفة، وكان من أوعية العلم، ولى قضاء الكوفة بعد الشعبي، رأى علياً، وروى عن جابر بن سمرة وجندب البجلي والمغيرة وحلق، وروى عنه الإمام وزائدة واسرائيل وجرير والثورى وشعبة وحلق، وطال عمره وساء حفظه، وكان يدللس، وبذلك قال أبو حاتم: ليس بحافظ تغير حفظه، وقال أحمد: ضعيف يغلط، وقال ابن معين: مخلط، وقال ابن خراش: كان شعبة لا يرضاه، وذكر الكوسج عن أحمد أنه ضعفه جدا، وثقه العجلي، وقال النسائى وغيره: ليس به بأس، وأما ابن الجوزى فحكى الجرح والتوثيق، وكان عبد الملك ممن جاوز المائة ومات فى آخر سنة ست وثلثين ومائة^(١)، عن رجل شامى، لا أدرى من هو وقد تبعت الحديث فى جامع المسانيد فلم أجده، وإنما أخرج أبو داود^(٢) والنسائى^(٣) وابن حبان من طريق يزيد بن هارون عن المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قررة عن معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنى أصبت امرأة ذات جمال، وإنها لا تلد، قال: لا تزوجها، فنهاه ثم أتاه الثانية، فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: "تزوجوا الودود والودود فىانى مكاثربكم الأمم" ومعقل بن يسار كان من

(١) أنظر للتفصيل "تهذيب التهذيب" ٤١٢/٦، طبع دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد دكن الهند.

(٢) سنن أبى داود، باب تزويج الأبكار ٢٨٠/١.

(٣) سنن النسائى، باب كراهية تزويج العقيم ٧٠/٢.

سكان البصرة وإليه ينسب، ومعقل الذي بالبصرة كما أشار إليه ابن العربي في جامع الأصول فالرجل الشامي إما أن يكون صحابيا فهو غير معقل بن يسار، وإما أن يكون تابعا فالحديث فيه جهالة وإرسال عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قوله "أتاه رجل" من باب الإلتفات للعدول من صيغة المتكلم إلى الغيبة وإلا فحق الكلام "أتاني" ويحتمل أن يكون الشامي أو غيره هو القائل كما لمح إليه الشيخ على القارى^(١) فقال: يارسول الله أتزوج فلانة، يفهم منه جواز الاستشارة بالرغبة فى التزوج للإمام ولا بعد ذلك من سوء الأدب، وقد أخرج النسائي^(٢) وغيره عن أبي هريرة أن رجلا من الأنصار قال: إني تزوجت امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا نظرت إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئا، وقد استشارت فاطمة بنت قيس النبي صلى الله عليه وسلم حين خطبها معاوية وأبو جهم فنهاه عنها، لأنه لم يترجح له صلى الله عليه وسلم ما ترجح للخاطب، فلعله إن ما رغب فيها الحسنها أو مالها، ولعلها اشتهرت بالعمم لما سبق لها من الأزواج وإفلا يدرك العمم أصلا.

ثم أتاه أيضا، أى واستشاره صلى الله عليه وسلم فى التزوج بها مرة أخرى، فنهاه عنها ثم أتاه أى مرة ثالثة ليستشيره فى التزوج بها فنهاه عنها، ثم قال: أى صلى الله عليه وسلم بيانا لسبب النهى، وسوداء، يعنى لا تتزوج هذه التى تسأل عنها، وتزوج سوداء أى التى لونها أسود، فإنه قل ما يرغب فى مثلها الرجال، لكنها إذا كانت ولوداً أى موصوفة بأنها تلد كثيرا أحب إلى من حسناء عاقر، أى التى لا تولد، فكان الشارع صلى الله عليه وسلم نبه على علة النكاح وبيان ما يراعى فيه من النية الصالحة، وهى إرادة التناسل وكثرة من يخرج من صلبه من الموحدين فيكون له أجر ما عمله وأجر ما عملوه من ذريته من بعده ليتم بذلك فخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بأنه أكثر الأمم من حيث العدد ومن حيث الفضل. فافهم. والله أعلم.

(١) شرح مسند أبى حنيفة لملا على القارى ٢٥٢.

(٢) سنن النسائي، باب إذا استشار رجل رجلا فى المرأة هل يخيره بما يعلم ٧٤/٢.

الحديث السادس:

أبو حنيفة عن علقمة^(١) بن مرثد عن سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي^(٢) وقد مرت ترجمته غير مرة، قال: يدل بظاهره أن فاعله سليمان، فيكون الحديث مرسلًا لكونه من التابعين، وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة، منهم: عبدالله بن عمر عند الشيخين^(٣) وأصحاب السنن^(٤) ومالك في موطائه^(٥) وسهل بن سعد عند الشيخين^(٦) وابن ماجه^(٧) ومالك وجابر عند مسلم^(٨) والنسائي^(٩) وسعد بن أبي وقاص عند أبي داود^(١٠) وحكيم بن مغويه عند الترمذي^(١١) وفي صحبة حكيم تردد البخاري، وحزم بها أبو حاتم، وعند ابن ماجه^(١٢) عن حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن معاوية وأم سلمة عند ابن ماجه^(١٣) والطبراني في

(١) علقمة بن مرثد، بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة من السادسة، تقريب التهذيب ١/٦٨٧، الكاشف ٢/٢٧٢ وخلاصة تهذيب الكمال ٢٧٠.

(٢) سليمان بن بريدة الأسلمي بمر، عن أبيه، وعمران بن حصين، وعنه: علقمة بن مرثد، ومحمد بن ححادة، ثقة، توفي سنة ١٠٥، الكاشف ١/٢٤٣، وقال في التقريب: ثقة. تقريب التهذيب ١/٣٨٣، خلاصة ص: ١٥٠.

(٣) أخرجه البخاري، باب ما يتقى من شوم المرأة ٢/٧٦٣، الصحيح للمسلم، باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشوم: ٢/٢٣٢.

(٤) سنن أبي داود، باب في الطيرة والخط ٢/٥٤٧. وسنن ابن ماجه ١٤٣.

(٥) موطأ مالك، باب ما يتقى من الشوم ٧٢٨.

(٦) صحيح البخاري ٢/٧٦٣، صحيح مسلم ٢/٢٣٢.

(٧) أخرجه ابن ماجه، باب ما يكون فيه اليمن والشوم ١٤٣.

(٨) صحيح مسلم ٢/٢٣٢.

(٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب شوم الخيل رقم الحديث ٤٤١٢.

(١٠) سنن أبي داود ٢/٧٢٨.

(١١) أخرجه الترمذي، باب ماجاء في الشوم ٢/١٠٩.

(١٢) أخرجه ابن ماجه، باب ما يكون فيه اليمن والشوم ١٤٣.

(١٣) المصدر السابق.

الأوسط^(١) وأبوهريرة عند البزار والطبراني في الأوسط^(٢) لكن في إسناده داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف، وعمر عند أبي يعلى ورجاله كرجال الصحيح خلا عبد الله بن بديل بن ورقاء، وهو ثقة، ولكن أباهاشم الرفاعي قال: إنه خطأ، وهو شيخ أبي يعلى فيه وأسماء بنت عميس عند الطبراني^(٣)، وفي إسناده من لا يعرف تذاكر الشوم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة، وقد تسهل سعيد بواو، ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال... أى رسول الله صلى الله عليه وسلم "الشوم" وفي رواية لابن عمر "إنما الشوم فى ثلث، وفى أخرى له ولسهل، إن كان الشوم فى الشئ ففى الخ" وهكذا فى حديث جابر، وفى حديث أسماء أن من شقاء المرء فى الدنيا ثلثة، سوء الدار، وسوء المرأة، وسوء الدابة، الحديث. وفى حديث سعيد "إن تكن الطيرة فى شئ" والطيرة والشوم بمعنى واحد، فإن أصل التطير أنهم كانوا فى الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر ينظر إلى الطير إن طار إلى يمينه تيامن به وإن طار عن شماله تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمد فنهى الشرع عن ذلك، وكانوا يسمون ما طار يمينه "سانحا" بسين مهملة ونون، وما طار يسيره "بارحا" بموحدة، وجاء مهملة فيها، وإنما كانوا يتشائمون بالبارح لأنه لا يمكن رمية إلا بأن ينحرف إليه، وليس فى سنوح الطير وبروحه ما يعتمد عليه، وإنما هو تكلف لتعاطى ما لا أصل له إذ لا نطق للطير ولا تميز، وطلب العلم من غير مظانة جهل فكان أهل الجاهلية يتشائمون بأشياء كثيرة جدا ويطيرون منها، ومن جملة

(١) المعجم الأوسط برقم [٧٣٦٦]

(٢) المعجم الأوسط، رقم الحديث ٧٤٩٧.

(٣) المعجم الكبير ٢٤/١٥٣، ١٥٤.

ذلك أنهم كانوا يقولون الطيرة في الدار والمرأة والدابة كما نقلته عائشة رضي الله عنها عند أحمد^(١) ورجاله رجال الصحيح "وكان الشارع صلوات الله تعالى وسلامه عليه ينكر عليهم في ذلك إلا في هذه الثلاث" فاختلفت الألفاظ الواردة عنه صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا، وفي غالبها إثبات الشوم .

في الدار والفرس والمرأة..... قال ابن قتيبة: ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الطيرة فأبوا أن ينتهوا، فبقيت فيها. قال القرطبي: ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية، تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ، وإنما عني أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه منها شيء أبيع له أن يتركه، ويستدل به غيره، وقيل معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها الملازمة أمرها بالسكنى والصحة ولولم يعتقد الإنسان الشوم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفرافها ليزول التعذيب، وقال ابن العربي: معناه إن كان خلق الله الشوم في شيء فيما جرى من بعض العادة، فإنما يخلق في هذه الأشياء، وقال المازري إن يكن الشوم حق، فهذه الثلاث أحق به بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت هذا الحديث فيما أخرجه أحمد^(٢) بإسناد جيد عن أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطيرة في الدار والمرأة والفرس فغضبت فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، وقالت: والذي أنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، إنما قال كان أهل الجاهلية يتطرون من

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم الحديث ٢٥٩١٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم الحديث ٢٤٦/٦.

ذلك ثم قرأت "مأصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب" (١) الآية. ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، ويفهم من كلامها أنه ليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أخبار ثبوت ذلك، وإنما هو نقل لما عليه أهل الجاهلية وسياق الأحاديث الصحيحة المقدم ذكرها يبعده هذا التاويل، قال ابن العربي: هذا جواب ساقط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه، انتهى. وقيل كان قوله ذلك في أول الأمر ثم نسخ لقوله تعالى "مأصاب من مصيبة" الآية، حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالإحتمال لا سيما مع احتمال الجمع لاسيما، وقد ورد في حديث ابن عمر "لا طيرة، وإنما الشوم في ثلاث، فنفي ثم أثبت. وقيل يحمل الشوم على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء" أخرجه أحمد، وهذا يختص ببعض الأشخاص دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله. (٢) "نستعين في أمور الدنيا والدين، رب يسر وتمم بالخير عاجلاً بإرحيم. وأما ما وقع في حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي (٣) وابن ماجه (٤) قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا شوم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس". فقد قال الحافظ (٥): ان في إسناده ضعفام مخالفته للأحاديث الصحيحة. وروى أبو داود (٦) في الطب عن ابن القاسم عن مالك: أنه

(١) [الحديد: ٢٢]

(٢) فتح الباري ٧٨/٦.

(٣) جامع الترمذي: باب ما جاء في الشوم ١٠٩/٢.

(٤) سنن ابن ماجه: باب ما يكون فيه اليمن والشوم ١٤٣.

(٥) انظر فتح الباري ٧٦/٦.

(٦) سنن أبي داود ٥٤٧/٢، كتاب الكهانة والتعليق.

سئل عنه فقال: كم من دارسكنها ناس فهلكوا. قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله تعالى ربما أوجب ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فتسامح فى إضافة الشيء إليه اتساعاً. وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشوم إلى الدار وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها، ^١ أشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل، قال الحافظ ^(١): وهو نظير الأمر بالفرار من المحزوم مع صحة نفى العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع فى اعتقاد مانهى عن اعتقاده. فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له مثل ذلك فى الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول عنها لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاوم. وأما مرواه أبو داود ^(٢) وصححه الحاكم من طريق اسحق بن أبى طلحة عن أنس قال رجل: يا رسول الله! أنا كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى أخرى فقل فيها عددنا، وقلت فيها ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ذروها ذميمة. وأخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهمله مصغراً، ما يدل على أنه هو السائل، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد، أحد كبار التابعين، وله رواية بإسناد صحيح إليه عن عبد الرزاق، قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعاً قال: والدار المذكورة فى حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام، وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف قال: وإنما أمرهم بالخروج منها لإعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق تعالى جعل ذلك

(١) انظر فتح البارى ٦/٧٧.

(٢) سنن أبى داود، باب فى الطيرة والخط ٢/١٩١.

١: فى المخطوطة "لو" ولعل هو خطأ النسخ.

وفقال الظهور قضاءه، وأمرهم بالخروج لتلايقع لهم بعد ذلك شئ فيستمر اعتقادهم. قال ابن العربي: وأفاد وصفها بأنها ذميمة جواز ذلك وأن تقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى، وقال المهلب: أن الشوم في هذه الثلاثة إنما يتوجه لمن يقول بالتطير، ولم يستطع صرفه عن نفسه، فمن كان كذلك أمر برفضها والتوجه إلى غيرها لإراحة لنفسه، واستدل بذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه "لا طيرة والطيرة على من تطير وإن يكن في شئ ففي المرأة" الحديث. قال الحافظ: (١) وفي صحة الحديث نظر، لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، وعتبة مختلف فيه، فشوم الدار أن تكون ضيقة لا تقوم لسكانها حيث كانوا كثيرين أو كان ما معهم كثير وهي مع صغرها وقلة أماكنها عجزت عن اتساعها لهم لها جيران سوء، وهذا أمر آخر في شومها، فإنها لو كانت متسعة جدا وكان لها جيران سوء كانت في حيز البطالة لا محالة ولذلك قيل "قدم الحار قبل الدار" وقد جاء أدعية المصطفى صلى الله عليه وسلم "اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فإن جار البادية يتحول" وزاد في الطبراني "فإن الجار السيئ في دار الإقامة قاصمة الظهر" ويحكى أن رجلا عليه دين أحوجه إلى بيع بيته ولم يجد عن ذلك محيصا فساومه إنسان فاغلى قيمته فأنكر عليه المشتري، فقال: إنما بيع عليك الجار فإنه كذا وكذا ذكره أو صافه الحسنة، فرغب المشتري واشترى منه ثم بلغ الخبر إلى الجار وسمع أنه قال: إنما بيع عليك الجار لا الدار، فطلبه وسأله عن ما أحوجه إلى بيع الدار فآخبره بالدين، فقال: أقل البيع وخذ الدراهم مناو البيت لك، فمراعاة الجار مقدمة على كل الأشياء.

(١) انظر فتح الباري ٦/٧٧.

وشوم الفرس أن تكون جموحاً، بحميم مضمومة وميم في آخره حاء مهملة،
 أى غالباً على فارسه مانعاً ظهره عنه، وفي حديث أسماء قيل: فماسوء الدابة؟ قال:
 منعها ظهرها وسوء خلقها، قال الحافظ: ^(١) وقيل: شوم الفرس أن لا يغزى عليه. وقيل
 المعنى ما جاء بإسناد ضعيف رواه الدمياطي في الخيل "إذا كان الفرس ضروباً
 فهو مشوم، وإذا حنت المرأة إلى بعلها فهي مشومة، وإذا كانت الدار بعيدة من
 المسجد فلا يسمع منها الأذان فهي مشومة" وشوم المرأة أن تكون عاقراً. أى
 لا تلد عقياً فرجها، وقدمت الأحاديث المرغبة في تزوج الولود، وفي رواية "إن يكن
 الشوم في شئ ففي الدار والفرس والمرأة، فأما الدار فشومها ضيقها وكذلك ما مر من
 بعدها عن المسجد وعدم سماع الأذان فيها وسوء جارها، وأما المرأة فشومها سوء
 خلقها" (بضم الخاء المعجمة واللام) بأن تكون صقودة بذية اللسان غير صبارة على
 ادنى العيش وتروم الخروج في كل أوانه وتكثر من زيارة أهلها وتبذل من مال زوجها
 في ما يكره وتمتنع عن فراشه وتكثر الهجر، وإذا كانت ثيبة فتحن إلى زوجها كما مر
 وتوجب الشحنايين الزوج واقاربه، وتنقل إليه مساويهم فتوجب قطعية الرحم وعقر
 رحمها بأن كانت موصوفة بذلك أو أنها قدمضت لها عند زواجها فما حملت له
 وهو لو تزوج أخرى أو تسرى ما كان له عن التناسل مانع، وأما إذا عرف زوجها بالعقم
 وهي قد ولدت لزوجها الأول أو تزوجت بكر الكنهما من بيت أناس يكثر التناسل فيهم
 فلا ماخذ عليها. وهكذا كاتب الأحرف محمد عابد السندي قد تزوج وتسرى
 شيئاً كثيراً ولم تلده إلا جارية ابناً ومات في صغره أو حرة بنتاً ومات كذلك وهي
 صغيرة، وطلق بعض نسائه فتزوجت بزواج آخر فولدت له ماشاء الله، لا مانع لما أعطى،

(١) انظر فتح الباري ٧٧/٦.

ولامعطى لمامنع سبحانه وتعالى، ربناهب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين
واجعلنا للمتقين إماما، امين . وأما شوم الفرس فإن يكون جموحا أى شديد التنفر عن
الركوب على ظهره - والله اعلم .

الحديث السابع :

أبو حنيفة عن عطاء، يعنى ابن أبى رباح، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لفاطمة، أى استامرها فى تزويجها لينظر هل هى راضية
بتزويجها لها أم كارهة، فقال صلوات الله تعالى وسلامه عليه أن عليا يذرك، وكان
لذكر على رضى الله عنه لها وخطبته إياها قصة، أخرجها الطبرانى وابن أبى خيثمة وابن
حبان فى صحيحه من طريق يحيى بن يعلى الأسلمى والبزار من طريق محمد بن ثابت بن
أسلم وهما ضعيفان عن أنس بن مالك وابن أبى خيثمة والطبرانى عن ابن عباس رضى
الله عنه قال ابن ثابت: أن عمر بن الخطاب أتا أبابكر فقال: ما يمنعك أن تتزوج فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا يزوجنى، قال: إذالم يزوجك فمن يزوج،
إنك من أكرم الناس عليه وأقدمهم فى الإسلام، فانطلق أبوبكر إلى بيت عائشة، فقال:
يا عائشة إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس وإقبالا عليك
فاذكري له أنى ذكرت فاطمة، فلعل الله عزوجل أن ييسرها لى، قال فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرأت منه طيب نفس وإقبالا، فقالت: يا رسول الله! إن
أبابكر ذكر فاطمة وأمرنى أن أذكرها، فقال حتى ينزل القضاء، فرجع إليها أبوبكر،
فقالت: يا ابتاه وددت أنى لم أذكر له الذى ذكرت، وقال يحيى أن أبابكر جاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله! قد عرفت منا صحبتي وقدمي في الإسلام وإني وإني.. قال: وما ذاك؟ قال: تزوجني فاطمة، فسكت عنه، أو قال: فأعرض عنه، فرجع أبو بكر إلى عمر فقال: هلكت وأهلكت، قال: وما ذاك؟ قال: خطبت فاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني، قال عمر: مكانك، فانطلق عمر إلى حفصة، فقال لها إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم إقبالا عليك فاذكري له أني ذكرت فاطمة لعل الله أن ييسر هالي، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ووجدت منه إقبالا وطيب نفس فذكرت له فاطمة رضى الله عنها، فقال: حتى ينزل القضاء، وقال ابن ثابت: فأتى عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد بين يديه، فقال: يا رسول الله! قد علمت مناصحتي وقدمي في الإسلام وإني وإني.. قال: وما ذاك؟ قال: تزوجني فاطمة، فأعرض عنه، فرجع عمر إلى أبي بكر رضى الله عنه فقال: إنه ينتظر أمر الله فيها، فقالا: انطلق بنا إلى علي حتى نأمره أن يطلب مثل الذي طلبنا، قال: فأتيتني وأنا في سبيل الله، فقالا: ابنة عمك تخطب فنهاني لأمر، فقامت أجرة دائي طرفا على عاتقي وطرفا آخر في الأرض حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ثابت: لم يكن لعلي مثل عائشة وحفصة، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني من طريق يحيى بن العلاء، قال: كانت فاطمة تذكّر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يذكرها أحد إلا صد عنها حتى يتسوا منها، فلقي سعد بن معاذ رضى الله عنه علياً فقال: إني والله ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبسها إلا عليك، فقال له علي رضى الله عنه: هل ترى ذلك ما أنا بأحد الرجلين ومالي صفرا ولا بيضا ولا أنا بالكافر الذي يتألف بها، إني لأول من أسلم، فقال سعد: إني لأعزم عليك أن

تذكرها، قال: وماذا أقول؟ قال: تقول: جئت مخاطباً إلى الله تعالى ورسوله فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، فانطلق على فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقيل حصر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان لك حاجة يا علي؟ قال: أجل، جئت مخاطباً إلى الله تعالى ورسوله فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، فقال له: مرحباً، كلمة ضعيفة، فرجع إلى سعد، فقال له: قد فعلت الذي أمرتني به، فلم يزد علي أن رحب لي كلمة ضعيفة، فقال سعد: أنكحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث بريدة عند البزار والطبراني برجال ثقات أن نفراً من الأنصار أكثروا على علي رضي الله عنه في خطبته لفاطمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مرحبوا أهلاً، لم يزد عليه، فخرج علي أولئك الرهط من الأنصار وهم ينتظرونه، فقالوا ما ورائك؟ فقال: ما أدري غير أنه قال "مرحبوا أهلاً" قالوا: يكفيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما أعطاك الأهل والمرحب، وفي حديث ابن عباس فقال سعد: أعزم عليك لتأتين غداً، فتقول: يا نبي الله! متى تبينني بأهلي، فقال علي: هذه أشد علي من الأول أو لا أقول يا رسول الله حاجتي، قال: قل كما أمرتك، فانطلق علي رضي الله عنه، فقال يا رسول الله! متى تبينني بأهلي؟ قال: الليلة إن شاء الله - وقال يحيى: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عندك يا علي؟ فقلت: يا رسول الله فرسي وبدني يعني درعي الحطمية، قال: أما فرسك فلا بد لك منها، وأما بدنك فبعها، فبعته بأربعمائة وثمانين درهما فأتيت بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتها في حجره، فقبض منها قبضة، فقال يابلال: ابغنا بها طيباً، وقال ابن ثابت: فقبض ثلاث قبضات فدفعها إلى أم أيمن، فقال: اجعلي منها قبضة في الطيب، أحسب قال: والباقي فيما يصلح المرأة،

وفى روايات أخر أنه جعل ثلثيه فى الطيب وثلث فى الثياب وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفى حديث بريدة " فلما كان بعد ما زوجه، قال: يا على! انه لا بد للعروس من وليمة، فقال سعد: عندى كبش وجمع له من الأنصار أصوا عا من ذرة".

وفى حديث يحيى " فأمرهم أن يجهزوها ف جعل لها سريرًا مشرطًا بالشريط ووسادة من آدم حشو هاليف وملا البيت كشيء، يعنى رملاً، وعند أحمد^(١) بسند جيد عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة، بعث معها بخميلة ووسادة من آدم، حشو هاليف ورحيين وسقاء وجرتين، وروى البلاذرى عن على قال: وما كان لنا إلا إهاب كبش ننام على ناحية منه وتعجن فاطمة على ناحية، وروى أبو بكر بن فارس عن جابر رضى الله عنه قال: كان فراش على وفاطمة ليلة عرسها إهاب كبش، وروى ابن أبى شيبة عن حمزة بن حبيب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بخدمة البيت وقضى على بما كان من خارج البيت، وروى أحمد بن منيع بسند ضعيف عن أسماء بنت عميس قالت: دخلت فاطمة رضى الله عنه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على درع ممشق بمعزة وبصف قطيفة بيضاء وقدح وإن كانت تستربكم درعها ومالها خمار، وقالت: أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصعاً من تمر ومن شعير، فقال: إذا دخلن عليك نساء الأنصار فأطعميهن منه .

وفى حديث يحيى عن على قال لى النبى صلى الله عليه وسلم: إذا أتتك فلا تحدث مسيحا حتى آتيك، فجاءت مع أم أيمن حتى قعدت فى جانب البيت وأنا فى

(١) لم أجد مع التتبع الكثير .

جانبا، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا: أختي، فقالت أم أيمن: أخوك أو أخوك وقد زوجته بنتك، قال: نعم! فدخل فقال لفاطمة ائتنى بماء، فقامت إلى قعب في البيت فجعلت فيه ماء فاتت به فأخذه فمخ فيه، ثم قال لها: قومي، فنضح بين تديها وعلى رأسها. وقال: اللهم إني أعيد هابك وذريتها من الشيطان الرجيم، وقال لها "أدبري" فأدبرت فنضح بين كتفيها، ثم قال: اللهم إني أعيد هابك وذريتها من الشيطان الرجيم، ثم قال لي: ائتنى بماء فعلمت الذي يريد، فقمتم فملأت القعب ماء فأتيته به فأخدمته بفيه ثم مخرجه فيه ثم صب على رأسي وبين تدي، ثم قال: اللهم إني أعيد هابك وذريته من الشيطان الرجيم، ثم قال: أدبر فأدبرت فصب بين كتفي وقال: اللهم إني أعيد هابك وذريته من الشيطان الرجيم، ثم قال لي: أدخل باهلك بسم الله والبركة. وأخرج الضياء المقدسي في صحيحه عن أسماء بنت عميس قالت: ثم رأى النبي صلى الله عليه وسلم سوادا من وراء السترا من وراء الباب، فقال من هذا؟ قالت: أسماء بنت عميس، وفي رواية "أنا التي أحرس ابنتك"، قال: نعم! إن الفتاة يبني بها الليلة ولا بد لها من امرأة تكون قريبا منها إن عرضت بها حاجة أفضت بذلك إليها، قالت: فدعى لي بدعاء أنه لا وثق عملي عندي، وأخرج أبو يعلى عن علي قال: لماتت زوجة فاطمة، قلت: يا رسول الله، ما أبيع فرسي أو درعي؟ قال: بع درعك، فبعته ابنتي عشرة أوقية وكان ذلك مهر فاطمة، وأخرج أبو يعلى والضياء عن علي بن أحمد قال: قال علي بن أبي طالب: خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة، قال: فباع علي درعاه وبعض ما باع من متاعه فبلغ أربع مائة درهم وثمانين درهما، الحديث. قال في السيرة الشامية: تزوجها علي رضي الله عنه وهي بنت

خمس عشرة سنة وخمسة أشهر أو ستة ونصف في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، وبنى بهافى ذى الحجة، وقيل تزوجها في رجب وقيل في صفر، وسنه رضى الله عنه يومئذ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، قال جعفر بن محمد: تزوج على فاطمة في شهر صفر في السنة الثانية من الهجرة وبنى بها في ذى الحجة على رأس اثنين وعشرين شهرا من الهجرة، قال أبو عمر: بعد وقعة بدر، وقال غيره: بعد نائه بعائشة بأربعة أشهر ونصف وبنى بها بعد تزويجها بسبعة أشهر - والله اعلم .

الحديث الثامن :

أبو حنيفة عن شيبان بن^(١) عبد الرحمن التميمي مولا هم النحوى أبو معاوية البصرى المؤدب، سكن الكوفة ثم انتقل إلى بغداد، وقال العسكرى شيبان النحوى نسب إلى بطن، يقال لهم بنون نحوى سمعن من الأزدي، وذكر ابن أبي داود وابن المبارك أن المنسوب إلى قبيلة يزيد بن أبي سعيد النحوى لاشيبان النحوى، قال الساجى: شيبان صدوق، عنده مناكير، ونقل الذهبى عن أبي حاتم أنه قال: لا يحتج به، قال سبط الحافظ بن حجر الشيخ يوسف فى رونق الألفاظ أن هذه اللفظة مارأيتها فى كتاب ابن أبي حاتم وليس فيه إلا يكتب حديثه وكذا نقله عنه الباجى، وقال أبو القاسم البغوى: شيبان أثبت فى يحيى بن أبى كثير من الأوزاعى، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: شيبان ثبت فى كل المشايخ، وعن ابن معين: شيبان أحب إلى من معمر فى قتادة، وقال ابن أبى خثيمة عن يحيى شيبان ثقة وهو صاحب كتاب ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والنسائى، وقال يعقوب ابن أبى شيبة كان صاحب حروف وقرأت،

(١) انظر تقريب التهذيب برقم ١٠٢٨٤٤/٤٢٤ - الكاشف برقم ٢٣٣٦، ١٧/٢.

وقال أبو حاتم: حسن الحديث، صالح، يكتب حديثه، وقال ابن خراش: كان صدوقاً، وروى عن عبد الملك بن عمير وقتادة وفراس بن يحيى ويحيى بن أبي كثير وسماك بن حرب والأعمش وأشعث بن أبي الشعثا والحسن البصرى وعبد الله بن المختار وزباد بن علاقة وعثمان بن عبد الله بن موهب ومنصور بن المعتمر وهلال الوزان وغيرهم، وعنه الإمام أعظم وادم ابن أبي إياس وأبو نعيم وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، مات سنة أربع وستين ومائة، عن يحيى بن أبي كثير الطائى مولاهم أبو نصر اليامى أحد الأعلام الأثبات، ذكره العقبلى فى كتابه، وقال ذكر بالتدليس وقال الذهبى: روى عن أنس ولم يسمع منه، عن المهاجر لعله مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى^(١) عن أبي هريرة، وقد وجدنا حديثه شواهد، منها حديث عائشة عند أحمد^(٢) وأبى يعلى بإسناد فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد وثق، وأنس عند الطبرانى فى الأوسط^(٣) بإسناد فيه عبدالعزيز بن الحصين وهو ضعيف وابن عباس عنده بإسناد فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وقد وثق، وفيه ضعف، وعمر عنده، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك وهو متروك، وقد وثقه ابن معين فى رواية، وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البزار بإسناد رجاله ثقات كما قاله ابن حجر الهيثمى فى مجمع الزوائد^(٤) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يزوج إحدى بناته، وهن زينب زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي العاص بن الربيع قبل البعثة وكان ابن خالتها وهى أكبر بناته صلى الله عليه وسلم ورقية

(١) تقريب التهذيب برقم [٠٦٩٤٧/٢-٢١٧]-الكاشف برقم [٥٧٣٢٢/٣-١٦١]-خلاصة ٣٨٨.

(٢) أخرجه أحمد، المسند، رقم الحديث ٢٤٣٧٥.

(٣) المعجم الأوسط، رقم الحديث ٧١١٣.

(٤) مجمع الزوائد، باب الإستيمار ٤/٣٦٣، ولكن صاحب "مجمع الزوائد" ليس ابن حجر الهيثمى بل

زوجها من عتبة بن أبي لهب وأختها أم كلثوم من أخيه عتبية بن أبي لهب، فلما نزلت "تبت يدا أبي لهب" فسألها أبو لهب أن يطلقها زوجها لئلا يظلمها، فحاولت أن يظلمها ففارقها، فتزوج رقية عثمان بن عفان وهاجر بها الهجرتين إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة، وذكر الدولابي^(١) أن تزوج عثمان إياها كان في الجاهلية، وقال آخر: أنه كان بعد الإسلام، ثم توفيت على رأس سبعة عشر شهرا من مهاجرة صلى الله عليه وسلم ثم زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم بوحي من الله عز وجل حتى توفيت في شعبان سنة تسع من الهجرة، يقول إن فلانا 'يعنى ويسميه' حتى تزول الجهالة يذكر فلانة أى يخطبها ويريد التزوج بها، والذكر كناية عن ذلك، فإذا سكت أو ضحكت فذلك دليل رضاها به، ثم يزوجه أى بمن ذكرها، وفي رواية عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زوج إحدى بناته، أى إذا أراد أن يزوجه أى خدرها (بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة) أى بيتها التى تكن فيه وتختص به، وفي حديث عائشة "جلس إلى خدرها" وفي حديث عمر "ياتيها من وراء الحجاب، فيقول: إن فلانا يذكر فلانة ثم يزوجه بعد ما يعلم رضاها به" وفي رواية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب بالبناء للمفعول به، إليه ابنة من بناته أى خدرها، فقال: إن فلانا يذكر فلانة، زاد فى حديث أنس "فإن هى سكتت، كان سكوتها رضاها وإن هى كرهت طعنت فى الحجاب فكان ذلك منها كراهية" وفي حديث ابن عباس "فإن طعنت فى الخدر لم يزوجه وإن لم تطعن فى الخدر زوجها" وفي حديث عمر "فيقول: يا بنية أن فلانا خطبك فإن كرهته فقولى لا، فإنه لا يستحي أحد أن يقول لا، وإن أحببت فإن سكوتك إقرار، ثم ذهب أى النبي صلى الله عليه

(١) بضم الدال المهملة وفى آخرها الباء المنقوطة بواحدة هذه النسبة إلى الدولاب، الأنساب للإمام

أبي سعد بن عبد الكريم بن محمد المنصور السمعاني م ٥٦٢ هـ، بيروت لبنان ٣٦٩/٥.

☆: سيرة المصطفى ٣/٣٦٦.

وسلم إلى من خطبها، فأنكح أي زوجها بها“ فهذا الحديث صريح في أنه يزوج ما بلغ من بناته إلا بعد إذنها، ولو كان أبالها، ولو زوجها بغير أمرها وكرهت فالنكاح باطل، لما أخرجه البخاري^(١) عن حنساء بنت خذام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردنكاحها، ولما أخرجه أبو داود^(٢) عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها، وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم. ولما أخرجه النسائي^(٣) عن عائشة أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت يا رسول الله قد أخرت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء ان ليس إلى الآباء من الأمر شيء، وفي الباب أم سلمة عند الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح، قال الحافظ^(٤): واختلفوا فيما إذا وقع العقد بغير رضاها وهي ثيبة، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية: إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا، ورده الباقر مطلقاً فافهم.

(١) صحيح البخاري، باب إذا زوج وهي كارهة فنكاحه مردود ٧٧١/٢.

(٢) سنن أبي داود، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ٢٨٥/١.

(٣) سنن النسائي، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ٧٧/٢.

(٤) فتح الباري ٢٤٤/٩.

الحديث التاسع :

أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، لم أجد هذا الحديث فيما لدى من الكتب أن عائشة بنت الصديق زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت يتيمة، أى صغيرة، فإنها لو كانت بالغة زال عنها اسم اليتيم، كانت عندها أى بعدما تولت تربيتها وتزويجها لليتيمة إنما هو بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لها فى ذلك فهى وكيلة على هذا الحال وإلا فلا ولاية للنساء فى التزويج ولو كانت أماء، فجهزها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده أى أعطاهما ما تتحمل به عند زوجها، وفى هذا الحديث دليل على أنه يجوز لغير الأب من الأولياء إنكاح الصغيرة والصغير، فافهم.

الحديث العاشر :

أبو حنيفة و تابعه حسين بن محمد عند مسلم^(١) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبى كثير عن المهاجرين عكرمة وقد تابعه عند مسلم^(٢) وغيره أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة، وفى الباب ابن عباس عند مسلم^(٣) وأصحاب السنن^(٤) ومالك فى الموطأ^(٥) وعائشة عند الشيخين^(٦)، قال: قال رسول الله صلى الله

(١) صحيح مسلم ٤٥٥/١.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) سنن أبى داود، باب فى الثيب ٢٨٦/١ - سنن النسائي ٧٧/٢ - سنن ابن ماجه باب

استيثار البكر والثيب ١٣٤، جامع الترمذى، باب ما جاء فى استيثار البكر والثيب ٢١٠/١.

(٥) موطأ مالك، استيذان البكر والايتم فى أنفسهما ٤٩٨.

(٦) صحيح البخارى، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٧٧١/٢،

و صحيح مسلم ٤٥٥/١.

عليه وسلم: لاتنكح (بالبناء للمفعول) أى لا يزوج الولي ولو أبا البكر البالغ أمالو كانت البكر صغيرة فيزوجها أبوها اتفاقاً لأنه لا معنى لإستيذان من لا يدري بالإذن وهو يستوى سكوتها ومسخطها. قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا تؤطامثلها إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا تؤطأ، وحكاه ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتاذن، وزعم أن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت ست سنين كان من خصائصه، حتى تستامر (بالبناء للمفعول) أى حتى ياخذ الولي منها الأمر الصريح فى الإذن بالتزويج بمن خطبها وأصل الاستيمار طلب الأمر، والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، فليس لأحد إجبار عليها، وبهذا قال الأوزاعي والثورى والحنفية وأبو ثور، فلو عقد عليها بغير استيذان لم يصح، وخالف الحديث آخرون، فقالوا: يزوجه الأب ولو كانت بالغاً بغير استيذان، وهو قول ابن أبى ليلى ومالك والليث والشافعى وأحمد واسحق، وقالوا: إنما المراد بالبكر فى حديث الباب اليتيمة التى لأب لها، وذلك لما أخرجه أبو داود^(١) والترمذى^(٢) والنسائى^(٣) وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اليتيمة تستامر فى نفسها - الحديث - وحسنه الترمذى، وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط مسلم، وحديث أبى موسى المرفوع "تستامر اليتيمة فى نفسها" شاهد له، وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه قال: فيحمل البكر المطلق على اليتيمة المقيدة، وأجاب الشافعى بأن المؤامرة قد تكون لاستطابة النفس، ويؤيده ما أخرجه أبو داود^(٤) من حديث ابن

(١) سنن أبى داود، باب فى الإستيمار ٢٨٥/١.

(٢) سنن الترمذى، باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج ٢١٠/١.

(٣) سنن النسائى، البكر يزوجه أبوها وهى كارهة ٧٧/٢.

(٤) سنن أبى داود، باب فى الإستيمار ٢٨٥/١.

عمر المرفوع "امروا النساء في بناتهن" قال الشافعي: زاد ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمرو والقاسم وسالم يزوجون الأبقار لا يستأمروهن^(١)، ويحاجب عن ما ذكره بأن تقييد البكر باليتيمة غير سابق وذلك لأن اليتيمة من لأب لها، وقد وقع عند مسلم^(٢) من حديث ابن عباس "والبكر يستأمرها أبوها في نفسها" فنص على ذكر الأب والزيادة من الثقة مقبولة، وأما كون المؤامرة للاستطابة لأنها شرط في صحة العقد، فكلام خال عن التحقيق، فإن حديث "امروا النساء في بناتهن" لم يصح سنده، فإن فيه مجهولاً مع أن معاوية بن هشام له أوهام، وعلى فرض صحة الحديث فيبين الاستيمارين بون بعيد، وذلك أن استيمار البكر إنما جاء فيها النهى عن التزويج أولاً، ثم الرخصة بالإذن فلولا الإذن لبقى التزويج محرماً بخلاف استيمار الأمهات فإنه صدر الكلام بالاستيمار على أن الأصل في الأمر الوجوب، وكان القول وجوب استيمار الأمهات متجهاً لولا أن الشارع صلى الله عليه وسلم أخرج النساء عن الولاية في النكاح، وأصرح ما يرد على قولهم بجواز النكاح بغير إذنهما ما أخرجه أبو داود^(٣) عن ابن عباس أن جارية بكر أتت رسول الله فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، وأما تزويج ابن عمر وغيره بغير استيمار فلعلهم لم يبلغهم الحديث. ورضاها سكوتها وفي رواية لمسلم "قال: فذلك إذنهما إذا هي سكت، وهذا إنما قاله صلى الله عليه وسلم بعدما قالت عائشة إن البكر تستأمر فتسكت حتى فتسكت"، قال ابن المنذر: ويستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يقال له^(٤) ذلك ثلثاً "إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي" وقال بعضهم يبطل المقام عندها الثلاث تحجل فمنعها ذلك من المسارعة، واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت

(١) هكذا في المخطوطة، والصحيح "لا يستأمروهن".

(٢) صحيح مسلم ٤٥٥/٢.

(٣) سنن أبي داود، باب في الإستمارة ٢٨٥/١.

(٤) والصحيح "لها".

منها قرينة السخط أو الرضى بالتبسم مثلاً أو البكاء فعند المالكية أن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية لأثر لشيء من ذلك في المنع إلا إذا قارن البكاء صياح ونحوه، ووافقتهم الحنفية، وفرق بعضهم في الدمع فإن كان حاراً دل على المنع، وإن كان بارداً دل على الرضاء، وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد، دون غيرهما لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، وفي الحديث دليل على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح وإن أعلنت بالرضى فيجوز بالأولى، وشد بعض أهل الظاهر فقال: لا يجوز وقوفاً عند ظاهر قوله "ورضاءها سكوتها" ولاتنكح الثيب وهي من زالت بكارتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة حتى تستأذن أي بصريح القول فلا يكون سكوتها إذناً، واختلفوا في الثيب الصغيرة، فقال أبو حنيفة ومالك "يزوجها أبوها كما يزوج البكر" وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إلا برضاءها إلا إذا زالت البكارة بالوطى لا بغيره، والعلة عندهم أن إزالة البكارة يزيل الحياء الذي في البكر فلا يجاز عليها للأب ولا لغيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "الثيب أحق بنفسها من وليها" - وأجيب بأن علة اكتفاء البكر بالسكوت إنما هو الحياء وهو باق في الثيب ولا نسلم زواله منها، وأما قوله "الثيب أحق بنفسها" فإنما يراد به الثيب البالغ جمعاً بين الأدلة، قال في البحر: والمراد بالثيب في قولهم "ولاتنكح الثيب حتى تستأذن" إنما هي البالغة إذا الصغيرة لا تستأذن، ولا يشترط رضاها كما في المعراج، وأورد في التبيين أيضاً على اشتراط القول أن الرضاء بالقول لا يشترط في حق الثيب أيضاً بل رضاها يتحقق تارة بالقول كقولها رضيت وتارة بالدلالة كطلب مهرها ونفقتها أو تمكينها من الوطى، فثبت بهذا أنه لا فرق بينهما في اشتراط الاستئذان والرضاء، وإن رضاها قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة غير أن سكوت البكر رضاء دلالة لحيائها، دون الثيب البالغ لأن حياها قد قل

بالممارسة، فلا يدل على الرضا، انتهى. وفي رواية "لاتزوج البكر حتى تستأمر
ورضاها سكوتها ولا تنكح الثيب حتى تستأذن" وفي رواية "لاتنكح البكر حتى تستأمر
وإذا سكنت أى عند غلبة الحياء عليها بالإذن منها فى التزويج صريحاً فهو إذنها، ولا تنكح
الثيب حتى تستأذن" يعنى أن الولي لا ينبغي له إجبارهن وإنما يتوقف على رضاهن -
فافهم.

الحديث الحادى عشر^(١):

أبو حنيفة عن عطية العوفى، وتابعه سليمان بن يسار عند ابن ماجه^(٢) واما طريق
عطية فإنما أخرجها الطبرانى فى الأوسط، عن أبى سعيد الخدرى، وقد شاركه فى رواية
هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم جابر كما سيأتى، وأبو هريرة عند الشيخين^(٣)
وأصحاب السنن^(٤) ومالك فى الموطأ^(٥) وابن عباس عند أبى داود والترمذى^(٦)
وأبو موسى عند ابن ماجه،^(٧) وفى إسناده جبارة بن المغلس وهو ضعيف وعلى بن أبى
طالب رضى الله عنه عند أحمد^(٨) وأبى يعلى وفى إسناده أبو لهيعه، وحديثه حسن، وبقية
رجالهم رجال الصحيح، وعبد الله بن عمر عند أحمد بسند جيد وعبد الله بن

(١) وفى المسند هذا الحديث فى رقم "١٢"

(٢) سنن ابن ماجه، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٣٨.

(٣) صحيح البخارى، باب لا تنكح المرأة على عمتها ٧٦٦/٢، صحيح للمسلم، باب تحريم الجمع
بين المرأة وعمتها فى النكاح ٤٥٢/١.

(٤) سنن أبى داود، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، ٢٨٢/١، سنن النسائى ٨٠/٢، سنن ابن
ماجه ١٣٨.

(٥) موطأ مالك، ما يجمع بينه وبين النساء ٥٠٢.

(٦) أخرجه الترمذى، باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٢١٤/١.

(٧) سنن ابن ماجه، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٣٨.

(٨) المسند: رقم الحديث ٥٧٧.

مسعود عند البزار بسند منقطع، وابن عمر بن الخطاب عند البزار والطبراني^(١) بسند جيد
وسمرة عند البزار بسند جيد وعتاب بن أسيد عند الطبراني^(٢) بسند فيه موسى بن
عبيد البريدي وهو ضعيف، وأبو الدرداء عنده بسند فيه راويان لم يسميا، وذكر الحافظ
ابن حجر^(٣) أن أبا أمامة وأنس بن مالك وعائشة وسعد بن أبي وقاص وزينب امرأة
عبد الله بن مسعود من جملة من روى هذا الحديث، قال: وأحاديثهم عند ابن أبي شيبة
في مصنفه فجملة من روى هذا الحديث، سبعة عشر نفسا من الصحابة، قال لا تزوج
المرأة على عمتها وخالتها، ومعناه ما جاء في لفظ حديث أبي هريرة عند الشيخين،
"لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" قال الشافعي: تحريم الجمع بين من
ذكره وقول من بقى من المنفتحين، لا خلاف بينهم في ذلك، وقال الترمذي^(٤)
بعد تخريجه العمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل
أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولأن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، قال ابن
المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج،
وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه،
وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم
عثمان البتي (بفتح الموحدة وتشديد المثناة الفوقية) وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل
البصرة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج،

(١) المعجم الأوسط للطبراني برقم: ٩٨٢.

(٢) المعجم الكبير، للطبراني برقم: ١٦٢/١٧.

(٣) انظر فتح الباري: ٢٠٢/٩.

(٤) جامع الترمذي: ٢١٤/١.

ولفظة: أجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقومان الدين. انتهى، وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين، كما قاله الحافظ ابن حجر، فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة، وإنما يردون الأحاديث لا اعتقادهم عدم الثقة بنقلها، وتحريم الجمع بين الأختين بنص القرآن، ونقل ابن دقيق العيد: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف^(١)، قال النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا به عموم القرآن في قوله تعالى "وأحل لكم ما وراء ذلكم"^(٢) وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد، وادعى صاحب الهداية من الحنفية بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي يجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، فافهم والله اعلم.

الحديث الثاني عشر:

أبو حنيفة وتابعه عاصم عند البخاري^(٣) والنسائي^(٤) وأبو الزبير عند الأخير فقط، عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة، ورواية الشعبي عن أبي هريرة أوردها البخاري^(٥) تعليقا، قال وقال داؤد وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة قال

(١) انظر لمزيد التفصيل فتح الباري ٢٠٢/٩.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) صحيح البخاري: باب لا تنكح المرأة على عمتها ٧٦٦/٢.

(٤) سنن النسائي ٨٠/٢/تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.

(٥) صحيح البخاري ٧٦٦/٢.

الحافظ ابن حجر: أمارواية داؤد وهو ابن الهند فوصلها أبو داؤد^(١) والترمذي^(٢) والدارمي من طريقه قال حدثنا عامر هو الشعبي نا أبو هريرة الحديث ، وأمارواية ابن عون فوصلها النسائي من طريق خالد بن الخثر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح (برفع الحاء على أنه خبر والنهي إذا ورد بصيغة الخبر كان أبلغ ما يكون في المنع) المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها و زاد ابن حبان من حديث ابن عباس المرفوع قال إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن وهي العلة بعينها في النهي الواردة في قوله ولا تنكح الكبرى وهي مثل العممة والخالة على الصغرى وهي بنت أخيها أو بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى وفي فوائداً أبي محمد بن أبي سريح عن ابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة بلفظ نهى ان تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها وعند أبي داؤد^(٣) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجمع بين العممة والخالة وبين الخاليتين والعمتين وتفسيره بأن يتزوج كل من الرجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل من البنيتين عممة الأخرى أو يتزوج كل من الرجلين بنت الآخر فيولد لهما بنتان فكل من البنيتين خالة للأخرى فيمتنع الجمع بينهما وأما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها ولم تكن الزوجة خالة للبنات فهو جائز وقد جمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي أخرجه البخاري^(٤) معلقاً .

(١) سنن أبي داؤد ١٥/٢٨٢ .

(٢) جامع الترمذي ١/٢١٤ .

(٣) سنن أبي داؤد، باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء ١/٢٨٢ .

(٤) صحيح البخاري ، باب ما يحل من النساء وما يحرم ٢/٧٦٥ .

الحديث الثالث عشر:

أبو حنيفة عن الزهري عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وهي عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد مادام معها إلى أن ينصرف عنها، أو لا يشترط فيه الشهود، وهذا كما قاله السدى فيما أخرجه ابن جرير عنه في قوله تعالى "فما استعتم به منهن الآية" قال هذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه بريئة وعليها أن يستبرأ ما في رحمها، وليس عنهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كانت متعة النساء في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضيعته ولا يحفظ متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته تنظر له متاعه وتصلح له ضيعته، الحديث، وأخرج الشيخان^(١) عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا ساؤنا، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله "يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم"^(٢) وأخرج مسلم^(٣) عن سبرة الجهني قال: أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل في قومي ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد، وبرد يخلق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض، حتى إذا كنا في أسفل مكة أو بأعلاها فتلقنا فتاة

(١) صحيح البخارى، باب ما يكره من التبتل والخصاء ٧٥٩/٢، صحيح مسلم، باب نكاح المتعة

مثل البكرة العنطنة فقلنا لها: هل لك أن يستمتع منك أحدنا، قالت وماتبدلان فنشر كل واحد برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبى ينظر إلى عطفها وقال إن بردها خلق وبردى جديد غض فتقول بردها لا بأس به ثلث مراراً أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج البخارى^(١) عن ابن جمرة قال سمعت ابن عباس يسأل عن المتعة فرخص فيها فقال له مولى له إنما كان ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة، فقال ابن عباس نعم، وأخرج ابن جرير فى تهذيبه وابن المنذر والطبرانى والبيهقى^(٢) من طريق سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهبت الركايب بفتياك وقال فيها الشعراء، قال وما قالوا، قلت قالوا:

اقول للشيخ لمأطال مجلسه
هل لك فى رخصة الاطراف آنسة
ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس
يكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: إن الله وإن إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت، ولا أحللتها إلا للمضطر، وفى لفظ "ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير"، وأخرج الطبرانى والبيهقى^(٣) عن ابن عباس فى حديثه قال: فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم" وما سوا هذا الفرج فهو حرام، وحاصل ما ذكرنا أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة فى حال السفر وأخرج البيهقى^(٤) من حديث أبى ذر بن سنان حسن، إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا، وعبد الله بن عباس رضى الله عنه شاع القول بإباحتها كما ذكره سعيد بن جبيرة، وأخرج النحاس عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال لابن

(١) صحيح البخارى، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة أخيراً ٧٦٦/٢١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى برقم: ١٤١٦٥، باب نكاح المتعة.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى برقم: ١٤١٦٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى، برقم: ١٤١٧٧.

عباس إنك رجل تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة لكن لما بلغه النهى ما وسعه إلا الرجوع إلى الحق وتأويل ما كان بقوله الاباحة أنها للمضطر وذكر أن الناسخ لها قوله تعالى "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم الآية" (١) كما قدمناه، وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله "فما استمتعتم به منهن الآية" قال نسختها "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء،" (٢) واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر" (٣) فهذا ابن عباس قد صح عنه تحريمه للمتعة، ومن نقل تحريمها عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمرو سيرة الجهنى كما سيأتى وعلى بن أبى طالب عند الشيخين وابن مسعود عند الإسماعيلى، فانه أخرج حديثه الذى ذكرناه من قوله ورخص لنا أن يتزوج المرأة بالثوب إلى أجل وقرأ الآية، ثم ذكر أنه وقع فى رواية أبى مغوية عن إسماعيل بن أبى خالد: ففعلنا ثم ترك ذلك، قال وفى رواية لابن عيينة عن إسماعيل: ثم جاء تحريمها بعد، وفى رواية معمر عن إسماعيل ثم نسخ، وأخرج عبدالرزاق وابن المنذر والبيهقى (٤) عن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث وسلمة بن الأكوع عند الشيخين (٥) وأبو هريرة عند أبى يعلى بإسناد فيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخارى وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح وجابر بن عبد الله عند الطبرانى فى الأوسط (٦) بسند فيه صدقة بن

(١) [المؤمنون: ٦]

(٢) [الطلاق: ٤]

(٣) [البقرة: ٢٢٨]

(٤) السنن الكبرى للبيهقى برقم: ١٤١٧٩.

(٥) صحيح بخارى ٧٦٦/٢، صحيح مسلم ٤٥٠/١.

(٦) المعجم الاوسط، رقم الحديث: ٩٣٨.

عبدالله وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكر في حديثه إنما سميت ثنية الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة عندها فودعتنا النساء عند ذلك وثعلبة بن الحكم عند الطبراني في الأوسط^(١) بسند جيد فيه، شريك: وهو ثقة والخرث بن عربية عند الطبراني بسند فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو ضعيف، وسهل بن سعد عنده بسند فيه يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة وكلاهما حديثه حسن، وكعب بن مالك عنده أيضا بسند فيه يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك، وأبو ذر عند البيهقي^(٢) وعمر عنده أيضا قال ابن حزم وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومغوية بن أبي سفيان وعمر بن حارث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبدا بن أمية بن خلف، ومن التابعين طاؤس وعطاء وسعيد بن جبيرة وسائر فقهاء مكة، قال واختلف فيها عن علي وعمر وابن عباس وابن الزبير يكتفى باختصار وكلامه حال عن التحقيق جدا، فإن أقدمنا حديث جابر وابن مسعود وابن عباس في تحريمها، ولم ينقل عن أبي سعيد إلا مجرد الأخبار كما أخرج عبد الرزاق عنه قال لقد كان أحدنا يستمتع بملئ القدح سويقا، قال الحافظ: ^(٣) وهذا مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواه ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن التناقض في كلامه أنه حزم علي ابن عباس أولا لأنه ثبت على تحليلها ثم قال أخيرا أنه اختلف فيه عليه، وأما ابن الزبير فقصة إنكاره علي ابن عباس وتبكيته له حيث لم يبلغه النهى الصريح فيها مشهورة أخرجها مسلم وغيره فافهم والله أعلم.

(١) المعجم الأوسط برقم: ٨٦٠٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي برقم: ١٤١٧٧.

(٣) فتح الباري ٩/٢١٨.

الحديث الرابع عشر:

أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن المتعة.

حديث ابن عمر أخرجه ابن جرير بهذا اللفظ وأخرج الطبراني في الأوسط^(١) بسند رجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة، عن سالم بن عبد الله قال أتى عبد الله بن عمر: فقيل له أن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله! ما أظن ابن عباس يفعل هذا، قالوا بلى إنه يأمر به، قال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال ابن عمر نهانا عن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين، وأخرج من طريق آخر عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال حرام، فقيل أن ابن عباس لا يرى بها بأساً، فقال: والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وما كنا مسافحين، وفي إسناده منصور بن دينار وهو ضعيف، وأخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال حرام، فقال إن فلان يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين، قال الحافظ ابن حجر:^(٢) وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على

(١) المعجم الأوسط رقم الحديث: ٩٢٩٥.

(٢) انظر فتح الباري ٢١٦/٩.

تحريمها إلا الرافضة، وأما ابن عباس فروى عنه أنه اباحها، وروى عنه أنه رجع عن ذلك، قال ابن بطلال: روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة، وأخرج مسلم^(١) من طريق عطاء عن جابر استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر، فإن قلت هذا مشكل بما ثبت من تحريمه يوم خيبر والفتح أو حجة الوداع، قلت قول جابر "فعلنا" لا يقتضى تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده أو فعله وفعل آخر معه لافعل جميع الصحابة فإن أكثر الصحابة قد صرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم حرمها، ولعل جابرا لم يتذكر النهى إلا عند نهى عمر عنها وإلّا فجابرا من جملة من روى فى تحريمها، وحديثه حسن يحتج به، وعلى هذا تمشى قوله فى الرواية الأخرى حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث، وقصة عمرو بن حريث أخرجهما عبد الرزاق فى مصنفه عن جابر قال: قدم عمرو بن حريث الكوفى فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر حبلى، فسأله، فاعترف، قال: فلذلك حين نهى عنها عمر وعمر لم ينه عنها اجتهدا وإيمانها نهى عنها مستندا إلى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه^(٢) عن ابن عمر قال لماولى عمر خطب فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثم حرمها، وأخرج ابن المنذر والبيهقى^(٣) عن ابن عمر قال صعد عمر المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، فقد نهى رسول الله ﷺ عنها. وفى

(١) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة ١/٤٥٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١٤١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى، برقم ١٤١٧١، باب نكاح المتعة.

حديث أبي هريرة عند ابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث، وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي^(١) وأجمعوا على أنه متى وقعت المتعة الآن بطلت سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا قول زفر فإنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلعات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي^(٢) عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه، قال الخطابي: ويحكى عن ابن جرير جوازها انتهى، وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريح أنه رجع عنها بعد أن روى في البصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً، وقال ابن دقيق العيد: وما حكاها بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح الموقت، قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط الموقت فلو نوى عند العقد أن يفارقها بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي، واختلفوا هل يحد نكاح المتعة أو يعدر على قولين فافهم، والله اعلم.

(١) سنن الكبرى للبيهقي برقم: ١٤١٧٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي برقم: ١٤١٨٢.

الحديث الخامس عشر :

أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء.

احترزبه عن التمتع بإحرام العمرة في أشهر الحج فإن ذلك لم ينع عنه صلى الله عليه وسلم بل أمر به في حجة الوداع، وقد مر البحث في ذلك في كتاب الحج مستوفى، وقد شاع أن عثمان رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه نهى عن التمتع وقد أنكر عليهما كثير من الصحابة كما أسلفنا القول في ذلك ثم مفصلاً، فإن شئت فارجع إليه^(١) - والله اعلم .

الحديث السادس عشر :

أبو حنيفة عن الزهري عن رجل من آل سيرة لأدري من هو، ولعله من الصحابة فلا تضره الجهالة فإن الصحابة كلهم عدول، وإن كان من التابعين ففي الإسناد علتان، الجهالة وهي ضارة فيمن دون الصحابة والإرسال وإنما حيث كانت للحديث شواهد فلا يضر شيء من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة، وفي رواية، عام الفتح وقد مضت القصة في آخر كتاب الحج مفصلاً ومتى كان الفتح وكيف كان هنالك .

(١) قد مر هذا البحث في كتاب الحج، في الحديث التاسع.

الحديث السابع عشر:

أبو حنيفة عن يونس بن عبدالله، قال ابن الأثير في جامع الاصول: يونس بن عبدالله، هو أبو الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث العاصي، أحد رواة موطأ مالك، روى عن يحيى بن عبيد الله، روى عنه النقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب انتهى^(١)، وقال في الميزان: يونس بن عبدالله بن أبي فروة أخو اسحق مابه بأس، ذكره ابن عدى مختصراً وقال ليس به بأس، يكتب حديثه انتهى^(٢).

ولم أجد في التقريب ترجمة يونس بن عبدالله، ما أدري هل سقط من الكاتب أم من الاصل، وقد ذكرت عبارة الذهبى وابن الأثير برمتهم الكونى لأدري هل هما نفران أم المرجع متحد، عن أبيه ولم أجد لوالده ترجمة فيما لى من كتب الرجال وإنما تابعه الليث وعمار بن غزوة وعبد العزيز بن عمرو وعبد الملك بن ربيع بن سبرة وأخوه عبد العزيز بن سبرة والزهرى وعمرو بن عبد العزيز كلهم عن ربيع بن سبرة الجهنى بن سليم، وهو تابعى من أهل المدينة يروى عن أبيه سبرة (بفتح السين وسكون الموحدة) بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهنى أبو ثرية (بفتح المثناة وكسر الراء وتشديد التحتانية مصغراً) صحابى نزل المدينة، وأقام بذي المروة وشهد الخندق وما بعدها، ومات فى خلافة معاوية، وكان رسول على لماولى الخلافة بالمدينة إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم فتح مكة، أى بعدما أذن لهم بها عند دخولهم فى مكة، وذلك لقوله عند مسلم^(٣)

(١) لم أعر على ترجمة يونس بن عبدالله فى جامع الاصول، والله اعلم.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/٤٨١.

(٣) صحيح مسلم ١/٤٥١.

أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها، وفي رواية غزامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا خمس عشرة ليلة ثلاثين بين ليلة ويوم، فاذن لنارسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء، ثم ذكر قصة التي أسبقناها في الحديث الثالث عشر، ثم قال: فلم أخرج منها حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يأيها الناس إنى كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا.

وفي رواية نهى عن المتعة عام الحج أى عام حجة الوداع، وقد أخرج أبو داود عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز فتذاكر متعة النساء، فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة أشهد على أبى أنه حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع^(١)، وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم الفتح وهذا موافق للرواية الأولى من حديث سبرة،

وقد اختلفت الأحاديث فى وقت تحريم المتعة، فحديث ابن عمر المتقدم والآتى يدل على أن ذلك إنما كان يوم خيبر وسيأتى إن شاء الله تعالى ما جاء فى ذلك من أقوال العلماء فى الحديث الآتى وحديث سبرة يدل على أن ذلك كان فى حجة الوداع بحسب الرواية الثانية وهذا هو اختلاف على الربيع بن سبرة، قال الحافظ: والرواية عنده بأنها فى الفتح أصح وأشهر^(٢) وإن كان حفظه فليس فى سياق أبى داود إلا مجرد النهى، ولعله صلى الله عليه وسلم أعاد النهى فى الحج ليسمعه من لم

(١) سنن أبى داود، باب فى نكاح المتعة، ٢٨٣/١.

(٢) فتح البارى ٢١٣/٩.

يسمعه قبل ذلك ، فانه صلى الله عليه وسلم حج في بشر كثير، وإنما قلنا بهذا المأثبات من حديث سيرة عند مسلم فيما قدمناه أن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فهذا إنما كان يوم الفتح وهو يقتضى ان لا تنسخ حرمتها بعد الفتح، ولأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد ان وسع عليهم فلم تكن هناك شدة ولا طول عزبة وإلا فمخرج حديث سيرة إنما هو من طريق ابنه الربيع، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد والقصة واحدة فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجهما مسلم^(١) مصرحة بأنها في زمن الفتح فتعين المصير إليها والله أعلم^(٢)، وأما ما أخرجه الطبراني عن محمد بن الحنفية قال تكلم على وابن عباس في متعة النساء فقال له على أنك امرأتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء في حجة الوداع^(٣) وإن كان رجاله رجال الصحيح لكن لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن على عند الشيخين^(٤) أنه نهى عنها يوم خيبر وكون رجال الحديث رجال الصحيح لا تقتضى صحة الحديث من كل وجه فإن الصحة متوقفة على نفي الشذوذ، والعلة والشذوذ موجود في حديث الطبراني كما لا يخفى، فتعين القول بصحة ما أخرجه الشيخان، وعدم الالتفات إلى ما أخرجه الطبراني، ثم كون المنع عنها في خيبر سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وقال ابن القيم: والصحيح أن المتعة انما حرمت عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم بإذنه، قلت: وثبت فيه أيضاً أنه صلى

(١) صحيح مسلم ٤٥١/١.

(٢) فتح الباري: ٢١٣/٩.

(٣) المعجم الاوسط للطبراني برقم: ٢٢٤٤.

(٤) صحيح البخاري، ٧٦٦/٢، وصحيح مسلم ٤٥١/١.

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمئِذٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ أَقَاوِيلَ فِي وَقْتٍ مَنَعَهَا، أَحَدُهَا: يَوْمَ خَيْرِ وَثَانِيهَا: حِجَّةُ الْوُدَاعِ وَثَالِثُهَا: يَوْمَ الْفَتْحِ، وَالْأَخِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَهُنَا أَرْبَعَةُ أَقَاوِيلَ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ، أَحَدُهَا: أَنَّهَا كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَذَلِكَ كَمَا أَخْرَجَهُ اسْحَقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ رَأَى مَصَابِيحَ وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نِسَاءً كَانُوا تَمْتَعُوا مِنْهُمْ، فَقَالَ: هَدَمَ النِّكَاحَ الْمَتْعَةَ وَالطَّلَاقَ وَالْمِيرَاثَ، وَأَخْرَجَ الْحَازِمِيَّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ الْعَقْبَةِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ جَاءَتْ نِسْوَةٌ قَدْ كُنَّا تَمْتَعْنَا بِهِنَّ يَطْفَنُ بِرِحَالِنَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَامَ خَطِيْبًا، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ فَتَوَادَعْنَا يَوْمَئِذٍ وَذَكَرَ سَبَبَ تَسْمِيَةِ ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، قَالَ الْحَافِظُ: ^(١) وِلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ اسْتَمْتَعُوا مِنْهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعٌ قَدِيمًا، ثُمَّ وَقَعِ التَّوْدِيعُ مِنْهُمْ حِينَئِذٍ، وَالنَّهْيُ كَذَلِكَ تَاكِيدًا لِتَأْسِيسًا، لِأَنَّ النَّهْيَ وَقَعٌ قَدِيمًا فَلَمْ يَبْلُغْ بَعْضُهُمْ فَاسْتَمْرَعُوا عَلَى الرَّخِصَةِ فَلِذَلِكَ قَرَنَ النَّهْيَ بِالغَضَبِ لِتَقَدُّمِ النَّهْيِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَقَالًا فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُؤَمَّلِ بْنِ اسْمَعِيلَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا مَقَالٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَلَا يَصِحُّ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَثَانِيهَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي غَزْوَةِ أُرطَاسَ وَذَلِكَ لَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ

(١) فتح الباري ٩/٢١٣.

(٢) صحيح مسلم ١/٤٥١.

سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها، وظاهر هذا الحديث يبين ما قدمناه من أن ذلك إنما كان يوم الفتح على أصح الأقاويل، لكن يمكن أن يقال بأن الفتح كان في رمضان وغزوة أوطاس إنما كان في شوال، فالعام واحد، فصح أن يقال حرمت المتعة عام الفتح وحرمت عام أوطاس فلا تعارض، والله أعلم، نعم لو وقع في سياق حديث سلمة أنهم تمتعوا مع النساء في غزوة أوطاس لما يقول بهذا الجمع حسنا، ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت يوم القيمة، وإذ اتقرر ذلك فلا يصح إلا القول بمنعها يوم الفتح، وثالثها: أن ذلك إنما كان في عمرة القضاء كما روى ذلك عن الحسن مرسلًا، ومراسيله ضعيفة، لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح، وأوطاس سواء. ورابعها: إنما منع عنها يوم حنين على ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في حديث مراجعة علي لابن عباس فإنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية من حنين، وقد أخرج النسائي والدارقطني ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب أنه يوم حنين بالمهملة ونونين بينهما تحتية فيكون شاذًا فلا يصح فيرجع إلى القول بأن ذلك إنما كان يوم خيبر مع أن فيه كلامًا سيأتي إنشاء الله تعالى فلا يصح إلا القول بمنعها يوم الفتح فتأمل، والله أعلم.

الحديث الثامن عشر :

أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر، وكانت فى السنة السابعة عند الجمهور، وقال مالك: إنها كانت فى السادسة، وبه جزم ابن حزم، وقال ابن إسحق إن النبى صلى الله عليه وسلم صار إليهما فى المحرم سنة سبع، وهى مدينة كبيرة، ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة، وذكر أبو عبيد البكرى أنها سميت باسم رجل من العماليق، نزلها فنزل صلى الله عليه وسلم بالرجيع واد بين خيبر وغطفان، فتخوف أن عندهم غطفان، فبات به حتى أصبح فغدا إليهم واستخلف على المدينة سباع ابن أبى عرفطة، ولما قدم خيبر صلى بها الصبح ولم يسمع بها أذانا فركب المسلمون فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم ولا يشعرون، فلما رأوا الجيش قالوا: محمد والله محمد، والخميس، ثم رجعوا هارين إلى مدينتهم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. وأعطى الراية علياً رضى الله عنه وقال له: إنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم، ولما دنى على رضى الله عنه من حصنهم اطلع يهودى من رأس الحصن فقال من أنت؟ قال أنا على بن أبى طالب، فقال اليهودى علوتم وما أنزل على موسى، يعنى أنه حلف بالتوراة، فخرج مرحب اليهودى من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز، فقام إليه محمد بن مسلمة فقتله كما قاله سلمة بن سلامة ومجمع بن حارثة. وقال الواقدى إن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما فقال مرحب: اجهز على يا محمد، فقال محمد: ذق الموت كما ذاقه أخى محمود، وكان قتل

بخيبر، فمريه على ف ضرب عنقه وأخذ سلبه، فاخصمما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلبه، فقال محمد: يا رسول الله! ما قطعت رجليه ثم تركته إلا ليذوق الموت وكنت قادر أن أجهز عليه، فقال على صدق ضربت عنقه بعد أن قطعت رجليه فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته ثم خرج يأسر فقتله الزبير، ثم دخل اليهود حصناتهم منيعا يقال له القموص، فحاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرييما من عشرين ليلة وكانت أرضا وخمة شديدة الحرف جهده المسلمون جهدا شديدا وأسلم هنالك عبد حبشى أسود من أهل خيبر كان فى غنم لسيده فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فوعظهم وحضهم على الجهاد، فالتقى المسلمون واليهود فقتل ذلك العبد فى من قتل ولم يصل لله سجدة قط، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد رأيت زوجتيه من الحور العين تنازعانه جيبته عنه تدخلان فيما بين خلدته وجيبته، قال الواقدي: وتحولت اليهود إلى قلعة الزبير حصن منيع فى رأس قلة، فأقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ثم سار إلى ما بينهم فقطعه عليهم فخرجوا وقتلوا أشد القتال وقتل نفر من المسلمين، وأصيب من اليهود نحو العشرة وافتتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تحول إلى أهل الكتيبة والوطيخ والسلالم حصن بن أبى الحقيق فتحصن أهله أشد التحصن وجاءهم كل فل كان انهزم من النطاة والشق، فإن خيبر كانت جانبين الجانب الأول الشق والنطاة وهو الذى افتتحه أولا والجانب الثانى الكتيبة، والوطيخ والسلالم فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصب عليهم المنجنيق، فلما أيقنوا بالهلكة وقد حصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر يوما سألوا الصلح، فنزل ابن أبى الحقيق فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم

على حقن دماء من فى حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبر ويخلون للمسلمين ما كان لهم من مال وأرض وصفراء وبيضاء إلا ثوباً على ظهر إنسان، وعن ابن عمر فصالحوه على أن يجلوأمنهاولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا فى خربة مسكافيه مال حلى يحيى بن أخطب، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنى أبى حقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حى بن أخطب وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائهم وذرايرهم، وقسم أموالهم بالنكث الذى نكثوا، وأرادوا أن يجلبهم منها ثم تركهم بها يقومون عليها، ولهم شطر ما يخرج منها، هذا خلاصة ما ذكره أهل السير وترك التطويل خشية الملالة، عن لحوم الحمر الأهلية وكانت مباحة قبل ذلك، وأخرج النسائى^(١) عن أبى ثعلبة غزوانى عن النبی صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع، فوجدوا حمراً أنسية فذبحوا منها، فأمر النبی صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنأدى إلا إن لحوم الحمر الأنسية لا تحل، وسيأتى إنشاء الله مزيد تحقيق فى كتاب الأطعمة .

وعن متعة النساء وقد أخرج البخارى^(٢) وغيره من حديث على كذلك، وظاهره يفهم أن النهى عنها كان يوم خيبر أيضاً، وحكى البيهقى عن الحميدى أن سفين بن عيينة كان يقول يوم خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة^(٣)، قال البيهقى:

(١) سنن النسائى ١٩٨/٢ باب تحريم لحوم حمر الأهلية .

(٢) صحيح البخارى ٧٦٦/٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى برقم ١٤١٤٧ .

ومقاله محتمل، والظاهر أنه ظرف للأمرين، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة، وقد أخرج البخارى^(١) من طريق مالك وابن عيينة فى حديث على بلفظ: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية، وهكذا أخرجه مسلم^(٢) من رواية ابن عيينة أيضا، وأخرج البخارى من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر^(٣) وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ: نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أوفى غير ذلك اليوم، انتهى، قال الحافظ: وهذا اللفظ الذى ذكره لم أره من رواية ابن عيينة،^(٤) وقد أخرجه أحمد^(٥) والحميدى وغيرهما باللفظ الذى أخرجه البخارى من طريقه، وكذا أخرجه الإسعيلى ومسلم^(٦) وسعيد بن منصور عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك، وذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدى ذكر عن ابن عيينة أن النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان فى يوم غير خيبر، قال الحافظ: ثم راجعت مسند الحميدى من طريق قاسم بن أصبغ عن أبى إسعيل السلمى عنه فقال بعد سياق الحديث، قال ابن عيينة: يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعنى نكاح المتعة، قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس، قال البيهقى: يشبه أن

(١) الصحيح للبخارى ٧٦٦/٢.

(٢) صحيح مسلم ٤٥١/١.

(٣) الصحيح للبخارى ٧٦٦/٢.

(٤) فتح البارى ٢١١/٩.

(٥) أخرجه أحمد، المسند، رقم الحديث: ١٥٢٨٦، ٥٩٢.

(٦) صحيح مسلم ٤٥١/١.

يكون كذلك لصحة الحديث في أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها، فلا يتم الاحتجاج من علي رضي الله عنه على ابن عباس إلا إذا وقع النهي أخيراً التقوم به الحجة على ابن عباس، وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح انتهى^(١).

فالحاصل أن روايات حديث علي كلها متفقة على أن النهي عن المتعة إنما كان يوم خيبر، وحديث ابن عمر يؤيده، وقدمت له طرق متعددة في شرح الحديث الرابع عشر، ولم نجد من المتقدمين إلا ابن عيينة، قد نحا إلى أنها لم تمنع يوم خيبر وتبعه ابن عبد البر وأبو أيده البيهقي وابن القيم في الهدى النبوي، والحامل لهذا على ما ذكر وهو ما ثبت من استمتاع الصحابة يوم الفتح بمعنى أنه لو حرمت يوم خيبر ما ساغ لهم أن يأتوا بمحرم يوم الفتح، ولا يمكن أن يقال أن الصحابة لم تعلم بالمنع يوم خيبر فإنه قد ورد من حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم^(٢) قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها، وقالوا: وإنما جمع علي بن أبي طالب بين الأخبار بتحريمها وتحريم الحمر الأهلية لأن ابن عباس كان يبيحهما فروى له علي تحريمهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان تحريم الحمر يوم خيبر بلا شك، فذكر يوم خيبر ظراً لتحريم الحمر وأطلق تحريم المتعة، وقال ابن القيم: وقصة خيبر لم يكن النساء فيهما مسلمات وإنما هن يهوديات وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن تثبت بعده وإنما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله تعالى "والمحصنات من المؤمنات

(١) فتح الباري ٩/٢١١.

(٢) صحيح مسلم ١/٤٥١.

والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم^(١)“ وهذا متصل بقوله ”اليوم أكملت لكم دينكم^(٢)“ وما كان هذا إلا في حجة الوداع فلم يكن إباحة الكتابيات يوم خيبر ولا للصحابة رغبة إليهن ولا نقله احد قط في هذه الغزوة ولا كان فيها للمتعة ذكر البتة لأفعالاً ولا تحريماً، بخلاف غزاة الفتح فإن قصة المتعة فيها فعلاً وتحريماً مشهورة، ومن لم يتحقق ما ذكرناه لزمه أن يقول إن المتعة حُرمت يعني يوم خيبر، ثم أبيحت ثم حُرمت، ولذلك قال الماوردي في الحاوي: إنها أبيحت مراراً، ولهذا قال في المرة الأخيرة إلى يوم القيمة، إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مشعراً بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً، وقال النووي: والصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حُرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أو طاس ثم حُرمت تحريماً مؤبداً، قال ولا مانع من تكرير الإباحة، ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين، وقال: ولا أعلم شيئاً حرم ثم أبيع ثم حرم ثم أبيع إلا المتعة، قال ابن القيم: ولزوم النسخ مرتين لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها، وهذا خلاصة ما عارضوا به في النهي عن المتعة يوم خيبر، ونقول بالله[☆] وأنا أكره أن تحمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن ما قدر في الرحم سيكون، وأخرج مسلم^(٣) من حديث أسامة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل وقال اشفق على ولدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان ذلك ضاراً للضرفارس والروم فنبه الشارع صلى الله عليه وسلم أن العزل لأي شيء كان

(١) [المائدة: ٥] (٢) [المائدة: ٣] (٣) صحيح مسلم باب جواز الغيلة وكراهة العزل.

☆: ليست هذه العبارة مربوطة بما بعده لأن ههنا فقدت صفحتان من الشرح من النسخة المصورة عندي من الأصل، وما ظفرت للأصل أيضاً ولعل هر من سهو المصور أو في الأصل كذا، والعبارة التي بعده شرح للحديث التاسع عشر، وهو هذا ”أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والأسود أن عبد الله بن مسعود سُئل عن العزل، قال: إن رسول الله ﷺ قال: لو أن شيئاً أخذنا لله ميثاقه استودع صخرة لخرج.

لامعنى له، فانه كان لان لا يحصل ولد فلا فائدة في ذلك، فإن المقدر لا بد من حصوله كيف ما كان، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلق ويلحقه الولد، ولا راد لما قضى الله تعالى، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب، منها خشية علق الزوج والأمة لثلاثي يصير الولد رقيقا، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت المرضعة هي الموطوءة أو فرار من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلا فيرغب قلة الأولاد لثلاثي تضرر بتحصيل الكسب^(١) أو كراهة مجئ الولد من الأمة أمانفة منه أو لأجل أن يتعذربيعها وكل ذلك لا يغني شيئا كما أفادته الأحاديث السابقة، وأما إذا كان عزله لأجل ان لا يتغير لبن المرضعة بسبب وقوع المنى في فرجها فقد رده الشارع صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لو كان ضاراً للفرار من الروم فانهم لا يعزلون في المرضعات ومع ذلك لا تنزل البركة في رجالهم وذرائعهم، ولا تنزل الصحة في أجسادهم، ومراد الشارع صلى الله عليه وسلم قطع أو هاهمهم الفاسدة ولم يصرح لهم بالنهي عن العزل، وإنما أشار إلى أن الأولى تركه، وقد اختلف السلف في حكم العزل فأباحه جابروا بن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود، ومنعه ابن عمر، وقال: لو علمت أن أحدا من ولدي يعزل لنكته وقال ضرب عمر على العزل بعض بنيه، وعند سعيد بن منصور عن ابن المسيب أن عمرو وعثمان كانا ينكران العزل، وقال أبو أمامة: ما كنت أرى مسلما يفعل، وعند ابن عوانه أن عليا كان يكرهه فنقل ابن عبد البر وابن هبيرة الإجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما يلحقه عزل، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لاحق لها في الجماع أصلا، والعول عليه عند الحنفية

(١) انظر فتح الباري ٩/ ٣٨٢.

أن حقها إنما هو في الوطية الواحدة بعد العقد يستقر بها المهر لا غير، واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، وعند الشافعية في الحرة خلاف، والمشهور جواز العزل عنها بغير إذنها، قال الغزالي: وهو الصحيح عند المتأخرين^(١)، واحتج الجمهور بما أخرجه أحمد^(٢) وابن ماجه^(٣) عن ابن عمر بلفظ: نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وفي إسناد ابن لهيعة وفيه كلام، واختلفوا في الأمة المزوجة فقال أبو حنيفة وصاحبا إن الإذن في العزل عنها السيدها لالهالها كما في البحر، وهذا قول المالكية أيضا، واختلفت الروايات في ذلك عن أحمد، فعنه المنع مطلقا، والجواز مطلقا، والإذن منها، والإذن منها ومن سيدها، والأصح عند الشافعية الجواز مطلقا، فيها تحريم إرقاق الولد، وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع من العزل مطلقا، وإن كانت السرية مستولدة فالراجع الجواز فيها مطلقا، وقال بعض الشافعية: لها حكم الأمة المزوجة، ولم أجد من الأحاديث في حكم هذه المسألة إلا ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية^(٤) وإن كانت أمة تحت حر كان عليه أن يستأمرها كما يستأمر الحرة، وقد قيل أن الإذن منها دون سيدها قول لأبي يوسف ومحمد، قال في البحر: وهو ضعيف، وأما ابن حزم فقال في حق المرأة في الجماع، وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله عز وجل، ولم يأت بدليل يدل على جميع

(١) فتح الباري ٩/٣٨٢.

(٢) أخرجه أحمد، المسند، رقم: ٢١٢.

(٣) سنن ابن ماجه، باب العزل ١٣٨.

(٤) فتح الباري: ٩/٣٨٣.

ما ذكره بل ولم يذكر إلا حديث سلمان لأبي الدرداء: أن لأهلك عليك حقا، وهذا إنما يدل على مجرد المجامعة، وأما أن يكون في كل طهر فالدليل ساكت عنه، وقال في شأن العزل: ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة، واستدل بحديث جذامة بن وهب أخت عكاشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل، فقال: ذلك الوأد الخفي - أخرجه مسلم -^(١) وهذا متعارض لحديثين إحدئ هما أخرجه النسائي والترمذي^(٢) وصححه من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال: كانت لنا جوارى وكنان عزل، فقالت اليهود: إن تلك المؤودة الصغرى، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم يستطع رده - وأخرجه النسائي من طريق هشام بن المبارك وغيرهما عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد نحوه، ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل، فقال: زعم أبو سعيد فذكر نحوه، قال: فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجل عنه.

وأما الحديث الثاني فأخرجه النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن

(١) صحيح مسلم، باب جواز الغيلة ٤٦٦/١.

(٢) جامع الترمذي ٢١٥/١.

أبى سلمة عن أبى هريرة، وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض، ويجمع بينهما وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزية، وهذه طريقة البيهقي، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه يعارض بما هو أكثر طرقاً منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبتته، وهذا دفع للأحاديث الصحيحة، ويحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله تعالى بالحكم فكذب أهل الكتاب فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد بن وابن العربي بأنه صلى الله عليه وسلم لا يجزم بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه، ومنهم من رجح حديث جذامة لثبوته في الصحيح، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب، وردّ بأن الإختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه، فمضى قوى بعضها عمل به^(١)، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن على وحديث جذامة ليس صريحاً في المنع إذ لا يستلزم من تسميته وأداخفيا على طريق التشبيه أن يكون حراماً، وحمل بعضهم حديث جذامة على العزل عن الحامل بمعنى أن فيه تضييعاً للحمل لأنه إنما يتغذى من المنى وقديراً العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضى إلى موته فيكون وأداخفيا، وجمع بعضهم بأن يكون العزل وأداخفيا ليس له حكم في الظاهر، فلا يترتب عليه أصلاً، وإنما جعله وأدامن جهة اشتراكهما في قطع الولادة، وأما قولهم كونه مؤودة صغرى يقتضى أنه وأدظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيا وكونه ظاهراً خلاًف ماقاله صلى الله عليه وسلم إنه خفى فلا تعارض بين الحديثين أصلاً، فتنبه، وقال بعضهم: الوأدى الخفى، ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل

(١) فتح البارى: ٣٨٣/٩.

مجيئه، فاشبهه قتل الولد بعد مجيئه، وقال ابن القيم: ^(١) الذى كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة، وإنما سماه وأدا خفياً فى حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد، لكن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن الوآد قد اجتمع فيه القصد والفعل بالمباشرة والعزل يتعلق بالقصد صرفاً فلذلك وصفه بكونه خفياً ^(٢)، وعند عبد الرزاق وعن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأداً، وقال: المنى يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاماً ثم يكسى لحماً، قال: والعزل قبل ذلك كله. وأخرج الطحاوى عن على كذلك فى قصة حرب عند عمر، وسنده جيد، وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان، فقال فى صحيحه ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله، ثم ساق حديث أبى ذر رفعه ضعه فى حلاله وجنبه حرامه وأقرره فإن شاء الله أحياه وإن شاء الله أماته انتهى. ولادلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار والله أعلم،

فإن قلت: هى أحاديث العزل ما يقتضى الرخصة وفيها ما يفضى به إلى الكراهة فلا تى معنى جعل الجواب عنه مبهما ولم ينع عنه نهياً صريحاً، قلنا النبى صلى الله عليه وسلم لا ينهاى عن المباح حذراً أن

(١) فتح البارى ٩/٣٨٤.

(٢) المصدر السابق.

ينتهي ذلك به إلى المحظورات، فيشير إلى الكراهة بمعارض القول كقوله في حديث أبي سعيد: لا عليكم أن لا تفعلوا، فيحتمل أن يكون لالنفى عما سألو عنه، وعليكم أن لا تفعلوا، كلام مستأنف، ولذلك قال ابن سيرين: إنه أقرب إلى النهي، وقال الحسن: والله لكان هذا زجر، ويحتمل أن يكون معناه ليس عليكم ضرر أن تفعلوا ذلك، وهكذا قوله: الوأد الخفى: إنما ورد على طريق التشبيه وليس فيه تصريح بالتحريم كما ادعاه ابن حزم فتأمل.

واختلفوا في علة النهي عن العزل، فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لمعادنة القدر، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار التي سردناها، والأول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والأمة، وقال إمام الحرمين: ^(١) إنما يمنع إذا قصد بالإزالة خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع، ثم إذا عزل بإذن أو بغير إذن ثم ظهر بها حبل هل يحل نفيه، قالوا: إن لم يعد إليها أو عاد إليها بعد ما بال حل نفيه وإن لم يبلى لا يحل، كذا روى عن علي رضي الله عنه، لأن بقية المنى في ذكره يسقط فيها، هكذا في معراج الدراية، وفي فتاوى قاضيخان: رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى، فجاءت بولد وأكبر ظنه أنه ليس منه كان في سعة من نفيه وإن كانت محصنة لا يسعه نفيه لأنه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل، فلا يعتمد على العزل انتهى. فمافى المعراج إنما هو بيان لمحل غلبة الظن بأن ليس منه وذلك إذا عزل ثم بال ثم عاد ولم يعد غلب على الظن أنه ليس منه بشرط أن لا تكون محصنة، وبه يحصل التوفيق بين الروايات الفقهية، وقدم الحديث في الصحابي الذي كان يعزل عن زوجته ثم لم يشعر حتى حملت فأقره النبي صلى الله عليه وسلم، قال

(١) فتح الباري ٣٨٤/٩.

الحافظ: (١) وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يقول في هذه أيضاً ويمكن أن يفرق بأنه أشد، لأن العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط يقع بعد تعاطى السبب، انتهى (٢).

وفي فتح القدير: وهل يباح الإسقاط يباح ما لم يتخلق، وفي الخانية: ولا أقول بأنه يباح الإسقاط مطلقاً، فإن المحرم إذا كسرييض الصيد يكون ضامناً لأنه أصل الصيد فإذا كان هناك مع الجزاء إثم فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا سقطت بغير عذر. انتهى.

قال في البحر: وينبغي الاعتماد عليه لأن له أصلاً صحيحاً يقاس عليه، والظاهر أن هذه المسألة لم تنقل عن أبي حنيفة صريحاً، ولذا يعبرون بقالوا، انتهى. وفي جواهر الأحكام، العلاج لإسقاط الولد إذا استبان بعض خلقه كالشعر والظفر ونحوها لا يجوز وإن كان غير مستبين الخلق يجوز، وأمافي زماننا فيجوز على كل حال وعليه الفتوى انتهى. قال الحافظ: ويلتحق بهذه المسألة تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفنى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً. والله أعلم. انتهى.

(١) فتح الباري: ٣٨٤/٩.

(٢) فتح الباري، ٣٨٤/٩.

الحديث العشرون :

حماد بن الامام أبي حنيفة عن أبيه أبي حنيفة عن أبي الهيثم عن يوسف (١)
 بن ماهك بن بهزاد (بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي) الفارسي المكي ثقة
 مات سنة ست ومائة، وقيل قبل ذلك عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 أن امرأة لعلمها من الأنصار، وذلك لما أخرجها أبو داود (٢) عن ابن عباس إنما كان
 هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود، وهم أهل الكتاب
 فكانوا يرون أن لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر
 أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا من حرف وذلك استرما تكون المرأة فكان هذا الحي
 من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم (٣) وكان هذا الحي من قريش يشرحون النكاح
 شرحا منكرا، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون
 المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت
 إنا كنا نؤتي على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى سرى أمرهما، فبلغ ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى
 شئتم" (٤) أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد انتهاتشكروا
 إليها أمر زوجها، فقالت إن زوجي يأتيني كناية عن الجماع مجنبة (بضم الميم
 وتشديد النون وكسره إعويجا) يعنى على جنب، وذلك بأن يكون كل

(١) تقريب التهذيب ٢/٣٤٥، والكاشف ٣/٢٨٦ .

(٢) سنن أبي داود ١٥/٢٩٣ .

(٣) فتح الباري ٨/٢٤٠، كتاب التفسير .

(٤) البقرة: ٢٢٣ .

منهما مضطجعان، أو تكون المرأة على جنب ويجامعها في فرجها من قبل ظهرها فيكون وجهه إلى ظهرها، بخلاف الأول فإن وجه كل منهما إلى وجه الآخر، والثاني هو الأظهر، وقد ذكر في جماع الجنب عشر صور تركناها خشية الإطالة .

ومستقبلة أى يجامعها أحياناً وهي مستقبلة له بأن تكون مستلقية على قفاها فيجامعها كذلك، وقد ذكر لجماع المستلقية أيضاً عشر صور، وجدت في شرح الشيخ على القارى^(١) على المسند أن زوجي يأتيني مجنبة، فبلغته، قال الملا على (بتشديد اللام) ولعله يراه من التبليغ ورأيته في خاطري أنها لفظة تصحفت في المتن من الناسخ فشرحها كما وجدها وإلا فالأصل يأتيني مجنبة ومستقبلة - والله أعلم - فكرهته هذه مقولة حفصة، ومعناها أنها كرهت ما وصفته المرأة من فعل زوجها بها، وكأنها رضيت الله عنها لم تكن عالمة بحقيقة المسألة في تلك الحالة - والله أعلم - أو كرهت ما وصفته بناء على أنها نشرت سر زوجها، وقد ورد في ذلك تهديد عظيم فيما أخرجه مسلم^(٢) عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرهما والأول أقرب إلى موافقة السياق، وإنما كرهته لما كانت اليهود تقول: إذا جامعها من وراءها جاء الولد أحول فنزلت "نساء كم حرث لكم" الآية، كما أخرجه البخارى^(٣) عن جابر، ويحتمل أن يكون قوله "فكرهته" مقولة المرأة الآتية إلى حفصة، ومعناه أن المرأة قد كرهت زوجها على سوء صنيعه بها، فبلغ ذلك أى ما يفعله الرجال بنسائهم

(١) شرح مسند أبي حنيفة لملا على قارى: ٥٥١ .

(٢) صحيح مسلم، باب تحريم إفشاء سر المرأة ٤٦٤/١ .

(٣) صحيح البخارى، باب قوله تعالى "فَاتُوا حُرَّتْكُمْ أَنِّي شَيْئْتُمْ" ٦٤٩/٢ .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: لا بأس إذا كان في صمام واحد، أى إذا كان إدخال الذكر فى صمام واحد ولو كان الجماع بأى وجه كان، والصمام بكسر الصاد المهملة وميمين بينهما ألف هو الثقب كما قاله النووى، فتبين من هذا أنه يجوز للرجل أن يجامع زوجته فى فرجها كيف شاء، ولا يتعرض لدبرها أصلاً لما سياتى من الأحاديث فى ذلك، وأخرج ابن جرير من طريق سعيد بن هلال أن عبد الله بن على حدثه أنه بلغه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلسوا يوماً، ورجل من اليهود قريب منهم، فجعل بعضهم يقول: إني لآتى امرأتى وهى مضطجعة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهى قائمة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهى باركة، فقال اليهودى: ما أنتم إلا أمثال البهائم، ولكننا إنمانا تيها على هيئة واحدة، فأنزل الله تعالى "نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً بعد أن يكون فى صمام واحد، وفى الباب مرة الهمدانى عند ابن أبى شيبة وأم سلمة عند عبد بن حميد والترمذى^(١) وابن عباس عند النسائى، والترمذى وحسنه وابن مسعود عند الدارمى، فافهم، والله أعلم .

(١) جامع الترمذى، تفسير سورة البقرة ١٢٧/٢ .

الحديث الحادى والعشرون :

حماد عن أبيه الامام أبى حنيفة عن حميد الأعرج عن أبى ذر هكذافى
النسخة التى نقلته منها، و ذكر فى جامع المسانيد^(١) أبو حنيفة عن حميد الطويل عن قيس
الأعرج أبو عبد الملك المكى عن أبى ذر، و وجدت فيه أيضاً أبو حنيفة عن حميد بن
قيس الأعرج المكى عن رجل يقال له عباد بن عبد المجيد، عن أبى ذر، وقد راجعت
كتب الرجال فوجدت حميد الأعرج نفرين، أحدهما: حميد الأعرج الكوفى، القاص
الملائى، يقال هو ابن عطاء أو ابن على أو غير ذلك، وهو معاصر للإمام، و ذكر الحافظ فى
التقريب: ^(٢) أنه ضعيف، وأنه من الذين لم يصح لهم سماع عن أحد من الصحابة، وقال
الذهبى: ولا أعلم له شيخاً سوى عبد الله بن الحارث المودب، روى عنه عبيد الله بن
موسى وعدة، وموته قريب من موت الأعمش، ضعفه أحمد، وقال
البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى فى موضع: ليس بثقة، وقال فى موضع: ليس
بالقوى، والآخر حميد بن قيس المكى المقرئ الأعرج، أبو صفوان، مولى بنى أسد بن
عبد العزى، وقيل مولى بنى فزارة، يروى عن مجاهد ومحمد بن إبراهيم التيمى وجماعة،
وعنه مالك والسفيانان، قال الذهبى: وثقه أحمد وغيره، وقال أبو حاتم: ليس به بأس،
وقال ابن عدى: لا بأس بحديثه، إنما يقع الإنكار فى الحديث من قبل من يروى عنه،
وقال أحمد مدمرة: ليس بقوى فى الحديث، وقال ابن عيينة: لم يكن بمكة أقرأ منه ومن
ابن كثير قيل مات سنة ثلثين ومائة، وأما حميد الطويل فهو حميد بن أبى حميد الطويل،
أبو عبيدة البصرى: اختلف فى اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، قال الذهبى: ثقة جليل

(١) لم أعثر عليه .

(٢) تقريب التهذيب ٢/٢٤٧، برقم: [١٥٧١]

يدلس، سمع أنساء، وسمع عنه مالك وشعبة وخلق كثير، قال حماد بن سلمة: لم يدع حميداً لشابت علماً إلا وعاه، وقيل أن حميداً أخذ كتب الحسن فنسخها، وقال شعبة: لم يسمع حميداً من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي من ثابت وطرح زائدة حديث حميداً لدخوله في شيء من أمر الأمراء، وأجمعوا على الاحتجاج بحديثه، ومات سنة اثنين وأربعين ومائة، وأما قيس الأعرج فلم أجده، ولعله غلط في نسخة جامع المسانيد، وأما عباد بن عبد المجيد فكذلك لم يذكره الحافظ في التقریب، وما أدري من أخرج حديث أبي ذر غير الإمام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إتيان النساء أى محامعتهن نحو المحاش أى من جهة الدبر حرام، والمحاش جمع محشة، وهو الدبر، وقيل بالسين المهملة أيضاً كنى بالمحاش عن الأدبار كما يكنى بالحشوش في قوله صلى الله عليه وسلم: إن هذه الحشوش مختصرة يعنى الكنف ومواضع قضاء الحاجة، وفي حديث جرادة بن عدى والدارقطنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل ما أتى النساء في حشوشهن، وفي رواية لابن عدى: اتقوا محاش النساء، وفي حديث عقبه بن عامر عن ابن عدى مرفوعاً: ملعون من أتى النساء في محاشهن (١).

(١) ما كتب الشارح ههنا "والله اعلم" وهو خلاف عادته المستمرة. [هذا ما ألهمنى الله من الغيب.]

الحديث الثاني والعشرون :

أبو حنيفة عن معن قال وجدت بخط أبي أعرفه هكذا، وجدته في النسخة التي نقلته منه، ولم أجد في التقريب معن ابن عوف أصلاً، وراجعت في جامع المسانيد فإذا فيه "وجدت بخط أبي أعرفه" وأرى هذا هو الصواب، ويكون المراد من معن إنما هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الصحابي وكان قاضياً ثقة، فعله وجد بخط أبيه عبد الرحمن، هذا الحديث يروى عن عبد الله بن مسعود والوجدادة، قد اختلفوا في الاحتجاج بها، فقائل بالجواز مطلقاً سواء كانت مقرونة بالإجازة أم لا وقائل بالمنع مطلقاً، والصحيح الإحتياج بها إذا اقترنت بالإجازة والإفلا، قال: أي ابن مسعود، فهذا الحديث موقوف نهياً أي معشر الصحابة، وقد قال الجمهور أن الصحابي إذا قال أمرنا أو نهينا فله حكم الرفع لأنه ليس له أمر ولا ناه غير الرسول صلى الله عليه وسلم وفي المسئلة خلاف عند أهل الحديث، والمرجح ما ذكرناه أن تأتي أي نجامع النساء في محاشهن .

الحديث الثالث والعشرون :

حماد عن أبيه أبي حنيفة الإمام عن أبي المنهال هو سيار بن سلامة الرياحي بالتحتمانية البصرى ثقة من التابعين، عن القعقاع الخشني ، هكذا وجدته في النسخة، وراجعت مسند الدارمي فوجدته، قال أخبرنا أبو نعيم أخبرنا أبو هلال عن أبي عبد الله الشقري عن أبي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن إني أتى امرأتى حيث شئت؟ قال نعم، قال: ومن أين شئت؟ قال نعم، قال: وكيف شئت؟ قال نعم، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن إن هذا يريد السوءة، قال

لا، محاش النساء عليكم حرام، سئل عبد الله تقول به قال: نعم، وهكذا اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله إنسان عن ذلك فلم يفهم صلى الله عليه وسلم مراده، ثم استدعاه وأخبره، وذلك فيما أخرجه أحمد^(١) والنسائي وابن ماجه^(٢) عن حزيمة بن ثابت أن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: حلال، أوقال: لا بأس، فلما ولى دعاه، فقال: كيف قلت؟ أمن دبرها في قبلها؟ فنعم، أما من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق؛ لاتأتوا النساء في أدبارهن، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: حرام مرفوع على الابتداء أن تؤتى النساء أى تجامع فى المحاش أى فى أدبارهن، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على ابن مسعود ولكنه قد تقدم عنه فى الحديث السابق ما يفيد الرفع حكماً، وله شواهد مرفوعة، منها ما أخرجه ابن عدى والدارقطنى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل ما تى النساء فى حشوشهن، ولا بن عدى عن جابر مرفوعاً: اتقوا محاش النساء، ومنها ما أخرجه النسائي والترمذى^(٣) وحسنه عن ابن عباس مرفوعاً: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى الدبر، ومنها ما أخرجه النسائي عن أبى هريرة مرفوعاً: استحيوا من الله حق الحياء لاتأتوا النساء فى أدبارهن

(١) أخرجه أحمد، المسند، رقم الحديث: ٢١٧٦٢ - ٢١٧٥٥.

(٢) سنن ابن ماجه، باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ١٣٨.

(٣) جامع الترمذى، ١/٢٢٠.

ولأبي داود^(١) والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: ملعون من أتى امرأة في دبرها، ولا بن عدى عنه مرفوعاً: من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر، ولا بن أبي شيبة وعبد الرزاق عنه مرفوعاً: إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيمة، وعند البيهقي وابن أبي شيبة عنه موقوفاً: إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر، قال الحافظ ابن كثير: هذا الموقوف أصح وعند عبد بن حميد، والبيهقي في الشعب عن طاؤس قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال هذا يسألني عن الكفر، وقال أبو برداء: هل يفعل ذلك إلا كافر، ومنها ما أخرجه ابن وهب وابن عدى عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: ملعون من أتى النساء في محاشهن، ومنها ما أخرجه أحمد عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أستاذهن، ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة مرسل عن عطاء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤتى النساء في أعجازهن، وقال إن الله لا يستحي من الحق، وعند عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب رجلاً في مثل ذلك، وأخرج النسائي والطبراني عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: أنه قد أكثر عليك القول بأنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن، قال: كذبوا علي، لكن سأحدثك كيف كان الأمر، أن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ "نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم"^(٢)

(١) سنن أبي داود ٢٩٤/١٥، باب جامع النكاح.

(٢) أخرجه أحمد، المسند، رقم الحديث: ٢١٧٦٢، ٢١٧٥٥.

(٣) [البقرة: ٢٢٣]

فقال: يانافع: هل تعلم من أمر هذه الأمة؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نجىء النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذت بحال اليهود، إنما يؤتين على وجوههن فأنزل الله "نسائكم حرث لكم الآية" وأخرج الدارمي عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر ما تقول في الجوارى يحمض لهن؟ قال: وما التحميص؟ فذكر الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين^(١)؟ والمشهور عن ابن عمر جواز ذلك، فقد أخرج النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل المرأة في دبرها، وأخرج البخاري^(٢) عن نافع قال كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوماً فقراً سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال اتدري فيما أنزلت؟ قلت لا، قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى، وعند اسحق بن راهويه حتى انتهى إلى قوله "نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" فقال: أتدرون فيما أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، وقد روى هذا عن نافع جماعة منهم ابن عون وأيوب وعبيد الله وغيرهم، ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه في تفسيره، وفي فوائد الإصبهاني لأبي الشيخ وتاريخ نيشابور للحاكم وغرائب مالك للدارقطني، وأخرج في الغرائب من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب ومالك كلهم عن نافع عن ابن عمر قال: نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك، فنزلت، قال: فقلت له من دبرها في قبلها قال لا، إلا في دبرها، وتابع نافع على

(١) مسند دارمي .

(٢) الصحيح للبخاري، ٢/٦٤٩ .

ذلك زيد بن أسلم عن ابن عمرو روايته عند النسائي بإسناد صحيح ، وتكلم الأزدى في بعض روايته ، ورد عليه ابن عبد البر فأصاب وقد تقدمت رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وتابعه سالم وسعيد بن يسار وروايتهما عند النسائي وابن جرير ولفظه عن عبد الرحمن بن القاسم ، قلت لمالك أن ناسا يروون عن سالم قال : كذب العبد أو العليج على أبي فقال مالك : أشهد على يزيد بن رومان أخبرني عن سالم عن أبيه مثل ما قال نافع ، فقلت له إن الحارث بن يعقوب يروى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال أف أوي فعل ذلك مسلم ؟ فقال مالك أشهد على ربيعة لأخبرني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع ، قال الدا ر قطنى هذا محفوظ عن مالك صحيح ، وقد وافق ابن عمر أبو سعيد الخدرى فى سبب نزول الآية كما أخرج أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوى من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه أن رجلاً أصاب امرأته فى دبرها فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا : تغرها فنزل الله عز وجل هذه الآية ، فالحاصل أن ابن عمر وأبا سعيد ذكرا فى نزول الآية ما أفاد الجواز ، وبه قال مالك ، فقد أخرج الخطيب فى رواية مالك بن سليمان الجوزجاني قال سألت مالك بن أنس عن وطى الحلائل فى الدبر ، فقال لى الساعة غسلت رأسى منه ، وأما مرواه أيضا فى الرواة عن مالك من طريق اسرا ئيل بن روح قال سألت مالكا عن ذلك فقال : ما أنتم قوم عرب ، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ، فيحتمل أنه رجع عن ذلك ، ولذلك اعتمد المتأخرون من المالكية على هذه القصة ، وقد سئل ابن أبى مليكة عن إتيان المرأة فى الدبر فقال : قد أردته من جارية لى البارحة اعتاص على فاستعنت بدهن ، وسئل عبد الله بن على ابن السائب فقال قد رولو كان حلالا ، أخرج البيهقى ^(١) ، وروى الحاكم فى مناقب

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، برقم ١٤١١٣ ، باب إتيان النساء فى ادبارهن .

الشافعي من طريق ابن عبدالحكيم أنه حكى عن الشافعي أنه قال: ليس فيه شيء يصح، والقياس أنه حلال، ومن طريق ابن عبدالحكم أيضا أنه جرت مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني في ذلك، وأن الإمام احتج عليه بأن الحرث إنما يكون في موضع الفرج فقال له فيكون ما سوى الفرج محرما فالتمزمه، فقال: رأيت لو وطئها بين ساقها أو في أعكائها في ذلك حرث؟ قال: لا، قال أفيحرم؟ قال لا، قال فكيف تحتج بمالم تقل به؟ قال ابن عبدالحكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم وأما في الجديد فصرح بالتحريم، انتهى.

قال في الأم: احتملت الآية معنيين، أحدهما: أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها فيكون "أنتي شئتم" بمعنى أين شئتم كقوله تعالى "أنتي لك هذا"^(١) أي من أين لك هذا، وثانيهما: أن لا تؤتى إلا من حيث الزرع وهو موضع الولد.

قال واختلف أصحابنا في ذلك فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين، أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحريم فقوى عندنا التحريم، وحديث خزيمة أخرجه أحمد^(٢) والنسائي وابن ماجه^(٣) وصححه ابن حبان وقدم غيره من الأحاديث في ذلك، ومما يؤيد التحريم أننا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيع بعد أن حرم والأصل عدمه، وإذا كان ذلك صلح أن يخصص عموم الآية، ويحمل على الإتيان في غير هذا المحل أو يقال أن لفظة "أنتي" إنما هي ههنا بمعنى "كيف" كما في قوله تعالى "أنتي يحيى هذه الله بعد موتها"^(٤) أي كيف يحيى، والله أعلم. فتكون الآية محمولة على جواز إتيان الرجل زوجته في أي حالة تشاء منها إذا كان المأثي واحدا. فافهم والله أعلم.

(١) [ال عمران: ٣٧]

(٢) أخرجه أحمد، المسند، ٢١٧٥٥، ٢١٧٦٢.

(٣) سنن ابن ماجه: ١٣٨.

(٤) [البقرة: ٢٥٩]

الحديث الرابع والعشرون :

أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب وقد روى ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر بن عبد بن ماجة^(١) بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش، ولم يزد على ذلك، وقد روى حديث الولد للفراش غير عمر من الصحابة عائشة عند الشيخين^(٢) وفي حديثها قصة وابن الزبير عند النسائي^(٣) وعثمان بن عفان عند أبي داود^(٤) وعلي بن أبي طالب عند أحمد^(٥) بإسناد فيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، وسودة عند أحمد بإسناد تابعه ولم يسم وبقية رجاله ثقات، ومغوية عند أبي يعلى بإسناد منقطع ورجالها ثقات، وأبو وائل عند الطبراني، وحديثه مرسل، ورجالها ثقات، وعند كافة هؤلاء في حديثهم قصة، وأبو هريرة عند الشيخين^(٦) وعبد الله بن مسعود عند النسائي وأبو أمامة الباهلي عند ابن ماجة، وابن عمر عند البزار بإسناد فيه سنان بن الخثر ولم يعرفه الهيثمي وبقية رجاله ثقات وابن عباس عند الطبراني بإسناد فيه يحيى بن عباد السعدي وهو ضعيف، والبراء وزيد بن أرقم عنده أيضا بإسناد فيه موسى بن عثمان الحضرمي وهو ضعيف، والحسن بن علي عنده في الأوسط^(٧) بإسناد فيه ضرار بن صرد،

(١) سنن ابن ماجة: باب الولد للفراش: ١٤٤ .

(٢) الصحيح للبخاري: ١٠٠٧/٢، الصحيح للمسلم: ٤٧٠/١ .

(٣) سنن النسائي: ١١٠/٢ .

(٤) سنن أبي داود، باب الولد للفراش: ٣١٠ .

(٥) المسند، رقم الحديث: ٨٢٠ .

(٦) صحيح البخاري، باب للعاهر الحجر: ١٠٠٧/٢، صحيح مسلم: ٤٧٠/١ .

(٧) المعجم الأوسط للطبراني برقم ٥٦١٧ .

وهو ضعيف، ووائلة بن الأسقع عنده بإسناد فيه جناح مولى الوليد وهو ضعيف، وعبادة بن الصامت عنده بإسناد منقطع، وعبدالله بن عمر وعند أبي داود^(١) وقد أشار الترمذي إلى أنه روى عنه هذا الحديث عمر بن خارجة أيضا، وذكر أبو القسم بن مندة في تذكرته أنه رواه معاذ بن جبل أيضا وكذلك أنس بن مالك وعبدالله بن حذافة وسعد بن أبي وقاص، وذكر الحافظ: أنه وقع له من حديث أبي مسعود البدرى وزينب بنت جحش وجميع هؤلاء وقع عندهم: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الولد يطلق على الذكر والأنثى للفراش أي هو تابع للفراش أو هو محكوم به للفراش أي لصاحبه.

قال القرطبي: الفراش هنا كناية عن الموطوءة، لأن الواطئ يستفرشها أي يصيرها كالفراش فيعني به أن الولد لاحق بالواطئ يعني فلا بد من اعتبار الواطئ حتى تسمى فراشا، ومن هنا قالت الشافعية والمالكية وسائر الفقهاء غير الحنفية بصحة إطلاق الفراش على الزوجة إذا كان ممكنا وطيبها، فلونكح مشرقى مغربية ولم يفارق واحدا منهما ووطئه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه، وكذلك واجتماعا ووطئت بولد لاقبل من ستة أشهر من حين اجتماعهما لم يلحقه أيضا، وأما الحنفية فلم تشترطوا الإمكان بل اكتفوا بمجرد العقد، حتى لو طلق عقيب العقد من غير إمكان الوطئ ثم أتت بولد لستة أشهر من العقد لحقه الولد، هكذا أشار إليه النووي، قال الشيخ على القارى وأبو حنيفة: يشترط الإمكان لكنه لم يقتصر على الإمكان العادى، وجواز اجتماع المشرقى بالمغربى على طريق خرق العادة حملا للمؤمن بحسب الإمكان على الصلاح والإحسان، انتهى.

(١) سنن أبي داود، باب الولد للفراش، ٣١٠/٢.

ثم اتفقت الفقهاء بصحة إطلاق الفراش على الزوجة ولو كانت أمة الغير فإن
ولدت امرأة لها زوج لستة أشهر أو أكثر من العقد به الحق الولد من زوجها من غير دعوة
منه، ولو أتت به من الزنا فإنه لا أثر للزاني في ثبوت النسب من زوجها ما لم ينفه،
وأما إذا كانت أمة مملوكة وسيدها يطاؤها فأتت بولد لستة أشهر أو أكثر من حين ملكه
لها فعند الشافعي والمالكية تصير الأمة فراشا بالوطي إذا اعترف سيدها بوطيها أو كل زان،
ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل، قال الحافظ:
ويؤيد الأول ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه، الولد للفراش وبقي
العاهر الأثلب وهو بمثلثة وموعدة بينهما لام ويفتح أوله وثالثه ويكسران، قيل
هو الحجر، وقيل دقاهه وقيل التراب، والله أعلم بالصواب .

٤- کتاب الاستبراء

كتاب الإستبراء

﴿ وفيه حديث واحد ﴾

أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما، وقد أخرج حديثه الطبراني أيضا، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن كل جارية بها جبل حرام على صاحبها حتى تضع مافى بطنها.

وفى إسناده يحيى بن عبد الله الباهلي وهو ضعيف، وإيماله شواهد، منها ما أخرجه النسائي^(١) عن ابن عباس فى حديث طويل، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤطا الجبالى" جمع جبل، والمراد بهن من حملت من غير سيدها، وكانت من السبى بدليل ما أخرجه الترمذى من العرياض بن ساريه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤطى السبايا حتى يضعن مافى بطونهن، وذلك لما أخرجه الترمذى^(٢) من حديث رويغ بن ثابت الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق دماءه زرع غيره، ووقع عند أبى داود^(٣) يعنى إتيان الجبالى، وزاد "ولا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم

(١) لم أعثر عليه .

(٢) أخرجه الترمذى فى جامعه، باب الرجل يشتري الجارية وهى حامل، ٢١٤/١ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه، باب فى وطى السبايا، ٢٩١/١ .

الآخر أن يقع امرأة من سبى حتى يستبرئها^(١) ثم المختلف في وقت النهي عن ذلك، فعند أبي داود^(٢) من حديث رويق أنه كان ذلك يوم حنين، وعند الطبراني من حديث أبي أمامة بإسناد رجاله رجال الصحيح أن ذلك كان يوم خيبر، وعنده في الأوسط^(٣) كذلك حديث ابن عباس، وفي إسناده عصمة بن المتوكل وهو ضعيف، وعنده من حديث رجاء بن حيوة عن أبيه عن جده أن جارية من خيبر مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مجح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لمن هذه؟ قالوا: لفلان، قال: أبطأها؟ قيل: نعم، قال: فكيف يصنع بولدها أيديه؟ وليس هوله بولد أم يستعبده وهو يغذوه في سمعه وبصره، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو متروك، لكن هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٤) ومسلم أيضاً من حديث أبي الدرداء بلفظ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت في بعض أسفاره إلى امرأة مجح بباب قسطنطين، فسأل عنها، فقالوا: هذه أمة لفلان، فقال: لعنه يريد أن يلتم بها، فقالوا: نعم! يا رسول الله، فقال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له، وعند الطبراني في الصغير والأوسط^(٥) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع، وفي إسناده بقية والحجاج بن أرطاة، وكلاهما مدلسان، وله شاهد من حديث أبي سعيد مرفوعاً عند أبي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في وطى السبايا، ٢٩١/١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم الحديث: ٣٢٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب في وطى السبايا، ٢٩٣/١.

(٤) الطبراني في الأوسط، رقم الحديث: ٢٩٧٤.

داود^(١) قال فى سبايا أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
 حيضة، ففهم من هذه الأحاديث ان استحداث الملك فى الأمة يوجب الإستبراء سواء
 كان بكراً أو ثيباً يملكها من رجل أو امرأة، ووجه الاستدلال من ذلك أن سبايا أو طاس
 لا يخلو من كون بعضها بكراً أو كون بعضها ثيباً من كون بعضها ملكاً للرجال، والشارع
 صلى الله عليه وسلم عمم النهى فى قوله "ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"
 فلا بد من حيضة كاملة فى غير الحاملة بعد حدوث الملك، حتى لو اشترها وهى حائض
 لا يعتدى بتلك الحيضة، وقال الحسن: إذا اشترها حائضاً اجزأت عن الإستبراء، واستبراء
 التى تحيض ولم تكن حاملة بحيضة، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين،
 وأخرج عبدالرزاق عن ابن مسعود وابن عمر قالوا جميعاً: تستبرأ الأمة بحيضة، وعن ابن
 جريج أنه سأل عطاء: كم عدة الأمة تباع؟ قال: حيضة، وقاله أيضاً عمرو بن دينار،
 وعن عمر رضى الله عنه قال: من ابتاع جارية وقد بلغت المحيض فليتربص
 خمساً أو أربعين ليلة، وأما التى لم تحيض لصغرها أو إياس فيستبرئ
 بشهر عند الجمهور، وقال عطاء وسعيد بن المسيب: إنما تستبرئ بشهر ونصف
 كما أخرج عبدالرزاق عنهما، وأخرج عن الحسن أنه سئل عن استبراء الأمة التى لم
 تحيض، فقال: تستبرأ بثلاثة أشهر، فأتينا ابن سيرين، فسألناه عن ذلك، فقال: ثلاثة أشهر،
 وذكر البغوى فى شرح السنة أنه قول الزهري أيضاً، قال ابن حزم: واختلفوا فى التى
 تحيض تباع فيرتفع حيضها لا من حمل يعرف بها، قال أبو حنيفة وأبو يوسف:
 لا يطأؤها حتى تمضى لها أربعة أشهر وعشر ليال، وقال زفر: لا يطأؤها حتى تمضى لها
 شيطان، وهو قول سفيان الثوري، قال الشيخ عبدالمنعم القلعي فى شرح الكنز: وإن ارتفع

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، ٢٩٣/١.

حيضها بأن ضارت مدة الطهرو هي ممن تحيض يستبرئها بشهرين وخمسة أيام عند محمد وبه يفتى إنتهى، ثم اتفق العلماء على وجوب الإستبراء على المشتري لكن لا يكفر جاحده، وخالفت الظاهرية في ذلك، فعند ابن حزم إنما يجب على البائع، قال في محلاه: من كانت له جارية يطاؤها وهي ممن تحيض فأراد بيعها فواجب أن لا يبيعها حتى تحيض حيضة تيقنة، فإن كانت ممن لا تحيض فلا يبيعها حتى يتقين أنه لا حمل بها، وكذلك إن أراد نكاحها أو هبتها أى صداقها، ثم على الذى انتقل ملكها إليه أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة تيقن بها أو حتى تيقن أن لا حمل بها إلا إذا صح عنده أنها قد حاضت عند البائع وأنه لم يخرجها من ملكه إلا بعد شراء كلها فلا إستبراء فى البكر أصلاً، أنتهى باختصار، وأما إستبراء البائع فقد قالت الحنفية بإستحبابه، وقالت الشافعية وأبو سليمان بالوجوب بدليل ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر فى الأمة باع وقد حاضت، قال: استبرئها الذى باعها أى اشتراها بحيضة أخرى، وقال به الثورى، وعن الحسن كذلك، وأما قوله فى عدم إستبراء البكر مخالف لما قررناه من الدليل، ولعله تمسك بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء.

وعن ابن شريح أنه لا يجب فى البكر وعن المزنى كذلك، وقال الرويانى: وأنا أميل إلى هذا، وعن قتادة قال فى أمة عذراء اشتراها من امرأة، قال: لا يستبرئها فإن اشتراها من رجل فليستبرئها، وقال السفيان الثورى: تستبرأ التى لم تبلغ كما تستبرأ العجوز، ولا يحل لها أن يتلذذ منها بشئ قبل الاستبراء فقوله "التى لم تبلغ" عام فى البكر والثيب، وقال أيوب: فى العذراء يستبرئها قبل أن يقع عليها وهذا قول الجمهور، وغاية ما هناك أنه إستبراء تعبدى، فافهم. وأختلفوا فى المباشرة سوى الوطى، وقد تقدم

عن الثوري منع ذلك، وبه قال أبو حنيفة وغيره، وهو قول الشافعي وله قول آخر: إن ما حرم في المشتراة لافي المسببة لأن المشتراة ربما كانت حاملا وكذا الغير علم بملكها المشتري والحمل في المسببة لا يمنع الملك، هكذا حققه البغوي في شرح السنة^(١)، وجوز أبو يوسف الحيلة لإسقاط الإستبراء، ومنعه محمد، والمفتي به عند الحنفية جوازها فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك، والحيلة إذا لم تكن تحته حرة أو أربع إماء أن ينكحها البائع أي يزوجه ممن يثق قبل الشراء أو يزوجه المشتري قبل القبض ممن يثق به، ثم يشتريها ويقبضها في الصورة الأولى أو يقبضها في الصورة الثانية ثم في صورتين يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الإستبراء، وإن خاف أن لا يطلقها الزوج فليجعل أمرها بيدها أو بيده يطلقها متى شاء بأن يزوجه بشرط ذلك، ومن الحيل أيضا أن كاتبها بعد الشراء والقبض ثم يفسخ الكتابة برضاها فيجوز له الوطى بلا إستبراء، كذا في الدر المختار، وقد ألفت في حدائث عمري رسالة سميتها "بالخير الجاري في استبراء الحواري" إشملت على فوائد دجمة .

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح، باب الاستبراء ٦/٣٤٠ .

٥- كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

﴿ وفيه حديثان ﴾

الحديث الأول :

أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة (بفوقية ثم تحتية ثم موحدة مصغرا) الكندي مولا هم أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، ويقال أبو عمر الكوفي وليس هو الحكم بن عتيبة بن النهاس العجلي قاضي الكوفة فان الحافظ قال فيه، لا أعرف له رواية، وقال الذهبي ليس يروى الحديث وإنما كان قاضيا بالكوفة وقد جعل البخاري هذا والحكم بن عتيبة. الكندي: واحدا فعذر من افعال البخاري إنتهى.

وقال الحافظ: والعجلي من عصر الكندي، وقيل أنه هو الذي إختاره سبطه في رونق الألفاظ في تراجم الحفاظ أنه غير ذلك، وذكر أن الكندي هو الذي يروى عن شريح القاضي، وقيس بن أبي حازم والي جحفة وعبد الله بن أبي أوفى وزيد بن أرقم، وقيل: لم يسمع منه، وعطاء وطاؤس وغيرهم من التابعين ويروى عنه الأوزاعي ومسعر وعقبة وأبو عوانة ومنصور والأعمش وعدة، وقال يحيى بن أبي كثير وعبد بن أبي لبابه: ما بين لابتها أفقه من الحكم، وقال مجاهد بن رومي: رأيت الحكم في مسجد الخيف وعماء الناس عيال عليه وكان صاحب عبادة وفضل.

قال ابن مهدي فيه ثقة ثبت وهكذا قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي، وزادو كان من فقهاء أصحاب إبراهيم وكان صاحب سنة واتباع وكان فيه تشيع

(١) تقريب التهذيب: ٢٣٢/١، وخلاصة ص ٨٩، الكاشف: ٢٠١.

إلا أن ذلك لم يظهر منه . ولد سنة خمسين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وقيل أربع عشرة ، وقيل خمس عشرة .

عن القاسم ^(١) بن مختمرة (بالحاء المعجمة) أبو عروة الهمداني الكوفي من أهل الشام ثقة فاضل مات سنة مائة .

عن شريح بن الخثرث بن قيس بن الجهم بن مغوية بن عامر بن الرائش بن الخثرث بن مغوية بن عمرو بن مغوية بن ثور بن مربع (بتشديد الفوقانية وكسرهما) وثور بن مربع هو كفدة ، قال ابن ملكان وفي سنة اختلاف وهزه الطريق أصحابها ، قال ابن السكن روى عنه خبر يدل على صحبته وولاه عمر القضاء وله أربعون سنة وقال ابن مندة : وكان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره وقال ابن المديني : ولّى قضاء الكوفة ثلاثاً وخمسين سنة ونزل البصرة سبع سنين ، ويقال : أنه تعلم من معاذ إذ كان باليمن ، وعاش مائة وعشرين سنين ومات ثمان وسبعين في قول الواقدي ، وقيل سنة ثمانين ، وقيل اثنين وثمانين ، وقيل تسع وتسعين ، وقيل غير ذلك وأمتنع من القضاء في فتنة ابن الزبير واستعفا الحجاج فعفاه ، وكان أعلم الناس بالقضاء ذاكاءً وفطنة ومعرفة وعقل ورضاله ، وقال أبو حصين : كان شاعرًا فائقًا وقال ابن سيرين : كان كوسجًا وقال علي لشريح أنت اقضى العرب وتحاكم إليه مع خصم له ذمى .

عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه

(١) أنظر لمزئد التفصيل "تقريب التهذيب" ، ٢٣/٢ ، والكاشف: ٣٧٩/٢ .

(٢) أنظر لمزيد التفصيل "تقريب التهذيب" ، ٤١٦/١ ، والكاشف: ٩/٢ ، وخلاصة: ١٦٥ .

وسلم قال يحرم من التحريم من الرضاع أى بسببه ما يحرم من النسب وقد وقع عند أحمد^(١) من حديث عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو اخ فالمرضعة أم لرضيع وبناتها أخوات له وأمها جدة له وكذلك أم زوجها جدة له فتحرم عليه مرضعته وأمها وبناتها وأخواتها وعماتها وكذلك أخوات زوجها إذا أرضعته من لبنه وكذلك لا يجمع بين أختين من الرضاعة فكل ما تحرمه الولادة تحرمه الرضاعة وكل ما أباحته الولادة أباحت الرضاعة وهو بالإجماع^(٢) فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وإنتشار الحرمة بين الرضيع والمرضعة وأولادها وتنزيلهم منزلة الأقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة وكلن لا ترتب عليه بالى الأحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص، والفقهاء قد استثنوا صوراً حبيت أن أذكرها ههنا فى الكنز وشرحه وحرم به ما حرم بالنسب إلا أم أخيه وأخته من الرضاع فإنها تحل مع حرمتها من النسب والإأخت ابنة وبنته من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب وكذلك تحل أم عمه أو عمته أو أم خاله أو خالته رضاعاً أو أم حفدته أى أولاد أو أولاده وجدة ولده وعمته وبنات اخت ولده وبنات عمته فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل، إنتهى.

قال طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل، والمحققون على عدم التخصيص لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم من النسب وهو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبره بلفظ الأمهات والبنات وأخواتكم وعماتكم

(١) أخرجه أحمد فى المسند، رقم الحديث: [٢٤٥٩٣]، [٢٤٠٥٢]، [٢٤٢٥٢]، [٢٤١٢٤].

(٢) فتح البارى: ١٧٧/٩.

وحوالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققا في الرضاع حرم عليه، والمدكورات ليس بشيء منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة وهذا القدر من حديث علي رضي الله تعالى عنه أعنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أخرجه الترمذي^(١) من حديث علي مرفوعا: إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وأخرجه الشيخان^(٢) من حديث عائشة بلفظ حديث الباب ومن حديث ابن عباس وأبي هريرة أيضا، وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٣) من حديث نس ورجاله ثقات، ومن حديث ثوبان وفي أسناده عفيرين معدان وهو ضعيف، وأما قوله قليله وكثيره إى يحرم الرضاع قليله ولو قطرة وكثيره فلم أجده مرفوعا إلا ما يفهم من حديث عبد الله بن عمر فيما أخرجه الطبراني عن عمر بن دينار قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن ابن الزبير يزعم أنه لا يحرم من الرضاعة المصصة والمصتان، فقال ابن عمر قضاء الله ورسوله خير من قضاء ابن الزبير قليل الرضاع وكثيره سواء، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك، وأخرج النسائي^(٤) عن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم النخعي أسأله عن الرضاع فكتب إلى أن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره وهذا موقوف عليهما وهو قول مالك^(٥) وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث،

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ٢١٧/١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، ٤٦٦/١، وأخرجه البخاري ٧٦٤/٢.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني، رقم الحديث: ٢٠٦٠.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، ٨٢/٢.

(٥) فتح الباري: ١٨٣/٩.

وَحكى اجماع المسلمين عليه وهو المشهور عن أحمد، وذهب آخرون إلى أن الذى يحرم ما زاد على المصصة الواحدة ثم اختلفوا، فجاء عم عائشة رضى الله تعالى عنه عشر رضعات، أخرجه مالك فى "الموطأ"^(١) وعن حفصة كذلك وجاء عن عائشة سبع رضعات أخرجه ابن أبى جيثم باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات، وجاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها أيضا خمس رضعات فعند مسلم عنها كان فهانزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمت فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مما يقرأ. وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات وإلى هذا ذهب الشافعى وهو رواية عن أحمد، وقال ابن تيمية فى المحرر أنها المذأب وبه قال ابن حزم، وحكى ابن عبد البر عن أبى ثور وأبى عبيد وادود وأتباعه إلا ابن حزم يكتفى فى التحريم بثلاث رضعات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان، فمفهومه أن الثلاث تحرم وحكاها ابن حزم عن سليمان بن بشار وسعيد بن جبيرة وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وهو رواية عنه، وبه قال ابن المنذر، قال الحافظ: ويخرج مما أخرجه البيهقى عن زيد بن ثابت باسناد صحيح أنه قال لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث أن الأربع هى

(١) أخرجه مالك فى الموطأ، ٥٣٨، جامع ماجاء فى الرضاعة.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، ٤٦٩/١.

(٣) فتح البارى: ١٨٤/٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى برقم: ١٥٦٣٧، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات.

التي تحرم، والثابت من الأحاديث حديث عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہ فی الخمس، وأما حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان فلعله مثالا لمادون الخمس وإفالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الأحاديث بالمفهوم وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عن مسلم وهو الخمس، فمفهوم لا تحرم المصاة ولا المصتان إن الثلاث تحرم، ومفهوم خمس رضعات أن الأربع ومادونها لا تحرم فتعارضان يرجع إلى الترجيح بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طريق صحيح وحديث المصاة جاء أيضا من طريق صحيح، لكن قد قال بعضهم: أنه مضطرب، لهنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن أم الفضل، لكن لم يقدح الإضطراب، وأخرج مسلم^(١) من حديث أم الفضل زوج العباس أن رجلا من بني عامر قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا، وفي رواية له عنها "لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصاة ولا المصتان". قال القرطبي: ^(٢) هو أنص مافى الباب إلا أنه يمكن حملة على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى خوف الرضيع، والحق ما قدمناه من قول الجمهور أن قليل الرضاع وكثيره محرّم لأن الهخبار اختلف فى العدد، وعائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہ التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الإسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارى يقتضى تايد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أيضا، فقوله عائشة عشر معلومات فنسخن بخمس معلومات فمات صلى اللہ تعالیٰ عليه وسلم وهو مما يقرأ لا ينتهض للإحتجاج على الأصح من قولى الأصوليين،

(١) أخرجه مسلم، ٤٦٩/١.

(٢) فتح البارى: ١٨٤/٩.

لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه فافهم والله اعلم .

الحديث الثاني :

أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك الغفارى الكنانى المدنى ثقة فاضلل مات فى خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة وقد تابعه بن شهاب وغيره عند البخارى وغيره فى روايته لهذا الحديث عن عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة قالت : جاء أفلح بن أبى القعس (بقاف وعين وسين مهملتين مصغرا) وهكذا وقع عند مسلم^(١) من رواية ابن عيينة عن الزهرى وأبى داود^(٢) من رواية الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه ووقع عند مسلم من وجه آخر أفلح بن قعيس فيحتمل أن يكون أسم أبيه قعيساً أو أسم جده فنسب إليه فتكون كنيته أبى القعيس وافقت أسم أبيه أو أسم جده ويؤيده ما وقع عند البخارى فى الأدب^(٣) فإن أحابنى القعيس وكذلك عند النسائى^(٤)، قال الحافظ : والمحفوظ^(٥) أفلح أخو أبى القعيس وهو الواقع فى أكثر روايات البخارى ومسلم ، ولمسلم^(٦) من طريق أبى جريج عن عطاء عن عروة عن عائشة قالت : استاذن على عمى من الرضاعة أبو الجعد قال ها أبى هشام ، انما هو أبو القعيس وعنده من طريق أبى مغوية عن هشام استاذن عليها أبو القعيس

(١) الصحيح لمسلم : ٤٦٧/١ .

(٢) سنن أبى داود ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ص : ٢٨١ .

(٣) أخرجه البخارى ، باب قول النبى ﷺ : تربت يمينك وعقرى حلقى ، ٩٠٩/٢ .

(٤) أخرجه النسائى : ٨١/٢ ، ما يحرم من الرضاع .

(٥) فتح البارى : ١٨٨/٩ .

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه ، ٣٦٧/١ .

وسائر الرواة عن هشام قالوا: أفلح أخو أبي القعيس كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القسم بن محمد أن أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها، وكذلك وقع عند الطبراني قال القرطبي كلما جاء من الروايات وهم إلا من، قال أفلح أخو أبي القعيس أو قال بأ والجود لأنها كنية أفلح وذكر الدارقطني أن إسم أبي القعيس وائل بن أفلح الأشعري، وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضاً أن اسمه الجود، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجددة ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح وهو أفلح بن قعيس بن أفلح بن الجعد هكذا حققه الحافظ^(١) في الفتح، قال ابن عبد البر: لا أعلم لأبي القعيس ذكر إلا في هذا الحديث.

يستأذن على عائشة رضى الله تعالى عنها فيه التفات وكان السياق يقتضى أن تقول: يستأذن على والمراد دخوله عندها. فاحتجبت (بصيغة المتكلم، ويحتمل أن يكون بصيغة الغيبة) التفاتاً منه، وقع عند البخاري^(٢) فأبيت أن ياذن له فقال تحتجبتين (يحذف الهمزة الإسفهام الإنكار) منى وأنا عمك فقالت فكيف ذلك أى بأى وجه ثبتت له العمومة، قال: رضعتك امرأة أخى بلبن أخى.

وقع فى رواية معمر عن الزهرى عند مسلم^(٣) وكان أبو القعيس زوج امرأة التى ارضعت عائشة، وعند البخاري^(٤) فقلت لا ياذن له حتى يستأذن رسول الله صلى الله تعالى

(١) فتح الباري: ٩/١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري فى صحيحه: باب لبن الفحل، ٢/٧٦٤.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، ١/٤٦٨.

(٤) أخرجه البخاري، باب قول النبي ﷺ تربت يمينك وعقرى خلقى، ٩/٩٠٩.

عليه وسلم فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، قالت
 فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند البخاري (١) فقلت
 يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني كلن أرضعتني امرأته، فقال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم: تربت يداك أي إفتقرت واملأت ترابا، وقيل: المراد ضعف
 عقلك لجهلك بهذا، وقيل: إفتقرت من العلم، وقيل: معناه استغنيت يقال هي لغة القبط
 استعملها إعراب واستبعد والراجح أنه شيء يدعم به الكلام تارة للتعجب وتارة
 للزجر أو التهويل أو الإعجاب وهو كويل أمه ولا أبالك وعقرى خلقى، وقال الدراوردي:
 انما هو تربت بالمثلثة وغلط، أما تعلمين أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب،
 وفي بعض الروايات البخاري إنه عمك فليلج عليك، وفي رواية صدق أفلح أئني له
 واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدق الرضيع ثبت حكم الرضاع
 بينهما ولا يحتاج إلى بينة فإن أفلح ادعاه وصدقته عائشة رضى الله تعالى عنها وأذن
 الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد ذلك وتعقب بإحتمال أن يكون الشارع
 صلى الله تعالى عليه وسلم إطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسيم عائشة رضى الله
 تعالى عنه. وفي الحديث أن من شك في حكم توقف عن العمل حتى يسأل العلماء
 عنه وإن من الشبهة عليه الشيء طالب المدعى بيانه ليرجع إليه أحدهما، وفيه وجوب
 احتجاب المرأة عن الأجانب ومشروعية إستيذان المحرم على محرمة، وأن المرأة
 لا تاذن في بيت الرجل إلا بإذنه ويؤخذ منه أن المستفتى إذا بادر بالتعليل قبل سماع
 الفتوى أنكر عليه بقوله: "تربت يمينك"، فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل

(١) أخرجه البخاري، باب قول النبي ﷺ "تربت يمينك وعقرى خلقى"، ٩٠٩/٩.

عن الحكم فقط ولا تعلق وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم قال القاضي عبدالوهاب
يتصور تحريم لبن الفحل برجل له إمرأتان ترضع إحداهما صبياً والأخر صبياً فالجمهور من
الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالإمام اعظم أبي حنيفة وصاحبيه والأوزاعي وابن
جريج ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم قالوا: يحرم على الصبي
تزوج الصبية ويحرم عليه تزوج بنت زوج المرضعة من غيرها، وحثهم هذا الحديث
الصحيح، وخالفهم جماعة من الصحابة والتابعين وحكى ذلك عن ابن عمرو وابن
الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم، ونقله ابن بطال عن عائشة^(١) وفيه
نظر، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة القاسم وسالم وسليمان بن
يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وأياس بن مغوية أخرجهما ابن
أبي شيبة وعبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن سيرين ثبتت أن أناساً من
أهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون
وأمهات المؤمنين، فقالوا: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً قاله من الفقهاء ربيعة
الرئى وإبراهيم بن عليه وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه، وحثهم في ذلك قوله
تعالى "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم"^(٢) ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرها في النسب
وأجيبوا بأن تخصيص^(٣) الشيء بالذخر لا يدل على نفي ما عداه عن الحكم
لا سيما، وقد جاء به الحديث الصحيح واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل
من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل. والجواب أنه قياس

(١) فتح الباري: ١٨٩/٩.

(٢) [سورة النساء: ٢٣]

(٣) فتح الباري: ص ١٨٩.

فى مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معافو يجب أن يكون الرضاع منهما كالجدا لما كان سبب الولد أو يجب تحريمه ولا الولد لتعلقه بولده وإلى هذا أشار ابن عباس فى هذه المسئلة بقوله اللقاح واحد هخرجه ابن أبى شيبه، وأيضاً فإن الوطى يدرأ اللبن فللفحل فيه نصيب، وعن عباد بن منصور قال: سألت القاسم بن محمد بن أبى بكر وطاؤس وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى فقلت إمرأتى أبى إرضعت بلبان إخوتى جارية من عرض الناس إلى أن تزوجها فقال القاسم لأبوك أبوها، وقال الآخرون: هى أختك، وعن عروة بن الزبير فى رجل أرضعت امرأة إبيه وليست بأمه أتحل له قال عروة: لا تحل له، وقال ابن شهاب الرضاعة من قبل الأب تحرم وقال الأعمش: كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأساحتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخير أبى القعيس، وكان منصور بن المعتمر والشعبي يكرهان لبن الفحل وسئل مجاهد عن جارية من عرض الناس إرضعتها امرأة أبى، أترى أن تزوجها، فقال: إختلف فيه الفقهاء فليست أقول شيئاً، قال عباد بن منصور: فسألت ابن سيرين فقال مثل قول مجاهد قلت ولعلمهمالم يطلعاعلى حديث أبى القعيس والعمل به واجب والله أعلم، إذا علمت هذا فاعلم إن المرأة إذا طلقها زوجها أو مات عنها وهى حامل ثم ولدت فتزوجت برجل ثم أرضعت صبيها فمارضعت فهو ولد للأول وللثانى فإن حبلى من الثانى فلم تلد فهو ولد للأول عند أبى حنيفة، وقال ابن حزم: فهو للأول مالم يتغير اللبن فإنه إذا تغير بعد الحبل من زوجها الثانى فقد بطل حكم الأول وصار للثانى، وإن ولدت من الثانى فمارضعت فهو ولد للثانى إتفاقاً، فهم، والله أعلم.

٦- كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

الحديث الأول :

أبو حنيفة وتابعه في رواية هذا الحديث عن عطاء عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك عند أبي داود^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) والحاكم والدارقطني ومن أجل عبدالرحمن المذكور قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال ابن القطان: وإنما لم نصححه لأنه لا يعرف حال عبدالرحمن، وإن كان قد روى عنه جماعة قال ابن الملقن: بلى قد عرفت، قال النسائي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في ثقافته وقال الحاكم: إنه من ثقات المدنيين، وإنه حديث صحيح الإسناد وأقره على ذلك صاحب الإمام، قلت: وقد تابعه الإمام الأعظم فلا شك في صحة الحديث مع أن له شواهد كما سنذكره إن شاء الله تعالى. عن عطاء، هو ابن أبي رباح كما وقع مثبتاً في أبي داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني في أكبر معاجمه وغلط ابن الجوزي في كتابه "التحقيق" فإنه أخرجه من طريق الترمذي، ثم قال: وفي إسناد عطاء وهو ابن عجلان وهو متروك الحديث، ونسب الغلط إنه راه غير منسوب عند الترمذي، وكذلك في إحدى روايات الدارقطني عن يوسف بن ماهك^(٤) بن بهزاد (بضم الموحدة وسكون الهاء بعدهما) الفارسي المكي ثقة مات سنة ست ومائة، وقيل قبل ذلك،

(١) أخرجه أبو داود: باب في الطلاق على غيظ: ٢٩٨/١.

(٢) أخرجه الترمذي: باب ماجاء في الحد والهزل في الطلاق ٢٢٥/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه: باب من طلق أو نكح أو راجع لأعباءه ١٤٧.

(٤) تقريب التهذيب: ٣٤٥/٢، الكاشف: ٢٨٦/٣.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال:
 ثلاثة جدهن جد (بكسر الجيم) وهو أى الجد أن يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ
 وهزلهن وهو أن يراد بالشئ غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، جد فمن هزل بشئ
 منها لزمه وترتب عليه حكمه، وعند الطبراني من حديث فضالة عن الأوزاعي مرفوعاً قال
 الزمخشري: والهزل واللعب من وادى الإضطراب والخفة كما أن الجد من وادى التماسك،
 الطلاق فلوطلق زوجته هزلاً وقعت وحكى عيه الإجماع، والنكاح فمن زوج ابته هزلاً انعقد النكاح
 وإن لم يقصده، والرجعة أى ارتجاع من طلقها رجعيًا إلى عصمته فإذا قال راجعتك عادت
 إليه واستحل منها ما يستحل من زوجته ولو سكت عنها ولم يمسهابعد أن قال راجعتك
 حتى مات ورثت منه بالزوجية، وبه أخذ الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ويعضده
 قوله تعالى "إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزواً، قال أعوذ بالله
 أن أكون من الجاهلين" ^(١) فجعل الهزء فى الدين جهلاً ولن يلحق الجهل إلا بأهله،
 وقالت المالكية: لا يصح نكاح الهازل لأن الفرج محرم فلا يصح إلا بجد، وقال ابن
 العربي: وروى بدل الرجعة العتق ولم يصح، قلت: وقد ورد ذلك فى حديث فضالة الذى
 أشرنا إليه ثلثة لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفى إسناده ابن لهيعة ورواه
 الحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن بشير بن عمر عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبى
 جعفر عن عبادة بن الصامت مرفوعاً لا يجوز اللعب فى ثلاث، الطلاق والنكاح والعتاق
 فمن قالهن فقد وجبن، قال الحافظ: وهذا منقطع، وفى الباب عن أبى ذر مرفوعاً من طلق
 وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن نكح وهو لاعب

(١) [البقرة: ٦٧]

فنكاحه جائز، أخرجه عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه وهو منقطع وأخرج عن علي وعن عمر نحوه موقوفاً، ومضت هذه الثلاثة أو الأربعة بالذكري لتأكيد أمر الفرج وإلا فكل تصرف ينعقد بالهزل عند الحنفية والشافعية كما قرره الملا علي القاري^(١) والمنأوى إذ الهازل بالقول وإن كان غير مستلزم لحكمه فترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقبة فإذا أتى بالسبب لزمه حكم شاء أم أبى ولا يقف على اختياره وذلك لأن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصده لذلك المعنى لتلازمهما إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره فإنه قصد غير المعنى المقول وموجبه فلذلك أبطله الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أبطله إنتهى مقال المنأوى، قلت: وبعدم وقوع طلاق المكره قال مالك والشافعي وأحمد، واستدلوا في ذلك بما أخرجه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في إغلاق وقيل ومعنى الإغلاق الإكراه، وقال أصحاب أبي حنيفة يقع طلاقه قياساً على الهازل، والأصل عندنا أن كل عقد لا يحتمل الفسخ، فالإكراه لا يمنع نفاذه فكل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الإكراه، وحديث عائشة وإن صححه الحاكم لكن في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم، ورواه البيهقي^(٤) من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة على أن تفسير الإغلاق

(١) لم أطلع عليه .

(٢) سنن أبي داود: باب في الطلاق على غيظ، ٢٩٧/١ .

(٣) سنن ابن ماجه: باب طلاق المكره والناسي، ١٤٧ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، برقم: [١٥٠٩٧]، باب ما جاء في طلاق المكره .

بالإكراه مختلف فيه فقد فسّر بالحنون واستبعده المطرزي، وقيل: الغضب وقد وقع ذلك في سنن أبي داود^(١) في رواية ابن الأعرابي وكذا فسّره أحمد والروايات تفسر بعضها بعضها، وأما قول ابن السيد لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدًا لا يطلق حتى يغضب فكلام غير سديد لعدم انحصار الطلاق في حالة الغضب فكثيرًا ما يطلق الرجال نساءهم في حالة الرضا خشية من إضرارها بأمر النفقة أو الضرة أو نحو ذلك، والغضب لعله أريد به ما جاور إلى تغير العقل كالمدهوش. والله أعلم.

(١) سنن أبي داود: باب في الطلاق على غيظ، ٢٩٨/١.

الحديث الثاني :

أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة زوجة صلى الله تعالى عليه وسلم خطبتها له خولة بنت حكيم بعد موت خديجة فتزوجها صلى الله تعالى عليه وسلم وبنى بمكة وهاجرت معه وكانت من قبله تحت السكران بن عمرو وأخو سهيل بن عمرو توفي عنها، وعند مسلم عن عائشة وكانت سودة أول امرأة تزوجها بعدى، ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة ولم يدخل على عائشة إلا في السنة الثانية من الهجرة بالمدينة، وعند أحمد من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، الحديث. وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة: حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، يارسول الله يومى لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزل قوله تعالى "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً، الآية، وهذا يدل على أنه لم يطلقها وهبت يومها عائشة رضى الله تعالى عنها لما خافت الفراق. وقوله حين طلقها اعتدى، صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم طلقها بهذا اللفظ، وعند ابن سعد ما يوافق ذلك، وعنده من حديث عائشة أنه بعث إليها بطلاقها وعنده أيضاً بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طلقها فقعدت على طريقه فقالت والذى بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيمة فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى بموحدة وحدثها على؟ قال: لا، قالت فأنشدك

لماراجعتنى فراجعها، قالت مالى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله ﷺ، قلت فبقيت فى عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ماتت فى اخر زمان عمر بن الخطاب كما قاله ابن أبى خيثمة، ويقال ماتت سنة أربع وخمسين، ورجحه الواقدى فيستفاد من الحديث أن الرجل إذا قال لزوجته اعتدى يريد به الطلاق تطلق واحدة رجعية ويكون ذلك من باب الإضمار أى طلقتك فاعتدى أو اعتدى لأنى طلقتك، وفى المدخولة وغيرها يثبت الطلاق عملاً بنيتها، وإن كان أمر لغير المدخولة بالعدة ليس بموجب شيئاً وذلك لأنه لم يعمل هذا اللفظ فى الطلاق إلا إذا كان مقروناً بنية الطلاق فإنه يحتمل الأمر بالإعتداد من النكاح أو من نعم الله تعالى تعين الأول بالنية كما صرح به فى البحر.

الحديث الثالث :

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة حين طلقها لما كبرت وأسنت كما تقدم إعتدى أمرها أن تعتد منه صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كرهت ذلك طلبت مراجعتها فأسعدها صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك كما قدمناه .

الحديث الرابع :

أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن رجل قَدَرُوى هذا الحديث عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه جماعة منهم سالم ونافع وأنس بن سيرين وسعيد بن جبيرة ويونس بن جبيرة عند الشيخين^(١) وعبدالله بن دينار وطاؤس وعبد الرحمن بن أيمن مولى عروة عند مسلم وغيرهم عند غيرهما أنه طلق امرأته نقل النووى^(٢) عن ابن باطيش أن اسمها آمنه بنت غفار (وآمنه بالمدو كسر الميم ، وغفار بكسر المعجمه وفاء) ووقع فى مسند ابن باطيش فى جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنه بنت عمار (بمهملة مفتوحة ثم ميم مشددة) قال الحافظ^(٣) : كذا رأيتها فى بعض الأصول والأول أولى وأقوى من ذلك ما أخرجه أحمد عن نافع أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فقال عمر : يا رسول الله ! أن عبدالله طلق امرأته النوار الحديث وإسناده جيد ، ويمكن الجمع بأن اسمها آمنه ولقبها النوار وهى حائض ، وفى رواية قاسم بن أصبغ وهى فى دمها حائض وهذا صريح بأنه طلقها فى حالة الحيض لا كما يتوهم فى حديث "لا يقبل الله صلوة حائض إلا بخمار" فإن المقصود هناك من بلغت سن المحيض فافهم ، وكان ابن عمر طلقها تطليقة واحدة كما أخرجه مسلم^(٤) "فغيب (بكسر العين المهملة بصيغة الماضى المجهول على وزن قيل وبيع) عليه ، أى

(١) الصحيح للبخارى : باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ، ٧٩٠/٢ ، وباب مراجعة

الحائض : ٨٠٣/٢ ، والصحيح لمسلم : باب تحريم طلاق الحائض الخ ٤٧٦/١ .

(٢) فتح البارى ٤٣١/٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الصحيح لمسلم ٢٧٦/١ .

على ابن عمر في كونه طلقها في الحيض وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر له قصة ابنه عبد الله فتغيظ فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: مُرّه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، ولعل النهي عن الطلاق في الحيض كان سابقاً على قصة ابن عمر وإلا لم يقع التعنيف والتعيب على أمر لم يسبق النهي عنه^(١) ولا يعكر على ذلك سؤال عمر عن ذلك لإحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي ولم يعرف ما يصنع من وقع له ذلك، قال ابن العربي: سؤال عمر يحتمل أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله تعالى "فطلقوهن لعدتهن" وقوله "يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"^(٢) أراد أن يعلم إن هذا قرء أم لا؟ ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي فجاء يسأل عن الحكم بعد ذلك ثم اختلفوا في وجوب المراجعة^(٣)، فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح المرغيناني من الحنفية في الهداية أنها واجبة، والحجة لمن قال بوجوبها ورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت، قال مالك وأكثر الصحابة يجبر على

(١) فتح الباري: ٤٣٢/٩.

(٢) [سورة البقرة: ٢٢٨].

(٣) فتح الباري: ٤٣٣/٩.

الراجعة أيضاً، وقال أشهب منهم: إذا ظهرت إنتهى الأمر بالرجعة، واتفقوا على أنه إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلقها في طهر قدم سهافيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره، قال الحافظ^(١): والخلاف فيه ثابت قد حكاه الخياطى من الشافعية وجهها واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطر الباب فراجعها أى راجع عبد الله بن عمر زوجته التى طلقها وهى حائض بسبب أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واستمر بهافى عصمته . فلما طهرت من حيضها . ظاهره يفيد أنها لما طهرت من حيضها التى طلقت وروجعت فيه لكنه خلاف ما قدمناه من أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض ألفاظ البخارى : ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها، قال الشافعى غير نافع إنما روى حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيهما ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم . قال الحافظ^(٢): وهو كما قال، لكن رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً، وقد اختلف فى الحكمة فى ذلك، فقال الشافعى: يحتمل أن يكون أراد بذلك أى بما فى رواية نافع أن يستبرأها بعد الحيض التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، أى فلا يكون أحدهما جاهلاً عن الحمل إن كان هناك، فربما يرغب فى بقائها والله أعلم. وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه

(١) فتح البارى: ٤٣٣/٩ .

(٢) فتح البارى: ٤٣٤/٩ .

طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه ربما جامعا بطول مقامها وذهب ما في نفسه فلا يطلقها. وقيل: لو طلقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقت لكان كمن طلق في الحيض وهو ممتنع من الطلاق في الحيض فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني. واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة، وللشافعية وجهان أصحهما المنع، وقال ابن تيمية "في المحرر" لا يطلقها في ذلك فإنه بدعة، وعن أحمد جواز ذلك، وفي كتب الحنفية الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع، ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا ظهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض وقال المانعون: لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماها أمساكا، فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلقها فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق ويؤيد ذلك أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أكد هذا المعنى كما جاء في رواية "مُرّه أن يراجعها" فإذا ظهرت أمسكها حتى إذا ظهرت أخرى فبان شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فإذا كان مأمورا بأمساكها في ذلك الطهر أنى له الإباحة بطلاقها فيه، وقد وقع عند النسائي^(١) قال "مُرّه عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها وإن شاء أن يمسه فلا يمسه" وهذا يشير إلى أن المراد من قوله "فلما ظهرت من حيضتها" المتطهر بالغسل لا بانقطاع الدم، وقد اختلفت في ذلك الروايات عن

(١) سنن النسائي: باب الرجعة ٢/١٢٠.

أحمد، وتنفرد من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة أم لا بد من الاغتسال فيه خلاف أيضاً، والراجح عند الحنفية انقضاءهما بانقطاع الدم إذا كان لعادته، والحاصل^(١) أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان: الأول، يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة. والثاني، لا يزول إلا بالغسل لصحة الصلاة والطواف، وجواز اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني فتأمل. طلقها، أي طلق ابن عمر زوجته تلك قبل أن يمسهافي طهرها ذلك حيث كان مأموراً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم "فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسخها" وفي رواية ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً، وتمسك بهذه الزيادة^(٢) من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم، والحكم فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم في ذلك على بصيرة منه فلا يندم على طلاقها، وأيضاً فإن زمان الحمل زمان الرغبة في الوطى، فاهتمامه بتطليقها يدل على رغبته عنها، هذا إذا كان الحمل من المطلق وإلا فلو نكح حاملاً من زنا أو وطئها ثم طلقها، أو وطئ منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجه فإن الطلاق يكون بدعياً لأن عدة الطلاق إن ماتت بعد وضع الحمل، والنقاء من النفاس فلا تشرع عقيب الطلاق في العدة كما في الحامل من زوجها، واستدل بقوله: "قبل أن يجامعها" على أن الطلاق في طهر جامع فيه بدعي وبه صرح الجمهور، فلو طلق كذلك هل يجبر على الرجوع فيه خلاف، واحتسبت أي المرأة المطلقة عدت بالتطليقة التي كان أوقع عليها وهي حائض وهي التي وقع التغيظ

(١) فتح الباري: ٤٣٥/٩.

(٢) فتح الباري: ٤٣٤/٩.

من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسببها فلم يهمل شأنها، وقد سأل يونس بن جبير ابن عمر عن ذلك كما وقع عند أحمد^(١) والبخارى^(٢)، قال: قلت لابن عمر أفيحسب طلاقها ذلك طلاقاً؟ قال: نعم رأيت إن عجزوا استحتم وفي لفظ للبخارى قلت فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال^(٣): رأيت إن عجزوا استحتم معناه أخبرني أنه لو عجز عن المراجعة المأمورة أو تكبر عن المراجعة أو فقد عقله فلم تمكن منه المراجعة، أتكون معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فلا بد من أن تحتسب تلك التطليقة الواقعة في الحيض كما لو عجز عن إقامة فرض آخر واستحتم فلا يسقط عنه واصرح من ذلك ما وقع في رواية للبخارى^(٤) عن ابن عمر قال: حسبت على بتطليقه، وحكى الخطابي عن الخوارج والروافض خلافاً في هذه المسئلة، وأما ابن حزم فإنه جود القول في عدم حسابان التطليقة وبالغ، وانتصر، وحكاها ابن العربي عن إبراهيم بن إسماعيل بن علي الذي قال الشافعي في حقه إبراهيم ضال جلس في باب الضلال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفر دبهها وكان من فقهاء المعتزلة، وأما والده فإنه من كبار أهل السنة، واحتجوا بما روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك، وعن خلاص بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال لا يعتد بها، وعن الشعبي

(١) أخرجه أحمد، المسند، رقم الحديث [٥٥٠٤].

(٢) الصحيح للبخارى: باب مراجعة الحائض، ٨٠٣/٢، وباب إذا طلقت الحائض يعيد بذلك الطلاق ٧٩٠/٢.

(٣) فتح الباري: ٤٣٧/٩.

(٤) الصحيح للبخارى: باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ٧٩٠/٢.

قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتدبها، وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس ذلك بشيء، وأعظم^(١) ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم^(٢) وأبي داود^(٣) والنسائي^(٤) وفيه "فقال رسول الله ﷺ ليراجعها فإيردها" وقال إذا طهرت فليطلق أوليها هذا لفظ مسلم وللنسائي وأبي داود "فإيردها على" فزاد أبو داود "ولم يرها شيئاً" وأسانيد جيدة لكن قال أبو داود: وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، قال ابن عبد البر: قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فمعناه عندي والله أعلم. ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة، قال الخطابي: قال أهل الحديث لم يروا أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، ويحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً مانعاً الرجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الإختيار وإن كان لازماً له مع الكراهة ونقل البيهقي في "المعرفة" عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا خالفوا وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت. قال^(٥) وبسط الشافعي القول في ذلك، وحمل قوله: "ولم يرها شيئاً على" أنه لم

(١) فتح الباري: ٤٣٩/٩.

(٢) الصحيح لمسلم ٤٧٧/١، باب تحريم طلاق الحائض..... الخ.

(٣) سنن أبي داود: باب في طلاق السنة، ٢٩٧/١.

(٤) سنن النسائي: باب في وقت الطلاق..... الخ ٩٨/٢..

(٥) فتح الباري: ٤٣٨/٩.

يعدها شيئاً صواباً غير خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهرالم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في الفعل لم تصنع شيئاً لم تصنع شيئاً صواباً، قلت: فعلى هذا يؤل مارواه الثقفى عن نافع عن ابن عمر قال: لا يعتد بذلك وكذلك مارواه الشعبي فإنه حيث لم يطابق مقصود الشارع من الملاحظات والإعتبارات كان شيئاً غير صواب وهذا لا يمنع أصل وقوعه، وقد أخرج ابن وهب في مسنده^(١) عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال: أمره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "وهي واحدة"، قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، وأخرج الدارقطنى من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: هي واحدة، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه، ولم يسمع ابن حزم في قوله "هي واحدة" إلا أنه قال: لعله ليس من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنقض أصله، قال الأصل لا يدفع النص بالإحتمال، وأجاب عن قول ابن عمر "وحسبت على بتطبيقه" بأنه لم يصرح من حسبها عليه، ولا حجة في احتساب أحد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وتعقب بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان هو الأمر بالرجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد إطلاقها بعد ذلك، فمن البعيد أن يريد من الذى حسبها عليه غير النبي صلى الله

(١) فتح البارى: ٤٣٨/٩.

تعالى عليه وسلم إذ لا يحتج بأحد دونه صلى الله تعالى عليه وسلم مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو يذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تغيط من صنيعة كيف لم يتشاوره، كيف يفعل في القصة المذكورة ومما يؤيد ذلك ما وقع عند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة، فقال عمر: يا رسول الله! أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم، قال الحافظ^(١): ورجاله إلى شعبة ثقات. وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتى ألبتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. قال: فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجعها امرأته بطلاق بقى وأنت لم تبق ما تراجع به امرأتك، وفي هذا السياق^(٢) رد على ابن حزم في حمل الرجعة على المعنى اللغوي، وصرح ابن عمر كان اجتنبها فأمر أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة على أن حمل الرجعة على المعنى الشرعي مقدم على اللغوي إتفاقاً، وقد وافق ابن حزم على ذلك ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له. واحتج ابن القيم^(٣) لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد ثم أطال بمعارضات كثيرة لا تنتهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق، وعلى تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة ولا يلتفت إلى

(١) فتح الباري: ٤٣٨/٩.

(٢) فتح الباري: ٤٣٩/٩.

(٣) فتح الباري: ٤٤٠/٩.

ماورد من أبى الزبير وغيره من الروايات المعارضة لما قدمناه من الجمع وهو أولى من تغليظ بعض الثقات. والعجب من ابن حزم حيث قال وأما قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطليقة فلم يقل فيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حسبها تطليقة ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذى إعتد بها طلقة إنما هو أخبار عن نفسه ولا حجة فى فعله الخ، فهذا منه تسليم بأن ابن عمر قال: حسبت عليه فكيف يوافق هذا رواية أبى الزبير فى أنه لم يعتد بها أولم يرها شيئاً على المعنى الذى هو ذهب إليه فإنه إن جعل الضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لزمه منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه القصة بخصوصها لأن من حسبها عليه خالف كونه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرها شيئاً وكيف يظن ذلك مع إهتمامه وإهتمام أبيه عن سؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جعل الضمير فى لم يرها ولم يقيدها لابن عمر لزم منه التناقض فى القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر، والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع والله أعلم.

وأما قول ابن القيم بأنه لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا فى رواية سعيد بن جبيرة عند البخارى، وليس فيه تصريح بالرفع فهو غفول عما ثبت فى صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين ومن رواية سالم وعند الشافعى^(١) عن مسلم بن خالد عن ابن جريح أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال: نعم، وفى حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي، ورضاء المرأة، لأنه جعل

(١) فتح البارى: ٤٤٠/٩.

ذلك إليه دون غيره، وهو بقوله تعالى "وبعولتهن أحق بردهن"^(١) وفيه الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له^(٢) مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ماله أن يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرافيه أن طلاق الطاهرة إذالم يمسهافي طهرها لا يكره، وفي قوله فليطلقها طاهراً أو حاملاً أن الحامل لا تحيض لأنه حرم الطلاق زمن الحيض وأباحه في الحمل فدل على أنها لا يجتمعان، وأجيب بأن حيض الحامل لمالم يكن له تأثير في انقضاء العدة لم يكن له أثر أيضاً في تحريم الطلاق فيه بخلاف غير الحامل فحيضها يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر. قلت: وهذه مسألة اختلفوا فيها، فقال بعضهم: إذا ظهر من الحامل دم في أيام عاداتها يكون ذلك حيضاً مانعاً عن الصلوة والصوم والقربان أم لا؟ فعند الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة أن الحامل لا تحيض وإليه ذهب الشافعي في القديم، وقال في الجديد أنها تحيض وبه قال إسحق وعن مالك روايتان فافهم. والله أعلم.

(١) [البقرة: ٢٢٨].

(٢) فتح الباري: ٤٤١/٩.

الحديث الخامس :

أبو حنيفة تابعه سفيان عند ابن ماجة^(١) وابن حبان عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: إسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل غير ذلك وهو من ثقات التابعين جاز الثمانين، مات سنة أربع ومائة، عن أبيه عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما بال أي ماشان قوم يلعبون بحدود الله، أي بأحكامه المعينة المحدودة فلا ينبغي مجاوزتها، والتساهل في شأنها فإن الله تعالى قال في كتابه "وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ومن يتعد حدود الله فألتك هم الظالمون"^(٢) فمن قصر في مراعاتها ولم يعط حقها وتساهل في القدر الواجب منها فقد لعب بها وصار ظالما، والظلم وضع الشيء في غير محله، ثم لما كانت أحكام الله تعالى وحدوده متعددة فبين ما وقع بسببه الإهتمام في العتاب والغضب فقال: ويقولون قد طلقتك قد راجعتك. مخاطباً للزوجته ومعناه أنه يتفوه بهذه الكلمة غير مكترث بهامع أن للطلاق السنن شرائط متعددة، وكذلك الرجعة إن ماتت توجه للمرأة إذا كان طلاقها رجعياً، أما إذا طلقها ثلاثاً فلا محل للرجوع وقد أخرج الطبراني في الكبير ما يدل على شأن ورود هذا التهديد فإنه أخرج عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: بلغ أبا موسى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غضب على الأشعريين فقال يا رسول الله بلغني أنك غضبت على الأشعريين، قال أجل، إن أحدهم يقول قد نكحت قد طلقك، لم يقول أحدكم لإمرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا إطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها، وأخرج البيهقي^(٣) في السنن بعض هذا الحديث

(١) سنن ابن ماجة: أبواب الطلاق، ١٤٥.

(٢) [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي برقم [١٤٩٠٠].

أيضاً، فمقصود الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم من المطلق أن يطلق زوجته إذا أراد ذلك في طهر لم يمسهافيه، وذلك لما مر في حديث ابن عمر السابق من قوله فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء فطلقواهن لعدتهن فمن لم ير للطلاق السنى وقتاً وتكلم به متى شاء صادف جيضاً أو طهراً فقد تعدى حدود الله لا محالة ولذلك قال أصحابنا: يطلق الرجل زوجته واحدة رجعية لأكثر، ولا بائنة في طهر لا وطى فيه ولا في حيض ولا في حالة عدم ظهور الحمل ولم تكن آتسة ولا صغيرة ثم يتركها حتى تمضى عدتها يسمى هذا الطلاق أحسن وسنياً فإن طلقها في كل طهر واحدة بحيث لم يمسهافي الأطهارسمى طلاقه حسن وسنى، ثم قيل في ذلك الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر وقت الطهر احترازاً عن تطويل العدة وأما إذا طلقها ثلاثاً بكلمات متفرقة أو بكلمة واحدة، أو طلقها أكثر من الثلاث أو طلقها في حيض ولو واحدة، أو في طهر قدمسهافيه فإنه يسمى طلاق بدعى، وقد جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تهديديمن يطلق بثلاث مجموعة فيما أخرجه النسائي^(١) عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: يا رسول الله! ألاقتله، قال الطيبى يريد به قوله تعالى "الطلاق مرتان" إلى قوله "ولا تتخذوا آيات الله هزوا"^(٢) أى التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفرق دون الجمع والإرسال، والحكمة فى التفریق دون الجمع ما ثبت فى قوله تعالى "لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً"^(٣) فإن الزوج

(١) سنن النسائي: ٢/٩٩، الثلث المجموعة وما فيه من التغليب.

(٢) [البقرة: ٢٢٩ إلى ٢٣١].

(٣) [الطلاق: ١].

إذا فرق يقرب الله قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن
عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فليراجعها، ولذا أنكر على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لأنه
لا يتصور بعده الإمساك والتسريح المذكوران، فالتطبيق بالثلاث مرة حرام لأنه صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يصير غضبان إلا بمعصية، وكذلك إذا طلقها أكثر من الثلاث
فقد عصي ربه تعالى، وذلك لما أخرجه عبد الرزاق عن عبادة قال: طلق جدي امرأة له
ألف تطليقة فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم: إتق الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبعة
وتسعون فعدوان وظلم إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وأخرج مالك والشافعي عن ابن
عباس أنه جاءه رجل فقال: إني طلقتم إمرأتى ألفاً وفي لفظ مائة، قال: ثلاث
تحرمها عليك وبقيتهن وزراء، أتخذت آيات الله هزواً؟ وأخرج عبد الرزاق والطبراني
بإسناد جيد عن ابن مسعود إن رجلاً قال له إني طلقتم إمرأتى مائة، قال: بانك منك
بثلاث وسائرهن معصية، وفي لفظ عدوان. وأما الطلاق في الحيض أو الطهر الذي
مسهافيه فقد مر الكلام عليه في الحديث السابق، وأما الرجعة فهي استدامة النكاح
القائم في العدة فيراجع الرجل زوجته إن طلقها واحدة صريحة رجعية مهما كانت في
العدة فإن انقطعت العدة إنقطعت الرجعة وهذا مذهب الحنفية، وبه قال ابن عباس
ومجاهد ومقاتل والربيع وقتادة، وتنقطع العدة إن طهرت من الحيض الأخير وهي الثالثة
للحرة والثانية للأمة لعشرة أيام وإن لم تغتسل، وإن طهرت لأقل من عشرة فلا تنقطع
حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلوة أو تيمم وتصلى، ولو اغتسلت ونسيت أقل من
عضو لا تنقطع الرجعة كما في شرح الكنز، ويسن أن يراجعها بقوله "راجعتك"

معلمائها، وأن يشهد عليها عدلين ويصح أن يراجعها بجماع أو تقبيل أو لمس بشهوة فإن راجعها كذلك، فالأفضل أن يراجعها بالإشهاد ثانياً كما في الحاوي العدسي، وإن طلقها بالواحدة البائنة أو اثنين فيحل له أن يراجعها في العدة وبعدها لکن بنكاح جديد ومهر جديد ويشترط رضاها في ذلك بخلاف الرجعة الأولى فلا يشترط رضاها أصلاً فافهم. والله أعلم.

الحديث السادس :

أبو حنيفة عن منصور^(١) بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب (بمثلاثة ثقيلة ثم موحدة) الكوفي، قال الحافظ: ثقة ثبت وكان لا يدلس وكان من طبقة الأعمش مات سنة إثنين وثلاثين ومائة عن عامر بن شراحيل^(٢) الشعبي وكان ثقة مشهوراً فقيهها فضلاً، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من الثمانين، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يجوز أى لا ينفذ للمعتوه، قال ابن الهمام: قيل هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتتم بخلاف المجنون، وقيل: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والمجنون ضده، والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء، وقيل: المعتوه من يفعل فعل المجانين عن قصده والمجنون بلا قصد، قال فى القاموس^(٣): عْتَهَ عْتَهَافَهُوْ مَعْتَوَهُ نَقَصَ عَقْلَهُ، أَوْ فَقَدَ، أَوْ دَهَشَ، وَقَالَ فِى "مَجْمَعِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ": الْمَعْتَوَهُ هُوَ الْمَجْنُونُ الْمَصَابِ بِعَقْلِهِ، طَلَّقَ وَبَعْدَهُ وَقَوَعَ طَلَّاقَهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ إِعْتِبَارِ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ، وَفِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ أَنَّ الْمُحْبِرِينَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ طَلَّقَ إِمْرَأَتَهُ وَكَانَ مَعْتَوَهَا فَأَمْرَهَا ابْنُ عَمْرٍ بِالْعِدَّةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَعْتَوَهُ، فَقَالَ: إِنِّى لَمْ أَسْمَعْ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَثْنَى لِلْمَعْتَوِهِ طَلَّاقًا وَلَا غَيْرَهُ، وَعَلَّقَ الْبُخَارَى^(٤) عَنْ عَلِيٍّ

(١) تقريب التهذيب: ٢/٢١٥، والكاشف: ٣/١٥٩.

(٢) تقريب التهذيب: ١/٤٦١، والكاشف: ٢/٥٢.

(٣) القاموس المحيط لفيروز آبادى: ١٢٤٩.

(٤) الصحيح للبخارى: باب الطلاق فى الاغلاق والكره والسكران..... الخ: ٢/٧٩٣.

رضى الله تعالى عنه كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه، وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي، وهذا كله فيمن كان ناقص العقل من غير شيء، وأما من تغير عقله بسبب السكر فلا يقع طلاقه أيضا كما ذهب إليه أبو الشعثاء وعطاء وطاؤس وعكرمة والقاسم عمر بن عبدالعزيز ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيح، وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزني وأبو ثور وزفر وقال به عثمان قال ابن عباس وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة من الحنفية، واحتج الطحاوي (١) بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، قال والسكران معتوه بسكره، وقال بوقوع طلاق السكران طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهرى والشعبي وعطاء وابن سيرين ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة والأوزعي والثوري ومالك وللشافعي قولان أصحابهما وقوعه، والخلاف عند الحنابلة، وقال ابن المرابط: إذا نيقن ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه، وقد جعل الله تعالى في حد السكر الذي به تبطل الصلوة أن لا يعلم ما يقول، وهذا التفصيل لا ياباه من يقول بعدم وقوع طلاقه، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص لفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك، ولا الإثم، ولأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها، وأخرج ابن أبي شيبة أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة، وعن الحكم أنه إن كان في سكر من الله فليس طلاقه بشيء وإن كان من الشيطان فطلاقه جائز، قال الملا على: واتفق مشايخ المذهبين من الحنفية والشافعية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش وهو المسمى بورق العنب بفتواهم بحرمة وأفتوا بعدم الوقوع بالبنج والأفيون لعدم المعصية فإنه يكون للتداوى

(١) فتح الباري: ٤٨٤/٩.

غالباً فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوى بل للهو وإدخال الآفة ينبغي أن نقول يقع بشم لو شرب الخمر مكرهاً أو لاساغة لقمة ثم سكر لا يقع عند الأئمة الثلاثة وبه قال بعض مشايخنا، وفخر الإسلام، وكثير منهم على أنه يقع لان عقله زال عند كمال التلذذ وعند ذلك لم يبق مكرهاً، والأول أحسن، وقال قاضيخان: والصحيح هو الأول لأن موجب الوقوع عند زوال العقل ليس إلا السبب في زواله بسبب محظوره وهو منتف، وأما من شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكرو وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً للمحمد، ويفتى بقول محمد لأن السكر من كل شراب محرم إنتهى.

ولا بيع ولا شراء، قلتُ وذلك لقوله تعالى "يأيتها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"^(١) ولا يتبين حقيقة الرضاء من المعتوه، لأن الرضاء والسخط كقيمتان ملازمتان للعقل ولا عقل للمعتوه، وقد أخرج الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله، ولم يتعرض فى حديث أبي هريرة لبيع المعتوه وللشراء مع أن الترمذى^(٢) قال: هذا حديث غريب وعطاء بن عجلان الراوى فى إسناد أبي هريرة ضعيف ذاهب الحديث إنتهى. قلتُ وأما حديث جابر الذى أسنده الإمام فقد أخرج ابن عدى والديلمى كلاهما عن جابر. والله أعلم.

(١) [النساء: ٢٩].

(٢) جامع الترمذى: باب ما جاء فى طلاق المعتوه ١٠/٢٢٦.

الحديث السابع :

أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين خير نارسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى لمانزل قوله تعالى "يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها"^(١) وكان ذلك عقيب انقطاعه صلى الله تعالى عليه وسلم فى المشربة بسبب الإيلاء منهن شهراً، وقد أخرج البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه، فبدأ به رسول الله ﷺ فقال: إنى ذا كرك أمراً فإليك أن تستعجلى حتى تستامرى أبويك، وقد علم أن أبوى لم يكونا يأمراى بفراقه، قالت: ثم قال: إن الله تعالى قال "يا أيها النبي قل لأزواجك إلى تمام الآيتين" فقلت له فى أى هذا استامر أبوى فىانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة وراوت فى رواية قالت: ثم فعل أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما فعلت، فاحترناه فلم يعد ذلك طلاقاً، وبقولها المذكور قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق، قال فى البحر فلو اختارت زوجها لم يقع وخرج الأمر من يدها، ولو قالت اخترت نفسى لابل زوجى يقع، ولو قالت زوجى لا يقع نفسى لا يقع، وخرج الأمر من يدها، ولو قالت اخترت نفسى أو زوجى لا يقع، ولو قالت نفسى وزوجى بالواو فالاعتبار للمقدم ويلغوما بعده، ثم إن اختارت نفسها بعد أن قال لها اختارى نفسك، فقالت اخترت ونوى الزوج بمقالته طلاقاً تقع واحدة بائنة عند أبى حنيفة وأصحابه، وأما إذا قال لها اختارى الطلاق، فقالت اخترت الطلاق، فهى واحدة

(١) [الأحزاب: ٢٨]

رجعية لأنه بتصريحه بالطلاق خيرها بين الرجعية وتركها، وقال الشافعي: إذا خير الرجل امرأته وأراد تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت واحدة رجعية، فلو قالت لم أرد بإختيار نفسي الطلاق صدقت ولو وقع التصريح بالتخيير بالتطبيق ان الطلاق يقع جزما وهو قول سفين الثوري، وقال مالك إن قال لها إختارى فاختارت نفسها بثلاث لزمته، ولو طلقت نفسها واحدة أو ثنين فليس بشيء ولا إعتبار لنيته ونيتها أصلا وليس له أن يذكرها، ولو قال لها إختارى في طلقة فليس لها إلا واحدة رجعية هذا كله في مدخول بها، وأما غير المدخولة إن اختارت نفسها فليس إلا طلقة واحدة فقط، وإن اختارت ثلاثا فقال لم أرد إلا واحدة فهي واحدة كما نقله ابن حزم، وقال أحمد: فيما إذا قال لها أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا وقعت، سواء نوى الزوج الثلاث أم واحدة، ويشترط عند الحنفية في الإختار ذكر النفس في أحد كلاميها أو لفظ الإختيار، وذلك بأن يقول إختارى نفسك أو إختارى إختيارا، وأما إذا قال لها إختارى فقالت إخترت إختيارا أو إخترت نفسي فكذلك، وأما لو قال لها إختارى فقالت: إخترت كان كل ذلك باطلا لإعتباره، ثم يشترط عند الحنفية والمالكية في جوابها ذلك المجلس، فلو قامت من مجلسها ثم قالت إخترت نفسي كان ذلك باطلا أيضا ولا بأس بإمتداد المجلس ولو يومها فالخيار لها باق وهو قول الثوري والليث والأوزاعي والنخعي والشعبي وعامر بن زيد ومكحول وعطاء، وقد صح ذلك من ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أيضا وعن المالكية لا عبرة بالمجلس وإنما تشترط الفورية، فلو أخترت في جوابها يسير الم يقع الطلاق، وبالأول جزم به

القاص، وقال ابن المنذر^(١): الراجح أنه لا يتقيد ولا تشترط الفورية بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهرى وبه قال أبو عبيدو محمد بن نصر من الشافعية والطحاوى من الحنفية هذا الحكم كله إذا قال لها إختارى فقط، فإن زاد عليها متى شئت أو حتى تستامرى فلانا كما وقع فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أو إلى أول الشهر فالعبرة بموجب ما قال إتفاقا، والصحابة رضى الله تعالى عنهم قد اختلفوا فى مسألة الإختيار، فصح أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية وإن اختارت زوجها فهى امرأته كما كانت، وقد أخرج ابن أبى شيبه من طريقه إذا قال: كنتا جلوبا عند على رضى الله تعالى عنه فسنل عن الخيار، فقال: سألتى عنه عمر فقلت إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية قال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شئ، فلم أجد بد من متابعتها فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف ويقول عمر، قال عطاء وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم وصح عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ذلك أيضا، ويقول على قال قتادة قال ابن حزم وصح عن على رضى الله تعالى عنه أيضا أنها إن اختارت نفسها لم يجزله ولا لغيره أن يخطبها فى العدة من تلك اللفظة، وصح عن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية وبه يقول مسروق أيضا وعن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهى واحدة كما أخرج عبد الرزاق عنه وعن ابن مسعود إن خيرها مرة ثم مرة وهى ساكنة، فقالت فى الثالثة قد اخترت نفسى فهى طالق ثلاثا، وعن إبراهيم النخعى والشعبى إن كررت خيرها ثلاث مرات فاختارت واحدة فهى

(١) فتح البارى: ٧٥٧/٩.

ثلاث، وإن خيرها واحدة فاختارت ثلاث طلاقات فهي طلقة واحدة، وعن جابر بن زيد في التي يخيرها زوجها القضاء ما قضت، وأما حديث الباب فلا دلالة فيه على شيء من مسئلة الإختيار أصلاً فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما خير أمهات المؤمنين بين الدنيا والآخرة، فإن أردن الدنيا ولم تردن الله ورسوله والدار الآخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختار للطلاق لأنهن طوالق بنفس إختيارهن الدنيا وذلك لقوله تعالى "فتعالين أمتعنن وأسرحنن سراحاً جميلاً" (١) وأما ما روى عن ربيعة أن واحدة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إختارت نفسها، فكانت ألبتة، وعن الزهري بمعناه ففي إسناده كل منهما عبد الجبار بن عمرو، وهو ضعيف، وكذلك ما روى عن عمرو بن شعيب نحو ذلك قال: وهى بنت الضحاك العامري، ففي إسناده ابن لهيعة مع أنها كلها مراسيل فافهم. والله أعلم، وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أخرجه الشيخان (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) والنسائي وغيرهم من طرق متعددة، فتنبه.

(١) [الأحزاب: ٢٩].

(٢) الصحيح للبخارى: ٧٩١/٢، ومسلم: باب بيان ان تخبيره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ٤٧٩/١.

(٣) سنن أبي داود: باب في الخيار، ٣٠٠/١.

(٤) جامع الترمذي: باب ما جاء في الخيار، ٢٢٣/١.

الحديث الثامن :

أبو حنيفة عن حماد بن سليمان وتابعه منصور والأعمش وغيرهما عند أصحاب السنن^(١) وغيرهم والحكم عند البخاري^(٢) عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها اعتقت بريرة (بفتح الموحدة وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وبعدهاء مهملة أيضا) قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب، وقيل لبني هلال، وقيل لآل أبي أحمد بن جحش وفي هذا القول الأخير نظر لما سيأتي في حديث لباب أن زوجها هو الذي كان مولى لآل أبي أحمد، والقول الثاني خطأ أيضا لما أخرجه البخاري^(٣) عن أيمن قال: دخلت على عائشة فقلت كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب ومات وورثني بنوه وأنهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو بن عمرو بن عبد الله المخزومي، واشترط بنو عتبة الولاء، فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبه فقالت: اشتريني واعتقيني قالت: نعم، قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: إشتريها فاعتقها ودعيهم يشترطوا ما شاؤا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء، فقال النبي صلى الله

(١) سنن النسائي: باب خيار الأمة تعتق زوجها حر ١٠٥/٢، جامع الترمذي باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج، ٢١٩/١، سنن ابن ماجه: باب خيار الأمة إذا اعتقت / ١٥٠، سنن أبي داود: باب من قال: كان حراج، ٣٠٤/١.

(٢) الصحيح للبخاري ٧٩٥/٢، باب (بلا ترجمة).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا قال المكاتب: اشتريني واعتقني، فاشتراه لذلك، ٣٤٩/١.

تعالى عليه وسلم: الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط، وفي رواية^(١) فقال: حذيتها فاعتقها واشترط ليهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق، قالت: فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيا شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء، وإنما الولاء لمن أعتق، وفي الحديث جواز بيع المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي أيوب وأحمد قولي الشافعي ومالك واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك، فمنها ما قاله الأوزاعي وأحمد وإسحق أنه لا يباع المكاتب إلا للعتق، ومنع عن بيعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكيين وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها واستعانتها عائشة يدل على ذلك، وقيل أنهم باعوا بريرة بشرط العتق وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية، وعن الحنفية يبطل، والحاصل أن قصة بريرة رضي الله تعالى عنها دلت على أن عائشة رضي الله تعالى عنها اشترتها وأعتقتها، ولها زوج سماه ابن عباس في حديثه عند البخاري^(٢) "مغيثا" (بضم أوله وكسر المعجمة تحتانية ساكنة ثم مثلثة)، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد تحتانية وآخره موحدة، قال الحافظ^(٣): والأول أصح وأثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره، ووقع عند المستغفرى في الصحابة من طريق

(١) الصحيح للبخاري: باب استعانة المكاتب، وسواله الناس، ٣٤٨/١.

(٢) الصحيح للبخاري: باب خيار الأمة تحت العبد، ٧٩٥/٢.

(٣) فتح الباري: ٥٠٥/٩.

محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عائشة في قصة بريرة أن إسم زوج بريرة "مقسم" قال الحافظ وماأظنه إلا تصحيفا، مولى لآل أبي أحمد، وهكذا وقع عند أبي داود^(١) بسند فيه ابن إسحاق "وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد" وكذلك وقع في "المعرفة" لابن منده مولى أحمد بن جحش، ووقع عند الترمذى^(٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب "كان عبداً أسود لبني المغيرة" في رواية هشيم^(٣) عن سعيد بن منصور "وكان عبد لآل المغيرة من بني مخزوم" وقال ابن عبد البر: "مولى بني مطيع" قال الحافظ: وكونه مولى لبني المغيرة أثبت لصحة إسناده ويبعد الجمع لأن بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية، وبني جحش من بني أسد بن خزيمة، وبني مطيع من آل عدى بن كعب، ويمكن أنه كان مشتركا بينهم على بعد. فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وذلك كما وقع في رواية في أن تفرحت زوجها أو يفارقها (وتقربفتح القاف وتشديد الراء أى تدوم) وفي رواية للدارقطني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبريرة: إذ هبى فقد عتق معك بضعتك، زاد ابن سعدواختارى ثم اختلف العلماء في ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت وكانت تحت زوج فمنهم من قال لها الخيار مادامت في مجلس علمها بالعتق وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، وقيل يمتد إلى قيامها من مجلس الحاكم، وقال الشافعى: إن مالها الخيار على الفور، وعنه يمتد خيارها ثلاثاً، وقيل يمتد أبداً وهو قول مالك والأوزاعى وأحمد وأحد أقوال الشافعى على أنه إن مكنته من

(١) سنن أبي داود: حتى متى يكون له الخيار ٤/١، ٣٠.

(٢) جامع الترمذى: باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج، ٢١٩/١.

(٣) فتح البارى: ٥٠٥/٩.

نفسها سقط خيارها، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه عند أبي داود^(١) من طريق ابن إسحاق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث، وفي آخره إن قربك فلا خيار لك، وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة، وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة، واختلف في المال وطبها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أو لا على قولين للعلماء أصحابهما عند الحنابلة يسقط، وعند الشافعية يعذر بالجهل، وكذلك عند الحنفية، وفي رواية الدارقطني إن وطيك فلا خيار لك، ثم في تخيير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبريرة عند عتقها دليل على أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً وإلا فلو كانت عصمتها عليه باقية لما خيرت بعد عتقها، لأن العتق كان بإزاء شراء عائشة رضي الله تعالى عنها ولانكاح بين الشراء والعتق أصلاً إلا ما كان بينهما من النكاح السابق وهذا قول الجمهور، وروى ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا: يكون بيع الأمة طلاقاً وتمسكوا بظاهر قوله تعالى "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم"^(٢) وحنة الجمهور حديث الباب، والآية إنما نزلت في المسبيات، فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها هكذا قاله ابن بطلان، وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع وفيه عن جابر وأنس أيضاً ما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة، وفيه أيضاً عن عكرمة والشعبي نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا زوج

(١) [النساء: ٢٤]

أخرجه أبو داود في سننه، باب من قال حراً، ٣٠٤/١.

عبدته بأمته فالطلاق بيد العبد، وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري، وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قاله طلاق العبد بإيقاعه. فاختارت نفسها. وكان زوجها محبا لها بحيث أنه كان يطوف خلفها في السكك ودموعه تجري، حتى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعمة عباس بن عبد المطلب ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغض بريرة لمغيث، ويشفع له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليها، وقال لورا جعته فإنه أبو ولدك، فقالت: أتأمرني؟ فقال: إنما أنا أشفع، فقالت لا حاجة لي به، واختلف^(١) في التي تختار الفراق هل يكون ذلك فسخاً أو طلاقاً، فقال مالك والأوزاعي والليث: تكون طلاقاً بئنه، وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة، وقال الباقر: يكون فسخاً لا طلاقاً، ومستدلّتهم في ذلك قول الراوي في الحديث. ففرق بينهما، وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود^(٢)، وأمرها أن تعتد عدة الحرة، أخرجه الدارقطني، وأخرج ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض^(٣) وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة، ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس تعتد بحيضة، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي^(٤) من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة، وهو شاهد قوي، لأن

(١) فتح الباري: ٥٠٥/٩.

(٢) سنن أبي داود: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حراو عبد، ٣٠٣/١.

(٣) سنن ابن ماجه، باب خيار الأمة إذا اعتقت ص: ١٥٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي برقم: [١٥٦٠٤].

أبامعشروان كان فيه ضعف لكنه يصلح في المتابعات، وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان، وابن عمر، وزيد بن ثابت وآخرين أن الأمة إذا اعتقت تحت العبد فطلاقه طلاق عبده وعدتها عدة حرة، قلت وبهذا قال أبو حنيفة كما أفاده في حل الرمزشرح الكنز، ثم اتفقت العلماء على أن الأمة إذا اعتقت تحت عبدين لها الخيار، واختلفوا فيما إذا كانت تحت حر، فذهب الحنفية بل وسائر الكوفيين أنه لا فرق بين ما إذا كانت تحت حر أو عبداً بقول الراوى في الحديث . وكان زوجها، أى زوج بريرة. حرًا، وقال غيرهم لا يكون لها الخيار عند العتق إذا كانت تحت حر، وأوجب ذلك اختلاف الرواة في زوج بريرة، فقد جاء في رواية أنه كان عبداً، وذلك في حديث عائشة، وجاء ذلك مصرحاً به في حديث ابن عباس عند الشيخين^(١)، وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت: كان زوج بريرة عبداً^(٢)، وسنده صحيح، فمن تمسك بهذا قال بعدم الخيار لها إذا كانت تحت حر، ومن رجح رواية كون زوجها حراً، عمم لها الخيار، وإذا وصلنا إلى هذا الموضع فلنذكر ههنا مادة اختلاف الروايات في حديث عائشة، فاعلم أن الذى روى حديث عائشة ثلثة "الأسود، وعروة، والقاسم" فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً، وأما عروة فعنه روايتان، رواية صرح فيها أنه كان عبداً، والرواية الأخرى وافق فيها الأسود وهى ما أخرجه قاسم بن أصبغ فى مصنّفه وابن حزم من طريقه، قال أنا أحمد بن يزيد المعلم ناموسى بن مغوية نا حريّر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی اللّٰه تعالیٰ عنه كان زوج بريرة

(١) الصحيح للبخارى: باب خيار الأمة تحت العبد، ٧٩٥/٢.

(٢) لم أجدّه.

حرا ولا يقال هذا وهم من موسى لمخالفته لحفاظ من أصحاب هشام ثم من أصحاب جرير لأننا نقول هذا من قبيل زيادة الراوى الثقة وهى لاشك فى قبولها عند جمهور المحدثين إذ الجرية أمر زائد على الرقبة، فلو شهد عدلان بأنهما يعرفان زيدا مثلاً عبداً وشهد عدلان آخرون بأنهما يعرفانه حراً، وأن الحكم بالحرية عند كافة العلماء، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما أنه كان حراً والأخرى بالمشك وهى مارواه ابن حزم من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فذكرت أن زوج بريرة عبد، ثم قال عبد الرحمن بعد ذلك وما أدرى، وأما قول النووى، ويؤيد قول من قال أنه كان عبداً قول عائشة كان عبداً ولو كان حراً لم يخيرها، فأخبرت وهى صاحبة القصة بأنه كان عبداً ثم عللت قائلة ولو كان حراً لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً فهو متعقب بأن هذه الزيادة فى رواية جرير عن هشام فى آخر الحديث وهى مدرجة من قول عروة بين ذلك فى رواية مالك وأبى داود والنسائى، وأما ما وقع فى رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار، وكانت تحت عبد الحديث، أخرجه أحمد وابن ماجه^(١) والبيهقى^(٢)، فأسامة ضعيف كمانص عليه الحافظ فى التقريب^(٣)، وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف فمردودة، فإن لاجتهاد مجالاً، ومن جملة ما ذكرته الشافعية إنما جعل لها الخيار تحت

(١) لم أحده .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ، برقم : [١٤٢٥٨] باب الأمة تعتق وزوجها عبد .

(٣) تقريب التهذيب : ٧٥/١ .

العبد لفضل الحرية على الرق، وهذا كلام لا يتبدل من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أصلاً، وعلى كل لك حال فلم يصح ذلك عن عائشة أصلاً، وإنما هو من قول عروة كيف وقد صح عنهما ما أخرجه أحمد^(١) من طريق أبي مغوية نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً، فلما عتقت خيرت، ودعوى أنه مدرج من قول الأسود بعيد لا يؤيده دليل الأوهام الكاسدة، فحديث عائشة رضى الله تعالى عنها كما تراه ترجح فيها أنه كان حراً ولم يبق ما يعارضه إلا حديث ابن عباس وحديث صفية بنت أبي عبيدو كلاهما صحيحان، فالجمع بينهما بأن يقال أنه كان في أصله عبد ثم صار حراً بعتقه مولاه له، وأما قول ابن عباس أنه كان عبدًا حين أعتقت فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية، وإنما قلنا بذلك لأن عائشة صاحب القصة ثبت عنها قولها أنه كان حراً حين أعتقت وهي أعرف بشان بريرة من ابن عباس، وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال: كان زوج بريرة حراً، وقد جاء من الآثار ما يقتضى تعميم الخيار للجارية إذا أعتقت سواء كان زوجها حراً أم عبدًا، فمن ذلك ما أخرجه ابن حزم عن إبراهيم النخعي أنه قال في الأمة تعتق تحت زوج فهي عليه بالخيار حراً كان زوجها أم عبدًا ولو أنه هشام بن عبد الملك، وعن طاؤس في الأمة تعتق زوج أنها تخير ولو كانت تحت قرشي، وعن الشعبي قال: إذا عتقت تحت حرة فلها الخيار، وهكذا عن ابن سيرين وحسن بن مسلم، ومما يؤيد هذه الآثار ما رواه أبو بكر الرازي بسنده إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لها حين أعتقت ملكت بضعك فاخترى، وروى ابن سعد في الطبقات أن عبد الوهاب بن عطاء عن

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث [٢٤٠٣٢].

داود بن أبي عبيد عن عامر الشعبي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبريرة حين عتقت: قد عتقتك بضعتك معك فاخترى، وهذا مرسل وهو حجة عند قوم، ولا يقصر عن درجة الشاهد في التقوية أصلاً، وأخرج الدارقطني عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبريرة لما عتقتك إذ هبى فقد عتقتك بضعتك منك، وليس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فائدة فيما يظهر إلا التنبية على إختيارها لنفسها، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: ملكت نفسك فاخترى فقد تظافرت هذه الطرق على هذه العلة، وإذا كان كذلك فالواجب أن تكون هي المعتبرة ومقتضاها ثبوت الخيار لها فيما إذا كان زوجها حراً أو عبداً فافهم. والله أعلم.

الحديث التاسع :

أبو حنيفة تابعه عبد الله بن عيسى عند ابن ماجه والبيهقى والدارقطنى فى رواية هذا الحديث عن عطية العوفى وقدم التحقيق بضعفه فى أول الكتاب ، غير مرة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : طلاق الأمة سواء كانت تحت حر أو عبد مما توجب البينونة الغليظة الموجبة للتزوج بعد زوج آخر ، إثنان . فإذا طلقتها زوجها طلقته حرمة عليه كما أن الحرمة تحرم على زوجها بثلاث طلاقات ، وعدتها أى الأمة المطلقة من زوجها الحر أو العبد ، حيضتان ، قال الدارقطنى : هذا الحديث منكر غير ثابت من وجهين ، أحدهما : أن عطية ضعيف ، والآخر : أن عمر بن شبيب فيه أيضا ضعف ، قلت : وهو فى رواية من غزون إليهم وهو تلميذ عبد الله بن عيسى ، قال البيهقى : والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر أنه قال : إذا طلق العبد امرأته طلقته فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرمة كانت أو أمة ، وعدة الحرمة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان هكذا رواه مالك فى الموطأ^(١) ، قلت : ولحديث الباب شاهد أخرجه أبو داود^(٢) والترمذى^(٣) وابن ماجه^(٤) ، من رواية مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : طلاق الأمة تطليقتان وقرأها حيضتان ، قال الترمذى : هذا حديث

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ، ٥٢٢ ، ماجاء فى طلاق العبد .

(٢) سنن ابى داود ، باب فى سنن طلاق العبد ، ٢٩٧/١ .

(٣) جامع الترمذى : باب ماجاء ان طلاق الأمة تطليقتان ٢٢٤/١ .

(٤) سنن ابن ماجه : باب فى طلاق الأمة وعدتها ١٥٠ .

غريب لانعرفه إلا من حديث مظاهرين أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، وتعقبه ابن الهمام بأن ابن عدى أخرج له حديث آخر عن المقبري عن أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آل عمران فكذارواه الطبراني^(١)، قال الحاكم: مظاهرين أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكر أحد من متقدمي مشايخنا جرح، فإذا الحديث صحيح، وقد ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وقد رواه عنه ابن جريح والثوري وأبو عاصم النبيل، وأما تضعيف أبي عاصم ويحيى بن معين وأبي حاتم والبخاري لمظاهر فليس بجرح مؤثر، لأنه لم يكن مفسراً، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم، قلت: وقد أخرج أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه كان السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة^(٢)، وسنده جيد، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود كذلك، وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف، وأخرج عبدالرزاق عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن إثنى عشر من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا: الطلاق والعدة بالمرأة، وعيسى الخياط ضعيف، وقال قتادة: عن الحسن قالوا كلهم: العبد يطلق الحرة ثلاثاً وتعد ثلاث حيض، والحري يطلق الأمة تطليقتين وتعد حيضتين، وهكذاروى عن محمد بن سيرين والحسن وعكرمة، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس ونافع ومجاهد نحو ذلك، قلت: وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي ومالك

(١) المعجم الأوسط للطبراني برقم: [٦٧٧٧].

(٢) لم أجد.

وأحمد: عدد الطلاق معتبر بالرجال إن كان الزوج عبداً وهي حرة حرمت عليه بتطليقتين وإن كان حراً وهي أمة لا تحرم إلا بثلاث، وقد استدل في ذلك بما أخرجه الدارقطني في علله عن ابن مسعود مرفوعاً، الطلاق والعدة بالنساء، وفي إسناده اضطراب شديد بنه الدارقطني عليه، وأشعث بن سوار ضعيف، ورواه البيهقي في سننه موقوفاً على ابن مسعود وابن عباس، وقال ابن الجوزي في تحقيقه: الصواب أنه من كلام ابن عباس، وقد أخرجه عبدالرزاق عن سعيد بن المسيب وعطاء وأخرجه ابن أبي شيبة عن مكحول، وأخرج ابن حزم من طريق ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وزيد بن قسيط وعبد الرحمن بن عبد الله بن الهدير وربيعة وأبي الزناد وسليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وعمرو بن شبيب: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، وأخرج زيد بن ثابت أنه كان يقول: إن كان الرجل حراً وامرأته أمة ثلاث تطليقات، واعتدت حيضتين، وإن كان عبداً وامرأته حرة طلق طليقتين واعتدت ثلاث حيض، وأخرج عن عثمان وعائشة رضي الله تعالى عنها وأم سلمة وابن عمر نحو ذلك، قال ابن حزم: وقالت طائفة: الحكم للرق خاصة كما روينا عن ابن عمر، قال: الحري يطلق الأمة بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض، وبه يقول عثمان البتي، وأما ابن حزم فذهب إلى أن الأمة أو الحرة لا تطلق إلا بثلاث سواء كانت تحت حراً أو عبداً لعموم قوله تعالى: "فإن طلقها (أي المطلقة الثالثة) فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره" ^(١) بعد قوله تعالى: "الطلاق مرتان" ثم أخرج عن ابن عباس أن عبداً طلق امرأته طليقتين، فأمره ابن عباس أن يراجعها فأبى، فقال له ابن عباس هي لك فاستحلها بملك اليمين، قال وبه يأخذ أبو سليمان وجميع أصحابنا يريد بهم الظاهرية. والله أعلم.

(١) [البقرة: ٢٣٠].

الحديث العاشر :

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود ، وقد أخرج مسلم ^(١) هذا الحديث فقال : نا محمد بن عمرو بن حبله نا أبو أحمد هو الزبيرى نا عمار بن رزين عن أبي إسحق قال : كنت مع الأسود بن يزيد فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدثنا الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفأ من حصى فخصه به ، وقال : تحدث بمثل هذا قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : لاندع أى لانتك كما فى رواية مسلم كتاب ربا أى فى قوله تعالى "أسكنوهن من حيث سكنتم" ^(٢) وقوله تعالى "لا تخرجوهن من بيوتهن" ^(٣) فمفهوم هذين الآيتين يدل أنه شامل لجميع أقسام المطلقات من المطلقة الرجعية والبائنة ، وتخصيصها بالمطلقة الرجعية قد أنكره كثير من الصحابة والتابعين كما سذكروه إن شاء الله . وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ، أراد به أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ، وقد أورد ذلك فى آخر الحديث من قوله رضى الله تعالى عنه ، وأخرج سعيد بن منصور نا معوية نا الأعمش عن إبراهيم قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود : يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ، وإبراهيم النخعى وإن لم يلق عمر لكن روايته هنا على سبيل الإرسال غير قاذحة لماتبين من حديث الباب ، أنه إنما يرويه من طريق الأسود ، وعلى هذا ينزل ما أخرجه

(١) الصحيح لمسلم : باب المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى ، ٤٨٥/١ .

(٢) [الطلاق : ٦] .

(٣) [الطلاق : ١] .

الطحاوي من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة، ونقول في هذا أيضا: إنه إنما يرويه من طريق الأسود على أنه لو لم نصحح الرفع بسبب انقطاع سنده لما ساغ لنا إلا القول برفع ما روى عن عمر حكما، وذلك لما تقرر عند أهل الحديث أن الصحابي إذا قال بقول لا مسأغ للاجتهاد فيه كان الأصل في مثل ذلك التوقيف من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصا ههنا، فإنه قد صح عن عمر من طرق متعددة إنكاره على فاطمة بنت قيس، واستناده في ذلك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم قال لها السكنى والنفقة كما ثبت ذلك عند مسلم^(١)، فما شأن مثل هذا، إلا أنه تلقاه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخالفت فاطمة رضي الله تعالى عنها سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لأن عمر رضي الله تعالى عنه روى خلاف ما روت مع أنها رضي الله تعالى عنها خالفت جميع من كان في عصرها من الصحابة بحيث لم يرو عن أحد من الصحابة ما يؤيد حديثها أصلا كما سنذكره من قول مروان إن شاء الله، بقول امرأة، وهي فاطمة^(٢) بنت قيس بن خالد من بنى محارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية، وقتل بمرج راهط وهو من صغار الصحابة وهي أسن منه وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص، ويقال: أبو حفص بن عمر بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي رضي الله تعالى عنه

(١) الصحيح لمسلم: باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ٤٨٣/١.

(٢) فتح الباري: ٥٩١/٩.

لمابعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اليمن فبعث إليها بتطبيقه الثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة أن يدفعها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا أخرج مسلم^(١) قصتها من طرق متعددة وانفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها بأنها بانت بالطلاق، وأما ما وقع في مسلم^(٢) في حديث الحساسة عن فاطمة بنت قيس نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ وأصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما تأيمت خطبني أبو جهم الحديث، فهو وهم، ولكن أوله بعضهم أنه أصيب بجراحة أو أصيب في ماله أو نحو ذلك حكاه النووي قال الحافظ^(٣): والذي يظهر أن المراد بقولها أصيب أي مات على ظاهره، وكان في بعث علي اليمن فيصدق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في طاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم من ذلك أن تكون بينونتهامنه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب جمع جم إلى أنه مات مع علي باليمن، وذلك بعد أن أرسل إليها بطلاقها، فحينئذ يستقيم الجمع بين الروايتين وارتفع الوهم، ولكن يبعد بذلك قول من قال: إنه بقي إلى خلافة عمر ولذلك حكموا في حديثها بالاضطراب، ومن جملة ما وقع من الاضطراب في حديثها أيضا أنه جاء في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب، وفي بعضها طلقها ثم سافروا كلاهما عند مسلم^(٤).

(١) الصحيح لمسلم: باب المطلقة البائن، لا نفقة لها، ٤٨٣/١.

(٢) الصحيح لمسلم: باب قصة الحساسة ٤٠٤/١.

(٣) فتح الباري: ٥٩١/٩.

(٤) الصحيح لمسلم: ٤٨٣/١.

لاندرى صدقت أم كذبت، ظاهره يهمهم أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يقطع بصدق نقلها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أن لا سكنى لها ولا نفقة، ويحتمل أنه أراد أنها وإن كانت صادقة فيما نقلت لكنها لا تدرى هل ذلك حكم عام ليشتمل كل مبتوتة كما كانت تزعم أم يخص ذلك مبتوتة دون مبتوتة فإنه روى عن عائشة أنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس، ولما طلق يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة اتق الله واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة كما أخرجها مالك^(١) وعند البخارى^(٢) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: ما لفاطمة ألا تتقى الله تعالى في قولها لا سكنى ولا نفقة، وعنده أن عروة بن الزبير قال لعائشة ألم تسمعى فى قول فاطمة؟ قالت: أما انه ليس لها خير فى هذا الحديث فكانها تشير إلى أن سبب الإذن فى انتقال فاطمة شئ آخر حرمت بسببه النفقة والسكنى لا كونها مبتوتة، ثم اختلف فى سبب ذلك، فعند النسائى^(٣) من طريق ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة، فقلت لسعيد بن المسيب: إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال: إنها كانت لسنة، ولأبى داود^(٤) من طريق سليمان بن يسار: "إنما كان ذلك من سوء الخلق" وله

(١) أخرجه مالك فى الموطأ: عدة المرأة فى بيتها إذا طلقت فيه، ٥٢٥.

(٢) الصحيح للبخارى: باب قصة فاطمة بن قيس ٨٠٢/٢.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) سنن أبى داود، باب من أنكر ذلك على فاطمة، ٣١٣.

أيضاً من طريق ابن وهب عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يفتح عليّ، فأمرها فتحولت، فكانت علتان في خروجها من بيت زوجها وانتقالها إلى بيت أم مكتوم، أحدهما: وقوع فحش من القول منها عليّ أهل مطلقها، وهذا هو الذي شمله قوله تعالى: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"^(١) عند من لم يفسر الفاحشة بالزنا، وذلك كما أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والبيهقي^(٢) من طرق عن ابن عباس في قوله "ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" قال: الفاحشة المبينة أن تبذو المرأة عليّ أهل الرخس، فإذا بذت عليهم بلسانها فقد حل لهم إخراجها، وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال: الفاحشة المبينة السوء في الخلق، وفي حرف ابن مسعود إلا أن يفحشن كما أخرجه عبدالرزاق وعبد بن حميد، فكان أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها بالانتقال من بيت زوجها حين خشي عليّ أهل زوجها من تطاول لسانها رضي الله تعالى عنها، وثانيتها: خشية الاقتحام عليها والاقتصار في بعض طرق الحديث عليّ بعض العلة لا يمنع قبول البعض الآخر الوارد في حديث آخر إذا صح طريقه فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة، وإنه اتفق أنه بدامنها بسبب ذلك شرّاً لأصهارها، واطلع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قبلهم وخشي عليها إن استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال. قال ابن دقيق العيد: سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم

(١) [الطلاق : ١]

(٢) لم أعثر عليه .

أنها اختلفت مع الوكيل سبب استقلالها ما أعطاها، وإنها ما قال لها الوكيل لانفقة لك، سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأجابها بأنها لانفقة لها ولا سكنى؛ فاقترضى أن التعليل إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبداءة، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به، قال الحافظ^(١): والمتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة، ثم اختلفت الروايات: ففي بعضها "لانفقة لك ولا سكنى" وفي بعضها أنه لما قال لها "لانفقة لك" استأذنته في الانتقال فأذن لها، وكلها عند مسلم^(٢)، فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استيذانها ما ذكر من الخوف عليها ومنها، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها، وإنما سقطت للسبب المذكور مع أنها كانت تحزم بسقوط سكنائها ونفقتها بغير سبب، إلا أنها مبتوتة، فكانت الصحابة تنكر عليها في سقوط ذلك عنها لا لشيء، وقد ورد عليها زوجها أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك في ما رويناه من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث ثنى الليث بن سعيد ثنى جعفر بن هرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها ماها بما في يده، هذا مع أنه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حين بناها، فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه بأن ذلك محمول منها على خلاف الواقع، وقد أخرج أبو داود^(٣) من طريق

(١) فتح الباري: ٥٩٤/٩.

(٢) الصحيح لمسلم: ٤٨٣/١.

(٣) سنن أبي داود، ٣١٣/١، باب من أنكر ذلك.

ميمون بن مهران قال: قلت لسعيد بن المسيب فاطمة بنت قيس طلقت، فخرجت من بيتها فقال سعيد: تلك المرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بعدما ذكر حديث فاطمة فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل، وعند مسلم قال مروان: لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنا أخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس، قلت: والناس إذ ذلك هم الصحابة، فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة، ومروان قد احتج به البخاري ولا التفات إلى الفتن التي وقعت بين الصحابة إلا أنه أخرج عبد الرزاق عن جابر وابن عباس أنها قالوا: نعتد المبتوتة حيث شئت، فلعلهما كانا يريان خلاف ما عليه الصحابة، وأما جمهور الصحابة فإنهم كانوا يذهبون إلى أن المطلقة ثلثا، إحترز به المتوفاة عنها زوجها، فليس لها نفقة ولا سكنى سواء كانت حاملة أو غير حاملة، ويروى هذا عن جابر وابن عباس وابن المسيب وعطاء والحسن، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق، ويروى عن عمرو عثمان وعلي وابن عمرو وشريح والشعبي والنخعي وابن سيرين والثوري خلاف ذلك فواجبوا لها النفقة أيضا، لها السكنى والنفقة، ويراد بها الأكل والشرب، وبإيجاب النفقة والسكنى للمبتوتة، كان يقول شريح وحماد بن أبي سليمان والنخعي والشعبي الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه، وأماما أخرجه مسلم^(١) في قصة فاطمة أنها قالت: بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: "لا تخرجن من بيوتهن الآية" إلى قوله "لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلث؟ وإذا لم تكن لها نفقة وليست

(١) الصحيح لمسلم: ٤٨٤/١.

حاملا فعلام تحبسونها؟ وقد وافقها في أن المراد بالأمر في قوله "يحدث بعد ذلك أمرا" المراجعة فتادة والحسن والسدى والضحك، أخرجه الطبراني عنهم فلم تسلم الصحابة لها ذلك، والأولى أن يقال: أن الأمر يراد به ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك، فلم ينحصر ذلك في المراجعة، وأما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة مرفوعا في آخر حديثها "إنما السكني والنفقة لمن يملك الرجعة" فهو في أكثر الروايات موقوف عليها، وقد بين الخطيب "في المدرج" أن مجالدين سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف، ومن أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه، قال الحافظ^(١): وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة مجاهد في رفعه لكنه أضعف منه. وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم في أن لانهقة للمبتوتة ولا سكني، ويروى ذلك عن الحسن البصري والشعبي في قول، وقال بعضهم: لا سكني ولا نفقة لها، واحتجوا بالإثبات السكني بقوله تعالى "أسكنوهن"^(٢) وإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"^(٣) قالوا: فإن مفهومه أن غير الحامل لانهقة، وإلا لم يكن لتخصيصها في الذكر معنى، قلنا: التخصيص للشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، فلو قال لغلامه أعط زيدادهما فأعطى زيدادهما وعمرهما وكذلك فلا شك أنهم لم يخالف الامثال هذا. والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) فتح الباري: ٥٩٥/٩.

(٢) [الطلاق: ٦].

(٣) [الطلاق: ٦].

الحديث الحادى عشر :

أبو حنيفة عن حماد تابعه منصور عند الترمذى^(١) والنسائى^(٢) فى روايته لهذا الحديث ، عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن أبى السنابل ، فعلى هذا لم يكن فى رواية الأسود انقطاع ، وإنما لم أجد ذلك فى نسخ المسند والله أعلم ، ويروى حديث سبيعة من طرق متعددة ، منها ما أخرجه البخارى^(٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن المسورين مخزومة ، ومنها ما أخرجه أيضا من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن ابن الأرقم والمراد به عمر بن عبد الله بن أرقم الزهرى ، ومنها ما أخرجه النسائى^(٤) من ذلك الطريق أيضا إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله عن زفر بن أوس بن الحدثان ، ومنها ما أخرجه الشيخان^(٥) وغيرهم من طريق أبى سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : أفتنى فى امرأة ولدت بعد وفات زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : اخرا الأجلين ، قلت أنا : "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى يعنى أبى سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها ، فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية الحديث ، قال الحافظ^(٦) : وروى عن سبيعة أيضا عبد الله بن عمر على خلف فيه ، ومسروق بن

(١) جامع الترمذى : باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها توضع / ٢٢٦ .

(٢) سنن النسائى : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها / ١١٣ .

(٣) صحيح للبخارى : باب "وأولات الحمل أجلهن أن يضعن حملهن" / ٨٠١ .

(٤) سنن النسائى : ١١٥ / ٢ .

(٥) الصحيح للبخارى : ٧٩٢ / ٢ والصحيح لمسلم / ٤٦٢ .

(٦) فتح البارى : ٨٣٢ / ٨ .

الأجدع وعمرو بن عتبة بن فرقد وآخرون، فعلى هذا يحتمل أن يكون الأسود ممن روى عن سبيعة، فلا إنقطاع في رواية المسند أيضاً، أن سبيعة (بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها عين مهملة) بنت الحارث الأسلمية ذكرها ابن سعد في المهاجرات، ووقع في رواية لابن إسحاق عند أحمد سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي، قال الحافظ: فإن كان محفوظاً فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور، ويحتمل أن يكون أبو برزة كنية للحارث، والد سبيعة، أو نسبت في الرواية المذكورة إلى جدها، مات عنها، وقد وقع في بعض روايات البخاري^(١) أيضاً أنه توفي عنها، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك، وقد تقدم عن البخاري عن أم سلمة أنه قتل، قال الحافظ^(٢): ومعظم الرويات أنه مات وهو المعتمد، ورواية قتل إن كانت محفوظة ترجحت لأنها لاتنافي مات أو توفي، وإن لم يكن في نفس الأمر قتل فهي رواية شاذة. وقد ذكر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح، وذكر الطبري أنه مات سنة سبع، وعند البخاري في غزوة بدر أنه مات في حجة الوداع، زوجها، ووقع في بعض روايات البخاري^(٣) أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لوى وكان ممن شهد بدر وهي حامل فمكثت خمسا وعشرين ليلة ثم وضعت، وعند الترمذي^(٤) والنسائي^(٥) فوضعت بعد وفات زوجها بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً،

(١) الصحيح للبخاري: ٨٠١/٢.

(٢) فتح الباري: ٥٨٤/٩.

(٣) نفس المصدر.

(٤) جامع الترمذي: ٢٢٦/١.

(٥) سنن النسائي: ١١٣/٢.

وعند ابن ماجة^(١) ببضع وعشرين، وكان الراوى ألقا الشك وأتى بلفظ يشمل الأمرين، ووقع فى رواية عبدربه بن سعيد بنصف شهر، وكذا فى رواية شعبة بلفظ بخمسة عشر نصف شهر، وكذا فى حديث ابن مسعود عند أحمد، ووقع عند ابن أبى حاتم من رواية أبوب عن يحيى بعشرين ليلة أو خمس عشرة، وعند النسائى بعشرين ليلة، وفى رواية البخارى^(٢) فوضعت بعدموته بأربعين ليلة، ووقع فى رواية محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة عن سبيعة عند أحمد فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت، وفى رواية داود بن أبى عاصم فولدت لأدنى من أربعة أشهر، وفى رواية للبخارى^(٣) بعد وفات زوجها بليل، فمر بها أبو السنابل (بسين مهملة مفتوحة ونون موحدة بينهما ألف جمع سنبل) واختلف^(٤) فى اسم، فقيل: عمرو، وروى ذلك عن الزهرى، وقيل: عامر وروى ذلك عن أبى إسحق، وقيل: حبة (بموحدة بعد المهملة وقيل: بنون، وقيل: أحرم، وقيل: عبدالله، وقيل لبديريه (بالإضافة) وجزم العسكري بأن اسمه كنيته بن بعكك (بموحدة ثم مهملة وكافين بوزن جعفر) بن الحادث بن عميلة بفتح أوله بن السباق بن عبدالدار القرشى العبدري كذا نسبته ابن إسحق، وقيل: هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق، نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبدالبر، قال: وكان من المؤلففة وسكن الكوفة، وكان شاعرا، ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال: لانعلم أن

(١) سنن ابن ماجة: باب الحمل المتوفى عنها زوجها الخ ١٤٦.

(٢) الصحيح للبخارى: ٧٢٩/٢.

(٣) الصحيح للبخارى: ٢ ٨٠٢.

(٤) فتح البارى: ٥٨٤/٩.

أبوالسنابل عاش بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا قال لكن حزم ابن سعد أنه بقى بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زمناً، قال خليفة: أقام بمكة حتى مات وتبعه ابن عبدالبر أن أبوالسنابل تزوج سبيعة بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل، ومقتضى ذلك أن يكون أبوالسنابل عاش بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لأنه وقع فى رواية عبدربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب، وكذا فى رواية داود بن عاصم أنها تزوجت فنى من قومها وتقدم قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج أن الشاب كان قد دخل عليها ثم طلقها واعتدت منه ثم تزوجت بأبي السنابل حتى ولدت له سنابل فكنى به، وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره أن اسم الشاب^(١) الذى خطب سبيعة فأثرته على أبي السنابل هو أبو البشر بن الحارث (وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة) ويؤيد بقاءه أيضاً بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواية الأسود عنه مع أن الأسود من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس، فقال: أى أبوالسنابل بعدما خطبها ولم تلتفت إليه كما أفاد ذلك مافى البخارى ووقع فى رواية الموطأ^(٢): فخطبها رجلان أحدهما شاب وثانيهما كهل، فمالت إلى الشاب فقال الكهل: لم تحلى وكان أهلها غيباً، فرجى أن يؤثره بها، تشوقت، بالشين المعجمة وفاء بينهما و(أ) أى طمحت وتشرفت، وإنما قال لها ذلك لما وقع عند البخارى فلما تملت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبوالسنابل بن بعكك فقال: مالى أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح

(١) فتح البارى: ٥٨٥/٩.

(٢) موطأ للإمام مالك: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً. ٥٣٠.

وهو المراد من قوله في حديث الباب ترديد الباءة (بهمزة وتاء تانيث ممدودة فيها لغة أخرى بغير همز ولا مدوقديهمز وبمد بلا هاء، ويقال لها أيضا: الباهة كالاول لكن بهاء بدل الهمز، وقيل: بالمد القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر الوطى، قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوى إليه، وقال النووي: اختلف العلماء في المراد من الباءة على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع، ^(١) كلاً، حرف ر دع أى ارتدعى عن التحمل والتشوق، والله، وأكدته بالقسم لما كان يعتقد أنه لأبعد الأجلين، وقع عند البخارى ^(٢) فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، وفى لفظ له حتى تعتدى آخر الأجلين ومعناها أنها إن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع فإراعى فيها ما كان من أبعد الأجلين حرصاً منه على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما إحداهما ^(٣): قوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً تربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" ^(٤) فهى عام فى كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو لا، وثانيهما: قوله تعالى "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ^(٥) فإنه عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فجمع بين العمومين بقصر الآية الثانية

(١) فتح البارى: ١٣٦/٩.

(٢) الصحيح للبخارى: ٥٦٩/٢.

(٣) فتح البارى: ٥٨٧/٩.

(٤) [البقرة: ٢٤٠].

(٥) الطلاق: ٤.

على المطلقة بقريئة ذكر عدد المطلقات، كالأئسة والصغيرة قبلها ثم لم يمهل مع ذلك ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع، فكان يظن أن تخصيص بعض العموم أولي وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من الغاء، أحدهما في حق بعض من شمله العموم^(١) وهذا نظر حسن جدا كما قاله القرطبي، لأن الجمع أولي من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن بقية الحديث يقتضى أن قوله تعالى "يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" في حق من لم تكن حاملة فكانت آية "وأولات الأحمال" مخرجه منها بعض متناولها مخصصة لها، قال ابن عبد البر: لو لا حديث سبيعة لكان القوم ما كان على رضى الله تعالى عنه وابن عباس رضى الله تعالى عنه أن الحامل تعتد آخر الأجلين، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد بسند صحيح لأنهما عدتان مجتمعان بصفتين، وقد اجتمعتا في الحامل للمتوفى عنها زوجها، ولا تخرج من عدتها إلا بيقين، ولا يقين إلا بأخر الأجلين، فأنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند البخاري^(٢) فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له أى ما قال أبو السنابل، فقال: كذب أى بإخباره لغير الواقع، لأن المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض، وذلك حاصل فى الوضع بالأولى، وسيأتى فى آخر الحديث زيادة تقرير فى قوله كذب، إذا حضر، أى الإنكار فى التحم للخطاب عندك مرة أخرى، فاذا يننى، أى أخبرتنى به حتى أمنعه عن الإنكار عليك، وفى رواية للبخاري^(٣)

(١) فتح الباري: ٥٨٧/٩.

(٢) الصحيح للبخاري: باب من شهد بدرا، ٥٢٩/٢٠.

(٣) الصحيح للبخاري: ٨٠٢/٢.

فقالت: أفتاني الى وضعت أن أنكح، وفي لفظ فافتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدالي، واستدل بذلك على أنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديث سبيعة عند مسلم^(١)، ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجه حتى تطهر، وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن أبي سلمة لا يعقد عليها حتى تطهر، قال القرطبي: وحديث سبيعة حجة عليهم ولا حجة فيما جاء في بعض الروايات، "فلما تعلق من نفاسها" لأنها حكاية واقعة سبيعة، والحجة إنما هو في قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنها حللت حين وضعت كما قدمناه^(٢) وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي ابن كعب: إن امرأته أم الطفيل قالت لعمر: قد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبيعة أن تنكح إذا وضعت وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى: "أن يضعن حملهن" فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل: إذا طهرت، ولا إذا انقطع دمك، فحديث سبيعة نص فيما ذكرناه وفيما ذهب إليه جمهور العلماء من السلف والخلف وأئمة الأمصار من أهل الفتيا أن الحمل تنقضي عدتها بالوضع، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وخالف في ذلك علي وابن عباس كما قدمناه، وقيل: برجوع ابن عباس، وفي قصة سبيعة من الفوائد^(٣) أن الصحابة كانوا يفتنون في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه، لئلا يحمله الميل إليه عن ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنابل حين

(١) الصحيح لمسلم: ٤٨٦/١.

(٢) فتح الباري: ٥٨٨/٩.

(٣) فتح الباري: ٥٨٨/٩.

أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه خطبها فمنعته ورجا أنها قبلت ذلك منه وانتظرت
مضى العدة حضر أهلها فربغوها في زواجه دون غيره. وفيه ما كان في سبيعة من
الشهامة والفظنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم
من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى أحد أو في
حكم الحاكم في موضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة، ولعل ما وقع
من أبي السنابل من ذلك هو السر في إطلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه
كذب، يعني في فتواه المذكورة على أن الخطأ قد يطلق على الكذب وهو في كلام أهل
الحجاز كثير، وحمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: إنما كذبه لأنه كان عالماً بالقصة
وأفتى بخالفه حكاه ابن داود عن الشافعي في "شرح المختصر" قال
الحافظ^(١): وهو بعيد. وفيه أن الثيب أحق بنفسها من وليها ولا إجبار لأحد عليها، ولا تزوج
إلا برضاها من ترضاها. وفيه مباشرة المرأة السؤال فيما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء
من مثله لكن تخرج لذلك من منزلها ليلا كما قدمنا عن سبيعة، وفي الحديث
أيضا الرجوع في الوقائع إلى الأعلم. والله أعلم.

(١) فتح الباري: ٥٨٨/٩.

ألحديث الثاني عشر :

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال من شاء باهله أى لاعتته قال ابن الأثير: والمباهلة والملاعنة وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا فى شئ فيقولوا العنة لله على الظالم منا، وقد وقع عند النسائي^(١) من طريق ابن شبرمة الكوفى عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: من شاء لاعتته والمراد بذلك أن من خالفنى فى مسألة انقضاء عدة الحامل بالوضع، وقال لا بد لها من من أربعة أشهر وعشر عملاً بآية سورة البقرة، ولم ينفك عن م اهو عليه، وأراد منى أن نبتهل جميعاً بأهله، ولا أبالي وذلك لشدة ما كان يعتقد من تقرير الحكم بخلوص العدة بمجرد الوضع سواء طال مدته أو قصرت، وكان يستدل فى ذلك بقوله أن سورة النساء القصوى أى سورة الطلاق أتى أولها "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء" نزلت بعد الطولى فسرهما الأسود ومسروق وعبيدة عن ابن مسعود عند النسائي بالبقرة، والمراد بعض كل منهما، ووقع عند النسائي^(٢) من الطريق السابق أنه قال: ما نزلت "أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت، وعرف من هذا مراده سورة النساء القصوى وفيه جواز وصف السورة بذلك، وحكى ابن التين عن الداودى قال: لأرى قوله القصوى محفوظاً فلا يقال فى سور القرآن قصوى ولا صغرى انتهى. قال الحافظ^(٣): وهو رد للأخبار الثابتة بلا مستند، والقصر، والطول أمر نسبي، وإنما سمي

(١) سنن النسائي: باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١١٥/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح البارى: كتاب التفسير، سورة الطلاق ٨/٨٣٦.

هما بسورة النساء لاشتمال كل منهما على أحوالهن من الطلاق والعدة والنفقة والإيلاء وأحكام الحيض وغير ذلك والله أعلم، وفي رواية عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد طال ما رجعت في رفع هذه المقالة فلم أجد وقد أخرجها محمد بن الحسن في الآثار موقوفاً، فلعله سهو من قلم الناسخ، فإن النسخة التي نقلت منها غالية الغلط لكنني وجدت ذلك فيما جمعه السيد محمد مرتضى في "الجواهر المنيفة" من أحاديث مسند أبي حنيفة، ورأيت قدر رفع كذلك والله أعلم بحقيقة الأمر، قال نسخت، النسخ هو رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه فكان قوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" يشمل ما إذا توفى زوجها وهي حامل وما إذا توفى زوجها ولم تكن حامله فكان باعتبار شموله يستفاد الحكم منه أن الأولى تعتد أربعة أشهر وعشراً كالأخرى فجاءت آية "وأولات الأحمال" وكانت دليلاً متأخراً عن آية البقرة فرفعت حكم آية البقرة عن الحامل المتوفى عنها زوجها، فهذا بهذا الاعتبار لا بد أن يسمى نسخاً، قال الحافظ^(١): ومراد ابن مسعود إن كان هناك نسخ، فالمتأخر هو النسخ وإلا فالتحقيق أن لانسخ هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق، إنتهى. قلت وقد قرر صدر الشريعة في التوضيح فيما إذا تعارض العام والخاص، إن الخاص إذا كان متأخراً، وكان متراجحاً ينسخ العام في ذلك القدر، أي في قدر الذي تناوله العام فلا يكون الخاص ناسخاً للعام بالكلية بل في ذلك القدر فقط، ومثل له السعد في التلويح لقوله تعالى "والذين يتوفون منكم" وقوله تعالى "وأولات الأحمال" قال: فإن قوله تعالى

(١) فتح الباري: كتاب التفسير، سورة الطلاق ٨/٨٣٦.

”وأولات الأحمال أجلهن“ متراخى عن قوله تعالى ”والذين يتوفون منكم“ فيكون ناسخه، فإن قيل: كل من الآيتين عام، قلنا: المراد بالخاص بالنسبة إلى العام بأن يتناول بعض أفرادها لا كلها سواء كان خاصا في نفسه أو عامامتنا ولا لشيء آخر، فيكون العموم والخصوص من وجه كما في هذا المثال، أو غير متناول، فيكون العموم والخصوص مطلقا كما في أقتلو المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة، وعند الشافعية يكون الخاص المعارض للعام مخصصا، لا ناسخا سواء علم تاريخه أو لم يعلم، وسواء كان موصولا به أو متراخيا عنه كما يفهم ذلك من عبارة السعدو الله أعلم، ولعل الحافظ إنما جنح إلى التخصيص دون النسخ لهذا المعنى فافهم، سورة النساء القصوى، أى آية منها كل عدد لعله يشير به إلى كل من آتى البقرة ”والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا“^(١) فإن الآية الأولى تبين أن الله تعالى فرض على المتوفى عنها زوجها التربص حولا كاملا، ثم نسخت بالآية الأخرى، فكان المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرا مطلقا، سواء كانت حاملا أم لا، ثم نسخ هذه الآية أيضا بقوله تعالى ”وأولات الأحمال“ أى صاحبة الإحمال من مات عنها زوجها وهي حاملا من زوجها ”أجلهن“ فى انقضاء عدتهن وحل التزوج بمن أردن، ”أن يضعن حملهن“، سواء وضعهن حيا أو ميتا أو سقطا، قد ظهر بعض خلقة وسواء طالت مدة حملهن بعد وفات زوجها أم قصرت حتى لو وضعت وزوجها لم يغسل حلت، وذلك إنما هو رافة من الله تعالى بهن، وبيان للعدة بأنها إنما هي تحقق براءة الرحم وقد حصل فلا حاجة إلى التطويل فافهم. والله أعلم.

(١) البقرة: ٢٤٠.

الحديث الثالث عشر:

أبو حنيفة عن حماد تابعه منصور عند أبي داود^(١) والنسائي^(٢) والترمذي^(٣) وابن حبان عن إبراهيم النخعي وتابعه الشعبي عند ابن حبان عن علقمة بن وقاص الليثي وتابعه مسروق عند ابن حبان وأبي داود تابعه أيضا عبد الله بن عتبة بن مسعود عند أبي داود عن عبد الله بن مسعود في المرأة (هذا الحارو المجرور متعلق بفعل محذوف وهو سئل) في شأن المرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض أي لم يعين لها ولم يذكر، صداقا أصلا ولم يكن دخل بها أي مات عنها قبل الدخول عليها، القصة عند أبي داود وابن حبان وهي أن قوما أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا اجئننا لنسألك عن الرجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعهما الله تعالى حتى مات، فقال عبد الله ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أشد على من هذه فأتوا غيري، فاختلغو فيه شهرا، ثم قالوا في آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وأنت من أجله أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا البلد ولانجد غيرك؟ فقال ابن مسعود: سأقول فيها بجهدرأي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه برآن أن أجعل لها، صدقة، (بضم الدال وهو المهر) وأما بفتح الدال فإنما هو بمعنى العطية للفقير والمسكين، ولفظ ابن حبان وأبي داود^(٤) أن أجعل لها صداقا، نسائها، والمراد به مثل أخواتها وعماتها وبنات

(١) سنن أبي داود: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢٨٨/١.

(٢) سنن النسائي: إباحة التزويج بغير صداق، ٨٨/٢.

(٣) جامع الترمذي: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٢١٧/١.

(٤) سنن أبي داود ٢٨٨.

عمها فما كان مهر الهن، جعل مثل ذلك لها أيضا، ولا يعتبر بأمها إلا إذا كانت من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه، ثم يشترط في مهر المثل مساواتها لهن سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثبابة وعلما وأدبا وكمال خلق وعدم ولد، فربما يختلف المهر عند اختلاف شيء من هذه الأمور لتفاوت الرغبة، وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف، وإنما يعتبر ذلك في أوساط الناس، إذ الرغبة فيهن للجمال، بخلاف بيت الشرف، وفي فتح القدير وهذا جيد، إنتهى، قال في البحر: والظاهر، اعتباره مطلقا والمراد بالدين "التقوى" كما ذكره العيني، وهذا كله في الحرائر، وأمافي الإماماء فمهر مثلها قدر ما يرغب فيها، وعن الأوزاعي ثلث قيمتها، فإن لم يكن للحررة أحد من قوم أبيها، أو كان لها ولكن لم يماثلها فيعتبر المثلية فيها في جمع ما ذكر من الأجناب، قال في البحر: والقضاء بمهر المثل لم ينحصر في النظر إلى من يماثلها من النساء، بل لو فرض لها القاضي شيئا من غير ذلك صح كفا في المحيط، وفي "الخلاصة": يشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلا وامرأتين، وتشرط لفظة الشهادة، فإن لم توجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه إنتهى. وفي الصيرفيه مات في غربة وخلف زوجتين غريبتين تدعيان المهر، ولا بنية لهما ولم يدر كهم مهر مثلها، وليس لهما أخوات في الغربة، قال: يحكم بكم ينكح مثلهن؟ قيل: له يختلف بالبلدان، قال: إن وجد أحد من بلادهما يسأل وإلا فلا يعطى لهما شيء، إنتهى. قلت: وهذا إذا توقف القاضي عن الفرض، وأما إذا لم يتوقف بل فرض قدر أعلى حسب ما يراه فكان العدول إليه هو الأولى كما قدمناه عن المحيط، ولها، أي للمتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها صداقا، الميراث، لأنها قد دخلت في حد الزوجية بالعقد

فلا خروج لها عن ذلك إلا بطلاق ولم يوجد الطلاق فبقيت الزوجية مستمرة في شأنها فترث لذلك ما فرض الله تعالى لها من الربع عند عدم الولد للميت أو الثمن عند وجوده، وعليها العدة، لشمولها قوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" فإنها عام فيمن دخل بها زوجها لم يدخل بها، فلا خروج لها عن ذلك إلا بدليل ولا دليل هنا، فقال معقل: (بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف) بن سنان (بكسر السين المهملة ونون بينهما ألف) الأشجعي (نسبة إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس غيلان بن بصر) أشهد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى أى حكم فى بروع طلبه فى الدرايه (بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الواو بعدها عين مهملة كجرو ع هو المشهور، ويروى بفتح الباء، وفى المصباح بروع على وزن فعول بفتح الفاء وسكون العين) من الصحايبات (قالوا: وكسر الباء خطأ، لأنه لا يوجد فعول بالكسر إلا فروع بنت معروف وعتود إسم واد وعتور ودرود، وقال بعضهم: رواه المحدثون بالكسر ولا سبيل إلى دفع الرواية، والأسماء الأعلام لا مجال للقياس فيها، والصواب جواز الفتح والكسر، وانفقوا على فتح الواو، إنتهى). بنت واشق (بالشين المعجمة والقاف) الرواسية الكلابية الأشجعية زوج هلال بن مرة الأشجعي، مثل ما قضيت، وأخرج حديثها ابن أبى عاصم من روايتها فساق من طريق المثني بن الصباح عن عمر بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه فتوفى قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصداق نسائها، وعند أحمد بن محمد بن طريق زائد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

والأسود الحديث، وفيه: فقام رجل من أشجع أراه سلمة بن يزيد، فقال: تزوج رجل منا امرأة من بنى رواس، يقال لها بروع الحديث، وعند أبي داود^(١) فقام ناس من أشجع منهم الجراح وأبوسنان، فقالوا: يا ابن مسعود ونحن نشهد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضابها فينا في بروع بنت واشق وزوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت، قال: ففرح بها عبد الله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ففي الحديث فضيلة عظيمة لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال الترمذي^(٢): حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روى عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحق، قلت وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قال محمد بن الحسن الشيباني وبه نأخذ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة، قلت: وقد أخرج محمد في موطنه عن مالك عن نافع أن ابنه لعبيد الله بن عمرو أمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فماتت ولم يسم لها صداقاً، فقامت أمها تطلب صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها، فأبى أن تقبل ذلك، وجعلوا بينهم زيد بن ثابت حكماً، فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث، قال الترمذي: وهو قول الشافعي،

(١) سنن أبي داود، ٢٨٨/١.

(٢) جامع الترمذي: باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٢١٨/٢.

وقالوا: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيماروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وروى عن الشافعى أنه رجع عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق انتهى. قال البيهقى: جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحاح، والذي روى من رد على رضى الله تعالى عنه له فالمذهب تفرد به وهو تحليف الراوى إلا أبابكر الصديق رضى الله تعالى عنه، ولم ير هذا الرجل ليحلفه لكنه لم يصح عنه ذلك، وممن أنكر ثبوتها عنه الحافظ المنذرى، وقال فى المظهر: وهذا إذامات الزوج قبل الفرض والدخول، فأما إذا دخل بها قبل الفرض وجب له مهر المثل بلا خوف، وإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة، وهى شىء قدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، قدروى عائشة رضى الله تعالى عنها وابن عباس رضى الله تعالى عنه ومن بعدهم مثل سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبى تقديرها درع وخمار وملحفة، وعن الشافعى تقديرها بثلاثين فافهم. والله أعلم.

الحديث الرابع عشر:

حماد عن أبيه أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن
 علقمة بن وقاص الليثي قال في المؤلى (اسم فاعل من الی يولى إيلاء وإيلاء مشتق
 من الألية بالتشديد وهي اليمين والجمع أليا بالتخفيف على وزن عطايا، قال الشاعر:

قليل ألاليا حافظ ليمينه ، فإن سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفرد والمجمع، ثم هو في الشرع: عبارة عن الحلف على ترك
 قربانها أربعة أشهر وأكثر، فلو قال لأقربك ولم يقل والله، لا يكون مؤليا كما نقله ابن
 نجيم في البحر عن الاسبيحاني، وقد فسّر قوله تعالى "للذين يؤلون من نسائهم تربص
 أربعة أشهر" ^(١) بقولهم يقسمون، وأخرج عبدالرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد عن ابن
 عباس كان يقرأها "للذين يقسمون من نسائهم" ويقول الإيلاء هو القسم، وأخرج ابن
 المنذر عن أبي بن كعب مثله، وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن حماد أنه قال:
 قرأت في مصحف أبي "للذين يقسمون" وأما قولنا على ترك قربانها، فإنما احتزنا به عن
 حلفه أنه لا يكلمها فإنه لا يكون مؤليا، وذلك لما أخرجه الشافعي وعبدالرزاق وابن
 المنذر وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: الإيلاء أن يحلف بالله لا يجامعها أبدا،
 وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء، وأخرج عن
 الشعبي وإبراهيم مثله، وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد عن يزيد بن الأصم
 قال: تزوجت امرأة فليقت ابن عباس فقلت: تزوجت مهلل بنت يزيد وقد بلغني أن في
 خلقها سوء، قال: والله لقد خرجت وما أكلمها، قال عليك بها قبل أن تنقض أربعة

(١) [البقرة: ٢٢٦].

أشهر قبل أن تجامعها، وقال: إنما كان الإيلاء في الجماع، وإنما أخشى عليك أن يكون إيلاء، فهذه القضية إنما هي من قبيل اتقاء المشتبهات، لأنه كان يرى ذلك إيلاء لفوات القسم والجماع فيهما نعم، روى عن بعض العلماء ما يقتضى عدم اشتراط الجماع واليمين فقد أخرج الطبري عن سعيد بن المسيب إن حلف أن لا يكلم امرأته شهر فهو إيلاء، إلا أن كان يجامعها وهو لا يكلمها، فليس بمول، وعن سالم وقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فيمن قال لإمرأته: إن كلمتك سنة فأنت طالق، قال: إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وإن كلمها قبل سنة فهي طالق. قال الحافظ^(١): ولم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه إنتهى. فالحاصل أنه إذا حلف بترك قربان زوجته أربعة أشهر كان مولياً، سواء قصد إضرارها بذلك أم لا عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد، واشترط مالك في الإيلاء أن يكون مضرابها أو في حالة الغضب، فإن كان للإصلاح لم يكن مولياً، ووافق أحمد وذلك كما أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن سعيد بن جبير، قال: أتى رجل علياً فقال: إني لآتي إمرأتى سنتين، فقال: ما أراك إلا قد آليت، قال: إنما حلفت من أجل أنها ترضع ولدي، قال: فلا إذا، وأخرج الطبري عن علي وابن عباس والحسن وطائفة: لا إيلاء إلا في غضب، فأما إذا حلف أن لا يطاها بسبب كالخوف على الولد يرضع منها عن الغيلة فلا إيلاء. وأخرج عبد بن حميد عن حماد وإبراهيم معنى ذلك، واستدل أبو حنيفة عموم قوله تعالى 'للذين يؤلون من نسائهم' سواء كان في غضب

(١) فتح الباري: ٩/٥٢٨.

أورضى، إلا أن النخعي استدلل بقوله "فإن فاؤا" وقال الفئ لا يكون إلا عن غضب، وقولنا بالأربعة الأشهر وما زاد عليها احتراز عن ما إذا حلف أن لا يجامعها في أقل من تلك المدة فإنه لا يكون موليا، وقد اتفقت الأئمة الأربعة على ذلك، وذلك لما أخرجه الطبرى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد من حديث ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله تعالى لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلائه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، وقال إسحق: إن حلف أن لا يطأها على يوم فصاعد ثم لم يطأها حتى مضت الأربعة الأشهر كان إيلاء، وبه قال الحسن فيما أخرجه عبد بن حميد، وكذلك ابن أبي ليلى، وأخرج أيضا عن عطاء قال: لو ألى منها شهرا، كان إيلاء، وأخرج عن الحكم أن رجلا ألى من امرأته شهرا فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال النخعي هو إيلاء، وقد بان منه، قال الحافظ^(١): وجاء عن بعض التابعين مثله، وأنكره الأكثر، وصنيع البخارى ثم الترمذى فى إدخال حديث أنس رضى الله تعالى عنه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسائه شهرا، يقتضى موافقة إسحق فى ذلك، وحمل هؤلاء قوله تعالى: "تربص أربعة أشهر" على المدة التى تضرب للمولى، فإن فاء بعدها وإلزام بالطلاق، وقد أخرج عبدالرزاق عن عطاء "إذا حلف أن لا يقرب امرأته سمى أجلا ولم يسمه، فإن مضت أربعة أشهر" لزمه حكم الإيلاء، وأخرج عبد بن حميد عن وبره أن رجلا ألى عشرة أيام، فمضت أربعة أشهر فجاء إلى عبد الله، فجعله إيلاء، ومستند الجمهور ما قدمناه من قول ابن عباس، وأجابوا عن حديث أنس بأن معنى قوله ألى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى حلف وليس المراد به الإيلاء العرفى، ثم فى الإيلاء

(١) فتح البارى: ٥٢٨/٩.

الشرعى إذا حلف أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر إن جامع زوجته فى الأربعة الأشهر فليس عليه إلا كفارة يمينه إن كان يميناً، وإن حلف بعق أو نذر بحج أو نحو ذلك، فما جعله جزاء على الحنث وقع فجماعه فى المدة المذكورة هو المراد به فى قوله تعالى "فإن فإؤا فإن الله غفور الرحيم"^(١) فلا يتم الفئ إلا بالجماع، فقد أخرج عبد بن حميد عن على بن رضى الله تعالى عنه قال: الفئ الجماع، وأخرج عن ابن عباس كذلك، وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود وعبد بن حميد عن مسروق والحسن نحو ذلك، وأخرج الطبرى عن الشعبى وسعيد بن جبير مثله، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمدو الشافعى، وروى عن على بن رضى الله تعالى عنه أنه قال: الفئ الرضاء، أخرج ابن المنذر وبه قال ابن مسعود، أيضاً أخرج ابن أبى حاتم، وأخرج الطبرى عن إبراهيم^(٢) النخعى قال: الفئ الرجوع باللسان، ومثله عن أبى قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: الفئ الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفى غيره بالجماع، قلت: ولهذا قال علقمة فى المولى القادر، فئة الجماع، أى فى الأربعة الأشهر، إلا أن يكون له، أى للمولى عذر يمنعه عن الجماع كمرض أو ضعف آلة، ففئته يعتبر باللسان بأن يقول: فئت إليها أو أبطلت الإيلاء أو رجعت عنه ونحو ذلك، ثم إن قدر بعد فئة باللسان فى المدة المذكورة ففئته بالوطى فى الفرج كما فى شروح الكنز، وبفئ اللسان عند العجز، قال الحسن: فيما أخرج عنه عبد بن حميد وابن مسعود فيما أخرج ابن أبى حاتم، ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يفئ

(١) [البقرة: ٢٢٦]

(٢) فتح البارى: ٥٢٨/٩.

بوطى ولا بلسان عند العجز طلقت منه زوجته طلقة بائنة من غير تطليقة إياها، وذلك لما أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لأبأس به عن علي رضي الله تعالى عنه: إن مضت أربعة أشهر ولم يفى طلقت بائنة، وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة: أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة، وأخرج عبدالرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت مثله، وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، وأخرج عبدالرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب وابنه وعثمان وزيد بن ثابت وعلي وابن مسعود وابن عباس قالوا: الإيلاء تطليقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفى فهي ملك بنفسها، وأخرج الطبري بسند صحيح عن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كإبن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله، قلت: وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، وأخرج الطبري من طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمن وعطاء وربيعه ومكحول والزهرى والأوزاعي: تطلق لكن طلقة رجعية، وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن يزيد إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها، وأخرج إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله، وأخرج سعيد بن منصور من طريق منصور إذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة وتعتد بلاحيض، وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله، وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المولى إذا مضت أربعة أشهر فلا يقع

بمضى تلك المدة طلاقاً، وإنما يوقف حتى يفى أو يطلق، واستدلوا في ذلك بما روى عن عثمان: "أنه كان يوقف المولى فيما يفى وإما أن يطلق" أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والشافعي من طريق طاؤس عن عثمان، وأخرج إسماعيل القاضي عن سعيد بن جبير عن عمر نحوه، وسند كل منهما منقطع، لأن طاؤس لم يلق عثمان وكذلك ابن جبير لم يلق عمر، وصح عن علي رضي الله تعالى عنه ذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج البخاري عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن المسيب عن أبي الدرداء: أنه كان يوقف ولم يثبت سماع ابن المسيب عن أبي الدرداء، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنه بلفظ "أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف" وأخرج البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن إثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف، ثم اختلفوا فيما إذا امتنع من الطلاق والفئ جميعاً، فهل يصح أن يطلق الحاكم عليه، وقال مالك: يطلق الحاكم عليه، وروى عن أحمد: يضيق عليه حتى يطلق، وعن الشافعي: كالْمُذْهِبِينَ، ولا قائل عند الحنفية بتوفيق المولى أصلاً فافهم ما ذكرنا هذا بيان لمستدل كل من المذاهب وأقوا يلهم كما هو دأبنا في هذا الكتاب .

الحديث الخامس عشر:

حماد عن أبيه أبي حنيفة وتابعه في هذه الرواية حماد بن زيد وجرير بن جازم عن
 أيوب بن أبي تميمة السختياني عند البخاري^(١) لكن الحديث في المسند منقطع وإسناده
 عند البخاري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن امرأة ثابت بن قيس بن شماس
 (بمعجمة ثم مهمله) خطيب الأنصار، وقد أبهم في هذه الرواية اسم المرأة، وسميت
 عند البخاري^(٢) "جميلة" وفي رواية أخرى أن أخت عبد الله بن أبي يعنى ابن سلول
 كبير الخزرج ورأس النفاق، فظاهره أنها جميلة بنت أبي، ويؤيده ماجاء في رواية
 أخرى^(٣) أن جميلة بنت سلول جاءت الحديث، أخرجه ابن ماجه^(٤) والبيهقي^(٥)
 وسلول امرأة اختلف فيها، هل هي أم أبي أو امرأته، ووقع في رواية النسائي^(٦)
 والطبراني من حديث الربيع من معوذ: أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته
 فكسريدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكى إلى رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم، الحديث، وبذلك حزم ابن سعد في الطبقات فقال: جميلة بنت
 عبد الله بن أبي أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة،
 فقتل عنها بأحد وهي حامل، فولدت له عبد الله بن أبي حنظلة فخلف عليها ثابت بن

(١) الصحيح للبخاري: باب الخلع وكيف الطلاق فيه..... الخ ٧٩٥/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري: ٤٩٣/٩.

(٤) سنن ابن ماجه: باب المختلة يأخذ ما أعطها، ١٤٨.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق: باب الوجه الذي تحل به العذية ١٢/٧٥

(٦) سنن النسائي: باب عدة المختلة، ١١٢/٢

قيس فولدت له ابنة محمدا، ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم، ثم خبيب بن أساف، ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول الحديث، أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١) بسند قوى مع إرساله فلا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان، أو أحدهما لقب، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح، وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة وبه جزم الدمياطي، وذكر أنها شقيقة عبد الله بن عبد الله أمهما حولة بنت المنذر بن حرام قال الدمياطي: والذي وقع في البخاري أنها بنت أبي وهم. قال الحافظ^(٢): ولا يليق إطلاق كونه وهما، فإن الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي بلاشك، لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده أبي كما نسبت هي في رواية إلى جدتها سلول، فهذا يجمع بين المختلف من ذلك، وجمع بعضهم بإتحاد اسم المرأة وعمتها، وإن قيسا^(٣) خالع الثنتين واحدة بعد أخرى، ولا يخفى بعده، ولا سيما مع اتحاد المخرج. وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورا، والأصل عدم التعدد حيث يثبت صريحا، وفي اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران، أحدهما: أنها "مريم المغالية" أخرجه النسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي فذكرت قصة فيها: وإنما تبع عثمان في ذلك قضاء

(١) السنن الكبرى للبيهقي: باب الوجه الذي تحل به الفدية ٥١٤/٧.

(٢) فتح الباري: ٤٩٣/٩.

(٣) هكذا في المخطوطة "وفي الفتح أن ثابتا خالع الثنتين".

(٤) سنن النسائي: باب عدة المختلعة ١١٢/٢.

(٥) سنن ابن ماجه: باب عدة المختلعة ١٤٨.

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه" وإسناده جيد، قال الحافظ^(١): وتسميتها مريم يمكن رده إلى الأول، لأن المغالية (بفتح الميم وتخفيف العين المعجمة) نسبة إلى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمر بن مالك بن النجار ولده عدياف بنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة، ومنهم عبدالله بن أبي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج، فإذا كان آل عبدالله بن أبي من بنى مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها، ويكون مريم اسمها ثالثاً، أو بعضها لقب لها، والقول الثاني في اسمها: أنها "حببية بنت سهل" أخرجه مالك في الموطأ^(٢) عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابها في الغلس فقال: من هذه، فقالت: أنا حبيبة بنت سهل. فقال: ما شانك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس بزوجهما الحديث، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة^(٣) وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون: أنها جميلة بنت أبي، وذكر المدنيون: أنها حبيبة بنت سهل، قال الحافظ^(٤): الذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها، فإن سياق قصتهما متقارب، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق، وقد أخرج البزار من حديث عمر قال: أول

(١) فتح الباري: ٤٩٤/٩.

(٢) الموطأ للإمام مالك: باب ما جاء في الخلع، ٥١٨.

(٣) سنن النسائي: باب ما جاء في الخلع، ١٠٧، سنن أبي داود: باب في الخلع: ٣٠٣/١.

(٤) فتح الباري: ٤٩٤/٩.

مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث ، وهذا على تقدير التعدد يقتضى أن ثابت تزوج حبيبة قبل جميلة ، قال : ولولم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلاً على صحة تزوج ثابت بجميلة ، وأخرج ابن سعد حديث حبيبة بنت سهل ، وكان في خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك ، وزاد في آخره : وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هم أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيره الأنصار وكره أن يسؤهم في نسائهم ، قال البيهقي : اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من

ثابت إنتهى . أتت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت : لأنا ولا ثابت ،

أى لا أجمع أنا مع ثابت ولا ثابت يجتمع معي بدليل ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال : أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس ، أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت : لا يجمع رأسي ورأس ثابت أبداً ، إنى رفعت جانب الخيا فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قاماً وأقبحهم وجهاً الحديث ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه ^(١) كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً ذميماً ، فقالت : والله لو لا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه ، وعند البخاري ^(٢) فقالت له ما أعتب علي ثابت في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الإسلام ، وزاد في رواية لأطيقه بغضاً ، وعند أبي داود ^(٣) من حديث عائشة : أن حبيبة

(١) سنن ابن ماجه : باب المختلعة يأخذ ما أعطاهما ١٤٨ .

(٢) الصحيح للبخاري : باب الخلع وكيف الطلاق فيه الخ ٧٩٤/٢ .

(٣) سنن أبي داود : باب في الخلع ، ٣٠٣/١ .

بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس فضربها فكسر نغضها (بنون وغين معجمة) صوف الكتف، ومعنى قولها "ولكنى أكره الكفر فى الإسلام" أى أكره أن أقيمت عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر، وفى رواية إلا أنى أخاف الكفر فيحتمل أنه قد يحملها شدة كراهتهاله على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه^(١) وهى كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن يحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة فى حق الزوج، ويحتمل أن يكون فى كلامها إضمار أى أكره لوازم الكفر من المعادات والشقاق والنشوز، فالحاصل أنها قد أبانت بيغضها له من ذمالة وجهه رضى الله تعالى عنه ومع ذلك نالها منه من الضرب ما شكت لأجله، فقال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم: أتختلعين؟ أى تريدين البيئونة، والاختلاع مشتق من الخلع (بضم المعجمة وسكون اللام) وهو^(٢) فى اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل وضابطه شرعاً فراق الرجل زوجته ببذل قابل للتعويض يحصل لجهة الزوج، ويصح عند الحنفية اختلاعاها بمادون العشرة من الدراهم يدها وبطن عنها كما فى الدر المختار، منه يعنى زوجها، بحديثه التى جعله لها مهراً عند تزوجه بها، والحديقة هى البستان، ووقع فى حديث عمر فقال ثابت: أيطيب لى ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، ففيه أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده مهما جميعاً، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم يرمنها ما يقتضى فراقها، وقال أبو قلابة

(١) فتح البارى: ٤٩٥/٩.

(٢) نفس المصدر ٤٩٠/٩.

محمد بن سيرين: لا يجوز له أخذ الفدية منها، إلا أن يرى على بطنها رجلاً، أخرجه ابن أبي شيبة فكانه لم يبلغهما الحديث. واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى "إلا أن ياتين بفاحشة مبينة" ^(١) وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد من ذلك مع ما دل عليه الحديث، ويحتمل أن يكون ابن سيرين أراد في ذلك ما إذا كان من قبل الزوج بأن يكرهها وهي لا تكرهه فيرى منها أن تفتدى منه، فوقع النهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها، فيجوز حينئذ أن تفتدى منه، ويأخذ منها ما تراضيا عليه ولا يطلقها فليس في ذلك مخالفة للحديث، لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعاً لقوله تعالى "إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله" ^(٢) وبه قال طاووس والشعبي وجماعة من التابعين، وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة لما لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفر للزوج عنها غالباً، فنسبت المخافة إليهما لذلك، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستفسر ثابتاً بأنه يكرهها كما تكرهه أم لا، إلا أن كراهته لها باعتبار ابتداء كراهتها له، ولولا منه منذ ظهرت له لما احتاج إلى الفراق والله أعلم، فقالت: نعم، أي ترد عليه حديثه، وأزيد، أي على حديثه ما شاء ولا يمكن الانفكاك منه إلا بذلك، قال: أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أما الزيادة فلا، وفي مرسل أبي الزبير عند الدار قطنى والبيهقى "أتردين عليه حديثه التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة. فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أما الزيادة فلا ولكن حديثه. قالت: نعم، فأخذ ماله وحلى سبيلها" قال

(١) [الطلاق: ١]

(٢) [البقرة: ٢٢٩]

الحافظ^(١): ورجال إسناده ثقات. وقد وقع في آخر حديث ابن عباس عند ابن ماجه فأمره أن يأخذ منها ولا يزيد، وعند البيهقي من رواية الثوري فكره أن يأخذ منه أكثر مما أعطى، وفي جميع ذلك ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها، وأخرج عبدالرزاق عن علي: لا يأخذ منها فوق ما أعطاه، وعن طاؤس وعطاء والزهرى مثله، وأخرج إسماعيل عن ميمون بن مهران "من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرّح بإحسان". وأخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن المسيب قال: ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاه ليدع لها شيئا، وقال: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصدّق، وبأكثر منه لقوله تعالى "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" ولحديث حبيبة بنت سهل، ولما أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذتي طبقات النساء قال: انا يحيى بن عباد نافليح بن سليمان ثنى عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذت قالت: كان بيني وبين ابن عمي كلام، وكان زوجها قالت فقلت له: لك كل شيء وفارقني، قال قد فعلت، فأخذ والله كل شيء حتى فراشي، فحنت عثمان وهو محصور، فقال: الشرط أملك أخذ كل شيء حتى عقاص رأسها، فإذا كان النشوز منها حل للزوج ما أخذ منها برضاها وإن كان من قبله لم يحل له، ويرد عليها إن أخذ وتمضى الفرفة، وقال ابو حنيفة: لا يحل له ان يأخذ منها دنى شيء إذا كان النشوز منه، وإذا كان منها فلا بأس بمقدار المهر، ويكره أخذ الزيادة على ذلك، وقال الشافعي: إن كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذه، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب، فبالسبب أولى، واختلفوا فيما إذا كانت الأحوال مستقيمة بين الزوجين وتراضيا على

(١) فتح الباري: ٤٩٨/٩.

الخلع، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم: يصح الخلع ويحل له ما بذلت له لقوله تعالى "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا"^(١) ولم يفرق والأخذ إنما يكون حراما إذا كان على سبيل العضل والمنع فقال تعالى "ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكموهن"^(٢) فدليل هذا التخصيص يقتضى جواز الأخذ إذا كان على غير جهة العضل والمنع مع موافقة عموم قوله تعالى "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا الآية"، وقال النخعي والزهرى وعطاء وداود وأهل الظاهر وبكر بن عبد الله المزنى: لا يصح الخلع ولا يحل له ما بذلت، واختاره ابن المنذر، وقد قدمنا استدلاله فى ذلك والجواب عنه، فالجمهور على عدم اشتراط وجود الشقاق فى الخلع، وأجابوا عن الآية: أنها جرت على حكم الغالب، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن، فأخرج سعيد بن أبى عمرو فى كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال قتادة: ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد يعنى حيث كان أمير العراق لمغوية، وزياد ليس أهلا أن يقتدى به، ثم الخلع طلاق بائن عند الجمهور من أصحاب أبى حنيفة وهو الذى نص عليه الشافعي^(٣) فى أكثر كتبه الجديدة، وقد نص أيضا فى "الإملاء" على أنه من صريح الطلاق، ووجه الجمهور أنه لفظ لا يملأه إلا الزوج فكان طلاقا، ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق، وقد ثبت الجمهور على جوازه بما قلّ وكثر، فدل على أنه طلاق، وصرح عن ابن عباس فيما أخرجه عبدالرزاق عنه، وعن ابن الزبير إنه فسخ، وروى ذلك عن عثمان وعلى وعكرمة وطاؤس وهو مشهور مذهب أحمد، وقصة ثابت بن قيس

(١) [النساء: ٤]

(٢) [النساء: ١٩]

(٣) فتح البارى: ٤٩٠/٩.

صريحة في كون الخلع طلاقاً، لأن في حديث حبيبة بنت سهل أنه أخذ منها وجلست في أهلها، ومعظم الروايات في الباب تسميته خلعاً، وعند أبي داود^(١) عن ابن عباس: أنها اختلعت من زوجها، وأما ما جاء في رواية البخاري^(٢) "أقبل الحديقة وطلقها" فإنما هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب مع أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "طلقها" يحتمل أن يراد منها طلقها على ذلك، فيكون طلاقاً صريحاً على عوض، وليس البحث فيه، وإنما الطلاق فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة أو كناية، هل يكون الخلع طلاقاً أو فسحاً، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد إن طلقها، وليس فيه أيضاً التصريح بوقوع صيغة الخلع، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق، وقع الطلاق، فلو قال لها: خالعتك ثم قال لم أنوبه الطلاق، فإن ذكر بدال لم يصدق قضاء وإلا صدق، لأنه كناية ولا قرينة، قال في "الدر المختار" وفي قول فقهاءنا: هذا إشارة إلى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية إلا أن المشايخ قالوا: لا تشترط النية ههنا، لأنه يحكم على الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني، ونص الشافعي في الأم: أنه لم ينو الطلاق لا تقع به فرقة أصلاً، وقواه السبكي، وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء أنه آخر قول الشافعي، وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه: أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الضرب (بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة) زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الضرب فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكى إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتك منك بما أعطيتها، قال: فزعم العلام: أن هذا كان أول خلع في العرب، انتهى.

(١) سنن أبي داود: باب في الخلع، ٣٠٣/١.

(٢) الصحيح للبخاري: باب الخلع وكيف الطلاق فيه، وقوله تعالى: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما..... الخ ٧٩٤/٢.

٧- كتاب النفقات

كتاب النفقات

الحديث الأول :

أبو حنيفة عن حماد عن سعيد^(١) بن جبيرة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ
 إذا بات أحدكم أي إذا أمسى من كان منكم والنخاطب يشمل الذكور والاناث مغموما
 مهموما، وقد ذكر الفرق بين الغم والهم انه يكون الغم في امر مستقبل والهم انما يكون
 في الأمر النازل به والحزن على امر ماض. فهذا الرجل الذي ضاق قلبه من سبب العيال
 وتشئت حواسه لا يزال يتفكر في فقره الحال به ليلته تلك باجمعها ويتفكر فيما سيعانيه من
 المشقات في يومه الآتي والمراد بالعيال الزوجة والخدم والذرية من البنين والبنات و
 اشتقاقه من العول كان أي في حالته الملازمة له من الهموم والغموم أفضل عند الله
 تعالى من الف ضربة بالسيف في سبيل الله وذلك لأن المضروب بالسيف لا يمتد همه
 وغمه وإنما إذا علم بالقتل وكان جباناً اهتم له إلى مرور السيف على عنقه بخلاف
 المهموم من أجل العيال فان همه لا ينجلى في آوانه اصلاً كلما انجلى همه بمضى يوم
 عليه ذلك ليومه الآتي فكانما هو يقدم لضرب عنقه في كل ساعة ولعل المراد من
 الالف التكثر وغيره، والله اعلم، ولم اجد هذا الحديث فيما كان لدى من الدواوين
 وقد طال تتبعي له ووجدت له شاهداً حديث أبي هريرة عند الشيخين^(٢) انه قال: قال
 رسول الله ﷺ: الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القائم الليل

(١) سعيد بن جبيرة الأندلسي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس و
 تسعين ولم يكمل الخمسين، تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٤٩. وخلاصة ص: ١٣٦. الكاشف ج: ١ ص: ٣١٠.
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل ج: ٢ ص: ٨٠٥.
 وأخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم، ج: ٢ ص: ٤١١.

الصائم النهار، فالبائت مهموما هو كالساعي الذي يذهب ويجئ بفكره في تحصيل ما ينفع وإذا كان هذا الفضل ثابتا في الارملة وهي التي لازوج لها وفي المسكين والاهتمام لأجلهما ففي ما يجب عليه نفقته بالأولى وما هذا الأفضل من المولى و تقدس .

الحديث الثاني

أبو حنيفة عن عطاء ابن السائب عن أبيه السائب مالك أو ابن زيد الكوفى من كبار التابعين وثقاتهم وقد تابعه عندا لشيخين ^(١) عامر بن سعد وعند مسلم مصعب بن سعد عن سعد بن أبى وقاص احد العشرة المبشر لهم بالجنة قال: قال رسول الله ﷺ: انك خطاب لسعد وذلك حين اكثر على النبي ﷺ لما عادته بمكة فى حجة الوداع من وجع الله على الموت ولم تكن له الابنة واحدة فقال يارسول الله اوصى بماله كله؟ قال لا، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس فى أيديهم لن تنفق نفقة التنوين للتحقير اى نفقة حقيرة فضلا عن الكبيرة تريد بها وجه الله او ما عند الله من الثواب الاجرت عليها وفى رواية للبخارى الا اجرك الله بها وفى لفظ له ^(٢) ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك وهى رواية الاكثر قال القاضى عياض وهى اصوب لان الاصل فى فم حذف الميم بدليل جمعه على افواه وتصغيره على فويه قال وانما يحصل اثبات الميم عند الافراد واما عند الاضافة فلا الا فى لغة قليلة انتهى . فهذا القول من الشارع ﷺ لسعد على سبيل التسلية ومعناه ان جميع ما تفعله فى

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النفقات ج: ٢ ص: ٨٠٦ . وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الوصية ج: ٢ ص: ٣٩ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ج: ٢ ص: ٨٠٦ ، باب فضل النفقة على الأهل .

مالك من نفقة او صدقة ناجزة ولو كانت النفقة واجبة فانك توجربها وإذا بتغيت بذلك وجه الله ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال ابن دقيق العيد: فيه ان الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله، وهذا عسير إذا عارضه مقتضى الشهوة، فان ذلك يفوت الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه، قال: وقد تكون فيه دليل على ان الواجبات إذا ادت على قصد اداء الواجب ابتغاء وجه الله تعالى أثيب عليها، فان قوله: "حتى مات جعله في في امرأتك" لا تخصيص له بغير الواجب ولفظه "حتى" هنا تقتضى المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى كما يقال: جاء الحاج حتى المشاة^(١). قال النووي: والحظ إذا وافق الحق لا يقدر في ثوابه لأن وضع اللقمة في فم الزوجة يقع غالباً في حال الملاعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل بفضل الله تعالى وجاء ما هو اصرح في هذا المراد من وضع اللقمة وهو ما أخرجه مسلم^(٢) عن أبي ذر فذكر حديثاً فيه وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتى احدنا شهوته ويؤجر؟ قال: نعم ارايتم لو وضعها في حرام الحديث. قال وإذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه قال وتمثله باللقمة مبالغة في تحقق هذه القاعدة لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن في من اطعم المحتاج او عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة التي هي من الحقارة بالمحل الأدنى انتهى، قال الحافظ^(٣) تمام هذا

(١) فتح الباري ٥/٤٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكوة، باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ج: ١ ص: ٣٢٤.

(٣) فتح الباري ٩/٦١٧.

ان يقال فإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع ما يطعمها لان ذلك يؤثرفى حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وايضا فالأغلب ان الإنفاق على الزوجة يقع لداعية النفس بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدتها والله اعلم انتهى. فيلحق بالزوجة من عداها بالطريق الاولى لان الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى ولا منافاة بين كونها واجبة وبين كونها صدقة لانه انما سماها صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل الا بعد ان يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقد أخرج مسلم^(١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: دينار اعطيته مسكينا ودينار اعطيته رقبة ودينار اعطيته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك فالدينار الذي انفقته على اهلك اعظم اجرا، ومن حديث ثوبان مرفوعا "افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله" قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، وای رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به؟ قال الطبري: البداءة بالإنفاق على العيال يتناول النفس لان نفس المرأمن جملة عياله بل هي اعظم عليه من بقية عياله إذ ليس لاحد إحياء غيره باتلاف نفسه، ثم الإنفاق على عياله كذلك انتهى.^(٢) قلت: إطلاق الصدقة على ما ينفقه الرجل على زوجته لا يعطى له حكم الصدقة من جميع الوجوه لاتفاق العلماء بجواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مع ان بنى هاشم لا يعطون من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكوة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك ج: ١ ص: ٣٢٢.

(٢) فتح الباري ج: ٩ ص: ٦١٩.

الصدقة شيئا قال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنيس والتحصيل وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء، إلا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفع ذلك درجة فمن ثم جاء إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة، انتهى. هذا تقرير حسن جدا^(١).

(١) فتح الباري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل ج: ٩ ص: ٦١٨.

٨- كتاب التدبير

كتاب التدبير والولاء ☆

الحديث الأول:

أبو حنيفة عن عطاء هو ابن أبي رباح وقد روى عنه هذا الحديث عمرو بن دينار عند البخارى^(١) وأبو الزبير عند أبي داود^(٢) عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن عبدا كان لإبراهيم بن نعيم النحام هذا خلاف ما وقع عند مسلم^(٣) وأبي داود^(٤) والنسائى^(٥) فإن عندهم أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعى به رسول الله ﷺ فقال من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام الحديث، وعند مسلم والنسائى أيضا قال أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر الحديث فالذى كان له العبد إختلف الروايات فيه كما ترى ويجمع بينها بأنه كان من بنى عذرة وحالف الأنصار وكان يقال له أبو مذكور ولم أجد لإبراهيم ذكرا فى سائر طرق هذا الحديث، وأما نعيم النحام فهو الذى إشتهراه من النبى ﷺ بثمانمائة درهم كما قدمناه عن مسلم وفى لفظ للبخارى^(٦) أن رجلا أعتق غلاما عن دبر فاحتاج فأخذ النبى ﷺ فقال من يشتريه منى؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله وفى لفظ ☆: وفى المسند ليس لفظ "الولاء".

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه: باب بيع المدبر ج: ١ ص: ٢٩٧. وايضا فى باب بيع المدبر فى كتاب العتق، ج: ١ ص: ٣٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب العتق، باب فى بيع المدبر ج: ٢ ص: ٥٥١.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه باب جواز بيع المدبر ج: ٢ ص: ٥٤.

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه باب فى بيع المدبر، ج: ١ ص: ٥٥١.

(٥) أخرجه النسائى فى سننه ج: ٢ ص: ٢٢٩/بيع المدبر.

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه باب بيع المزادة، ج: ١ ص: ٢٧٨.

لمسلم^(١) دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب بن لوى وأسيد وعبيد وعويج في نسبة مفتوح أول كل منها، قريشى عدوى أسلم قديما قبل عمرو، قيل أسلم في ابتداء البعثة بعد عشرة وكان يكتم إسلامه، وقال ابن أبي حيثمة: أسلم بعد ثمان وثلاثين انسانا وأراد الهجرة فسأله بنو عدى أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان يتفق على أراملهم وأيتامهم ففعل، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته، قال الزبير ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي ﷺ: أن قومك كانوا خيرالك من قومي قال: بل قومك خير يا رسول الله قال: إن قومي أخرجوني وقومك آووك، فقال: نعم يا رسول الله قومك أخرجوك إلى الهجرة وإن قومي حسبوني عنها واستشهد في فتوح الشام في زمن أبي بكر أو عمر روى الحارث في مسنده بإسناد حسن أن النبي ﷺ سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما^(٢). والنحام بنون وحاء مهملة ثقيلة لقب نعيم، قال الحافظ^(٣): وظاهر الرواية انه لقب أبيه فدبره أى علق عتقه بموته والمدبر كل من علق مالكة عتقه بموت مالكة سمي بذلك لأن الموت دبر الحيوة، أولأن فاعله دبر أمر دنياه واخرته أمادنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده وأما اخرته فتحصيله ثواب العتق، ثم إما أن يعلق عتقه بمطلق موته كأن يقول "أنت حربعد موتى" فهذا هو المدبر المطلق او يعلق عتقه بموته من مرض معين أو لموته في سفره كأنت حران مت من مرضى هذا أو في سفرى هذا فهذا هو المدبر المقيد، ثم احتاج إلى ثمنه وفى لفظ للنسائي أن رجلا من

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ج: ٢ ص: ٥٤.

(٢) فتح البارى باب بيع المدبر ج: ٥ ص: ٢٠٥.

(٣) نفس المصدر.

الأنصار أعتق غلاما له عن دبرو كان محتاجا وعليه دين فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك^(١) وفي لفظ له ولمسلم^(٢) فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا، فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فحاء بها إلى رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذی قرابتك فإن فضل عن ذی قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك، وفي لفظ^(٣) للترمذي فدفعها إليه وقال: إذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، وإن كان فيها فضل فعلى ذی قرابته أو قال على ذی رحمه، فان كان فيها فضل فهنأ وهنأ، وفي رواية قال النبي ﷺ: انت احق بثمانه والله اغنى عنه، فأفادت هذه الروايات كان سبب بيعه انما كانت هي الحاجة وقد تقدم أن من الحاجة التي أوجب بيعه أنه كان لا يملك شيئا سواه وأنه كان مديونا واتفقت هذه الروايات على ان النبي ﷺ باع المدبر في حياة الذي دبره الامارواه شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر "ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه بثمانمائة درهم" أخرجه الدارقطني، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا اخطأ فيه، والصحيح مارواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه "دفع ثمنه إليه" وفي لفظ للنسائي "ودفع ثمنه إلى مولاه" قال^(٤) الحافظ: وقد رواه أحمد^(٥) عن أسود بن عامر عن شريك بلفظ "أن رجلا دبر

(١) أخرجه النسائي: ج: ٢: ص: ٢٢٩ / بيع المدبر.

(٢) أخرجه مسلم باب جواز بيع المدبر: ج: ١: ص: ٢٣١.

(٣) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في بيع المدبر: ج: ١: ص: ٢٣١.

(٤) فتح الباري ج: ٤: ص: ٥٣٢.

(٥) أخرجه أحمد في المسند رقم الحديث: ١٥١٣٤، ١٤٨٧٥.

عبداله وعليه دين فباعه النبي ﷺ في دين مولاة، وهذا شبيه برواية الأعمش وليس فيه للموت ذكر، وشريك كان تغير حفظه لما ولى القضاء، وسماع من حمل عنه قبل ذلك أصح ومنهم أسود المذكور انتهى. وأما ما أخرجه الترمذى^(١) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره، الحديث، فقد اعلمه الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله: "فمات" وكذلك رواه الاثمة أحمد واسحق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة، ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها "أن رجلا من الأنصار اعتق مملوكه إن حدث به حدث^(٢) فمات، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم" كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو، قال البيهقي: فقوله "مات من بقية الشرط" أي فمات من ذلك الحدث وليس إخبارا عن أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله "ان حدث به حدث" فوق الغلط بسبب ذلك والله أعلم انتهى^(٣) وفي رواية أي بالسند المذكور أن النبي ﷺ باع المدبر بثمان مائة درهم كما تقدم وفي لفظ لأبي داؤد^(٤) بسبع مائة أو تسعمائة ويجوز بيع المدبر مطلقا قال الشافعي وأهل الحديث وقد نقله البيهقي "في المعرفة" عن أكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة ومالك واصحابهما: انما يباع المدبر المقيد كإن مت من مرضى هذا ففلان حر فإنه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها، وهو قول الأوزاعي والكوفيين وأما المدبر المطلق فمنعوا من بيعه وذلك لما رواه جابر مرفوعا "لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث" كذا أورده صاحب المختار وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عمرو صوب وقفه وأما بيعه ﷺ فيحتمل وجوها، منها: أنه كان مدبرا مقيدا، ولا خلاف في جواز بيعه ومنها أن ذلك من قبيل ما جاء أن الحر كان

(١) أخرجه الترمذى ج: ١ ص: ٢٣٢.

(٢) هكذا في المخطوطة، وفي الفتح "حادث" وهذا هو الصحيح.

(٣) فتح الباري ٥/٢٠٦.

(٤) أخرجه أبو داؤد في سننه باب في بيع المدبر ج: ٢ ص: ٥٥١.

يباع في ابتداء الإسلام ثم نسخ ذلك بقوله تعالى "وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"^(١) هكنا نقله ابن الهمام عن الناسخ والمنسوخ وهذا كلام عجيب جدلو ثبت من طرق صحيحة وعلمت سبقة بيع المدبر على الآية الناسخة وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم ردتصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره وكان مديونا أفيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله، وادعى بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر لارقية، واحتج بمارواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا بأس ببيع خدمة المدبر، أخرجه الدارقطني، قال الحافظ:^(٢) ورجال إسناده ثقات إلا انه اختلف في وصله وإرساله، قال ولو صح لم تكن فيه حجة إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعة دون رقبته. وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه، وعن أحمد يمنع من بيع المدبرة دون المدبر و مشهور قول أحمد الجواز بما إذا كان عليه دين والخلاف في مذهب مالك أيضا. وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه والمشهور عنه الجواز بالحاجة والإفكراه، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة فقال: من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي. ومن أجاز في بعض الصور فله أن يقول: قلت بالحديث في الصور التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور. انتهى.^(٣)

(١) [البقرة: ٢٨٠].

(٢) فتح الباري ج: ٤ ص: ٥٣٣.

(٣) فتح الباري: ٥/٢٠٦.

الحديث الثاني

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود تابعه عروة عند الشيخين ^(١) وأهل السنن عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة قد تقدم ضبطها في الحديث الثامن من كتاب الطلاق وتقدم أيضا أنها جاءت إلى عائشة تستعين بها في كتابتها، وعند البخاري ^(٢) عن عائشة قالت: جاءني بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقتك فعلت ويكون ولاءك لي فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت: إنني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء الحديث، وفي رواية عن أيمن عن عائشة دخلت على بريرة وهي مكاتبه فقالت: اشتريني فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني قالت نعم لتعتقها قد تقدم ذكر الخلاف في البيع على شرط العتق، وأما هذه القصة فإنما دلت على أن عائشة أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ومائة ما يقتضي أنها شرطت لهم ذلك وغاية ما يفهم من القصة أنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقية ليتساهلوا في الثمن ولا يعد ذلك من الربا فقالت موليها الذين كانوا كاتبوها لانيعها إلا أن نشترط الولاء لنا وبهذا إتجه الإنكار عليهم إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم وفي رواية أيمن المذكورة قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، ولولا هذا لكان اللوم إنما يتوجه على عائشة في أنها تنازع في الولاء بمجرد إعانتها لها في كتابتها كما توهمه بعضهم مما وقع في بعض ألفاظ البخاري ^(٣) فإن أحبوا أن أقضي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب بالترجمة ج: ٢ ص: ٧٩٥. وأخرجه مسلم في صحيحه: باب بيان ان الولاء لمن أعتق، ج: ١ ص: ٤٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٧/١، باب إستعانة المكاتب وسواله الناس.

(٣) الصحيح للبخاري، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شيئا ليست في كتاب الله ٣٤٧/١.

عنك كتابتك ويكون ولاءك لى فعلت، وليس الأمر كذلك والحقيقة فى العصبية ما قدمناها والجمع بين الروايات المختلفة وتأويل ما لا بد من تأويله أولى فذكرت ذلك للنبي ﷺ وفى رواية هشام فسمع بذلك فسألنى فأخبرته^(١) وفى رواية فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقال انى عرضت عليهم فأبوا فسمع النبي ﷺ فقال اشترىها فأعتقها وإنما الولاء بفتح الواو وتخفيف اللام لمن اعتق وفى رواية للبخارى: (٢) الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة قال ابن بطال: (٣) هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهو مجمع عليه، وحديث عائشة فى شرائها لبريرة قد تتبع الأئمة فى استخراج الفوائد واستنباط الأحكام حتى بلغوها نحو مائة وجه كما قاله ابن بطال. وقال النووى: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثر فيه من استنباط الفوائد فمنها جواز الكتابة قال الرويانى: الكتابة إسلامية ولم يكن تعرف فى الجاهلية كذا قال وكلام غيره يأباه، ومنه قول ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ وقال ابن خزيمة فى كلامه على حديث بريرة قيل إن بريرة أول مكاتبة فى الإسلام وقد كانوا يكتبون فى الجاهلية بالمدينة وأول من كوتب من الرجال فى الإسلام سلمان وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل، فقال النبي ﷺ: أعينوه وأول من كوتب من النساء بريرة، وأول من كوتب بعد النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر ثم سيرين مولى أنس. وفسرت الكتابة فى الكنز بتحرير المملوك يداً فى الحال حتى يكون العبد أحق بكسبه ونفسه ورقبه فى المال عند أداء المال حتى لو بقى عليه درهم كان عبداً وركنهما الإيجاب والقبول بلفظ

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، باب ما يرث النساء من الولاء، ج: ٢، ص: ١٠٠٠.

(٢) فتح البارى ج: ١٢، ص: ٥٨.

(٣) الصحيح للبخارى، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ٣٤٧/١.

الكتابة أو ما يؤدى معناه، شرطها كون الرق فى المحل قائما وكون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه، والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد لا يملك وقد فسر الخير فى قوله تعالى "فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا"^(١) القوة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذى فى يد المكاتب لسيدته فكيف يكتبه بماله، قال الحافظ: لكن من يقول إن العبد لا يملك يرد عليه هذا، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذى يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين، وقال آخرون: لا يصح تفسير الخير بالمال فى الآية لأنه لا يقال فلان لأمال فيه وإنما يقال لأمال له ولأمال عنده، وكذا إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك. ومنها جواز كتابة الأمة لكتابة العبد، ومنها كتابة من لا حرفه له وفاقا للجمهور،^(٢) واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة إنما استعانت بعائشة عن كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فلو كان لها مال أو حرفه لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة، ومنها جواز الكتابة المؤجلة فإن فى بعض روايات حديث بريرة أنها كتبت على تسع أواق فى كل عام أوقية، وتسمى الأوقات المعينة المحدودة نجوم المكاتب وأصله^(٣) أن العرب كانوا يبنون أمورهم فى المعاملة على طلوع النجوم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلانى أدت حقلك، فسميت الأوقات نجوما بذلك، ثم سمي المودى فى الوقت نجما. والتأجيل فى الكتابة شرط عند الشافعى فلا تصح عنده الحالة وقوفا مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم، وهو ضم بعض النجوم إلى

(١) [النور: ٢٣]

(٢) فتح البارى ٥/٢٣٨.

(٣) فتح البارى ج: ٥ ص: ٢٢٨.

بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء. وذهبت الحنفية والمالكية إلى جواز الكتابة الحاله، واختاره الروياني من الشافعية، واحتج الطحاوي وغيره بأن التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع وهذا قول الليث، وبأن سلمان كاتب - بأمر النبي ﷺ - ولم يذكر تأجيلا، ومنها^(١) جواز كتابة الأمة المزوجة ولولم يأذن الزوج، فإنه ليس له منعها من كتابتها ولو كان ذلك موجبا لفراقها منه كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أفضى ذلك إلى بطلان نكاحها. ومنها جواز أخذ الكتابة من مسئلة الناس والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس. ومنها جواز سؤال المكاتب من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه. ومنها جواز سعى المكاتب وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها، والنهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها أو محمول على غير المكاتب. ومنها ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقى عليه درهم ويروى ذلك عن ابن عمرو زيد بن ثابت وعائشة وهو قول الجمهور لكن إنما تتم الدلالة من حديث بريرة لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئا وقد مر أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئا وفيه خلاف عن السلف فعن علي: إذا أدى الشطر فهو حر،^(٢) وعنه "يعتق منه بقدر ما أدى" وعن ابن مسعود "لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق" قال القاضي: وحكى عن عمرو ابن مسعود وشريح "إذا أدى الثلث صار حرا" وعن عطاء كذلك إذا أدى ثلثة أرباع المال، وحكى القاضي عن بعض السلف أنه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته

(١) فتح الباري ج: ٥ ص: ٢٣٧، باب استعانة المكاتب سؤاله الناس .

(٢) وفي الفتح "فهو غريم".

ولا يرجع إلى الرق أبدا وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً "المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى" ورجال إسناده ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحجة الجمهور حديث بريرة وهي كونها بيعت بعد أن كوتبت ولو كان المكاتب يصير حراً بنفس الكتابة لامتنع بيعها،^(١) ومنها ثبوت الولاء للمعتق. ومنها ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه لعموم قوله ﷺ الولاء لمن أعتق. ومنها جواز بيع المكاتب إذا رضى ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك أو حمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج إلى دليل، وقيل: إنما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جداً^(٢)، ومنها جواز الاستعانة بالمرأة المزوجة، ومنها جواز تصرفاتها في مالها بغير إذن زوجها، ومنها جواز بدل المال في طلب الاجرفان عائشة إنما اشترت بريرة لأن تعتقها، ومنها جواز سعي المرقوق في فكك رقبته ولو كان بسؤال من يشتريه ليعتقه وإن ضر ذلك بسيد لتشوف الشارع ﷺ إلى العتق، ومنها جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد وإن كان فيه إبطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتحريرها عائشة. ومنها مشروعية الخطبة في الأمر المهم؛ فإن في روايات حديث بريرة عند البخاري^(٣) قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد: فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فأیما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم: إعتق يافلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق. ومنها بدأة الخطبة بالحمد والثناء. ومنها أنه تستحب في الخطبة بعد الحمد والثناء والصلوة

(١) فتح الباری ٥/٢٤٠.

(٢) فتح الباری ٩/٥٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشروط في الولاء ج: ١ ص: ٣٧٧.

على رسول الله ﷺ أما بعد، وقد تكرر هذا في خطب النبي ﷺ، ومنها أن من وقع منه منكر استحسب عدم تعيينه لأنه ﷺ إنما قال ما بال رجال ولم يقل فلان. ومنها أن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد وحصل بالتكلف، ومنها^(١) جواز مناجات الإثنين بحضرة الثالث في الأمر الذي يستحى منه المناجى ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به فيستثنى ذلك من النهى الوارد فيه، ومنها جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقاً به، ومنها^(٢) جواز إظهار السرفى ذلك ولا سيما إن كان فيه مصلحة للمناجى وهذا كله باعتبار ما وقع عند البخارى فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت إني عرضت ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فآخبرت عائشة النبي ﷺ، ومنها جواز المساومة في معاملة ومنها جواز التوكيل فيها ولو للرقيق، ومنها جواز استخدام رقيق الغير في الأمر الذي يتعلق بمواليه وإن لم ياذنوا في ذلك بخصوصه، ومنها أن يبيع الأمة المتزوجة لا يكون طلاقاً، ومنها ثبوت الخيار لها إذا عتقت، ومنها أن لها الخيار على الفور. ومنها بطلان قول من زعم باستحالة أن يحب أحداً لشخصين الآخرين أو لا يرغبه لقول النبي ﷺ: إلاتعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟ نعم: يؤخذ منه أن ذلك هو الأغلب ومن ثمة وقع التعجب لأنه على خلاف المعتاد. ومنها أن المرأة إذا خير بين مباحين فآثر ما ينفعه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه وكل هذا قد تقدم في شرح الحديث الثامن من كتاب الطلاق. ومنها جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا إذا كان لا يكره زوجها ذلك. ومنها جواز شفاعة الحاكم في الرفق

(١) فتح البارى ج: ٩ ص: ٥١٠.

(٢) فتح البارى ج: ٩ ص: ٥١١.

بالخصم حيث لا ضرر ولا إضرار، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع، ومنها أن التصميم في الشفاعة لا يجوز فيما تشق الإجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب، ومنها جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغيثاً سأل النبي ﷺ أن يشفع له كذا قيل لكن قد ورد أن العباس هو الذي سأل النبي ﷺ في ذلك فيحتمل أن مغيثاً سأل العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس سأل ذلك ابتداءً منه شفقة على مغيث، ومنها^(١) استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن. ومنها استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا، ومنها جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفاً لما في حديث أم زرع في قولها و "لا يسأل عما عهد" لأن معناه لا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يسأل أين ذهب؟ وأما هنا فكما ورد عند البخاري^(٢) ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار فقرب إليه خبز وادم من ادم البيت فقال: ألم أرا البرمة؟ فقيل لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال هو عليها صدقة ولناهدية، فكان في سؤاله ﷺ مصلحة لهم في تحصيل حكم من الأحكام الشرعية. ومنها تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ، ومنها أن الصدقة لا تحرم على قريش غير بنى هاشم وبنى المطلب لأن عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة وأنها حلال لها دون النبي ﷺ ولم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الإعتقاد، ومنها جواز الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، ومنها جواز قبول هدية الفقير والمعوق، ومنها جواز أكل الغنى ومن تحرم عليه الصدقة ما يصدق به على

(١) فتح الباري ج: ٩ ص: ٥١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ج: ٢ ص: ٧٩٥.

الفقير إذا هداه وبالبيع أولى، ومنها الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم، ومنها جواز تصرف المرأة في مالها إذا كانت سيدة، ومنها جواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه، ومنها قبول المرأة ذلك حيث لا ريبه فيه، قال الحافظ: ^(١) وبلغ بعض المتأخرين من فوائد حديث بريرة إلى أربع مائة أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة انتهى .

(١) فتح الباري ج: ٥ ص: ٢٣٩ .

الحديث الثالث

أبو حنيفة عن عطاء بن يسار تابعه عبد الله بن دينار عند الشيخين^(١) وغيرهما قال مسلم في صحيحه بعد أن أخرج هذا الحديث: الناس في هذا الحديث عيال على عبد الله بن دينار وقال الترمذي: ^(٢) هذا حديث حسن لانعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار وروى عن شعبة أنه قال وددت أن عبد الله بن دينار لما حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت اقوم إليه فاقبل رأسه وقد اعتنى أبو نعيم الاصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فاورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله قال الترمذي ^(٣) وروى يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بغير هذا الحديث قال وهو وهم وإنما الصحيح عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار قال الحافظ: ^(٤) لم ينفرد يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منهما بعبد الله بن دينار وعمر بن دينار جميعاً عن ابن عمرو قال عمرو بن دينار غريب عن ابن عمرو وقد استشكلوا سماع ابن دينار لهذا الحديث عن ابن عمر لما أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي عن مالك عن ابن دينار عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سأل أباه عن شراء الولاء فذكر الحديث، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب بيع الولاء وهبته ج: ١ ص: ٣٤٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ج: ١ ص: ٤٩٥.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته ج: ١ ص: ٢٣٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح الباري ج: ١٢ ص: ٥٣.

يسمعه من ابن عمرو ليس كذلك، ففي مسند الطيالسي أن شعبة قال: قلت لابن دينار الله لقد سمعت ابن عمرو يقول هذا فيحلف له وقيل لابن عيينة إن شعبة استحلف عبدا لله بن دينار قال لكننا لم نستحلفه سمعته منه مرارا، وأخرجه من وجه آخر عن شعبة قلت لعبدالله بن دينار أنت سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم، وسأله ابن حمزة عنه، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح وهبته قال ابن الملقن وأنكر ابن وضاح أن يكون وهبته من كلام النبي ﷺ وهو عجب منه انتهى. قلت: وذلك لما أخرجه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا "الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب" ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف لكن قال عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار وكذلك رواه البيهقي^(١) وقال في المعرفة كان الشافعي حدث به من حفظه فنسى عبيدا لله بن عمر من إسناده قد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبي يوسف عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار به وقال أبو بكر النيشابوري عقيب هذا الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لم يروونه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا ثم رواه البيهقي^(٢) عن الحاكم وغيره عن الأصم عن يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله ﷺ فذكره باللفظ المتقدم، قال البيهقي: ورويناه من طريق ضمرة عن الثوري عن عبدا لله بن دينار عن ابن عمر، قال الطبراني: تفرد به ضمرة يعني باللفظ المذكور قال البيهقي: ^(٣) وقد رواه

(١) السنن الكبرى للبيهقي برقم: (٢١٤٣٥)، (٢١٤٣٣)، (٢١٤٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

إبراهيم بن محمد بن يوسف الفرياني، عن ضمرة على الصواب كرواية الجماعة فالخطأ فيه ممن دونه، ثم رواه بإسناده عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ المذكور ثم قال هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد و المتن جميعاً والحفاظ إنما رواه عن عبيد الله بن عمر عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً "نهى عن بيع الولاء وعن هبته" قال أبو زرعة: هذا هو الصحيح، قال البيهقي: ^(١) ورواه ابن خزيمة عن ابن حسان الزياتي عن يحيى بن سليم عن إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً الولاء لحمه الخ قال: وهذا خلاف ثالث علي يحيى بن سليم وكان سعي الحفظ كثير الخطأ، وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر والطائفي فيه مقال قلت: لكن له شواهد منها ما أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن أبي أوفى حدثنا أحمد بن إسحاق نا علي بن محمد بن حبله نا يحيى بن هشام نا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: الولاء لحمه ك لحمه النسب لا تباع ولا توهب، وأخرجه الطبراني في الكبير وابن جرير في كتابه "تهذيب الآثار" من طريق عشرين القسم عن إسماعيل بن أبي خالد قال الحافظ: ^(٢) وظاهر إسناده الصحة وهو يعكس على البيهقي حيث قال عقيب حديث أبي يوسف: ويروى بإسناد آخر كلها ضعيفة، فالمراد من أن الولاء لا يباع ولا يوهب هو أن نفس الولاء لا ينتقل من شخص إلى شخص بعوض ولا بعرض عوض كما أن القرابة لا تنتقل، ونقل النووي عن جمهور أهل اللغة أنهم ضبطوا اللحم في هذا الحديث بضم اللام وحكى الأزهرى عن ابن الأعرابي وغيره فتح

(١) نفس المصدر برقم: (٢١٤٣٨).

(٢) فتح الباري ٥/٥٤٠.

اللام قال الأزهرى: ومعنى الحديث قرابة كقرابة النسب، وقال الرافعى: أن معناه قرابة وامتزاج كما امتزاج النسب، قال ابن بطلال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فهى الشرع عن ذلك، قال ابن عبد البر: إتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث إلا ماروى عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالى من يشاء، قال ابن بطلال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عدو وعن ميمونة وابن عباس هبته ولعلمهم لم يبلغهم الحديث، وقد أنكر ذلك ابن مسعود فى زمن عثمان فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول: أبيع أحدكم نسبه وعن جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته وكان ابن عمر ينكره وعن ابن عباس لا يجوز قال الحافظ: (١) وسنده صحيح ومن ثم فصلوا فى النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة، وأما ما أخرجه البزار والطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً "الولاء ليس بمنقل ولا متحول" ففى سنده المغيرة بن حميل وهو مجهول قال ابن العربى: معنى الولاء لحمة كلحمه النسب ان الله تعالى أخرجه بالحرية إلى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسا كان العبد كان كالمعدوم فى حق الأحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى لياقة هذه الاحكام، وقال القرطبى: استدلل للجمهور بحديث الباب، ووجه الدلالة أنه امر وجودى لا يتأتى الانفكاك عنه كالنسب، فكما لا تنتقل الأبوة والحدودة كذلك لا تنتقل الولاء، فافهم والله أعلم.

(١) فتح البارى ج: ١٢ ص: ٥٤.

٩- كتاب الأيمان

كتاب الأيمان

الحديث الأول :

أبو حنيفة عن ناصح^(١) بن عبد الله الكوفى المحلى بالمهملة وتشديد اللام الحائك
ضعفه النسائى وغيره وقال البخارى: منكر الحديث، وقال الفلاس: متروك وقال ابن معين:
ليس بشئ وقال مرة: ليس بثقة، قال الذهبي: وكان من العابدين، ذكره الحسن بن
صالح فقال رجل صالح نعم الرجل ويقال ابن عجلان، قال الملا على: بفتح اوله ولم
أجد لنا صح بن عجلان ترجمة فى الميزان ولا فى التقريب، ويحيى^(٢) بن يعلى وإسحق
السلولى وأبو عبد الله محمد بن على بن نفيل الحافظ هكذا وجدته فيما ساقه الشيخ
على القارى فى شرح المسند ويفهم من كلامه أن هولاء كلهم شاركوا ناصحا فى
رواية هذا الحديث^(٣) عن يحيى بن أبى كثير راجعت جامع المسانيد للخوارزمى
فوجدت فيه أبو حنيفة عن ناصح بن عبد الله ويقال ابن عجلان عن يحيى بن أبى كثير
عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة وأخرجه أيضا فقال أبو حنيفة
عن رجل عن يحيى بن أبى كثير الخ وبالسند المتقدم أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى^(٤)

(١) ناصح بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن، التميمى المحلى، أبو عبد الله، الحائك، صاحب سماك بن
حرب، ضعيف من كبار السابعة، تقريب، ج: ٢، ص: ٢٣٧. خلاصة ص: ٣٩٩.

(٢) يحيى بن يعلى التميمى، أبو المحياة، الكوفى ثقة من الثامنة، تقريب التهذيب، ج: ٢، ص: ٣١٩.
الكاشف ج: ٣، ص: ٣٥٩. خلاصة ص: ٤٢٩.

(٣) قال المحدث الفقيه محمد حسن المنبلى، هكذا وجدت فى النسخة التى نقلنا عنها نسختنا من
النسخ القديمة وهى واجبة الحذف من قوله "يحيى بن يعلى الى قوله ابن نفيل، ولعلها نسخت وكتب
سهوا ما خوذت من نسخة شرح القارى، تنسيق النظام الحديث الاول، كتاب الايمان، ص: ١٥٢.

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، باب ما جاء فى اليمين الغموس ج: ١٠، ص: ٦٢.

من رواية إبراهيم بن طهمان وعلى بن ظبيان والمقسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن ناصح عن يحيى الخ وأخرجه من طريق عبد الله بن أحمد عن أبي ميسرة نا المقرئ عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة وقال في آخر الحديث وقيل عن يحيى عن أبي سلمة عن أبيه قال والحديث مشهور بالإرسال وأخرجه من طريق محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد نا سفيان عن أبي العلاء عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: فلعله هذا هو المشهور وذكر المناوي أن السيوطي رمز في الجامع الصغير لحسنه وسكت وزعم انه مرفوع، وقد علمت ما في السند، والله أعلم بحقيقة الحال. ورأيت السيوطي عزاه في الجامع الكبير إلى الخطيب باللفظ الرواية الثالثة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس مما عصى^(١) بالبناء للمفعول الله تعالى به شيء وهو اسم ليس مرفوع وحمله هو اعجل عقابا اي اسرع للعقوبة من البغي، بالموحدة والغين المعجمة وهو التعدى على الناس في دماهم واموالهم، قال في الفردوس البغي الاستطالة على الناس. وقال الحراني: البغي السعى بالقول والفعل في ازالة نعم الله تعالى عن خلقه و سببه الداعي له ما اشتملت عليه الضمائر الباغى من الحسد له وقد أخرجه ابن عدى و ابن النجار في تاريخه عن علي مرفوعا: احذروا البغي فانه ليس من عقوبة هي أحضر من عقوبة البغي اي أسرع منها، وأخرج البيهقي في الشعب والبحارى في الأدب المفرد عن أبي هريرة مرفوعا لوبغي. جبل على جبل لدك الباغى منهما، وأخرج الطبراني عن أبي موسى مرفوعا لا يبغي على الناس إلا ولد بغي وإلا من فيه عرق منه و في إسناده أبو الوليد القرشي وهو مجهول وبقية رجاله ثقات هكذا قاله الهيثمي^(٢) وقال ابن

(١) وفي المسند "مما يعصى".

(٢) مجمع الزوائد ج: ٥ ص: ٣٠١. وج: ٦ ص: ٢٨٤.

الجوزى فيه سهل الاعرابى قال ابن حبان منكر رواية، لا يقبل ما انفرد به وما من شئ اطيع الله تعالى به فيما أمره به من المامورات لتحصيل الدرجات أسرع ثوابا فى الدنيا والاخرة من الصلة اى صلة الارحام اما فى الدنيا فلما أخرجه البخارى^(١) عن انس مرفوعا "من سره ان ييسط له فى رزقه وينسى له فى اثره فليصل رحمه" ولما أخرجه أحمد عن عائشة مرفوعا "صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار ويزدن فى الاعمار" ولما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عمرو مرفوعا: ان المرء ليصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاثة ايام فينسى الله تعالى ثلاثين سنة وانه ليقطع الرحم وقد بقى من عمره ثلثون سنة فيصيره الله تعالى إلى ثلاثة ايام، ولما أخرجه الطبرانى فى الأوسط^(٢) عن عمرو بن سهل مرفوعا: صلة القرابة مثراة فى المال محبة فى الاهل منساة فى الأجل، وأخرجه الترمذى والحاكم واحمد من حديث أبى هريرة ولما أخرجه ابن جرير و الطبرانى فى الأوسط^(٣) عن أبى هريرة مرفوعا: ان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجارا فتموا أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا ارحامهم، واما فى الاخرة فلقول الله تعالى فى وصف اولى الاباب والذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل ثم قال فى اخر اوصافهم اولئك لهم عقبى الدار جنت عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار^(٤) ولما أخرجه ابن رنجويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، باب من يسط له فى الرزق لصلة الرحم ج: ٢ ص: ٨٨٥.

(٢) المعجم الاوسط برقم: (٧٨١٠).

(٣) المعجم الاوسط برقم: (١٠٩٢).

(٤) الرعد [٢٤٠٢٣٠٢٢].

مرفوعاً: الرحم شجنة كما ينبت العود في العود فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعته الله ويبعث يوم القيامة بلسان فصيح ذلق يقول اللهم فلان وصلني أدخله الجنة وتقول ان فلانا قطعني فأدخله النار، وفي الباب أبو سعيد عند سيعد بن منصور وانس عند ابن النجار وابن عباس عند الحاكم وابن عمر عنده أيضاً وابن عمرو عند أحمد والطبراني وفي حديث هولاء ذكر يوم القيامة والافاصل حديث تعلق الرحم بحق الرحمن عند البخاري^(١) ومسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فاخذت بحق الرحمن فقال له قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال الاترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك؟ قالت: بلى يارب قال فذاك وعند البخاري^(٢) أيضاً من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته، واليمين الفاجرة اي الكاذبة لاسيما إذا أخذ بها مال امراء مسلم فكل من حلف على امر ماضى او يعتمد الكذب فهو في يمينه فاجر ويسمى هذا اليمين يمين الغموس بفتح المعجمة وضم الميم واخره مهملة سميت^(٣) بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار فهي فعول بمعنى فاعل وقيل الأصل في ذلك إنهم كانوا إذا ارادوا ان يتعاهدوا احضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً او دماً او ماداً ثم يحلفون عند ما يدخلون أيديهم فيها ليطم لهم بذلك، المراد بتأكيد ما ارادوا فسميت بتلك اليمين إذا عنرحالفها غموسا لكونه بالغ في نقض العهد وكأنها على هذا ماخوذة من اليمين الغموسة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من وصل وصل الله، ج: ٢، ص: ٨٨٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها، ج: ٢، ص: ٣١٥.

(٢) الصحيح البخاري ج: ٢، ص: ٨٨٦.

(٣) فتح الباري ج: ١١، ص: ٦٧٧.

فيكون فعول بمعنى مفعول وقد عدّه النبي ﷺ من الكبار كما جاء ذلك عند البخارى^(١) من حديث ابن عمر، ومما يؤيد ان اليمين الفاجرة تسمى الغموس لما أخرجه الاطرا بلسى فى جزئه عن وائلة مرفوعا اليمين الغموس تدع الدياراي تتركها وعزاه صاحب النهاية إلى ابن مسعود بلغظ تذرالدياربالاقع بفتح الموحدة ولام مخفف و كسرقاف جمع بلقع وهى الأرض القفرالتي لاشئ فيها وهو كناية عن خراب قال الحالف وذهاب ماله وفساد بنيانه، وقيل: هو ان يفرق الله تعالى شملة ويغير عليه مأولاه من نعمه قلت: وذلك لما جاء فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بلاغا مرفوعا اليمين الفاجرة تدع الدياربالاقع و تعقم الرحم وتقل العدد وهذا فى الدنيا وأما فى الآخرة فيلقى الله تعالى وهو عليه غضبان كما أخرجه البخارى^(٢) من حديث ابن مسعود و الأشعث بن قيس مرفوعا من حلف على يمين ليستحق بها مالا وهو فيها فاجرلقى الله و هو عليه غضبان، وفى حديث أبى هريرة عنده مرفوعا: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم وعدمهم بقوله ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم وفى رواية ورجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها نسأل من الله تعالى العافية، وفى رواية: ليس شئ أعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شئ أعجل عقوبة من البغى وقطيعة الرحم، وقد جاء فيما أخرجه الشيخان^(٣) عن جبير بن مطعم

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه باب اليمين الغموس ولا تتخذوا أيمانكم دخلا..... الخ ج: ٢ ص: ٩٨٧.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، باب قوله تعالى ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم..... الخ ج: ٢ ص: ٩٨٧.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه باب اثم القاطع ج: ٢ ص: ٨٨٥. وأخرجه مسلم فى صحيحه باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها، ج: ٢ ص: ٣١٥.

انه سمع النبي ﷺ لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان قاطع رحم، فأخرج الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا ان الملائكة لاتنزل على قوم فيهم قاطع رحم، وعند الإصبهاني بلفظ ان الرحمة لاتنزل على قوم الخ وقد أخرج ابن ماجه عن عائشه مرفوعا: اسرع الخير ثوابا البروصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغى وقطيعه الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفي رواية مامن عمل أطيع الله تعالى فيه بأعجل ثوابا من صلة الرحم ومامن عمل عصى الله تعالى فيه بأعجل عقوبة من البغى وذلك لان الجزأ من جنس العمل فلما كان همه اذهاب نعمة الله تعالى عن اخيه وصرفه إلى نفسه بغير اذن من الله كان ذلك موجبا لنعمة تؤل إليه على سبيل البديهة واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع حالية عن سكانها، ونقل ابن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذروا بن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس قلت: على ذلك الجمهور من الفقهاء وخالف في ذلك الحكم وعطاء والأوزاعي والشافعي فأوجبوا فيه الكفارة وفي رواية مامن عقوبة مما عصى الله تعالى فيه بأعجل من البغى وأخرج الحاكم والترمذي، وقال فيه حسن صحيح عن أبي بكر مرفوعا مامن ذنب أجدران يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغى وقطيعه الرحم وفي حديث جابر عند الطبراني في الأوسط مرفوعا: إياكم والبغى فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة البغى، ومقصودى في إيراد هذه الاحاديث مع انها لم تكن زائدة في الفائدة على حديث الباب تحقيق الشواهد حتى لا يقال انه لا يعرف الحديث أو بأنه مرسل كما زعمه البيهقي ولم يأت مرفوعا أصلا، فافهم .

الحديث الثاني

أبو حنيفة عن محمد ^(١) بن الزبير التميمي الحنظلي البصري قال أبو داود: قلت لشعبة مالك لا تحدث عن محمد بن الزبير الحنظلي؟ قال: مر به رجل فافتى عليه وضعفه النسائي وقال ابن معين لا شيء وقال أبو حاتم ليس بالقوى في حديثه انكار عن الحسن البصري عن عمران بن حصين وقد أخرج البخاري ^(٢) هذا الحديث عن عائشة الاقول في اخر الحديث ولا نذرفي غضب قال: قال رسول الله ﷺ: من نذر مشق من الإنذار بمعنى التخويف وعرف الراغب النذر بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث امران يطيع الله تعالى فيما يقصد به الطاعة لله تعالى كالصلوة والصيام والعق و نحو ذلك فليطعه اى فليبادر بالوفاء به بلا تراخي ثم النذر بالطاعة فى الواجب العيني كصلوة الظهر مما لافائدة فى انعقاده اذ هى واجبة من غير ايجاب النذر الا انه لو نذر أن يصلى اليوم الظهر ثم لم يصل فانه لا شك ان ياثم من جهتين من جهة الصلوة بما فرض الله تعالى عليه من اصل الصلوة ومن جهة عدم وفائه بالنذر ويستحق لذلك كفارة اليمين وأما إذا نذر ان يصلى صلوة الظهر فى أول وقتها فلا شك فى انعقاده ووجوب الوفاء كما هو واجب على الكفاية كصلوة الجنائز والجهاد وعند عدم هجوم العدو او مندوب عينياً كان او كفايتاً او مندوب لا يسمى عبادة كعبادة المريض وزيارة القادم فى كل ذلك ينعقد النذر وينقلب ما ليس بواجب واجباً ويتقيد بما قيده الناذر والخبر صريح فى الأمر لو فاء النذر إذا كان فى طاعة ومن نذر أن يعصيه كمن نذر يشرب الخمر أو بأن لا يكلم أباه

(١) محمد بن الزبير الحنظلي، البصري، متروك من السادسة، تقريب التهذيب ج: ٢ ص: ٧٢. الكاشف ٢٧/٣، خلاصة ص: ٣٣٦.

(٢) الصحيح للبخاري ج: ٢ ص: ٩٩١. باب النذر فيما لا يملك وفى معصية.

فلا يعصه وينبغي له أن لا يشرب الخمر ويكلم أباه ويكفر عن يمينه ولا نذر في غضب معناه لو نذر إنسان في حالة الغضب فإنه ينعقد نذره ولكن لا يجب الوفاء به وقد أخرجه النسائي^(١) عن عمران من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران مرفوعاً لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين وإنما قلنا بعدم وجوب الوفاء به لما أخرجه النسائي^(٢) من حديث عمران مرفوعاً النذر نذر إن فما كان من نذر في طاعة الله فذلك الله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين فعلم من هذا الحديث على أن نذره في حالة الغضب إن كان في معصية فلا يجب الوفاء فيه وأما إذا لم يكن في معصية وإنما كانت حالة الغضب فقط فلم أر للعلماء في ذلك خلافاً في وجوب الوفاء به، والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي في سننه ج: ٢ ص: ١٤٩.

(٢) المصدر السابق.

الحديث الثالث :

أبو حنيفة تابعه يحيى بن أبي كثير عند النسائي^(١) عن محمد بن الزبير الحنظلي قد تقدم الكلام فيه في الحديث السابق قال البخاري منكر الحديث عن الحسن البصري عن عمران بن حصين قال البيهقي لا يصح سماع الحسن عن عمران من وجه صحيح يثبت مثله وقال علي بن المديني كذلك وجزم ابن حبان في صحيحه انه سمع منه و ذكر ذلك في حديث الحسن عن سمرة كانت لرسول الله ﷺ سكتتان وهو ما اقتضاه ايراد شيخه ابن خزيمة ايضا فانه أخرجه له حديثا في صحيحه عنه قال الحاكم ومشايخنا و ان اختلفوا في سماع الحسن عن عمران لكن أكثرهم على السماع وهو الذي عندي و جزم بسماعه في أوائل المستدرک في كتاب الأيمان وكذا صاحب الكمال ونقل الشيخ تقي الدين في الامام عن عثمان الدارمي قلت ليحيى بن معين الحسن لقي عمران بن حصين؟ قال: اما في حديث البصريين فلا واما في حديث الكوفيين فنعم، وفي البيهقي^(٢) في باب لا تفريط على من نام عن صلوة او نسيها حديثا مصرحا فيه بان الحسن سمع منه وهو حديث التعريس من اخر الليل وصححه ابن خزيمة والحاكم قال صاحب الإمام رجاله ثقات وأخرج النسائي^(٣) حديث الباب من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران ولم يذكروا السماع كما ذكره جرير بن حازم عن محمد بن الزبير عن أبيه سمعت عمران بن حصين الحديث، قال ورواه عبد الوارث عن محمد بن الزبير عن أبيه عن من سمع من عمران مرفوعا، قال: وحديث عبد الوارث هذا

(١) أخرجه النسائي في سننه، باب كفارة النذر، ج ٢ ص: ١٤٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٢/٢١٦.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ج: ٢ ص: ١٤٩.

أشبهه لأنه قد بين عورة الحديث قال البيهقي^(١) في سننه هذا الحديث رواه ابن المبارك عن يحيى عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران ثم أخرجه من حديث الاوزاعي عن رجل من بنى حنظلة عن عمران قال ابن عدى وهذا الحديث مشهور لمحمد بن الزبير وهو منقطع الزبير لم يسمع من عمران قال يحيى بن معين: قيل لمحمد بن الزبير سمع أبوك من عمران؟ قال: لا، قال البيهقي^(٢) والذي يدل على هذا أن ابن المبارك رواه عن عبدالوارث عن محمد بن الزبير عن أبيه ان رجلا حدثه انه سمع عمران قال البيهقي: وقيل عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران فالحاصل أنه قد اضطرب في إسناده فالطريق الذي ساقه الامام أحسن الطرق الا ان محمد بن الزبير ضعيف جدا ولولا ذلك لكنّا حكمنا بصحة الحديث حيث صححنا سماع الحسن من عمران واما باقى الطرق فكلها لا تخلو عن انقطاع ومجهول^(٣) مع ما فى محمد بن الزبير من الضعف وقد أخرج اصحاب السنن^(٤) وأحمد^(٥) هذا الحديث من حديث عائشة من طرق وكلها معلولة وعند الدارقطنى من حديث غالب بن عبدالله العقيلي عن عطأ بن أبى رباح عن عائشة مرفوعا: من جعل عليه نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين وغالب، قال فيه الأزدي: متروك الحديث، لا تحل الرواية عنه قال النووي: إن هذا الحديث رواه الدارقطنى

(١) السنن الكبرى للبيهقي برقم: ٢٠٠٦٧.

(٢) نفس المصدر برقم: ٢٠٠٦٩.

(٣) هكذا فى المخطوطة، ولعل الصحيح "وجهالة".

(٤) أخرجه الترمذى فى جامعه: باب ماجاء عن رسول الله ﷺ ان لا نذرى معصية، ج: ١، ص: ٢٧٩.

وسنن ابن ماجة، باب النذرى المعصية، ص: ١٥٤. وسنن النسائى ج: ٢، ص: ١٥٤. وسنن أبى داؤد

ج: ٢، ص: ٤٦٧، باب النذرى المعصية.

(٥) أخرجه احمد فى المسند، رقم الحديث: (١٩٨٧٠) (٢٥٩٧٥) (٢٥٩٧٦)

من رواية عائشة وعمران وضعفهما، فقال: اتفق الحفاظ على ذلك نعم أخرج أبو داود^(١) من حديث كريب عن ابن عباس مرفوعاً قال: من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، وذكر أبو داود أنه روى موقوفاً على ابن عباس وإسناده جيد وأعله ابن حزم في محله فقال: فيه طلحة بن يحيى وهو ضعيف جداً وهو قول يعقوب بن شيبة، وقال أحمد: معارض الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى ووثقه يحيى بن معين قال أبو داود لا بأس به واحتج به الشيخان ولحديث ابن عباس طرق أخرى ضعيفة قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذرفي معصية الله^(٢) وهذا الكلام من الحديث أخرجه مسلم^(٣) من حديث عمران في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناقة للنبي ﷺ كان الذين أسروا المرأة إنتهبوا فنذرت أن سلمت أن تنحرها فقال النبي ﷺ لا نذرفي معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي ثعلبة بغير قصة وأخرجه النسائي^(٤) من حديث عبد الرحمن بن سمرة مثله وأخرجه أبو داود^(٥) من حديث عمر بلفظ لا يمين عليك ولا نذرفي معصية الرب ولا في قطع الرحم ولا فيما لا يملك، وأخرجه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله فلم يبق في هذا القدر من الحديث وهو قوله ﷺ لا نذرفي معصية الله ترد في صحته وأما

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب من نذر نذراً لا يطيقه: ٤٧٢/٢.

(٢) وفي المسند "تعالى".

(٣) صحيح مسلم: ٤٥/٤.

(٤) أخرجه النسائي في سننه: ١٤٤/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب اليمين في قطعية الرحم ص: ٤٧١/٢.

(٦) نفس المصدر ص: ٤٧٢.

(٧) أخرجه النسائي في سننه، باب اليمين فيما لا يملك: ١٤٤/٢.

قوله: وكفارته كفارة يمين فقد مر الكلام من اجله في حديث عمران وحديث عائشة وحديث ابن عباس وأخرجه الدارقطني من حديث عدى بن حاتم نحوه وفي الباب ايضا عموم حديث عقبة بن عامر مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢) وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية وأحمد بن حنبل والثوري واسحق فأوجبوا الكفارة على من نذر في معصية وقالوا يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لمادل عليه عموم قوله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه أخرجه الشيخان^(٣) من طرق متعددة واحتج بعض الحنابلة بانه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابي خلافة قال: والقياس يعضده لان النذريمين كما وقع في حديث عقبة بن عامر لما نذرت اخته ان تحج ماشية لتكفر يمينها فسمى النذريمين ومن حيث النظر ان الناذري عبد الله تعالى بالتزام شيء والحالف بالله ملتزم بشيء ايضا والنذرا كمن اليمين ورتب عليه انه لو نذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف وهو وجه للحنابلة واحتج بان الشارع ﷺ نهى عن المعصية وأمره بالكفارة فتعينت واستدل بحديث "لانذرفي معصية" لصحة النذرفي المباح لأن فيه نفى النذرفي المعصية فبقى ما عداه ثابتا،^(٤) فافهم والله أعلم .

(١) الصحيح لمسلم: ٤٥/٢.

(٢) سنن النسائي: ١٤٨/٢. باب كفارة النذر.

(٣) صحيح البخاري: ٩٨٠/٢. وأخرجه مسلم: ٤٧/٢.

(٤) فتح الباري: ٧١٥/١١.

الحديث الرابع :

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وتابعه عروة عند البخاري^(١)
وعطاء بن أبي رباح عند أبي داود^(٢) عن عائشة قالت: سمعت في قول الله عز وجل
ولم يكن عند البخاري سمعت أصلا وإنما عنده عنها^(٣) لا يؤاخذكم الله باللغو في
إيمانكم قالت: سمعت قوله لا والله وبلى والله ورواه الشافعي ومالك من طريق هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا وأخرجه أبو داود^(٤) من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء
عنها أن رسول الله ﷺ قال: لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلاً والله وبلى والله،
وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه، وصحح الدارقطني
الوقف ورواه الشافعي من طريق عطاء أيضا موقوفا قال الدارقطني في علله والصحيح
فيه الوقف لا يؤاخذكم أي لا يطالبكم الله باللغو في إيمانكم أي لا يعقوبة ولا بكفارة
وفسرت رضي الله عنها لغو اليمين بقولها هو قول الرجل لا والله وبلى والله وقد أخرج
ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في
مصنعه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة: لغو اليمين ما كان في المرء
والهزل والمراجعة في الحديث الذي لا يعقد^(٥) عليه القلب ولفظ معمرانه القوم
يتدارؤون يقول أحدهم لا والله وبلى والله وكلاً والله ولا يقصد الحلف .

(١) أخرجه البخاري في جامعه: باب لا يؤاخذكم باللغو في إيمانكم الخ ج: ٢ ص: ٩٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب لغو اليمين ، ج: ٢ ص: ٤٧١.

(٣) انظر الصحيح له ج: ٢ ص: ٩٨٦.

(٤) سنن أبي داود: ٤٧١/٢.

(٥) في فتح الباري ج: ١١ ص: ٦٦٨. كان يعقد.

الحديث الخامس:

حماد عن أبيه أبي حنيفة عن حماد^(١) عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في تفسير قول الله عزوجل: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت: هو قول الرجل لا والله وبلى والله مما يصل به كلامه يعني لما يتذارى مع صاحبه في الأمر مما لا يعقد عليه قلبه حديثا أي مما لا يعقد به قلبه وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عائشة قالت: إنما هو اللغو في المراجعة والهزل وهو قول الرجل لا والله وبلى والله فذاك لا كفارة فيه وإنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله ومال الشافعي إلى مفهوم قول عائشة في تفسير اللغو بأنه ما جرى على لسان المكلف من غير قصد يقولها وبما أخرجه أبو الشيخ من طريق عطاء عن عائشة وابن عباس وابن عمرو بن عمرو أنهم كانوا يقولون اللغو لا والله وبلى والله وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن ابراهيم قال: اللغو أن يصل الرجل كلامه ولا يعتمد به حلفا والله لتأكلن والله لتشربن ونحو ذلك لا يريد به يمينا ولا يعتمد به حلفا فهو لغو اليمين ليس عليه كفارة واستدل في ذلك بما أخرجه ابن جرير عن الحسن قال: مر رسول الله ﷺ بقوم يتتضلون ومع النبي ﷺ رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله واخطأت والله فقال الذي مع النبي ﷺ حنث الرجل يارسول الله قال: كلا، ان ايمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة، وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون على مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل احد وعند أبي حنيفة وأصحابه وجماعة لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه فيظهر خلافه فيختص بالماضي، وقيل يدخل أيضا في المستقبل أن يحلف على شيء ظنا ثم يظهر بخلاف ما حلف^(٢) كما لو قال الامير الذي يقدم البلد غدا زيد وحلف على ذلك فإذا هو عمرو وبه

(١) هكذا في المخطوطة، وفي المسند: "حماد عن أبيه عن ابراهيم"..... الخ.

(٢) فتح الباري ١١/٦٦٧.

قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث وعن أحمد روايتان ومستدلهم في ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي^(١) عن عائشة أنها كانت تنال هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه، وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال: لغو اليمين حلف الانسان على الشيء يظن ان الذي حلف عليه كذلك فإذا هو غير ذلك، وعن ابن عباس قال: اللغو ان يحلف الرجل على الشيء يراه وليس بحق، وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، قال: هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه صادق وهو كاذب، فذاك اللغو لا يؤاخذكم الله به ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم، قال: يحلف على الشيء وهو يعلم انه كاذب فذاك الذي يؤاخذ به، وعن أبي مالك قال: الأيمان ثلاثة: يمين تكفرو يمين لا تكفرو يمين لا يؤاخذ بها الرجل يحلف على الشيء يرى انه صادق فهو اللغو لا يؤاخذ به، وزعم أبو بكر الرازي من علمائنا ان تفسير عائشة لا يخالف ما ذهب إليه الحنفية فقال هو قوله لا والله وبلى والله فيما يظن إنه صادق فيه، انتهى. قلت: هذا كلام جيد جدا لولا ما ورد عنها ما ذكرناه في الروايات الاخرى حيث لا تحتمل التاويل المذكور لكن قدرونا عنها ما يخالف ذلك ويؤيد الحنفية وقالوا في يمين اللغو نرجوان لا يؤاخذ بها العبد وانما قالوا نرجومع أن عدم المؤاخذة به اثابت بالنص لاختلافهم في تفسيرها فيجوز ان يكون كما قالته عائشة في الرواية السابقة ويجوز ان يكون كما قاله غيرها، وأخرج الطبري عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان وهذا من طريق طاؤس، وأخرج من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن جبير عنه أن يحرم ما حلل الله له وهذا

(١) السنن الكبرى للبيهقي برقم (١٩٩٤٢).

يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس انه يجب فيه كفارة يمين وقيل هو يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو عين المعصية وأخرج وكيع وعبد الرزاق وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في اللغو قال: هو الرجل يحلف على المعصية يعني انه لا يصلي و لا يصنع الخير قال ابن العربي: القول بأن لغو اليمين هو المعصية باطل لان الحلف على فعل المعصية ينعقد يمينه عبادة ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فان خالفه وا قدم على الفعل إثم وبر في يمينه^(١) - ومن قال انها يمين المعصية يرد ما ثبت في الأحاديث يعني مما ذكر في الباب وغيرها ومن قال دعاء الانسان على نفسه إن فعل أولم يفعل فاللغو انما يكون في طريق الإثم واما الكفارة فلا شك في انعقادها وقد يؤخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه، إنتهى .

(١) فتح الباري ١١/٦٦٧.

الحديث السادس:

أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال السيد مرتضى في الجواهر المنيفة وقيل عبد الرحمن لم يسمع من أبيه انتهى قال الحافظ^(١) في التقریب: لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود الا شيئا يسيرا ووثقه ووثق ابنه قاسما قال: قال رسول الله ﷺ: قال وفي رواية عند طلحة عن أبي حنيفة عن عتبة بن عبد الله عن القاسم عن أبيه عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه، وفي رواية أخرى عنده موقوف على ابن مسعود وهكذا هو في الآثار موقوفا انتهى. قلت وأخرجه البيهقي^(٢) في سننه من حديث مسعر عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: يعني ابن مسعود من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى، وأخرج أيضا من طريق المسعودي عن القاسم قال: قال ابن مسعود "الاستثناء جائز في كل يمين" والذي يظهر وقفه على ابن مسعود مع ان إسناده مضطرب جدا كما علمت ولكن له شواهد منها ما أخرجه الترمذي^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) والحاكم وابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث، وهذا لفظ الترمذي وفي لفظ النسائي فقد استثنى وعند ابن ماجه فله ثنيه قال الترمذي: سألت محمد بن اسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ خطأ فيه

(١) تقریب التهذیب: ٢٠/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الاستثناء في اليمين، رقم الحديث (١٩٩٢١).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، باب الاستثناء في اليمين: ٢٨٠/١.

(٤) أخرجه النسائي في سننه باب الاستثناء: ١٥٠/٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الاستثناء في اليمين ص: ١٥٢.

عبدالرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاؤس عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال: ان سليمان بن داود قال لأطوفن الليلة على سبعين تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد منهم الا امرأة نصف غلام فقال رسول الله ﷺ: لو قال إن شاء الله لكان كما قال، ومنهما ما أخرجه الشافعي وأحمد^(١) وأصحاب السنن^(٢) وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر مرفوعا: من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه، واللفظ للترمذي وعند النسائي من حلف فاستثنى إن شاء مضى وإن شاء ترك من غير حنث، قال الترمذي: هذا حديث حسن ورواه عبيد الله بن عمير وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر موقوفا ولانعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني وقال ابن عليه كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه وقال البيهقي: لا يصح رفعه الا عن أيوب مع انه شك فيه قال ابن الملقن وتابعه على رفعه كثير بن فرقد عند الحاكم وأيوب بن موسى عند ابن حبان في صحيحه وتابعه أيضا موسى بن عقبة والعمري عبد الله من حلف على يمين قال ابن الاثير في "النهاية" الحلف هو اليمين فقوله حلف أي عقد شيئا بالعزيمة والنية وقوله على يمين تأكيد لعقده واعلام بانه ليست لغوا قلت: ويمكن ان يقال: ان المراد من قوله حلف على يمين أي محلوف يمين وأطلق عليه لفظ اليمين للملاسة والمراد ما يشابه أن يكون محلوفًا عليه فهو مجاز واستعارة ويحتمل أن يكون على بمعنى الباء أي من حلف بيمين وهي

(١) أخرجه أحمد في المسند: رقم الحديث (٤٥٨١)، (٨٠٧٤).

(٢) أخرجه ابو داود في سننه، باب الاستثناء في اليمين: ٤٦٤/٢، وابن ماجه ص: ١٥٢.

وأخرجه النسائي في سننه، باب من حلف فاستثنى: ١٤٤/٢. أخرجه الترمذي في جامعه، باب الاستثناء

في اليمين: ٢٨٠/١.

مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد ههنا المقسم عليه مجازا ذكر للكل وإرادة للبعض واستثنى الاستثناء استفعال من الثنيا^(١) بضم المثناة وسكون النون بعدها تحتانية ويقال له الثنوى أيضا بواو بدل الياء مع فتح اوله، وهى من ثنيت الشيء إذا عطفته كأن المستثنى عطف بعض ما ذكره لانها فى الاصطلاح إخراج بعض ماتناوله اللفظ وأداتها إلا وأخواتها ويطلق الإستثناء أيضا على التعليق ومنها التعليق على المشية وهو المراد ههنا لما مرفى بعض الروايات فقال ان شاء الله فلو قال لأفعلن كذا ان شاء الله او لأفعلن كذا انشاء الله فقد إستثنى ولو أتى بلا إرادة والاختيار بدل المشيئة جاز، ولو قال إلا ان قدم زيد او الا ان يبدولى أو الا ان اريد فهو استثناء أيضا لكن يشترط وجود المشروط، واتفق العلماء^(٢) كما حكاه ابن المنذر على ان شرط الحكم بالاستثناء ان يتلفظ بالمستثنى به وان لا يكفى القصد فيه بغير لفظ. قال ابن المنذر: واختلفوا فى وقته فالأكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا إذا كانت سكتة تذكروا تنفس أو عى أو انقطاع صوت مما لا يمنع الاتصال وعرفا وبذلك قال أبو حنيفة والشافعى، وعن طاؤس والحسن له ان يستثنى مادام فى المجلس وعن أحمد نحوه وقال مادام فى ذلك الأمر، وعن اسحق مثله وقال: الا ان يقع سكوت، وعن قتادة إذا استثنى قبل ان يقوم او يتكلم، وعن عطاء قدر حلب ناقة، وعن سعيد بن جبير إلى أربعة اشهر، وعن مجاهد بعد سنتين، وعن ابن عباس اقوال منها له ولو بعد حين، وعنه كقول سعيد، وعنه شهر، وعنه سنة، وعنه ابلما. قال أبو عبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه لا يلزم منه أن لا يحنث احد فى يمينه وان لا تتصور الكفارة التى اوجبها الله تعالى على الحالف فيأول انه إذا استثنى متى شاء

(١) فتح البارى: ١١/٧٣٣.

(٢) فتح البارى: ١١/٧٣٤.

لا يَأْتُم فِي يَمِينِهِ لِأَنَّهُ مَامُورٌ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى "وَلَا تَقُولُوا لِمَا كُنَّا نَعْمَلُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ" ^(١) فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ اسْتَدْرَكَهُ، وَمِنْ أَدَلَّةِ عَلِيِّ اشْتِرَاطِ اتِّصَالِ الْإِسْتِثْنَاءِ قَوْلَهُ ﷺ مِنْ حَلْفِ عَلِيِّ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ يَفِيدُ بَعْدَ قَطْعِ الْكَلَامِ لَقَالَ فَلَيْسَتْ يَمِينِي لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ التَّكْفِيرِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِأَيُّوبَ "وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ" ^(٢) فَإِنَّ قَوْلَهُ اسْتِثْنَاءٌ أَسْهَلُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ مَا ذَكَرُوا لِأَلِزْمِ بَنِيهِ بِطُلَانِ الْإِقْرَارِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ فَيَسْتِثْنِي مِنَ الْإِقْرَارِ وَالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَقِ بَعْدَ زَمَانٍ وَيَرْتَفِعُ فَالْأُولَى تَأْوِيلٌ مَانِقِلٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتِثْنِي مَتَى شَاءَ حَتَّى لَا يَفُوتَهُ التَّبَرُّكُ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَيَكُونُ مِثْلًا بِالْآيَةِ الشَّرِيفَةِ لِأَيِّمَا يَكُونُ يَمِينًا فَلَهُ ثِنْيَاهُ بِالْمِثْلَةِ الْمَضْمُومَةِ يَعْنِي حَازِلَهُ التَّخْلُفَ عَنْ مَا حَلَفَ بِهِ فَلَوْلَمْ يَفْعَلْ إِذَا أُثْبِتَ أَوْ فَعَلَ إِذَا نَفَى لَمْ يَحْنُثْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ ^(٣).

(١) الكهف: [٢٤، ٢٣]

(٢) ص: [٢٤]

(٣) كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني ص: ١٥٨، باب الاستثناء في اليمين.

الحديث السابع

حماد عن أبيه أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وكان ثقة عابدا عن أبيه عن ابن مسعود قال: من حلف على يمين وقال إن شاء الله ونقل عن أبي بكر الفارسي انه نقل الإجماع على اشتراط وقوع الاستثناء قبل فراغ الكلام والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال يشترط الاتصال وإلا فالخلاف ثابت كما تقدم، واتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به إلا الأوزاعي فقال: لا يدخل في الطلاق والعتق والمشى إلى بيت الله، وكذا جاء عن طاؤس وعن مالك مثله وعنه المشي، وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى والليث: يدخل في الجميع إلا الطلاق، وعن أحمد يدخل في الجميع إلا العتق واحتج لتشوف الشارع ﷺ له ورد فيه حديث عن معاذ رفعه "إذا قال لأمرأته انت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبده انت حران شاء الله فانه حر" قال البيهقي^(١): تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول، واختلف عليه في إسناده^(٢) فقد استثنى اى أخرج نفسه عن الالتزام بالحنث هذا إذا أراد بقوله ان شاء الله الاستثناء واما إذا اراد به التبرك ثم فعل مانفاه في يمينه أو لم يفعل ما أثبتته فيه فقد اتفقوا على انه يحنث، فافهم والله أعلم .

(١) السنن الكبرى للبيهقي برقم: (١٩٩٢٣).

(٢) فتح الباري ١١/٧٣٥.

١٠- كتاب الحدود

كتاب الحدود

الحديث الأول:

أبو حنيفة عن مسلم بن أبي عمران ويقال ابن عمران البطين أبو عبد الله الكوفي وثقه الحافظ في التقريب^(١) عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه وأخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ إن الله حرم عليكم الخ عن النبي ﷺ قال: إن الله كره لكم الخمر والكراهة ههنا بمعنى التحريم وإنما أقامها محل التحريم لبيان الفائدة التي وقع لأجلها التحريم وهي الكراهة لما تضمنه من المآثم العظيم ولذلك لعن شاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه واكل ثمنها كما أخرجه الحاكم وأبو داود^(٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وأورد البيهقي^(٣) في حديثه إن الله لعن الخمر ولعن غارسها وشاربها ولعن عاصرها ولعن مودمها ولعن مديرها ولعن ساقياها ولعن حاملها ولعن اكل ثمنها ولعن بائعها، ووقع في حديث عثمان "اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث" وفيه وانها لا تجتمع هي والايمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه، أخرجه البيهقي^(٤) مرفوعاً وموقوفاً وصححه ابن حبان مرفوعاً قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن في قوله "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس"^(٥) الآية، يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها

(١) تقريب التهذيب: ٢/١٨٠. الكاشف: ٣/١٢٣.

(٢) سنن أبي داود، باب العصير للخمرة، ٢/٥١٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في تحريم الخمر، رقم الحديث (١٧٣٣٤)

(٤) نفس المصدر، رقم الحديث: (١٧٣٣٩).

(٥) المائدة [٩٠].

رجسا وقد سمي به ما جمع على تحريمه وهو لحم الخنزير في قوله تعالى "أولحم خنزير فانه رجس" ومن قوله "من عمل الشيطان" لان مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الأمر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب تركه حرم تناوله، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب، ومن كون الشرب سببا للعدواة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطى ما يقع ذلك حرام ومن كونها تصدعن ذكر الله وعن الصلوة، ومن ختام الآية بقوله "فهل انتم منتهون" فانه استفهام بمعنى الردع والزجر، ولهذا قال عمر لما سمعها: انتهينا انتهينا، وسبق إلى نحو ذلك الطبري،^(١) وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة في التهديد لشاربها. تركنا ذكرها اختصارا والميسر فسرته ابن عمر فيما رواه البيهقي^(٢) عنه والحسن فيما أخرجه ابن أبي الدنيا بالقمار وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس قال: الميسر القمار كان الرجل في الجاهلية يخاطر عن اهله وماله فايهما قمر صاحبه ذهب باهله وماله، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال: الميسر القمار وانما سمي الميسر لقولهم أسروا وأخروا وأخرج البيهقي^(٣) عنه قال: الميسرة القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان، وأخرج عبد بن حميد عنه وعن طاؤس وعطاء قالوا: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز، وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: الميسر كعاب فارس وقناح العرب وهو القمار وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زاجر فإنها من الميسر، وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن مسعود مرفوعا: إياكم وهاتين الكعبتين يزجران زاجرا فإنهما ميسر لعجم، وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس

(١) فتح الباري ١٠/١٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي برقم: (٢٠٩٤٤) باب ما يدل على رد شهادة من قام بالحمام او الشطرنج.

(٣) نفس المصدر برقم (٢٠٩٤٦).

قال: القمار من الميسر حتى لعبة الصبيان بالجوز والكعاب، وعن علي قال: النرد والشطرنج من الميسر، وأخرج عبد بن حميد عنه قال: الشطرنج ميسر الأعاجم، وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي جعفر أنه سئل عن الشطرنج فقال: تلك المجوسية لا تلعبوا بها وعن مالك بن انس قال: الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس انه ولى مال يتيم فأحرقها، وأخرج ابن أبي حاتم عن القسم بن محمد أنه سئل عن النرد أهى من الميسر، قال: كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلوة فهو ميسر، وقيل له ما بال الشطرنج؟ فقال كذلك، كما أخرج عبد بن حميد، وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن قال النرد ميسر الأعاجم قال في القاموس: ^(١) والميسر اللعب بالقداح وهو الجزور التي كانوا يتقمارون عليها، كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشترىوا جزورا نسيئة، ونحروه قبل ان ييسروا، وقسموه ثمانية وعشرين قسما، وعشرة اقسام، وإذا خرج واحد واحد باسم رجل رجل، ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصاء وغرم من خرج الغفل أو هو النرد أو كل قمار انتهى. والمزمار هكذا وجدته في شرح الملا على ^(٢) القارى وفي حديث ابن عمر الذي أشرت إليه والمزور هو بكسر الميم نبذ الذرة والشعير، وأخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا: المزركله حرام أبيضه وأحمره وأسوده وأخضره، والمراد منه ما وصل إلى حد الاسكار فالنبذ الغير المسكر منه غير محرم، وذلك لما أخرجه البخارى ^(٣) عن ابي موسى أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها قال ماهى؟ قال: التبع والمزرفقال: كل مسكر حرام وعند مسلم ^(٤)

(١) القاموس المحيط للعلامة الفيروز ابادى ص ٥٠٠.

(٢) شرح المسند له، باب حرمة الشطرنج ٤٦١.

(٣) أخرجه البخارى، باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع: ٦٢٢/٢.

(٤) أخرجه مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمرو أن كل مسكر حرام: ١٦٧/٢.

فقلت يا رسول الله أفنتنا في شرابين لنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزمن الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد قال: وكان النبي ﷺ اعطى جوامع الكلم وخواتمه فقال أنهى عن كل مسكر، والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفيرو يطلق على الصوت على الغناء ومنه قول أبي بكر أبمزامير الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ، وذلك حين سمع صوت جاريتين من جواري الانصار تغنيان بما تناولت الأنصار يوم بعاث، وسميت به الآلة المعروفة التى وأضافتها فى قول أبي بكر إلى الشيطان من جهة أنها تلهى فقد تشغل القلب عن الذكر، وأخرج البزار^(١) فى مسنده المختارة عن النبي ﷺ قال: صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة. قال المنذرى رواه ثقات، وايداه الهيثمى^(٢) أيضا وأخرج الخطيب فى تاريخه عن على نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الدف ولعب الصبغ وطرب الزمارة، وحكى الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى كتاب المهذب فى باب الوليمة والنبير قال نافع كنت اسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه فى اذنيه ثم عدل عن الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع، قال ابن خلكان: وفى هذا الأثر اشكال يسأل عنه الفقهاء وهوان عمر كيف سد اذنيه ولم يأمر مولاة نافعا بذلك بل مكنه به وكان وقت هل انقطع الصوت ام لا؟ أو اجيب عن ذلك بأن نافعا كان صبيا فلم يكن مكلفا حتى يمنعه من الاستماع يرد على هذا الجواب سوال اخر وهو أن الصحيح أن أخبار الصبي غير مقبول فكيف ركن ابن عمر إلى أخباره فى استماع الصوت وهذا الأثر يعضد حجة من قال أن رواية الصبي مقبولة، وفى ذلك خلاف مشهور، قلت: المرجح عند المحذنين قبول روايته إذا

(١) كشف الاستار، برقم (٧٩٥).

(٢) مجمع الزوائد: ٧٥/٣.

كان مميزا والأحاديث الواردة في المزمار تدل على تحريم الغناء فإن المزمار كما قاله القرطبي وابن تيمية: إنما هو نفس صوت الإنسان وقد سمي ذلك مزمارا في قوله ﷺ لأبي موسى: لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود، قلت: والحق إن كل من أنشد بتمطيط و تكسير وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصریح فهو غناء، وقد حكى القاضى أبو الطيب الطبرى عن أبى حنيفة ومالك والشافعى وسفيان وجماعة من العلماء ما يدل على تحريم الغناء قال والشافعى قال فى كتاب ادا ب القضا أن الغناء فهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضى أبو الطيب: استماعه من المرأة التى ليست له بمحرم لا يجوز بحال عند أصحاب الشافعى سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب سواء كانت حرة أو مملوكة، قال الشافعى صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته قال وحكى عن الشافعى أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة يشتغلوا به عن القرآن وأما مالك فقد نهى عن الغناء وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعيد وحده، وأما أبو حنيفة فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة، سفيان الثورى وحماد وإبراهيم النخعى والشعبى وغيرهم والكوبة قال الغزالى هو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها من عادة المخنثين إنتهى، وقال فى مجمع بحار الانوار هى النرد أو الطبل أو البريط أقوال، وقيل هو طبل صغير محضرة دق الراسين إنتهى .

الحديث الثاني :

أبو حنيفة عن يحيى^(١) بن عبد الله الجاهل الكوفي التيمى أبو الخثر قال فيه ابن معين: ضعيف الحديث كما رواه ذلك عبد الله بن أحمد عنه، وروى آخر عن ابن معين ليس به بأس لكن شيخه أبو ماجد لا يعرف، وقال الحوزجاني: غير محمود، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدى: أحاديثه مقاربة وأرجوانه لا بأس به، قال الذهبي: وقد روى عنه شعبة، وقال أحمد: ليس به بأس، وكان يحيى يروى عن أبي ماجد وغيره وأدرك من الصحابة، انتهى. قلت: وقد أخرج هذا الحديث عبدالرزاق فى مصنفه من طريق سفیان الثورى عن يحيى بن عبد الله التيمى عن أبي ماجد الحنفى قال: جاء رجل بابن اخ له سكران الخ. وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن أبى الدنيا فى ذم الغضب، وابن أبى حاتم والخرابطى فى مكارم الاخلاق والطبرانى وابن مردويه والحاكم كلهم من طريق أبى ماجد فعلى هذا ففى إسناد حديث الباب بموجب ما نقلته من المسند إنقطاع ولعله سقط من الناسخ وذلك لانى وجدته فى الجواهر المنيفة بإثباته فقال: أبو حنيفة عن يحيى بن عبد الله الجاهل عن أبى ماجد الحنفى عن ابن مسعود، قال الهيثمى: وأبو ماجد ضعيف، قال السعدى: وأبو ماجد غير معروف لكن روى الحارثى فى مسنده فقال: ثنا عبد الله بن محمد بن نصر المالكى نالحميد نا سفیان بن عيينة انه قال ليحى الجاهل عن أبى ماجد الحنفى قال اعرابى: قدم علينا من اليمن، وقال الحافظ^(٢) فى التقریب: هو من رجال أبى داود والترمذى، قيل اسمه عائذ بن نضلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجاهل انتهى. ونقل

(١) تقریب التهذیب: ٣٠٧/٢. الكاشف: ٢٤٦/٣. وخلاصة ص: ٤٢٥.

(٢) تقریب التهذیب: ٤٦١/٢. الكاشف: ٣٤٨/٣.

الذهبي عن النسائي أنه قال أنه منكر الحديث وقال البخاري: ضعيف عن ابن مسعود قال: اتاه رجل بابن اخ له أي لذلك الرجل نشوان حال كونه كان سكران فنشوان كسكران لفظا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى، قال ابن حالوية: سكر الرجل وانشى وثمل ونزف بمعنى، وقال صاحب المحكم: نشى الرجل وانشى وتنشى كله سكر، ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرًا خفيفًا قلت لكن قوله قد ذهب عقله أي دركه ينافى الخفيف ويحتمل ان يقال باختلاف حدود السكر فإنه كما قيل حدود السكر خمسة أولها طيب النفس وحدوث السرور وثانيها العجب وغرة النفس وثالثها فتور الحركات وكرال الحواس ورابعها الخروج عن الطبع وخامسها الاسترخاء وهذه الأحوال لا تكون دفعة بل بالتدرج فيمكن انه اتى به إلى عبدالله بن مسعود وهو فى الدرجة الثالثة، أو الثانية، والعقل هو آلة التمييز فأمرأى ابن مسعود به أي بذلك النشوان فحسب أي لأن يفيق ويدرك ألم الحد، وفيه رد على الظاهرية حيث أجازوا إقامة حد على السكران فى حال سكره والجمهور على خلافه حتى إذا صحا قال فى القاموس^(١) الصحو ذهاب الغيم والسكر، وصحى السكران كرضى وصحا، انتهى. ووافق عن السكر أي ورجع إلى عقله الذى كان عليه قبل شربه للخمر دعا بالسوط وهذا لعله فى أيام توليته لقضاء الكوفة فقد كان عمرو الاه ذلك وجعل بيت المال بنظره فبقى لذلك بالكوفة حتى كان صدرا من خلافة عثمان ثم صار إلى المدينة فمات بها ودفن بالبقيع. والسوط بالسين المهملة المفتوحة فى الاصل قال للخلط وهوان تخلط شيئين فى انائك، ثم تضربهما بيديك حتى يختلطا، ومنه سميت المقرعة سوطا لأنها تخلط اللحم بالدم، جمعه سيات

(١) القاموس المحيط للعلامة فيروز آبادى، ص ١٤٠٢.

وأسواط كما فى القاموس^(١) قال البيضاوى: وأصله الخلط وانما سمي الجلد المضفور الذى يضرب به لكونه مخلوط الطاقات بعضها ببعض انتهى، قلت: فالسوط يطلق على كل ما يضرب به سواء كان من عود او جلد وذلك لقوله فقطع ثمرته أى طرفه الذى يكون فى اسفله قاله فى النهاية، وقال الشيخ^(٢) على القارى: وهى عقدة فدقت بين حجرين حتى يلين، قال فى مجمع بحار الانوار: وهذا التلين تخفيفا على الذى يضربه به ورقه، ووقع فى الجواهر المنيفة ثم رضه وهذا عندى اولى وهو اقرب إلى التلين وفى رواية من اشرت إليهم سابقا ثم امر بسوط فدقت ثمرته حتى اضمت محففة ودعا جلدأى الذى يضرب جلده ومنه يظهر تسمية الضارب بالجلاد فقال إجلدأى اضربه بالسوط على جلده كأنه يحترز به عن الضرب على ثيابه لكن فقهاءنا ذكروا انه ينزع ثيابه الا ما يستر عورته لان التجريد ابلغ فى اىصال الالم إليه وبه قال مالك إذا كان المحدود رجلا بخلاف فيما إذا كانت امرأة فقد اتفقوا على عدم تجريدها لكن وقع عند من اشرت إليهم سابقا ان عبد الله أقامه فى قباء وسراويل أو قميص وسراويل كما سيأتى أيضا فلا يتم حينئذ، هذا المقال ويكون قوله على جلده يراد به مجرد جسده سواء كان مكشوفاً أم لا، وقال الشافعى وأحمد يترك عليه قميص أو قميصان لأن الأمر بالجلد لا يقتضى التجريد، ولما أخرج عبد الرزاق بسنده عن على انه أتى رجل فى حد فضربه وعليه كساء قسطلانى قاعنا وأسند إلى المغيرة بن شعبة فى المحدود انتزع عنه ثيابه فقال لا إلا ان يكون فروا ومحشوا وأسند عن ابن مسعود لا يحل فى هذه الأمة تجريد ولا مد، قال فى معراج الدراية هو الأصح عندى، وذكروا انه يفرق الضرب على اعضاء المجلود لأن جمعه فى عضو واحد ربما

(١) القاموس المحيط للعلامة فيروز ابادى ص ٦٧٢ .

(٢) سند الانام بشرح مسند الإمام لملا على القارى ص: ٤٥٦، باب حد السكر.

افضى إلى التلف، ويستثنى الرأس والفرج والوجه وأخرج ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما وسعيد بن منصور عن علي أنه أتى برجل سكران في حد فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير، وقال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال وقد أتى برجل يضرب أعط كل عضو حقه، قال: وروينا هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي، وكان أبو يوسف يقول أولا لا يضرب الرأس ثم رجع عنه لما أخرجه ابن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه فقال يضرب الرأس فإن فيه شيطانا، والمسعودي ضعيف لكن روى الدارمي في مسنده عن سليمان بن يسار أن رجلا قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فارسل إليه عمرو أعد له عراجين النخل وأخذ عرجونا من تلك العراجين فضرب على رأسه حتى أدماه فقال يا أمير المؤمنين حسبك فقد ذهب الذي كنت أجد في رأسي، واستثنى بعض المشايخ الصدر والبطن أيضا وهو رواية عن أبي يوسف ويضرب الرجل قائما في الحدود غير ممدود لما أخرجه عبدالرزاق عن علي قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدا في الحدود وارف يدك في جلدك ولا تبدأ أي لا تبلغ في رفع اليد حتى يكون موجبا لظهور ضبعيك بالضاد المعجمة ثم الموحدة والعين المهملة وهو ماتحت المنكب من الإبط، وفي رواية من أشرت إليهم سابقا قال للجلاد: اضرب وارف يدك وأعط كل عضو حقه، فضربه عبد الله ضربا غير مبرح قيل يا أبا ماجد ما المبرح؟ قال: ضرب الأمراء قيل فما قوله ارفع يدك؟ قال: لا يتمطى ولا يرى إبطه قال فأقامه في قباء وسراويل أوقميص وسراويل قال: وأنشأ أي شرع عبد الله بن مسعود يعد أي يحسب ما يقع على المحدود

من ضرب السياط حتى أكمل الجلاد ثمانين جلدة خلى اى امرعبدالله ان يخلى سبيله وذلك لما أخرجه البيهقي^(١) عن علي قال: حبس الإمام من بعد اقامة الحد ظلم، وبهذا الحديث تمسك أبوحنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه فى أن حد شارب الخمرانما هو ثمانون وذلك لما أخرجه مسلم^(٢) عن انس ان النبي ﷺ جلد فى الخمر بالحريد والنعال ثم جلد أبو بكراربعين فلما كان عمرودنا الناس من الريف والقرى قال ماترون فى جلد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: ارى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمرثمانين، وأخرج البيهقي فى الخلافات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن ادم عن أبى اياس عن شعبة عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر فضربه بحريد تين نحو اربعين ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس، فقال له عبدالرحمن بن عوف: اخف الحدود ثمانون ففعله عمر، وأخرج الطبراني والطحاوى والبيهقي^(٣) من طريق اسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن ان رجلا من كلب يقال له ابن دبرة اخبره ان ابا بكر كان يجلد فى الخمر اربعين وكان عمر يجلد فيها اربعين قال: فبعثنى خالد بن وليد إلى عمر فقلت: ان الناس قد انهمكوا فى الخمر واستخفوا بالعقوبة فقال عمر لمن حوله: ماترون؟ قال: ووجدت عنده عليا وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف فى المسجد، فقال علي: نرى ان تجلده ثمانين فانه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فامر به عمر، فتمسك بهذا طائفة من اهل العلم انه لا يجوز الزيادة على الثمانين،

(١) السنن الكبرى للبيهقي برقم: (١٧٢٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: باب حد الخمر ج: ٢ ص: ٧١.

(٣) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى رقم الحديث: (١٧٥٣٩).

وقال قوم: يجوز الزيادة إذا رآها الإمام تعزيراً، لما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي أنه جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم أصبح فجلده عشرين لجرأته على الشرب في رمضان، لما أخرجه سعيد بن منصور عن عمر أنه أتى برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنى منه جعل يقول للمخربين والفم، وفي رواية البغوي فلما رفع إليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً ثم سيره إلى الشام، وقال قوم لا تحوز الزيادة على الأربعين وذلك لما أخرجه مسلم^(١) من طريق حضير بمهملة وضاد معجمة بن المنذر أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر: جلده فجلده، فلما بلغ أربعين قال: امسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي،^(٢) وبه قال الشافعي في الحديد وهو قول أحمد، وقال قوم: يجوز الزيادة على الأربعين إلى الثمانين إذا رآه الإمام وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيراً قولان وذلك لما صنعه عمر ورجحه من الزيادة إلى الثمانين، وقال قوم: إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل إن شرب أربعاً فعاد الخامسة وجب قتله، وذلك لما أخرجه أبو داود^(٣) وأحمد^(٤) والنسائي^(٥) والدارمي عن أبي هريرة مرفوعاً "إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه" وعند النسائي فاضربوا عنقه وفي الباب شريد بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حد الخمر: ٧٢/٢.

(٢) فتح الباري ٨٦/١٢.

(٣) سنن أبي داود، باب إذا تتابع في شرب الخمر: ٦١٦/٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث: (١٠٤٩٥).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر: ٣٢٩/٢.

أوس الثقفي عند أحمد والدارمي وصححه الحاكم، ومعاوية عند أبي داود والترمذي وشرحبيط الكندي عند الحاكم والطبراني وابن منده قال الحافظ: ^(١) رواه ثقات، وأبو الرمضاء بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة و بالمد، وقيل بموحدة ثم ذال معجمة وهوبدرى نزل مصرو حديثه عند الطبراني وابن مندة وفي سنده ابن لهيعة وفيه كلام وجرير بن عبد الله البجلي عند الطبراني والحاكم و عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والحاكم من وجهين وفي كل منهما مقال و ابن عمر عند النسائي والحاكم وأبو سعيد عند ابن حبان وجابر عند البزار والنسائي و الحاكم وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وأبو داود ^(٢) من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه في الثالثة او الرابعة فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة، ^(٣) وأخرجه الخطيب في المبهمات من طريق محمد ابن اسحاق عن الزهري وقال فيه "فأتى برجل من الانصار يقال نعيمان فضربه اربع مرار فرأى المسلمون ان القتل قد أخروا أن الضرب قد وجب" وقبيصة بن ذؤيب من اولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، وعند ابن وهب عن يونس قال اخبرني الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لان إبهام الصبي ^(٤) لا يضر، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن

(١) فتح الباري: ٩٦/١٢.

(٢) سنن أبي داود، باب اذا تتابع في شرب الخمر: ٦١٦/٢.

(٣) فتح الباري: ٩٧/١٢.

(٤) وفي الفتح هنا "الصحابي".

معمر قال: حدثت به ابن المنكدر فقال: ترك ذلك، قد أتى رسول الله ﷺ بابن النعيمن فجلده ثلثا ثم أتى به فى الرابعة فجلده ولم يزد. وعند النسائي^(١) من طريق محمد بن اسحق عن ابن المنكدر عن جابر: فأتى رسول الله ﷺ بابن النعيمن فجلده ثلثا وأتى برجل منافذ شرب فى الرابعة فلم يقتله، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن اسحق بلفظ "فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وإن القتل قد رفع، وكذلك قال الشافعى: أحاديث القتل منسوخة، قال الترمذى: ^(٢) لانعلم بين اهل العلم فى هذا اختلافا فى القديم والحديث. قال: وسمعت محمدا يعنى البخارى يقول: حديث معاوية فى هذا أصح، وإنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد، وقال الخطابى: قد يراد الوعيد من الأمر بالقتل ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما قصد به الردع والتحذير، قال: ويحتمل أن يكون القتل فى الخامسة كان واجباتم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع الأمة على أنه لا يقتل، وقال ابن المنذر^(٣): بالنسخ بإجماع اهل العلم الامن شذ ممن لا يعد خلافا وكانه أشار الى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له وادعى ان لا اجماع وأورد من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو انه قال: أيتونى برجل أقيم عليه الحد يعنى ثلثا ثم سكر فإن لم يقتله فأنا كذاب. والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المدينى، وإذا لم يصح عن عبد الله بن عمرو^(٤) لم يبق لمن رد الاجماع على ترك القتل متمسك حتى لو ثبت عن عبد الله بن عمرو وكان عذره أنه لم يبلغه النسخ وعد ذلك من

(١) سنن النسائي، باب ذكر الروايات المغلطات فى شرب الخمر: ٣٢٩/٢.

(٢) هذا هو الصحيح ولكن فى المخطوطة "عمر".

(٣) الترمذى، باب ماجاء فى شرب الخمر فاجلده الخ، ٢٦٧/١.

(٤) فتح البارى ١٢/٩٨-٩٧.

ندرة المخالف، وقد جاء عن عبدالله بن عمرو أشد من الأول، فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال: لورأيت أحدا يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته، ولا شك أن معاوية أسلم قبل الفتح أو يوم الفتح، وقصة ابن النعيان كانت بعد ذلك لأن عقبة بن الحارث حضرها وهو إنما أسلم في الفتح وشهد لها إما بحنين وإما بالمدينة، وكلاهما بعد الفتح جزماً، وذكر ابن عبدالبر أنه أتى بابن النعيان شارباً إلى النبي ﷺ أكثر من خمسين مرة وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة، فأخرج عبدالرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمانين مراراً وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرات ثم قال له: أنت خليل، فقال: أما إذا خلعتني فلا أشربها أبداً^(١) وابن النعيان الذي مرت الإشارة إليه لعله كان يسمى عبدالله ويلقب بالحمار، وحديثه عند البخاري^(٢) وغيره وكان يضحك النبي ﷺ وربما اشترى شيئاً من السوق وأهداه إلى النبي ﷺ فإذا جاء صاحبه يطلب منه الثمن أحضره إلى النبي ﷺ ويقول: اعط هذا ثمن متاعه فيقول: أولم تهده إلي؟ فيقول: انه والله لم يكن عندي ثمنه ولقد أحببت ان تأكله فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه، وقال له رجل^(٣) في بعض مراته التي حد فيها من الشرب لعنه الله ما أكثر ما يؤتى، فقال له رسول الله ﷺ لاتفعل فإنه يحب الله ورسوله. الحاصل ان الذي ذكرت من مذاهب العلماء في حد شارب الخمر خمس مذاهب، أحدها: القول بالثمانين وثانيها: الزيادة عليها وثالثها: القول

(١) فتح الباري: ٩٨/١٢.

(٢) الصحيح للبخاري: ١٠٠٣/٢، باب ما يكره من لعن شارب الخمر.

(٣) وقد وقع في رواية الواقدي هو "عمر" فتح الباري: ٩٤/١٢.

بأربعين ورابعها: الزيادة عليها، وخامسها: قتل الشارب أن أتى به في الرابعة، و سادسها: أن النبي ﷺ لم يجعل فيه حدا معلوما بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به، وذلك لما أخرجه البخاري^(١) عن أبي هريرة أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه قال أبو هريرة: فمننا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، الحديث. قالوا: ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بياناً واضحاً وإنما كان يأمر في الشارب أحياناً بالأربعين وأحياناً بغير ذلك على ما يراه، قالوا: فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة ولو كان عندهم عن النبي ﷺ شيء محدود لما تجاوزه كما لم يتجاوزوا حداً لقتل ولو كثر القاذفون وبالغوا في الفحش ولما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف، واستدل على بما ذكر على أنه يجلد ثمانين ثم رجع عن ذلك، وذلك لما أخرجه البخاري^(٢) عن علي قال: ما كنت أقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لومات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه ثم قالوا: وذلك الضرب إنما هو تعزير لا حد، وقد حكى الطبري وابن المنذر وغيرهما هذا القول عن طائفة من أهل العلم وقد قال عبدالرزاق أنا ابن جريح ومعرسئيل ابن شهاب: كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حداً، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا، وورد أنه لم يكن يضرب أصلاً وذلك فيما أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي بسند قوي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب الضرب بالحديد والنعال: ١٠٠٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري: باب الضرب بالحديد والنعال: ١٠٠٢/٢.

(٣) سنن أبي داود: باب في حد الخمر ج: ٦١٤/٢.

فى الخمر حدا، قال ابن عباس: وشرب رجل فسكرفانطلق به إلى النبى ﷺ فلما حاذى بدارالعباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك و لم يأمر فيه بشئ،^(١) والجواب أن الاجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد لأن أبابكر الصديق تحرى ما كان النبى ﷺ ضرب السكران فصيره حدا واستمر عليه، وكذا استمر عليه من بعده وإن اختلفوا فى العدد، وجمع القرطبي بين الأخبار بانه لم يكن أولاً حد فى الشرب، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس فى الذى استجار بالعباس ثم شرع فيه التعزير على ما فى سائر الأحاديث التى لا تقدر فيها، ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الجلد المعين ومن ثمه توخى أبوبكر ما فعل بحضرة النبى ﷺ فاستقر عليه الامر؟ ثم رأى عمرو من وافقه الزيادة على الاربعين إما حدا بطريق الاستنباط كما ذهبت إليه الحنفية والمالكية واما تعزيراً كما ذهب إليه الشافعى فى القول الجديد^(٢) ولا حد فى شرب الخمر على ذمى إلا فى رواية عن أحمد و الصحيح عند الحنابلة كالجمهور و أمان هو فى الرق فهو على النصف من ذلك الا عند أبى ثور وأكثر أهل الظاهر فقالوا: الحرو العبد فى ذلك سواء وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور، فقال الشيخ اى الرجل الذى أتى بابن اخيه يا ابا عبد الرحمن كنى عبد الله بن مسعود والله انه اى المضروب فى الشرب لابن اخى ومالى ولد غيره ولعله إنما قال ذلك من سبب الشفقة التى حلت به عند ضرب ابن اخيه فقال اى ابن مسعود شراً لعم هو اخ الأب سواء كان من أبيه وأمه أو من أبيه أو من أمه والى اليتيم من يتولى تربيته واليتيم من بنى ادم من لأب له ومن الجواهر ما لا نظير له فيقال: درة يتيمة إذا لم يوجد

(١) فتح البارى: ١٢/٨٨.

(٢) فتح البارى: ١٢/٨٩.

مايساويها انت كنت والله هذا كله خبر عن قوله شرالعم ما حسنت أدبه صغيرا و لا سترته كبيرايغنى انه كان الواجب عليك أن تهذبه بالعلم والعمل الصالح ولا تتركه سدى حتى يجاوز سن الصغير وتصير له الأعمال الصالحة والتخلق بها طبعاً لا ينفك عنه ومن كان كذلك لا يتأتى فيه الفسق في كبره ثم مع إهمالك له وغفلتك عنه كان من اللائق بك شترته عن ماتراه منه من ارتكاب الحدود وعدم رفعه إلى الأمير لإقامة الحد عليه وعند من اشرت إليهم سابقا بعس العم والله والى اليتيم هذا مادبت فاحسنت الادب ولا سترت الحزية، قال: اى أبو ماجد الذى يروى عنه يحيى بن عبد الله الجابر ثم انشاء اى شرع ابن مسعود يحدثنا من أخبار رسول الله ﷺ ما يناسب المقام فقال: إن أول حد أقيم فى الاسلام وعند أبى يعلى وأحمد^(١) لقد علمت أول حد كان فى الإسلام وعند الاخيرين أول رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار لسارق اتى به إلى النبى ﷺ وفى رواية أحمد وأبى يعلى المذكورة امرأة سرقت فقطعت يدها ورواية المسند موافقة لما ثبت عند الأخيرين كما اشرت إليه فلما قامت عليه البينة يفهم منه ان السارق قد كان أنكر فطلب النبى ﷺ من المدعى وهو المسروق منه البينة وقد ذكر العلماء أن الحاكم يسأل الشهود كيف السرقة؟ وماهى؟ ومتى هى؟ واين هى؟ وكم هى؟ و ممن سرق احتيالا للدرء فإن قال فى جواب ذلك ما يوافقه قطع، وإلا فلا، ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة فى الحدود ويسال المقر بالسرقة عن جميع ذلك إلا الزمان كما فى الدر المختار، ولا تثبت السرقة بالنكول وصح رجوع السارق عن إقراره به لولا قطع على من شهدوا على إقراره بها وهو جاحدا وساكت كما فى شرح الوهبانية

(١) أخرجه احمد فى المسند: رقم الحديث (٣٧١١).

قال: انطلقوا به فاقطعوه أى اقطعوا يمينه من اليدين من مفصل الرسغ ويقال له الكوع، وهو قول الجمهور، ونقل بعضهم فيه الإجماع، وقالت الخوارج: من المنكب، ونقل عن سعيد بن المسيب واستنده جماعة، وقيل من اصول الأصابع ونقل ذلك عن علي فاستحسنه أبو ثور فلما انطلق به أى السارق وهو بالبناء للمجهول أى ذهبوا به نظر بالبناء للمجهول أى نظري بعض الصحابة إلى وجه النبي ﷺ فوجده كأنما سف بالسین المهملة المضمومة وتشديد الفاء بصيغة الماضى المجهول من باب التفعيل عليه أى على الوجه الشرف والله قسم معترض الرماد نائب الفاعل يقال سفت الريح التراب تسفه إذا ذرت^(١) وحملته، فقال بعض جلسائه: يا رسول الله لكان بتشديد النون أى عسى هذا أى قطع هذا السارق قد اشتد عليك وفى رواية عبدالرزاق وابن أبى حاتم، فقالوا يا رسول الله: كان هذا شق عليك وفى رواية أحمد قالوا يا رسول الله: كانك كرهت قطعه قال: وما يمنعنى ان لا يشتد على أى يشق على ان تكونوا اعوان الشيطان معناه ان الشيطان لا يزال يفرح بالمعاصى الصادرة من المسلمين لأن ييكت به وتنشر الخزية عنه ومن هنا قوله ﷺ فى ابن النعيمة لما قالوا له اخزأك الله أولعنه الله، لا تقولوا ذلك لاتعينوا عليه الشيطان فربما اوقع الشيطان فى قلبه ما يتمكن به من فتنة على أخيكم أى فى الدين وفيه دليل على ان المومن لا تخرجه السرقة عن دائرة الايمان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وأما حديث ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن، فقد مر الكلام عليه فى أحاديث باب الإيمان قالوا أى الصحابة فلولا خلعت سبيله يعنى فهلاتركت قطعه حتى لا يكون فضيحة مستمرة الاشتهار إذ بإبانة بأنه يده يعلم كل شخص أنه سارق

(١) وفى شرح ملاعلى القارى "درته" ص: ٤٥٨.

(٢) هكذا فى المخطوطة، وفى المسند "ان يشتد".

بخلاف مالولم تقطع فانه لم يعلم بسرقة غير من حضروا قال أفلا كان هذا اى تركه وعدم التعرض لقطع يده بعدم رفعه إلى الامام والتساهل فى امره قبل أن تاتونى به معناه أنه يستحب العفو فى الحدود والتغافل عنها مالم يثبت أمرها عند الامام فان الامام إذا انتهى إليه حد اى بأن ثبت عنده فليس ينبغى له اى لا يجوز له ان يغطله ^(١) اى أن يتساهل عن إقامة الحد على من ثبت عليه وعند عبدالرزاق وأنه لا ينبغى لوالى ان يوتى بحد إلا اقامه فبعد ثبوت الواجب على المحدود عند الامام لم تتوجه حتى الشفاعة أيضا وذلك لما أخرجه البخارى ^(٢) عن عائشة أن قريشا اهتمهم المرأة المخزومية التى سرقت، قالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترى عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع فى حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب قال: أيها الناس انما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، وفى بعض طرق حديث اسامة ان النبى ﷺ قال لإسامة لما شفع فيه لاتشفع فى حد فان الحدود إذا انتهت إلى الامام فليس لها متروك، وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب، وصححه الحاكم، قال الحافظ: ^(٣) وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح وأخرج أبو داود ^(٤) وأحمد ^(٥) وصححه الحاكم عن ابن عمر مرفوعا من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره،

(١) وفى المسند "أن يغطله".

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان ج: ٢ ص: ١٠٠٣.

(٣) فتح البارى: ١٢/١٠٦.

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه، فى الحدود، ٢.

(٥) أخرجه احمد فى المسند: رقم الحديث: (٥٣٨٥).

وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقبل له حتى يبلغ الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع، قال: أي ابن مسعود ثم تلاي قرأ النبي ﷺ استشهاده على كراهة صنعهم في رفعهم إلى الإمام ما كان ينبغي في مثله المسامحة والتغاضي وليعفوا ما فرط منهم وليصفحوا^(١) بالإغماض عنهم، قال الراغب: العفو ترك المؤاخذة بالذنب والصفح ترك التثريب والاعراض بصفحة الوجه عن التلفت إلى ما كان منه وهذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق وذلك أن مسطح بن اثاعة البدرى كانت له قرابة بأبي بكر كان من جملة من قال في عائشة زوج النبي ﷺ من الافك فلما نزل الله براتها يقوله تعالى "ان الذين جاؤوا بالافك"^(٢) عشر آيات حلف أبو بكر ان لا ينفق على مسطح شيئاً وقد كان ينفق عليه قبل ذلك لقرابته، فانزل الله عز وجل قوله "ولا ياتل اولوا الفضل منكم"^(٣) الآية، وفي رواية عن ابن مسعود ان رجلاً أتى بابن أخ له سكران في فتاوى قاضى خان قال أبو حنيفة: السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة، وقال صاحبه: إذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران، والفتوى على قولهما، وإليه مال اكثر المشائخ، قال في البحر: ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه المميز بين شئ وشئ، والمعتبر في القدح المسكر ما قلاه بالاجماع في حق الحرمة اخذاً بالاحتياط وحكى ان ائمة بلخ اتفقوا على انه يستقرأ سورة من القرآن فان أمكنه ان يقرأها فليس سكران حتى يحكى ان اميراً يبلغ اتاه بعض الشرطى سكران فأمره الأمير ان يقرأ "قل يا ايها الكافرون" فقال

(١) النور: [٢٢]

(٢) النور: [١١]

(٣) النور: [٢٣]

السكران للأمير: اقرأ سورة الفاتحة أولاً، فلما قال: "الحمد لله رب العالمين" قال: قف، فقد أخطأت من وجهين تركت التعوذ عند افتتاح القراءة، وتركت التسمية وهي آية من أول الفاتحة عند بعض الائمة فحجل الأمير وجعل يضرب الشرطى الذى جاء به ويقول امرتك ان تاتينى بالسكران فحجنتنى بمقرى بلخ قال ابن الهمام: وهذا لمن يحسن قراءة القرآن ولغيره فلا تمتحن بهذا، فقال اى ابن مسعود ترتروره بفتح الفوقية الأولى وسكون الراء المهملة، ثم كسر الفوقية ثم راء مهملة أمر من ترترترترترتر، قال فى القاموس: ^(١) والترتر: التحريك، وإكثار الكلام، واسترخاء فى البدن والكلام فكان ابن مسعود يقول اختبرو فى تحريكه إكثار كلامه واسترخاءه ومزموه بميمين وزاين معجمتين اى حركوه تحريكاً عنيفاً لعله يفيق من سكره ويصحو ويستنهكوه ^(٢) اى استشموا منه رائحة ماشر به وسكر من اجله هل هو خمر أم لا؟ فوجدوا منه ريح شراب اى خمر، وبهذا قال من قال فى ان وجود رائحة الخمر من فم السكران كاف فى اقامة الحد على الشارب من دون بينة لأن قيام الاثر من أقوى الدلالة على القرب، وتعقب بانه ربما اشتبهت الرائحة فكانت من غير الخمر كما قال القائل:

يقولون لى انك شربت مدامة فقلت لهم لابل اكلت السفرجلا

قلت وقد اتفق لى أن وضعت تفاعحة فى جيبي فمضت عليها ثلاثة ايام فكنت اجد منها رائحة الخمر، واخبرنى من اثق به انه حملها مرة فاستفهم منه بعض احبته بأنه هل شرب الخمر، فقول الإمام بانه لا بمجرد وجود الرائحة وعدم قيام البينة قول سديد، وقال فى غاية البيان حديث ابن مسعود انكره بعض اهل العلم، قال أبو عبيد: لأن الأصل فى

(١) القاموس المحيط للفيروز ابادى ص ٣٥٦.

(٢) وفى المسند "واستنكهوه".

الحدود وإذا جاء صاحبها مقرابها الرد و الاعراض وعدم الاستماع احتيالاللدراء كما فعل رسول الله ﷺ بما عزو الغامدية، فكيف يأمر ابن مسعود بالترتررة والمزمزة و الاستنكاه حتى يظهر سكره فلو صح فتاويله انه جاء رجل مولع بالشراب مد من ففعل كذلك انتهى، فالحاصل انه لو وجد سكران وبه رائحة الخمر ولم تكن عليه بينة ولم يقر فلا يحد لاحتمال انه شرب مضطرا او مكرها او سكر من المباح والرائحة لغيره و لا يعتبر باقراره في سكره فانه يحتمل الكذب لكونه لا يملك الحواس فامر بحبسه اى بحبس السكران فلما صحا اى افاق من سكر ورجع اى عقله دعا به اى احضره بين يديه ودعا بسوط فامر به اى بذلك السوط ان تقطع ثمرته فقطعت ثمرته، قال ابن الهمام: اصل المراد بثمره السوط عذبه و ذنبه، وفي الصحاح وغيره عقد اطرافه وفي الأم قال: ينبغي له ان لا يضرب بسوط له ثمرة لان الثمرة إذا ضرب بها تصير كل ضربة ضربتين، وفي الدراية لكن المشهور في الكتب لا ثمرة لاعقدة له، وأخرج ابن أبي شيبة عن انس قال: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به، قلنا له في زمن من كان هذا، قال في زمن عمر بن الخطاب، والحاصل انه لا يضرب بسوط في طرفه ييس لانه يجرح او يبرح فكيف إذا كانت فيه عقدة، وقد أخرج عبدالرزاق عن يحيى بن أبي كثير ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: انى اصببت حدا فاقمه على فدعا عليه الصلوة والسلام بسوط فاتى بسوط شديد له ثمرة، فقال: سوط دون هذا، فاتى سوط مكسورلين فقال: سوط فوق هذا، فاتى بسوط بين السوطين فقال: هذا فامر به فجلده و رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ اتى برجل فذكره، وذكره مالك في الموطأ^(١) وذكر الحديث اى ذكر أبو ماجد

(١) موطأ مالك: باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ص: ٦٨٦.

مامضى من حديث عبد الله بن مسعود انه أمر الجلاذ فجلده إلى الثمانين ثم كف عنه
ثم قال: نعم المحدود ماسبق وذكر لهم قصة السارق في عهد النبي ﷺ وفي رواية عن
ابن مسعود قال: إن أول حد أقيم في الاسلام أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فأمر به
فقطعت يده لعله والله اعلم كان سارق رداء صفوان، فقد أخرج الطبراني عن ابن
عباس ان صفوان بن امية قدم المدينة فنام في المسجد ووضع خميصة له تحت رأسه
فاتى سارق فسرقها، فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر به ان يقطع، فقال صفوان: هي له
يارسول الله، وفي رواية لعبد الرزاق لم ارد هذا يارسول الله هو عليه صدقة قال فهلا قبل
ان تاتيني به؟ وفي إسناد الطبراني يعقوب بن حميد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه
النسائي وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح، فلما انطلق به بالبناء للمفعول اى ذهبوا
بالسارق ليقطع يده نظر بصيغة الماضي المجهول إلى رسول الله ﷺ كأنما يسف اى
يذرفى وجهه الشريف الرماد بسبب كثرة الحزن الذى اصابه من امره بقطع يده عند
عدم المحييص عن ذلك فقال يارسول الله: كانه شق عليك فقال ﷺ: الا بهمزة مفتوحة
ولام مشدد معناه هلا يشق على ان تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم فى افشاء خزيه
وانتشار فضيحتة و التبكيث به قالوا: افلانده اى نترك قطع يده قال: أى ﷺ افلا كان
هذا أى قوله و العفوعنه و الاعراض عما فعله و التساهل فى رفعه إلى الامام قبل ان
يوتى به اى قبل ان يرفع إلى الإمام لإقامة الحد فالعفو منه قبل ذلك متوجه مرغوب وان
الامام إذا رفع إليه الحد هذا عام يشمل حد الزنا والخمر والقذف والسرقة و قطع الطريق
فليس ينبغى له اى للامام ان يدعه اى يتركه حتى يمضيه ثم تلاى ثم قرأ النبي ﷺ وليعفوا وليصفحوا
الآية، أخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عكرمة ان ابن عباس و عمرا و الزبير أخذوا سارقا فخلوا

سبيله، فقلت لابن عباس: بشئ ما صنعتم، فقال: لا إثم، أما لو كنت أنت أيسرك ان يخلى سبيلك، وأخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولا مرفوعا بلفظ "اشفعوا مالم يصل إلى الوالى فإذا وصل إلى الوالى فعفأ لعفا الله عنه" وذلك ان الامام قد امره الله تعالى باقامة الحد على من يستحقه، وقال "ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" فمن هذه الحيثية ينبغى التساهل فى رفعه إلى الامام فافهم .

الحديث الثالث:

أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال : كان يقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ فى عشرة دراهم ، وفى رواية "إنما كان القطع فى عشرة دراهم .^(١)

(١) هذا الحديث كتب فى حاشية المخطوطة ، ثم رأيت فى شرح المسند "تنسيق النظام" ، فكتب فيه "هكذا وجدنا فى نسختنا ، وفى عقود الجواهر: أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله الحد قال : كذا رواه الحارثى من طريق أبى مقاتل ونصر الصنعانى عنه ، ورواه من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ: إنما كان القطع فى عشرة دراهم ، ورواه ابن خسروا من طريق محمد ابن الحسن عنه بلفظ مرفوع ((لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم ، وتابعه وكيع والثورى وابن المبارك وغيرهم ، قال : والمسعودى ثقة - انتهى ، وقدمنا توثيقه وبسطنا الكلام فى حواشى الهداية "تنسيق النظام شرح مسند الإمام ١٥٨] .

الحديث الرابع :

أبو حنيفة عن مقسم قال الذهبي: صدوق من مشاهير التابعين، قال: ضعفه ابن حزم ووثقه غير واحد قال أبو حاتم: صالح الحديث فتعجب من البخاري أخرج له في صحيحه وذكره في كتاب الضعفاء انتهى^(١) عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله: ادروا بكسر الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء اى اذفوا إيجاب الحدود بأن تبالغوا في البحث عما يمنع عن ذلك كما فعل النبي ﷺ بما عزر لما أقر على نفسه بالزنا وقال له لعلك قبلت اولمست او غمزت وقال فى السارق الذى اتى به إليه وقالوا سرق قال ما حاله سرق قال بلى قد فعلت كما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة^(٢) وأخرج أبو يعلى عن أبي مطر^(٣) قال لا رأيت عليا اتى برجل فقالوا قد سرق جملا فقال ما اراك سرفت قال بلى قال فلعله شبه لك قال بى سرفت قال اذهب به يا قنبر فشد أصابعه وأوقد النار وادع الجزاري قطعه ثم انتظر حتى اجمى لك فلما جاء قال له سرفت؟ قال لا، فتركه قالوا له يا امير المؤمنين لم تركته وقد اقرلك قال اخذته واتركه بقوله ثم قال على: اتى رسول الله ﷺ برجل قد سرق فأمر بقطعه ثم بكى فقيل يا رسول الله لم تبكى قال كيف لا ابكى وامتى تقطع بين اظهركم قالوا يا رسول الله فلا عفوت عنه قال ذلك سلطان سوء الذى يعفو عن الحدود ولكن تعافوا بينكم، قال الهيثمى: ^(٤) وأبو مطر لم اعرفه ولا الراوى عنه، وأخرج الدارقطنى عن على مرفوعا ادروا الحدود ولا ينبغى للإمام

(١) تقريب التهذيب: ٢١١/٢.

(٢) مسند بزار، ٣/١٦٥.

(٣) مسند أبو يعلى الموصلى، رقم الحديث (٣٢٣) وأورد ابن حزم فى المطالب العالية (١٨٢٣).

(٤) مجمع الزوائد برقم: (١٠٥٦٦) باب فى الحد يثبت عند الإمام فيشفع فيه.

تطويل الحدود وفي إسناده المختارين فلفل قال البخاري: منكر الحديث ومن ثمه ضعفه البيهقي والحدود جمع حد وهو لغة المنع او الحاجزين الشئيين المتقابلين و شرعا عقوبة مقدرة على ذنب قال الراغب: سميت العقوبة حدا لكونه يمنع الفاعل من المعاودة أولكونها مقدرة من الشارع ﷺ أولكونها لما فصلت بين الحلال و الحرام سميت حدودا او ربما تطلق الحدود على نفس المعاصي لقوله تعالى تلك حدود الله بالشبهات بضمتين جمع شبهة بالضم وهي كما في القاموس الإلباس (١) وقال الزمخشري تشابهت الأمور واشتبهت التسبب لاشتباه بعضها ببعض وشبه عليه الأمر كبس عليه، إنتهى، قلت: فلا ينبغي المشاححة والتفتيش في إثبات الحدود ولذلك يسأل شهود الزنا عن حقيقة الزنا وشئ كان وكيف كان واين كان وكذلك في السرقة والمقرب بالسرقة او الزنا يبلغ في تاويل مقالته لعله يكذب نفسه او يكون إرادع المرازو كل ذلك سترا للمسلم ودرء الحد وزاد ابن عدى في حديث ابن عباد بعد قوله ادروا الحدود بالشبهات واغلبوا الكرام وتراتهم إلا في حد من حدود الله وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام وروى أبو مسلم الكجى وابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد عن عمر بن عبد العزيز مرسلا اقتصر على قوله ادروا الحدود بالشبهات قال ابن حجر و في سنده من لا يعرف وفيه قصة وأخرج مسدد في مسنده عن عبد الله بن مسعود مرفوعا ادروا الحدود بالشبهات بلفظ الافراد قال السخاوى: طرقه كلها ضعيفة والذهبي أطلق عليه الضعف أيضا ولعل مراده المرفوع وإلا فقد قال البيهقي (٣) أصح ما روى فيه حديث

(١) القاموس: مادة "ها"

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث (١٧٠٦٤)

سفيان عن عاصم عن أبي أوائل عن عبدالله بن مسعود قال ادروا الحدود والقتل عن المسلمين ما استطعتم قال وفي رواية عن ابن مسعود إذا اشتبه الحد فادراه وهو منقطع قال الحافظ ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الايصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح وفي ابن أبي شيبه من طريق ابراهيم النخعي عن عمرلان اخطى في الحدود بالشبهات احب إليه من ان افتحها بالشبهات وأخرجه الترمذى ^(١) والحاكم والبيهقى ^(٢) عن عائشة مرفوعا ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام إن يخطى في العفو خير من ان يخطى في العقوبة وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقى قال البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروك وقال البيهقى فى خلافياته هذا حديث مشهور بين الفقهاء وإسناده ضعيف ويزيد هذا غير محتج به وقد تفرد به ورواه وكيع عن يزيد موقوفا وعقبة بن عامر موقوفا قال ورواية وكيع اقرب إلى الصواب يعنى رواية الوقف قال ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا ورشدين ضعيف واما ما أخرجه ابن ماجه ^(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا ففى إسناده ابراهيم بن الفضل المخزومى وهو ضعيف قال الترمذى وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، انتهى .

(١) أخرجه الترمذى فى جامعه باب ماجاء فى درء الحدود ١: ٢٦٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى رقم الحديث (١٧٠٥٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، باب السترة على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ص: ١٨٣ .

الحديث الخامس:

أبو حنيفة تابعه غيلان بن جامع المحاربي عند مسلم ^(١) عن علقمة بن مرثد تابعه بشير بن المهاجر عنده أيضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب الأسلمي أن ماعز بن مالك الأسلمي قال ابن عبد البر: هو معدود في المدنيين، كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا بالإسلام، وروى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا، أتى النبي ﷺ فقال ان "الاخر" بفتح الهمزة بغير مد وكسر الخاء المعجمة على وزن الكبد أى الأبعد المتأخر عن الخير، وقال النووي: ^(٢) أى الأردل، وقيل اللثيم، أراد بقوله تحقيرا لها بفعل الفاحشة، قد زنى فاقم عليه الحد، فى رواية بشر قال يا رسول الله: إني قد ظلمت نفسى وزنيت واني أريد أن تطهرنى، وفى حديث أبى سعيد عند مسلم: انى أصبت فاحشة فأقمه على، فرده رسول الله ﷺ، وفى حديث أبى هريرة عند البخارى ^(٣) قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله انى زنيت، فأعرض عنه، وفى حديث غيلان بن جامع المحاربي عن علقمة عند مسلم ^(٤) كما اشرت إليه فى أول الحديث، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال: يا رسول الله! طهرنى، فقال: ويحك، ارجع، فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه: ٦٧/٢، باب حد الزنا.

(٢) النووى شرح مسلم ٦٦/٢.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه - باب لا يبرجم المجنون والمجنونة الخ ١٠٠٦/٢.

(٤) الصحيح مسلم ٦٧/٢.

بعيد ثم جاء ، فقال يا رسول الله ! طهرني ، فقال النبي ﷺ : ويحك ، إرجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله ! طهرني ، فقال النبي ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة ، فقال له رسول الله ﷺ : فيم اطهرك؟ قال : من الزنا ، ثم أتاه الثانية أى المرة الثانية ، فقال له أى النبي ﷺ مثل ذلك ، أى قوله أن الأحر قد زنى فأقم عليه الحد ، وعند البخارى ^(١) من حديث جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي ﷺ وهو فى المسجد فقال: أنه قد زنى وأعرض عنه فتنحى لشقه الذى أعرض ، زاد ابن مسافر فى روايته "فتنحى لشق وجه النبي ﷺ الذى أعرض قبله ، يعنى انتقل فى المرة الثانية إلى الجهة التى صرف النبي ﷺ إليها وجهه الشريف ، وذكر فى حديث أبى هريرة ^(٢) عند البخارى فى الثانية ، فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذى أعرض عنه ، وهو المراد من قوله ثم أتاه أى اتى ماعز النبي ﷺ المرة الثالثة ، فقال ماعز له أى للنبي ﷺ مثل ذلك ، أى أقر على نفسه بالزنا وطلب إقامة الحد عليه ، وفى حديث أبى هريرة: فأعرض عنه فى الثالثة أيضا ، ثم أتاه الرابعة فقال: ان الآخر قد زنا فأقم عليه الحد ، وفى حديث أبى سعيد "فرده النبي ﷺ مرارا ، وفى حديث جابر بن سمرة "قال: رأيت ماعز بن مالك حين جرى به النبي ﷺ رجلا قصيرا أعضل ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنا ، فقال رسول الله ﷺ : فلعلك ^(٣) فقال: والله انه قد زنا الاخر ، وفى رواية له عند مسلم ^(٤) فرده مرتين ، وفى أخرى فرده مرتين

(١) الصحيح البخارى ١٠٠٨/٢ باب سوال الامام المقر "هل احصنت؟".

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠٠٨/٢ .

(٣) فى المخطوطة هكذا ، وفى الصحيح مسلم بعده "قبلت او لمست".

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٦/٢ .

وثلاثاً ، وفي بعض روايات حديث أبي سعيد عند مسلم: فاعترف بالزنا ثلاث مرات -
والجمع بينهما - أما رواية مرتين - فيحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم
آخر لما يشعر به قول بريدة عند مسلم "فلما كان من الغد" فاقصر الراوى على
احدهما ومراده اعتراف مرتين ، مرتين في يومين ، ووقع عند أبي داود ^(١) من حديث
ابن عباس : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين ، وهذا أيضا يثول
مثل السابق ، وأما رواية الثلاث ، فلعل المراد بها التي رد فيها من غير بحث عنه بشيء ،
وأما الرابعة فإنه لم يرد بل يثبت ﷺ فيه وسأل عن عقله ، ووقع عند أبي داود ^(٢) من
حديث أبي هريرة جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات
كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ فأقبل في الخامسة ، فقال: تدرى ما الزنا؟ الخ
ويجمع بين ذلك ان بعد الرابعة وقع من النبي ﷺ السؤال عن عقله ، وفي الخامسة
سأله عن حقيقة الزنا وماهيته - والله أعلم - فسأل أى النبي ﷺ عنه اى عن أحوال
ماعز أصحابه ، وفي رواية بشر: فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه ، فقال: تعلمون بعقله
بأساً تنكرون منه شيئاً ، فقالوا: وما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه
الثالثة فأرسل إليهم أيضا ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله كما سيأتى
قريباً من هذا في الرواية الرابعة ، وفي حديث أبي سعيد: ثم سأل قومه ، فقالوا: ما نعلم
به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد ، وفي حديث أبي
هريرة: دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا ، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم -

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٦٠٧/٢ ، باب في الرجم .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٦٠٦/٢ .

وجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنها احتياطاً ، وان فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه ، فلما أخبر أنه لا جنون به سأل عنه لإحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد به بقوله ، وعند أبي داود^(١) من طريق نعيم بن هزال قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال له :إني رأيت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفرلك رجاء أن يكون له مخرجاً ، فذكر الحديث ، قال عياض : فائدة سؤاله "أبك جنون" استبراء الحالة واستبعاد ان يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضى اهلاكه او لعله يرجع عن قوله او لأنه سمعه وحده او ليتم اقراره اربعا عند من يشترطه ، وأما سؤاله عن قومه بعد ذلك فمبالغة في الإستثبات - انتهى . وقوله "لأنه سمعه وحده" كلام ساقط فإنه كان في المسجد تحضره من الصحابة وسماعه ﷺ كاف وحده إذ لا ينطق عن الهوى بخلاف غيره ، فربما يسرى فيه الإحتمال - هل تنكرون من عقله اى تتهموه بالجنون او العتية ، قالوا: لا ، - وفي حديث أبي بكر الصديق عند أحمد والبخاري بجنسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : ما نعلم إلا خيراً ، زاد مسلم^(٢) في حديث بريدة قبل هذا "أشريت خمرا ، قال: لا" وفيه "فقال لرجل فاستنهكه فلم يجد فيه ريحا" وقد قدمنا أنه سأله "هل أحصنت؟" وفي حديث ابن عباس عند البخاري^(٣): "لعلك قبلت او غمزت" بمعجمة وزاى ، او نظرت أى فأطلقت على كل ذلك زنا مع انه لا حد في ذلك ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، ص ٦٠٦ .

(٢) صحيح مسلم ٦٦/٢ .

(٣) صحيح بخارى :باب هل يقول الإمام للمقر "لعلك لمست او غمزت" ١٠٠٨/٢ .

قال: وفي حديث نعيم: فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود^(١) وابن حبان قال: "انكثها" بهمزة استفهام وكسر نون وسكون كاف وتاء الخطاب من النك وهو الجماع، قال نعم، قال: هل غاب ذلك منك فيها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البير، فقال: نعم، فقال: هل تدري ما الزناء، قال: نعم، أتيت منها حراما كما يأتي الرجل من امرأته حلال، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهر نبي- الحديث- واللفظ لابن حبان، ومثله عند النسائي بزيادة قوله: هل ادخلته وأخرجته، فقال نعم، وفي جميع ذلك مشروعية الإقرار^(٢) بفعل الفاحشة عند الإمام في المسجد، والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من انواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملحثة لذلك، وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع عنه^(٣)، وأن الحد لا يجب إلا بالاقرار الصريح، ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول رأيتة أولج ذكره في فرجها أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي ان يقول اشهد أنه زنا، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد كما أخرجه مالك عن عمرو بن أبي شيبة عن أبي الدرداء، وذكر ابن عبد البر أن في تفسير سعيد بن داود عن الشعبي قال: أتى علي[ؓ] بشراحة بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة، فقال لها: لعل رجلا استكرهك؟ قالت: لا، قال: فلعله أتاك وأنت نائمة، قالت: لا، قال: لعلك زوجك من عدونا، قالت: فأمر بها فحبست، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتبه بانتهاك الحرمات،

(١) سنن أبي داود، ٢/٢٠٨.

(٢) فتح الباري ١٢/١٥٢.

(٣) نفس المصدر ١٢/١٥٤.

ويحوز تلقين من عده ، وليس ذلك يشترط ، ويؤخذ من قوله "استنكهوه" أن اقرار السكران لا أثر له ، وتؤخذ من قوله "هل أحسنت؟" وجوب الاستفسار عن الحال الذى يختلف الحكم باختلافه ، ويستدل مما ذكرنا من الروايات اشتراط تكرار الاقرار بالزنا اربعا بظاهر ماجاء فى بعض الروايات ، فأما شهد على نفسه أربع شهادات فان فيه اشعار بأن العدد هو العلة فى تاخير اقامة الحد عليه وإلا لأمر لرحمه فى اول مرة ، ولأنه فى حديث ابن عباس عند أبى داود^(١) قال سئل لماعز: قد شهد على نفسك أربع شهادات ، وهو قول الحنفية والكوفيين والراجح عند الحنابلة إلا ان الحنفية اشترطوا تعدد مجالس الاقرار وتمسكوا لصورة واقعة ماعز ، وأما ما استدل بما وقع عند مسلم^(٢) من قصة الغامدية حيث قالت لما جاء ت :طهرنى ، فقال: ويحك ارجعى فاستغفرى ، قالت: اراك تردنى كما رددت ماعزا ، انها حبلى من الزنا ، فلم يؤخر اقامة الحد عليها لكونها حبلى ، فلما وضعت أمر برجمها ، ولم يستفسرها مرة اخرى ، ولا اعتبر تكرير اقرارها ولا تعدد المجالس ، وكذا وقع فى قصة العسيف حيث قال: واغد يا انيس إلى امراة هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها ، وفيه فغدا عليها فاعترفت فرجمها ، ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس ، والجواب عنه فى حديث الغامدية بأن قولها "اراك تردنى كما رددت ماعزا" صريح فى أن المبالغة فى تكرار الإقرار إنما هو الرجاء فى أن يرجع المقر عن إقراره بخلاف ما إذا كانت حاملة من الزنا فلا يتصور فيها الرجوع ، قال الطيبى :بأن قولها " انها حبلى من الزنا" اشارة إلى أن حالها مغاير الحال

(١) سنن أبى داود ٢/٦٠٧ ، باب فى الرجم .

(٢) الصحيح لمسلم ٢/٦٨ ، باب حد الزنا .

ماعز لأنهما وإن اشتركا في الزنا من العلة غير جامعة لأن ماعزا كان متمكنا من الرجوع عن إقراره بخلافها فكانها قالت: أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحمل بها بخلافه، والإستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة العسيف وغيره نظر، فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوجود، فإذا ثبت كون العدد شرطا فالسكوت عن ذكره يحتمل ان يكون لعلم المأموريه - والله أعلم - قال: اى النبي ﷺ لما تحقق في ذلك كما ينبغي، ورأى ان لا محيص عن اقامة الحد عليه، انطلقوا به اى بماعز فارجموه اى اقتلوه برمى الجمار عليه فانطلق بالبناء للمفعول اى ذهبوا به فرجم بالحجارة - وفي حديث أبى سعيد عند مسلم^(١) فانطلقنا به إلى بقيع الفرقد قال: فما اوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناها بالعظام والمدر والخزف الحديث - وبه قال أبو حنيفة ومحمد: وانه لا يجوز للرجل، لكن وقع في حديث بريدة عند مسلم "فلما كانت الرابعة حفر له حفرة فرجم" وفي حديث أبى ذر "فحفر له حفرة ليست بالطويلة فرجم - أخرجه أحمد والبخاري، وفي إسنادها الحاج بن ارطاة وهو مدلس، قال الحافظ: ^(٢) ويمكن الجمع بأن المنفى في حديث أبى سعيد حفرة لا يمكن الوثوب منها والمثبت عكسه، او انهم في اول الامر لم يحفروه ثم لما فرأدركوه حفروا له حفرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، وعند الشافعية: لا يحفر للرجل وفي وجه يتخير الامام، قال: وهو ارجح لثبوته في قصة ماعز، والمثبت مقدم على النافي، قال: وقد جمع بينهما بما يدل على وجود حفر في الجملة، واما المرأة فيحفر لها ندبا عند الحنفية ولو تركه جاز كما

(١) الصحيح لمسلم ٦٧/٢، باب حد الزنا.

(٢) فتح الباري ١٥٤/١٢.

فى حل الرمز، وعند الشافعية: الأصح فيها التفصيل : إن ثبت زناها بالبينة استحب الحفر لا بالإقرار، قال الحافظ: وعن الأئمة الثلاثة فى المشهور عنهم لا يحفر، وقال أبو يوسف وأبو الثور: يحفر للرجل والمرأة، ثم فى أمر النبى ﷺ يرحم ما عز دليل على أنه لا يجمع بين الرجم والجلد قد قال أبو حنيفة والجمهور، قال الحازمى: وذهب أحمد وإسحق وداود وابن المنذر إلى أن الزانى المحصن يجلد ثم يرحم، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت عند مسلم^(١) مرفوعا: البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، وأخرج النسائى أن عليا رضى الله عنه أتى بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورحمها يوم الجمعة، وأجاب الجمهور بأن حديث عبادة منسوخ، وذلك لأن قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر فى شىء منها أنه جلد وكذا الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال فى ماعز: إذهبوا فارجموه وكذا فى حق غيره، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه، وكذا دليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة، أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزانى فى البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد فى الثيب الرجم، وذلك صريح فى حديث عبادة، ثم نسخ الجلد فى حق الثيب، وذلك فى قصة ماعز والغامدية والجهنية واليهوديين، ولم يذكر فى حديث أحد منهم الجلد مع الرجم، قال الحافظ:^(٢) ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبى بن كعب، زاد ابن حزم وأبى ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه: باب حد الزنا ٢/٦٥

(٢) انظر فتح البارى ١٢/١٦٤

والرجم خاص بالشيخ والشيخة ، وأما الشباب فيجلد ان لم يحصن ويرجم أن احصن فقط، وحجتهم في ذلك حديث "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها" البتة، قال النووي^(١): وهو مذهب باطل، فلما أبطل عليها الفتل انصرف اى فر إلى مكان كثير الحجارة ، وفي حديث أبي سعيد قال: فاشتدوا اشتدنا خلفه حتى عرض الحرة فانتصب لنا، وهذا معنى قوله فقام أى ما عزر فيه أى فى ذلك الموضوع الذى كان كثير الحجارة ، فأتاه المسلمون أى سعوا إليه فرجموه بالحجارة ، قال أبو سعيد: فرميناه بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى قتلوه ، وفي حديث أبي هريرة عند البخارى^(٢) فلما إذا لقيته الحجارة هرب حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات ، وعند الترمذى^(٣) فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، وفي حديث نعيم بن هزال عند أبي داود^(٤) "فوجد مس الحجارة فخرج يشتد ، فلقى عبد الله بن انيس وقد عجز أصحابه فنزع له بو ظيف بعير فرماه به فقتله وهذا ظاهره يخالف رواية أبي هريرة أن الناس ضربوا معه لكن يجمع بأن قوله فى هذا "فقتله" وكان سببا فى قتله ، وقد وقع فى رواية للطبرانى فى هذه القصة "فضرب به ساقه فصرعه فرجموه حتى قتلوه" والوظيف بمعجمة، وزن عظيم، خف البعيرة ، وقيل مستدق الذراع والساق من الابل وغيرها ، وفى حديث أبي هريرة عند النسائى: فانتهى إلى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل ، وللنسائى من طريق أبي

(١) شرح مسلم للنووى ٦٥/٢ .

(٢) الصحيح البخارى: باب لا يرحم المحنون والمحتونة ١٠٠٦/٢ .

(٣) أخرجه الترمذى فى جامعه: باب ما جاء فى درء الحدود عن المعترف إذا رجع ٢٦٤/١ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه: باب فى الرجم ٦٠٦/٢ .

مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: فذهبوا به إلى حائط يبلغ صدره فذهب فرماه رجل، فأصاب أصل أذنه فصرع فقتله، فبلغ ذلك أى فراره ولحوق الصحابة بعده بالحجارة حتى قتلوه النبي ﷺ، فقال ﷺ: هلا خليتم سبيله، وفى حديث أبى نعيم: فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه، أخرجوه أبو داود^(١) وصححه الحاكم والترمذى^(٢) نحوه من حديث أبى هريرة، وحسنه وصححه الحاكم أيضا، وبهذا تمسك أبو حنيفة فقال: أى المقر بالزنا لو هرب لا يتبع، وإن ثبت زناه بينة اتبع حتى يموت، وعند المالكية فى المشهور: ولا يترك إذا هرب، وقيل يشترط أن يوحذ على الفور، فإن لم يوحذ كذلك ترك، وعن أشهب: إن ذكر عذر ترك وإلا فلا، فاختلف الناس فيه أى فى شأن ماعز، فقال قائل هذا ماعز أهلك نفسه، وفى حديث أبى هريرة عند ابن حبان وأبى داود^(٣) فسمع رجلين من الأنصار يقول احدهما لصاحبه: أنظر إلى هذا الذى ستره الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب، قال: فسكت رسول الله ﷺ عنهما ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: يا رسول الله! غفرك الله لك من يأكل من هذا، فقال رسول الله ﷺ ما نلتما من عرض هذا الرجل انفا اشد من أكل هذه الجيفة، فوالذى نفسى بيده انه الآن فى انهار الجنة، وقال قائل أنا أرجو أن يكون، أى ماعز، أراد بإظهار ما كان محجوبا عن الناس توبة أى رجوعا عن ذنبه إلى الله عملا بقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله

(١) أخرجوه أبو داود فى سننه ٦٠٦/٢.

(٢) جامع الترمذى ٢٦٤/١، باب ماجاء فى درء الحدود عن المعترف إذا رجع.

(٣) نفس المصدر ٦٠٨.

توبة نصوحاً^(١) وقد فسرت التوبة النصوحة بأن يتوب ثم لا يرجع إلى المعصية ابداً، فكانت معصية ماعز توبة بالرجم لأن الحدود والكفارات لأهلها ، ولا شك ان الرجم لا يتصور بعده الرجوع إلى الزنا مرة أخرى اصلاً، فبلغ ذلك اى اختلافهم فى شان ماعز النبي ﷺ فقال: لقد تاب اى ماعز توبة والتنوين للتعظيم اى توبة عظيمة لوتابها فقام بكسر الفاء وهمزة وقد يبدل ياء اى جماعات من الناس يريد به المذنبين تنوعت ذنوبهم واختلفت توبتهم لقبول منهم ولا يحتاجون إلى توبة اخرى، فلما بلغ ذلك اى ما نوه به ﷺ من عظيم منقبة ماعز قومه اى قوم ماعز وهم بنو اسلم طمعو فيه اى فى جسده وما ال إليه من الثواب فسأله النبي ﷺ ما يصنع على بناء المفعول بجسده اى يترك من غير دفن وصلاة وبدفن كما هوأم يكفن ويصلى عليه ويدفن؟ قال: اصنعوا به اى بجسد ماعز ما تصنعوا بموتاكم اى الذين يموتون على فرشهم من الكفن ففارق الشهيد لأن الشهيد إنما يزمل فى ثيابه التى قتل فيها ، والصلوة عليه اى بعد غسله والدفن فى قبور المسلمين ، قال: اى بريدة الراوى الصحابى: فانطلق به اى ماعز اصحابه فصلوا على جنازته ، وفى حديث جابر عند البخارى^(٢) فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه، سئل البخارى فصلى عليه يصح ، قال رواه معمر قيل له رواه غير معمر ، قال : لا ، فقله رواه معمر يدل على ثبوت الصلوة عليه ، لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة ، وأخرج عبد الرزاق وأبو قره فى السنن عن أبى امامة بن سهم بن حنيف فى قصة ماعز قال : فقيل يا رسول الله! أتصلى عليه ؟ قال : لا ، قال : فلما كان من الغد

(١) التحريم .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه :باب الرجم بالمصلى ١٠٠٧/٢ .

قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس،^(١) فهذا الخبر يجمع الاختلاف الواقع في حديث أبي هريرة الأسلمي أنه ﷺ لم يصل على ماعز ولم يمه عنه الصلوة عليه، أخرجه أبوداود وأخرج أيضاً من حديث جابر فقال له رسول الله ﷺ خيراً ولم يصل عليه، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين الرجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، ويتأيد بما أخرجه مسلم^(٢) من حديث عمران بن حصين في الجهينة التي زنت ورجمت ان النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: أتصلى عليها وقد زنت، فقال: لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين لوسعتهم، وحكى المنذر قول من حمل الصلوة على الدعاء في الخير، ثم قال في قصة الجهينة دلالة على توهمين هذا الاحتمال، وكذا أجاب النووي فقال: انه فاسد، لأن التاويل لا يصار إليه إلا عند الإضطرار إليه ولا اضطرار هنا، واما من قال ان قتله إنما كان غضبالله؛ وصلاته ﷺ ترجمة فتنافياً، فهو فاسد لأن الغضب انتهى، ومحل الرحمة باق^(٣)، قال ابن العربي: والجواب المرضي أن الامام حيث ترك الصلوة على المحدود كان ردعا لغيره وحيث صلى عليه تكون هناك قرينة لا يحتاج معها اي الردع فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص، وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك: يأمر الامام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصل على الامام ردعا لاهل المعاصي إذا علموا انه ممن لا

(١) فتح الباري ١٢/١٦٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٨/٢.

(٣) فتح الباري ١٢/١٦٠.

يصلى عليه ولثلا يجترى الناس على مثل فعله، وعن بعض المالكية يجوز للإمام ان يصلى عليه وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام واهل الفضل الصلوة على المرجوم وهو قول أحمد، وعن الشافعي لا يكره، وهو قول الجمهور، وقد أخرج محمد في الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة نا الهيثم عن سعيد بن عمرو و عن ابن عمر انه صلى على امرأة ولدت من الزنانات هي وابنها فصلى عليها ابن عمر، قال محمد وبه نأخذ ولا يترك احد من اهل القبلة لا يصل عليه، وهو قول أبي حنيفة، وعن الزهري: لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه، وعن قتادة لا يصلى على المولود من الزنا، وحديث الغامدية حجة الجمهور، وروى عن سفيان الثوري وابن عوف انهما كرها الصلوة على المبتدعين توبيخا لأمثالهم وردعا لفعالهم، قال الشيخ أبو بكر الوراق: لا أحب أن يحضر جنازة رجل من المبتدعين لانه سبب ترويح ضلالة المضلين كذا في مفاتيح المسائل. وفي رواية قال: أتى ماعز بن مالك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأقر بالزنا اى على نفسه فرده أى باعراض وجهه الشريف ﷺ كما ثبت ذلك فى حديث أبى هريرة ثم عاد اى ماعز فأقر بالزنا فرده النبى ﷺ ثم عاد فأقر بالزنا فرده ثم عاد فأقر بالزنا المرة الرابعة - قال البغوى فى شرح السنة: يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار فى اقرار الزنا لاقامة الحد، ومن لا يشترط التكرار قال إنما رده مرة بعد اخرى لشبهة داخلية فى أمره، ولذلك قال الراوى: فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم: هل تنكرون من عقله شيئا؟ قالوا: لا، قد مر فيما تقدم أنه سال اهله وعشيرته عن ذلك مرتين قال: فأمر به ان يرحم فى موضع قليل الحجارة فى حديث أبى هريرة عند البخارى فأمر به فرجم فى المصلى وفى حديث ابن عمر ان

اليهود جاثوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا امر بهما فرجما عند البلاط^(١) بفتح الموحدة وتخفيف اللام ، وهو موضع معروف عنده باب المسجد النبوي، كان مفروشا بالبلاط، وقيل المراد بالبلاط الأرض الصلبة سواء كانت مفروشة أم لا ، ورجحه بعضهم ، والراجح خلافه، قال أبو عبيد البكري: البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق ، وفي المؤطا عن عمه أبي سهيل بن مالك بن أبي عامر عن أبيه قال: كذا نسمع قراءة عمر بن الخطاب ونحن عند دار أبي جهم بالبلاط، ففيه دليل أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى له حكم المسجد في الإحترام، لأن البلاط المشار إليه كان موضعا مجاورا للمسجد النبوي كما تقدم ، ولما وقع في حديث بن عباس عند أحمد^(٢) والحاكم: أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجم اليهوديين عند باب المسجد. فلا يراعى فيه احترام المسجد لأنه امر بالرحم عنده ، وأما قول أبي هريرة "فرجم في المصلى" فالمراد به المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الفرقد، وقد قدمت من حديث أبي عبيد "فانطلقت به إلى بقيع الفرقد ، وفهم عياض وغيره أن الرجم وقع داخله ، وقال: ^(٣) يستفاد منه ان المصلى لا يثبت له حكم المسجد إذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لانه لا يومن التلويث من المرجوم خلافا لما حكاه الدارمي ان المصلى يثبت له حكم المسجد

(١) فتح الباري: ١٥٦/١٢.

(٢) أخرجه احمد في المسند - رقم الحديث: ٢٣٦٨.

(٣) فتح الباري ١٥٨/١٢.

ولولم يوقف، وتعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه، وذلك في رواية موسى بن عقبة إنهما رجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد، قال أى الراوى فأبطأ عليه أى على ما عجز الموت بسبب قلة الحجارة القاتلة هنالك، فانطلق يسعى إلى موضع كثير الحجارة قد تقدم أنه فر إلى الحرة وهى أرض ذات حجارة سود خارج المدينة واتبعه أى لحقه الناس ليتموا عمل الرجم، فيه دليل ان المرجوم لا يشتد ولا يربط لانه لو كان ذلك لم يمكنه الفرار، فالربط والامساك غير مشروع، فرجموه حتى قتلوه، وذكر الطحاوى فى صفة الرجم أن يصفوا ثلاثة صفوف كصفوف الصلوة كلما رجمه صف تنحوا، وعند البيهقى^(١) فى قصة شراحة من رواية الشعبي، وفيه احتياط الناس بها وأخذوا الحجارة، قال: ليس هذا الرجم إذن يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلوة صفا خلف صف إلى ان قال: ثم رجمها فرجمها صف خلف صف ثم صف، قال فى البحر: ويقصدون فقتله، وفى المحيط: ويكره لذى الرحم أن يلى اقامة الرجم، وعند أبى حنيفة إن ثبت الرجم بالشهادة فليبدأ الشهود برجمه أولا فان امتنعوا عن الابتداء سقط الحد لأنه دلالة الرجوع، وكذا إذا ماتوا او غابوا فى ظاهر الرواية، ولا يجب عليه الحد لو امتنعوا، وامتناع البعض او غيبته كالكل، وقال أبو يوسف: يقام عليه الرجم وان لم يحضروا الشهود، وإن حضروا والم يرحموا رجم الامام ثم الناس، وفى الظهيرية: والقاضى إذا أمر الناس برجم الزانى وسعهم ان يرحموه وان لم يعاينوا أداء الشهادة، وروى سماعة عن محمد أنه قال: هذا إذا كان القاضى فقيها عدلا، اما إذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه فلا يسعهم أن يرحموه حتى يعاينوا أداء

(١) السنن الكبرى للبيهقى: رقم الحديث ١٦٩٦٣.

الشهادة - انتهى - وفي المحيط المقضى برجمه إذا قتله انسان او فقاً عينه لا شيء عليه، ولو قتله قبل القضاء يجب القصاص إن كان عملاً او دية إن كان خطأ، ثم ذكروا شانه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى من فراره لما مسته الحجاره إلى الحرة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : لولا خليتكم سبيله ، قال اى بريدة فاستأذن قومه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى دفنه والصلوة عليه فأذن لهم فى ذلك ، قال اى بريدة وقال عليه السلام لقد تاب يعنى ما عز توبة لو تابها فقام من الناس قبل منهم ، وعند مسلم^(١) من حديث بريدة قال: فلبثوا بعد ذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: استغفروا لما عز بن مالك ، فقالوا اغفر الله لماغز بن مالك ، قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لو سعتهم ، وفى رواية قال لما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما عز بن مالك أن يرحم فى موضع قليل الحجاره فابطأ عليه القتل فذهب به أى بنفسه مكانا كثير الحجاره واتبعه الناس حتى رجموه فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام لغة فى هلا خليتكم سبيله يعيش وما كانت هناك حاجة إلى المبالغة فى الرجم حتى يموت ، وفى رواية قال لما هلك أى قتل ماعز بن مالك بالرحم اختلف الناس اى الصحابة فيه أى فى شانه ، فقال قائل ماعز اهلك نفسه يعنى ستره على نفسه ، وقد أخرج فى الموطأ^(٢) عن سعيد بن المسيب مرسلأ أن رجلا من اسلم جاء إلى أبى بكر فقال إن الانحر قد زنى

(١) الصحيح لسلم ٦٧/٢ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ: باب ما جاء فى الرجم ٦٨٤ .

فقال له أبو بكر هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ فقال لا، قال له فتب إلى الله واستتر
يستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرره نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم - الحديث - وقال قائل: تاب يعنى أنه لم يحمله على المبالغة في
إظهاره أمره وكنه سره إلا التوبة وهي أمر محمود لا يذم فاعله ولا يكون سببا للعار،
وعند مسلم^(١) من حديث بريدة فكان الناس فيه فريقين فقائل يقول: قد هلك لقد
احاطت به خطيئة، وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز، أنه جاء إلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة - فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: لقد تاب أى ماعز توبة لوتابها صاحب مكس
وهي الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار، ويستفاد منه أن المكس اعظم
الذنوب وذلك لكثرة مطالبته للناس، وظلم لهم وصرف ما ياخذ عنهم في غير وجهها
لقبل منه أو أى شك من الراوى تابها فقام من الناس لقبيل منهم، وفي رواية قال: جاء
ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس، قد قدمنا من
حديث أبي هريرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذ ذاك جالسا في المسجد
والصحابا حوله، فقال: يا رسول الله: انى زنيت فاقم الحد على، يفهم منه ان ماعزا قد
كان علم ان الزانى عليه الحد فاعرض عنه النبي ﷺ إلى صرف وجهه الشريف عنه،
قال أى بريدة ففعل أى ماعز ذلك أى الاقرار على نفسه بالزنا اربع مرات كل ذلك
يعنى فى كل مرة يرده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما جاء فى بعض الروايات
بأن يقول له ويحك وارجع واستغفر الله وتب اليه ويعرض عنه، فقال فى الرابعة لأهل

(١) الصحيح لمسلم ٢/٦٨.

ماعز لأنهم أعرف الناس وأخصهم باحواله، فلعله ربما يعتد به هذيان وتكون هذه الحالة التي صدر منه الإقرار فيها على نفسه من حمله ذلك أو أنه استفهم الصحابة بقوله انكرتم بحذف همزة الاستفهام تخفيفاً من عقل هذا شيئاً، ويؤيد هذا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم ان يستنكوه هل يجدوا منه رائحة خمر كما قدمناه ، قالوا ما نعلم إلا عاقلاً وهذا باعتبار ما هو عليه من حيث العادة وقالوا باعتبار الحالة الراهنة وما نعلم اى فى هذا الاخييراً ومعناه ان اقراره لم يكن غيره اختياري بل انما قصد ذلك، قال: فاذهبوا به فارجموه ، قال: فذهبوا به ، اى بما عزر ليرجموه فى مكان قليل الحجارة ، ولذلك يستحب العلماء اخراج المرجوم إلى فضاء عملاً لقوله تعالى "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"^(١) فلما أصابته الحجارة جزع ، اى ادرك التألم منها ، قال: اى بريدة ، فخرج اى ماعز يشتم اى يعد وجدوا ويفر، وفى حديث جابر عند أبى داود^(٢) انه لما خرجنا به فرجمناه، عدوا ووجد مس الحجارة ، صرح بنا يا قوم ردونى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن قومى قتلونى وغرونى ، واخبرونى ان رسول الله ﷺ غير قاتلى فلم ننزع عنه حتى قتلناه حتى اتى الحرة- بفتح الهاء المهملة وتشديد الراء ، وهى أرض ذات حجارة سود بين جبلى المدينة- فثبت لهم ، هذا ينافى ما تقدم من حديث جابر ، فإن المفهوم من حديثه انه انما فرلينجوا ، ولذلك كان يستضرخ ويسألهم رجوعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويحتمل أن يقال انه لما لم ير انفكاك الصحابة عنه وما رأى فى الحجارة الصغار غناء

(١) سورة النور: [٢] .

(٢) سنن أبى داود ٦٠٦/٢ ، باب فى الرجم.

فى قتله فر إلى الحرّة ليرجموه باحجارها، فر بما كان حجرة كبيرة أسرع للهلاك
 فيخف التالم، قال: أى بريدة فرموه بحلاميدها بجيم جمع جلمود، وهو الصخرة
العظيمة، حتى سكت أى مات رضى الله عنه، قال: أى بريدة فقالوا أى بعض
الصحابه، يا رسول الله! ما عز حين اصابته الحجاره جزع فخرج يشتد، فقال النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم: لولا خليتكم سبيله، قد قدمنا أن المقر بالزنا أن هرب فى حالة الرجم
يترك، قال: أى بريدة فاختلف الناس فى امره، فقالت طائفة: هلك ما عز بالمعصية
وأهلك نفسه باظهارها، ومعناه ان كل ذلك منه غير محمود، وإنما كان ينبغى له اولا
عدم التلبس بالمعصية ثم ان تلبس فما كان يحسن منه الاظهار، وقالت طائفة: بل تاب
إلى الله توبة أى مقبولة عظيمة لو تابها فقام أى جماعات من الناس المذنبين لقبيل
منهم، قال الملا على: ^(١) أى فأصابوا، ووافقهم عليه الصلوة والسلام فى مقالهم
- انتهى - أقول وهذا لا يصح، وإنما النسخة التى شرح عليها كثيرة الغلط، وربما كان
فى هذا المحل سقط، وأصل العبارة: وقالت طائفة: بل تاب إلى الله توبة - وقال صلى
الله تعالى عليه وسلم: لقد تاب توبة لو تابها فقام من الناس لقبيل منهم كما تقدم ذلك
فى الروايات السابقة، قالوا: يا رسول الله! فما نضع به أى نعامله معاملة دفن الكفار
من لفه فى خرقة ودفنه ام معاملة المؤمنين من تغسيله وتكفينه ودفنه والصلوة عليه،
قال: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط بفتح الحاء المهملة
ونون مضموم، والمراد به كل طيب يخلط للميت والصلوة عليه والدفن، وفى هذا
الحديث منقبة عظيمة لماعز بن مالك المذكور حيث استمر على طلب اقامة الحد
(١) شرح مسند أبى حنيفة لملا على القارى: ٣٥٣/حديث الرجم.

عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع أن الطبع البشرى يقتضى أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضى ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوى عليها وأقر من غير اضطرار إلى اقامة ذلك عليه بالشهادة ، ولا يقال انه لم يعلم ان الحد بعد ما يرفع للامام لا يتصور فيه التساهل لانا نقول كان له طريق ان يبرز امره فى صورة الإستفتاء فيعلم حكم المسألة ، ويبنى على ما يحاب به ويعدل عن الاقرار إلى ذلك ، ويؤخذ من قصته انه يستحب لمن وقع فى مثل قصته ان يتوب إلى الله تعالى ويستتر نفسه ولا يذكر ذلك للاحد كما اشار إليه أبو بكر^{رضي الله عنه} مع ما عرف ان من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الامام كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لنعيم بن هزال فى هذه القصة: لو سترته بثوبك لكان خيرا لك، لأنه استشار فاشار عليه يرفع قصته إلى النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ، وبهذا جزم الشافعى فقال: احب لمن اصاب ذنبا يستره الله تعالى عليه ان يستر على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ما عزم مع أبي بكر - قال ابن العربي : هذا كله فى غير المجاهر، فاما إذا كان متظاهرا بالفاحشة مجاهرا فإنى أحب مكاشفة لينزجر به هو وغيره - قال الحافظ: ^(١) والذى يظهر ان الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة فى التظهير أحب - والعلم عند الله . انتهى . وقد روى على بناء المفعول او على بناء الفاعل، أى أبو حنيفة الحديث بالرفع على انه مفعول مالم يسم فاعله او منصوب على المفعولية بروايات مختلفة، وقد نهت على ما اطلعت عليه من اختلافات الروايات نحو ما تقدم ، قلت: وقد روى حديث ما عز جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وجابر ونعيم بن هزال وجابر بن سمرة وأبو سعيد وبريدة وابن عباس وأبو بكر الصديق ، وقد نهت فيما سبق من أخرج حديثهم وسهل بن سعيد عند

(١) انظر فتح البارى ١٢/١٥٢ .

الطبراني وفي إسناده أبو بكر بن سبرة وهو كذاب وأبو بركة عنده بإسناد جيد فافهم -
والله اعلم.

الحديث السادس:

أبو حنيفة تابعه إبراهيم بن أبي يحيى عند الدار قطنى وسليمان بن بلال عند أبي داود^(١) فى المراسيل، والطحاوى وإبراهيم بن أبي يحيى قد اسند هذا الحديث إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال عن ربيعة عن ابن السليمانى عن ابن عمر قال الدارقطنى وإبراهيم ضعيف لم يروه موصولا غيره، والمحفوظ عن ابن السليمانى مرسلا، وقال البيهقى احتطا راويه عمار بن مطر عن ابن إبراهيم فى سنده، وإنما يرويه إبراهيم عن محمد ابن المنكدر عن ابن السليمانى، هذا هو الأصل فى هذا الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة كذا أخرجه الشافعى وأبو عبيد جميعا عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى^(٢)، قلت: وقد عرفت ان إبراهيم لم ينفرد بئسند المذكور بل تابعه عليه الامام أبو حنيفة وسليمان بن بلال وإنما لم يسنداها الحديث ولم يأتيا به إلا مرسلا، فقال عن ربيعة عن ابن السليمانى عن ابن عمر، وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن ربيعة وأخرجه الدارقطنى فى الغريب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك، وأما ما ذكره أبو عبيد بعد ان حدث به عن إبراهيم، بلغنى ان إبراهيم قال: انا حدثت به ربيعة عن ابن المنكدر عن ابن السليمانى فرجع الحديث على إبراهيم، وإبراهيم ضعيف، والجواب عنه بأن عند أبي داود فى المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن بن السليمانى حدثه انه

(١) سنن أبي داود فى المراسيل: ١٢، باب الديات.

(٢) فتح البارى: ١٢/٣٢٧.

صلى الله تعالى عليه وسلم، الحديث، فقد صرح فى هذا الروايات بأن ابن السليمانى حدث ربيعة ، وهذا لا شك فى انه افوى من قول أبى عبيد: بلغنى وما ندرى كيف بلاغاته ، فإنه لم يذكر من بلغه لينظر فى امره ، وعلى تقدير التسليم فنقول انه كان لإبراهيم فيه إسنادان وهذا غير بعيد - والله أعلم - عن ربيعة^(١) بن أبى عبد الرحمن بن الرائى ، شيخ مالك، مشهور، قد ذكرنا أحواله فى كتابنا المؤلف فى تراجم الصالحين - عن عبد الرحمن بن سليمانى^(٢) بموحدة مفتوحة ثم تحتية ساكنة وميم والـف ونون، مولى عمر، نزل حران، من مشاهير التابعين لئنه أبو حاتم ، وقال الدار قطنى: ضعيف لا تقوم به حجة ، وذكره ابن حبان فى الثقات فقال: وروى عنه زيد بن اسلم وسماك بن الفضل وربيعة وابنه محمد بن عبد الرحمن ، وقيل: كان من كبار الشعراء، انتهى - قال قتل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما بمعاهد بكسر الهاء المهملة اى يهودى أو نصرانى عاهد المسلمين والتزم بالجزية على نفسه ، فقال: اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا أحق من وفى بدمته اى عهد فى استيفاء القصاص له ، وقد روى الحديث من وجه آخر مرسلارواه أبو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمى قال: قتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة ، وقال انا اولى وأحق من وفى بدمته ، هكذا فى نسخة المراسيل ، وفى غيرها يوم حنين بدل خيبر - وقال الطحاوى : ثنا سليمان بن شعيب نا يحيى بن سلام عن محمد بن أبى حميد المدنى عن محمد بن المنكدر عن

(١) تقريب التهذيب: ١/٢٩٧، وعلاصة: ١١٦، والكاشف: ١/٢٦٢.

(٢) أنظر لمزيد التفصيل تقريب التهذيب ١/٥٦٣.

(٣) فتح البارى ١٢/٣٢٧.

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث ابن السليمانى ، وقال عبد الرزاق نا الثورى عن حماد عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فاقاد منه عمر بن الخطاب ، وفى رواية فدفع إلى ولى له يقال له حنين فجعلوا يقولون له اقتل ، فيقول حتى يجىء الغضب ، فقالوا إذالك مرارا كل ذلك يقول حتى يجىء الغضب فقتله ، وكذلك رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى مختصرا وفيه "وكتب عمر بعد ذلك "إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه" - وأخرج الطبرانى من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة بلفظ "قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فذهب اخوه إلى عمر انه يقتل ، فجعلوا يقولون اقتل حنين ، فيقول: حتى يجىء الغضب ، قال: فكتب ان يودى ولا يقتل "قال الطحاوى فهذا عمر قد رأى ان يقتل المسلم بالكافر وكتب إلى عامله بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه احد منهم ، فهذا عندنا على المتابعة منهم لذلك وكتابه بعد ذلك لا يقتل ، فيحتمل ان يكون ذلك عنه لقول ولى اليهودى المقتول حتى يجىء الغضب فإن مفهومه ان لا غضب له على المسلم القاتل فى حال ما امر ولم يكن بين الغضب والرضى واسطة فثبت انه رضى عنه اذ يمكن من القصاص فجعله عمر شبهة فى العفو فحكم بالدية إذ ذلك ، فلا يتم ما قاله الشافعى الذى رجع إليه عمرأولى ، ولعله أراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله وهذا بعيد فإنه كيف يظن فى عمر أنه يامرهم بالقتل وهو لا يريد إلا التخويف ومن اين يفهم الاولياء ، هذا المراد من قول عمر بل الذين فهمو القتل ولهذا قتل ، وكيف يحل له ارادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف ، هذا لا يظن به - وقال الشافعى : انا محمد بن الحسن اناقيس بن الربيع عن أبان بن ثعلب

عن حسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن أبي الجنوب
الأسدي قال: أتى علي برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البيعة
بقتله فجاء اخوه ، فقال: قد عفوت ، قال : فلعلهم هددوك وفرقوك وفرعوك قال: لا ولكن
عوضوني فرضيت ، قال: انت اعلم من كانت له كذبا فدمه كدمنا و ذنبه كذنبنا ، وأبو
الجنوب ضعيف ، قال الدار قطنى : لكن روى عن الحكم ابن عيينة ان علي ابن أبي
طالب وابن مسعود قالا: من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به ، قال ابن حزم: وأخرج عبد
الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى
امراته فى مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه إلى وليه فإن شاء قتله وان شاء عفا عنه ، قال:
ثم يدفع إليه فضرب عنقه وانا انظر ، وصح ايضا عن ابراهيم النخعي قال: يقتل المسلم
الحر باليهودى او النصرانى ، وروى عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبى ليلى وعثمان
البتى ، وروى ابن أبى شيبه بسند صحيح ان رجلا من اهل النبط عدا عليه رجل من اهل
المدينة فقتله قتل عليه فاتى به ابان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم
الذى قتل الذمى ان يقتل ، وابان معدود من فقهاء المدينة ، قال عمرو بن شعيب: ما رأيت
أعلم بحديث ولا فقه منه ، قلت وبهذا أخذ أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد ، فقالوا:
يقتل المسلم بالذمى المعاهد ، وخالف فى ذلك الشافعى وأحمد ومالك وغيرهم ،
فقالوا: لا يقتل المسلم بالمعاهد عملا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لا يقتل
مسلم بكافر" وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان^(١) من حديث على رضى الله عنه ،
وأخرجه الطبرانى من حديث معقل بن يسار ، وفى إسناده عبد السلام وهو ضعيف ،

(١) الصحيح للبخارى ١٠٢١/٢ باب لا يقتل المسلم بالكافر.

وأخرجه أبو يعلى من حديث عائشة وفي إسناده مالك بن أبي الرجال ، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه احد ، وعند البزار بإسناد جيد وثق رجاله ابن حبان من حديث عمران بن حصين مرفوعا في قصة لو كنت قاتلا مومنا بكافر لقتلته ، وقد اجابت الحنفية عن ذلك بأن المراد من الكافر انما هو الحربى والمستامن لا الذمى ، فافهم والله أعلم .

١١ - كتاب الجبراد

كتاب الجهاد

الحديث الأول:

أبو حنيفة تابعه مسعر وسفيان وقعب عند مسلم وشعبة عند النسائي عن
 علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: جعل الله حرمة نساء المجاهدين أي في
 سبيل الله من الغزاة لإعلاء كلمة الله على القاعدين من الرجال المتخلفين عن عذر أو
 الذين خلفوا في أهلهم كحرمة أمهاتهم، أي أمهات القاعدين، فكما يجب عليهم
 أداء خدمة أمهاتهم والقيام بأمور معيشتهم وعدم الالتفات إلى شيء من عوراتهن
 كذلك يجب عليهم في نساء المجاهدين أن يقوموا في مهمّاتهم بالنصيحة
 ولا يتعرضوا لهن بزينه من نظر محرم وخلوة ويسعوا في برهن والإحسان إليهن وحفظ
 حرمتهن، وما من رجل من القاعدين يخون أحداً من المجاهدين في أهله،
 وعند مسلم^(١): وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه
 فيهم، وعند النسائي^(٢): وما من رجل يخلف في امرأة رجل من المجاهدين فيخونه
 فيها، وفي رواية "وإذا خلفه في أهله فخانه" والمراد أن يزني بهن أو يوقعهن في ريبة،
 وذلك لما وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم^(٣) في قصة ما عز قال: ثم قام رسول

(١) الصحيح لمسلم: ١٣٨/٢.

(٢) سنن النسائي: ٦٦/٢، من خان غازيا في أهله.

(٣) الصحيح لمسلم ٦٧/٢، باب حد الخمر.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا مِنَ الْعَشَى فَقَالَ: أَوْ كَلِمًا إِنْ طَلَقْنَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَخَلَفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لِهَيْبِ كَنْبِيبِ التَّيْسِ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَهُ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ، إِلَّا قَبِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِقْتَصَ مِنْهُ، فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: (١) إِلَّا نَصَبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَقِيلَ: قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ "قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ" وَفِي رِوَايَةٍ "يُقَالُ: يَا فُلَانُ هَذَا فُلَانٌ فَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ" وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْخِيَانَةَ لَا تَكْفُرُ فِي الدُّنْيَا وَلَا تَفْقِرُ فِي الْعَقْبِيِّ وَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْهَا إِلَّا بِالْعُقُوبَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْفُضِيحَةِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَذَهَابِ الْحَسَنَاتِ مِنْهُ كَيْفَ شَاءَ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ قَدَرٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ طَرَحِ السَّيِّئَاتِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَوْجَدْ لَهُ حَسَنَةً كَيْفَ شَاءَ الْمُجَاهِدُ، فَمَا ظَنُّكُمْ، قَالَ النَّوَوِيُّ (٢):

مَعْنَاهُ فَمَا تَظُنُّونَ فِي رَغْبَةِ الْمُجَاهِدِ فِي أَخْذِ حَسَنَاتِهِ وَالِإِسْتِكْثَارِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ أَيْ لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَخَذَهُ، وَقَالَ الْمُظْهَرِيُّ: أَيْ مَا ظَنُّكُمْ بِاللَّهِ مَعَ هَذِهِ الْخِيَانَةِ هَلْ تَشْكُونَ فِي هَذِهِ الْمَجَازَاةِ أَمْ لَا؟ يَعْنِي فَإِذَا عَلِمْتُمْ صَدَقَ مَا أَقُولُ فَاحْذَرُوا مِنَ الْخِيَانَةِ فِي نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَقَالَ التُّورِ بَشْتِيُّ: أَيْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِمَنْ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَخَصَّهُ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ وَبِمَا يَكُونُ وَزَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْكِرَامَةِ، وَيُلْزَمُ مِنْ هَذَا تَعْظِيمُ شَأْنِ الْمُجَاهِدِينَ فَافْهَمُوا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سنن أبي داود ١٥/٣٣٨، باب في حرمة نساء المجاهدين.

(٢) شرح مسلم للنووي: ٢/١٣٨.

ألحديث الثانى :

أبو حنيفة تابعه سفين وشعبة عند مسلم^(١) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد عن أبيه بريدة بن الحصيب قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا بعث أى أرسل جيشا (بفتح الجيم وسكون التحتىه وشين معجمة) أى عسكريا كثيرا كأنه يحوش ويفور من قوة حركته أو سرية (بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة وتشديد التحتىه) هى الجماعة المحاربة التى تخرج بالليل والسارية التى تخرج بالنهار، وقيل : سمي بذلك لأنها يخفى ذهابها وهذا يقتضى أنها أخذت من السير، ولا يصح، لأن السير مضاعف وهذا ناقص. وقيل : إنما سوا به لأنهم يكونون خلاصة العسكري وخيارهم من الشئ السرى النفيس. وقيل : هى قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهى من مائة إلى خمسمائة، فمأزاد على خمسمائة يقال له "نسر" (بنون ثم سين مهملة) وإن زاد على الثمان مائة سمي "جيشا" وما بينهما سمي "هبطه"، وإن زاد على أربعة آلاف سمي "جحفلا" فإن زاد فخمس جزر والخميس الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى بعثا، والعشرة فمادونها يسمى حفيرة، والأربعون عصابة، وإلى ثلثمائة "مقنت" (بقاف ونون ثم موحدة) فإن زاد سمي "جمرة" (بالجيم) ولكتبية ما اجتمع ولم ينتشر، أوصى أميرهم فى خاصة نفسه أى فيما يتعلق بأمر دينه ودنياه من غير تعرض لأحد آخر، بتقوى الله بإصلاح النية والعدل فى الرعية ودوام المراقبة لله تعالى وصلاح الأعمال وإتهام النفس فى مقاصدها وتنزيل نفسه منزلة أحد من أصحابه ولا يراهم بعين التحقير والتزام الفرائض والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والإحتساب فى جميع ذلك والتوجه إلى

ما توجه إليه طوعا وبإشراح الصدر وإقبال القلب على ما أمره به رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما كان صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمره بذلك عملا بقوله تعالى: ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض. ومن أعظمها إنتصار المسلمين وإعلاء كلمة الله وقطع دابر الكافرين "ومن يتقى الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويُعظم له أجرا ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا^(١)" "واتقوا الله ويعلمكم الله" "يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقا ناو يكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم" والفرقان هو ما يكون فارقا بين الحق والباطل فيكون في قلبه واعظا يأمره وينهاه، أو هو بمعنى النصر "لنصر" لقوله تعالى "وما أنزلنا على عبدنا يوما ما الفرقان يوم التقى الجمعان" وأوصى فيمن معه أي مع الأمير من المسلمين خيرا (نصب على إنتزاع الخافض) أي بخير، قال الطيبي: وفي إختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين، إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتي ويذر وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم ويرغبهم بأنواع من الترغيبات ولا ينفرهم عملا بقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا وَأَبْشُرُوا وَلَا تَنْفَرُوا، ثُمَّ قَالَ: أَي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْأَوْصِيَةِ لِلْأَمِيرِ وَأَضْبَادِهِ، أَغْزَوْا أَي قَاتَلُوا وَأَصْلُ الْغَزْوِ الْقَصْدُ وَمَغْزَى الْكَلَامِ أَي مَقْصُدُهُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَي أَقْصِدُوا قِتَالَ الْكُفَّارِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ مَعْتَبِرَةٌ فِي الْجِهَادِ فَلَوْ رُمِيَ سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ كَافِرًا لَا يَكُونُ لَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِ، بِسْمِ اللَّهِ أَي مُسْتَعِينِينَ بِهِ فِي السَّرْوِ الْعَلَانِيَةِ، وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى "قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ"

فإنما نحن آلو القتال إنما هو من الله تعالى لهم من الحقيقة، ومنه قوله تعالى "ومارميت
 إذ رميت ولكن الله رمى" فأثبت له الرمي بقوله "إذ رميت" ونفاه بقوله "ومارميت"
 ويقول "ولكن الله رمى" فلا قدرة على إخراج الزوج إلا لمن أوجده فيه،
 وهذا لا يتحقق إلا بدوام المراقبة، وأمام الغفلة والنسيان فربما تكون للنفس فيه دعاوى
 تخرجه عن ثواب الجهاد والله أعلم بالمراد، في سبيل الله أى لإعلاء كلمة العليا
 لأفئدة مهويات النفس من إبانة الشجاعة أو التحديث بها، أو أخذ الشار أو الغضب
 أو العصبية أو تحصيل المغنم. وعند أبي داود^(١) والنسائي^(٢) عن أبي موسى: أن أعرابيا
 أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الرجل: يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد
 ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله يا رسول الله؟ قال: من قاتل لتكون
 كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. وأخرجه البخاري^(٣) بمعناه، وعند النسائي^(٤) من
 حديث عبادة بن الصامت مرفوعا: من غزاه في سبيل الله ولم ينو إلا عقلا فله مانوى. ومن
 حديث^(٥) أمامة جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أرايت
 رجلا غزا يلمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا شيء
 له، فأعادها ثلث مرات يقول له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا شيء له ثم قال:
 إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه، قاتلوا من

(١) سنن أبي داود، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا ص: ٣٤١.

(٢) سنن النسائي: ٥٧/٢، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

(٣) الصحيح للبخاري ١/٣٩٤، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

(٤) نفس المصدر ٢/٥٨، من غزاه في سبيل الله ولم ينو من غزاه إلا عقلا.

(٥) أخرجه النسائي في سننه ٢/٥٨، من غزا يلمس الأجر والذكر.

كفر بالله جملة موضحة لأغزوا في سبيل الله، وفيه إشارة إلى أن الغزاة من المسلمين إذا وصلوا إلى بلاد الكفار ووجدوا هناك مسلمين بين ظهرانيهم فليس لهم أن يقتتلوا المسلمين وأن تترس الكفار فيحاربوهم ويقصدوا الكفار لا المسلمين، ومن كفر بالله أعم من أن يكون وثنياً أو مجوسياً أو كتابياً، فإن من لم يؤمن بأنبياء الله ورسله فقد كفر بما أنزله الله ومن كفر بما أنزله الله فقد كفر بالله فافهم، ولا تغلوا وقع في أكثر الروايات أغزوا ولا تغلوا بمعنى أن غزواكم ينبغي أن يترتب على ملاحظة أمور متعددة منها: أن لا تغلوا (بضم الغين المعجمة وتشديد اللام) أى لا تخونوا من الغنيمة قبل قسمتها بين المجاهدين، فإن الغلول من الكبائر وقد نقل النووى الإجماع على ذلك، قال ابن قتيبة: سمي الغلول غلولا لأن أخذه يغله فى متاعه أى بخفية فيه، وقال الله تعالى "ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة" وقد أخرج البخارى^(١) عن أبى هريرة قال: قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره فقال: لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبة شاة لها تفاء وعلى رقبة فرس له حمحمة، يقول يا رسول الله أغثنى! فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك وعلى رقبة بعير له رغاء يقول يا رسول الله: أغثنى! فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبة صامت فيقول يا رسول الله: أغثنى! فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبة رفاع تخفق فيقول يا رسول الله: أغثنى! فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وقد صح من قول ابن عمر إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه ولم يصح رفعه أصلاً، ولذلك قال أحمد بتحريق متاع الغال

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، باب الغلول وقول الله تعالى "ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة

وهو قول مكحول والأوزاعي عن الحسن بحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الغال إن يعيد ما غلّ قبل يوم القيمة، وأما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول: إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره، قال: والواجب أن يدفعه إلى الأموال كالأموال الضايعة إنتهى. ولا تغدروا (بكسر الدال المهملة) أى لا تنقضوا العهد بالخديعة، قال النووي^(١): واتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد وأمان فلا يجوز، قال ابن العربي: الخداع فى الحرب يقع إما بالتعريض وإما بالكهن ونحو ذلك، وقيل: معنى قوله لا تغدروا أى "لا تحاربوهم قبل أى تدعوهم إلى الإسلام". ولا تمثلوا (بضم المثلثة وقيل من باب التفعيل، وفى تهذيب النووي مثل به) بمثل القتل إذا قطع أطرافه فمعناه لا تقطعوا الأطراف من الأنف والأذن وغيرهما، لأنه يلزم منه تشوية خلق الله تعالى ولا منفعة فيه بل يوجب زيادة التعادى بسببه، وقد اختلف العلماء فى المثلة المروية فى قصة العرنيين، فعندنا والشافعي منسوخة كما ذكر قتادة فى لفظ الصحيحين بعد رواية حديث العرنيين قال: فحدثنى ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود فى لفظ البيهقي^(٢) قال أنس ما خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك خطبة إلا ونهى فيها عن المثلة، وقال أبو الفتح اليعمرى: ومن الناس من أبى ذلك فإنهم كما روى ابن سعد "قطعوا يد الراعى ورجله

(١) شرح مسلم للنووى: ٨٣/٢.

(٢) السنن الكبرى برقم: ١٨٠٤٧.

وغزروا الشول في لسانه وعينه حتى مات " وليس في الآية ما يمنع التعليل عليهم
والزيادة في عقوبتهم فهذا ليس بمثلة لأنه ما كان ابتداء على غير حر، أو إنما ذلك قصاص،
وقد جاء في صحيح مسلم^(١) إنما سمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعينهم لأنهم
سملوا عين الرعاة فلو أن شخصا جنى على قوم جناية متعددة في أعضاء متفرقة فاقتص
منه لما كان التشويه الذي حصل له من المثلة، وقال: وذكر البغوى في سبب نزول آية
الجزاء شيئا آخر، وإذا اختلفت الأقوال في سبب نزول الآية وتطرق إليها الإحتمال
فلا نسخ، وحاصل هذا يقول إن المثلة بمن مثل جزاء ثابت ثم نسخ، والمثلة لمن
إستحق القتل لا عن مثله لا تحل لأن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الباب:
لا تمثلوا إما أن يكون متأخرا عن قصة العرنيين فلاشك في نسخها أو لا يدري فيتعارض
المبيح والمحرم، فيقدم المحرم حيث هو قول، وكلمات تعارضان ورجح
أحدهما يتضمن الحكم بنسخ الآخر، ورواية أنس صريحة فيه ثم لا يخفى أن النهى عن
المثلة إنما هو بعد الظفر، والنصر إما قبل ذلك فلا بأس به إذا وقع قتالا كما ضرب فقطع
أذنه ثم ضرب ففأعينه فلم ينته بضرب أنفه ويده ونحو ذلك هكذا حقه ابن
الهمام . ولا تقتلوا وليدا (بفتح الواو وكسر اللام) وصف صغیر القصوره عن فعل
الكفر ولمافى إستيقائه من الإنتفاع به إمام بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به
وتلحق به المرأة لضعفها وقد ثبت ذلك عند أبى داود من حديث أنس، وقد أخرج
أبو داود^(٢) والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع (وهو بكسر الراء

(١) أخرجه مسلم: ٥٨/٢.

(٢) أخرجه أبو داود: باب في قتل النساء: ٣٦٢/٢.

وبالتحتانية) التميمي قال: كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل، فإن مفهومه إنها لوقاتلت لقتلت، وأخرج أبو داود^(١) في مراسيل عن عكرمة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال: ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحبها؟ فقال رجل أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها، فأمر بها أن توارى، وهو قول الشافعي والكوفيين، وقالوا: إذا قاتلت امرأة جازقتلها، وقال مالك^(٢) والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان وتحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يحزرميهم ولا تحريقهم، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه قال: وكذلك الصبي المراهق، وحكى^(٣) الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب بن جثامة قال: مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالأبواء أو بوذان فسئل عن أهل الداربيتون من المشركين فيصاب من نسائهم ووزاريتهم قال: هم منهم وزعم أنه ناسخ لحديث النهي وهو غريب، قال الجمهور: وليس في حديث الصعب إباحة قتلهم لقصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الإباء إلا بوطى الذرية، فإذا أصيبوا اختلاطهم وزاد الإسماعيلي^(٤) في طريق جعفر الفريابي عن علي عن

(١) رواه أبو داود في المراسيل: ١٥.

(٢) فتح الباري: ١٧٨/٦.

(٣) فتح الباري: ١٧٩/٦.

(٤) فتح الباري: ١٧٨/٦.

سفيان، وكان الزهري إذا حدّث هذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعث إلى ابن أبي عقيق نهى عن قتل النساء والصبيان إنتهى. وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهري، وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب. ولا شيخا كبيرا، أي فانيامن لا يقدر على القتال ولا الصباح عندالتقاء الصفيين، قال الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المرتد في شرح الطحاوي: فالشيخ إذا كان كامل العقل نقتله ومثله يقتل إذا ارتد والذي لا يقتله والشيخ الفاني لذي حرف عن حدود العقلاء والمميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا إذا ارتد، قال: وأما فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم إذا رأى الإمام ذلك كما يقتل سائر الناس بعد أن يكون عقلاء، ونقتلهم أيضا إذا ارتدوا، إنتهى؛ قلت: وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث سمرة بن جندب عند الترمذي^(١) وابن ماجة مرفوعا: أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم (بشبين وحاء معجمتين) أي المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم، قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وتعقب بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير وكلاهما لا يحتج بهما، والأكثر على تضعيف الحديث ومن صرح بتضعيفه الشيخ عبدالحق في أحكامه، وهناك علة أخرى وهو سماع الحسن من سمرة، وقد اختلف المحدثون في ذلك فافهم. فإذالقيتم عدوكم، وعند مسلم^(٢) "فإذالقيتم عدوكم من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك

(١) جامع الترمذي، باب ماجاء في النزول على الحكم ٢٨٧/١.

(٢) الصحيح لمسلم: باب تامير الإمام الأمراء على البعوث ودميته إياهم ٨٢/٢.

فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إذا فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبو أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفى شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، ولما كان في حديث الباب على ما ساقه الإمام إختصاراً على قوله "فادعوهم إلى الإسلام" إختصاراً ذكرت هذا تميماً للفائدة ثم الدعوة إلى الإسلام واجبة إن لم تبلغهم لما في حديث الباب، ولما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوما حتى دعاهم، ورواه الحاكم وصححه، ولما رواه أنس عند الشيخين^(١) كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح، ولأن بالدعوة يعلمون ما يقاتلون لأجله، فربما قبلوا ذلك بغير مشقة، ولو قاتلهم قبل الدعوة أئموا ولكن لا غرامة لما أتلفوا من نفس أو مال، ولا ضمان لأن مجرد حرمة القتل لا توجب ذلك كما لو قتلوا النساء والصبيان وذلك لإنتفاء العاصم وهو الإسلام، وأما إذا بلغتهم الدعوة فتستحب في حقهم الدعوة مرة أخرى ولا تجب لمعنى الصحيحين عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إليّ إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت

(١) الصحيح البخارى: ٤١٣/١، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام..... الخ،

والصحيح لمسلم، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ١/١٦٦.

البحارث ، حدثني به عبد الله بن عمرو كان في ذلك الجيش ثم قيد هذا الإستحباب بأن لا تتضمن الدعوة ضرراً بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يتحصنون ، وغلبة الظن في ذلك بما يظهر من أحوالهم كالعلم بل هو المراد إذ حقيقة تعذر الوقوف عليها. فإن أبو أي إمتنعوا عن الإسلام . فادعهم إلى إعطاء الجزية إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب فإن هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، والحديث إنما هو في أهل الكتاب ومال إلى ذلك أبو حنيفة وبه قال الأوزاعي و فقهاء الشام ، وذهب قوم إلى قبول الجزية من كل مشرك ، واعتمدوا على حديث الباب ، وبهذا قال مالك ، ونقل بعض العلماء الإتفاق على الإستثناء القرشي فلا تقبل منه الجزية ، واختلفوا في علقته فقيل : تشریفاً له عن الذلة والهوان لمكانه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل : لأن قريشاً كلها آمنت بعد الفتح فلا يقبل منه إلا الإسلام ، وحكى ^(١) ابن عبد البر الإتفاق على قبولها من المجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقتل إلا من اليهود والنصارى فقط ، وقال الشافعي : تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماء ، وتلتحق بهم المجوس في ذلك ، واحتج بالآية المذكورة في سورة براءة " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون " ^(٢) فقوله " من الذين أتوا الكتاب " مفهوماً أن لا تؤخذ من غيرهم ، وقد أخذها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المجوس كما أخرجه البخاري ^(٣) من حديث بحالة بن عبد فدل على إلحاقهم بهم

(١) فتح الباري ٦/٣١٢ ، كتاب الجزية والموادعة .

(٢) [التوبة : ٢٩] .

(٣) الصحيح البخاري ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة : ٤٤٧/١ .

واقصر عليه، وقال أبو عبيد: تثبت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى
المجوس بالسنة، وقيل: إنما أخذت الجزية من المجوس لأنهم كانوا أهل الكتاب ثم
رفع وذلك لما أخرجه الشافعي^(١) وعبدالرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي كان
المجوس أهل الكتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته،
فلما أصبح دعى أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان ينكح بناته أو لاده فأطاعوه،
وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلي ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء
وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبي أزي لما هزم
المسلمون أهل فارس قال عمر: اجتمعوا فقال إن المجوس لم يكونوا أهل الكتاب
فنضع عليهم ولا من عبدة الأوثان فنحري عليهم أحكامهم فقال علي: بل هم أهل
الكتاب، فذكر نحوه لكن قال "وقع على ابنته"، وقال في آخره: "فوضع الأخذ ولمن
خالفه" فهذا حجة من قال كان لهم كتاب،^(٢) وأما ما تعقب بقوله تعالى "إنما أنزل
الكتاب على طائفتين من قبلنا"^(٣) فقد أجيب عن ذلك: بأن المراد مما إطلع عليه
القائلون وهم قريش لأنهم لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب
إلا اليهود والنصارى، وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف إبراهيم
وغير ذلك، وأما قول ابن بطال^(٤): لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه، ولما استثنى
حلّ ذبائحهم ونكاح نسائهم، فالجواب: أن الإستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد، ولأن في

(١) فتح الباري: ٦/٣١٤.

(٢) فتح الباري: ٦/٣١٤.

(٣) [الانعام: ١٥٦].

(٤) فتح الباري: ٦/٣١٥.

ذلك شبهة تقتضى حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحاط له ، وقال ابن المنذر : ليس
 تحريم نسائهم وذبائحهم متفق عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه وذلك لما حكى
 ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة مجوسى بأساً إذا أمره المسلم
 بذبحها ، وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاؤس وعمرو بن دينار أنهم لم
 يكونوا يرون بأساً بالتسرى بالمجوسية ، فالحاصل أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب
 إتفاقاً ، ومن المجوس كذلك إلا عن قول عبد الملك ، وتؤخذ عند الحنفية أيضاً من
 وثنى عجمى لا عربى لأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نشأ بين أظهرهم والقرآن
 نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم أظهر ، والمراد بالوثنى العربى "عربى الأصل" ولأنهم أميون
 كما وصفهم الله تعالى فى كتابه وقد قدمنا أنها لا تؤخذ من المرتد لأنه كفر بربه بعدما هدى إلى
 الإسلام ، ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة فى العقوبة ،
 وإذا ظهرنا عليهم فنسائهم وصبيانهم فى ، لأن أبابكر إسترق نساء بنى حنيفة وصبيانهم
 لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين إلا أن نسائهم وذراريهم يجبرون على الإسلام بخلاف ذرارى
 عبدة الأوثان ونسائهم ، ومن لم يسلم من رجالهم قتل ، ولا تؤخذ الجزية من امرأة ولا صبى
 ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا أعمى ولا فقير غير معتمل ولا راهب لا يخالط الناس ولو قدر على
 العمل ، ولو خالط أخذت منه ولا يؤخذ من مفلوج ولا شيخ كبير وهذا كله عند الحنفية ، والأصح
 عند الشافعية^(١) أخذها وجوباً من الأجير وأصحاب الصوامع والديارات ، وأقل الجزية
 عند الشافعى دينار لكل سنة ، وذلك لما أخرجه أبو داود^(٢) والترمذى^(٣) والنسائى^(٤) عن معاذ

(١) فتح البارى : ٣١٣/٦ .

(٢) سنن أبى داود : ٢٢١/١ ، باب فى زكوة سائمة .

(٣) جامع الترمذى ، باب ما جاء فى زكوة البقر ، ١٣٦/١ .

(٤) سنن النسائى : ٣٣٩/١ ، باب زكوة البقر .

قال: بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبععة ومن كل أربعين ميسنةً ومن كل حالمة ديناراً أو عدله معافروهي ثياب منسوبة إلى معافر من أرض اليمن، فاستدل بهذا الحديث أى عدم الفرق بين غنى أو فقير، وعلى أن أقل ما يؤخذ ذلك ولا حدّ عنده لأكثرها بل هو ما يوافقهم عليها الإمام، واستدل أحمد بحديث معاذ فى تحديد الجزية فلا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأخذ مالك عمّا فرضه عمر ففرض، وهذا مذهبه وله روايتان أيضاً أحدهما: كما قال الشافعى ولا الفرق بين الغنى والفقير كما من مذهبه وله أيضاً أربعة كقول الثورى كما سيأتى على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ولا يزداد على ذلك وينقص منها على من لا يطيق، وقال أبو حنيفة: تؤخذ من الفقير المعتمل فى كل سنة إنا عشر درهماً وعلى وسط الحال ضعفه وعلى الأكثر ضعفه وذلك لما رواه ابن أبى شيبه نا على بن مسعر عن الشيبانى عن ابن عون محمد بن عبد الله الثقفى قال: وضع عمر بن الخطاب على رؤس الرجال على الغنى ثمانية وأربعين درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير إنا عشر درهماً وهو مرسل، ورواه ابن منجوية فى كتاب الأموال نا أبو نعيم نامبدل عن الشيبانى عن أبى عون عن المغيرة بن شعبة أن عمرو وضع الخ، وطريق آخر رواه ابن سعد فى الطبقات إلى أبى نصره أن عمر بن الخطاب وضع الجزية عن أهل النذمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغنى ومن طريق آخر أسند أبو عبيد بن سلام إلى حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين و أربعة وعشرين وإثنى عشر، وقد كان ذلك بحضرة الصحابة بلانكير فحل محل الإجماع، قال المرغينانى: وما روى من وضع الدينار على الكل

محمول على أنه كان صلحاً، فإن اليمن لم تفتح عنوة بل صلحاً فوقع على ذلك، ولأن أهل اليمن كانوا أهل فاقة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم ذلك ففرض عليهم ما على الفقراء، ويدل على ذلك ما أخرجه البخارى^(١) عن ابن نجيح قلت لمجاهد: ما شان أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال: جعل ذلك من قبل اليسار، والدينار فى القواعد الشرعية بعشرة آلاف الجزية فإنه يقابل بإثنى عشر درهما، ثم اختلف فى حد الغنى والفقير، وأحسن الأقوال ما اختاره فى شرح الطحاوى "إن الغنى من يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً، والمتوسط من يملك مائتى درهم فصاعداً، والفقير من يملك أقل من مائتى درهم أو لا يملك شيئاً" واعتبر أبو جعفر "العرف"، قال فى التاتارخانية: وهو الأصح ويعتبر فى هذه الأوصاف "آخر السنة" لأنه وقت وجوب الأداء، ولو كان فى أكثر السنة غنياً أخذت منه جزية الفقراء كما فى حل الرمز، وقال الثورى وهو رواية عن أحمد: أن الجزية غير مقدرة بل تفوض إلى رأى الإمام لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر معاذاً بأخذ الدينار وصالح صلى الله تعالى عليه وسلم نصارى نجران على الفئ حلة، وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات وصالح بنى تغلب على ضعف ما يؤخذ من المسلمين، فهذا يدل على أن لا تقدير فيها ولا تحديد معين بل تقديره مصروف إلى اجتهاد، حتى لو نقص عن الدينار جاز، قال الموزعى: وهو مذهب قوى الدليل وقد قدمنا عن الحنفية أنها لا تؤخذ من فقير غير معتمل فإنه لا شئ عليه وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد، وعن الشافعى فى مثله قولان إحداهما: يخرج من بلاد الإسلام فلا تشتغل به عرصة بلاد المسلمين مجاناً، والثانى يقر ولا يخرج

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة الخ ١/٤٤٧.

فعلى هذا القول الثانى ماتكون حكمه فيه ثلاثة أقوال، أحدها: كقول الجمهور، والثانى: تجب عليه ويحقن دمه بضمائها ويطلب بها عند اليسار، والثالث: إذا جاء آخر الحول ولم يذلها الحق بدار الحرب، ولا يؤخذ الجزية من نساء بنى تغلب ولا صبيانهم وهم كغيرهم عند أبى حنيفة، وقال أحمد: تؤخذ منهم كما تؤخذ من رجالهم، واختلفوا فيما إذا دخلت سنة فى سنة ولم تؤخذ منه الأول فهل تسقط الماضية بالتدخل أم تجب جزية السنيتين؟ فقال أبو حنيفة: تسقط بالتدخل، وقال مالك والشافعى وأحمد: تجب عليه لكل سنة جزية ولا أثر للتدخل، وتسقط بموت الذمى ولو بعد مضى السنة خلاف مالك والشافعى وهو اختيار أبى حامد من أصحاب أحمد، وتسقط بإسلام الذمى أيضا عند أبى حنيفة ومالك وأحمد سواء أسلم فى الحول أو بعده، وقال الشافعى لا يسقطها الإسلام بعد عام الحول، وله فى إثنائه قولان، وتجب المطالبة بالجزية عند أبى حنيفة فى أول الحول، وقال مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد تجب بآخره ولا يملك المطالبة بعد عقد الذمة حتى تمضى السنة، فإن مات فى أثناء السنة تؤخذ جزية ما مضى من السنة من ماله، وقال أبو حنيفة: تسقط عنه، ومضى وجب قبول الجزية فلا بدّ من إقترانها بالصغار والهوان كما أمر الله سبحانه فى قوله: "حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون"^(١) "فيعطوها عن يدٍ مواتية غير ممتنعة لأن من أبى وامتنع لم يعط يده، أو يعطوها عن يدٍ إلى يد نقد غير نسيئة مسلمين بأيديهم لا مبعوثا على يد أحد ويأتى بها بنفسه ماشيا غير راكب، ويسلمها وهو قائم إلى مسلم وهو جالس ويقول له "أد الجزية يا ذمى" وهذا إذا كان اليد المعطى، فإن كان اليد الذى أخذ كان المعنى حتى يعطوا الجزية عن يد قاهرة مستولية عليهم، وإن رأى

الإمام المصلحة في وضع الصغار عن بعض أهل الكتاب بالخصوص جاز كما فعل عمر في نصارى العرب وهم يهراً وكنوح وتغلب لما امتنعوا من بذل الجزية وقالوا: نحن قوم عرب لانؤدى الجزية كما تؤدى العجم ولكن خذوا منا بإسم الصدقة كما تؤخذ من العرب فامتنع عمر من ذلك ونفروا من ذلك، ولحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زراعة أو زراعة بن النعمان: يا أمير المؤمنين إن فيه بأساً شدة وإنهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عدوك عليك فخذ منهم الجزية بإسم الصدقة، فبعث إليهم عمرو ردهم وضاعف عليهم وقال: هذه جزيتكم سموها ما شئتم. فإن أبوا عن إعطاء الجزية، ومفهومه أنهم إذا بذلوا الجزية وجب الكف عن قتالهم وهو كذلك إلا أن يخاف غائلتهم ويخشى منهم المكرو والخديعة. فقالت لهم، وعند مسلم^(١) "فاستعن بالله وقتلهم" أى بما أمكنكم من وجوه القتال بنصب المجانيق فحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وأفساد زروعهم ورميهم، وقد نصب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً وحرق نخل بنى النضير وهو قول الجمهور، وكره الأوزاعي والليث وأبو ثور إحراق النخل وغيره والتخريب في بلاد العدو، واحتجوا بوضعية^(٢) أبي بكر لجيوشه "أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق، وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد بقاءها على المسلمين

(١) أخرجه مسلم: باب تأمير الامراء على البعوث ووصيته اياهم: ٨٢/٢.

(٢) فتح البارى: ١٨٧/٦.

قال: فى البحر ويندب للمجاهد فى دار الحرب توفير الأظفار وإن كان قصها من الفطرة لأنه إذا سقط السلاح من اليد ودنا العدو منه ربما يمكن من دفعه بأظفيره وهو نظير قص الشوارب فإنه سنة وإنما للغزى فى دار الحرب إبقاءها مندوب ليكون أهيب فى أعين العدو، والحاصل أن ما يعين المرء على الجهاد فهو مندوب إكتسابه لمافيه من إعزاز المسلمين وقهر المشركين إنتهى . فإذا حاصرتهم . أى منعتم ، أهل حصن من الكفار من الدخول والخروج وجتتموهم من جهاتهم الأربعة وحلتم بينهم وبين محتاجاتهم حتى يكرهوا المقام بحصنهم فيضطروا إلى الخروج فتبارزوهم وتمكنوا من مقاتلتهم . فأرادوكم ، أى طلبوا منكم ، أن تنزلوا من باب الأفعال أى تنزلوهم من حصونهم . على حكم الله تعالى فلا تفعلوا ، أى فلا تقبلوا منهم ذلك ، فإنكم لا تدرؤن ما حكم الله ، أى شأنهم بالخصوص ولكن أنزلوهم على حكمكم أى قولوا لهم بأنهم لا يجدون مخرجاً من حصونهم إلا بالاتزام ما رجحتموه فيهم من القتل أو الإبقاء وأخذ الفداء أو ترك أموالهم وسائر ما تقتضيه المصلحة للمسلمين . ثم أحكموا فيهم بما بدلكم بالالف ، أى ظهر لكم من الرأى فيهم ، قال النووى ^(١) فى قوله: "فلا تفعلوا" هذا النهى محمول على التنزيه والإحتياط ، وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيباً ، بل المصيب واحد ، وهو الموافق لحكم الله تعالى فى نفس الأمر ، ومن يقول: ان كل مجتهد مصيب ، يقول فى قوله: "فإنكم لا تدرؤن ما حكم الله ، أن المراد من ذلك عدم الأمن من نزول وحى مخالف لما حكمتم به ، وهذا المعنى منتف بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . فإن أرادوكم ، أى طلبوا منكم . أن تقطعوهم ، هكذا وجدته فى شرح الملا على القارى ^(٢) ووجدت فى الجواهر المنيفة أن تعطوهم

(١) شرح مسلم: ٨٢/٢.

(٢) شرح مستند أبى حنيفة لملا على القارى ص: ٣٣٨.

وهو أليق، ولعله غلط من الناسخ . ذمة الله ، أى عهده وأمانه . فأعطوهم ذممكم
وذمم آباءكم ، الظاهر الواو بمعنى أو . فإنكم علة لعدم بذل ذمة الله لهم . أن
تخفروا (بضم الفوقانية وسكون الخاء المعجمة) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده
وخفرتة أمنيته وحميته ، هكذا قاله النووى وفى النهاية: أجرته وحفظته وخفرتة
إذا كنت له خفيراً أى حامياً وكفيلاً وتخفرت به إذا استجرت به والخفارة
(بالكسر والضم) الإمام وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه ، والهمزة فى أخفرت
للإزالة أى أزلت حفارته كاشكيتته إذا أزلت شكواه وهو المراد فى الحديث ، فمعناه
ههنا "فإنكم أن تهتكوا" . بذمتكم ، بنقض ما التزمتهم لهم . أهون من أن تخفروا بذمة
الله ، أى بعهده وأمانه تعالى . فى رقبتمكم ، وفى لفظ مسلم ^(١) وإذا حاصرت أهل حصن
فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن
أجعل لكم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن
تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وفى رواية : فإن أرادوكم أن تقطعوهم ، وفى الجواهر:
فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تقطعوهم ، وفى الجواهر: فلا تعطوهم ذمة الله
ولا ذمة رسوله ، قال النووى ^(٢) هذا النهى للتنزيه أى لا تجعلوا لهم ذمة الله وذمة رسوله
فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش . ولكن
اعطوهم ذممكم وذمم آباءكم فإنكم إن تخفروا أى تنقضوا ذممكم ، أى عهودكم
وذمم آباءكم أيسر من نقض عهد الله وعهد رسوله ، فافهم . والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه: ٨٢/٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم: ٨٢/٢ .

الحديث الثالث :

أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المثلة (بضم الميم وسكون المثلة) وهي قطع بعض الأعضاء من الأطراف والأنف أو الأذن أو اللسان تشويهاً لخلق الله، وقد نهى عنها نهياً عاماً ما يشمل المجاهد في الحرب مع الكفار والذابح لبهيمة الأنعام وغيرها قبل ذبحها، وأما بعد ذبحها فإبانة بعض الأعضاء عن بعضها مطلوبة، ومنه حديث ابن عمر عند الشيخين^(١) مرفوعاً "لعن الله من مثل بالحيوان، وحديث النهي عن المثلة قد أخرجه البخاري^(٢) من حديث ابن عباس وعبد الله بن يزيد والحاكم في مستدركه من حديث عمران والطبراني^(٣) من حديث ابن عمر والمغيرة بن شعبة، وقد قدمنا البحث المتعلق بالمثلثة في الحديث السابق عند قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ولا تمثلوا، فإحاجة إلى الإعادة. والله الموفق.

(١) الصحيح للبخاري: ٨٢٩/٢، والصحيح لمسلم، باب النهي عن المثلة.

(٢) نفس المصدر: ٨٢٩/٢.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: ٤٠٣/٢، ١٨، ١٥٧/١٨، ١٥٨، والأوسط برقم [٥٧٣٩].

ألحديث الرابع:

أبو حنيفة عن إسماعيل بن حماد وأبيه والقاسم بن معن (بفتح الميم وسكون العين المهملة) وعبد الملك، قال الملا على^(١): أى روى عن الأربعة كلهم. عن عطية القرظى، قلت: وهذا غلط صريح فاضح، فإن إسماعيل بن حماد إنما هو ابن حماد بن أبى حنيفة ولم يولد إسماعيل لحماد إلا بعد وفات جده^(٢)، ولعل هذا الغلط إنما نشأ من النسخة التى شرحه الشيخ عليها فهى كثيرة الغلط جداً كما نبهت على ذلك غير مرة وراجعنا الجواهر المنفية فإذا فيه: أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى إلى آخر الحديث، قال: كذا رواه الحارثى من طريق أبى يوسف عنه، ورواه أيضاً من طريق إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة عن أبيه عن جده، وقال إسماعيل بن حماد: وأخبرنى عنه أبو القاسم بن معن عن عبد الملك بن عمير، وهكذا وجدته فى جامع المسانيد^(٣) أيضاً، والعجب من الشيخ على القارى أنه يخرج الحديث فى السانيد للإمام عن عبد الملك ثم يذكر ما قدمناه ولم يتنبه، وقد مررت ترجمة حماد بن أبى حنيفة وعبد الملك فيما سبق من الكتاب ولم يتقدم إسماعيل بن حماد فلنذكر ترجمته، فقال الخطيب: حدث عن عمرو بن ذر ومالك بن مغول وابن أبى ذئب وطائفة، وعنه سهل بن عثمان العسكرى وعبد المازن بن على الرازى وجماعة، ولّى قضاء الرصافة

(١) شرح المسند لملا على القارى ص: ٢٤٣.

(٢) وقع الخطاء من الشارح فى تعيين "اسماعيل"، اسماعيل هذا ليس حفيد الإمام كما زعمه الشارح بل هو "اسماعيل بن حماد بن أبى سليمان الأشعري"، انظر تقريب التهذيب، وشرح المسند للإمام

المحدث محمد حسن السنبهلى ص: ٤٦.

(٣) جامع المسانيد، كتاب الجهاد، ص: ٢١٢.

وهو من كبار الفقهاء، قال محمد بن عبد الله الأنصاري: ما ولي القضاء من لدن عمر إلى اليوم أعلم من إسماعيل بن حماد، قيل: ولا الحسن البصري قال: ولا الحسن، قال أبو الغداس الأنصاري: إنسانا يسأل إسماعيل لما ولي قضاء البصرة قال: إتقى الله القاضي رجل، قال لإمرأته فقطع عليه إسماعيل وقال: هل للذي دسك إن القاضي إذا يفتي، قال ابن خلكان: وكان إسماعيل قاضي البصرة وعزل عنها بالقاضي يحيى بن أكثم، ورأيت في كتاب "أخبار أبي حنيفة" إن القاضي يحيى بن أكثم لما وصل البصرة وعزم إسماعيل بن حماد على السفر شيعة القاضي يحيى فكان الناس يقولون لإسماعيل: عرفت عن أموالنا ودمائنا، فيقول إسماعيل وعن أبنائكم يعرض بما كان يتهم به القاضي يحيى بن أكثم من محبته للغلمان، قال إسماعيل المذكور: كان لنا جار طحان رافضي وكان له بغلان قد سمي أحدهما أبابكر والآخر عمر فرمحه ذات ليلة أحد البغلتين فقتله، فأخبر جدي به فقال أنظروا، فإني أحال الذي سماه عمر هو الذي رمحه فنظروا، فكان كما قال ولم أجد تاريخ ولادته ووفاته .

وأما عطية القرظي فقال أبو عمر: لأعرف إسم أبيه، وقال البغوي وابن حبان: سكن الكوفة وكان من بني قريظة كما ستأتي الإشارة إليه من كلامه. وقريظة (بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالطاء المعجمة المثالية فناء تانيث) قال السمعاني^(١): هو إسم رجل نزل أولا قلعة حصينة بقرب المدينة فنسب إليهم، وقريظة والنضير أخوان من أولاد هرون عليه السلام، وذكر عبد الملك بن يوسف في كتاب "الأنواء" له، أنهم كانوا يزعمون أنهم من ذرية شعيب نبي الله عليه السلام، قال الحافظ: وهو محتمل، وإن شيعبا كان من بني جذام

(١) كتاب الأنساب للسمعاني: ١٠٢/١٠، (بيروت - لبنان) مكتبة محمد أمين دمج .

القبيلة المشهورة وهو بعيد جدا هكذا نقلته من فتح الباري^(١)، ولعل في العبارة إسقاط والله أعلم، إذا علمت هذا فاعلم أن الكفار كانوا بعد الهجرة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ثلاثة أقسام، قسم: وادعهم على أن لا يحاربوا ولا يولوا عليه عدوه عليه وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وبنى قينقاع، وقسم: حاربوه ونصبوا له العداوة وهم قريش، وقسم: تاركوه وانتظروا ما يؤل إليه أمره كطوائف من العرب فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن كخزاعة، وبالعكس كبنى بكر، ومنهم من كان معه ظاهرا ومع عدوه باطنا وهم المنافقون، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع^(٢)، وأظهروا البغى والحسد وقالوا يا محمد: إنك ترى إنا مثل قومك لا يغرنك إنك لقيت قوما يريدون به كفار قريش بيدرا لعلم لهم بالحرب فاصبت منهم فرصة إنا والله لئن حاربتنا لتعلمن إنا نحن الناس وكانوا أشجع يهود وهم صاغة وقدمت امرأة من العرب بحلب لها، فباعت بسوق بنى قينقاع وجلست إلى صائغ لحلى فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فلم تفعل فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها من ورائها فحله بشوكة وهي لا تشعر، فلما قامت بدت عورتها فضحكوا منها فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم "وإما تخافن من قوم خيانة الآية"^(٣) فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحمل لواءه حمزة بن عبدالمطلب وكان أبيض

(١) فتح الباري ٧/٥٠٩.

(٢) فتح الباري ٧/٤١٢.

(٣) [الأنفال: ٥٨].

واستحلف بالمدينة أباالبابة بن عبد المنذر، فتحصنوا في حصنهم فحاصروهم خمسة عشرة ليلة فنزلوا على حكمه، فأراد قتلهم وكانوا مخالفين لعبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي ريس المنافقين فتبرأ عبادة إلى الله ورسوله من حلفهم، وقال: يا رسول الله أتولى الله ورسوله والمؤمنون وأبرأ من حلف هؤلاء الكفار، وقام عبد الله بن أبي فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يمن عليهم وألح عليه وقال: يا محمد إنهم منعوني من الأسود والأحمر، وإنى إمرء أخشى الدوائر، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: خلوهم لعنهم الله وتركهم من القتل وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه فيها، فأخرجهم عبادة بن الصامت، وقيل: من محمد بن مسلمة فلحقوا بأذرعات الشام فقل أن لبشوايها حتى هلك أكثرهم، وكانوا نحو ستمائة فقاتل وكانت دورهم في طرف المدينة وقبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموالهم فأخذ منها ثلاث قسي قوسا: يدعى الكتوم كسرت بأحد، وقوسا يدعى الروحا، وقوسا يسمى البيضاء، ودرعين درعا: يقال لها السعدية، وأخرى يقال لها فضة، وثلاث أرماح وثلاث أسياف سيف قلعي وسيف يقال له بتار وأخر لم يسم، وأخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصفي مما وجد من أموالهم والخمس، وفرق أربعة أحماسه على أصحابه، فكان أول خمس خمس بعد بدر، وكان الذي تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة. ثم نقض العهد بنو النضير، قال البخاري: وكان ذلك بعد بدر ستة أشهر، قاله عروة: وسبب نقضهم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إليهم في نفر من أصحابه وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري بعد ما اعتقه عامر بن طفيل لما قتل الصحابة ببير معونة عن رقبتة كانت على أمه، فخرج عمرو إلى المدينة فصادف رجلين

من بنى عامر معهما أمان وعهد من رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشعر به عمرو فقال لهما عمرو: وممن أنتم؟ فذكر أنه من بنى عامر، فتركهما حتى نأما فقتلها عمرو وظن أنه قد أدرك ببعض آثار أصحابه، فأخبر رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك فخرج رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النضير في ديتهما فقالوا: نفعل يا أبا القاسم إجلس ههنا حتى نقضى حاجتك وخلقى بعضهم ببعض وسؤل لهم الشيطان فتوامروا بقتله: أيكم يأخذ هذا الرحى ويصعد فيلقبها عليه يشدخه بها، فقال أشقاها عمرو بن حجاج: أنا، فقال لهم سلام بن مشكم لا تفعلوا. فوالله ليخبرن بما همتم به وانه لنقض العهد الذي بيننا وبينه وأوفى الله تعالى إليه فورا بما هموا به، فنهض مسرعا وتوجه إلى المدينة ولحقه أصحابه فقالوا: نهضت ولم نشعر بك، فأخبرهم بما همتم به يهود وبعث إليهم رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أخرجوا من المدينة ولا تسكنوني بها وقد أجلتكم عشرا فمن وجد بعد ذلك بها ضربت عنقه، فأقاموا بها مما يتجهزون وأرسل إليهم المنافق عبد الله بن أبي أن لا تخرجوا من دياركم فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم وتنصركم قريظة وخلفاؤكم من غطفان، فطمع رئيسهم حُي بن أخطب وبعث إلى رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إننا لنخرج من ديارنا فاصنع ما بدالك، فكبر رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ونهضوا إليهم وحمل اللواء على بن أبي طالب فقاموا على حصونهم ويرموه بالنبل والحجارة واعتزلهم قريظة وخانهم المنافق وخلفاؤهم من غطفان وحاصرهم النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقطع نخلهم وحرق، فأرسلوا نحن نخرج عن المدينة فأخرجهم بنفوسهم وزراريهم، وأن لهم ما حملت الإبل

إلا السلاح وأجلاهم إلى خيبر فكانت أموالهم خالصة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، فاستولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أرضهم وديارهم وأموالهم فوجد في السلاح خمسين درعا وخمسين بيضة وثلاثمائة وأربعين سيفاً. ثم نقض العهد بنو قريظة، وذلك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج إلى غزوة الخندق وبنو قريظة على عهدهم، جاءهم حى بن أخطب في ديارهم فقال: جئتمكم بعز الدهر جئتمكم بقريش على ساداتها وغطفان على قادتها وأنتم أهل الشوك والسلاح فهلتم حتى نناجز محمداً ونفرغ منه فقال لهم رئيسهم كعب بن أسد القرظي وكان صاحب عقد بني قريظة وعهدهم بل جئتنى والله بذل الدهر جئتنى بسحاب قد اراق ماءه فهو ترعد ويرق فلم يزل يخادعه ولبده ويمتد حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصته يصيبه فأصابهم، ففعل ونقضوا عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأظهروا سببه، فبلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأرسل يستعلم للأمر فوجدهم قد نقضوا العهد فكبر وقال: أبشروا يا معشر المسلمين، فلما رجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الخندق وهزم الله الأحزاب وتحصنت قريظة في حصونهم وضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السلاح فاغتسل فأتاه جبرئيل عليه السلام وقال: عفا الله عنك وضعت السلاح ولم تضعه ملائكة الله، وعند الطبراني والبيهقي من حديث عائشة قالت: سلم علينا رجل ونحن في البيت فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزعا فقمتم في أثره فإذا بدحية الكلبي فقال: هذا جبرئيل، أمرني أن أذهب إلى بني قريظة، وفي رواية لقد رأيته من خلل الباب قد عصب التراب رأسه، وفي رواية قالت فكانني برسول الله صلى

اللَّهُ تعالى عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه جبرئيل، وفي رواية^(١) قال: قم فشد عليك سلاحك فوالله لا دقنهم دق البيض على الصفا، وعند ابن سعد فقال: يارسول الله أنهض إلى بنى قريظة فقال: إن في أصحابي جهدا فقال أنهض إليهم فلاضععنهم قال: فأدبر جبرئيل ومن معه من الملائكة حتى سطع الغبار في رفاق بنى غنم من الأنصار، فقال النبي صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم لأصحابه لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بنى قريظة، فصلى بعضهم في الطريق ولم يصل بعضهم إلا في بنى قريظة ولم يعنف النبي صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم أحدا منهم، وحمل رؤية النبي صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم على بن أبي طالب واستحلف على المدينة ابن أم مكتوم وحاصرهم بضع عشرة ليلة عند موسى بن عقبة، وعند ابن سعد خمس عشرة، وفي حديث علقمة بن وقاص خمساً وعشرين، ومثلها عند ابن إسحق قال: حاصرهم خمساً وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار وقذف في قلوبهم الرعب فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال، إما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه، وإما أن يقتلوا ذراريهم ويخرجوا إليه بالسيوف مصلين بياجزونه حتى يظفروا أو يقتلوا عن آخرهم، وإما أن يهجموا على رسول الله صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم وأصحابه ويكسوهم يوم السبت لأنهم قد آمنوا أن يقاتلوهم فيه فأبوا عليه أن يجيوا إلى واحدة منهم، وقد كانوا أنزلوا نباش بن قيس فكلم رسول الله صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم على أن ينزلوا على ما نزلت عليه بنو النضير وألحقه، فأبى النبي صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم، فقالوا: نحقن دماءنا ونخرج من بلادك بالنساء والذراري ولنا ما حملت الإبل

(١) في الفتح "جابر عند ابن عائد: ٥١٦/٧.

الإلحقة، فأبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: نحن نحقن دماءنا وتسلم لنا النساء والذرية، ولا حاجة لنا فيما حملت الإبل، فأبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أن ينزلوا على حكمه وعاد ناش إليهم بذلك، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر وكانوا خلفاءه نستشيرهم في أمرنا فأرسله إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم، فقال كعب بن سعد: يا أبا لبابة: إنا قد اخترناك على غيرك أن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قد أبى إلا أن ينزلوا على حكمه، أفترى أن نزل على حكمه، قال نعم وأشار بيده إلى حلقة. أنه الذبج، قال أبو لبابة: فوالله ما زال قدماي من مكانهما حتى عرفت إنى قد خنت الله ورسوله فنديم واسترجع وبكى حتى ابتلت لحيته من الدموع، وأخذ من وراء الحصن طريقا فارتبط بأسطوانة التوبة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحلف أن لا يحله إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وإنه لا يدخل أرض بني قريظة أبدا، فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك قال: دعوه حتى يتوب الله عليه، قال ابن هشام: فأقام مرتبطا ست ليال تأتيه إمرأته في كل صلوة فتحله حتى يتوضأ ويصلى ثم يرتبط، وقال ابن عقبة: زعموا أنه ارتبط قريبا من عشرين ليلة، قال في البداية: وهذا أشبه التأويل، وقال ابن إسحاق: أقام مرتبطا خمسا وعشرين ليلة فأنزل الله في توبته "وآخرون اعترفوا بذنوبهم، الآية" (١) وكان صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت أم سلمة وقد أخبرها بنزول الآية فقامت على باب حجرتها وقالت:

(١) [التوبة: ١٠٢].

يا أباالبابة! أبشّر فقد تاب الله عليك، فلما مر عليه النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خارجا إلى صلوة الصبح أطلقه فقال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دارقومي التي أصبت فيها الذنب وأن انخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال: يحزبك يا أباالبابة الثلث، فلما جهد بنو قريظة الحصار نزلوا على حكم رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسراهم، فكتفوا رباطا وجعل على كتافهم محمد بن مسلمة ونحو ناحية، وأخرجوا النساء والذرية من الحصون فكانوا ناحية، واستعمل عليهم عبد الله بن سلام وجمعت أمتعتهم وما وجد في حصونهم من الحلقة والأثاث والثياب، ووجدوا فيها ألفا وخمسمائة ترس، وجحفة وأثانا كثيرا وآنية كثيرة وخمر وجرارا وسكرا فأهريق ذلك كله ولم يخمسه، ووجد من الجمال النواضح عدة ومن الماشية شيئا كثيرا، فجمع ذلك كله وتنحى رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجلس ودنت الأوس إلى رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا يا رسول الله: حلفاء نادون الخزرج وقد فعلت بيني قينقاع ما قد علمت وقد ندم حلفائنا على ما كان من نقض العهد بينهم جميعهم لنا، ورسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساكت لا يتكلم حتى أكثروا عليه وألحوا ونطق الأوس كلها، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أما ترضون أن يكون الحكم فيهم إلى رجل منكم، قالوا: بلى، قال: فذلك إلى سعد بن معاذ، وقال ابن عقبة: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إختاروا من شئتم من أصحابي، فاختاروا سعد بن معاذ فرضى بذلك رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسعد يومئذ بالمسجد في المدينة في خيمة كعبية بنت سعيد بالتصغير فيهما الأسلمية وكانت

تدواى الجرحا وتلم الشعث وتقوم على الضايغ الذى لا أجد له وكان لها خيمة فى المسجد فخرجت الأوس حتى جاؤا فحملوه على حمار وكان رجلا جسيما فجعلوا يقولون له وهم كنفية ياسعد: احمل فى مواليك وأحسن فيهم فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حكمتك فيهم لتحسن فيهم وقد رأيت ابن أبى و ماصنع فى خلفائه وأكثروا من هذا وهو ساكت لا يرجع إليهم بشئ، فلما أكثروا عليه قال: قد آن لسعد أن لاتأخذه فى الله لومة لائم، فقال الضحاك بن خليفة: واقوماه ورجع إلى الأوس ونعى لهم رجال بنى قريظة قبل أن يصل إليهم سعد عن كلمته التى سمع منه، فلما دناسعد من المسجد الذى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعده فى بنى قريظة أيام حصاره للصلاة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لمن حوله قوموا إلى سيدكم فأنزلوه وكان رجال من بنى عبد الأشهل يقولون: قمنا على أرجلنا صفين يحييه كل رجل منا حتى إنتهى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أحكم فيهم ياسعد، فقال: الله ورسوله أحق بالحكم، قال: أمرك الله أن تحكم فيهم، فقال الأوس: الذين يقولون عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياأبا عمرو: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد وآك الحكم فى أمر مواليك فأحسن فيهم واذكر بلاهم عندك، فقال سعد: أترضون حكى لبنى قريظة؟ قالوا نعم! رضينا بحكمك، قال سعد: ماآلوكم جهدا، ثم قال: عليكم عهدالله وميثاقه إن الحكم فيهم ماحكمت؟ قالوا: نعم! ثم قال سعد: للناحية التى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معرض عنها إجلا لالرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى من ههنا مثل ذلك، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه: نعم، فقال

سعد: فإني أحكم فيهم أن يقتل كل من جرت عليه الموسى وتسىب النساء والذرية وتقسّم الأموال وتكون الديار للمهاجرين دون الأنصار فلامه الأنصار، فقال: إني أحببت أن يستغنوا عن دوركم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرفعة، وفي رواية للنسائي لقد حكمت اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات، وفي رواية قال: بذلك طرقتي الملك سحرا وأسلم منهم نفر قبل النزول منهم ثعلبة واسيد ابنا سعيد وأسد بن عبيد بن عمهم وهم نفر من هزبل ليسوا من بنى قريظة ولا النضير نسبهم فوق ذلك وهم بنو عم القوم وهرب عمرو بن سعدى فانطلق فلم يعلم أين ذهب وكان قد أبى الدخول معهم في نقض العهد فسئل عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ذاك رجل نجاه الله تعالى بوفاته وانصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتسع وقيل: لخمس خلون من ذى الحجة إلى المدينة ودخلوا المدينة وسيقوا إلى دار أسامة بن زيد والنساء والذرية إلى دار رملة بنت الحارث، وأمر لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بإحمال تمر فنشرت لهم فباتوا يكدمونها كدم الجمر، فلما أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غدا إلى السوق فأمر بأخدود، فخذت في السوق ما بين موضع دار أبى الجهم العدوى إلى أحجار الزيت بالسوق، فكان أصحابه يحفرون، وجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه عامة أصحابه ودعا برجال بنى قريظة فكانوا يخرجون إرسالا تضرب أعناقهم في تلك الخنادق وكان الذين قتلهم على بن أبى طالب والزبير بن العوام، وجاء سعد بن عبادة والحباب بن المنذر فقالا: يا رسول الله إن الأوس قد كرهت قتل بنى قريظة، فقال سعد بن معاذ: فمن كرهه؟

فلا أرضاه الله تعالى ، فقام أسيد بن الحضير فقال يا رسول الله : لا تبقيين دار من دور الأوس إلا فرقتهم فيها فمن سخط فلا يرغم الله إلا أنفه فابعثني إلى داري أول دورهم ففرقتهم في دور الأوس فقتلوهم ، ثم أتى يحيى بن أخطب مجموعة يده إلى عنقه عليه حلة سخبة ، قال ابن إسحق : فقاحيه قدلبسها للقتل ثم عمد إليها فشققها أنملة أنملة لثلا يلبسه إياها أحد ، قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألم يمكن الله منك يا عدو الله ، قال : بلى والله أما والله ما لمت نفسي في عداوتك ولقد المست العز في مظانه فابى الله إلا أن يمكنك منى ولقد قلقت كل مقلقل ولكنه من يخذله الله يخذل ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس لا بأس بأمر الله قدر كتاب وملحمة كتبت على بنى إسرائيل ثم جلس فضربت عنقه ، وأتى بنباش بن قيس وقد أصابه الذي جاء به أنفه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لِم صنعت هذا به أما كان في السيف كفاية ، فقال : يا رسول الله جابذني لا يهرب فقال نباش : كذب والتوراة يا أبا القاسم ، لو خلاني ما تخلفت عن معطن قتل فيه قومي حتى أكون لأحدهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحسنوا أسراهم وقيلوهم واسقوهم حتى تبردوا فقتلوا من بقي لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السيف وكان يومًا صائفًا ، فقتلوهم وسقوهم ، فلما أبرد وراح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقتل من بقي ، وأتى بكعب بن أسد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : كعب قال : نعم يا أبا القاسم ، قال ما انتفعتم بنصح ابن جواس لكم وكان مصدق لي ، أما أمركم بإتباعي وإن رأيتموني تقرأوني منه السلام ، قال : بلى والتوراة يا أبا القاسم ولولا أن تعيرني يهود بالجزع من السيف لا تبعثك ولكنه على دين يهود ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قدمه فاضرب عنقه واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطاوأهله وماله إلا السلاح فأخبره بذلك ، فقال الزبير لثابت : سألتك بيدي عندك ياثابت إلا ألحقتني بالأحبة ، فاضرب عنقه وألحقه بأحبة . من اليهود ، وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل كل من أنبتت ومن ثمه . قال ، عطية القرظي في حديث الباب . عرضنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم قريظة وقد أسلفنا أنه كان ذلك يوم الخميس لتسع أو لخمسة خلون من ذي الحجة وكان أصل خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لسبع بقين من ذي القعدة^(١) . فأمر بقتل كبارهم وسبي صغارهم ، لم يقتل من نسائهم شيئا إلا امرأة واحدة من بنى النضير يقال لها نباته وكانت تحت رجل من بنى قريظة ، يقال وكان يحبها ويحبه فلما اشتد الحصار بكت إليه وقالت إنك لمفارقى فقال هو والتورة ماترين : قالت إمراه فدلني عليهم هذا الرحي فإنا لم نقتل منهم أحدا بعد وأنت إمراه وإن يظهر محمد علينا فإنه لا يقتل وإنما أكره أن تسبى وكانت فى حصن الزبير بن باطا ، فدللت رحي من فوق الحصن وكان المسلمون ربما جلسوا تحت الحصن يستظلون بفيئه فاطلعت الرحي ، فلما رآها القوم وقضوا وأدركت الرحي خلاد بن سويد فشدحت رأسه ، فلما كان اليوم الذى أمر بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقتلوا فيه دخلت على عائشة فجعلت تضحك ظهر البطن وهى تقول : سراة بنى قريظة يقتلون ان سمعت قول قائل يانباته قالت : أنا والله التى أدعى قالت عائشة^{رضي} ولم قالت قتلنى زوجى وكانت جارية حلوة ، قالت عائشة : وكيف قتلك زوجك قالت : كنت فى حصن الزبير بن باطا فأمرنى فدليت رحي على أصحاب محمد صلى

(٢) وفى المسند ههنا "قام" .

اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّخَتْ رَأْسَ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ ، وَأَنَا أَقْتَلُ بِهِ فَاَنْطَلِقُ بِهَا وَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلْتُ بِخِلَادِ بْنِ سُؤَيْدٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَا أُنْسَى طَيِّبَ نَفْسِ نَبَاتِهِ وَكَثْرَةَ ضَحْكِهَا وَقَدِ عَرَفْتُ أَنَّهَا تَقْتُلُ . فَمَنْ أَنْبَتَ ، أَيْ الشَّعْرَ فِي عَانَتِهِ . قَتَلَ ، إِسْتَدْلَالَ بِهِ عَلَيَّ بَلُوغَهُ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ : إِنْ حَدَّ الْبَلُوغُ إِذَا هُوَ الْإِنْبَاتُ وَمَالِكٌ إِعْتَبَرَ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقِيمُ بِهِ الْحَدَّ لِشَبِيهَةِ ، وَاعْتَبَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْكَافِرِ ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمُسْلِمِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : أَنَّهُ إِعْتَبَرَ نَبَاتَ الْعَانَةِ فِي الْبَلُوغِ وَهُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ فِي إِزَالَتِهِ إِلَى الْحَلْقِ ، قَالَ فِي حُلِّ الرَّمْزِ : وَأَمَّا شَعْرُ الْإِبْطِ وَالشَّارِبِ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ عَلَى الْخِلَافِ فِي شَعْرِ الْعَانَةِ ، وَقِيلَ : لِأَعْبَرَةَ بِهِ ، وَأَمَّا الزَّغْبُ وَهُوَ الشَّعْرُ الضَّعِيفُ وَثَقُلَ الصَّوْتُ فَلَا إِعْتِبَارَ بِهِ كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ إِنْتَهَى ، وَيَفْتَى فِي الْبَلُوغِ فِي الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَابْنِ وَهْبٍ وَالْجَمْهُورِ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ : حَدَّهُ فِيهِمَا سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْغُلَامِ حَدَّهُ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ وَفِي الْجَارِيَةِ سَبْعَةَ عَشْرٍ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْمَفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَمِمَّا يَرْجَحُ قَوْلَ الْجَمْهُورِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) عَنْ ابْنِ عَمْرٍاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَةِ عَشْرَ سَنَةٍ فَلَمْ يَحْزَنْهُ وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي ، قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : إِنْ هَذَا الْحَدِيدَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ^(٢) فَقَالَ :

(١) الصحيح للبخاري: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب: ٥٨٨/٢

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، ٣٠٠/١ .

هو حد ما بين الذرية والمقاتلة ، وكتب إلى عمّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ، زاد مسلم^(١) : ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال ، ثم هذا كله إذالم يوجد شيء من الإحتلام والإحبال والإنزال فيما قبل المدة المذكورة وإلا فقد أجمع العلماء على أن الإحتلام في الرجال والنساء تلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره وسواء كان في اليقظة أو المنام ، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في النوم إلا مع الإنزال ، وأما الإحبال فإنما هو فرع الإنزال فلا شك في إعتباره ، والجارية بلوغها إما بالحيض أو الحبل أو الإحتلام ، قال في الدر المختار : وأما الإنزال فقل ما يعلم منها وأدنى مدة البلوغ في الغلام إثنتا عشرة سنة وفي الجارية تسع ، وقد ذكر الشافعي أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين وإنها حاضت لإستكمال تسع ووضعت بنتا لإستكمال عشرة ووقع لبنتها ذلك فإن راحق الغلام وبلغ إثنى عشرة سنة أوراهاقت الجارية وبلغت تسعا فقالا : بلغنا : صدقا ، وهما حينئذ كالبالغ حكما إن لم يكذبهما الظاهر ، قال في الدر : وبعد إثنى عشرة يشترط شرط آخر لصحة إقرار الغلام بالبلوغ وهو أن يكون بحال يحتلم مثله وإلا لا يقبل قوله ، فمع إحتمال حاله لا يقبل جحوده البلوغ بعد إقراره فلا تنفض قسمته ولا يبعه ، ويقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلايمين ، ولو أقر بالبلوغ قبل إثنى عشرة سنة لا يعتبر ، قال : في حل الرمز وأمانه ودالثدى في الحاربه فلا يحكم به بلوغا في ظاهر الرواية ، وقال بعضهم : يحكم به كذا في الحندي . ومن لم ينبت في عانته شعرا أستحى (بصيغة المجهول) إى استبقى ، ويحتمل أن يكون بصيغة بناء على الفاعل أى إستبقى النبي

(١) الصحيح لمسلم: باب بيان سن البلوغ، ١٣١/٢ .

صلى الله تعالى عليه وسلم منه فلا يقتل بناء على أنه من الذرية ، وإنما يسألهم عن الإحتلام والإنزال لإحتمال أنه ربما يكذب في خبره والله أعلم . وفي رواية قال : (أى عطية القرظي) عرضت (على بناء المفعول) على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : (أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أنظروا ، وكان أسلم الانصار يتولى النظر ، فقد أخرج الطبراني عنه قال : جعلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أسارى قريظة فكنت أنظر إلى فرج الغلام فإن رأيته أنبت ضربت عنقه وإن لم أره جعلته في مغانم المسلمين ، قال : وكان رفاعة بن شمول القرظي رجلا قد بلغ فاستجار سلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بنت قيس وكانت إحدى حالات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد وصلت إلى القبليتين فقالت : يا نبي الله بأبي أنت وأمي هب لي رفاعة فإنه زعم أنه سيصلي ويأكل لحم الحمل فوجه له فاستحيه وأسلم ولم يزل ذلك الدأب حتى فرغ منهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقتلوا إلى أن غاب الشفق ثم رد عليهم التراب في الخندق . فإن كان أنبت فاضربوا أي عنقه ^(١) فوجدوني لم أنبت فخلي سبيلي (عن القتل ولم يقتلوني) وفي روايه قال عطية : كنت من سبي (بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وتحتية) قريظة فعرضت (على بناء المفعول) على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنظروا في عانتى يستفاد منه جواز النظر إلى العورة إذا أوجبت الضرورة ذلك ، ومنه نظر الطبيب إلى موضع المرض ولو كان في عورة الحرة الأجنبية وكذا نظر الخاتن ، وحيث جاز لهم ذلك فلا ينبغي أن يتعد النظر إلى غير موضع الحاجة فإنه يحرم فيما سواه والله أعلم .

(١) وفي المسند "فاضربوا عنقه".

فوجدوني لم أنبت فالحقوني بالسبي من النساء والصبيان ممن إستحياهم ، قال فى السيرة الشامية : وكان السبي ألفامن النساء والصبيان فجزأ الصبي خمسة أجزاء وأسهم عليهن فحيث صار سهمه أخذه ولم يتخير فكان يعتق منه ويهب منه ويخدم منه من أراد ، وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بطائفة إلى الشام مع سعدبن عبادة يبيعهم ويشتري بهم سلاحا وخيلا وبعث سعدبن زيد الأنصارى سبيامن بنى قريظة إلى نجد فابتاع لهم بهاخيلا وسلاحا واشترى عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف طائفة فاقتسما وجعل عثمان على كل من اشتره من بينهم شيئا موقتا وقد صار فى سهمه العجائز فإنه جعلت الشواب على حدة والعجائز على حدة وأسهم بينهما فأصابت الشواب عبدالرحمن ولم يوجد لديهن مال وأصابت العجائز عثمان ولكن ذامال فكانت تأتى الواحدة منهن ماتعتق به نفسها ، قال ابن أبى سبرة : وإن مال يؤخذ ما جاءت العجائز فيكون من الغنيمة لأنه لم يوجد معهن إلا بعد شهر أو شهرين ، واشترى أبو الشحم اليهودى امرأتين مع كل واحدة ثلاثة أطفال بمائة وخمسين دينارا وجعل يقول : أستم قوم دين يهود فقالتا : لانفارق دين قومنا حتى نموت عليه وهن يبكين ، ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يفرق فى القسمة والبيع بين النساء والذرية وقال : لا يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ ، وكانت الأم وولدها الصغير تباع من المشركين من العرب ومن يهود ، وإذا كان ولد صغير ليس معه أم لم يبع ، من المشركين ولا من اليهود إلا من المسلمين فافهم . والله أعلم .

الحديث الخامس :

أبو حنيفة و عبدالرحمن بن أبي ليلى وقد أخرجه الترمذى ^(١) من حديث سفين
و ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة وقال فى آخر الحديث : هذا حديث غريب لا نعرفه
إلا من حديث الحكم ورواه الحجاج بن أرطاة ^(٢) عن الحكم ، وقال أحمد بن الحسن :
سمعت أحمد بن حنبل يقول ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه ، قال محمد بن إسماعيل
يعنى البخارى ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقىمه ،
ولأروى عنه شيئا وابن أبي ليلى صدوق فقيه وربما وهم فى الإسناد ، ثم قال الترمذى :
حد ثنا نصر بن على ثنا عبد الله بن داود عن سفين الثورى قال فقهاؤنا ابن أبي ليلى
وعبد الله بن شبرمة إنتهى ^(٣) ، قلت : فعلى هذا قد روى عن الحكم أربعة ، أبو حنيفة وابن
أبى ليلى ، وابن شبرمة ، والحجاج بن أرطاة والحكم بن عتيبة ثقة ثبت فقيه كما قال
الحافظ فى التقريب إنتهى ^(٤) . عن مقسم بن بجره (بضم الموحدة وسكون الجيم ،
ويقال : نجدة بفتح النون وبدال) أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ^(٥) ، ويقال له
مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل مات سنة إحدى ومائة وليس له فى

(١) جامع الترمذى : باب ماجاء لا تقادى حيفة الأسير ٣٠١/١ .

(٢) وفى الترمذى "أيضا" .

(٣) جامع الترمذى : ٣٠١/١ .

(٤) تقريب التهذيب : ٢٣٢/١ ، الرقم [١٤٥٨] .

(٥) انظر تقريب التهذيب ٢١١/١ ، الكاشف : ١٥٤/٣ ، رقم [٥٦٩٥] .

البخارى لإلحديث واحد . عن ابن عباس أن رجلا من المشركين (قيل : هو عمرو بن ودّ وكان قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراحة وأرثت فلم يشهد أحدًا فحرم الدهن حتى يأخذ الثار من النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وهو يومئذ كبير ، قال ابن سعد : أنه بلغ تسعين سنة و كان من شجعان المشركين و خرج يوم الخندق نائر الرأس معلما ليرى مكانه و دعا إلى البراز لثا و جعل على يقول في كل مرة للنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فلما قال في الثالثة م

ولقد نجحت من النداء لجمعكم هل من مبارز

ووقفت إذ جبن الشجاع بموقف البطل المناجز

إنى كذلك لم أزل متشرعا نحو الهزاهز

فقام على بن أبى طالب فاستأذن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأذن له

رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعطاه سيفه وغمده وقال : اللهم أعنه عليه

فمشى إليه وهو يقول م

لا تعجلن فقد أتاك مجيب صوتك غير عاجز

ذولية بصيرة والصدق من خير العزازز

إنى أرجو أن أقيم عليك نائحة الجنائز

من ضربة نجلا يبقى ذكرها عند الهزائز

يا عمرو : إنك كنت تقول فى الجاهلية : لا يدعونى أحد إلى واحدة من الثلاث

إلا قبلتها ؟ قال أجل ، قال على : فإنى أدعوك إلى أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن

محمدرسول الله وتسلم لرب الغلمين ، قال يابن أخى : أخر عنى هذه ، قال : وأخرى أن ترجع إلى بلادك فإن يك محمد صادقاً كنت أسعد الناس به وإن يك كاذباً كان الذى تريد ، قال : هذا ما لا تحدث به نساء قريش أبداً وقد نذرت نذراً وحرمت الدهن ، قال ما لثالثة البراز فضحك عمرو قال : إن هذه لخصلة ما كنت أظن إن أحداً من العرب يرومنى عليها فمن أنتُ قال : على بن أبى طالب ، قال : يابن أخى من أعمامك من هو أسن منك فإنى أكده ان اريق دمك ، فقال على : لكنى لا أكره أن اريق دمك ، فغضب فنزل عن فرسه فعقرها وسل سيفه كأنه شعلة نار ثم أقبل نحو على مغضباً واستقبله على بدرقة ودنى أحدهما من الآخر وثار بينهما غيرة فضربه عمرو فأتقاه على بالدركة وأثبت فيها السيف ثم ضربه على بالسيف فأصاب رأسه فشجه ، وقيل ضربه على عاتقه ، وقيل : طعن فى ترقوته حتى أخرج من مراقه فسقط وسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التكبير فعرف أن علياً قد فاز ثم رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد أقبل ووجهه يتهلل ولم يكن للعرب خبر من درعه ولم يسلبه وخرجت خيولهم منهزمة حتى إفتحمت الخندق ورجع المشركون . هاربن يوم الخندق ، وكان فى سنة خمس من الهجرة فى شوال على ما هو المرجح عند ابن إسحق وأهل المغازى ، إذ لا خلاف أن أحداً كانت فى شوال سنة ثلاث ، وأن أباسفين قال للمسلمين : لمارجع من أحد موعدكم العام المقبل بيدر ، فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من السنة المقبلة إلى بيدر ، فتأخر مجئ أبى سفيان تلك السنة للجدب الذى كان حينئذ ، وقال لقومه : إنما يصلح الغزو فى سنة خصب فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عسفان أو دونها ، ذكر ذلك ابن إسحق وغيره من أهل المغازى ^(١) ، وخالفهم موسى بن عقبه

(١) فتح البارى : ٤٩١/٧ .

فقال كان فى شوال سنة أربع ، ومال البخارى إلى قوله قال ابن حزم : وهذا هو الصحيح الذى لاشك فيه ، واحتج عليه بحديث ابن عمر فى الصحيحين ^(١) أنه عرض على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ولم يجزه ، ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن يومئذ خمس عشرة سنة فأجاز ، قال : فصح أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة ، وأجيب عن هذا بأجوبة ، منها : لعله كان يوم أحد فى أول الرابعة عشرة ، ويوم الخندق فى آخر الخامسة ، وبهذا أجاب البيهقى : وقد بين سبب الاختلاف وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذى وقع بعد الهجرة ويلغون الأشهر التى قبل ذلك إلى ربيع الأول ، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفين فى تاريخه فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت فى السنة الأولى ، وإن غزوة أحد كانت فى الثانية ، وإن الخندق كانت فى الرابعة ، قال الحافظ ^(٢) : وهذا عمل صحيح على ذلك البناء ، لكنه بناء واهى مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم من سنة الهجرة ، وكان سبب غزوة الخندق : أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما جلى بنى النضير ساروا إلى خيبر وبها من يهود قوم أهل عدد وجلدوليس لهم من البيوت والأحساب ما لبنى النضير ، فخرج حى بن أخطب وكنانة بن أبى الحقيق وهودة الوائلى وأبو عامر الفاسق فى جماعة إلى مكة ، فدعوا قريشا وأتباعها إلى حرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالوا لقريش : نحن معكم حتى نستأصل محمدا جئناكم لنحالفكم على عداوته ، فقال أبو سفينان : مرحبا وأهلا وأخرج خمسين

(١) الصحيح للبخارى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ٢/٥٨٨ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، باب

بيان سن بلوغ ، ١٣١/٢ .

(٢) فتح البارى : ٤٩١/٧ .

رجلا من بطون قريش كلها وتحالفوا وألصقوا أكبادهم بالكعبة وهم بينها وبين
أستارها لا يخذل بعضهم بعضا، ولتكونن كلمتهم واحدة وتعدو ذلك وقتا، ثم
خرجت يهود إلى غطفان فدعوهم إلى حرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وجعلوا لهم ثمر خيبر سنة إن نصرهم وأخبروهم بمتابعة قريش، فاستجابوا لهم، ثم
خرجوا إلى بنى سليم وطافوا في قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك، فعقدت قريش
لوائها في دار الندوة وخرجوا في أربعة آلاف ومعهم ثلثمائة فرس وألف وستمائة بعير،
وحمل لوائهم عثمان بن طلحة (وأسلم بعد ذلك) ولاقتهم بنو سليم بمر الظهران في
سبعمائة يقودهم سفيان بن عبد شمس أبو أبي الأعور السلمى الذى كان مع مغوية
بصفيين، وخرجت بنو أسد بن خزيمة قائدها طلحة بن خويلد الأسدى (وأسلم
بعد ذلك) وخرجت بنو فزارة وهم ألف يقودهم عيينة بن حصن (وأسلم بعد ذلك)
وخرجت أشجع وهم أربعمائة مع قائدها مسعود بن رخلية بضم الراء وفتح الخاء
المعجمة، (وأسلم بعد ذلك) وخرجت بنو مرة في أربعمائة يقودهم الحارث بن عوف
المرى (وأسلم بعد ذلك)، وذكر ابن إسحق بأسانيده أن عدة جميعهم عشرة آلاف،
ولإجتماع الطوائف المذكورة من المشركين على حرب المسلمين سميت غزوة
الأحزاب أيضا، هذا ما كان من أمر المشركين، وأما ما كان من أمر سيدنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فإن خزاعة أرسلت رابعا إلى رسول الله ﷺ يخبره من
خروج قريش فوصل في أربع ليال فشاؤا والناس فى أمرهم، أيرزمن المدينة أم يكون
فيها ويحاربهم عليها، فقال سلمان: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة وبعث سليطا وسفيان بن عوف

الأسلمى طليعة يوم الأحزاب ، فخر حاجتى إذا كان بالبيداء إلتقياعليهما خيل لأبى
سفيان فقتلا حين قتلافأتى بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدنفانى
قبرواحد وركب عليه السلام فرساله ومعه عدة من المهاجرين والأنصار فارتاد
موضعاينزله ، فكان أعجب المنازل إليه أن يجعل سلعاالجبل خلف ظهره ويخندق من
المرادإلى ذباب أبى رابع ، وأخبرالناس بدنوعدوهم ، وجعل المسلمون مستعجلين
يادرون قدوم العدو عليهم ، واستعاروا من بنى قريظة آلة كثيرة من المساحى والكرازين
والمكاتل للحفر ، ووكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكل جانب من
الخندق قومايحفرونه ، فكان المهاجرون يحفرون من ناحية أبى رابع إلى ذباب ،
وكانت الأنصار يحفرون من ذباب إلى جبل أبى عبيده ، وروى الطبرانى بسندلابأس
به عن عمرو بن عوف المزنى : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خط الخندق
من أحمرالشيخين طرف بنى حارثة حتى بلغ المداحج فقطع لكل عشرة أربعين
ذراعاوتنافس المهاجرون والأنصار فى سلمان الفارسى وكان قويا ، فقال المهاجرون
: سلمان منا ، وكذلك قالت الأنصار ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : سلمان
منا أهل البيت ، وكان سلمان يعمل عمل عشرة أنفار حتى عانه قيس بن صعصعة فلبط
به ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مروه فليتوضأ وليغسل وليكفالإناء
خلفه ، ففعل فكانماحل من عقال ، وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يحفرالخندق ويحمل التراب على ظهره وكان يرى الغبارعلى صدره وعكته ، ورأى
المهاجرون يحفرون فى غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك ، ورأى ما بهم من
النصب والجوع ، قال : اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة واغفر فى لفظ فأصلح ، وفى

لفظ فأكرم المهاجرين والإنصار، وفي لفظ فاغفرلأنصاروالمهاجرة، فكانوا يقولون
مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا
وكان صلى الله تعالى عليه وسلم حين حفره ونقله التراب يرتجز بكلمات لابن
رواحه مـ

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنةً أبينا
ويرفع صوته "أبينا أبينا"،

وعن سلمان عند البيهقي: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب في
الخنديق وقال:

باسم الإله وبه هدينا ولو عبدنا غيره شقينا فأحب ربنا وأحب ديننا
وكان صلى الله تعالى عليه وسلم من شدة العمل يضرب مرة بالمعول ومرة
يغرف التراب بالمسحاة في المكتل، وبلغ يومئذ منه التعب مبلغا فجلس ثم أتكى على
حجر لشقه الأيسر فنام، فقام أبو بكر وعمر على رأسه ينحيان الناس عنه، ثم استيقظ
ووثب فقال: أفلا أفر عتْموني وأخذوا لكرزِين يضرب ويقول:

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفرلأنصاروالمهاجرة،
اللهم العن عضلا والقارة، فهم كلفوني في نقل الحجارة،

وعند أحمد^(١) والنسائي من حديث البراء قال: عرضت لنا في بعض الخنديق

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث: ١٨٦٠٠.

صخرة لاتأخذ فيها المعاول فاشتكىنا ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحاء وأخذ المعول فقال : بسم الله ثم ضرب ضربة فكسر ثلثها وقال : الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام ، والله إنى لأبصر قصورها الحمر الساعة ، ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا فقال : الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله إنى لأبصر قصر المدائن الأبيض ، ثم ضرب الثالثة فقال : بسم الله فقطع بقية الحجر فقال : الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله إنى لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذه الساعة ، وفرح المسلمون واستبشروا ، ورأى جابر بن عبد الله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاصبا بطنه بحجر من الجوع وقد كان المسلمون لبثوا ثلاثة أيام لا يذوقون ذواقا ، وما كان في بيته إلا صاع من شعير وعناق فهياً من ذلك طعاما ودعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فحاء بمن معه فبصق في عجينهم وفي برمتهم فأكل القوم وكانوا نحو الف وبقيت برمتهم كما هي وعجينهم بخبز كما هو فقال : كلوا واهدوا ، فإن القوم أصابتهم محاعة قال : فلم نزل نأكل ونهدي يومنا ذلك أجمع ، وعندما سى بن عقبة أنهم كانوا أقاموا في عمل الخندق قريبا من عشرين ليلة ، وعند الواقدي أربعاء وعشرين ، وفي الروضة للنووي خمسة عشريوما ، وفي الهدى لابن القيم : أقاموا شهرا ، وأقام المشركون محاصري رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن بينهم قتال لأجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين إلا أن فوارس من قريش أقبلوا نحو الخندق فلما وقفوا عليه قالوا : إن هذه الميكة ما كانت العرب تعرفها ثم اقتحموا من مكان ضيق ، فلما قتل عمرو بن ود إنهمزم الباقون إلى أصحابهم ، وما كان شعار المسلمين يومئذ "هم لا ينصرون" ولماطالت هذه الحالة أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلح عينة بن

حصن والسحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلاث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما، فاستشار سعد بن عباد وسعد بن معاذ في ذلك، فقالا: يا رسول الله إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، وإن كان شيئاً تصنعه لنا فلا حاجة لنا به، كانوا لا يطمعون في ثمارنا، وكنا وإياهم في الشرك، وإذا كرمنا الله بالإسلام وهدانا له فلا نعطيهم إلا السيف فصوب رأيهما، فمضى قليلاً حتى جاء نعيم بن مسعود بن عامر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان من غطفان فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت فمرني بما شئت، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنمأنت رجل واحد فخذل عنما استطعت فإن الحزب خدعة، فذهب إلى بنى قريظة وما علموا بإسلامه وكان عشيرتهم في الجاهلية فقال يا بنى قريظة: إنكم قد حاربتم محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم وإن قريشا إن أصابوا فرصة إنتهزوها قال: وإلا رجعوا إلى بلادهم وتركوكم ومحمداً فينتقم منكم، فقالوا: فما العمل يا نعيم؟ قال لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن قالوا: لقد أشرت بالرأى، ثم مضى إلى قريش فقال: قد علمتم نصحي لكم قالوا: نعم، قال: إن يهود قد ندموا على نقضهم العهد وإنهم قد أرسلوه إنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ثم يوالونه عليكم فإن طلبوا رهائن فلا تعطوهم، ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم مثل ذلك، فأرسلت قريش ليلة السبت من شوال إلى اليهود وقالوا: إننا نسنا بأرض مقام فانهضوا بنا حتى نناجز محمداً، فأجابت اليهود بأن اليوم يوم السبت ولنا من غايلة القتال فيه ولا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن، فقالت قريش: صدقكم والله نعيم فبعثوا إلى يهود إنا والله لا نرسل إليكم أحداً فخرجوا معنا حتى نناجز محمداً، فقالت قريظة: صدقكم والله نعيم فتجادل الفريقان وأرسل الله عز وجل على

المشركين جندا من الريح فجعلت تقوض خيامهم ولا تدع لهم قدرا إلا كفأتها ولا طبنا إلا أفلعته ولا تفرلهم قارا، وأرسل جندا من الملائكة يزلزلون بهم ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف، وأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حذيفه بن اليمان يأتيه بخبرهم فوجدهم على هذه الحالة وقد أجمع رأيهم على الرحيل، فرجع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره برحيل القوم فأصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد رد الله عدوه بغيظه لم ينالوا خيرا وكفاه الله قتالهم فصدق وعده وأعز جنده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، فرجع إلى المدينة فرحما سرورا منصورا. قتل في الخندق، قد أسلفنا أنه عمرو بن ود، وروى أبو نعيم: أن رجلا من آل المغيرة قال: لأقتلن محمدا فأوثب فرسه في الخندق فوق فاندقت عنقه فقالوا يا محمد: إدفعه إلبانواريه وندفع إليك ديتة فقال: خذوه فإنه خبيث الدية، وذكر ابن عقبة: إن المشركين إنما بعثوا يطلبون جسد نوفل بن عبد الله المخزومي حين قتل وعرضوا عليه الدية فقال: إنه خبيث الدية فلعنه الله ولعن ديتة فلا أرب لنافى ديتة ولسنا نمنعكم أن تدفوه، وذكر أبو جعفر بن حرير أن نوفلا لما تورط في الخندق رماه الناس بالحجارة فجعل يقول: قتلته أحسن من هذه يامعشر العرب فنزل إليه على فقتله، وطلب المشركون رمته فمكنهم من أخذه. فأعطى المشركون بحيفته (أى بجسد المقتول) مالا، قيل: هي عشرة آلاف، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي^(١) قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلا من المشركين فبعثوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أبعث إلبنا بجسده ونعطيكم إثناعشرة ألفاً،

(١) جامع الترمذي، باب لا تفادي حيفة الأسير ٣٠١/١.

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لا خير في جيفته ولا في ثمنه يدفعوه إليهم فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئا . فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ، وعند البيهقي من رواية ابن إسحاق : فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : هولكم لا نأكل ثمن الموتى ، فافهم . والله تعالى أعلم .

الحديث السادس :

أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر أن يباع الخمس (بضم المعجمة والميم) وهو ما يأخذ من الغنيمة وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في قوله " فإن لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (١) وتوزع الأربعة الأحماس على المجاهدين . حتى يقسم (على بناء المجهول) هكذا وقع في روايات المسند التي رواها الحارثي وابن المظفر ، وأخرج الترمذي (٢) والبيهقي من حديث أبي سعيد : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن شراء المغنم حتى تقسم ، وأخرجه أبو داود (٣) من حديث أبي هريرة : نهى عن بيع الغنائم ، وعند أحمد وأبي داود أيضا لا يحل لإمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يباع منها حتى يقسم ، الحديث ، وأخرج البيهقي (٤) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه : نهى يوم

(١) [الأنفال: ٤١]

(٢) جامع الترمذي : باب في كراهية بيع المغنم حتى تقسم ٢٨٥/١ .

(٣) سنن أبي داود ٤٧٨/٢ ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي برقم [١٨٣٠٤] باب بيع السبي وغيره في دار الحرب .

الخخير عن بيع المغنم حتى تقسم ، ومن طريق الأعمش عن مجاهد عنه عن شراء المغنم ، ورواه النسائي^(١) من حديث إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد ، قال الذهبى فقيه أربعة تابعيون قلت : وبهذا قالت الحنفية ، قال فى اندر المختار : ولم تبع الغنيمة قبل القسم للإمام ولا لغيره ، وأما لو باع شيئاً بطعام جاز كما فى الجوهرة ، ورد المبيع لو وقع ، يعنى البيع قبل القسمة دفعاً للفساد ، فإن لم يمكن رد ثمنه إلى الغنيمة كما فى فتاوى قاضى خان إنتهى ، قال ابن الهمام : وهذا فى بيع الغنيمة ، وأما بيع الإمام للغنيمة إنه يصح لأنه مجتهد فيه يعنى ربحاً رأى مصلحة فى ذلك الحمل عن الناس أو عن البهائم بلا كراهة مطلقاً ، وقال فى البحر : والنهى عن بيع الغنيمة قبل القسم يشمل ما إذا كان قبل إحراز الغنيمة بدارنا أو بعده ولا فرق فى ذلك ، وإنما الفرق فى قسم الغنيمة فإنها لا تجوز عند الحنفية إلا بعد إحرازها بدار الإسلام ، خلافاً للشافعى ، وماروى من أنه قسم غنائم بنى المصطلق فى دارهم محمول على أنها صارت أرضهم دار إسلام ولا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما إذا لم تصرد دار إسلام ، وأما إذا لم تكن لبيت المال حمولة تحمل الغنائم فدفع الإمام إلى كل رجل من الغنيمة ما يحمل على راحلته فهذه قسمة إبداع ولا بأس بها إتفاقاً ، فافهم .

(١) السنن للنسائي - ص: ٢٣١ .

الحديث السابع :

أبو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يَقْسَم شَيْئاً مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ إِلَّا بَعْدَ مَقْدَمِهِ لِلْمَدِينَةِ ^(١) ، أَيْ بَعْدَ رَجُوعِهِ إِلَيْهَا ، قَالَ فِي السَّيْرَةِ الشَّامِيَةِ وَارْتَحَلَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُؤَيَّدٌ مَنْصُورٌ قَرِيرُ الْعَيْنِ بِنَصْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَعَهُ الْأَسَارِيُّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمَعَهُ النَّفْلُ الَّذِي أُصِيبَ ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ مَضِيقِ الصَّفَرِ أَنْزَلَ عَلَى كَثِيبٍ بَيْنَ الْمَضِيقِ وَبَيْنَ النَّازِيَةِ ، يُقَالُ لَهُ : سَيْرَانِي سِرْحَهُ ، فَقَسَمَ هُنَاكَ نَفْلَهُ الَّذِي آفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَقِيلَ : بَلِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ وَكَانَ فِي الْغَنِيمَةِ مِائَةَ وَخَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَمَتَاعٍ وَإِنطَاعٍ وَثِيَابٍ وَإِذْمٍ كَثِيرٍ حَمَلَهُ الْمُشْرِكُونَ لِلتَّجَارَةِ فِغْنَمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَتْ الْخَيْلُ الَّتِي غَنِمَهَا عَشْرَةُ أَفْرَاسٍ وَأَصَابُوا سِلَاحًا كَثِيرًا ، وَجَمَلَ أَبِي جَهْلٍ فَصَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ يَضْرِبُ فِي إِبْلِهِ وَيَغْزُو عَلَيْهِ حَتَّى سَاقَهُ فِي هَدْيِ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقْسَمَ الْغَنَائِمُ عَلَى السَّوَاءِ قَالَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُعْطِي فِارِسَ الْقَوْمِ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ مِثْلَ مَا تُعْطِي الضَّعِيفَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُكَلِّتُكَ أُمُّكَ وَهَلْ تَنْصُرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ : بَعْدَ جَوَازِ الْقِسْمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَإِنَّ مَلِكَ الْغَنَامِينَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ كَمَا قَدَّمَاهُ ، هَذَا إِذَا قَسَمَهَا الْإِمَامُ بِإِجْتِهَادٍ ، أَمَا إِذَا قَسَمَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ

(١) وفي المسند "بالمدينة".

مجتهدا فلا شك في الجواز وثبوت الأحكام ، وكذلك ما إذا كانت للغانمين حاجة إلى القسمة في دار الحرب كحاجتهم إلى الثياب وغيرها ، فيقسمها الإمام في دار الحرب كما حققه ابن الهمام ، ثم اختلفوا في وجه المنع عن القسمة ثمه ، فقيل : لأنها تشتغل الغزاة وتوجب لهم التكاسل في أمر الحرب ، وربما يفرقون وربما كثر العدو على بعضهم ، ولذلك قال محمد : بکراهة القسمة في دار الحرب كراهة تنزية ، وقيل : لأنها لا تملك إلا بعد الإحراز بدار الإسلام خلافا للشافعي : فإنه يجيز قسمتها أينما كان ، وفي أي حال كان ، قال الحافظ وقال الجمهور ^(١) : هو راجح إلى نظر الإمام وإجتهاده ، وتام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين ، قال : ويدل على ذلك إن الكفار لو أعتقوا حينئذ رقيقا لم ينفذ عتقهم ، ولو أسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار حرا ، ولذلك قال البخاري ^(٢) : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، وذكر فيه حديث أنس قال : إعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، قال ابن الهمام : وقسمته صلى الله تعالى عليه وسلم غنائم حنين كان بعد منصرفه إلى الجعرانة وكانت أول حدود الإسلام لانه مكة قد كانت فتحت قبل ذلك وأجرى أحكام الإسلام ، فلا دليل فيما أورده البخاري على ما ادعاه لأن الحنفية لم يمنع القسمة في السفر وإنما منع القسمة في دار الحرب ، وقد علمت ما كان من غنيمة بدر و غنيمة حنين و غنيمة بني المصطلق كما قدمناه في الحديث السابق ، وترتب على هذا المنع مسائل ، منها : لو مات بعض الغزاة أو قتل في دار الحرب لا يورث سهمه عندنا

(١) فتح الباري : ٢/٢١٨ .

(٢) الصحيح للبخاري : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، ٤٣١/١ .

ويورث عند من أجاز ، ومنها : لولحق المدد في دار الحرب قبل القسمة شارك عندنا لا عنده ، ومنها : لو وطى أحد الغانمين جارياً من السبي في دار الحرب فولدت فادعاه لم يثبت نسبه عندنا وعليه العقر ويقسم الولد والجارية والعقر بين جماعة المسلمين ، خلافاً لمن أجاز فإنه يثبت النسب ، ومما استدل أصحابنا على ضعف الحق قبل الإحراز بإباحة تناول الطعام في دار الحرب بلا ضرورة وعدم ضمان ما أتلّف من الغنيمة قبل الإحراز بخلاف ما بعده ، فكان حقاً ضعيفاً لحق كل مسلم في بيت المال ، قال ابن الهمام والشافعية : إن منعوا الثاني لم يمنعوا الأول ، ألا ترى أنه لو أعتق بعض الغانمين عبداً بعد الإحراز لا يعتق ولو كان هناك ملك مشترك عتق بعتق الشريك ويجرى فيه ما عرف في عتق العبد المشترك ، فافهم ،

ولم يتعرض الحصكفي في روايته للمسند لبيان قسمة الغنائم ، وقد أخرج محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن عبد الله بن داود عن المنذر بن أبي حفصة قال : بعثه عمر بن الخطاب في جيش إلى مصر فأصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهم فرضي بذلك عمر ، وأخرج أيضاً بعض من روى المسند عن الإمام عن زكريا بن الخثر عن المنذر بن أبي حفصة نحو ذلك أيضاً ، قال محمد في الآثار : وهو قول أبي حنيفة^(١) قلت وزفر واستدل بما ذكرناه ، وبما أخرجه ابن مردويه في تفسيره عن عائشة قالت : أصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بني المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً ، وبما أخرجه الواقدي عن جعفر بن خارجة قال : قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة

(١) لم أجد هذه الرواية .

فارسا فضرب لى بسهم ولغرسى بسهم ، وبما أخرجه الطبرانى عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال لها شجة فأسهم له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سهمين لغرسه سهم واحد وله سهم^(١) ، قال ابن الهمام : وفى سنده الواقدى ، قلت : وهو ممن تكلم فيه ، وبما أخرجه ابن أبى شيبه نا غندر نا شعبة عن ابن إسحق عن هانى بن هانى عن على قال : للفارس سهمان^(٢) ، وبما أخرجه ابن أبى شيبه نا أسامة وابن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهم^(٣) ، قال الدارقطنى قال لنا أبو بكر النيسابورى هذا عندى وهم من ابن أبى شيبه ، فإن أحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا ، وكذا رواه ابن كرامة وغيره عن أبى أسامة خلاف هذا يعنى أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، قال السيد محمد مرتضى : رواية ابن أبى شيبه المتقدمة : أوردها عبد الحق فى كتاب الأحكام وسكت عليها ، ومثل ابن أبى شيبه^(٤) لأنهم مع أن أبى أسامة وابن نمير لم ينفردا بذلك ، وذكر ابن نمير مع أبى أسامة يشير إلى التقوية وإنه ليس بوهم ، وقد أخرجه الدارقطنى أيضا عن يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهم^(٥) ، قال : وتابعه ابن أبى مريم ونحوه ابن عبدالرحمن عن عبيد الله بن عمرو أخرجه عن نعيم نا ابن المبارك عن

(١) المعجم الكبير ٢٠/٢٦١ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبه ١٢/٣٩٦ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبه : ١٢/٤٠١ .

(٤) هكذا فى المخطوطة ولكن هو غير واضح ، ولعل "لابهم" .

عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، ولا شك أن نعيما ثقة وابن المبارك من أثبت الناس، وأخرج أيضا عن حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر به وخالفه النضر بن محمد بن حماد، وأخرج أيضا في كتابه الموتلف والمختلف من طريق عبدالرحمن بن أمين عن ابن عمر نحو ذلك، قال الدارقطني وقدرناه القعنبى عن العمرى: بالشك في الفارس أو الفرس، قلت: وتردده عندى لا يضر حيث، والثقات قد جزموا بالفارس والله أعلم. وبما أخرجه أبو داود^(١) وأحمد وابن أبي شيبة والطبرانى والحاكم عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى قال: سمعت أبى يذكر عن عمه عبدالرحمن بن يزيد الأنصارى عن عمه محمد بن الخثر الأنصارى (وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن) قال: شهدت الحديدية فذكر الحديث، وفيه: فقسمت خبير على أهل الحديدية قسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما، قال الحاكم: وهو حديث كبير صحيح الإسناد ومجمع بن يعقوب معروف فليس كما قاله الشافعى، ومجمع بن يعقوب يعنى راوى هذا الحديث شيخ لا يعرف، قال صاحب الكمال: روى عن القعنبى ويحى الوحاظى وإسماعيل بن أبى أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدى وغيرهم، وقال ابن سعد: توفى بالمدينة وكان ثقة، وقال أبو حاتم وابن معين: ليس به بأس، وروى له أبو داود والنسائى إنتهى. قال البيهقى^(٢): والذى رواه مجمع بن يعقوب بإسناده فى

(١) سنن أبى داؤد: باب فى اسهم له سهم ٣٧٥/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى برقم [١٢٨٦٩].

عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ، ففي رواية جابر وأهل المغازي : أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديدية ، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي : أن الخيل كانت يوم خيبر مائتي فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ، ولكل رجل سهم ، وقال أبو داود : حديث أبي مغوية أصح والعمل عليه ، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال : ثلثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس^(١) ، وقدرى أبو داود أيضاً^(٢) من حديث أبي عمرة عن أبيه قال : أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع نفر ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان مناسهما وأعطى الفرس سهمين ، وهذا الحديث في إسناده عبدالله بن عبدالله بن عقبة بن عبدالله بن مسعود (وهو المسعودي) وفيه ضعف ، فالحاصل : أن الإمام قد استدلل بما ذكرناه سابقاً من الأدلة ، وخالفه أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم فقالوا : بما تضمنه حديث أبي داود الذي أسلفناه أنه يجعل للفرس سهمان ولصاحبه سهم ، واستدلوا بما أخرجه البخاري^(٣) عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، وأخرجه الستة^(٤) إلا النسائي ، ولأبي داود أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة ، ولابن ماجه^(٥) : أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ،

(١) سنن أبي داود : باب فـه سهمان الخيل ٣٧٥/٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٣٧٥/٣ ، باب في من أسهم له سهم .

(٣) الصحيح للبخاري ، باب سهام الفرس ٤٠١/١ .

(٤) صحيح لمسلم ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ٩٢/٢ ، جامع الترمذي : باب في سهم

الخيل ٢٨٣/١ ، سنن أبي داود : ٣٧٥/٢ .

(٥) سنن ابن ماجه ، باب قسمة الغنائم ، ٢٠٤ .

للفرس سهمان وللراجل سهم ، وبما أخرجه الطبراني والدارقطني عن أبي رهم قال : شهدت أنا وأخي خبير ومعنفرسان ، فقسم لنا ستة أسهم ، وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك ، وقد روى نحو ذلك زيد بن ثابت عند الطبراني أيضا ، وفي إسناده عبد الجبار بن سعيد وهو ضعيف ، وأبو كبشة الأنماري عنده أيضا مرفوعا إني جعلت للفارس سهمين وللراجل سهم ، فمن نقضهما نقضه الله ، وفي إسناده عبد الله بن بشر ، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور ، وقال ابن الهمام : وفي إسناده محمد بن عمران القيسي وقد أكثر الناس على تضعيفه وتوهينه ، وروى الزبير أيضا عند أحمد^(١) : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى الزبير وأمه سهمًا وفرسه سهمين ، قال الهيثمي : ورجاله ثقات^(٢) ، وابن عباس عند أبي يعلى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهمًا ، وفي إسناده محمد بن أبي ليلي وهو سيئ الحفظ ، وبمعناه أخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن الزبير وجابر وأبي هريرة وسهل بن أبي حنمة ، وهذه الأحاديث مع أنها لم تسلم من المقال كلها محمولة عند الإمام على التنفيل كما روى : أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل ، أخرجه أحمد ومسلم^(٣) بمعناه مع أنه كان راجلا ، ولا يسهم إلا لفارس واحد إذا دخل دار الحرب بفرسين أو أكثر عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد وأبو يوسف : يسهم لفرسين ، فيعطى خمسة أسهم سهم

(١) أخرجه أحمد في المسند ، رقم الحديث [١٤٢٥] .

(٢) مجمع الزوائد ٥/٤٤٠ .

(٣) الصحيح لمسلم ٢/١١٥ ، باب غزوة ذي قرد وغيرها .

له وأربعة لفرسيه ، ومن دخل دارالحرب فهلك فرسه فقاتل راجلا إستحق سهم
الفرسان ، ومن دخل راجلا فاشترى في دارالحرب فرسا فقاتل فارسا عليه إستحق سهم
الراجل خلافا للشافعي في الأمرين ، وهذا كله من أربعة أخماس الغنيمة ، وأما الخمس ؟
فقد قسمه الله في كتابه على ستة أسماء بقوله "فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل" ^(١) وقد اتفق أهل العلم على أن اسمه تعالى
وتقدس إنما جاء لإستفتاح الكلام والتبرك به كما في قوله تعالى "قل الأنفال لله
والرسول" ^(٢) "فله سبحانه مافي السموات ومافي الأرض إلا ما حكي عن أبي العالية
الرياحي : أنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتي بالغنيمة فيقسمها على
خمس أسهم ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده ليأخذ مني الذي قبض كفه فيجعله
بالكعبة وهو سهم الله تعالى ثم يقسم ما بقى من الخمس على خمسة أسهم كذا قال ،
واختلفوا في إسم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل : هو أيضا إستفتاح كلام
مثل اسم الله وإنما يقسم الخمس على أربعة أسهم ، ويحكي هذا عن ابن عباس والذي
عليه أكثر العلماء إنه للتقسيم ، وأن الله تعالى خص نبيه بملك الخمس ، وإن لم
يحضر الواقعة كما خصه بالصفى من المغنم أيضا ، وقد إصطفى صفية وذو الفقار شرفه
الله تعالى بذلك ، جرى بذلك الحكم في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم وأما بعد
وفاته : فقد إتفق أهل العلم على أن الصفى ليس لأحد إلا أبائور ، فإنه قال : يجرى
مجرى سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم ، واختلفوا في سهمه صلى الله تعالى عليه

(١) [الأنفال: ٤١] .

(٢) [الأنفال: ١] .

وسلم فقال أبو حنيفة: يسقط بموته صلى الله تعالى عليه وسلم كالصفي، وقال الشافعي: يصرف سهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في المصالح من إعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك، فيكون حكمه حكم مال الفئ، وعن أحمد روايتان، أحدهما: لهذا المذهب وهي التي إختارها الخرقى، والآخرى: يصرف في أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتل وانفردوا للثغور وسدها، وقال مالك: هذا الخمس كله لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص، وإنما هو كالقبي يجعلان في بيت المال فيصرفه الإمام فيمن يرى وعلى من يرى، ويعطى الإمام قرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الخمس والقبي والخراج والحزبية بالإجتهد، وليس لأحد من المذكورين في الآية إستحقاق على سبيل الوجوب، وإنما ذكر التقسيم عنده جاء لبيان المصرف لالبيان الإستحقاق، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى من الخمس للمؤلفة قلوبهم يوم حنين فأعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس مائة مائة من الإبل، وليسوا ممن ذكروا في التقسيم، ولا سهم لذوى القربى لقربتهم عند الحنفية أصلا، وإنما يقسم الخمس عندهم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، فيدخل يتيم ذوى القربى في اليتامى ومسكينهم وابن السبيل منهم في ابن السبيل ولاحظ للأغنياء منهم، وإنما كانوا يستحقونه في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصر ولا سهم لهم من الخمس بعده، وإنما يستحقونه بالفقر خاصة، ويستوى فيه ذكرهم وأنشاهم، وقال الشافعي وأحمد: يقسم الخمس على خمسة أسهم، سهم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف فيما ذكر سابقا وسهم لبني هاشم وبني

المطلب خاصة دون بنى نوفل وبنى عبدشمس ، وإنما هو مختص ببنى هاشم وبنى
المطلب وغنيهم وفقيرهم فيه سواء ، إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يستحقه أولاد
البنات منهم ، وسهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم لابن سبيل ، وهؤلاء الثلاثة
إنما يستحقون بالفقر والحاجة ، فافهم . والله أعلم .

ثبِت فهِرْس المَوْضُوعَاتِ

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
١	كلمة التقديم
٣	صورة المخطوطة
٦	جهود العلماء فى خدمة الحديث الشريف
١١	أهمية كتاب المواهب اللطيفة
١٢	أسباب اختيار هذا الموضوع للتحقيق
	الباب الأول: ترجمة الإمام أبى حنيفة
١٦	الفصل الأول: اسمه ونسبه
١٦	كنيته ، نسبه
١٧	مولده
١٨	ثناء العلماء عليه
٢١	أبو حنيفة التابعى
٢٢	وفاته
٢٤	الفصل الأول: توثيق أبى حنيفة و عدالته وثقته
٢٨	الذين عدلوه ووثقوه (المعدلون)
٣٠	الذين جرحوه (المجرحون)
٣٠	جرح ابن عدى
٣٣	جرح إمام الحرمین الجوينى
٣٤	جرح الخطيب البغدادى
٣٨	الفصل الثالث: الإمام أبو حنيفة ومكانته فى الحديث
٤٠	شبهات حول رواية أبى حنيفة للحديث ورده بتحقيق شاف
٤١	الشبهة الأولى
٤٢	الشبهة الثانية
٤٤	الشبهة الثالثة
٤٦	مسانيد الإمام أبى حنيفة وعدده

الباب الثاني

- ٤٨ الفصل الأول: ترجمة الشيخ محمد عابد السندي
- ٤٩ اسمه ونسبه
- ٥٠ لقبه
- ٥١ مولده ونشأته
- ٥٣ رحلته في طلب الحديث
- ٥٤ شيوخه وتلامذته
- ٥٦ تلاميذه
- ٥٩ منزلته العلمية
- ٦٢ مؤلفاته
- ٦٤ ابتلائه
- ٦٦ وفاته
- ٦٧ الفصل الثاني: مسند الإمام الحصكفي
- ٦٧ ترجمة الإمام الحصكفي
- ٦٨ شروح مسند الإمام
- ٦٩ رجال مسند الإمام
- ٧٠ فهرس أسماء شيوخ الإمام بلا واسطة
- ٧٢ فهرس أسماء الرجال المتوسطة بين شيوخ الإمام والصحابة وغيرهم
- ٧٤ ترتيب المسند للشيخ محمد عابد السندي
- ٧٥ الفصل الثالث: وصف المخطوطة وعددها
- ٧٥ النسخة الأولى وشكل خطها
- ٧٦ ناسخها ووصفها
- ٧٧ تاريخ نسخها
- ٧٧ النسخة الثانية ووصفها
- ٧٨ الملاحظة من المحقق

- ٨٠ منهج الشيخ محمد عابد السندى فى شرح المسند
٨٢ عملى فى التحقىق

كتاب الصوم

- ٨٥ الحديث الأول: شرح حدیث فضل الصوم ، كل عمل ابن آدم له إلا الصيام.
٩٥ الحديث الثانى: فضل الصوم باجتنب المحارم
٩٧ الحديث الثالث: بیان فضل یوم عاشورا
١٠٩ الحديث الرابع: شرح حدیث صیام ایام البیض
..... الحديث الخامس: قال رسول الله ﷺ: إن بلالا ینادى بلیل، فکلوا
١١٨ واشربو حتى ینادى ابن ام مکتوم
١٣١ الحديث السادس: شرح حدیث الحجامة فى حالة الصوم
١٣٤ الحديث السابع: شرح الحدیث السابق من حیث الموضوع والأجوبة منه
١٤٦ الحديث الثامن: احتجم النبى ﷺ بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم.
..... الحديث التاسع: كان رسول الله ﷺ ینخرج إلى صلوة الفجر ورأسه
١٥١ یقطر من غسل جنابة.....
١٥١ الحديث العاشر: مثل الحدیث التاسع
..... الحديث الحادى عشر: كان یصبح رسول الله ﷺ جنباً من غیر
١٥٢ احتلام ثم یتم صومه وشرح هذا الحدیث
..... الحديث الثانى عشر: مثل الحدیث السابق وبإسناده "كان النبى ﷺ
١٦٠ یقبل نسائه فى رمضان"
١٦٢ الحديث الثالث عشر: فى معنى الحدیث السابق
١٦٦ الحديث الرابع عشر: أيضاً فى معنى الحدیث السابق
..... الحديث الخامس عشر: فى معنى الحدیث السابق، شرح حدیث
١٦٦ التقبیل فى حالة الصوم.....
١٦٩ الحديث السادس عشر: ذکر الصوم فى حالة السفر.....

- ١٦٩ الحديث السابع عشر: ذكر الإفطار في السفر
- ١٧١ شرح الفاظ الحديث السابع عشر
- ١٨١ حكم الصوم في حالة السفر
- ١٨٤ الحديث الثامن عشر: أن النبي ﷺ نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت
- ١٨٤ الحديث التاسع عشر: في معنى الحديث السابق
- ١٩٢ بيان حكم صوم الوصال
- ١٩٣ الحديث العشرون: ذكر أن رسول الله ﷺ نهى عن أيام التشريق
- ١٩٦ ماهى أيام التشريق وحكم الصوم فيها
- ١٩٧ الحديث الحادى والعشرون: في معنى الحديث السابق
- الحديث الثانى والعشرون: قال عمر بن الخطاب: نذرت أن أعتكف
في المسجد الحرام فى الجاهلية، إلخ
- ٢٠٢ ذكر اختلاف الأئمة فى الاعتكاف الواجب
- ٢٠٤ معنى الاعتكاف لغة وشرعا
- ٢٠٧

كتاب الحج

- ٢١٣ الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: من أراد الحج فليتعجل
- ٢١٥ شرح قوله "من أراد الحج"
- ٢١٨ الحديث الثانى: الحاج مغفور له ولمن استغفر له
- ٢٢٢ الحديث الثالث: عمرة فى رمضان تعدل حجة
- الحديث الرابع: يهمل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهمل أهل العراق
من العقيق، إلخ
- ٢٢٧ الحديث الخامس: من أراد منكم الحج فلا يحرم من إلا من الميقات
- ٢٤٠ ذكر بحث التجاوز من الميقات بغير إحرام
- ٢٤٢

- الحديث السادس: قال عليه الصلوة والسلام: لا يلبس القميص
 ولا العمامة ولا القباء، إلخ..... ٢٤٩
- تفصيل الثياب الممنوعة فى الإحرام وبيان حكمها ٢٥٣
- الحديث السابع: من لم يكن له إزار فليلبس سراويل ومن لم يكن له
 نعال فليلبس خفين، إلخ..... ٢٦٣
- الحديث الثامن: أيتطيب المحرم؟ إلخ ٢٩٧
- احتجاج المالكية فى أمور من هذا الحديث ٢٧٠
- الحديث التاسع: النبى ﷺ أمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم بالحج
 ويجعلوه عمرة..... ٢٧٥
- شرح ألفاظ الحديث السابق ٢٧٦
- الحديث العاشر: قال سراقه بن مالك، يا رسول الله! أخبرنا عن
 عمرتنا، ألنا خاصة أم للأبد؟..... ٢٨٠
- بيان حكم العمرة فى أشهر الحج ٢٨٢
- الحديث الحادى عشر: بيان أن عائشة رضى الله عنها رفضت
 عمرتها لأمره ﷺ ٢٨٣
- الحديث الثانى عشر: شرح حديث رفض عائشة عمرتها ثم قضائها مع
 أخيها عبد الرحمن من التنعيم..... ٢٨٨
- الحديث الثالث عشر: أن رسول الله ﷺ ذبح لرفضها العمرة بقرة وشرحه
 الحديث الرابع عشر: بيان معنى قول عائشة رضى الله عنها "يصدر
 الناس بحجة وعمرة وأصدر بحجة" إلخ..... ٢٩٥
- الحديث الخامس عشر: شرح حديث أبى قتادة المعروف "فنظرت
 نعامة..... فأخذت منها حماراً، فأكلت وأكل أصحابى..... ٢٩٩
- بيان الفوائد فى هذا الحديث ٣٠٥
- الحديث السادس عشر: يقتل المحرم الفارة والحية، إلخ ٣١١
- بيان الدواب ما يجوز للمحرم قتلها ٣٢٠

- الحديث السابع عشر: بيان نكاح رسول الله ﷺ مع ميمونة في حالة الإحرام ٣٢٣
- الحديث الثامن عشر: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ٣٣٠
- الحديث التاسع عشر: شرح حديث استلام النبي ﷺ الحجر ٣٣٣
- الحديث العشرون: شرح حديث كثرة استلام النبي ﷺ الركن اليماني ٣٣٩
- الحديث الحادى والعشرون: دعاء النبي ﷺ بين الركن اليماني ، اللهم إني أعوذ من الكفر والفقير إلخ ٣٤٤
- الحديث الثانى والعشرون: شرح حديث "طاف النبي ﷺ وهو شاك على راحلته ٣٥١
- الحديث الثالث والعشرون: عن النبي ﷺ رمى من الحجر إلى الحجر .. ٣٥٧
- وبيان معنى من الحجر إلى الحجر ٣٥٨
- الحديث الرابع والعشرون: عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ٣٦١
- الحديث الخامس والعشرون: مثل الحديث السابق وبيان تفصيل جمع بين الصلوتين فى المزدلفة ٣٦٩
- الحديث السادس والعشرون: عن أبى أيوب أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع باذان وإقامة واحلة ٣٧٣
- الحديث السابع والعشرون: عن النبي ﷺ أنه عجل ضعفه أهله ، وقال لهم : لا ترموا حمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، بيان حكم المبيت فى المزدلفة ٣٧٥
- الحديث الثامن والعشرون: قوله عليه الصلوة والسلام: لا ترموا حمرة العقبة حتى تطلع الشمس ٣٨٣
- الحديث التاسع والعشرون: أن النبي ﷺ لبى حتى حمرة العقبة ، وبيان قصة فضل بن عباس حينما أردفه ﷺ إلخ ٣٨٨

- الحديث الثلاثون: أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: إركبها،
 ٣٩٤ وبين حكم الركوب على بدنة الحج
 الحديث الحادى والثلاثون: حديث طويل قصة صبي بن معبد حين
 جاء مكة وأراد الجمع بالعمرة إلى الحج، وقول سليمان بن ربيعة
 وزيد بن صوحانله "هذا أضل من بعيره" وقول عمر له "هديت
 ٤٠١ لسنة نبيك" إلخ
 الحديث الثانى والثلاثون: عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يوم فتح
 ٤٧٣ مكة على بعير أورك إلى سواد وهو الناقة القصوى، إلخ
 الحديث الثالث والثلاثون: عن ابن عمر قال: من السنة أن تأتى
 ٤٨٤ قبر النبي من قبل القبلة ويجعل ظهره إلى القبلة، إلخ

كتاب النكاح

- الحديث الأول: قال ابن مسعود: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة
 ٥٠٠ يعنى النكاح، "إن الحمد لله.. إلخ
 ٥٠٤ بيان تفسير آيات خطبة النكاح
 الحديث الثانى: تزوجوا الولود الودود فإنى مكاتر بكم
 ٥٠٩ الأمم
 الحديث الثالث: أنكحوا الجوارى الشباب إلخ ٥١٣
 الحديث الرابع: قوله عليه الصلوة والسلام لزيد: تزوج تستعف مع
 ٥١٦ عفتك ولا تزوجن خمسا إلخ
 بيان معنى اللهيرة والشهيرة والهبدرة ولفوت إلخ ٥١٧
 الحديث الخامس: قال رسول الله ﷺ: وسوداء ولودا أحب إلى من
 ٥١٩ حسناء عاقر
 الحديث السادس: قال رسول الله ﷺ: الشوم فى ثلث ٥٢١
 بيان شرح الشوم فى ثلث ٥٢٣

- ٥٢٨ الحديث السابع: بيان قصة نكاح فاطمة مع على رضى الله عنهما
- الحديث الثامن: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته يقول: إن فلانا يذكرك فلانة، إلخ ٥٣٣
- ٥٣٧ الحديث التاسع: أن عائشة زوجت يتيمة
 الحديث العاشر: لا تنكح البكر حتى تستأمر =
- ٥٤١ الحديث الحادى عشر: لا تزوج المرأة على خالتها وعمتها
 الحديث الثانى عشر: شرح الحديث مثل الحديث السابق ٥٤٣
- ٥٤٥ الحديث الثالث عشر: أن النبى ﷺ نهى عن المتعة
 بيان حرمة المتعة واختلاف الأئمة فيها ٥٤٧
- ٥٤٩ الحديث الرابع عشر: عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن المتعة
 الحديث الخامس عشر: مثل الحديث السابق ٥٥٢
- ٥٥٣ الحديث السادس عشر: أن النبى ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة =
 الحديث السابع عشر: مثل الحديث السابق ٥٥٣
- ٥٥٨ الحديث الثامن عشر: مثل الحديث السابق
 الحديث التاسع عشر: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن العزل إلخ .. ٥٦٣
- ٥٧١ الحديث العشرون: إن امرأة أتتها ، فقالت: إن زوجى يأتينى مجنبه، إلخ.
 الحديث الحادى والعشرون: إتيان النساء فى محاشهن حرام ٥٧٤
- ٥٧٦ الحديث الثانى والعشرون: عن ابن مسعود قال: نهينا أن نأتى النساء فى محاشهن
 الحديث الثالث والعشرون: حرام أن تؤتى النساء فى المحاش ٥٧٦
- ٢٧٢ الحديث الرابع والعشرون: الوند للفراس ، وبيان معنى الحديث
كتاب الاستبراء
 الحديث الأول: إن كل جارية بها حبل حرام على صاحبها حتى تضع ما فى بطنها ٥٨٥

كتاب-الرضاع

- الحديث الأول: عن النبي ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥٩٠
 الحديث الثاني: عن عائشة قالت: جاء أفلح بن أبي القعيس يستأذن
 علي، إلخ ٥٩٧

كتاب-الطلاق

- الحديث الأول: أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد، إلخ ٦٠٢
 الحديث الثاني: أن النبي ﷺ قال لسودة هـ حين طلقها اعتدى إلخ . ٦٠٦
 الحديث الثالث: فى معنى الحديث السابق..... ٦٠٧
 الحديث الرابع: عن رجل طلق امرأته وهى حائض فعيب عليه، إلخ... ٦٠٨
 الحديث الخامس: قال رسول الله ﷺ: ما بال قوم يلعبون بحدود الله
 ويقولون: قد طلقتك قد راجعتك، إلخ ٦١٩
 الحديث السادس: قال رسول الله ﷺ: لا يجوز للمعتوه طلاق..... ٦٦٣
 الحديث السابع: عن عائشة خير نار رسول الله ﷺ فاحترناه فلم يعد
 ذلك طلاقا إلخ..... ٦٢٦
 الحديث الثامن: عن عائشة أنها اعتقت بريرة ولها زوج ٦٣٠
 بيان شرح التفريق بين بريرة وزوجها ٦٣٤
 الحديث التاسع: قال رسول الله ﷺ: طلاق الأمة اثنتان وعدتها
 حيضتان ٦٣٩
 الحديث العاشر: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ. ٦٤٢
 الحديث الحادى عشر: أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها
 زوجها فمكثت، خمسا وعشرين ليلة ثم وضعت إلخ ٦٥٠
 الحديث الثانى عشر: عن عبد الله بن مسعود قال: من شاء باهله ان
 سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى..... ٦٥٨

- الحديث الثالث عشر: عن عبد الله بن مسعود فى المرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض صداقا ولم يكن دخل بها فقال: صدقة نساها إله ٦٦١
- الحديث الرابع عشر: فى الإيلاء وحكمه ٦٦٦
- الحديث الخامس عشر: إن امرأة ثابت بن قيس أنت إلى رسول الله ﷺ فقالت: لا أنا ولا ثابت إله ٦٧٢
- بيان قصة إيلاء زوجها تفصيلا ٦٧٧

كتاب- النفقات

- الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: إذا بات أهدكم مغموما مهموما من سبب العيال كان أفضل عند الله من الف ضربة بالسيف فى سبيل الله إله ٦٨١
- الحديث الثانى: قال رسول الله ﷺ: إنك لن تنفق نفقة إلا أجزت عليها إله .. ٦٨٢
- بيان فضيلة الإنفاق على الأهل ٦٨٤

كتاب- التدبير والولاء

- الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله أن عبدا كان لإبراهيم بن نعيم النحام فدبره ثم احتاج إلى ثمنه إله ٦٨٦
- بيان شرح الحديث وحكم بيع المدبر بعد التدبير ٦٩٠
- الحديث الثانى: عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة لتعتقها إله .. ٦٩١
- بيان حكم الولاء إذا اشترط المولى لنفسه عند البيع ٦٩٥
- الحديث الثالث: عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء ... ٦٩٩
- بيان حكم النهى عن بيع ولاء ٧٠٢

كتاب الأيمان

- الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: ليس مما عصى الله تعالى به شىء هو أعجل عقابا من البغى إله ٧٠٣
- بيان شناعة البغى وحسن صلة الرحم وقباحة اليمين الفاجرة ٧٠٨

- الحديث الثاني : قال رسول الله ﷺ: من نذر أن يطيع الله فليطعه
 ٧٠٩ ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه
 الحديث الثالث: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية الله و كفارته
 ٧١١ كفارة يمين
 الحديث الرابع: عن عائشة قالت: سمعت في قول الله عز وجل "لا
 ٧١٥ يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم" إلخ
 الحديث الخامس: مضمون الحديث مثل مضمون الحديث السابق .
 ٧١٦
 الحديث السادس: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين واستثنى إلخ ..
 ٧١٩
 الحديث السابع: مثل الحديث السابق
 ٧٢٣

كتاب الحدود

- الحديث الأول: عن النبي ﷺ قال: إن الله كره لكم
 ٧٢٤ الخمر والميسر والمزمار إلخ
 الحديث الثاني : عن ابن مسعود قال: أتاه رجل باين أخ له نشوان قد
 ٧٢٩ ذهب عقله به فحبس إلخ
 بيان كيفية ضرب السوط
 ٧٤٦
 الحديث الثالث: عن ابن مسعود قال: كان يقطع اليد على عهد رسول
 ٧٤٧ الله ﷺ في عشرة دراهم
 الحديث الرابع: قال رسول الله ﷺ ادروا الحدود بالشبهات
 ٧٤٨
 الحديث الخامس: عن بريدة أن ما عزم بن مالك الأسلمي أتى النبي ﷺ
 فقال: إن الآخر قد زنى فأقم عليه الحد
 ٧٥١
 بيان قصة زنا الماعز الأسلمي واقامة الحد عليه
 ٧٥٢
 الحديث السادس: عن عبد الرحمن بن سليمان قال: قتل النبي ﷺ
 مسلما بمعاهد، فقال: انا أحق من وفي بدمته
 ٧٧١

كتاب_الجهاد

- الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: جعل الله حرمة نساء المجاهدين
 ٧٧٦ على القاعدین كحرمة أمهاتهم إلخ
- الحديث الثاني: عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث
 ٧٧٨ جيشاً ﷺ سرية أو وصى أميرهم في خاصة نفسه بتقوى الله إلخ
- بيان الأمور المرتبة في الجهاد مع الكفار ٧٨٤
- الحديث الثالث: أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة، وبيان حكم
 ٧٩٦ المثلة في القتال
- الحديث الرابع: بيان المغالطة في تعيين الراوى بهذا الحديث أى
 اسماعيل بن حماد عن عطية القرظى قال: عرضنا على رسول الله ﷺ
 ٧٩٧ يوم قريظة فأمر بقتل كبارهم وسبى صغارهم إلخ
- الفرق بين الصغير والكبير ٨١٠
- الحديث الخامس: عن ابن عباس أن رجلاً من المشركين يوم
 الخندق قتل في الخندق فأعطى المشركون بجيفته مالا فنهاهم
 رسول الله عن ذلك ٨١٤
- الحديث السادس: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر أن يباع الخمس
 ٨٢٤ حتى يقسم
- الحديث السابع: أن النبي ﷺ لم يقسم شيئاً من غنائم بدر إلا بعد
 ٨٢٦ مقدمة للمدينة
- ٨٣٦ ثبت فهرس الموضوعات
- ٨٤٠ ثبت فهرس المصادر المراجع
- خلاصتها بالإنجليزية

ثبت المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

كتب الحديث النبوي وشروحه

- ١- ابن أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان - كتاب المصنف. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، كراتشي، باكستان.
- ٢- ابن الأثير الجزري: الإمام مجد الدين أبي السعادات: جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار الملاح، بيروت، لبنان.
- ٣- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد - كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، دارالسلام الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق - كتاب الصحيح. تحقيق الدكتور محمد سعيد الأعظمي، المكتبة الإسلامية.
- ٥- ابن ماجة: أبو عبد الله بن يزيد القزويني - كتاب السنن، قديمي كتب خانه آرام باغ، كراتشي.
- ٦- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني - كتاب السنن، مكتبة رشيدية - دهلي.
- ٧- أبو داود: كتاب المراسيل. الطبعة الأولى (١٤٠٨ - ١٩٨٨) مكتبة رشيدية دهلي.
- ٨- أحمد بن حنبل الشيباني - المسند، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٩- البخاري: محمد بن إسماعيل - كتاب الجامع، قديمي كتب خانه، كراتشي.
- ١٠- البيهقي: أحمد بن حسين - السنن الكبرى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،

لبنان .

- ١١ - الترمذى : محمد بن عيسى - كتاب السنن ، ايچ ايم سعيد كمپنى كراچى .
- ١٢ - الحاكم : أبو عبد الله النيسابورى - كتاب المستدرک على الصحيحين ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
- ١٣ - الخطابى : أبو سليمان حمد بن إبراهيم - معالم السنن شرح أبى داود ، المكتبة العلمية بيروت ، لبنان .
- ١٤ - الخوارزمى : الإمام أبو المؤيد محمد محمود - كتاب جامع المسانيد ، المكتبة الإسلامية ، سمندرى (لائل پور) .
- ١٥ - الدار قطنى : على بن عمر - كتاب السنن ، دار المحاسن ، القاهرة مصر ، بدون تاريخ .
- ١٦ - الدارمى : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن - كتاب السنن . دار أحياء سنة النبوية ، دون تاريخ وعنوان .
- ١٧ - الديلمى : كتاب مسند الفردوس . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- ١٨ - السهارنبورى : خليل أحمد السهارنبورى "بذل المجهود" مكتبه قاسمية ، ملتان .
- ١٩ - السنبلى : الشيخ محمد حسن - كتاب تنسيق النظام فى مسند الإمام ، نور محمد كتب خانہ آرام باغ كراتشى .
- ٢٠ - الشوكانى : محمد بن على - الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعية ، دار الباز ، مكة المكرمة .
- ٢١ - الصنعانى : عبد الرزاق - كتاب المصنف ، المكتب الإسلامى ، بيروت لبنان .
- ٢٢ - الطبرانى : أبو القاسم سليمان بن أحمد - المعجم الكبير ، مطبعة الوطن العربى ،

- الجمهورية العراقية.
- ٢٣- الطبراني: المعجم الأوسط. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٢٤- الطبراني المعجم الصغير. دار الكتب العلمية (١٤٠٣) بيروت، لبنان.
- ٢٥- العيني: أو محمد محمود أحمد - عمدة القارى شرح صحيح البخارى، مكتبه علمية لاهور، باكستان.
- ٢٦- الفارسي: الأمير علاء الدين - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. دار الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان.
- ٢٧- فنسك ولفيف من المستشرقين - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. مطبعة بريل في مدينة ليدن، سنة ١٩٦٢.
- ٢٨- مالك بن أنس الأصبحي - كتاب الموطأ. مير محمد كتب خانه آرام باغ، كراتشي.
- ٢٩- المبار كفقورى: محمد عبد الرحمن - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، دار السنة ملتان، باكستان.
- ٣٠- مسلم بن الحجاج القشبرى: كتاب الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ايچ ايم سعيد كمپنى، كراتشى.
- ٣١- ملا على القارى: شرح مسند الإمام الأعظم أبى حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٢- المنذرى: عبد العظيم بن عبد القوى - الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف، تعليق مصطفى عمارة. دار أحياء التراث العربى، الطبعة الثالثة (١٣٨٨) بيروت لبنان.
- ٣٣- النووى: شرح صحيح مسلم، ايچ ايم سعيد كمپنى، كراتشى.

٣٤- النووي: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف- رياض الصالحين . قديمى كتب
خانه، كراتشى.

٣٥- الهيثمى: نور الدين على بن أبى بكر- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٦- الهيثمى: كشف الأستار عن زوائد البيزاز، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٣٩٩-١٩٨٩) بيروت-لبنان.

٣٧- البحر الزخار بمسند الزرار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

كتب التفسير

٣٨- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر - تفسير القرآن العظيم. قديمى كتب خانه
كراتشى.

٣٩- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد - المفردات فى غريب القرآن . دار
المعرفة بيروت، لبنان.

٤٠- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصارى، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العربى،
لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٦٧.

٤١- النعمانى: الشيخ محمد عبد الرشيد، لغات القرآن، قديمى كتب خانه، آرام باغ
كراتشى.

كتب التراجم والسير

- ٤٢ - ابن حجر: الإيثار بمعرفة رواة الآثار، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ٤٣ - ابن الأثير: محمد الجزري - اسد الغابة في معرفة الصحابة. المكتبة الإسلامية، الحاج رياض الشيخ، دون تاريخ وعنوان.
- ٤٤ - ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني - تقريب التهذيب. قديمى كتب خانه آرام باغ، كراچى.
- ٤٥ - ابن حجر: تهذيب التهذيب. مجلس دائرة المعارف، ١٣٢٥، حيدر آباد دكن الهند.
- ٤٦ - ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. دار الجيل، بيروت، لبنان.
- ٤٧ - ابن حجر المكي: الخيرات الحسان بمناب أبي حنيفة النعمان، قديمى كتب خانه كراچى.
- ٤٨ - ابن خلكان: وفيات الأعيان، تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر، بيروت.
- ٤٩ - ابن عبد الكبير: عبد الحى الكشاني - فهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم والمشينحات والمسلسلات باعثناء الدكتور إحسان عباس. دار المغرب الإسلامى، بيروت، لبنان.
- ٥٠ - ابن عدى الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٥١ - أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- ٥٢ - أبو بكر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد. المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

- ٥٣- أبو الوفاء: الشيخ عبد القادر بن محمد القرشي - الجواهر المضئفة في طبقات الحنفية ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . دار العلوم الرياض .
- ٥٤- أبو يوسف : يعقوب بن فبراهيم الأنصاري - كتاب الآثار ، تصحيح وتعليق أبي الوفاء . المكتبة العلمية كراتشي .
- ٥٥- الأوركزئي : الشيخ محمد أمين - مسانيد الإمام أبي حنيفة . دار التصنيف ، جامعه العلوم الإسلامية ، كراتشي .
- ٥٦- الترهتني : محمد يحيى - البيان الجنى على هامش كشف الأستار عن رجال معاني الآثار . حيدر بريس ، دهلي (١٣٤٩) .
- ٥٧- الجنجوهي : محمد حنيف ، ظفر المحصلين (اردو) قديمي كتب نخانة كراتشي .
- ٥٨- حدائق الحنفية : ليس عليها اسم للمؤلف ، وهي نسخة قديمة ، منشى كشور بريس ، لاهور .
- ٥٩- النهبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد - تذكرة الحفاظ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٦٠- النهبي : الكاشف ، تحقيق تحقيق عزت على عطية وموسى محمد على المشي ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٦١- النهبي : ميزان الاعتدال ، تحقيق محمد على الجاوى . دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ .
- ٦٢- النهبي : سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٦٣- السمعاني : عبد الكريم بن محمد منصور - الأنساب ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

- ٦٤- الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- ٦٥- الشيخ سعد حسن صاحب - ترجمة مسند الإمام الأعظم (اردو) تقديم الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمة الله عليه.
- ٦٦- الصنعاني: محمد بن محمد بن يحيى الحسنى اليمنى: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن فى القرن الثالث عشر، المطبعة السلفية، القاهرة.
- ٦٧- الصالحى: محمد بن يوسف دمشقى، عقود الحمان فى مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، مكتبة الايمان بمدينة المنورة.
- ٦٨- الصميرى: الإمام القاضى أبو عبد الله حسين بن على، أخبار أبى حنيفة وأصحابه، الطبعة الثانية، دار الكتب العربى، بيروت، لبنان.
- ٦٩- العلامة الشريف عبد الحى الحسنى: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، دكن، الهند.
- ٧٠- عمر رضا كحالة - معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية. مطبع الترقى (١٩٥٩م) دمشق.
- ٧١- الكنانى: محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة. الناشر نور محمد، أصح المطابع كراتشى، باكستان.
- ٧٢- الكردى: الإمام حافظ الدين بن محمد، مناقب الإمام أبى حنيفة، دار الكتاب العربى، ١٤٠١، بيروت، لبنان.
- ٧٣- المكى: الموفق بن أحمد، مناقب الإمام أبى حنيفة، دار الكتب العربى (١٩٨١)، بيروت، لبنان.

- ٧٤- النعماني: محمد عبد الرشيد، مكانة أبي حنيفة في الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٧٥- النعماني: عبد الرشيد النعماني: "ابن ماجه اور علم حديث"، نور محمد أصح المطابع كراتشى.

معاجم اللغة

- ٧٦- الفيروز آبادى: مجد الدين بن يعقوب - القاموس المحيط، مطبعة عيسى البابى الحلبي وأولاده، مصر.
- ٧٧- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى - لسان العرب. دار الفكر بيروت لبنان.
- ٧٨- ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى - كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر. طبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، مصر،
- ٧٩- محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار المعرفة، لبنان.

مصادر متنوعة

- ٨٠- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله - كتاب التمهيد. المكتبة القدسية، لاهور، باكستان.
- ٨١- ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٨٢- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، مقدمة بن خلدون، منشورات مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت، لبنان.
- ٨٣- التهانوى: ظفر احمد العثماني - قواعد فى علوم الحديث، تحقيق أبو غدة عبد

- الفتاح . ادارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشى ، باكستان .
- ٨٤- الشوكانى: نيل الأوطار وشروح منتقى الأخبار، مكتبة دار التراث، القاهرة ، مصر، دون تاريخ.
- ٨٥- كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد- شرح فتح القدير . ايچ ايم سعيد كمينى، كراتشى.
- ٨٦- الكوثرى : محمد زاهد - مقدمة نصب الراية لأحاديث الهداية . مطبوعات المجلس العلمى ، كراتشى ، باكستان .
- ٨٧- الغزالي : الإمام أبو حامد محمد - إحياء علوم الدين . قديمى كتب خانة ، كراتشى .
- ٨٨- محمد عبد الحلیم بن عبد الرحيم الحشتى: البضاعة المزجاة لمن طالع المرقاة فى شرح المشكاة. مكتبه امدادية ، ملتان ، باكستان .
- ٨٩- الملا على القارى : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، مكتبة امدادية ، ملتان ، باكستان .
- ٩٠- النعمانى : عبد الرشيد النعمانى، ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه ، نور محمد أصح المطابع كراتشى .

- 7) *Location indications of the places mentioned in the book.
Brief introduction of individuals described.*
- 8) *A brief introduction of the source persons (رجال سند) .*

HOW THE RESEARCH GOES ON:

The objection detailed below has been the central points to carry out the exploratory work on the examination and the organization of the book's contents.

- 1) *The writing and making fair the book's contents on the current principle of writing and editing.*
- 2) *Pinpointing the errors worth correction and rectification.*
- 3) *Comparison of the book's text with other manuscript, to figure out the text difference, to determine the current and correct text, mentioning of the reasons of correction.*
- 4) *Review of the Ahadith's Asnad written in the book, in the light of critics principles, critical study of the opinions of the mohaddeseen on the strength and weakness of the narrations.*
- 5) *Original extraction of the Ahadith from the books of Ahadiths in rogue ma'ajim and msaneed etc.*
- 6) *Explanations of difficult words in line with the lexicon.*

Chapter 2:

A discussioion on the كتاب المواهب, when & where was it written; number of manuscripts, Approach of Abid Sindhi in the compelion of the book.

RESEARCH APPROACH:

The dissertation divided into twelve chapters as below. Each topic is discussed expansively.

1. كتاب الصوم
2. كتاب الحج
3. كتاب النكاح
4. كتاب الاستبراء
5. كتاب الرضاع
6. كتاب الطلاق
7. كتاب النفقات
8. كتاب التدبير والولاء
9. كتاب الايمان
10. كتاب الحدود
11. كتاب الجهاد

work is a humble service to the hadith a source of bounties in the two worlds.

There is tendency in the Islamic world in general, as the Arab countries in particular to edit and bring for the much manuscripts of these scholars of high repute which are so far available only in a few libraries.

*A brief of the dissertation manuscript is outlined below,
Ch.I A description of Imam Abu Hanifa.*

Section 1: Name, origin, birth (principles of prophet's companions) his standing in the eyes of the Ulama, death.

Section 2: Validity and unbiased-ness, critics on the imam and the last work on critics and balance in approach.

Section 3: Detailed description of the Imam's conditions in relation to adoption of hadith, Msaneed of Imam Abu Hanifa (مسانيد إمام أبو حنيفة) number of musnad Imam Haskafi (مسند حاكفي) and his musnad his regal Musnad Haskafi's explanations and Ta'lequat (تعليقات) arrangement of the Musnad arrangement of ABID SINDHI.

the characteristics of this book.

Let it be known that there are two great explanatory works on the Imam's MUSNAD authored by (1) Mulla Ali Qari (2) Allama M.Hasan Israeli. Both these important works lack the comprehensiveness and competence as compared to this المواهب اللطيفة Mulla Ali Qari's explanation does not make clear the object of the Hadith, the latter (Israeli's) does not fully cover the Ahadiths.

So far the المواهب اللطيفة is available in the form of manuscript obviously, it cannot be utilized to the extent it would be. Men of knowledge cannot benefit from it fully. It is pertinent to edit this priceless manuscript with a view to make it a source of common utility.

It may be mentioned two respected scholars have in the past, worked on this book for their PhD aissertation from the prestigious SINDH UNIVERSITY.

These two workers covered the book from the beginning to the inclusion of which is nearly half of the book. The writer of the present aissertation has extended the foregoing work to the end of the book (كتاب الصوم .. إلى .. كتاب الجهاد والسير) this

SELECTION OF THIS BOOK (المواهب اللطيفة)

FOR RESEARCH:

A very brief review is given to highlight the reasons and object for selecting this great work for research.

It is a well-known fact that the land of SINDH needs no introduction in reference to its contribution to the work of religious knowledge and literature.

It gave birth too much Ulama (Scholars), writers, mystic, poets, Fuqaha (Scholars on jurisprudence) and Muhaddeseen (Scholars on the tradition).

Whose study and stature is very high (jurisprudence). ALLAMA ABID SINDHI the writer of المواهب اللطيفة belong to this land of sindh as well. He is a monumental personality of the literary world .The book not only explain the tradition but it also deals with other objects like fiqha (jurisprudence), lexicon, history , principles hadith and ilm-e-rijal (history of narrators). This work has no parallel in extracting the jurisprudential details from the narrations broad on the principles. To collect Ahadiths and to mention them in a disciplined order is one of

Ph.D THESIS

Al-Muwahib-ul-Latifah Ala Musnad Al-Imam Abi Hanifa (المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة) by Mulla Muhammad Abid sindhi.

Research, source, origination, correction and a critical study.

SYNOPSIS OF THE RESEARCH:

The thesis has been written in Arabic comprising 850 pages approximately. Subject matter has been an incassated at length and conclusions drawn are explained with reasons. To read the text from the inundated and mutilated pages of the original manuscript was itself a pains taken exercise.

PREFACE:

A brief narration of the services and efforts of the Ulama [religious scholars] on the subject of HADITH (narrations and traditions of the Holy prophet (S.A.W) is given.

UNIVERSITY OF KARACHI

PAKISTAN

*AL-MAWAHIB AL-LATIFAH
ALA MUSNAD AL-IMAM ABI HANIFAH*

CRITICAL STUDY

Ph.D. THESIS



BY

SARDAR AHMAD

UNDER THE SUPERVISION

OF

PROF.DR. ABD UL SHAHEED NOMANI

DEPARTMENT OF ARABIC

UNIVERSITY OF KARACHI

2007